

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مَا تَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا



وَعِبْرَةُ الْأَمْعَى

عَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

تَأليف

الشيخ العلامة محمد الدين الأفغاني السواتي رحمه الله رحمة واسعة
أستاذ الحديث سابقاً بالجامعة الحسينية براندير، سورت.

تحت إشراف

فضيلة الأستاذ محمود شبير بن محمد سعيد الرانديري
مدير الجامعة الحسينية براندير حفظه الله ورعاه

الناسر

الجامعة الحسينية براندير سورت فخران الهند

مَا تَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَقُلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا



بُعَيْتُ الْأَمْعِي

عَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين الأففاني السواتي رحمه الله
أستاذ الحديث سابقاً بالجامعة الحسينية براندير، سورت.

المتوفي سنة ١٣٩٨هـ الموافق لسنة ١٩٧٨ء

قام بتصحيح أخطائه المطبعية ومقابلته بالمخطوطة وصف حروفه من جديد نخبة من أساتذة الجامعة

تحت إشراف

فضيلة الشيخ محمود شبير بن محمد سعيد الرانديري حفظه الله ورعاه
أستاذ الحديث ومدير الجامعة الحسينية براندير، سورت، فجرات، الرند.

قامت بالنشر

الجماعة الخمينية براندير، سورت، فجرات.

حقوق الطبع و الترجمة
محفوظة للجامعة الحسينية

تحت إشراف

فضيلة الشيخ محمود شبير بن محمد سعيد الرانديري - حفظه الله ورعاه -
مدير الجامعة الحسينية براندير ، سورت ، الهند .

يطلب من

الجامعة الحسينية / راندير ، سورت ، الهند .

JAMEAH HUSAINIYAH MORA BHAGAL RANDEER

DI.SURAT,GUJARAT,INDIA

PIN:-395005,PHONE:-0261.2763303

تفصیلات

اسم الكتاب	بغية الأملعي على سنن الترمذي
تأليف	الشيخ العلامة شمس الدين الأفغاني السواتي رحمه الله تعالى رحمة واسعة .
عدد الصفحات	٨٤٠
سن الطباعة	١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨ء
تحت إشراف	فضيلة الشيخ محمود شبير بن فضيلة الشيخ محمد سعيد الرانديري حفظه الله و رعاه ، مدير و أستاذ الحديث بالجامعة الحسينية راندير ، سورت ، غجرات .
تنضيد الحروف :	الجامعة الحسينية
الناشر	الجامعة الحسينية براندير ، سورت ، غجرات .
القيمة	

يطلب من

TO: PRINCIPAL MAULANA SHABBIR SB.

C/O. JAMEAH HUSAINIYAH

MORABHAGAL

AT. PO. RANDEER, DIST. SURAT, GUJRAT

PIN : 395005, GUJARAT, INDIA

PHONE : 0261-2763303

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله سيد السادات.

أما بعد ! فإن الطبعة الأولى لبغية الألمي على سنن الترمذي تاليف الشيخ شمس الدين الأفغاني السواتي في أيديكم، الذي لم نزل نقابله بمخطوطة المؤلف منذ بضع سنين، والآن قد تم مقابله والحمد لله، وقمنا بتزويده بعلامات الترقيم التي تعين على تفهيم المدلولات، وقد باشر المقابلة وتنضيد حروفه وتنسيقه والتقديم عليه جماعة مختارة من أساتذة الجامعة الحسينية فجزاهم الله أحسن الجزاء.

والمؤلف جعل يؤلف هذا الشرح في آخر مرحلة من حياته، فلم يتم حتى مات إلى رحمة الله، ولم يوجد في مخطوطته تسمية الكتاب ولا تقديم من قبل المؤلف، فألحقنا به التقديم وسميناه ببغية الألمي ليصادف الشروح الأخرى لسنن الترمذي مثل "تحفة الأحوزي" لعبد الرحمان المباركفوري ومثل "بغية الاللمي في تخريج الزيلعي" وما إلى ذلك من كتب الحديث. فهذا الشرح يحتوى على ما من بداية الكتاب إلى باب ماجاء في فضل الصلاة، فلما وصل إلى ذلك توفاه الله تعالى ولم يقدر له تكميله.

وإن مما لا بد أن نوجه القارئ إليه أن المؤلف ألقى الضوء على جميع نواحي الحديث الشريف روايةً ودراسةً خلال شرحه، ولكن عنايته على الأسانيد والرواة أكثر من المباحث الفقهية وترجمة الباب على أنه لم يترك منها شيئاً. ومن عاداته أنه يكلم على الرجال أو لأفيذكر الراوي فيقف عند موقف المحدثين فيه

ويؤكد درجته من الرواية بأقوال أصحاب الجرح والتعديل، ثم و
ثم حتى إذا جاء نص الحديث تكلم فيه تكلم المحدثين في الهند
فيشرح الحديث على مذاهب الفقه وينقل المذاهب الفقهية من
كتبهم. رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأدخله في فسيح جناته،
أمين يا رب العالمين . وأخيراً ندعوا لله تعالى أن ينفع به
الطالبين ويجعله أجراً وصدقةً جارية للمؤلف ولنا أجمعين.

محمود شبير غفر له

٢٤ / رجب المرجب ١٤٣٩ هـ

ما يتعلق بالمصنف

اسم الشارح: شمس الدين سماه به والده مولانا الحاج صدر الدين الأفغاني السواتي في اليوم السابع من ولادته، قرأ القرآن الكريم وبعض الكتب الفارسية والإنشاء والخط على والده، ثم قرأ الكتب الدراسية في الفنون الرسمية: الصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق والحكمة والطب والفقه وأصول الفقه و علم الكلام والتفسير. وهذه كلها على علماء الوطن وهم كثيرون وكلهم من بحور العلم.

ثم رحل فحضر عند الشيخ المحدث نصير الدين الكاملفوري فقرأ عليه الهداية للإمام المرغيناني ومشكاة المصابيح ومن التفسير الجلالين وفي السنة الثانية الأمهات الست وغيرها من كتب الحديث ففرغ من جميع الكتب الدراسية معقولا ومنقولا حين كان عمره عشرين سنة.

ثم سافر ثانيا لتكميل علم الحديث الشريف أحسن التكميل إلى الجامعة الإسلامية في بلدة دابهيل وهي بلدة صغيرة من مديرية نوساري بولاية غجرات الهند. فقرأ وسمع أمهات الست وغيرها على مشائخها العظماء يعني: الشيخ شبير احمد العثماني صاحب الفتح الملهم والشيخ عبد الرحمن الأمروهي والشيخ بدر الميرتهي جامع فيض الباري والشيخ محمد يوسف البنوري صاحب معارف السنن.

ثم رحل إلى أزر الهند دار العلوم ديوبند سنة ١٣٦٣ هـ وأقام بهاست سنين فقرأ على أكابر علمائها الصحاح الستة وغيرها يعني: شيخ الاسلام حسين أحمد المدني، الشيخ ابراهيم البلياوي، الشيخ محمد إعزاز علي الأمروهي، الشيخ عبد الخالق الملتناني، الشيخ بشير أحمد والشيخ محمد ادريس الكاندهلوي.

وفي سند الفراغ من المدرسة العربية الشهيرة بدار العلوم الديوبندية: وبعد! فإن الأخ الصالح البار المولى شمس الدين بن صدر الدين المتوطن كالاكلى من مضافات مردان قد دخل دار العلوم الديوبندية التي هي مركز العلوم الدينية ومدارها ومنها يتفجر أنهارها وبحارها في التاسع والعشرين من شوال المكرم سنة ثلث و ستين بعد ألف و ثلاث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام، فقرأ من العلوم والفنون الكتب الأتي ذكرها، وبقى مدة ماقرأ على طريقة حسنة رضى عنها الأساتذة و أركان المدرسة و هو عندنا سليم الطبع جيداً لفهم صالح الاستعداد و له مناسبة تامة بالعلوم و الآن لماطلب منا الإجازة أجزناه و كتبنا له هذه الورقة لتكون سندا و تذكرة عند مس الحاجة.

أَسْمَى الْكُتُبِ الْمَقْرُوءَةِ

قرأ من علم التفسير: تفسير البيضاوي و تفسير الحافظ ابن كثير بتمامهما و من علم حديث: صحيح الإمامين الهمامين البخاري و مسلم و سنن أبي داؤد و ابن ماجة و الجامع للإمام الترمذي و الشمائل له و الموطأين للإمامين القدوتين مالك و محمد و شرح معاني الآثار للإمام الطحاوى رحمهم الله تعالى. و من علم الفقه و أصوله: المجلدين الأخيرين من الهداية و التوضيح و التلويح و مسلم الثبوت. و من علم العقائد و الكلام: حاشية شرح العقائد لمولانا الخيالى و الأمور العامة، و من علم المعقول و الفلسفة: القاضى المبارك و صدرا و الشمس البازعة و شرح الإشارات: و من علم الهيئة التصريح و السبع الشداد و بست باب، و من علم الطب: القانونجه و شرح الأسباب بتمامها و النفيسي و مبحث الحميات من قانون الشيخ، و من علم التجويد: الفوائد المكية و الشاطبية و الرائية و قرأ بعض

القرآن تجويداً. ثم جعل أستاذاً ومدرسا بالمدرسة العالية بكالكوتا أربع سنين، ثم جعل مدرسا بالجامعة الحسينية براندير سنة ١٩٥٤هـ إلى وفاته و قد مات إلى رحمة الله يوم الأربعاء ١٧/جمادى الثانية ١٣٩٨هـ، الموافق ٢٥/مايو ١٩٧٨ء.

وقد كان الله سبحانه تعالى ألقى في روعه منذ بداية اليوم لذة التدريس والتصنيف فصنف الكتب العديدة. منها: الدرر السنية على شرح القاضي مبارك والجواهر العبقرية على شرح مولانا أحمد الله السنديلي، ومنها: الزهر الرباعي الصدر اشرح الهداية وقد طبعت وشاعت، ومنها: هذا الشرح الأنيق المسمى ببغية الأملعي على سنن الترمذي .

مقدمة علم الحديث

من فضيلة الشيخ المفتى عقيل احمد القاسمي استاذ
الحديث والتفسير بالجامعة الحسينية راندير.
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء
 والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ؛ فهذه مقدمة
على علم الحديث وهي تشتمل على بيان حده و موضوعه و غرضه
و غايته و فضيلته و شرافته و بدء كتابة الحديث و كيفية
تدوينه و طبقات المدونين و أول من دون العلم و طبقات كتب
الحديث و قسمته . و بحسن توفيقه أقول :
تعريف العلم :

وحده على ما قاله العيني في شرح البخاري : علم يعرف به
أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله . وفي فتح الباقي شرح
ألفية العراقي : الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف
إلى النبي ﷺ . قيل : أو إلى صحابي أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو
تقريراً أو صفة . ويعبر عن هذا بعلم الحديث . ويحد بأنه علم
يشتمل على نقل ذلك . قال المحدث محمد زكريا الكاندهلوي : و
الأوجه عندي في حد علم رواية الحديث ، علم يبحث فيه عن أقوال
النبي ﷺ وأفعاله وأحواله من حيث كيفية السند اتصالاً و
انقطاعاً وغير ذلك . ثم ظهر لي أن الأوجه في حده ، علم يعرف به
أحواله ﷺ قولاً وفعلاً و تقريراً و صفة و لا يشكل انه يخرج من
الحد الأثار لأنها داخلة في أحواله ﷺ تبعاً و للتبعيّة يتعرض
لها .

موضوعه :

قال الكرمانى : موضوعه ذات الرسول ﷺ من حيث أنه

رسول الله . قال السيوطي : ولم يزل شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي يتعجب من قوله : إنّ موضوع علم الحديث ذات الرسول ، ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث . قال المحدث محمد زكريا الكاندهلوي : وأنا أتعجب من الكافيجي كيف التبس عليه ذلك بالطب ، فإنّ ذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من حيث أنه نبي ورسول لا مدخل للطب في ذلك . قال : والأوجه عندي أن موضوعه المرويات والروايات من حيث الاتصال والانقطاع وأماذاته الشريفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فموضوع لمطلق علم الحديث دون النوع الخاص منه وهو علم رواية الحديث .

غرضه وغايته :

الغرض الأوّل : كون الدارس والمدرس مصداقا للأدعية والبشارات التي وردت في دارس الحديث ومدرسه ، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نضر الله إمرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه (رواه ابو داؤد والترمذي وحسنه) وروى الخطيب البغدادي في كتاب شرف أصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : سمعت على بن ابي طالب يقول : خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : اللهم ارحم خلفائي قال : قلنا : يا رسول الله ! ومن خلفائك؟ قال : الذين ياتون من بعدى يروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس . و عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة . قال ابن حبان في صحيحه : في هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أصحاب الحديث إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر الصلاة عليه منها .

الغرض الثاني : فهم القرآن والعمل به لأنّ مدار الدين

والشريعة على القرآن الكريم وفيه بيان الأصول والقواعد أما تفصيل الجزئيات ففي أحاديث النبي الكريم ﷺ فلا يمكن فهم القرآن والعمل به بدون علم الحديث؛ فإنَّ الاعتصام بحبل الله لا يتم إلا ببيان كشفه.

الغرض الثالث: الاستلذان بكلام المحبوب، لأنَّ النبي ﷺ محبوب لجميع المسلمين وأحاديثه كلامه والاستلذان بكلام المحبوب غرض مستقل من علم الحديث.

الغرض الرابع: معرفة كيفية الاقتداء بالنبي ﷺ فإنَّ التمسك بهديه لا يستتب إلا بالافتقار لما صدر من مشكاته.

الغرض الخامس: ما كتبه صاحب المنهل، الاحتراز عن الخطأ في الانتساب إلى النبي ﷺ لأنَّ التمييز بين الحديث وغيره وكلام الرسول وغيره إنما يقوم به علماء الحديث لا غير.

الغرض السادس: تكوين شأن الصحابة في النفس و حصول صحبة النبي ﷺ بالاشتغال بأحاديثه ﷺ لأنَّ لكل علم وفن تأثيراً كما أن تأثير علم المنطق القدرة على الكلام فكذا تأثير علم الحديث حصول شأن الصحابة في النفس ان اشتغل بالحديث بالإخلاص وحسن النية.

الغرض السابع: وهو الغرض المشترك لجميع العلوم الدينية الفوز بسعادة الدارين.

فضيلته وشرافته:

علم الحديث أفضل العلوم الشرعية قال سفيان الثوري: لا أعلم علماً أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام. والعلوم الشرعية خمسة: (١) الحديث (٢) والفقه (٣) والتفسير (٤) وأصول الفقه (٥) والعقائد.

وزاد بعضهم علما سادسا وهو التصوف كما فعله مصنف النبراس الشرح المعرف لشرح العقائد. قال السيوطي في التدريب وكيف لا يكون علم الحديث شريفاً وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ الباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله الذاب ان ينسب اليه ما لم يقله وسائر العلوم الشرعية محتاجة إليه، أما الفقه فواضح وأما التفسير فلان أولى مافسر به كلامه تبارك وتعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه.

بدء كتابة الحديث:

مجرد كتابة الحديث بدون تدوين وترتيب في الجوامع كان من زمن النبي ﷺ وقد بوب البخاري في صحيحه كتابة العلم واخرج بسنده عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو مافى هذه الصحيفة قلت: ومافى هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر. وأخرج عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب الحديث وفي آخره فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله! فقال: اكتبوا لأبي فلان. قلت: والرجل هذا أبو شاه والمعنى اكتبوا لأبي شاه يعني هذه الخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ كما ورد مصرحاً في الروايات. وأخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قوله: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلا ما كان عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب قلت ومع ذلك كان عند أبي هريرة كتب من حديث النبي ﷺ ويمكن أن يكون بغير خطه كما اختاره الحافظ في الفتح، وأخرج عن ابن عباس ﷺ قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعة قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً.

الحديث فهذه الروايات وأمثالها كثيره صريحة فى كتابة الحديث فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم.

لكن الصحابة رضي الله عنهم لم يهتموا كثيرا بكتابة الحديث فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لوجوه، الاول: انهم لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم كانوا لا يحتاجون إلى الكتابة. والثانى: إن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة والثالث: إنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن فقد روى مرفوعاً عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه لا تكتبوا عنى غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه. ولأجل اختلاف الروايات اختلفوا فى جواز كتابة الحديث وعدمه فمن هذه الوجوه لم يهتموا كثيرا بكتابة الحديث فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى زمن الصحابة ولا فى زمن أوائل عصر التابعين ثم اجمعوا على كتابتها بعد.

والجواب عن حديث مسلم الذى فيه ممانعة كتابة الحديث بوجوه: الاول ان فيه كلاماً ورأى الامام البخارى أن رفعه غير ثابت بل هو موقوف على الصحابى. الثانى أن الممانعة كانت عارضية حتى لا يلتبس الحديث بالقران الثالث: أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا تكتبوا عنى غير القرآن يعنى مع القرآن ومن كتب عنى غير القرآن يعنى مع القرآن فليمح غير القرآن. الرابع: ان النهى مقدم وروايات الاذن متأخرة فهى ناسخة للأول.

كيفية تدوينه:

قال الحافظ فى مقدمة الفتح: اعلم علمنى الله وإياك أن آثار النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة (لوجوه مرت فى كتابة الحديث) ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار

وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء فى الأمصار وكثرا الابتداع من الروافض والخوارج ومنكرى الأقدار. انتهى. وبالجملة أن كتابة الحديث مع اختلاف السلف فى جوازها بدئت فى زمان النبى ﷺ ثم شاعت فى عصر التابعين. وبدء تدوينه فى صور الكتب والرسائل فى أواخر عصرهم.

طبقات المدونين وأول من دون علم الحديث:

إن تدوين علم الحديث له أربعة أدوار.

الأول: التدوين على الإطلاق:

يعنى جمع كل نوع من الروايات كيف ما اتفق بلا ترتيب خاص وبلا رعاية مضمون فى كتاب قال الحافظ فى كتابة العلم: أول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فله الحمد انتهى، وبه جزم السيوطى فى الألفية. وفى لفظ الدرر وواضعه ابن شهاب الزهرى فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بأمره بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمائة عام لأنه المجدد لهذه الأمة امردينها فى المائة الثانية؛ فهؤلاء المشائخ مالوا الى أن أول المدونين مطلقا الزهرى. وتقدم عن البخارى ان أولهم أبو بكر بن حزم وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. واختار هذا القول العلامة القسطلانى فى شرح البخارى. وقال مال كفى الموطأ: برواية محمد بن الحسن بسنده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أبى بكر بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سنته الحديث واختاره الهروى وغيره. والجملة ان الجمهور اختلفوا فى واضع الحديث وأول مدونه على القولين و عصرهما واحد فالترجيح بينهما عسير.

الثانى: التدوين على الأبواب:

يعنى جمع نوع من الروايات فى باب قال الحافظ فى مقدمة الفتح : فأول من جمع ذلك الربيع من صبيح و سعيد بن أبى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون فى كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم و صنف ابن جريج بمكة والا وزاعى بالشام والثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بالواسط ومعر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالرى . وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق . ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسخ على منوالهم .

الثالث التدوين على المسانيد :

المسانيد : جمع مسند ، اسم نوع من كتب الحديث يجمع فيه الأحاديث على ترتيب أسماء الصحابة الذين اسندوها لايلاحظ فيه المضمون الخاص . قال الحافظ فى مقدمة الفتح : رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبى ﷺ خاصة وذلك على رأس المأتين فصنفوا المسانيد فصنف عبيد الله بن موسى مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الأئمة اثرهم فى ذلك فقل امام من الحفاظ الاوصنف حديثه فى المسانيد كالامام أحمد بن حنبل وإسحق بن زهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم ومنهم من صنف على الأبواب والمسانيد معا كأبى بكر بن شيبة .

الرابع التدوين على الصحاح :

اهتم فيه المحدثون بتمييز الأحاديث الصحيحة من السقيمة وانتخاب الأحاديث الصحيحة وجمعها فى كتاب قال

الحافظ في مقدمة الفتح: فلما رأى البخارى هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشملها التضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح. انتهى الف صحيحه في ست عشرة سنة ثم اقتفى الأئمة المشهورون آثاره، وأول من صنف في السنن على ما قاله الخطابي هو أمام المحدثين سليمان بن أشعث أبوداود السجستاني. فهذا ترتيب تدوين كتب الحديث. طبقات كتب الحديث:

الكتب المؤلفة في الحديث على مراتب، ذكر الشاه عبد العزيز الدهلوى قدس سره في كتابه "العجالة النافعة" أن كتب الحديث على أربع طبقات.

الطبقة الاولى:

الموطأ وصحيح البخارى وصحيح مسلم أن أحاديث هذه الكتب الثلاثة اصح الاحاديث.

الطبقة الثانية:

الكتب التي ليست في درجة الكتب الثلاثة المذكورة في الصحة لكنها قريبة منها مثل جامع الترمذي و سنن أبى داود و سنن النسائي وكان يقول الشاه ولى الله قدس سره ان مسند الامام أحمد عندي في الطبقة الثانية إلا أن فيه كثرة من الأحاديث الضعاف ومثل ذلك سنن ابن ماجه، ينبغي أن يعد من الطبقة الثانية وإن كان فيها من الأحاديث ما بلغ غاية الضعف.

الطبقة الثالثة:

الكتب التي ألفها العلماء قبل البخارى ومسلم او كانوا معاصرين لهما او الذين جاؤا بعدهما لكنهم لم يلتزموا الصحة ولم يبلغ كتبهم الشهرة والقبول مثل ما التزم في الطبقتين

الأولين مثل مسند الإمام الشافعي وسنن ابن ماجة (خلافا للشاه ولي الله) ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد ومسند أبي داؤد . وسنن الدار قطنى وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم وكتب البيهقى وكتب الطحاوى وتصانيف الطبرانى.

الطبقة الرابعة:

الكتب التى لم يكن لها ذكر فى القرون السابقة وهى كثيرة مثل كتاب الضعفاء لابن حبان وتصانيف الحاكم وكتاب الضعفاء للبيهقى وكتاب الكامل لابن عدى وغيرها و قد اشتملت هذه الكتب على أحاديث موضوعة.

القسمه والتبويب:

علم الحديث ينحصر فى ثمانية أبواب (١) العقائد ، (٢) والأحكام، (٣) والتفسير، (٤) والتاريخ ، (٥) والرقاق ، (٦) والمناقب، (٧) والآداب، (٨) والفتن، وقد صنفوا فى كل باب كتاباً وسموا أحاديث العقائد علم التوحيد وتصنيف البيهقى كتاب الأسماء والصفات معروف فيه وأحاديث الأحكام السنن والتصانيف فى هذا النوع كثيرة وأحاديث التفسير علم التفسير وأحاديث التاريخ والسير بدء الخلق والسير وأحاديث الرقاق علم السلوك والزهد وأحاديث المناقب علم المناقب وأحاديث الآداب علم الادب وأحاديث الفتن علم الفتن. وكتاب الأحاديث الذى يشتمل على جملة الأبواب الثمانية يقال له الجامع على القول المشهور كجامع البخارى وجامع الترمذى.

حكم الشارع:

تحصيل علم الحديث واجب على الكفاية في منطقة يوجد فيها مختلف الأشخاص ذوو استعداد لذلك وإلا فيجب لعينه.

علم الحديث في بلاد الهند:

علم الحديث وإن لم يزل مسلسلاً في بلاد الهند في الجملة لكنه إنما كان اسماً و قليلاً بالنسبة إلى البلاد العربية؛ ففي ابتداء الزمان كان يكتفى بدرس وتدريس مشارق الأنوار للصنعاني ثم زيدت مشكوة المصابيح فقط في المنهج الدراسي لعلم الحديث ثم في وسط القرن العاشر أخذ علم الحديث في الانحطاط والزوال في البلاد العربية . ووفق الله سبحانه وتعالى أهل الهند في مقابلة العرب لتحصيل علم الحديث وخدمته . ففي القرن العاشر الشيخ علي المتقي البرهانفوري صاحب كنز العمال (المتوفى ٩٨٥هـ) حصل على علم الحديث من علماء الحجاز وجاء به إلى الهند وقام بنشره وإشاعته . ثم تسلسل تلاميذه أمثال الشيخ عبد الوهاب البرهانفوري (المتوفى ١٠٠١هـ) والشيخ محمد طاهر البتني (المتوفى ٩٧٦هـ) وتصانيفهم في علم الحديث معروفة كمجمع البحار و تذكرة الموضوعات، ثم في القرن الحادي عشر الشيخ عبد الحق المحدث البخاري ثم الدهلوي (المتوفى ١٠٥٢هـ) أخذ علم الحديث من الحجاز المقدسة واتخذ مدينة دلهي الهند مركزاً لإشاعته وصنف كتباً غالية في شرح الحديث فصنف شرحين على مشكوة المصابيح أحدهما بالعربية لمعات النقيح والثاني بالفارسية أشعة اللمعات . ثم تولد في أولاده وأحفاده المحدثون الكبار الذين قاموا بتصنيف شروح للحديث، ثم في

القرن الثاني عشر شيخ المشائخ الشاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم الدهلوي قدس سره العزيز (المتوفى ١١٧٦هـ) ذهب إلى الحجاز المقدسة واخذ علم الحديث من مشائخها وخصوصا من الشيخ أبي طاهر المدني ، واشتغل كليا بالخدمات الدينية وخصوصا بخدمة علم الحديث بعد أن رجع إلى الهند . ومن عصره ابتدأت سلسلة درس وتدریس الصحاح الستة في الهند . ثم في القرن الثالث عشر بعد الشاه ولي الله ابتدأت سلسلة أصحابه وأولاده منهم الشاه عبدالعزيز قدس سره العزيز (المتوفى ١٢٣٩هـ) الذي أدى حق نيابته عن أبيه . والولد سر لإبيه . ثم من تلاميذه حفيده الشاه محمد اسحاق المهاجر المكي (المتوفى ١٢٦٢هـ) ثم من تلاميذه الشاه عبد الغنى المجددي المهاجر المدني (المتوفى ١٢٩٦هـ) الذي تهيأت من تدریسه الحديث جماعة من المحدثين العظام في الحجاز والهند فمن تلاميذه حجة الاسلام قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي (المتوفى ١٢٩٧هـ) وفي الأخير في القرن الرابع عشر قطب الارشاد رأس الفقهاء والمحدثين مولانا رشيد أحمد الكنكوهي (المتوفى ١٣٢٣هـ) قام بتدریس الصحاح الستة وحده طوال عشرات سنوات ومن تلاميذه علماء ديوبند وسهارنפור الذين يعرفهم الناس والذين قامو بتأسيس كليات وجامعات لتدریس العلوم الشرعية وخاصة علوم الحديث ومن تلك السلسلة الذهبية حلقة مذهب الجامعة الحسينية برانديرسورت، غجرات، الهند .

الجامعة الحسينية:

أسسها فضيلة الشيخ العلامة مولانا الحافظ محمد حسين رحمه الله تعالى سنة ١٣٣٥هـ لتشييد مجد الإسلام

وإشاعته ونشر السنة النبوية الصحيحة بين جميع المسلمين وإصلاح أخلاقهم ونشر التعاليم الإسلامية بين مسلمي غجرات خصوصا وهي جارية بمنه تعالى وفضله بحسن إعانة المسلمين وتأييدهم إدامها الله تعالى وهي تشتغل بسقى العطشان من منابع علوم النبوة منذ نحو مئة سنة في ظل القرن الرابع عشر والخامس عشر والتي لم يزل يزين مسند حديثها المشاهير من المحدثين العظام الذين لهم سمعة وشهرة على المستوى العالمي بعلومهم ومن هؤلاء العبقريات الشيخ شمس الدين السواتي الأفغاني شارح سنن الترمذي كما ستعرفه في ما يتعلق بالمصنف. رحمه الله.

كتبه: العبد الحقير عقيل أحمد القاسمي
خادم طلبة الحديث و التفسير بالجامعة
الحسينية، براندير.

قوله: **(أبوعيسى)**، أقول: قد عرفت أن اسم الترمذي محمد وكنيته أبو عيسى، وقد اختار الترمذي كنيته على اسمه؛ فإنه لا يعبر عن نفسه في "جامعه" إلا بأبي عيسى. قال صاحب معارف السنن راداً على المصنف: ورد النهي عن التكني بأبي عيسى، ثم أجاب عنه بقوله: ولعل المصنف الإمام حملة على خلاف الأولى، ولا يخفى أن هذا القدر من الجواب كاف في الدفع، ولكن ماصبر وضرر وتبحر وقال: ومهما يكن من شيء فيبعد عن جلاله قدره وشأنه أن يتكنى به، والنهي مصرح، أقول: إن أراد بالنهي ما أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" عن طريق موسى بن علي عن أبيه أن رجلاً كتني بأبي عيسى، فقال رسول الله ﷺ: إن عيسى لا أب له. وأخرج أيضاً عن طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنه أكتني بأبي عيسى فقال: إن عيسى ليس له أب، فقد أجاب عنه بعض الأفاضل بأن الحديث الأول مرسل والثاني موقوف، وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه النهي؛ بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى لا أب له، وإنما قال رسول الله ﷺ: ذلك مزاحاً. ثم سعى في الجواب، وقال: وغاية ما يعتذر به عنه أن المغيرة بن شعبة كتني بأبي عيسى بإذن النبي ﷺ. رواه أبو داؤد في سننه في "كتاب الأدب" وبوب عليه "باب فيمن كتني بأبي عيسى". أقول: فأنتى دليل يكون أعظم من هذا الجواز، هذا له ولعامّة الأمة، والحق ليس في النهي عن التكني بأبي عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح، فالظاهر هو الجواز. وأما أثر عمر رضي الله عنه فليس في حكم المرفوع، وأما فهمه من الحديث المرفوع الكراهة فليس بحجة، وبهذا التحقيق اندفع قلق صاحب المعارف، وبالله التوفيق.

قوله: **(الترمذي)**، نسبة إلى ترمذ، اختلفوا في ضبطه على

أقوال، قال الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ": قال شيخنا ابن دقيق العيد: وترمز "بالكسر" هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر، وقال مؤتمن الساجي: سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري يقول: هو بضم التاء، وقال السمعان في نسبة الترمذي: هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ يقال له جيحون، والناس يختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتح التاء، وبعضهم يقول: بضمها، وبعضهم يقول: بكسرهما، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة "بفتح التاء وكسر الميم" وفي "بستان المحدثين": والمراد بلفظ ما وراء النهر هو نهر بلخ.

قوله: **(الحافظ)**، وهو الإمام الحجة الأوحد الثقة الحافظ المتقن المتفق عليه، وأخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد وحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وأحمد بن منيع ومحمد بن مثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير، قال الحافظ في "التقريب": أحد الأئمة ثقة حافظ، وقال الحافظ أبو يعلى: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد الحافظ ثقة متفق عليه وأيضاً يقول: وهو إمام مشهور بالأمانة والعلم والديانة، وقال الحافظ في "التهذيب": وقال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث كان يضرب به المثل في الحفظ.

والعجب من ابن حزم الظاهري أنه لم يعرف الترمذي، وقال هو مجهول، فردّ عليه المحققون من أهل الحديث، قال الحافظ الذهبي في "الميزان": محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العالم أبو عيسى الترمذي صاحب "الجامع" ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب

الاتصال: أنه مجهول، فإنه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل التي له، وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قال الخليلي: ثقة متفق عليه، وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الاتصال: محمد بن عيسى بن سورة مجهول، ولا يقولنَّ قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، وقال بعض الأسيخ: ويكفيه نبلاً وفضلاً أن الإمام البخاري قد سمع منه حديثين: أحدهما: حديث أبي سعيد، والثاني: حديث ابن عباس، وكلاهما في الجامع، ولعل من أجل هذا قال المصنف رحمته الله: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي. وهذا ليس بعجب، فكما أن التلميذ يحتاج إلى شيخ محقق كذلك يحتاج الشيخ إلى صاحب ذكي بارع يتلقى علمه وينشره في العالم، هذا الإمام أبو يوسف الفقيه الحافظ القاضي، وهذا الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني نشر علم إمامهما وشيخهما في الآفاق والأكناف. والحاصل: ومناقب هذا الإمام الحافظ كثيرة، ليس هذا موضع إحصائها، وأنه مشهور في بداعة الحفظ وقوة الضبط وهو لفظه يحكي عن قوة حفظه، وهذه القصة مذكورة في "تذكرة الحفاظ" و"تهذيب التهذيب" وغيرهما - وباللغة التوفيق.

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم

قوله: (أبواب)، جمع باب، والمسائل إن اعتبرت بنوعها تصدر بالباب، لأن الباب في اللغة: النوع، فيكون ذكره مناسباً

لنوع المسائل، وإن اعتبرت بفصلها و فرقتها عما قبلها تُصَدَّر بالفصل لأن الفصل في اللغة: الفرق و القطع، فيكون ذكره مناسباً للمسائل المنقطعة عما قبلها، و أكثر المصنفين من الفقهاء و المحدثين مشوا على هذه الطريقة.

قوله: **(الطهارة)**، في اللغة: النظافة و النزاهة، و هو اسم جنسٍ يشمل جميع أنواعها من وضوء و غُسل و التيمم و غُسل بدن أو ثوب و نحوه، و شرعاً: النظافة عن حَدَثٍ أو خَبَثٍ و يراد بالخَبَث ما يعم الحسي و المعنوي، و قدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، فإن العباد لم يخلقوا إلا لها، قال الله سبحانه: ﴿و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون﴾، و الصلاة من جملة العبادات تالية للإيمان نصاً كقوله سبحانه: ﴿الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة﴾ و فعلاً غالباً، فإن أول واجب بعد الإيمان في الأغلب فعل الصلاة لسرعة تَهَيُّئِ أسبابها و جوباً كما قال الشرمبلالي: إن الاجماع منعقد على أفضليتها بدليل: أي الأعمال أفضل؟ [أي بعد الإيمان] فقال: الصلاة لوقتها، و الطهارة مفتاح الصلاة، على ما ورد في الحديث، و شرط لازم لها في كل الأركان، فلذا قدمها.

قوله: **(عن رسول الله ﷺ)**، إشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات، و ذلك لأن قبل زمان مصنف و طبقته كانت العادة أنهم يخلطون الأخبار المرفوعة و الآثار الموقوفة، كما يفصح عنه مؤطا مالك و جامع سفيان الثوري و كتاب الآثار لأبي يوسف رضي الله عنه و كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني وغيره.

باب ماجاء لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور

بضم الطاء وفتحها . قوله : (**حدثنا قتيبة**) ، بضم القاف وفتح التاء . قوله : (**بن سعيد**) ، الثقفي مولا هم أبو رجاء محدث خراسان ، سمع من مالك و الليث و عبد الله بن لهيعة و شريك و طبقتهم ، و عنه الجماعة سوى ابن ماجه ، و كان ثقة عالي صاحب حديث ، قال ابن معين : ثقة ، و قال النسائي : ثقة مأمون . كذا في " تذكرة الحفاظ " . قوله : (**أنا أبو عوانة**) ، اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز أحد الأعلام ، روى عن قتادة و ابن المنكر و خلق ، و عنه قتيبة و مسدد و خلأق ثقة ثبت ، قال النووي : جرت عادة أهل الحديث بحذف قال و نحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط ، و ينبغي للقاري أن تلفظ بها . قوله : (**عن سماك بن حرب**) ، بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي صدوق من رواة الستة إلا البخاري ، فإنه لم يرو له إلا في " التعاليق " و في " الخلاصة " : أحد الأعلام التابعين ، روى عن جابر بن سمرة و النعمان بن بشير ، ثم عن علقمة بن وائل و مصعب بن سعد و غيرهم ، و عنه الأعمش و شعبة و إسرائيل و زائدة و أبو عوانة و خلق . و قال أحمد : أصح حديثاً من عبد الملك بن عمرو ، و ثقه أبو حاتم و ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة و ابن أبي مريم ، و قال ابن عدي : أحاديثه حسان ، و هو صدوق لا بأس به و في " التقريب " : روايته عن عكرمة مضطربة خاصة .

قوله : [**ح**] ، أعلم إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد [**ح**] و هي حاء مهملة مفردة ، و التحويل على قسمين : أحدهما : أن تجمع عدة طرق على راوٍ واحد ، و يسمى هذا الراوي الذي انتهت إليه الطرق المتعددة مداراً و

مخرجاً وهذا القسم كثير . و الثاني: أن يفترق طريق واحد إلى طرق متعددة في الأعلى ، ثم التحويل بكلا النوعين ، قد يكون بالطريقتين وقد يكون بالأكثر . قوله: **(قال وناهناد)** ، أي قال أبو عيسى الترمذي: و حدثنا هناد، و هو ابن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة، سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن يكتب بالكوفة، قال: عليكم بهناد، و قال قتيبة: ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه هناداً، و قال النسائي: ثقة، كذا في ” تذكرة الحفاظ “. قوله: **(ناوكيع)**، هو ابن الجراح الكوفي محدث العراق، قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع . كذا في ” تذكرة الحفاظ “. و قال الحافظ في ” التقريب “: ثقة حافظ . قوله: **(عن اسرائيل)**، هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد: ثقة ثبت، و قال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قال الحافظ في ” التقريب “، ثقة تكلم فيه بلا حجة . قوله: **(عن مصعب بن سعد)**، بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل . قوله: **(عن ابن عمر)**، هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما العدوي، أبو عبد الرحمن وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، و كان من أشد الناس اتباعاً للأثر . كذا في ” التقريب “. قوله: **(لا تُقبل)**، القبول قسماً أحدهما: أن يكون الشيء مستجمعاً للأركان و الشرائط، و هذا يرادفه الصحة . و ثانيهما: كون الشيء يترتب عليه من وقوعه عند الله سبحانه موقع الرضا، و يترتب عليه الثواب و الدرجات، و هذه المرتبة بعد الأولى، و لفظ القبول و إن كان مشتركاً بين المعنيين، غير أنه أريد ههنا الأولى بقريظة اتفاق الأمة على انتفاء الصلاة من غير الطهارة . فالقبول ههنا معناه كما في حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار أي بلغت سن

الحيض ، لا كما ورد من عدم قبول صلاة العبد الأبق أو شارب الخمر أو من أتى عرفاً ، فإن القبول هناك منتفٍ مع ثبوت الصحة ، و حديث الباب نص في وجوب الطهارة للصلاة و قد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، و قد أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماءٍ أو ترابٍ، و لافرق بين الصلاة المفروضة و النافلة، و أماتكفير المصلي بغير الطهارة تعمداً فهو مفوض إلى مصنفات الفقهاء ، و غاية أن الموجب للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانة و الاستخفاف ، و قد اختلفوا في اشتراط الطهارة لصلاة الجنابة و سجدة التلاوة، و منشأ اختلافهم في ذلك اختلافهم في إطلاق الصلاة بحقيقة شرعية على صلاة الجنابة و سجدة التلاوة ، و معلوم أن دلالة الصلاة عليهما خفية لنقصانهما على المعنى الذي هو مدلول الحقيقة الشرعية . و بالجملة : فالأئمة الأربعة اتفقوا على اشتراط الطهارة لهما جميعاً، و الإمام البخاري و ائمتهم في صلاة الجنابة دون سجدة التلاوة ، و الإمام الشعبي لم يشترط لهما جميعاً، و وافقه ابن عليّة ثم ابن جرير الطبري، و احتج البخاري بما ذكره تعليقاً عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، و حجة الجمهور إطلاق الصلاة على صلاة الجنابة في الأحاديث ، قال النبي ﷺ : من صلى على الجنابة ، و قال : صلوا على صاحبكم، و قال : صلوا على النجاشي. قال الحافظ: و نقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لصلاة الجنابة، و السجدة أخص مدارج الصلاة ، فيشترط لها، و الحق أن الطهارة شرط لصحة صلاة الجنابة و مذهب الشعبي و من وافقه فهو مذهب شاذ . قوله : (**بغير ظهور**) ، بضم الطاء فعل الطهارة فهو مصدر و هو أعم من الوضوء و الغسل و التيمم، و قوله : ” حتى يتوضأ“ ، في حديث أبي

هريرة عند البخاري ومسلم ليس قرينة للحصر في الوضوء ، و بالفتح اسم لما يتطهر به من الماء وما يقوم مقامه عند عدمه ، و ذهب الخليل وسيبويه والأصمعي والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع: وحكى فيهما الضم. قوله: **(و لا صدقة)** ، ناسب ذكر العبادة المالية بعد ذكر البدنية ، و الطهارة المعنوية بعد ذكر الطهارة الحسية، فإن الصدقة طهارة النفس من رذيلة البخل، قال الله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. قوله: **(من غلول)** ، أي مال حرام ، وأصل الغلول الخيانة في الغنيمة ، وأصله السرقة من الغنيمة قبل القسمة ، قاله النووي ، و قال القاضي في ” عارضة الأحوزي “: الغلول الخيانة خفية . فالصدقة من مال حرام في عدم القبول و استحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك، والمراد ههنا من تصدق بما خان بأن تصدق من مال حرام فلا يثاب على التصدق به؛ بل يعاقب إن علم أنه حرام وثوابه لمالكه، ومحل هذا إذا كان يعرف مالكة أو وارثه وإلا فهو مأمور بالتصدق به، ولا يتصور أنه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه . قاله شارح المشكوة ، وفي ” بدائع الفوائد “ لابن قيم: أنه يثاب على التصدق إذا كان التصدق واجباً .

قوله: **(قال هناد في حديثه إلا بطهور)** ، والظاهر أن هذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد، وفي المعارف: و من عاداتهم أنهم إذا ساقوا سنيين للحديث أحدهما عالٍ والآخر نازل فيروون المتن للعالي دون النازل، والمصنف ههنا راعى ذلك ، حيث قال : قال هناد في حديثه ، فعلم أن لفظ المتن ليس لهناد. قوله: **(هذا الحديث)** ، يقع حديث ابن عمر . قوله: **(أصح شيء في هذا الباب وأحسن)** ، والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفي قول الترمذي نظر؛ بل أصح شيء في هذا الباب هو

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه الترمذي، فإنه متفق عليه، و من ههنا قال البعض: لا يلزم من قول الترمذي هذا أن يكون الحديث صحيحاً في نفسه، وربما يكون هو غير صحيح؛ بل غير حسن، وغرضه أنه أعلى حديث في الباب.

قوله: (وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه و أبي هريرة و أنس)، أما حديث أبي المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود و النسائي و ابن ماجة و لفظه: ” لا يقبل الله صدقةً من غلول و لا صلاةً بغير طهور “.

و الحديث سكت عنه أبو داود و المنذري، و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان بلفظ: ” لا يقبل الله صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ “، و أما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجة بلفظ: ” لا يقبل الله صلاةً بغير طهور و لا صدقةً من غلول “.

التنبيهات على بعض العادات

منها: قد جرت عادة الترمذي في هذا ” الجامع “ أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: و في الباب عن فلان و فلان، يذكر أسماء الصحابة، قال الحافظ جلال الدين السيوطي في ” تدريب الراوي “: لا يريد ذلك الحديث المعين؛ بل يريد أحاديث آخر، يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: و هو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سَمِيَ من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه و ليس كذلك، و قد يكون حديثاً آخر، يصح إيراده في ذلك الباب.

و منها: أنه قد يقول عن فلان عن أبيه، يذكر اسم ابن الصحابي الراوي كما قال و في الباب عن أبي المليح عن أبيه،

فصيغه أن من الصحابة من يتفرد ابنه بروايته عنه، ولا يروي عنه غيره كأبي المليح، فأبوه أسامة بن عمير يروي عنه أبو المليح فقط، وقال في باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكوة من التشديد، وفي الباب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، فهلب هذا هو الطائي لا يروي عنه إلا ابنه، فاحفظ.

قوله: **(وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر)**، قال الحافظ في "التقريب" ثقة من الثالثة.

باب ما جاء في فضل الطهور

قوله: **(الطهور)**، "بالضم" إذا أريد به الفعل، و"بالفتح" إذا أريد الماء والتراب، والمراد ههنا الفعل.

قوله: **(حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري)**، المدني الفقيه الحافظ الثابت أبو موسى قاضي نيشافور، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": "وكان من أئمة الحديث، ذكره أبو حاتم فأطنب في الثناء عليه، وقال النسائي: ثقة، وقال الحافظ في "التقريب" ثقة متقن. قوله: **(نامع بن عيسى)**، أبو يحيى المدني، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": "وهو من كبار أصحاب مالك و متقنيهم، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك، وقال الحافظ في "التقريب": "ثقة ثبت. قوله: **(نا مالك بن أنس)**، الأصبحي المدني رأس المتقنين و كبير المثبتين سيد الفقهاء وسند المحدثين. قوله: **(عن سهيل بن أبي صالح)**: المدني صدوق، قال الحافظ في "التقريب": "تغير حفظه بآخره. روى له البخاري مقروناً و تعليقاً، وقال الحاكم: روى له مسلم الكثير و أكثرها في الشواهد، وقال الذهبي في

”الميزان“: وقال غير ابن معين: إنما أخذ عنه مالك قبل التغيير .
 قوله : (**إذا توضأ**) ، أي إذا أراد الوضوء وهو الأوجه . قوله :
(العبد المسلم أو المؤمن) ، شك من الراوي ، وكذا قوله : **(مع الماء أو مع آخر قطر الماء نظر إليها)** ، أي إلى الخطيئة يعني :
 إلى سبب إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة . قوله :
(بعينه) ، قال العلامة الطيبي : ذكر لكل عضو ما يخص به من
 الذنوب وما يزيلها عن ذلك : والوجه مشتمل على العين والأنف
 والأذن ، فلم حُصتِ العين بالذكر ؟ أجيب : بأن العين طليعة القلب و
 رائده ، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما ، وقال شيخنا الأستاذ في
 ”فتح الملهم“ : ويمكن أن يقال : إن الأنف واللسان بالمضمضة و
 الاستنشاق ، والأذن بالمسح ، فيتعين العين ، وهذا مصرح في
 حديث عبد الله الصنابحي عند مالك و النسائي كما في
 ”المشكوة“ و حديث عمرو بن عبسة عند مسلم و أحمد كما في
 ”المنتقى“ إذ يقال حُصتِ العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها
 لعدم غسل داخلها . قوله : **(مع آخر قطر الماء)** ، القطر إجراء الماء
 وإنزال قطره . قوله : **(بطشتها يدها)** ، أي اكتسبها وأخذتها .
 قوله : **(يخرج نقياً)** ، الظاهر من صدر الحديث أن التكفير
 يختص بأعضاء الوضوء ، لكن قوله في الآخر : **(حتى يخرج نقياً)** ،
 ظاهره العموم و يحتمل أن يخصص بما ذكرنا ، و يكون العموم
 لقرائن من الخشوع و الإخلاص ، ثم إن الحديث أشكل بظاهره ،
 حيث أن الخروج يدل على أن تكون هناك أجسام و الذنوب و
 الخطايا من قبيل المعاني والأعراض ، فكيف يثبت لها صفة
 الخروج ؟ فاختلّفوا : قال النووي : المراد بخروجها مع الماء
 المجاز في غفرانها ، لأنها ليست بأجسام ، فيخرج حقيقة ، وقال
 ابن العربي في ”عارضه الأحوزي“ قوله : خرجت الخطايا ، يعني :



عُفِرَتْ، لأن الخطايا هي أفعال و أعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو خروج!، و علي قاعدة أهل الحديث قال الحافظ جلال الدين السيوطي في ” شرح الترمذي “: بل الظاهر حملة على الحقيقة، و ذلك أن الخطايا تُورث في الظاهر و الباطن سَوَاداً يطلع عليه أرباب الأحوال و المكاشفات، و الطهارة تُزيله، و شاهد ذلك ما أخرجه الترمذي و النسائي و ابن ماجة و الحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ” إن العبد إذا أذنب ذنباً نُكِّتَتْ في قلبه نُكْتَةٌ سوداء، فإن تاب و نزع و استغفر صقل قلبه “، و إن عاد زادت حتى تعلو قلبه، و ذلك ” الران “ الذي ذكره الله في القرآن: ﴿كَلْبَلٍ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، و أخرج أحمد و ابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: ” الحجر الأسود ياقوته بيضاء من الجنة و كان أشد بياضاً من الثلج، و إنما سَوَدَّتْهُ خطايا المشركين “، قال سيوطي: فإذا أثرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلها أولى، فأما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته أو السواد الذي أحدثته، و على قاعدة أرباب الزهد أن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناءً على إثبات عالم المثال، و أن كل ما هو في هذا العالم عرض، له صورة في عالم المثال، و تحقيقه: أن العارفين قالوا: إن وراء عالم الشهادة عالم آخر يسمى عالم المثال، و وراءه عالم آخر يسمى عالم الأرواح، و قالوا: إن عالم المثال هو أطف و أقوى من عالم الشهادة هذا و هو يتصرف فيه، ثم عالم الأرواح أطف و أقوى من عالم المثال و هو يتصرف فيه، و قالوا: إن هذه العوالم كلها موجودة الآن في هذه الدنيا، و من كوشف له هذه العوالم لم يتميز بين أشياء عالم الشهادة و بين أشياءها، فيراها هناك كما يراها هنا، و قالوا: إن مانراها أعراضاً و معانٍ و أوصافاً في هذا العالم المشاهد المحسوس، فلها صور و أجساد

في ذلك العالم، فكل شيء من هذه المعاني له صورة مثالية خاصة هناك. وأما عالم الأرواح فهناك روح لكل شيء نراه في هذا العالم . وعلى قاعدة فيلسوف قال شيخنا الأستاذ في ” الفتح “ : فقد شاهدنا اليوم تحفظ الأصوات التي هي أعراض بوسيلة آلات فوتوغرافية وغيرها، فكما أن الهواء يحمل أصواتنا ويحفظها، يمكن أن تحمل أعضائنا أعمالنا الصادرة منها و تحفظها و يحمل الماء الذي جعله الله ذريعة إلى تطهير المؤمن شيئاً منها أو من آثارها بقدرة الملك القادر التي لا يحجزها شيء . فاندفع الإشكال فافهم.

قوله : (**من الذنوب**) ، أي الصغائر لقوله سبحانه : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ، و لحديث ” ما لم تؤت الكبائر “ . اختلفوا في هذه الذنوب ، هل هي صغائر فقط دون الكبائر أو ما يعمهما ، فاختر المتأخرون أنها صغائر فقط ، قال الحافظ : ظاهره يعم الكبائر و الصغائر ، لكن العلماء خصّوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ، قال في ” الصحيح “ : ما لم يغش الكبائر ، وقال : وإذا اجتنب الكبائر ، وقال : ما لم يؤت كبيرة ، فهذه الزيادات تقيد الإطلاقات الواردة في سائر الأحاديث ، وهو الظاهر من القرآن ، قال الله سبحانه : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ ، والمعنى : إن تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات ، قال النووي : إن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض خاصة ، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية ، قال القاضي في ” عارضة الأحوذني “ : الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي ﷺ : الصلوات الخمس و الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر ، فإذا كانت الصلوات المقرونة

بالوضوء لا تكفر الكبائر ، فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى ، و أما الكبائر فلا بد لها من التوبة ، قال السفاريني الحنبلي: إن الله سبحانه أمر العباد بها، وجعل من لم يتب ظالماً، فقال: ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾، واتفقت الأمة على أن التقوى فرض، والفرض لا يؤدي إلا بنية وقصد، ولو وقعت الكبائر مكفرة بالوضوء والصلاة أو أداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى التوبة ، وهذا باطل بالإجماع ، وأيضاً فلو كفرت الكبائر بعض الفرائض لم يبق لأحدٍ ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض ، قال الحافظ ابن رجب: وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل.

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، و من عاداته أنه قد يقول بعد رواية الحديث "هذا حديث حسن" ، و قد يقول "هذا حديث صحيح" ، و قد يجمع اللفظين ، و يقول هذا حديث حسن صحيح ، فإذا كان الحديث أخرجه الشيخان أو أحدهما فيقول بجمع اللفظين ، هذا هو الغالب من عاداته، و قد يخالفه. و قد أشكل على القوم قول الترمذي ، لأن الضبط و إتقان الرواية في رواية الحسن دونهما في رواية الصحيح، و على هذا فلا يصح اجتماع الصحة و الحسن في رواية واحدة. و للقوم منه أجوبة ، قال الحافظ : حصل هناك تردد في تحقق شروط الصحة و عدمه ، فساغ للمجتهد أن يصفه بوصفين حسن عند قوم و صحيح عند آخرين، قاله في "شرح النخبة" ، و قال الحافظ في نكته: يجوز أن يكون بإعتبار وصفين مختلفين ، و هما الإسناد و الحكم ، فيجوز أن يكون حسناً بإعتبار الإسناد صحيحاً بإعتبار الحكم. و أقوى الأجوبة ما أجاب به الحافظ ابن دقيق العيد في "الاقترام" محصله : أن الصفات التي تقتضي قبول رواية من التيقظ و الحفظ و الإتقان درجات بعضها فوق

بعض، فوجود الأدنى كالصدق و عدم التهمة لا ينافي وجود الأعلى كالحفظ مع الصدق، فصح وصفه بالحسن بالنظر إلى الأدنى، و بالصحيح بالنظر إلى الأعلى، فاتحد من جهة المصداق في الصحيح، و اختلف في المفهوم، و تحقق بينهما العموم و الخصوص المطلق، فكل صحيح حسن من غير عكس، كل هذا رجحه الحافظ و ارتضى به. و منها ما قال الحافظ ابن كثير: إن الحديث الحسن الصحيح رتبة متوسطة بين الصحيح و الحسن، قال الحافظ العراقي و صاحبه الحافظ العسقلاني: كلاهما في الكتب على ابن الصلاح، هذا يقتضي إثبات قسم ثالث، فيقولان: و هذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه، و قال الإمام البدر الزركشي: و هو خرق لإجماعهم، و أيضا كثيرا ما يكون الحديث الذي يحكم عليه بأنه حسن صحيح حديث الشيخين، فكيف يصح أن ينزل الحديث ما اتفق على تخريجه الشيخان عن أن يكون صحيحاً؟! . قوله: **(وهو حديث مالك عن سهيل)**، كان في الإسناد المذكور غنى عن إعادته، و لكنه أعاد إشارة إلى أن مالكا تفرد بالرواية، و عنه اشتهر و لم يتابعه أحد بهذا الطريق. قوله **(عن أبي هريرة و أبي صالح و الدسهيل هو أبو صالح السمان و اسمه ذكوان)**، قال الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ": أبو هريرة رضي الله عنه الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من أوعية العلم و من كبار أئمة الفتوى. قوله **(اختلفوا في اسمه)**، قال الحافظ في "التقريب": أبو هريرة رضي الله عنه الدوسي الصحابي الجليل، اختلف في اسمه و اسم أبيه، قوله: **(فقالوا عبد الشمس)**، في الجاهلية. قوله: **(وقالوا عبد الله بن عمرو)**، في الإسلام. قوله: **(وهكذا قال محمد بن إسماعيل و هذا أصح)**، و هذا اختيار الترمذي، و في "المرقاة" قال الحاكم أبو أحمد:

أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة رضي الله عنه "عبد الرحمن بن صخر"، أقول: وهذا اختيار محمد بن إسحاق، وفي "التقريب" فذهب الأكثرون إلى عبد الرحمن بن صخر، قال الحافظ ابن الصلاح في "مقدمته": اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية والإسلام، أقول: و مرجعها من صحة النقل إلى ثلاثة: عمير وعبد الله وعبد الرحمن، حكاه السيوطي في "زهر العربي". قوله: **(و في الباب عن عثمان و ثوبان و الصنابحي و عمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله بن عمرو)**، أما ما حديث عثمان فأخرجه الشيخان بلفظ قال قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره"، وأما حديث ثوبان فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجة والدارمي، أما حديث الصنابحي فأخرجه مالك والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم، وأما حديث سلمان فأخرجه البيهقي في "الشعب" بلفظ "إذا توضأ العبد تحاط عنه ذنوبه كما تحاط ورق هذه الشجرة"، وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه. قوله: **(و الصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي)**، قال يحيى بن معين: عبد الله يروي عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة، حكاه السيوطي في "إسعاف المبطا" وفي "طبقات ابن سعد" عن عطاء ابن يسار، قال: سمعت عبد الله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع من قرن شيطان، فإذا طلعت قارنها الخ... وهذا صريح في سماعه عنه ﷺ. قوله: **(و الصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ و اسمه عبد الرحمن بن عسيلة و يُكنى أبا عبد الله)**، قال النووي في "شرح

مسلم“: الصنابح بطن من مراد، و عبد الرحمن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، كما قال الترمذي و البخاري و غير واحد. قوله: **(رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق)**، قال الحافظ في ”التقريب“: عبد الرحمن بن عسيلة المرادي أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، وروى البخاري في ”جامعه“ عن أبي عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرت؟، قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب، فقلت له الخبر؟، فقال دفنا النبي ﷺ منذ خمس. قوله: **(والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له الصنابح أيضاً)**، قال الحافظ في ”التقريب“: و من قال فيه الصنابحي فقد وهم. خلاصة ما قال الترمذي أن الصنابحي يعرف به ثلاثة: أحدهم: هو عبد الله الصنابحي و هو صحابي، و الثاني: عبد الرحمن الصنابحي و هو تابعي، و الثالث: الصنابحي من غيرياء النسبة، و بالجملة: عبد الله الصنابحي و أبو عبد الله الصنابحي رجلان: الأول صحابي، و الثاني تابعي. قوله: **(وإنما حديثه قال سمعت النبي ﷺ يقول: إني مكاثر بكم الأمم)**، يعني: إني أباحي بأكثرية أمتي على الأمم السالفة. قوله: **(فلا تَمْتَلِكُنَّ بعدي)**، بصفة النهي المؤكد بنون التاكيد من الاقتتال.

باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور

قوله: **(حدثنا قتيبة وهناد)**، قد سبق ترجمتهما. قوله: **(و)** **محمود بن غيلان**، في ”تذكرة الحفاظ“ العدوي، مولا هم المروزي أبو أحمد أحد أئمة الأسد، قال أحمد بن حنبل عليه السلام: أعرف

بالحديث صاحب سنة، وقال النسائي: ثقة. قوله: **(قالوا ناكيع)** تقدم. **(عن سفيان)**، وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، كذا في "التقريب" و"الخلاصة". قال الحافظ الترمذي: وحدثنا محمد بن بشار، سفيان مدار في الإسنادين وبعده تحويل، فكان حق العبارة هكذا **[ح].** قوله: **(وحدثنا محمد بن بشار)**، في "تذكرة الحفاظ" بدار الحافظ الكبير الإمام محمد بن بشار كان عالماً بحديث البصرة متقناً مجوداً، قال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: ثقة كثير الحديث، وقال ابن خزيمة: إمام أهل زمانه في العلم والإخبار لا عبرة بقول من ضعفه، وقال الخزرجي في "الخلاصة": قال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار. قوله: **(نا عبد الرحمن)**، بن مهدي بن حسان الأزدي مولا هم أبو سعيد البصري اللؤلؤي حافظ العلم، قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، وقال أبو حاتم: إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع، وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، كذا في "الخلاصة". قوله: **(ناسفيان)**، وقد أشكل تعيين سفيان في هذا السند، هل هو الثوري أو ابن عيينة؟ والتميز يحصل بالنسب أو بالنسبة، والمذكور غير منسوب ههنا نسباً ونسبةً أو يكون التميز بالطبقة والأصحاب والشيوخ، وقد اشتركا في أكثر الأصحاب والشيوخ إلا أن الثوري أكبر سناً من ابن عيينة وأعلى طبقة، لكن في نصب الراية برواية الطبراني والبيهقي من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري: فعلم أنه ثوري لا ابن عيينة. قوله: **(عن عبد الله بن محمد بن عقيل)**، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، والخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل

مشهور . قوله: **(عن محمد بن الحنفية)**، هو محمد بن علي رضي الله عنه بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ، قال في ”التقريب“: ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين . قوله: **(مفتاح الصلاة الطهور)** ، سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطهور مفتاحاً مجازاً ، لأن الحدث مانع من الصلاة ، فالحدث كالقفل مرفوع على المحدث حتى إذا توضع انحل القفل ، وهذه الجملة تفيد القصر ، وهي موقع الاتفاق بين الأمة و الأئمة حيث لا صلاة بغير طهور . قوله: **(وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)** ، وهذه الجملة كذلك تفيد القصر على ما تقتضيه قواعد البلاغة ، فدل ذلك على أن التحريم لا يكون إلا بالتكبير ، والتحليل لا يكون إلا بالتسليم .

الفروعات : المسئلة الأولى : اختلفوا في أن تكبيرة التحريمة هل هي شرط لافتتاح الصلاة أم ركن وجزء منها؟ ذهب مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه إلى فرضية ”الله أكبر“ في الافتتاح ، و عن الشافعي روي ”الله الأكبر“ أيضاً بزيادة ”لام التعريف“ ، قال القاضي في ”عارضة الأحوزي“: قوله تحريمها التكبير ، يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام و الركوع و السجود ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : التكبير لغة التعظيم ، و بذلك ورد القرآن ، قال سبحانه : ﴿ و ربك فكبّر ﴾ ، و قال : ﴿ أكبرنه ﴾ ، فكل لفظ فيه تعظيم الله سبحانه مثل ”الله أكبر“ أو ”الله أجل“ أو ”الله أعظم“ و غيرها من الألفاظ التي تؤدي مؤداها ، يكفي لصحة افتتاح الصلاة و هو القدر المفروض الذي لا يصح الصلاة إلا به ، و أما لفظ ”الله أكبر“ خاصة فسنة مؤكدة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم و سنة متبعة لأمة ، غير أنه تأكده في الشرعية ما بلغت رتبة لا تصح الصلاة بغيره ، و الحنفية سموه واجباً لشدة تأكده . واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب لدلالته على الحصر و لغيره من

الأخبار الآحاد التي ورد فيها الافتتاح بـ ”الله أكبر“، واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله سبحانه: ﴿و لله الأسماء الحسنی فدعوه بها﴾ و بقوله سبحانه: ﴿و ذكر اسم ربه فصلی﴾ حيث دل مجرد ذكر الله من غير أن يكون هناك تقييد أو تخصيص بـ ”الله أكبر“؛ بل صح الافتتاح بأي اسم أفاده هذا المعنى.

و الحاصل: أن الآية قطعية الثبوت، وقد دلت على مطلق ذكر الله سبحانه و دلالاته على ”الله أكبر“ خاصة ظنية، و الحديث قطعي الدلالة في الافتتاح بـ ”الله أكبر“ لكنه ظني الثبوت لكونه من أخبار الآحاد، فكانت النتيجة ما ذكرنا، لأن قطعي الدلالة و ظني الثبوت، و ظني الدلالة و قطعي الثبوت لا يفيدان إلا الوجوب الذي هو دون الفرض أو السنية.

المسئلة الثانية: أن التسليم بخصوصه مناط للخروج عن الصلاة أو مناطه شيء آخر، فذهب الأئمة الثلاثة إلى فرضية صيغة التسليم، و ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن المفروض مطلق الخروج بصنع المصلي، و صنعة التسليم واجب، يكره تركها تحريماً، و يأنثم تاركها؛ بل إن سبقه الحدث بعد إتمام التشهد و جب عليه أن يتوضأ و يعود و يسلم، لأن التسليم واجب، و استدل الأئمة الثلاثة بحديث الباب لدلالاته على القصر و لغيره من الآثار و هي غير محصاة، و استدل أبو حنيفة رضي الله عنه برواية ابن مسعود: إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، و أيضاً استدل بأحاديث أخرى التي وردت في كيفية الصلاة، و ليس فيها ذكر السلام، و نشأ الاختلاف أن مناط الافتتاح في الصلاة و الخروج عنها، هل هو لفظ ”الله أكبر“ خاصة؟ و لفظ ”السلام عليكم“ خاصة أم الشيء أعم من ذلك؟ فاقترن نظر مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه على خصوص اللفظين، فقالوا: لفظ ”الله أكبر“ خاصة لفظ يدل على ذكر الله و

تعظيمه، و تجاوز نظر أبي حنيفة رضي الله عنه إلى الغرض المقصود و المطلوب، فقال: فكل ما دل على تعظيمه خاصةً يكفي الافتتاح، و على هذا قال الحنفية في الخروج عن الصلاة: إن السلام عمل من المصلي للخروج عنها، فكل عمل وضع من المصلي بقصد الخروج يكون خروجاً عنها، فهذا القدر من ذكر الله المشعر بالتعظيم في الافتتاح والخروج بصنع المصلي بإرادته وقصده فرض في الصلاة، لا يصح الصلاة بدونهما، لكن لما ثبت مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة التكبير و صيغة التسليم، و ثبت تعامل الصحابة عليهما، فيكونان واجبين، ويكون ترك العمل بهما كراهة تحريم، و هي يوجب نقصان كمال الصلاة، و التعامل فقط لا يثبت الفرضية كما أن مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الفرضية، فلم نقل بفرضية، فلا يقال قائل إن قوله: وتحليلها التسليم، و إن كان ظني الثبوت لكنه اقترن به التعامل على لفظ السلام، فينبغي أن يكون هور كنا. فتأمل.

قوله: **(هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)**، و صححه الحاكم و الحافظ ابن سكن، و قال النووي في "الخلاصة": هو حديث حسن.

قوله: **(و عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق)**، يريد أنه صادق، و في لهجته شيء في حفظه و ضبطه.

قوله: **(وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)**، في "الميزان"، قال أبو حاتم و غيره: لين الحديث، و قال ابن خزيمة: لا يحتج به، و قال ابن حبان: رديء الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه، فوجبت مجانبته إخباره، و قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، و قال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، و قال في "التقريب": صدوق في حديثه لين، و يقال: تغير بآخره.

قوله: **(وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل عليه السلام وإسحاق بن إبراهيم عليه السلام والحميدي عليه السلام يَحْتَجُّونَ بحديث عبد الله بن محمد بن عجيل، قال محمد عليه السلام وهو مقارب الحديث)**، هذا من ألفاظ التعديل، قال الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة عبد الله بن محمد بن عجيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن، اختلفوا في هذا اللفظ، هل هو من ألفاظ التعديل أو الجرح؟ والصحيح أنه من ألفاظ التوثيق، ويدل على ذلك ما سيأتي في "جامع الترمذي" في عدة مواضع ثقة مقارب الحديث ويعدده الحافظ العراقي في نكته من ألفاظ التوثيق، و يقول السيوطي في عداد ألفاظ التعديل: فالعجب لمن لم يتنبه له، وحكم بأنه من ألفاظ الجرح من غير أن يبلغ جهده في التحقيق. قال بعض الناس: والاختلاف مبني على اختلافهم في مراتب الجرح والتعديل، ثم هو بفتح الراء وكسرها، قال القاضي في "العارضة": يروى بفتح الراء وكسرها، فمن فتح أراد غيره يقاربه في الحفظ، ومن كسر أراد أنه يقارب غيره، فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل، والمعنى واحد، وفي "تدريب الراوي": وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، فمن كسر قال إن معناه حديثه مقارب الحديث غيره، ومن فتح قال: معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره. فتأمل.

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قوله: **(الخلاء)**، "بفتح الخاء والمد" موضع قضاء الخلاء، سمي به لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض وبيت الأدب وبيت الطهارة، كل ذلك

كنايات عن معنى واحد، استعملوا هذه الألفاظ والأسماء تعففاً وصوناً للألسنة عما يستقذره الطبائع، قال الحافظ البدر العيني: وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك. قوله: **(عن شعبة)**، بن الحجاج البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، كذا في "التقريب"، قال أحمد بن حنبل رحمته الله كان شعبة أمة واحدة في هذا الشأن، يعني: في الرجال وبصره في الحديث، وقال الشافعي رحمته الله لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. كذا في "تذكرة الحفاظ".
قوله: **(عن عبد العزيز بن صهيب)**، روى عنه شعبة وحماد بن وثقة أحمد بن حنبل رحمته الله. قوله: **(عن أنس بن مالك)**، خادم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم.

قوله: **(إذا دخل الخلاء)**، معناه: إذا أراد دخول الخلاء، وحذف أراد في أمثال هذه المواضع مطرد، وقد ورد ذلك اللفظ في بعض ألفاظ الحديث نفسه أيضاً، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء. وذكره البخاري في "جامعه" تعليقاً عن سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس "إذا أراد أن يدخل" وتابع سعيداً عبد الوارث عن عبد العزيز عند البيهقي، فإذا يكون على شرط البخاري.

قوله: **(أو الخبث والخبائث)**، الشك ههنا من وهم الراوي وهذا اللفظ المروي عن صاحب الرسالة هو الخبث والخبائث، هكذا في الرواية الأخرى بعدها، وفي رواية البخاري "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" من غير شك، وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره، وما يدل على ذلك رواية "إن هذه الحشوش محتضرة" رواه أبو داود. والمراد منها مواضع النجاسة، فلا عبرة لشك الراوي، والخبث "بضم الخاء والباء" جمع خبيث، و

الخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين و أناثهم ، قاله الخطابي و ابن حبان و غيرهما . ثم إن استعاذته عن الخبث و الخبائث ، مع أنه محفوظ عن أثرها ، إشارةً إلى افتقار العبد إلى الباري سبحانه في كل حالة ، و أيضاً خرج ذلك مخرج التشريع للأمة و إرشادها إلى سبيل الخير في كل شأن من شؤونها .

قوله : **(و في الباب عن علي و زيد بن أرقم و جابر و ابن مسعود)** ، أما حديث علي فأخرجه الترمذي و ابن ماجة ، و أما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبو داود و ابن ماجة ، و أما حديث جابر فلم أقف عليه ، و أما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسماعيل في "معجمه" ، قال البدر العيني : بإسناد جيد : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال : أعوذ بالله من الخُبثِ و الخبائثِ .

قوله : **(حديث أنس أصبح شياً في هذا الباب و أحسن)** ، أخرجه الشيخان و غيرهما . قوله : **(و حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب)** ، قد يكون الاضطراب في المتن ، و قد يكون في الإسناد باختلاف الرواة رفعا و قفاً و وصلاً و إرسالاً و غيرها ، و مدار الاضطراب ههنا على اختلاف أصحاب قتادة ، و هم أربعة : هشام الدستوائي ، سعيد بن عروبة و شعبة و معمر . الاضطراب الأول : أشار إليه بقوله : **(و قال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم و قال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم)** ، اختلف سعيد و هشام في الوساطة بين قتادة و بين زيد بن أرقم ، فأثبتها سعيد و نفاها هشام ، و الحق ما قال سعيد و لم يدفعه الترمذي ، حيث لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد بن أرقم ، فثبت القاسم بين قتادة و زيد في رواية هشام حق ، و إلى الاضطراب الثاني : بقوله : **(و رواه شعبة و معمر عن قتادة عن النضر بن أنس)** ، فمرجع الاختلاف إلى الشيخ قتادة ، فيعلم من رواية هشام

وسعيد أن شيخ قتادة هو القاسم، ويعلم من رواية شعبة ومعمار أن
 شيخه هو النضر بن أنس، هذا الاختلاف دفعه الترمذي بقول
 شيخه: **(يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً)**، يعني: عن
 النضر و عن القاسم، و به صرح الحافظ البدر العيني: في
 ”العمدة“. وإلى الاضطراب الثالث: بقوله: **(وقال شعبة عن زيد
 بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه)**، اختلف شعبة و
 معمر في رواية النضر بن أنس عن أبيه، فقال شعبة عن زيد بن
 أرقم وقال معمر عن أبيه أنس: و الحق ما قال شعبة حيث لم يثبت
 ههنا رواية النضر بن أنس عن أنس وهو خطأ، قال البيهقي في
 ”الكبرى“: قال الإمام أحمد: وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر
 بن أنس عن أنس وهو وهم.

و الأوجه أن الاضطراب ههنا بثلاثة وجوه: فالاضطراب في
 شيخ قتادة دفعه البخاري، و الاضطراب في شيخ النضر دفعه
 البيهقي، و لم يتوجه الترمذي ولا البخاري إلى الاضطراب الواقع
 بين سعيد و هشام، حيث كان وهم هشام جلياً عندهما، لأنه لم
 يثبت لقتادة لقاء مع زيد، فرواية قتادة عن زيد بلا واسطة مرسلة
 ، فإن عامة روايات قتادة عن الصحابة مرسلة، و قد ذكر الحافظ
 في ”تهذيبه“: جماعات من الصحابة الذين أرسل عنهم قتادة، و
 قال الحاكم في ”علوم الحديث“: لم يسمع قتادة عن صحابي غير
 أنس، قال البعض: قلت: و لاسيما عن زيد، فظاهر الإرسال، فإن
 ولادة قتادة ٦١هـ و وفاة زيد بن أرقم مختلف من ٦٥هـ إلى ٦٨هـ و
 قد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد مثل ذلك، فكيف يخفى مثل هذا
 الوهم على أمثالها. فتأمل و لا تعجل. قوله: **(قال أبو عيسى
 سألت محمداً)**، هو الإمام البخاري صاحب ”الجامع الصحيح“
 عن هذا أي عن هذا الاضطراب الذي هو في شيخ قتادة. قوله: **(فقال**

يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً)، أي: يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس. قوله: **(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي)**، في "الخلاصة" وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال الذهبي في "الميزان" وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه، فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا فالرجل حجة. قوله: **(نا حماد بن زيد)**، في "الخلاصة" قال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ منه، ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه، وقال في "التقريب": ثقة ثبت فقيه. قوله: **(اللهم إني أعوذ بك)**، وجه الاستعاذة قد تقدم، وفي عارضة الأحوزي: "وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضوع بوجهين: أحدهما: أنه خلأ وللشيطان بعادة الله وقدره في الخلاء تسلط له ليس في الملاء، الثاني: أنه موضع قذر ينزهه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله، فإن الذكر يطرده فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج وليعلم أمته، وقال الحافظ في "الفتح": يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم. قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قوله: **(حدثنا محمد بن حميد بن إسمايل)**، ولا يخفى أنه وقع في مبدأ السند شيء من الخطأ، فإنه لم يوجد في شيوخ الترمذي من اسمه محمد بن حميد بن إسمايل؛ بل ولا في الرجال في هذه الطبقة، وكذلك لم يوف حميد في شيوخ البخاري ولا في غيرهم من أهل هذه الطبقة، وقال بعض الأسيخ: ورأيت في نسخة مخطوطة "حدثنا أحمد بن محمد بن إسمايل

“ وهو أيضاً خطأ فاحش، وذلك لأنه لم يترجم أحد من الحفاظ أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل في كتب الطبقات، ولا عرف هو من شيوخ الترمذي فالصواب محمد بن إسماعيل، وهو الإمام البخاري صاحب الجامع. قوله: **(نا مالك بن إسماعيل)**، وهو النهدي الحافظ من شيوخ البخاري و لفظ حميد زائد خطأ، و حديث الباب في شرح الزرقاني على المواهب يرويه الترمذي عن البخاري، ومما يؤيده أن صاحب “الدر الغالي” الشيخ عثمان القنوي ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا بإسناد الترمذي عن البخاري عن مالك بن إسماعيل، و مثله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، فظهر أنه هو الصواب، فلم يبق إذن أدنى ريب في ذلك - وبالله التوفيق.

قوله: **(نا مالك بن إسماعيل)**، الكوفي الحافظ، قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه. و قال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الحديث، كذا في “الخلاصة”، وقال في “التقريب”: ثقة متقن. قوله: **(عن يوسف بن أبي بردة)**، بن أبي موسى الأشوي الكوفي في “الخلاصة” وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول. قوله: **(عن أبيه)**، قال في “الخلاصة” أبو بردة بن أبي موسى الأشوي الفقيه قاضي الكوفة، اسمه الحارث أو عامر. وثقه غير واحد. قوله: **(إذا خرج من الخلاء قال غفرانك)**، قال بعضهم: تقديره أغفر غفرانك أو أسئل غفرانك أو أطلب، يريد أنه مفعول مطلق أو مفعول به، قال القاضي في “العارضة”: سأل المغفرة من تركه ذكر الله سبحانه في تلك الحاجة، لما ثبت أنه كان يذكر الله سبحانه على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة أو استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله سبحانه بإقذاره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث “الحمد لله الذي أذهب عني

الأذى و عافاني“ . رواه ابن ماجة من حديث أنس، و في حمده إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة، فإن نجاس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، و من ههنا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ”مأعطى أحد خيراً من العافية“، فاسئلو الله العافية، و أيما كان فصنعه عليه الصلاة و السلام هذا تعليماً لأئمة- فافهم. قوله: **(هذا حديث حسن غريب)**، في ”المنتقى“: رواه الخمسة إلا النسائي، و قال في ”الذيل“: الحديث صححه الحاكم و أبوحاتم، قال في ”البدر المنير“ و رواه الدارمي، و صححه ابن خزيمة و ابن حبان، و قال الحافظ البدر العيني: أخرجه ابن حبان و ابن خزيمة و ابن أبي جارود و الحاكم في صحيحهم، و قال أبو حاتم: هو أصح شيء في هذا الباب، و قال النووي في ”شرح المذهب“: و هو حديث حسن صحيح، فقوله غريب ليس في موضعه، و جوابه غريب من جهة السند، فإنه قال: لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، فإنه تفرد في أخذ هذا الحديث عن يوسف، فلو أخذه معه غيره لم يبق غريباً و لا منافات بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند، و بين أن يكون حسناً أو صحيحاً، و هذا تقرر في مقره، قال البدر العيني: يمكن أن يكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث إذا الغرابة و الحسن في المتن لا يجتمعان.

التنبيه: و قد أشكل على القوم جمع الترمذي للغريب و الحسن معاً في موضع، و ذلك لأن من شروط الحسن عنده أن يكون مروياً من غير وجه، فأشترط فيه التعدد، و الغريب ما انفرد به أحد رواته، فبينهما تناف عنده، فكيف اجتمعا؟ و أما عند الجمهور فلا إشكال، حيث لم يشترطوا في الحسن تعدد

الطرق . و حله : أن الترمذي لم يوف الحسن معلقاً ؛ بل كل ما كان غير مقرون بالغريب ، و لفظه في العلل الصغرى يدل على ذلك ، حيث قال : و ما ذكرنا في هذا الكتاب **[حديث حسن]** فإنما حسن إسناده عندنا ، فكل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، و لا يكون شاذاً و يروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندي حديث حسن ، هذا لفظه ، و إذا كان مقروناً بالغريب لم يرد هذا المعنى ، و أجاب عنه بعض الناس : أشار بذلك إلى اختلاف الطرق ، بأن جاء في بعض الطرق غريباً و في بعضها حسناً . قوله : **(ولا يعرف في هذا الباب)** ، يعني : من طريق قوي ثابت . قوله : **(إلا حديث عائشة)** ، و الأحاديث سواه ضعيفة من جهة الإسناد .

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

قوله : **(حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي)** ، المكي القرشي وثقة النسائي . قوله : **(ناسفیان بن عيينة)** ، الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، و كان أثبت الناس في عمرو بن دينار . قوله : **(عن الزهري)** ، سيأتي اسمه و ترجمته في هذا الباب . قوله : **(عن عطاء بن يزيد الليثي)** ، المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة . قوله : **(عن أبي أيوب الأنصاري)** ، سيأتي اسمه الشريف و ترجمته .

قوله : **(إذا أتيتم الغائط)** ، يعني : موضع قضاء الحاجة ، في الأصل الأرض المطمئنة كان يأتيها من أراد قضاء الحاجة ، قال الإمام الخطابي أصله المطمئن من الأرض ، كانوا يأتونه للحاجة ، فكنوا به عن نفس الحدث . قوله : **(فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا**

بول)، قال القاضي في ” عارضة الأحوزي “: غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه في مكانها و هو أحد قسمي المجاز. قوله: **(ولكن شرقوا أو غربوا)**، هذا خطاب لأهل المدينة و من في سمتها لمن هو في جهة الشمال و الجنوب، فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال . قاله البغوي في ” شرح السنة “. قوله: **(فوجدنا مراحيض)**، ” جمع مرحاض “ المكان المتخذ لقضاء حاجة الإنسان ، في ” النيل “: المراحيض جمع مرحاض و هو المغتسل و هو أيضاً كناية عن موضع التخلي.

قوله: **(فنحرف عنها)** ، الضمير يرجع إلى القبلة ، فالمعنى كنا نتخلى فيها و نميل عن سمت القبلة قدر ما أمكن لنا. قوله: **(ونستغفر الله ، سبحانه)**، من عدم التحويل السمت كاملاً و هو الأقرب و وجوه الاستغفار ثلاثة : الوجه الاول : أن يستغفر الله من استقبال القبلة ، الوجه الثاني: أن يستغفر الله من ذنوبه، فإن الذنب يذكر بالذنب ، الوجه الثالث : أن يستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصفة الممنوعة ، و إنما وجب المصير إلى هذه الوجوه، لأن المنحرف لا يحتاج إلى الاستغفار .
قوله: **(وفي الباب عن عبد الله بن الحارث و معقل بن أبي الهيثم و يقال معقل بن أبي معقل و أبي أمامة و أبي هريرة)**، أما حديث عبد الله بن الحارث، فأخرجه ابن ماجة و ابن حبان و صححه، و في الزوائد إسناده صحيح، و لفظه: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة، و أما حديث معقل فأخرجه ابن ماجة و أبو داود، و لفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط ، و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه مسلم و أبو داود و النسائي، و لفظه: وإنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل

القبلة ولا يستدبرها، وأما حديث سهل فأخرجه الدارمي . قوله: **(حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح)**، أخرجه الشيخان ، وقوله ، لا تستقبلوا و لا تستدبروا ، من الخطابات الخاصة بالأمة، وإنه تشريع لعامة الأمة، وقانون لهم بقول صريح لا يتطرق إليه وهم من الخصوصية ، وهو صريح في الحكم على وصف معلوم مطرد معقول ، فأيراد الحكم وهو النهي عن الاستقبال والاستدبار إلى القبلة على سبب معقول وهو إتيان الغائط ، فيكون معه في حديث جابر و حديث ابن عمر بعد القول الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور و لا صيغة تكون فيها النصوعية عليه ، وهذا قد تقرر في الأصول ، فالإنصاف منع الاستقبال والاستدبار مطلق، والجزم بالتحريم حتى ينتهز دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف على شيء من ذلك - فافهم - و الحق أحق بالاتباع وإن لم يساعد الناس . قوله: **(وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد)**، الأنصاري من كبار الصحابة شهد بدرأ.

قوله: **(و الزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبّيد الله بن شهاب الزهري و كنيته أبو بكر)**، في ” التقريب ” القرشي الزهري متفق على جلالته وإتقانه، وفي ” الخلاصة ” هو أحد أئمة الأعلام و عالم الحجاز و الشام ، وقال الليث بن سعد : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب . قوله: **(قال أبو الوليد المكي)**، صاحب الشافعي وثقه ابن حبان، كذا في ” الخلاصة ” . قوله: **(قال أبو عبد الله الشافعي)**، هو إمام المسلمين في الدنيا والآخرة، هو أحد الأئمة المشهورين .

قوله: **(إنما هذا في الفيافي)** ، واحدها الفيفاء بمعنى الصحراء . قوله: **(فأما في الكنف المبنية له رخصة في أن**

يستقبلها)، ومعناه: أنه حمل المطلق على المقيد على أصله، فأخرجه الكنف. قوله: **(وهكذا قال إسحاق)**، هو الإمام إسحاق ابن إبراهيم بن راهويه. قوله: **(وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه)**، هو إمام المسلمين في الدنيا والآخرة، أحد الأئمة الأربعة المشهورين. قوله: **(إنما الرخصة الخ)**، حاصل قوله: أنه لا يجوز الاستقبال في الفضاء ولا في البناء، ويجوز الاستدبار فيهما وهو رواية عنه، وحديث الباب حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال: الأول: لا يجوز ذلك مطلقاً، لا في الصحارى ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه الصحابي، وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وسفيان الثوري رضي الله عنه وأحمد بن حنبل رضي الله عنه في رواية، فيكره الاستقبال والاستدبار عند أهل هذا القول تحريماً لا يختلف بالفضاء والخلاء، لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان، وهو مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، قال ابن حزم في "المحلى": وهو قول السلف من الصحابة والتابعين جملة. والثاني: الجواز مطلقاً في الفضاء والبناء، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداؤد الظاهري. والثالث: عدم الجواز الاستقبال والاستدبار في الفيافي وجوازهما في العمران، وهو مذهب مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه وهو قول أحمد رضي الله عنه في رواية، والرابع: عدم جواز الاستقبال مطلقاً في الفضاء والبناء، وجواز الاستدبار فيهما، وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه في أحد روايته، قاله صاحب الهداية وأحمد في رواية، قاله الترمذي.

واحتج أهل المذهب الأول بالأحاديث الصحيحة الواردة في

المنع مطلقاً، نحو حديث الباب وحديث عبد الله بن حارث بن جزء وحديث معقل وحديث سلمان وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، تقدم تخريجها، فهذه أحاديث مرفوعة صحاح كلها، يدل على ترجيح هذا القول، ومن أجل ذلك قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضه الأحوزي": "والمختار أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأنه إن نظرنا إلى المعاني فقد بيتنا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه: أحدها: أنه قول، وهذا نفعان، ولا معارضة بين القول والفعل. الثاني: إن الفعل لا صنعة له، وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب والأقوال، لا تحمل فيها من ذلك. والثالث: إن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة. والرابع: إن هذا الفعل لو كان شرعاً لماتستربه، فهذا الإمام القاضي المالكي ابن العربي اختار مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وقواه بدلائل، وهذا حافظ الغرب ابن حزم، اختار مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال هو قول السلف من الصحابة والتابعين جملة، وهذا حافظ ابن قيم الحنبلي رضي الله عنه قد أيد ذلك المذهب في "تهذيب السنن"، وقال: "إن ذلك مذهب جمهور الصحابة والتابعين، قال القاضي صاحب "النيل": "والإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً، فهل بعد ذلك مساع للقليل والقال؟ ومن ههنا بطل قول الحافظ، حيث قال: لمذهب الشافعي ومالك أنه مذهب الجمهور، هذا صدر من شعبة ومن عجب على نفسه - فتأمل ولا تغفل.

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

أي في استقبال القبلة بغائط أو بول. قوله: **(حدثنا محمد بن بشار)**، هو بندار الحافظ الثقة. قوله: **(ومحمد بن مثنى)**، البصري في "التقرب": مشهور بكنية و باسمه ثقة ثبت من العاشرة، روى عنه الأئمة الستة. قوله: **(قالا نا وهب بن جرير)**، الأزدي البصري ثقة، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه. قوله: **(نا أبي)**، جرير بن حازم، في "التقريب": ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أو هام إذا حدث من حفظه، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. قوله: **(عن محمد بن إسحاق)**، المدني نزيل العراق، اختلف فيه أهل الجرح والتعديل، وقلما اختلفوا مثله في غيره، وثقه ابن المبارك وابن معين والبخاري وابن سعد والعجلي، وقال شعبة: أمي. ر المؤمنين في الحديث، و جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة، والحق أنه ثقة، قال بعض الأذكياء (١): ومحمد بن إسحاق وإن كان متكلما فيه من جانب كثير من الأئمة، لكن جروحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديل جمع من ثقة الأئمة، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن؛ بل صححه بعض أهل الإسناد، وقال الشيخ ابن الهمام من محققي الحنفية في موضع من الفتح: أما ابن إسحاق فثقته ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققي المحدثين، وفي موضع من "الفتح": وتوثيق ابن إسحاق هو الحق الأبلج، وما نقل (٢) عن مالك "لا يثبت"، ولو صح لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين

(١) الشيخ عبد الحي اللكنوي صاحب إمام الكلام.

(٢) قال مالك: دجال من الدجاجلة، وقال: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة

في الحديث!، فأحفظ هذا، وأما كلام البيهقي في ابن إسحاق و
كلام الحافظ البدر العيني فيه، فيه تهافت تكلم فيه البيهقي
في كتاب الأسماء والصفات، واعتمد عليه في كتاب آخر [كتاب
القرأة خلف الإمام]، والبدر اعتمد عليه في "العمدة"، وقال ابن
إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور، وضعفه في "البنية"
في تضعيف حديث عبادة في القرأة خلف الإمام، وقال الحافظ
حافظ الدنيا في "التقريب": صدوق يدلس وروي بالتشيع و
القدر، وقال في القول المسدد: وأما حملة أي ابن الجوزي على
محمد بن إسحاق، فإطائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه وأكثر
ما عيب فيه التدليس، والرواية عن المجاهدين، انظر ذو عقل
إلى عبارات هؤلاء المبزرين، ليس في كلامهم شيء زائد سوى
التعصبات والتعقبات، تعقب بعضهم على بعض، وزعموا وظنوا
أن هذا لتحقيق وتوثيق في الدين، ولم يعلموا من غفلتهم أن
الطعن في أئمة الدين طعن في الدين-فتأمل ولا تغفل.

قوله: **(عن أبان بن صالح)**، ضعفه ابن عبد البر وادعى ابن
حزم أنه مجهول ووثقه الأئمة، قال الحافظ في "التقريب": وهم
ابن عبد البر، فإنه ثقة بالاتفاق، وغلط ابن حزم وادعى أنه
مجهول.

قوله: **(عن مجاهد)**، المكي ثقة إمام في الحديث وإمام في
التفسير. قوله: **(عن جابر)**، هو ابن عبد الله صحابي ابن صحابي
الأنصاري، ثم السلمي بفتح الحين.

قوله: **(فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)**، وسيأتي
الكلام في الاحتجاج به. قوله: **(وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة)**

لحلفت أنه دجال وكذاب. أقول: هذا ليس من قبيل كلام بنى آدم فضلاً عن كلام أدنى العاقل و

فضلاً عن كلام إمام المسلمين، والحق أنه خطأ محض وغلط فاحش، فافهم.

وعمار)، أما حديث أبي قتادة رضي الله عنه فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه أحمد وابن ماجه، وقد تقدم لفظه. وأما حديث عمار فأخرجه الطبراني في "الكبير"، قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقبلاً القبلة بعد النهي لغائط أو بول. قال الحافظ نور الدين في "مجمع الزوائد": فيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه. قوله: **(حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب)**، في المنتقى: رواه الخمسة إلا النسائي، قال في "النيل": وأخرجه أيضاً البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وحسنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه أيضاً البزار، وصححه أيضاً ابن سكن. قوله: **(وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة)**، هو عبد الله بن لهيعة القاضي صدوق لا شك في علمه وفضله وورعه. قوله: **(عن أبي الزبير)**، اسمه محمد بن مسلم، وهو من رجال الكتب الستة. قوله: **(عن أبي قتادة)**، المدني الأنصاري شهد أحداً وما بعدها، لم يصح شهوده بديراً. قوله: **(وابن لهيعة ضعيف)**، ومنشأ تضعيفه أن كتبه احترقت سنة سبعين ومائة، فكان يروي من حفظه فاختلف. قوله: **(عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره)**، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي، قاله في "الخلاصة" وفي "الميزان" ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً، وكان يدلس عن الضعفاء، وقال ابن حبان: كان صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء، والحديث استدلل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً سواء كان في الصحاري والعمارة، وجعله ناسخاً لأحاديث المنع، وقد عرفنا أن حديث جابر رضي الله عنه برواية الترمذي لا دليل فيه يدل على الجواز، لأن إسناده الأول فيه محمد بن إسحاق وهو

متكلم فيه، وابن صالح وهو متكلم فيه أيضاً، وإسناده الثاني فيه أبو الزبير وضعفه شعبة، قاله المؤلف في علله الصغير وابن لهيعة وهو ضعيف، وإن قالوا: إن جميع هذه الجروح مدفوع، ففيه ما سلف أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة، قال الحافظ في "التلخيص": إنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ومن ههنا قال الحافظ ابن عبد البر: وليس حديث جابر لما يحتاج به عند أهل العلم بالنقل - فافهم.

قوله: **(ناعبة)**، هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي روى عنه أحمد وإسحاق وهنادو أبو كريب وخلق، وثقه أحمد وابن سعد والعجلي. قوله: **(عن عبید الله بن عمر)**، ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الزاهد أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات، قال النسائي: ثقة ثبت. قوله: **(عن محمد بن يحيى بن حبان)**، الأنصاري المدني ثقة فقيه، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. قوله: **(عن عوّه وأسع بن حبان)**، بفتح الحاء وتشديد الباء الأنصاري المدني صحابي ابن صحابي. قوله: **(رقيت)**، أي علوت وصعدت. قوله: **(على بيت حفصة)**، هي أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنها، هي أخت ابن عمر من أبيه وأمه، وفي رواية عند البخاري "على ظهر بيت لنا"، وفي رواية عنده "على ظهر بيتنا"، وفي رواية مسلم "على بيت أختي حفصة"، والكل صحيح، فإن باب الإسناد واسع. نعم! الإسناد الحقيقي في رواية الترمذي و مسلم، وفي رواية البخاري أضاف البيت إليه على سبيل المجاز. قوله: **(فرايت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشامو مستدير الكعبة)**، الحديث يدل على جواز استدبار القبلة حالة قضاء الحاجة، وقد استدل به من خص المنع بالاستقبال

دون الاستدبار في الصحارى والعمران يعني: الحديث احتج به مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه فخصوا جواز الاستدبار والاستقبال بالمباني في الأمكنة المعدة للخلاء، وأيضاً احتج أصحاب هذا القول بحديث عراك عن عائشة رضي الله عنها. أما حديث بن عمر، فأجاب عنه أصحاب المنع بوجوه: بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي، وأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الفضاء والبناء، وقد سبق لو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحارى لوجود أنواع الحائل هناك، فأين الفارق بين الفضاء والبناء، وأنه حكاية حال لا عموم لها، تحتمل محامل مع أنه واقعة واحدة جزئية عرضت له خاصة، أين من الشرع الموضوع لأمة والتشريع العام لهم؟، وأنه لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، فحانت منه التفاته من غير قصده، وهذا يدل على أنه لم يتمكن من الإدراك التام ما لا يدخله الشك، وأيضاً حديث ابن عمر مبيح لا محرم وهو مرجوح عند التعارض. وأما حديث عراك عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتهم القبلة. أخرجه أحمد في "مسنده" والدارقطني والبيهقي في "سننهما". وحسنه النووي في "شرح مسلم" والحديث ليس فيه استدلال، والكلام عليه من وجوه: الوجه الأول: وقع في سننه خالد بن أبي صلت، قال الذهبي في "الميزان": هو منكر، وقال الحافظ: عبد الحق هو ضعيف، وقال الحافظ: ابن حزم أنه ساقط، لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي صلت وهو مجهول، لا ندري من هو، وخطأ فيه عبد الرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن صلت، وهذا

أبطل وأبطل، لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت. الوجه الثاني: فيه إرسال من وجهين، قال البخاري: خالد بن أبي صلت عن عراك مرسل، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: عراك من أين سمع عن عائشة رضي الله عنها؟ وقال: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ولم يسمع عراك عنها، ومثله قال البخاري وأبو حاتم، وقال من قال فيه عراك سمعت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومتناً، ومن أجل هذا قال البخاري: فيه اضطراب، كذا في "التهذيب". والوجه الثالث: الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها، قاله أبو حاتم، كما في "التهذيب" ومثله قال الحافظ المارديني في "الجواهر النقي" عن البخاري، وكذا قال الحافظ ابن قيم، وقال حكاة الترمذي في العلل عن البخاري، ويرويه جعفر بن ربيعة المصري عن عراك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وجعفر بن ربيعة من أوثق أصحاب عراك، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وهذا أشبه. فصار حديث عراك منكرأً ومنقطعاً وموقوفاً، فأئى يقاوم حديثاً صحيحاً متصلاً مرفوعاً معروفاً، وبعد هذا كيف يقول النووي في "شرح مسلم": إن إسناده حسن!؟ وكيف يقول الحافظ لمذهب مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه: هو أعدل الأقوال!؟، فالصواب أن مذهب الحنفية أقوى المذاهب في هذا الباب، وهو مذهب الجمهور الصحابة والتابعين، وحديث أبي أيوب نص في الباب وتشريح عام للأمة فتأمل.

باب النهي عن البول قائماً (تأديباتنزيتهاً لا تحريماً)

قوله: (حدثنا علي بن حُجْر)، "بضم الحاء وسكون الجيم"

المروزي نزيل بغداد ثقة حافظ ، روى عنه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و وثقه . قوله : **(أنا شريك)** ، هو ابن عبد الله الكوفي القاضي صدوق ، يخطي كثيراً تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة . كذا في "التقريب" وقال في "الخلاصة" : قال أحمد : هو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وقال ابن معين : ثقة يغلط . قوله : **(عن المقدم بن شريح)** ، وثقه أبو حاتم و أحمد و النسائي . قوله : **(عن أبيه)** ، شريح بن هاني ، روى عنه ابنه المقدم و الشعبي ، وثقه ابن معين . قوله : **(من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه)** ، أرادت نفي اعتياده لذلك و كونه دأباً له ، فلا ينافيه ما سيأتي لبنائه على العذر و الأعذار مستثناة ، فلا حاجة إلى الجواب عنه بالوجه العقلية ، و ذلك أنه كان من شأن العرب البول من قيام ، و يدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي و ابن ماجه و غيرهما ، فإن فيه بال رسول الله ﷺ جالساً ، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، و ذلك يشعر بأن النبي ﷺ كان يخالفهم ، و يقعد لكونه استتر و أبعد من مماسته البول ، قال الحافظ في "الفتح" : و حديث عبد الرحمن صحيح ، صححه الدارقطني و غيره . فحديث الباب يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام ، بل كان هديه في البول القعود ، و قول عائشة رضی الله عنها هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام ، و غاية تريد الصديقة رضی الله عنها عاداته ، و لا تنفي مطلقاً أو تنفي حسب علمها ، و لا يلزم النفي مطلقاً ، و قد ثبت عنه البول قائماً و قاعداً ، و إن كان الغالب من فعله ﷺ القعود و ما قد صرح أبو عوانة في "صحيحه" و ابن شاهين بأن البول عن القيام منسوخ . و استدلاله عليه بحديث عائشة رضی الله عنها السابق ، و بحديثها أيضاً : ما

بالقائماً منذ أنزل عليه القرآن، رواه أبو عوانة في "صحيحه"، و
الحاكم . قال الحافظ: و الصواب أنه غير منسوخ . و الجواب عن
حديث عائشة رضي الله عنها: أنه مستند إلى علمها، فيحمل على
ما وقع منه في البيوت، و أمافي غير البيوت فلم تطع هي عليه، و
قد حفظه حذيفة رضي الله عنه و هو من كبار الصحابة، و قد بينا أن ذلك كان
بالمدينة، فتضمن الرد على مانفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول
القرآن، و قد ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و زيد بن
ثابت رضي الله عنه و غيرهم أنهم بالواقياً، و هو دال على الجواز من غير
كراهة، إذا أمن من الرشاش، و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي
عنه شيء، انتهى. أقول: و حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجة قال
: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل قائماً، في إسناده عدي بن
فضل و هو متروك، و على فرض الصحة فالصارف موجود، الفعل
الذي صح عنه صارف للنهي إلى الكراهة ، فيكون البول من
القيام مكروهاً.

قوله: **(وفي الباب عن عمر رضي الله عنه و بريدة رضي الله عنه)** أما حديث عمر رضي الله عنه
فأخرجه ابن ماجة و البيهقي، و أما حديث بريدة رضي الله عنه فأخرجه
البخاري مرفوعاً، و فيه: "من الجفاء أن يبول الرجل قائماً" و
الحديث بطوله في "النيل" و "التحفة". قوله: **(حديث عائشة
رضي الله عنها أحسن شيء في هذا الباب وأصح)**، يعني: هو
أقل ضعفاً و أرجح مما ورد في هذا الباب. قوله: **(عبد الكريم بن
أبي المخارق)**، هو أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة. قوله: **(وهو
ضعيف عند أهل الحديث)**، قال الحافظ في "مقدمة الفتح":
متروك عند أئمة الحديث، و قال ابن عبد البر رضي الله عنه: مجمع على
ضعفه، و من أجل من جرحه أبو العالية و أيوب. قوله: **(ضعفه أيوب
السختياني)**، البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء. قوله: **(و**

روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بليت قائماً منذ أسلمت)، أخرجه البزار في "مجمع الزوائد" رجاله ثقات، وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه ما بال قائماً منذ أسلم، ولكن قال الحافظ في "الفتح": قد ثبت عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم بالواقياً. قوله: **(وهذا)** حديث عمر رضي الله عنه الموقوف. قوله: **(أصح من حديث عبد الكريم)**، يعني: من حديث عمر المرفوع لضعف عبد الكريم. قوله: **(وحديث بريدة رضي الله عنه في هذا غير محفوظ)**، قال الحافظ البدر العيني في "عمدة القاري": وفي قول الترمذي هذا انظر؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح، قال: حدثنا نضر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من الجفاء أن يبول الرجل قائماً [الحديث]، وقال: لأعلم أنه رواه عن ابن بريدة رضي الله عنه إلا سعيد بن عبيد الله - انتهى كلامه بلفظه. قوله: **(ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم)**، يدل عليه حديث حذيفة رضي الله عنه وحديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ويؤيده قول أبي موسى في "النيل": أنه رأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك! أفلا قاعداً، ويؤيده أثر ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم، الجفاء: غلظ الطبع وخشونته. ودل هذا على الكراهة تنزيهاً، وحكم البول قائماً أنه جائز مع الكراهة تنزيهاً تأديباً، وإليه ذهب الأربعة وعامة الفقهاء وباللَّه التوفيق.

باب ما جاء من الرخصة في ذلك أي في البول قائماً

قوله: **(عن أبي وائل)**، اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة. قوله: **(أتى سباطة قوم)**، هي المزبلة تكون بفناء الدور

مرفقا لأهلها، و تكون في الغالب سهلة، لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لأنها لا تخلو عن النجاسات، و بهذا يندفع ظنون القوم، أو تكفي للإذن دلالة الحال و العادة و العرف، و للناس ههنا خيالات واهية فاسدة لا طائل تحتها. قوله: **(فبال عليها قائماً)**، و إن كان مكروهاً تنزيهاً، يجوز أن يفعل النبي أمرأىكره تنزيهاً، و لا يجوز عليه في فعل يكره تحريماً، فيحتمل الكراهة التنزيهية لبيان الجواز. قوله: **(فآتيته بوضوء)**، بفتح الواو. قوله: **(فدعاني)**، أى بالإشارة لا باللفظ، ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول، قوله: **(حتى كنت عند عقبه)**، ليستره من خلفه لعله عن رؤية من يمر به، و يدل عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك، و فيه فقال: "يا حذيفة استرنى" و ظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة رضي الله عنه في تلك الحالة، و كان حذيفة رضي الله عنه لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، و أمام مخالفته من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين النظارة، فقال عياض رضي الله عنه: إن سببه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين و النظر في مصالحهم، فلعله طال عليه مجلس حتى حضره البول، فلم يمكنه التباعد، و لو أبعده لتضرر و ارتاد السبابة لدمثها و أقام حذيفة رضي الله عنه بقربه ليستره عن الناس، و الحاصل: و واقعة السبابة كانت لعذر، فلا مخالفة في الواقع. قوله: **(فتوضأ ومسح على خفيه)**، و حديث حذيفة رضي الله عنه هذا أخرجه الشيخان و الأربعة و غيرهم. قوله: **(هكذا روى منصور)**، هو ابن المعتمر أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام المشاهير، روى عنه شعبة و أيوب و زائدة و خلق، قال أبو حاتم: متقن و لا يختلط و لا يدلس، و قال الحافظ العجلي: ثقة ثبت. قوله: **(عبيدة الضبي)**، بفتح الضاد و شدة الباء المكسورة، هو

عبدة بن معتب، قال: "التقريب" ضعيف، واختلط بآخره، قال ابن عدي رضي الله عنه: مع ضعفه يكتب حديثه، كذا في "الخلاصة". قوله: **(و حديث أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أصح)**، يعني: من حديثه عن المغيرة، وقال الحافظ ابن خزيمة: وكلا الحديثين صحيح، واختار الحافظ قول الترمذي في "الفتح" واختار قول ابن خزيمة في "الدراية" ولم يلتفت من صنيعه إلى التهافت في عبارته، وقوله في "الفتح" هو كما قال الترمذي، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصم على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش و منصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد و عاصم لكونها في حفظهما مقال، أقول: وقوله: في حفظهما مقال، وفيه ما فيه، وقد أخرج ابن ماجه حديث المغيرة في "سننه" وأحمد في "مسنده" وفيه ذكر البول قائماً أيضاً، قاله الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" فياذن ارتفع اعتراض صاحب الجوهر النقي على صاحب القدوري من جمعه بين روايتي حذيفة رضي الله عنه و المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بعدم النقد و عدم التمحيص بين الروايتين، و حديث حذيفة رضي الله عنه فيه ذكر البول قائماً، و ليس فيه ذكر المسح على الناصية، و حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم ليس فيه ذكر البول قائماً و فيه المسح على الناصية. قوله: **(وقدر خص قوم من أهل العلم في البول قائماً)**، وإن كان مكروهاً تنزيهاً، واحتجوا بحديث الباب، وأجابوا: عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنها مستندة إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأمافي غير البيوت فلم تطع هي عليه، و قد حفظه حذيفة رضي الله عنه و مغيرة بن شعبة رضي الله عنه و هما من أجلة الصحابة.

باب في الاستتار عند الحاجة

قوله: **(نا عبد السلام بن حرب)**، البصري ثم الكوفي ثقة حافظ. قوله: **(إذا أراد الحاجة)**، يعني: قضاء الحاجة، والمعنى: إذا أراد القعود للغائط أو البول. قوله: **(حتى يدنو من الأرض)**، وهذا من أدب قضاء الحاجة والدليل عليه؛ لأن في رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض، والحديث يستدل به على أن الاستتار عند التخلي فرض على المكلف. قوله: **(هكذا روى محمد بن ربيعة)**، أبو عبد الله الكوفي روى عنه أحمد و ابن معين و زياد بن أيوب و خلق، وثقه ابن معين و أبوداؤد و الدارقطني. قوله: **(وروى وكيع و الجهماني)**، بكسر الحاء و شدة الميم، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، وثقه ابن معين و ضعفه أحمد و ابن سعد كذا في "الخلاصة" و في "التقريب": صدوق يخطئ و رمى بالإرجاء. **(عن الأعمش قال: قال ابن عمر)**. فحديث وكيع و الجهماني عن الأعمش عن ابن عمر، و حديث عبد السلام بن حرب و محمد بن ربيعة عن أنس، و كلا الحديثين مرسل أي منقطع، و يقال: لم يسمع الأعمش عن أنس رضي الله عنه، قال الحافظ المنذري في "تلخيص السنن": ذكر أبو نعيم أن الأعمش رأى أنساً و ابن أبي أوفى و سمع منهما، و الذي قاله الترمذي هو المشهور، أقول: و يؤيده ما قال شيخ الشيوخ النقاشي البخاري علي بن المديني: الأعمش لم يسمع عن أنس بن مالك رضي الله عنه، إنما راه رؤية بمكة صلى خلف المقام، أقول: و أما طرق الأعمش عن أنس يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه، ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل، و يزيد الرقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري

القاضي الزاهد ضعيف.

ثم ههنا في حديث السبابة أمور ثلاثة، الأول: اختياره السبابة، والثاني: عدم إبعاده عن القوم خلاف عادته، والثالث: بوله قائماً، و لكل منها وجه على حدة. أما الأمر الأول: فلأن السبابة رخوة دمثة يتخللها البول وينجذب فيها، فلا يرد إلى البائل، أو لأنها مطرح الأنجاس و الأبوال و الأزبال. و أما الأمر الثاني: فالظاهر فيه ما قال القاضي، و تقدم في الباب السابق، و إليه ذهب الحافظ البدر العيني، و أما الأمر الثالث: فقد اختلفوا فيه، قيل: لوجع كان بمأبضه فلم يتمكن من القعود، نقله النووي عن "السنن الكبرى" للبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه، و سنده و إن كان ضعيفاً يكفي لبيان الوجه، أو لأجل استشفاء لوجع الصلب على عادة العرب، و إليه ذهب الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه. أو للأمن من خروج الريح، قاله المازرني و القاضي عياض، أو لبيان الجواز و عدم تغليظ النهي، قاله ابن المنذر و النووي، أو لعدم تيسر المكان الطاهر الملائم للقعود، قاله ابن حبان، أو للتحرز عن رشاش البول، قاله المنذر، أو لخشية انحدار البول، قاله الطحاوي.

قوله: **(والأعمش اسمه سليمان بن مهران)**، أبو محمد ثقة حافظ الكاهلي هو مولى لهم يعي نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صلبية. قوله: **(قال أعمش رضي الله عنه: كان أبي حميلاً)**، الحميل: من حُمِل صغيراً من دار الحرب إلى دار السلام، و الظاهر أنه كان حميلاً مع أمه. قوله: **(فورثه مسروق رضي الله عنه)**، فجعله مسروق و ارثامن أمه، و مثل هذا لا يرث عند أبي حنيفة رضي الله عنه لما رواه محمد رضي الله عنه في "موطأه" عن الفاروق: أنه أبى أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب إلى

آخره، و عمل مسروق لا يقوم حجةً على عمل الفاروق رضي الله عنه، يحتمل أن يكون توريثه من أمه بعدم وجود وارث فوقه، فعلى هذا إذا كان "مهران" حميل أمه و لم تبق الورثة فوقها فلا مانع من توريثه عنها أو يكون توريثه من أبيه أو يكون توريثه من أمه بالبينة، و كل واحد من هذه الصور الثلاث لا يخالف مذهب الحنفية.

باب كراهة الاستنجاء باليمين

يعني : كراهة تنزيهية تكريماً لليمين ، و في " شرح المقدمة الغزنوية" : و إن كان باليد اليسرى عذر جاز باليمين من غير كراهة ، نقله ابن عابدين في حاشيته على البحر ، قوله : **(حدثنا محمد بن أبي عمر المكي)** ، هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة صدوق صنف المسند ، و كان لازم ابن عيينة و لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة ، كذا في " التقريب" ، قوله : **(عن معمر)** ، هو معمر بن راشد الأزدي مولا هم البصري ، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل ، قالوا : إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئاً . قوله : **(عن يحيى بن أبي كثير)** ، الطائي مولا هم اليمامي ثقة ثبت ؛ لكنه يدلس و يرسل . قوله : **(عن عبد الله بن أبي قتادة)** ، الأنصاري المدني ثقة ، قوله : **(عن أبيه)** ، أبي قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ . قوله : **(نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه)** ، و منشأ النهي تكريم اليمنى و تشریفها على اليسرى ، فجعلها رسول الله ﷺ لطعامه و شرابه مصونة عن مباشرة الأثقال و الأنجاس و عن مماسة الأعضاء التي هي مجارى الأنجاس ، و على ضد ذلك جعل اليسرى لإمطة الأذى و النجاسة و تنظيف البدن عن الأدناس و الأرجاس ، و وقع هذا نصاً في حديث

عائشة رضی اللہ عنہا و سیأتی فی الحوالة ، قالت : ” كانت يد رسول اللہ ﷺ الیمنی لظهوره و طعامه ، و كانت یدہ الیسری لخلائه ، و ما كان من الأذى “ [أخرجه أصحاب السنن] ، استعمل كل واحد فی مناسب أفعاله ، و هذا یوافق و ضعاً إلهياً و قانونه ؛ بل جعل الشرع مطلق الیمنین من باب التشریف ، فقدمه فی أمور الخیر علی الیسار ، و هذا باب وسیع .

و ظاهر حدیث الباب یدل علی عدم مس الذکر بالیمنین مطلقاً ، سواء كان فی حال الاستنجاة أو غیره ، و قد ورد مقیّداً ، ففی ” صحیح مسلم “ عن أبی قتادة بلفظ ” لا یمسک أحدکم ذکره بیمیینه و هو یبول “ و فی ” صحیح البخاری “ عنه : ” إذا بال أحدکم فلا یأخذن ذکره بیمیینه “ و قد انعقد الباب فی ” الجامع “ بلفظ : ” باب لا یمسک ذکره بیمیینه إذا بال “ قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلی أن النهی المطلق عن مس الذکر بالیمنین محمول علی المقید بحالة البول ، فیکون ما عداه مباحاً ، و هذا الصنع اختاره الترمذی تبعاً لشیخه ، فقال : باب کراهیة الاستنجاة بالیمنین ، و حمل المطلق علی المقید ، و إلیه جنح الحافظ ، و المطلق یحمل علی المقید فی باب الأحادیث إذا كان مخرجها واحد ، فیکون من باب زیادة الثقات ، نبّه علیه الحافظ ابن دقیق العید قاله فی ” الفتح “ و ” العمدة “ ، و مثله قال أبو طیب کما فی ” زهر الزبئی “ ، و المخرج کله راجع إلی حدیث یحیی بن أبی کثیر عن عبد اللہ بن أبی قتادة عن أبیه قاله السیوطی ؛ و لکن الأظهر عدم الفرق بین حالة الاستنجاة و غیره ، و إنما ذکره حالة الاستنجاة فی الحدیث تنبیهاً علی ما سواها ، لأنه إذا كان المس بالیمنین مکروهاً فی حالة الاستنجاة مع أنه مظنة الحاجة إلیها ، فغیره من الأحوال التي لا حاجة فیها إلی المس أو لی ، قاله النووی ،

و نص عليه السيوطي و يؤيد إطلاق النهي حديث الباب ، و حديث طلق بن علي ” إنما هو بضعة منك “ فلا يقال : إنه يخالف مسلك الحنفية من عدم نقض الوضوء بمس الذكر ثم في حكم الذكر فرج المرأة ، و يكفي في سراية أحكام الرجال إلى النساء ، إنها شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص ، و قد يخطر بالبال أن منشأ الشارع الاجتناب من الاستنجاء باليمين ، مهما أمكن بسهولة دون أن يمنع عن الاستعانة باليمين أصلاً ، فما ذكروا في كيفية الاستجمار للبول ، فلا يبعد أن يكون كل ذلك تكلفاً ، فيحتمل أن لا يكون حرج في أخذ الحجر باليمين أو تحريك اليمين عند إمساك الحجر . قوله : **(وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها و سلمان رضي الله عنهما و أبي هريرة رضي الله عنه و سهل بن حنيف رضي الله عنه)** ، أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه أبو داؤد من طريق إبراهيم عنها بلفظ ” قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره و طعامه ، و كانت يده اليسرى لخلائه ، و ما كان من أنى “ ، قال الحافظ المنذري : إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، فهو منقطع ، و أخرجه من حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه ، و أخرجه في اللباس من حديث مسروق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ، و من ذلك الوجه أخرجه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجة ، و أما حديث سلمان رضي الله عنه فأخرجه مسلم و الترمذي بلفظ قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين ، و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة و الدارمي ، و فيه نهى أن يستنجي الرجل بيمينه . قوله : **(هذا حديث حسن صحيح)** ، أخرجه الشيخان و أصحاب السنن . قوله : **(و أبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعي)** ، و قيل : اسمه نعمان ، و قيل : عمر ، نقله الحافظ البدر العيني و لم

يسم في الصحابة أحد غيره بهذه الكنية. قوله: **(والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين)**، والنهي عن الاستنجاء باليمين للتنزيه عنه عند الجمهور وعند الأربعة، خلافاً للظاهرية النهي عندهم للتحريم، حتى لو استنجى باليمين لم يجز، قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيهه وأدب لانهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وإشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، قال القاضي صاحب النيل: لأن النهي يقضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط. قلت: وأين اقتضاء النهي التحريم مطلقاً!!؟ فالصواب الكراهة، فافهم.

باب الاستنجاء بالحجارة

(عن إبراهيم)، هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي ثقة. **(عن عبد الرحمن بن يزيد)**، بن قيس الكوفي ثقة. **(قيل لسلمان)**، القائلون هم المشركون، وعند النسائي من طريق سفيان عن الأعمش قال المشركون: أجل "هو حرف إيجاب، بمعنى نعم" يعني: نعم أنه نهانا عند الاستنجاء عن أمور وأمرنا بأمور، وهذه آداب ينبغي أن تنخضع لها العقول السليمة؛ بل يكاد يكون عدم ذكرها مستقبها عند العقلاء، وبالجملة: أجاب عنه سلمان بطريق أسلوب الحكيم، وأسلوب الحكيم إجابته المخاطب بغير ما يترقبه؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو أن يسكت عن جوابه، لكن ما التفت إلى استهزائه، يعني: ليس هذا مكان الاستهزاء؛ بل هو حق فحمل كلامه على خلاف قصده تنبيهاً على جهله أو رداً لزعمه على أن غير ما زعمه

أولى بالفهم، ودليله: أن الشريعة الإسلامية تحتوي على تشريع دقيق في جميع شؤون الحياة من الآداب والأخلاق والأحكام والعقائد، وهذه ميزتها الخاصة التي تمتاز بها عن سائر أديان العالم، ثم كل ذلك تبتني على مصالح وحكم وأسرار، ربماتخفى على العقول الظاهرة، والحاصل: فمحاسنها أخضعت أرباب العقول والأفكار بالاعتراف على حسنها، وإليه وقعت الإشارة في قوله سبحانه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ والإكمال: استيعاب أجزاء عليها مدار حقيقة الشيء، والإتمام: استيعاب أوصاف أو عوارض خارجة عن حقيقة الشيء. فافهم. قوله: **(أُوأن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار)**، واختلفوا قال الإمام الشافعي عليه السلام وأحمد عليه السلام: التثليث والإينقاء كلاهما واجب، والإيتار فوق الثلاث مندوب، وفي رواية مطلق الإيتار واجب عندهم، وقال أبو حنيفة عليه السلام ومالك عليه السلام: الواجب هو الإينقاء سواء كان بأكثر من الثلاث أو بأقل والإيتار مستحب، فإن لم يحصل الإينقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليه، فإن حصل الإينقاء بالرابع مثلاً فاستعمال الخامس مندوب لحصول الإيتار. واحتج الشافعي عليه السلام وأحمد عليه السلام بحديث الباب وحجة أبي حنيفة عليه السلام ومالك عليه السلام حديث أبي هريرة "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" أخرجه أبوداؤد وهو حديث صحيح، رجاله ثقات قاله الحافظ البدر العيني، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، وقال القاضي في "النيل": "ولفظ "ومن لا فلا حرج" نص في عدم وجوب التثليث أو عدم اشتراط الثلاثة، وقال النووي: إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفته لم تجب الزيادة، وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب فإنها

تجزئ عنه“ ، رواه النسائي و أبوداؤد و ابن ماجة و الدارمي و أحمد ، فدل على أن الثلاث مما يجتزئ بها غالب الأحيان ، و ليس التثليث مقصوداً حقيقياً للشارع ؛ بل المقصود الحقيقي الإنقاء ، و الثلاث خرج مخرج العادة و الغالب ، و لفظ الإجزاء عند الأصوليين قد يختص بالوجوب و أطلق ههنا بالنسبة إلى أصل وجوب الإزالة ، و يدل عليه بل يؤيده ما ذكرته في ذلك المعنى من الأحاديث . و أجاب البيهقي : في ” السنن الكبرى “ عن حديث أبي هريرة ” أراد وترأ يكون بعد الثلاث “ يريد أن الإيتار فوق الثلاث مستحب ، و أمثالها فواجب مثل الإنقاء ، أقول : و كيف يقول هذا ! و لم يرد في رواية ذكر ما فوق الثلاث من الخمسة و السبعة حتى يراد من قوله : ” فليوتر “ الإيتار ما فوق الثلاث ، و لكن قلنا باستحباب الإيتار لقوله : من فعل فقد أحسن ، فعلم منه أنه ليس أمراً مبتوتاً و فرضاً مقطوعاً . فافهم . و قال بعض المحققين : ههنا أمران : الإنقاء و الإيتار ، و كذلك الأحاديث الواردة في الباب لها اعتباران : اعتبار في الإنقاء ، و اعتبار في الإيتار ، و الأحاديث التي واردة في الباب بذكر الثلاث فمحط الفائدة فيها الإنقاء ، فاختار عدداً صالحاً في الغالب ، و لفظ ” يستطب بها “ أو لفظ ” فليستطيب بها “ و لفظ ” فإنها تجزي “ كل ذلك يؤيد هذا الغرض الذي قلنا . و حديث ” من استجمر فليوتر “ ، فمحط الفائدة فيه ليس إلا ترغيب في اختيار الوترية ، فإن وصف الإيتار مطلوب عند الشارع ، غير أنه ليس مدار لأمر الاستنجاء كما يفهمه الشافعية ، قال الحافظ البدر العيني : و من أمعن النظر في أحاديث الباب ، و دقق ذهنه في معانيها علم أن الحديث حجة عليهم ، و إن المراد الإنقاء لا التثليث ، و هو قول عمر رضي الله عنه بن الخطاب ، و إليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه و مالك رضي الله عنه ، و أيضاً غير معمول به ظاهره

عند الشافعية، فالواجب عندهم ثلاث مسحاتٍ سواء كانت بثلاثة أحجار أو دونها، كما في "شرح المذهب" للنووي. فتأمل. قوله: **(أو أن يستنجى برجيع أو عظم)**، و النهي عن الاستنجاء به لنجاسته عند أبي حنيفة رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه، فالنجس أثنى يزيل النجاسة، وهو مما استدل به لنجاسة أزبال مأكول اللحم، ويؤيده حديث النهي عن الصلاة في المزبلة، وصححه ابن السكن. فافهم. قوله: **(وحدیث سلیمان حدیث حسن صحیح)**، وأخرجه مسلم وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل عليه أحاديث الباب. قوله: **(وبه يقول الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد رضي الله عنه و إسحاق رضي الله عنه)**، وبه يقول أبو حنيفة رضي الله عنه و مالك رضي الله عنه.

باب في الاستنجاء بالحجرين

قوله: **(عن أبي عبيدة)**، هو ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، ولا يصح سماعه عن أبيه. قوله: **(عن عبد الله)**، هو ابن مسعود أحد السابقين الأولين شهد بدرًا و المشاهد ، قوله: **(فأبنته بحجرين وروثة)**، زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار، فأخذ الحجريين و ألقى الروثة. قوله: **(وقال: إنهار كس)**، وورد في بعض طرق الحديث، وهو عند ابن ماجه و ابن خزيمة "وقال: وهي رجس" و الرجس هو النجس، و حديث الباب يدل على عدم وجوب الثلاثة، و على عدم وجوب الإيتار حيث لم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابتغاء الثالث، و اكتفى بالحجرين، و قال القائل: لكن ثبت في رواية عند أحمد من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث: فألقى الروثة و قال: إنهار كس إيتني بحجر؟، و تعقب أن أبا إسحاق لم يسمع عن

علقمة فهو منقطع فاندفع قلق الحافظ ابن حجر فتدبر . قوله : (**و هكذاروى قيس بن الربيع**) ، الأسدى الكوفى صدوق . قوله : (**وهذا حديث فيه اضطراب**) ، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه و بينه الترمذى . قوله : (**لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء**) ، أي معمرو و عمار بن رزىق و زهير و ذكر بن زائدة . قوله : (**وتابعه على ذلك**) ، يعنى : على روايته عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله . (**قيس بن الربيع**) ، بالرفع فاعل تابع . قوله : (**وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك**) ، يعنى : ليس بالقوى . قوله : (**لأن سماعه منه باخرة**) ، يعنى : إن سماع زهير من أبي إسحاق في آخر عمره ، و لا يخفى عليك أن الترمذى رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخارى في ” جامعہ ” و على روايات معمرو وغيره بوجه ثلاثة : أما أولاً : فإن إسرائيل أثبت و أحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير و معمرو وغيرهما ، أما ثانياً : فإن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، و أما ثالثاً : فإن سماع إسرائيل عن أبي إسحاق ليس في آخر عمره . و سماع زهير منه في آخر عمره . و في كل من هذه الوجوه نظر ، فما قال في الوجه الأول فهو معارض لما قال الآجري : سألت أبا داود عن زهير إسرائيل في أبي إسحاق فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير ، و ما قال في الوجه الثاني من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل ، فإن شريكاً القاضى تابع زهيراً و شريكاً أو ثق من قيس ، و أيضاً تابع زهيراً إبراهيم بن يوسف عن أبيه و ابن حماد الحنفي ، و أبو مريم و زكريا ابن أبي زائدة ، و ما قال في الوجه الثالث فهو معارض لما قال الذهبى في ” الميزان ” : قال أحمد بن حنبل : حديث زكريا و إسرائيل عن أبي إسحاق لئن سمعاً منه بآخره ،

فوضح الآن أنه ليس لترجيح رواية وجه صحيح، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري و وضعها في "جامعه"، قال الحافظ في "مقدمة فتح الباري": حكى ابن أبي حاتم عن أبيه و أبي زرعة أنهم رجحوا رواية إسرائيل، و كان الترمذي تبعهما في ذلك. فتأمل. قوله: **(وسمعت أحمد بن الحسن عليه السلام)**، الترمذي الكبير الحافظ كان من تلامذة أحمد بن حنبل عليه السلام روى عن أبي عاصم و الفريابي و يعلى بن عبيد و غيرهم، و عنه البخاري و الترمذي و ابن خزيمة و كان أحد أوعية الحديث. قوله: **(إذا سمعت الحديث عن زائدة)**، هو ابن قدامة الكوفي أحد الأعلام روى عن سماك بن حرب و زياد بن علاقة و عاصم بن بهدلة، و عنه ابن عيينة و ابن مهدي و غيرهما و ثقاه أبو حاتم و غيره، و قال في "التقريب": ثقة ثبت. قوله: **(إلا حديث أبي إسحاق)**، و في "الخلاصة" قال أحمد: زهير سمع من أبي إسحاق بآخره، و قال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. قوله: **(و أبو إسحاق: اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني)**، قال الحافظ في "التقريب": مكثرت ثقة من أوساط التابعين، و قال في "الخلاصة": أحد أعلام التابعين، قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة. قوله: **(حدثنا محمد بن جعفر)**، الكوفي أبو عبد الله الكرابلسي الحافظ ربيب شعبة جالس له نحو من عشرين سنة لقبه غندر، قال ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً، و قال الحافظ: ثقة. **(عن عمرو بن مرة)**، الكوفي الأعمى ثقة عابد، **(سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا)**، هذا نص صريح صحيح في أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، قال الحافظ في "التقريب": أبو عبيدة إنه لا يصح سماعه من أبيه، و قال في "تهذيب التهذيب": روى عن أبيه، و لم يسمع منه، و ذكره

ابن حبان في الثقات، وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل": قلت: لأبي، هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال إنه لم يسمع، وقال الحافظ في "الفتح": أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح.

وإن قال القائل: كيف رجح الترمذي رواية أبي عبيدة مع أنه منقطع على رواية عبد الرحمن وهو متصل، وعنه رواه البخاري؟ قال الإمام الحافظ الطحاوي: وذلك لعلم أبي عبيدة فإنه أعلم الناس بعلم أبيه، وإن لم يثبت سماعه عنه، قال ابن حجر في "التهذيب": قال الدارقطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك، ونظرائه، وقال أحمد: كانوا يفضلونه على عبد الرحمن، حكاه ابن حجر، ومما ينبه عليه أن الترجيح وقع عند الترمذي لرواية إسرائيل من وجهين: الأول: إن إسرائيل أثبت لحديث أبي إسحاق، والثاني: إن أبا عبيدة أعلمه بحديث أبيه، وكذا صح أبو زرعة رواية أبي عبيدة، حكاه جمال الزيلعي، وهو في "العلل" لابن أبي حاتم، وعلى تقدير انقطاع رواية أبي عبيدة لا يضر تحقيق الترمذي؛ لأن غرضه أن رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة أثبت، وربما يكون الانقطاع أصح من الاتصال كما يكون الوقف أصح أحياناً عن الرفع باعتبار نفس الثبوت - وباللَّه التوفيق.

باب كراهية ما يستنجى به

يعنى: في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها، وإطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله سبحانه وكلام رسوله بمعنى التحريم، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في هذا المعنى، ثم

حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلظ في ذلك. قوله: **(حدثنا حفص بن غياث)**، الكوفي القاضي ثقة فقيه من [الثامنة] قاله في "التقريب" وقال في "مقدمة فتح الباري": أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، روى له الجماعة. قوله: **(عن داؤد بن أبي هند)**، ثقة متقن روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وخلق، وعنه يحيى بن سعيد وقاتدة وشعبة والثوري، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، قاله في "التقريب" وقاله في "الخلاصة". قوله: **(عن الشعبي)**، هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، وقال أبو مجلز: قال الشعبي: أدركت خمس مائة من الصحابة. قوله: **(عن علقمة بن قيس)**، بن عبد الله الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين، روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق، قال ابن المدينة: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، قاله في "التقريب" وقاله في "الخلاصة" وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجن: وسألوه عن الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: **(لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن)**.

اختلفوا في كيفية استعمال الجن العظام والروثة، أما الروث فهو زاد دوابهم، ورد في بعض الروايات، حكاه الحافظ البدر العيني عن "دلائل النبوة" لأبي نعيم ما يدل على أن الروث طعام لدواب الجن، وأما العظام ففي الصحيح: "لا يمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ما كان عليه من اللحم"، وما قال بعض

الأفاضل: إن النهي عن الاستنجاء بالروث لكونه طعام الجن، لا لكونه نجساً، فهو خطأ لا وجه لتخصيصه بهذا فقط؛ بل ورد في نص الحديث هذا وذاك، فليكن كلا الأمرين سبب للنهي؛ بل حديث الصحاح أولى بالتمسك من حديث غيرها، وقد ورد عند الدارقطني بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال إنهما لا تطهران، فعلم أن النبي ﷺ تارةً بين هذا وتارةً بين ذاك، وكذا ظهر أن العلة في النهي عدم حصول الطهارة بهما أيضاً، وهذه العلة تجدها إما مصرحة في الروايات أو مشيراً إليها في أخرى، وأما رواية كونه طعام الجن فلا تجدها إلا في حديث واحد، أي عن ابن مسعود فقط. قوله: **(عن عبد الله أنه كان)** ليلة الجن، ويفيدنا في مسألة النبيذ وجواز التوضئ به وينكره الشافعية، وحقيقة الأمر أنه يريد عدم كونه معه ليلة الجن التي وقعت الإشارة إليها في التنزيل لا غيرها من الليالي، قال النووي: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر دال النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قل أوحى﴾ وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى بعد ذلك بزمان، وحديث مسلم يدل على نفي ابن مسعود معه في ليلة الجن في هذه المرة، وعند الترمذي وغيره من غير طريق ما يدل على وجوده معه، ومن أجل هذا وجب القول بتعدد الوقائع. ولا بد لأن الجمع في مثل هذا يكاد يكون متعيناً، والترجيح إنما يكون إذا ترجحت أسباب الترجيح على الجمع، وقد حقق القاضي بدر الدين الأشبيلي تعدد ليالي الجن إلى ستة في تصنيفه "آكام المرجان في أحكام الجان". قوله: **(وكان رواية إسماعيل أصح)**، من رواية حفص، ووجهه أن حفصاً خالف أصحاب داؤد بن أبي هند، فروى حفص هذه الرواية مستندة وهم

ردوها مرسلًا، قال النووي في "شرح مسلم": قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله "فأرانا آثارهم و آثار نيرانهم" وما بعده من كلام الشعبي، وهكذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن عليّة وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، ويحتمل أن يكون كلاهما صحيحًا، فيرساله تارةً ويسنده تارةً أخرى، ورواية مسلم الطويلة: فقال رسول الله ﷺ: "فلا تستنجوا بهما"، ظاهرها أنها من حديث ابن مسعود - فافهم.

باب الاستنجاء بالماء

إن الماء بالانفراد أفضل من الحجر، أو الحجر أفضل من الماء؟، فالذي عليه الجمهور أن الماء أفضل، صرح بذلك النووي في "شرح المهذب" والعيني في "العمدة" وابن نجيم في "البحر" وغير واحد من الأعلام؛ لأن الماء أبلغ في الإنقاء.

قوله: (**حدثنا قتيبة و محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب**)، الأموي البصري صدوق من كبار العاشرة، روى عن عبد الواحد بن زياد و أبي عوانة و يزيد بن زريع و عنه مسلم و الترمذي و النسائي، وقال: لا بأس به. قوله: (**عن قتادة**)، بن دعامة البصري ثقة ثبت و هو رأس طبقة الرابعة، قال ابن المسيب: ما أتانا أعراقي أحفظ من قتادة، و قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، و قال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد، و قد احتج به أرباب الصحاح، قاله في "التقريب" و "الخلاصة". قوله: (**عن معاذة**)، بنت عبد الله العدوية البصرية العابدة، قال ابن معين: ثقة حجة، روت عن علي بن أبي طالب و عائشة رضی الله عنها، و عنها

أبو قلابة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة. قوله: **(مُرْنُ أَزْوَاجِكُنْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي اسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ)**، يقول ابن الهمام في "الفتح": إن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لإفادة المواظبة، بحديث أنس ما أخرجه الشيخان: "يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي" إلى آخره، و بحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجة عنها: "مارأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط إلا مس ماء" وبالجملة هنا أمور ثلاثة: الأول: الاستنجاء بالحجارة، والثاني: الاستنجاء بالماء، والثالث: الاستنجاء بهما جميعاً، فالأول: الأحاديث فيها مستفيضة زويت من حديث ابن مسعود ﷺ و أبي أيوب ﷺ و ابن عمر ﷺ و جابر ﷺ و أبي هريرة ﷺ و عائشة رضي الله عنها و أنس ﷺ و ابن عباس ﷺ، و خزيمة ابن ثابت ﷺ و السائب بن خالد الجهني و أبي أمامة و سلمان و عقبة بن عامر، و تجد أحاديث هؤلاء بعضها في الأمهات الستة، و بعضها في كنز العمال و زوائد الهيتمي، حتى أن بعضهم أو الاستنجاء بالحجارة فقط من غير أن يقوم مقامها شيء آخر، كالظاهرية، فرد عليهم الإمام الخطابي و النووي، و الحافظ البدر العيني و غيرهم من المحققين، و ذلك غفلة عن غرض الشارع في تشريع الحجارة للاستطابة، و قد نبه الأئمة على الغرض، و نقحوا من أطراف الكلام.

و أما الثاني: ففيه كذلك أحاديث عديدة من حديث أنس عند الشيخين، و حديث عائشة رضي الله عنها و جابر ﷺ و أبي هريرة ﷺ و جرير بن عبد الله و ابن عباس ﷺ و عبد الله بن سلام ﷺ و عويم بن مسعدة و خزيمة بن ثابت و أبي أيوب، ترى بعضها في الصحاح، و بعضها في زوائد الهيتمي، و بعضها عند الدارقطني و البيهقي، و ذكر منها العيني في "العمدة" عدة أحاديث، و قال:

تظاهرت الأخبار عن النبي ﷺ بالاستنجاء بالماء وبالأمربه، ثم إن معظمها صحاح، فبطل قول من قال يكره الاستنجاء بالماء من غير ما شك في بطلانه، و الثالث: فيه أحاديث ضعيفة قد أخرجها الهيثمى في "زوائده" بأسانيد فيها كلام للمحدثين، و أصرحها حديث ابن عباس عند "البخاري"، وفيه إن اتبع الحجارة الماء، وفيه محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف. وبالجملة: أنه لم يرد في الجمع حديث صحيح صريح غير أنه أفضل عند جمهور السلف و الخلف، قال الحافظ البدر العيني: و مذهب جمهور السلف و الخلف و الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء و الحجر، فيقدم الحجر أولاً، ثم يستعمل الماء، و قال النووي في "شرح المذهب": و أما قول المصنف رحمه الله: قالوا: أي أهل قبا: نتبع الحجارة الماء، فكذا يقوله أصحابنا و غيرهم في دفاتر الفقه، و ليس له أصل في دفاتر الحديث.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، و أخرجه أحمد و النسائي. قوله: (و عليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء)، و شذمة قليلة يكرهون الاستنجاء بالماء، و قالوا: إنه وضوء النساء، و رد عليهم النووي و البدر العيني، و كان ذلك غفلة عن عرض الشارع.

باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في

المذهب

قوله: (حدثنا عبد الوهاب الثقفي)، بن عبد المجيد أبو

محمد بن البصري ثقة، روى عن حميد وأيوب و خالد الحذاء و خلق، و عنه أحمد و إسحاق و ابن معين و المدني و من القدماء الشافعي عليه السلام، قال ابن المدني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب . قوله : (**عن محمد بن عمرو**)، بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق ، قاله في "التقريب" وقال في "تهذيب التهذيب": روى عن أبيه و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و عبدة بن سفيان . (**عن أبي سلمة**)، بن عبد الرحمن . (**عن المغيرة بن شعبه**)، بن مسعود رضي الله عنه صحابي مشهور . (**فأبعد في المذهب**) ، فأبعد في الذهاب عند قضاء الحاجة ، و قد عين نافع هذا البعد بنحو ميلين من مكة، قاله في "جمع الفوائد" عن أبي يعلى "و الكبير" و "الأوسط" للطبراني . (**و هذا حديث حسن صحيح**)، و أخرجه النسائي و ابن ماجة و أبو داؤد، و سكت عنه أبو داؤد، و نقل المنذري تصحيح الترمذي، و أقره (**أنه كان يرتاد لبوله مكاناً**)، يعني: يطلب مكاناً ليتألبس إليه ريش بوله، و أخرج أبو داؤد عن أبي موسى قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله، فتدبر .

(**و أبو سلمة : اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف**)

(**الزهري**) ، هو تابعي فقيه أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة ، هذا أحدهم على قول ، و المشهور أبو بكر و الترتيب المشهور هكذا: سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق و خارجة بن زيد بن ثابت و عبدة الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و سليمان بن يسار ، و السابع اختلفوا فيه، قيل: سالم بن عبد الله بن عمر، قيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، و قيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام.

باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

(وأحمد بن محمد بن موسى)، المروزي مردويه الحافظ روى عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وإسحاق والأرزق، وعنه البخاري و الترمذي و النسائي، و قال : لا بأس به ، قال الحافظ ابن حجر: هو المعروف بمردويه ثقة حافظ. **(قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك)**، هو إمام جليل القدر إمام الدين و الدنيا. **(عن معمر)**، ثقة ثبت حجة. **(عن أشعث)**، بن عبد الله بن جابر البصري روى عن أنس، و عنه معمر و شعبة و غيرهما وثقه النسائي، و ابن معين و أحمد و الدارقطني و غيرهم، و ذكره العقيلي في الضعفاء فتعقبه الذهبي في ”ميزانه“ و خطاه، و تعجب من عدم رواية الشيخين عنه، وفي ”التقريب“ صدوق من الخامسة، و قال البزار: ليس أي بأشعث بن عبد الله بأس مستقيم الحديث. **(عن الحسن)**، بن أبي الحسن البصري ثقة فقيه، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، قال الحافظ ولي الدين العراقي: قد صرح أحمد بن حنبل عليه السلام بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل. **(نهى أن يبول الرجل في مستحمة)**، أي في مغتسله، قال في ”الصحاح“: أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار و كذا في ”النهاية“. **(إن عامة الوسواس منه)**، و عامة الشيء جميعه و معظمه، و الوسواس بالفتح حديث النفس و الأفكار، و دل الحديث على أن البول في المغتسل يورث الوسواس، و معناه عندهم أن المغتسل إذا كان ليئناً، و ليس له مجرى بل يستقر الماء هناك، أو تجزبه الأرض، و حينئذ يصبح ذلك سبباً

للوسواس بما يتوهم أنه أصابه شيء من رشاش البول، وهكذا روى ابن أبي شيبعة في "المصنف" عن أنس بن مالك أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، و اللمم طرف من الجنون، قاله صاحب الصحاح، وهما متقاربان فإن الوسواس في "اللغة العربية" يسمى "مالخوليا" باللغة اليونانية.

(هذا حديث غريب)، أخرجه النسائي وابن ماجة وأبو داود

وسكت عنه، والمنذري ورواه أيضاً في "المختارة". **(فقال ربنا**

الله لا شريك له)، أقول: قوله هذا يدل على أنه لم يبلغه الحديث و

إلا لم يقل مثل هذا لأن غرضه أن كل الأمور خالقها هو "الله" وحده،

وقد تفرد بخلقها، فإثبات شيء منها إلى غيره كأنه شرك في

الخالقية، فلعله لم يبلغه الحديث حيث أن الحديث بين ذلك من

قبيل تأثير الأسباب في الأشياء، وقد خلق الله في الأمور تأثيراً

بقدرته الأزلية من غير أن يكون فيها تأثير مستقل لا يستند إليه

سبحانه، كما هو مذهب الماتريدية من أهل السنة والجماعة و

ليس غرضه أن المخاطب يعتقد الشرك، وعلى كل حال لوبلغه لم

يقل ذلك لأنه معارضة صورية، ويستبعد جداً عن مثل إمام محمد

بن سيرين أن يقول ذلك، ثم المعارضة الحقيقية لا شك أنها كفر،

و أما المعارضة الصورية فشنيعه جداً، ألا ترى! أن الإمام أبا

يوسف عليه السلام قد حكم بقتل رجل قال: أنا لأحب الدباء حين روى أنه

صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الدباء، فسئل أبو يوسف عليه السلام السيف، وقال: جدد

إيمانك و إلا قتلتك، فتاب الرجل من فوره، حكاه القاري في

"المرقاة" وهذا لأنه كانت الصورة صورة المعارضة، ولم يردها

الرجل" ولها نظائر في السلف كثيرة، ومنها: أنه لما قال عبد الله

بن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل،

فقال ابنه بلال وفي رواية "واقد": والله لا نأذن لهن فيتخذن دغلا،

والله لا نأذن لهن، فسبّه و غضب وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، و تقول: لا نأذن لهن. رواه مسلم و أبوداؤد و أحمد و زاد أحمد ” فما كلمه أبدا“.

و منها: مارواه الترمذي من حديث الإشعار في أواخر ”أبواب الحج“ قال: و قال وكيع: الإشعار سنة، فقال رجل عن إبراهيم النخعي أنه مثلة، فغضب وكيع غضباً شديداً، و قال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، و تقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرجه حتى تنزع عن قولك هذا، فكل ذلك من قبيل المعارضات الصورية، كان واجباً أن يجتنب عنها في مثل هذا، و إن كان غرض المخاطب صحيحاً في نفسه. و بالجملة: فالإمام ابن سيرين أجل و أرفع من أن يعارض قوله ﷺ بقوله بل صدر ذلك عنه لعدم علمه بالحديث. و قال الأستاذ أفضل المحققين: إن قوله: ”إن عامة الوسواس منه“ له صلة قوية بمسئلة اختلف فيها أنظار ”الماتريديّة“ و ”الأشعرية“ من المتكلمين و أنظار الفلاسفة، و هي أنه هل في الأشياء خواص مؤثرة أم لا، و فيه مذاهب، الأول: مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري، و هو أنه لا علاقة بين الأشياء و أثارها إلا بجرى العادة الإلهية بخلق بعضها عقيب بعض، كالإحراق عقيب مماسته النار، فلا دخل للنار حقيقة في الإحراق، و الثاني: مذهب المعتزلة، و هو القول بالتوليد بأن خلق الأشياء و فيها خواص مؤثرة تتولد هذه من تلك الأشياء و جوباً من غير أن هناك دخل لقدرة الله في تأثيرها، و الثالث: مذهب الفلاسفة و هو القول بالإعداد، بأن صدور الأثار من القابل بإتمام الاستعداد من المبدأ الفياض، فإذا تم الاستعداد حصل عقيب ذلك الأثار و جوباً عقلياً، لا يمكن أن تتخلف عنه، و الرابع: مذهب أبي منصور الماتريدي و أتباعه و

هو القول بخلق التأثير في الأشياء بأن في الأشياء خواص مؤثرة مستندة إلى قدرة الله و خلقه إياها، و مع هذا يقدر أن يجرد لها عنها متى شاء، و هذا المذهب تضافت عليها الأدلة السمعية، قال الله سبحانه حكاية عن المسيح عليه السلام: ﴿ وَأُخِي الْمَوْثِي بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فنسب الإحياء إلى نفسه، و عقبه بقوله: بإذن الله إشارة إلى عدم استقلال قدرته في الخلق و الإحياء.

باب ما جاء في السواك

”بكسر السين“ ما يتسوك به، و يطلق على نفس الفعل، و هو الاستياك، و هو مأخوذ من ساك الشيء: إذا دلكه، و جمعه سُوْكٌ بالضميتين، و قد تسكن الواو تخفيفاً و هو سنة، و أجمعوا عليه. (حدثنا أبو كريب)، هو محمد بن العلاء بن كريب الكوفي معروف بكنيته ثقة حافظ، روى عنه الأئمة الستة. (عن أبي سلمة)، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. (لولا أن أشق على أمتي)، يعني: لولا أن أثقل عليهم من المشقة. (لأمرتهم)، أي و جوباً. (بالسواك)، أي باستعمال السواك، و قد تقدم أنفاً هو سنة، و أجمعوا عليه، و لا شك أنه يتأكد استعماله في أوقات و حالات ذكروها، و اختلفوا في أن السواك من سنن الوضوء أو من سنن الصلاة، ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه و أتباعه إلى الأول، و الشافعي رضي الله عنه و أشياعه إلى الثاني.

و استدل كل فريق بأحاديث، و احتج الشافعي رضي الله عنه بحديث الباب، و الحنفية احتجوا لذلك بما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ”لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة“، و إسناده صحيح، و وقع في رواية عند النسائي

عند كل وضوء، قال الحافظ ابن دقيق في "الإمام": ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وقد أخرجه الطحاوي بلفظ "مع كل وضوء"، ومثله عند البيهقي في "الكبرى" في "باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب" ومثله عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "مسنده" من طريق عن ابن شهاب، قال ابن قدامة: رواه كلهم ثقات، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: "مع كل وضوء" مرفوعاً عند الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن قاله الهيثمي، ورواه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ "مع كل وضوء"، وروي عن تمام بن العباس بلفظ "عند كل طهور" مرفوعاً عند أحمد والطبراني في الكبير، قال الهيثمي: فيه أبو علي الصيقل وهو مجهول، وهذا كله يدل على أن ما ذهب إليه الحنفية له وجه قوي، و"عند كل صلاة" يحتمل كلا الأمرين أن يكون مع الصلاة من غير وضوء، وأن يكون مع الوضوء للصلاة، ولفظ "مع كل وضوء" لا يحتمل إلا وجهاً واحداً. وبالجملة: فالأحاديث التي تؤيد مذهب الحنفية أكثر مما يؤيد غيرهم في هذا الباب، وغاية ما في الموضوع من الخلاف يكون من اختلاف الأنظار بعد اتفاقهم في العمل، فالحنفية لَمَّا رَأَوْه أَقْرَبَ إِلَى الطهارة، فألحقوه بسنن الوضوء، ويدل على هذا ما أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" وأخرجه أبو داود في "سننه" في "باب السواك" من حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة، فعلم من ذلك أن السواك من أجزاء الوضوء، حيث أقيم مقامه.

و الحق الحقيق بالتحقيق أنه لا خلاف بين الشافعية والحنفية، فإن الشيخ ابن الهمام صرح في "الفتح" أنه يستحب في خمسة مواضع "والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء" ومن أجل هذا

لم يذكر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" خلافاً بين المذهبين "أنه من سنن الصلاة كما هو من سنن الوضوء" وأنه عند الحنفية من سنن الوضوء تابعاً له، وعند الشافعية من الصلاة تابعاً لها، ومحلّه عند الفريقين الوضوء دون الصلاة. (أما محمد فزعم)، قال بعض أهل الحديث إن الترمذي يأتي بأحاديث لم يشتهر في الباب، وغرضه الاطلاع على فائدة جديدة، فشيخه البخاري يأتي بحديث، والترمذي يأتي بغيره مع علمه على ذلك لأجل الفائدة، قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، ورجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم، فإنه توبع، فأخرجه الإمام أحمد رضي الله عنه من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه. (عن محمد بن إبراهيم)، بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة روى عن أنس وجابر وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحاق، قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش. (لأمرتهم بالسواك)، أي: بفريضة، قال النووي في "شرح مسلم": وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي فيما لم يرد فيه نص من الله سبحانه، وهو مذهب أكثر الفقهاء وهو الصحيح المختار، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء قالوا: وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق، فدل على أن المتروك إيجابه، أقول: وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل، وبالجملة: السواك كان عليه واجباً، والغرض من قوله: "لولا أن أشق" أنه لولا مخافة المشقة على الأمة لجعلت عليهم واجباً أيضاً كما هو عليّ. فتدبر. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود. (وفي الباب)، دل هذا على أنه تواتر إسناداً، ولا شك في تواتره عملاً. (ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل)، للحنفية قولان في استحباب تأخير العشاء: قيل

إلى ثلث، وقيل: إلى نصف الليل، والبحث يأتي في المواقيت، و
أما تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل، فقليل: يكره تحريماً، وقيل:
تنزيهاً، واختاره الطحاوي. **(إلا استن)**، "الاستنان" افتعال من
السن وهو استعماله على الأسنان.

باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده

في الإناء حتى يغسلها

أقول: إن الابتداء بغسل اليدين واجب إذا كانت النجاسة
محققة فيهما، وسنة عند ابتداء الوضوء، وسنة مؤكدة عند توهم
النجاسة، كما إذا استيقظ من النوم، وفي لفظ "البزار": فلا
يغمس بالنون للتأكيد وعند مسلم من طريق فلا يغمس، وهو
أبين في الغرض "من لا يدخل" لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه
من الكراهة، كإدخال اليد في إناء واسع لا يغترف منه بإناء
صغير من غير مسّ اليد الماء. فافهم. **(حدثنا أبو الوليد أحمد بن
بكار)**، هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار ابن عبد الملك بن الوليد
بن بسر بن أبي أرطاة، قال الحافظ: صدوق تكلم فيه بلا حجة. قال:
(حدثنا الوليد بن مسلم)، القرشي الدمشقي ثقة هذا كان
يدلس عن الأوزاعي تدليس التسوية. **(وهو حذف ضعيف بين
ثقتين)**، وذكر العراقي في نكته وقال: إن هذا القسم من التدليس
شر أقسامه، وسماه بهذا الاسم أبو الحسن القطاني، وفيه يقول
ابن حجر في "طبقات المدلسين": موصوف بالتدليس الشرير مع
الصدق، وصدقه هو الوجه في رواية الجماعة عنه، روى عن ابن
عجلان والأوزاعي وغيرهما، وعنه أحمد عليه السلام وإسحاق عليه السلام وابن

المديني رضي الله عنه. **(عن الأوزاعي)** رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو والفقير ثقة عظيم القدر، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث و العلم و الفقه ، قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي و الثوري و مالك على الأمر فهو سنة. **(عن الزهري)**، هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه، و هو من رؤس الطبقة الرابعة. **(عن سعيد بن المسيب)** ، هو ابن حزن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، قاله في "التقريب". **(وأي سلمة)**، هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني أحد الأعلام، روى عن أبيه و أسامة بن زيد رضي الله عنه و أبي أيوب رضي الله عنه و أبي هريرة رضي الله عنه و غيرهم، روى عنه ابنه عمرو و عروة و الأعرج و الزهري و غيرهم، قال ابن سعد: كان ثقةً فقيهاً كثير الحديث. **إذا استيقظ أحدكم من الليل**، كذا في رواية الترمذي و ابن ماجة و في رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه. **(فلا يدخل)**، و في رواية الشيخين فلا يغمس. **(يده مرتين أو ثلاثاً)**، و في رواية مسلم حتى يغسلها ثلاثاً، و عند الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده روى النووي في "شرح مسلم" عن الشافعي رضي الله عنه و غيره في علقته أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، و بلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، فيه إشارة إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشرع إذا ذكر حكماً، و عقبه بعللة دلت على ثبوت الحكم لأجلها، و بالجملة: أن علة عدم غمس اليد فيه هي احتمال النجاسة، و إليه

ذهب عامة أهل العلم، وإن الحكم للاستحباب أو السنية، فمن لم تكن على يده نجاسة أو كان آمناً من تطواف اليد على تلك المواضع، أو استنجدى بالماء، فلا يجب عليه ذلك، نعم! هو أولى على كل حال.

و ما قال ابن تيمية في فتاواه: إن منشأ عدم الغمس مبيت الشيطان على اليد فهو باطل رواية و دراية، فلم يرد في حديث مبيت الشيطان على اليد، كما ورد مبيته على الخيشوم، و التعليل في الحديثين مختلف، ففي حديث الاستيقاظ عله بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده، و هو صريح في أن الحكم لاحتمال مبيت اليد في موضع النجاسة، و الثاني نص في أن الحكم لأجل مبيت الشيطان على الخيشوم، ففي الأول نسب المبيت إلى اليد، وفي الثاني إلى الشيطان، وأتى هذا من ذاك؟!، و أمّا ثانياً فكان حق العبارة على ما يقتضيه صناعة الفن أن تكون فإنه لا يدري، ماذا بات على يده، أو من بات على يده؛ حتى يتم ما أراده، و أمّا ثالثاً: فإنه ورد عند الدارقطني بلفظ: أين باتت يده منه، أي من جسده، و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، و صححه الحافظ ابن منده الأصبهاني المالكي و أيضاً ورد عند ابن ماجه في "سننه" من حديث جابر رضي الله عنه: فإنه لا يدري أين باتت يده "و لا على ما وضعها"، و كذا عند الدارقطني و في "نصب الراية" بلفظ عدم وضعها، و في طريق آخر عند أبي هريرة رضي الله عنه: لا يدري فيم باتت يده، عند مسلم و الطحاوي و ابن ماجه، و لفظه عند الدارقطني بإسناد حسن، "أين باتت يده" و في سنن الحافظ أبي مسلم "الكجى" إبراهيم بن عبد الله البصري "على ما باتت يده"، و عند البيهقي "أين باتت يده منه"، و عند الدارقطني في "سننه" من حديث عبد الله بن عمر: "لا يدري أين باتت يده منه، أو أين طافت يده"،

فهذه الألفاظ كلها آبية عما يريده ابن تيمية كل الإباء . (وهذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وحديث الباب يفيد نافي مسئلة المياه من تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ، فإن ظاهر الحديث يفهم منه أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء ، وكذلك هو صريح في منع إدخال اليدين في الوضوء إذا لم تكن طهارتهما معلومة ، أو إذا كانت نجاستهما مشكوكة ، فضلاً عن أن تكون هناك نجاسة يقينية .

وبالجملة : أن الحديث من أحكام المياه ، واستدل به صاحب العناية ، وقال : وجه التمسك به أنه لما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة ، فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجساً ، وقال ابن الهمام في "الفتح" : إن الاستدلال به في مسئلة المياه غير قوي لجواز تعليل النهي بأمر أعم من النجاسة أو الكراهة . والجواب : وإخراجه من هذا الباب غير موجه وليست الكراهة إلا لاحتمال النجاسة ، فالكراهة راجعة إلى النجاسة ، وعلى كل تقدير الأقرب إلى الحديث أن يكون من باب المياه ، وقد تنبّه له ابن رُشد في "بداية المجتهد" ، ومثله قال أبو الحسن السندي رحمته الله في "حاشيته على النسائي" وجعله من باب الطهارة ، ليس بشيء . فتدبر . (ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) ، فحمل الشافعي رحمته الله حديث الباب على الاستحباب ، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمته الله و مالك رحمته الله ، قال النووي في "شرح مسلم" في شرح حديث الباب : النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع عليه ؛ لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لا تحريم ، فلو خالف و غمس لم يفسد الماء ، ولم يأثم الغامس . (وقال أحمد بن حنبل إذا استيقظ بن الليل) ، وفي رواية أخرى عن أحمد بن

حنبل عليه السلام أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داؤد اعتماداً على لفظ المبين في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً، فإن الشارع نبه على العلة بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده، ومعناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار، وذكر الليل في رواية الترمذي وابن ماجه، وذلك لأن أكثر الغفلة في نوم الليل. (وقال إسحاق عليه السلام: إذا استيقظ من النوم بالليل والنهار فلا يدخل يده في وضوء حتى يغسلها)، فلم يخص إسحاق الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل، قال أبو النعمان: وهو القول المختار، وهو مذهب أبي حنيفة عليه السلام ومالك عليه السلام والشافعي عليه السلام، وباللَّه التوفيق.

باب في التسمية عند الوضوء

ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة، واختلف أئمة الحديث في صحتها وضعفها. (حدثنا نصر بن علي بن نصر بن علي ثقة ثبت)، طلب القضاء فامتنع، من العاشرة كذا في "التقريب"، و قال في "الخلاصة": أحد أئمة البصرة، روى عن المعتمر ويزيد بن زريع وابن عيينة وخلق، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم: هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ. (وبشر بن معاذ)، البصري الضرير يكنى أباسهل صدوق من العاشرة. (حدثنا بشر بن الفضل)، بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة. (عن أبي ثقال المري) "اسمه ثمامة بن وائل بن حصين". (عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) المدني قاضياً. (عن جدته)، وفي رواية حدثتني جدتي أسماء

بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الحافظ الذهبي في "الميزان" في النسوة المجهولات. (عن أبيها)، هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة. (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، وعند أبي داؤد في رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه" اتفقوا على النفي في الجملة الأولى، ومحصله بأن الطهارة شرط للصلاة، تقدم البحث فيه، وختلفوا في النفي في الجملة الثانية بحيث بأن التسمية عند ابتداء الوضوء سنة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه، وفي أظهر الروايتين عن أحمد وواجبة عند إسحاق رضي الله عنه، وفي رواية عند أحمد رضي الله عنه، أقول: لم يذهب إلى وجوب التسمية أحد من الأئمة إلا ما نقل عن أحمد رضي الله عنه في رواية شاذة مع ما ثبت عنه، إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، وإلى الوجوب ذهب داؤد الظاهري وأتباعه، والوجوب ضعيف من حيث الدليل؛ لأن حديث الباب ضعيف، وقول أحمد رضي الله عنه مذكور في الكتاب حيث قال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وقد قال أيضاً: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً، وقال البزار: كل ما روى في هذا الباب فليس بقوي، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، وقال الحافظ المنذري في "الترغيب": وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وفي إسناده أبو ثقال عن رباح مجهولان، قاله أبو حاتم وأبو زرعة.

و أيضاً استمر المسلمون يحكون وضوء النبي ﷺ، و يعلمون الناس و لا يذكرون التسمية، و أيضاً فلم يثبت عليه تعامل كثير من السلف، فثبت أن الأقوى أن تكون مستحبة أو سنة-فافهم.

باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق

المضمضة: أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجه،
 قاله النووي، و الاستنشاق : استفعال من النشوق ، و استعمل
 لجذب الماء في الأنف بالنفس، والاستنثار: هو استخراج الماء
 من الأنف بعد إدخالها. (و جرير)، هو ابن عبد الحميد الضبي
 الكوفي نزيل الري و قاضيهاتقة، و هو من رجال الكتب الستة.
 (عن منصور)، بن المعتمر بن عبد الله الكوفي ثقة ثبت، و هو من
 رجال الكتب الستة. (عن هلال بن يساف)، قال الخزرجي: ثقة
 من أوساط التابعين. (عن سلمة بن قيس)، صحابي سكن
 الكوفة. (إذا توضأت فانتثر)، و قال الحافظ: الاستنثار هو طرح
 الماء الذي يستنشقه المتوضي و يجذبه بريح أنفه. (و إذا
 استجمرت فأوتر)، الاستجمار : استعمال الجمار في
 الاستنجاء، و احتج الشافعي عليه السلام و أحمد عليه السلام بحديث الباب على
 وجوب الإيتار في الاستنجاء، و وقع في رواية أبي هريرة عليه السلام "من
 استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، و من لافلاحرج"، و أخذ بهذه
 الرواية أبو حنيفة عليه السلام و مالك عليه السلام، و قد مر البحث مستوفى في
 محله.

(حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح)، و أخرجه
 النسائي. (فقال طائفة منهم : إذا تركهما في الوضوء حتى
 صلى أعاد وراؤ ذلك في الوضوء والجنابة سواء)، يعني: في
 الوجوب فيهما. (وبه يقول ابن أبي ليلى و عبد الله ابن المبارك
عليه السلام و أحمد عليه السلام و إسحاق عليه السلام)، و استدلوا بحديث الباب مع ثبوت
 مواظبته عليهما، و الجواب عن الأئمة الثلاثة : أن الأمر
 للاستحباب، و المواظبة ليست دليل الوجوب دائماً؛ بل مواظبته

بالسنة أيضاً، **(وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة)** ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومن تبعه فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، وواجبان في غسل الجنابة، واحتجوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث الأعرابي، قال له: ”توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك واغسل رجليك“ ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق، وأما وجوبهما في غسل الجنابة يدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿فاطهروا﴾ والتطهر هو الغسل والمبالغة في التطهير، وأيضاً جواز القراءة دون الجنب يدل على أن الجنابة قد سرت فم الجنب أيضاً فيجب إيصال الماء من حيث أمكن. **(وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه)**، وليس لهذه الطائفة دليل صحيح؛ بل وقد اعترف شردمة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق قاله في ”النيل“.

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

(حدثنا يحيى بن موسى). بن عبد ربه ثقة، روى عن وليد بن مسلم ووكيع وغيرهما وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال: ثقة، قاله في ”التقريب“ وقاله في ”الخلاصة“. **(حدثنا إبراهيم بن موسى)**، بن يزيد التميمي الحافظ أحد بحور الحديث، وكان أحمد يقول: هو كبير في العلم والجلالة، روى عن أبي الأحوص وخالد الطحان وغيرهما، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو زرعة: هو أتقن و

أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وثقه النسائي. **(حدثنا خالد)**، هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد المزني الطحان ثقة ثبت، قال أحمد: كان ثقة. **(عن عمرو بن يحيى)**، بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني سبط عبد الله بن زيد، وثقه أبو حاتم و النسائي. **(عن أبيه)**، هو يحيى بن عمارة، وثقه النسائي وغيره. **(عن عبد الله بن زيد)**، هو عبد الله بن زيد بن عاصم هو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، وبه اتفق الحفاظ كلهم، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، و ممن نص على غلطه في ذلك البخاري في "كتاب الاستسقاء" من جامعه. فافهم. **(مضمض و استنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً)**، اختلفوا في كيفية المضمضة و الاستنشاق، ذهب الشافعي عليه السلام و من تابعه إلى أن الأفضل هو الوصل، هو أن يتمضمض و استنشق بثلاث غرفات، و ذهب أبو حنيفة عليه السلام و من تابعه إلى أن الأفضل هو الفصل هو أن يتمضمض و استنشق بست غرفات، و بالجملة: اختلاف الأئمة في الوصل و الفصل، إنما هو في الأفضلية دون الجواز و عدمه، قاله الخطيب و ابن أبي زيد. و احتج الشافعي عليه السلام و من تابعه بحديث الباب، و هذا دليل صحيح صريح أخرجه البخاري و مسلم: إن الأفضل في المضمضة و الاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات، بأن يتمضمض و استنشق من غرفة، ثم يتمضمض و يستنشق من غرفة ثم يتمضمض و يستنشق من غرفة، قال الحافظ في "الفتح": و هو صريح في الجمع في كل مرة. قال ابن قيم في "زاد المعاد": و هذا أصح ما روى في المضمضة و الاستنشاق، و لم يجئ الفصل بين المضمضة و الاستنشاق في حديث صحيح البتة. و قال القاضي في "عارضه الأحوذى": الجمع أقوى في النظر، و عليه يدل الظاهر من الأثر، و بمثله قال محمد

بن إسماعيل الأمير ، و مع ورود الروايتين الجمع و عدمه ، فالأقرب التخيير، وإن الكل سنة، وإن كان رواية الجمع أكثر و أصح. وفي سنن أبي داؤد في باب صفة وضوء النبي ﷺ من حديث علي رضي الله عنه ، وفيه : ” ثم يتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ” و الأحسن أن لا يؤول في الحديث، و يقال بأداء أصل السنة بهذا القدر . و من ذلك قال الحافظ البدر العيني في ” العمدة ” : إنه محمول على الجواز، وفي ” الظهيرية ” أنه يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً وصل المضمضة و الاستنشاق . و الأصرح في الباب، و النص في الغرض و الأدل على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه هو سياق الطبراني في ” معجمه ” لحديث طلحة رضي الله عنه ، وفيه : فمضمض ثلاثاً و استنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً أجديداً، أخرجه الزيلعي . و الأحاديث بلفظ : فمضمض ثلاثاً و استنشق ثلاثاً ، كثيرة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه ، و رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في ” الزوائد ” و من حديث عثمان عند أبي داؤد، و من رواية أبي بكره عند البزار ، و من رواية علي رضي الله عنه عند الترمذي و غيره، و من رواية أنس عند الطبراني في ” الأوسط ” بإسناد حسن و غيرها، كل ذلك يستدل بها المذهب الحنفي، و المتبادر منه الفصل، و حمله على الوصل تأويل لها، و صرف لها عن ظاهرها، كما أن بعض الأحاديث المتبادر منه الوصل، و تأويل ذلك بالفصل و إن كان تحتمله العبارة صرف لها عن ظاهرها ، فالثابت كلا الأمرين، و الحافظ ابن حجر رضي الله عنه لم يتوجه إلى ست غرفات في ” الفتوح ”، و أخرج حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي، و حديث عمل عثمان رضي الله عنه و علي رضي الله عنه عند ابن السكن، و علم منه أنه صالح للبحث عنده . فافهم .

و كذلك مما يستدل به لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه حديث طلحة

بن مصرف رضي الله عنه عند أبي داؤد ” باب الفرق بين المضمضة و الاستنشاق “ وفيه : فرأيته يفصل بين المضمضة و الاستنشاق ، و حسنه الحافظ أبو عمرو و ابن الصلاح ، قاله صاحب ” النيل “ في ” اليسل الجرار “ و سكت عليه أبو داؤد هنا ، ثم المنذري في ” مختصره “ و تكلم عليه المحدثون ، و وجهه عندهم كونه من طريق ليث بن أبي سليم ، و هو ضعيف ، قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد و يرفع المراسيل ، و يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى القطان رضي الله عنه و ابن مهدي رضي الله عنه و ابن معين رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه بن حنبل ، و قال النووي في ” تهذيب الأسماء “ : اتفق العلماء على ضعفه .

و مما يستدل به لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ما أخرجه ابن السكن في ” صحيحه “ عن شقيق بن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، و أفرد المضمضة عن الاستنشاق ، ثم قالاهكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ، و هذا ذكره الحافظ في ” التلخيص “ و لم يحكم عليه بضعف و لا تحسين ، و هذا يدل على قبوله عنده و صحته ، و لو كان فيه شيء من الضعف ، لنبه عليه ، و هذا معروف من عاداته ، و بالجملة : كل ما روي من ذلك أنه محمول على الجواز ، و أصل السنة يؤدي في صورة الوصل و الفصل كليهما . فتأمل . (و حديث عبدالله بن زيد حديث حسن غريب) ، و أخرجه البخاري و مسلم فالظاهر أن يقول حديث صحيح . (و قال بعض أهل العلم : المضمضة و الاستنشاق من كفا واحد جزئ) ، و به قال مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه ، و قال بعضهم : تفريقهما أحب إلينا) ، و به يقول أبو حنيفة رضي الله عنه ، و لما كان للشافعي رضي الله عنه قولان في المسئلة ، فقال الترمذي . (و قال الشافعي رضي الله عنه : إن جمعهما في كفا واحد فهو جائز) ، و هو نص

” الأم “ و هونص ” المختصر “ للمزني . (وإن فرقه ما فهو أحب إلينا) ، و هونص ” البويطي “ عن الشافعي عليه السلام ، مثل الحنفية ، و نقل الترمذي عن الشافعي عليه السلام ، أن الفصل أفضل ، و قال أبو إسحاق في ” المذهب “ : القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي عليه السلام ، و هو أكثر في الأحاديث الصحيحة .

باب في تحليل اللحية

اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين و الذقن . (حدثنا ابن أبي عمر) ، هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر المديني . (عن عبد الكريم بن أبي المخارق) ، المعلم البصري اسم أبيه قيس ضعيف ، قال الترمذي و ضعفه أيوب و سيأتي . (عن حسان بن بلال) ، المزني البصري روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه و حكيم بن حزام رضي الله عنه و عنه أبو قلابة و أبو بشر و غيرهما وثقه ابن المديني . (قال و ما يمنعي و لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل) ، و الحديث يدل على مشروعيتها تحليل اللحية في الوضوء ، سواء كانت كثيفة أو خفيفة ، و إليه ذهب الأئمة الأربعة ، و أما ما كان منها في حد الوجه ، فيجب غسلها ، و هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه و مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه و جماهير العلماء من الصحابة و التابعين و غيرهم ، قاله النووي في ” شرح المذهب “ و أما في الغسل فيجب غسل اللحية عند أبي حنيفة رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه ، و هو رواية ابن وهب عن مالك رضي الله عنه ، و أما في رواية ابن عبد الحكم و ابن القاسم عن مالك فسنة .

(سفيان) ، هو ابن عيينة . (عن سعيد بن أبي عروبة) ، البصري ثقة حافظ ، و كان من أثبت الناس في قتادة . (عن قتادة) ،

البصري ثقة ثبت احتج به الأئمة الستة. (**عن حسان بن بلال عن** **عمار عن النبي ﷺ مثله**)، قال الحافظ في "التلخيص" بعد ذكر هذه الرواية: حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة عن حسان، فحديث عمار رضي الله عنه من هذا الطريق، ومن طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث، وهذا بينه الترمذي. (**عن عامر بن شقيق**)، الكوفي لين الحديث، قاله في "التقريب"، وقال الذهبي في "الميزان": "ضعفه ابن معين"، وقال أبو حاتم ليس بالقوي. (**كان يخلل لحيته**)، في حديث أنس عند أبي داود "أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته"، هذا حديث حسن صحيح، قال الترمذي في عله الكبير قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن، وقال الزيلعي الحافظ: أمثل أحاديث في تخليل اللحية حديث عثمان رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، أقول: قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذي لحديث عثمان بتصحيح ابن القطان لبعض أحاديث الباب غير حديث عثمان فتأمل. (**وقال بهذا أكثر أهل العلم**)، يعني: بما يدل عليه أحاديث الباب من استحباب تخليل اللحية في الوضوء، وإن تركه عامداً أعاده، يعني: أعاد الوضوء، فعند إسحاق تخليل اللحية واجب في الوضوء، واستدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث الذي وقع فيه "هكذا أمرني ربي" أقول: وهذا لا يصلح للاستدلال به على الوجوب لما فيه من الكلام، وفي "النسائي": الأنصف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاؤها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا

تدل على الوجوب لأنها أفعال، وقوله: "هكذا أمرني ربي" لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، فافهم.

باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى

مؤخره

اتفقت الأمة على فرضية مطلق المسح، واختلفوا في القدر الذي يتجزء في الفرض، فقال مالك عليه السلام هو الرأس كله وإليه مال البخاري، ولا شك أن الرأس اسم لمجموع العضو، فلا يكون المأمور بالمسح إلا هو، وقال غيره هو البعض، ثم اختلفوا في ذلك البعض فحدده أبو حنيفة عليه السلام وأصحابه وبعض الحنابلة بمقدار الناصية وهو الربع منه، وقد صحت به الأحاديث، وعند الشافعي عليه السلام أدنى ما يطلق عليه المسح وأقله ثلاث شعرات. (**مسح رأسه بيديه**)، وكذا في رواية ابن خزيمة.

(**فأقبل بهما**)، وهو التوجه إلى القبل. (**وأدبر**)، هو التوجه إلى الدبر، وهذا الإقبال والإدبار حركتان في مسح واحد، وزعم البعض منه المسح مرتين، وسيأتي البيان فيه. (**بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه**)، وهذه الجملة عطف بيان، لقوله: فأقبل بهما وأدبر، ومن أجل هذا لم يدخل الواو على بدأ، قاله الزرقاني، قال الحافظ في "الفتح": الظاهر أنه من الحديث، وليس مدرجا من كلام مالك عليه السلام، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه، ويؤيده حديث معاوية رضي الله عنه عند أبي داؤد، وفيه "ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه" ويؤيده حديث المقدم بن معديكرب رضي الله عنه، فأخرجه أيضاً

أبو داؤد، وفيه " فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ،" و سكت عليهما أبو داؤد، ثم المنذري. **(وبه يقول الشافعي عليه السلام وأحمد عليه السلام وإسحاق عليه السلام)**، وبه يقول أبو حنيفة عليه السلام و مالك عليه السلام، قال الحافظ ابن عبد البر: أصح حديث في الباب حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

(حدثنا بشر بن المفضل)، البصري ثقة ثبت عابد قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة، وقال ابن المديني كان يصلي كل يوم أربع مئة ركعة، ويصوم يوماً ويفطريوما. **(عن عبد الله بن محمد بن عقيل)**، متكلم فيه، وقد تقدم ترجمته في باب "مفتاح الصلاة الطهور"، وفي "النيل": عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس. **(عن الربيع)**، أنصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة. **(بنت معوذ)** "بضم الميم مع فتح العين وكسر الواو المشددة". **(مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه)**، الظاهر أن قوله: بدأ بمؤخر رأسه، بيان لقوله، مرتين يريد الحركتين للاستيعاب، لا المسحتين كل مرة بالاستيعاب. **(هذا حديث حسن)**، حديث الباب له روايات وألفاظ مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال مشهور. **(وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً)**، لأنه حديث متفق عليه، وأما حديث ربيع بنت معوذ فعرفت حاله. **(وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث)**، و ممن ذهب إلى البداية بمؤخر الرأس بعض أهل الكوفة، و منهم وكيع بن الجراح، واحتج بما

وقع في حديث ربيع عند الترمذي وغيره. **(بدأ بمؤخر رأسه)**، وذهب الأئمة الأربعة إلى البداية بالمقدم وهو الراجح، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد، وأجابوا عن حديث الربيع بأجوبة: قال ابن العربي في "عارضه الأحوزي": بأنه تحريف الراوي، لقول الآخر، فأدبر بهما فحمله على البداية بالمؤخر، فالخطأ في فهمه، وهذا الجواب اختاره اليعمري، وفي "النيل": ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداية بمقدم الرأس، قال ابن عبد البر: قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله: ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، وهذه ظنون لا تصح، وفي الزرقاني قال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه: "مسح الرأس مرتين" وهو خطأ، قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة، والإدبار أخري، أقول: ومن ههنا قال بعض الأفاضل: هذا ليس التكرار الذي اختلف فيه الأئمة؛ بل هو مستحب عند الكل، والمختلف فيه التكرار بماء جديد، فافهم.

باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه و مالك رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه بن حنبل. في رواية. إلى عدم استحباب تعدد المسح، كما قال الترمذي: المسح مرة، وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى اختيار تعدد المسح ثلاثاً، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، واحتج الشافعي رضي الله عنه بحديث ربيع بنت معوذ رضي الله عنها عند الترمذي، وفيه "مسح برأسه مرتين"، فباعثار الإقبال مرةً وباعتبار الإدبار مرةً أخرى، أقول: وفي إسناده عبد

اللَّهُ بن محمد بن عقيل، وقد عرفت حاله، وبحديث عثمان عند أبي داؤد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومن طريق شقيق بن سلمة، وفيهما "ومسح رأسه ثلاثاً"، أقول: وفي الطريق الأول عبد الرحمن بن وردان قال: الدارقطني ليس بالقوي، قاله في "التهذيب" وقاله في "الميزان" وفي الطريق الثاني "عامر بن شقيق" ضعفه ابن معين و أبو حاتم، ومن هنا قال أبو داؤد: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة، وقال القاضي في "النيل": والإصناف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار، وقال الحافظ في "الفتح": أحاديث التثليث إن صححت فمحمولة على الاستحباب لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس. واحتج الأئمة الثلاثة بحديث علي رضي الله عنه، رواه أبو داؤد من طريق عبد خير، وفيه: "ومسح برأسه مرة واحدة"، وبحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رواه أبو داؤد من طريق سعيد بن منصور، وفيه: "ومسح رأسه مرة واحدة"، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك: من زاد على هذا فقد أساء وظلم. وبالله التوفيق.

(حدثنا بكر بن مضر)، بن محمد بن حكيم وثقه أحمد وابن معين. (عن ابن عجلان)، هو محمد بن عجلان القرشي المدني ثقة، نبه عليه الترمذي في علله الصغرى. (ومسح ما قبل منه وما أدبر)، بيان لقوله ومسح رأسه، يعني: مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رديديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه. (وصدغيه) "الصدغ" ما بين الأذن والعين. (مرة واحدة)، متعلق بمسح فيكون قيداً في الإقبال والإدبار وما بعده فباعثاً للإقبال مرة، وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما تقدم من حديثها أنه مسح برأسه مرتين، وفيه دلالة على مشروعية مسح الصدغ والأذن، وإن مسحهما مع الرأس وأنه مرة

واحدة. **(حديث ربيع حديث حسن صحيح)**، وفي "النيل": وفي تصحيحه نظر، فإنه رواه من طريق ابن عقيل وقد تقدم حاله أنه مسح برأسه مرة، رواه الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس بلفظ: و مسح برأسه مرة، وإسناده حسن. **(وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وفي رواية وإسحاق، وأوامسح الرأس مرة واحدة).**

وقد اختلفوا في ذلك، فذهب الشافعي إلى أنه يستحب تثليث مسحه، وذهب الأئمة الثلاثة إلى استحبابه مرة واحدة، و احتجوا بأحاديث ما في "البخاري و مسلم" من حديث عثمان و عبد الله بن زيد رضي الله عنهما من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء، واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلوا واحد منها من كلام، وبالجملة: الوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في "البخاري و مسلم" وغيرهما من حديث عثمان رضي الله عنه و عبد الله بن زيد رضي الله عنهما و غيرهما هو المتعين سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرّة الواحدة.

(و حديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم)، الذي صححه ابن خزيمة وغيره نص في المنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده هذه الألفاظ، وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، ثم قال من زاد، فافهم. **(حدثنا محمد بن منصور)**، بن داؤد الطوسي نزيل بغداد ثقة عابد. **(سألت جعفر بن محمد)**، بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام، **(فقال: إي والله)** "بكسر الهمزة" حرف إيجاب.

باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً

(حدثنا علي بن خشرم)، المروزي ثقة. (حدثنا عبد الله بن وهب)، بن مسلم القرشي المصري الفقيه ثقة حافظ. (حدثنا عمر بن الحارث)، بن يعقوب الانصاري المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ. (عن حبان بن واسع)، بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني المدني صدوق. (عن أبيه)، واسع بن حبان صحابي ابن صحابي. (وأنه مسح بماء غير فضل يديه)، ومعناه: أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ومن ههنا قال بعض الأفاضل: وأخذ ماءً جديداً للرأس، أمر لا بد منه وهو الذي دل عليه حديث الباب. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم. (وأنه مسح بما غبر)، بالغين والباء، أي: بقي. (فضل يديه)، وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة "من فضل يديه" بزيادة لفظة من وهو الظاهر، ومعناه: أنه لم يمسح الرأس بماء جديد؛ بل مسح بما بقي على يديه أي ببقية من ماء يديه. وبالجملة: فاللفظ الأول يدل على أخذ ماءً جديد، وهو الذي يلائم ترجمة الباب، واللفظ الثاني يدل على عدم أخذ ماء جديد، وإنما اكتفى بالبلية الباقية على اليدين من غسلهما، والنسخ تختلف في رواية ابن لهيعة، ففي بعضها ماء غير فضل يديه، وهو في رواية الدارمي، وفي بعضها بما غبر فضل يديه، واللفظ الصحيح في رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه، هو بماء غير فضل يديه بالياء المثناة والباقي خطأ، نعم! ثبت من حديث ربيع رضي الله عنه عن أحمد رضي الله عنه وأبي داود رضي الله عنه بإسناد ثابت "مسح برأسه من فضل ماء كان في يده" وهذا نص في الاستدلال به للحنفية. فالحاصل: أنه ثبت كلا الأمرين، ومذهب الحنفية يوافق كلا الحديثين، نعم!

حديث ربيع رضي الله عنه حجة على الشافعية، حيث اكتفى فيه بالماء الباقي، فحديث الباب دل على أخذ الماء الجديد لمسح الرأس و هو سنة عند الحنفية، ويشترط عند الشافعية، و من ههنا قال بعض الأفاضل، و به أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه و أصحابه، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئاً بحيث لم يبق البلة في يده، و هو لا ينافي الحديث؛ بل العلة تقتضيه. **(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)**، و به يقول مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه. **(رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً)**، و استدلوا على ذلك بحديث الباب، و به يقول أبو حنيفة رضي الله عنه و أصحابه بحيث لم يبق البلل على يده. فتدبر.

باب مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما

(حدثنا ابن إدريس)، هو عبد الله بن إدريس الكوفي ثقة فقيه عابد. **(عن ابن عجلان)**، هو محمد بن عجلان المدني ثقة. **(عن زيد بن أسلم)**، العدوي مولا هم المدني ثقة. **(ظاهرهما و باطنهما)**، هذه الرواية مجملة في بيان الكيفية، و قد ثبت و صف مسحهما عند النسائي، و لفظه: " ثم مسح برأسه و أذنيه باطنهما بالسبابتين و ظاهرهما بإبهاميه "، و كذلك عند ابن ماجة و البيهقي و ابن خزيمة و ابن مندة من حديث ابن عباس مع اختلاف في اللفظ، و اتفاق في المفهوم، و قالوا بصحته، و عند أبي داود من حديث المقدم رضي الله عنه: " و أدخل إصبعيه في صماخي أذنيه "، فهذه الأحاديث صريحة بكيفية مسحهما. **(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)**، و صححه ابن خزيمة و ابن مندة.

باب ماجاء أن الأذنين من الرأس

هذا باب في كيفية مسح الأذنين، وإيضاً المقصود بعقد هذا الباب الرد على من جمع الغسل و المسح فيهما، قال الزبيدي: و اختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أم يؤخذ لهما ماءً جديداً، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه و احمد رضي الله عنه: هما من الرأس و يمسحان بمائه، فقال الميمون من أصحاب أحمد رضي الله عنه: رأيت أحمد رضي الله عنه مسحهما مع الرأس، و عن أحمد رضي الله عنه رواية أخرى: إنه يستحب أخذ ماء جديد لهما، و هما اختيار الخرقى، وقال مالك رضي الله عنه: يأخذ لهما ماءً جديداً، و صرح ابن رشد الكبير في ”المقدمات“ أن تجديد الماء لهما سنة عند مالك رضي الله عنه، و إنهما من الرأس، و قال الشافعي رضي الله عنه هما عضوان مستقلان ليسا من الرأس و لا من الوجه، و سن مسحهما بماء جديد، و ما قال الزبيدي من اتحاد قول أحمد رضي الله عنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه و قول مالك رضي الله عنه مع الشافعي رضي الله عنه في أخذ الماء الجديد هو الراجح على ما يظهر من ملاحظة أكثر التصانيف، فافهم.

(عن سنان بن ربيعة)، الباهلي المصري من رواية البخاري

و الأربعة إلا النسائي، قال ابن عدي: و أرجو أنه لا بأس به، و ذكره ابن حبان في الثقات. (عن شهر بن حوشب)، الشامي مولا أسماء بنت يزيد بن السكن من رواية الخمسة و البخاري في ”الأدب المفرد“. (ومسح برأسه)، فمسح أذنيه مع الرأس، أي مع الماء الذي أخذه للرأس، فلم يأخذ للأذنين ماءً جديداً، و قال مبينا لعله عدم أخذ الماء الجديد للأذنين. (الأذنان من الرأس)، لا من الوجه، فلا حاجة إلى أخذ ماءً جديد منفرد لهما غير ماء الرأس؛ بل يجزئ مسحهما بببل ماء الرأس، و من هنا قال ابن القطان: أما الأمر بتجديد الماء للأذنين، فلا وجود له في علمي، و قال ابن القيم في

”الهدى“: لم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديداً، أقول: وبعد هذا كيف يقول محمد بن إسماعيل الأمير: وأخذ ماءً جديد للرأس أمر لا بد منه. **(قال حماد: لا أدري هذا)**، يعني: الأذنان من الرأس. **(من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة)**، قال أبو النعمان: هذا من قول النبي ﷺ، وقد روى ذلك من وجهين آخرين صحيحين أحدهما: عند ابن ماجة بإسناد جيد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الأذنان من الرأس، قال الزيلعي: وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة روايته، وهكذا قال علاؤ الدين رضي الله عنه في ”الجوهر النقي“، والثاني: عند الدارقطني من طريق غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه بمثل حديث عبد الله، قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة روايته. **(ليس إسناده بذاك القائم)**، أقول: وكيف! أما سنن بن ربيعة فقد عرفت حاله، وأما شهر بن حوشب قال الترمذي رضي الله عنه عن البخاري رضي الله عنه: ”شهر حسن الحديث وقوي أمره“ وقال ابن معين رضي الله عنه: ثقة، وقال مرة رضي الله عنه: ثبت، وقال العجلي رضي الله عنه: شامي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبان رضي الله عنه: ثقة، وقال أحمد رضي الله عنه في رواية: ليس به بأس، وهكذا قال أبو زرعة رضي الله عنه، وقال في رواية: ما أحسن حديثه ووثقه، وقال الدارمي رضي الله عنه: بلغني أن أحمد رضي الله عنه كان يثني على شهر، وقال البزار رضي الله عنه: لانعلم أحد ترك الرواية عنه غير شعبة. **(وبه يقول سفیان الثوري و ابن المبارك وأحمد و إسحاق و ابن حنيفة و أصحابه)**، وبه يقول أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، وحديث الباب حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه في عدم أخذ الماء الجديد للأذنين، ومن أدلة أبي حنيفة رضي الله عنه في الباب حديث عبد الله الصنابحي، أخرجه مالك رضي الله عنه في ”الموطأ“ ومن طريقه للنسائي في ”سننه“، وفيه: فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فدل ذلك على أنها تتبع للرأس، ويكفي لهما ما

أخذ من الماء للرأس ، و الحديث أخرجه الترمذي في ” فضل الطهور“، وذهب الشافعي رحمته الله و مالك رحمته الله و أحمد رحمته الله في رواية إلى أخذ الماء الجديد ، و احتجوا بتجديد الماء بما روى الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ ماءً الأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه، و أخرجه البيهقي من طريق الهيثم بن خارجة عن ابن وهب نحوه، و قال: إسناد صحيح، أقول: وفي إسناد ابن وهب وهو مدلس، و من ههنا قال بعض الأفاضل: لم أقف على حديث مرفوع صحيح يدل على مسح الأذنين بماء جديد، فتدبر.

باب في تخليل الأصابع

(عن سفيان) ، هو الثوري . (عن أبي هاشم) ، اسمه إسماعيل بن كثير المكي ثقة . (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) ، ثقة من الثالثة . (عن أبيه) ، يعني : لقيط بن صبرة صحابي مشهور . (إذا توضأت فخلل الأصابع) ، بلفظ أمر من التخليل و هو إدخال الشيء في خلال شيء و هو وسط . (هذا حديث حسن صحيح) ، و أخرجه أبوداؤد و النسائي و ابن خزيمة و ابن حبان ، و في ” النيل“ : و صححه البغوي و ابن قطان ، و قال النووي : لحديث لقيط بن صبرة أسانيد صحيحة ، و العمل على هذا عند أهل العلم ، و منهم الأئمة الأربعة ، أقول : تخليل أصابع اليدين و الرجلين سنة عند أبي حنيفة رحمته الله ، قاله في ” البدائع“ و قاله في ” البحر“ ، و مسنون عند أحمد رحمته الله ، قاله ابن قدامة في ” المغني“ و مستحب عند مالك رحمته الله ، قاله ابن رُشد في ” مقدماته“ ، و كذا عند الشافعي رحمته الله ، قاله النووي في ” شرح المذهب“ . (و به يقول أحمد رحمته الله ، و

إسحاق عليه السلام، وبه يقول الأربعة، وعند عدم انفراج الأصابع وعدم مظنة وصول الماء في خللها وجب التخليل، قال الحافظ ابن سيد الناس: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتقّة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل، فحينئذ يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل، وقال: **يخلل (أصابع يديه ورجليه)**، وهو الأفضل لإطلاق حديث الباب: "فخلل الأصابع" ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في هذا الباب.

(حدثنا إبراهيم بن سعد)، أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة. **(قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر)**، الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد صدوق له أغاليط. **(قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد)**، المدني مولا قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها، قاله في "التقريب" وقال في "الخلاصة": قال ابن معين: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وفي "التهذيب": وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب. **(عن موسى بن عقبة)**، ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين ضعفه، قاله في "التقريب"، وقال في "الخلاصة": قال مالك عليه السلام: عليكم بمغازي "موسى بن عقبة"، فإنه ثقة، وهي أصح المغازي. **(عن صالح مولى التؤمة)**، صدوق، اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه. **(كابن أبي ذئب)**، وابن جريج، قاله في "التقريب". **(إذا توضأت فخلل بين يديك ورجليك)**، هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين، وبالجملة: ففي هذه الأحاد ومشروعية تخليل الأصابع، ويسن تخليل أصابع كل من اليدين والرجلين بالاتفاق لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ولم يكن واجبا مع وجود الأمر فيه لوجود الصارف وهو تعليم الأعرابي. أقول: وهكذا الأخبار التي

حكي فيها وضوء رسول الله ﷺ، لم يذكر فيها التخليل، فيحمل على الندب، وسيأتي في حديث رفاة ما ينفي الوجوب، فما ادعي القاضي في "الذيل": "وهذه الأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله و فعله، و لا فرق بين إمكان وصول الماء بدون التخليل و عدمه، و لا بين أصابع اليدين و الرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء، لا دليل عليه" غير موجه. (هذا حديث حسن غريب)، لأن في إسناده صالح مولا التؤمة، وهو ضعيف، قاله في "الذيل"، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد هو ضعيف أيضاً، قاله الهيثمي؛ لكن قال الترمذي: عبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة حافظ عند أهل الحديث، عن يزيد بن عمرو و المعافري المصري صدوق من "الرابعة". (عن أبي عبد الرحمن الحبلي)، المعافري ثقة من "الثالثة". (بخنصره)، يعني: بخنصر يده اليسرى، و المصلحة بتخصيصها لكونها أدق الأصابع، فهي بالتخليل أنسب، و يقول ابن الهمام: و هو أمر اتفائي لا سنة مقصودة، و في الحديث إيماء إلى كلفيته، ففي أصابع اليدين بالتشبيك، قاله في "شرح المهذب"، و في الرجلين بخنصر اليسرى من خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر اليسرى، حكاه في "فتح القدير" و حكاه ابن قدامة في "المغني"، و حكاه النووي في "شرح المهذب" من معظم الشافعية.

باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

"الويل" يستعمل فيمن يستحق العذاب، و "الويح" يستعمل فيمن لا يستحقه قاله سيبويه، و الأظهر ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي سعيد مرفوعاً: ويل وإي في جهنم.

(**حدثنا عبد العزيز بن محمد**) ، بن عبيد الدر اوردي المدني صدوق ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، (**ويل للأعقاب من النار**) ، و قال البغوي : معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، و السبب في حديث الباب ما روى عبد الله بن عمرو ، قال : تخلف النبي ﷺ عنا في سفره ، فأدر كنا و قد ارهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ و نمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى صوته ” ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً ” أخرجه البخاري و مسلم ، و اللفظ للبخاري ، و حديث الباب حجة على و جوب غسل الرجلين ، و أن المسح لا يجزئ ، قال ابن خزيمة عليه السلام : لو كان المسح مؤدياً للفرض لمات و عد بالنار ، و قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوءه أنه غسل رجليه ، و هو المبين لأمر الله جل جلاله ، و قال عبد الرحمن بن أبي ليلي : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، و اه سعيد بن منصور .

و أجمعت جماهير الأمة المحمدية على فرضية الغسل عملاً و عملاً و قولاً ، و جرى به تعاملهم قبل نزول آية المائدة ببرهة من الدهر طويلة ، فأئياً اعتبار لقول أفراد من شذاذ الأمة أحاد من الإمامية ، و أضيف إلى ذلك ثبوت الوعيد على عدم استيفاء الغسل في أخبار صحاح استفاضت عنه عليه السلام و لو فرضاً ، إن الآية تحتل الأمرين الغسل و المسح جميعاً ، فيكفي لتعيين محمل واحد تعامل النبي ﷺ على غسلهما طول حياته ، ثم تعامل الأمة عليه طوال القرون ، و ثبوت نقله بالتواتر طبقةً و إسناداً و ثبوت تواتره عملاً ، و التعامل أقوى الحجة لفعل الخصام ، و لم يثبت عنه عليه السلام المسح عليهما من غير الخفين في الوضوء من حدث في حديث صحيح متفق على صحته ، و لو كان الأمر جائزاً لفعله و لو مرةً لبيان الجواز و رفعاً للخرج عن الأمة . (**حديث أبي هريرة**)

حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. **(وروي عن النبي ﷺ)**، رواه الطبراني في "الكبير"، وابن خزيمة في "صحيحه" من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء مرفوعاً. **(إنه قال: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)**، فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار، إنما خص الأعقاب وبطون الأقدام لغلبة التساهل والتهاون بها، وقد أعلمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله: "ويل للأعقاب من النار"، ولا يكون هذا إلا في الواجب، وقد أمرهم بالغسل، بقوله: "أسبغوا الوضوء" ولم يأت أنهم صلا بهذا الوضوء، ولا أنها كانت عادتهم قبل، فلزم أمرهم بالإعادة، وبالجملة: فعلم منه أن فرض القدمين الغسل لا المسح، قال الطحاوي رحمته الله: وهذا الذي ثبت بهذه الآثار أي فرضية غسل الرجلين قول أبي حنيفة رحمته الله وأبي يوسف رحمته الله ومحمد رحمته الله، أقول: هو قول الشافعي رحمته الله ومالك رحمته الله وأحمد رحمته الله وجمهور أهل السنة والجماعة، فافهم.

باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً

(عن سفیان)، وهو الثوري لأن أبان عيم صرح به في "تأليفه" قاله العيني. **(توضاً مرةً مرةً)**، وفيه دلالة على أن الواجب من الوضوء مرةً مرةً، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً لما اقتصر على مرةً مرةً، قاله النووي، وقد اجتمعت الأمة على أن الواجب في غسل الأعضاء في الطهور مرةً مرةً ومرتين مرتين أفضل، والثلاث أفضل من مرتين مرتين، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرةً مرةً ومرتين ومرتين وثلثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز

ذلك كله . (**حديث ابن عباس** رضي الله عنهما **أحسن شيء في هذا الباب و**
أصح) ، أخرجه الأئمة الخمسة إلا مسلماً ، وروى رشدين بن سعد
المصري ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس :
كان صالحاً في دينه ، فأدر كته غفلة الصالحين ، فخلط في
الحديث . (**عن الضحاك بن شرحبيل**) ، المصري صدوق يخطئ
، وحديث رشدين هذا أخرجه ابن ماجة .

باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

(**حدثنا أبو كريب و محمد بن رافع**) ، القشيري
النيسابوري ثقة عابد . (**حدثنا زيد بن حباب**) ، الخراساني نزيل
كوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث
الثوري . (**عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان**) ، الدمشقي الزاهد
صدوق يخطئ و تغير بآخره . (**حدثني عبد الله بن الفضل**) ،
الهاشمي المدني ثقة . (**عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج**) ،
المدني ثقة ثبت . (**توضاً مرتين مرتين**) ، يعني : غسل أعضاء
وضوئه مرتين مرتين ، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين
يجوز ، و لا خلاف في ذلك . (**هذا حديث حسن غريب**) ، و في
إسناده زيد بن حباب هو متكلم فيه ، و في إسناده عبد الرحمن بن
ثابت وهو متكلم فيه أيضاً ، و في الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين ، أخرجه أحمد رضي الله عنه و البخاري
رضي الله عنه . (**وقد روى عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن النبي** صلى الله عليه وآله وسلم **توضأ ثلاثاً ثلاثاً**) ، و
يأتي تخريجه في الباب الآتي ، فافهم .

باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(**حدثنا عبد الرحمن بن مهدي**) ، بن حسان العنبري المصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث ، قال ابن المدني : ما رأيت أعلم منه . (**عن أبي حية**) ، ابن قيس الهمداني ، قال أبو أحمد الحاكم لا يعرف اسمه مقبول من " الثالثة " . (**توضاً ثلاثاً ثلاثاً**) ، يعني : سنته الدائمة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، و لم يثبت عنه الزيادة على الثلاث ، و كذا لم يذهب إليه أحد . (**حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح**) ، و أخرجه أبو داؤد و النسائي و ابن ماجه . (**وليس بعده شيء**) ، لا استيعاب و لا إسباغ ، و من ههنا قال ابن المبارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأتهم ، و الدليل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يسئله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم ، أقول : لعدم رؤيته سنة . قال بعض الأفاضل : لو زاد لطمانية القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، و تعقب التثليث فلا وجه له ، إن كان بعد التثليث فلانهاية له . و أما قوله : بنية وضوء آخر ففيه أن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لافي الأثناء ، و أما قوله : لأنه أمر بترك ما يريبه ففيه أن غسل المزة الأخرى مما يريبه ، فينبغي تركه إلى ما لا يريبه ، و هو ما عين الشارع ليتخلص عن الريبة و الوسوسة . و لنعم ما قال الحافظ : و لقد شاهدنا من الموسوسين يغسل يده بالمئین ، و هو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين ، و قال أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، و إسحاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا يزيد على الثلاث إلا رجل

مبتلى بصفة الجنون لزعمه بزعمه أنه بالزيادة يحتاط لدينه، فتفكر.

باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري) ، الكوفي صدوق يخطئ ورمى بالرفض. (عن ثابت بن أبي صفية) ، كوفي ضعيف رافضي. (قال: قلت لأبي جعفر) ، هو محمد باقر الإمام. (حدثك جابر أن النبي ﷺ توضع مرةً ومرتين وثلاثاً ثلاثاً، قال: نعم) ، المراد من حديث الباب بيان ورود الطرق الثلاثة، تارةً هذا وتارةً ذاك، وليس الغرض حكاية جميعها في وضوء واحد؛ بل هي وقائع وأحوال مختلفة، حكاها الراوي معاً، فتدبر. (وروى وكيع هذا الحديث) ، الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعاً رواه مختصراً بلفظ مرةً مرةً، و أما شريك فرواه مرةً مرةً ومرتين مرتين و ثلاثاً ثلاثاً بالإطناب. أقول: وفيه نظر؛ لأن وكيعاً وشريكاً كلاهما رواه عن ثابت بن أبي صفية وهو رافضي ضعيف، فالإسنادان واهيان، فالحديثان ضعيفان، فلا فرق بينهما، فتأمل. (وشريك كثير الغلط) ، وهو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي من رجال مسلم في صحيحه، ورواه له البخاري تعليقاً في "جامعه"، وهناك شريك آخر من رجال البخاري ومسلم وهو شريك بن عبد الله أبو عبد الله المدني، فافهم.

باب في من توضأ بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلاثاً

ولعل أنه كان لقلة الماء دخل في وضوءه هذا. (عن عمرو بن

يحيى، بن عمارة بن أبي الحسن المازني سبط عبد الله بن زيد رضي الله عنه بن عاصم ثقة، وثقه أبو حاتم والنسائي. **(عن أبيه)**، يحيى بن عمارة ثقة من "الثالثة". **(توضاً فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه)**، وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة: وغسل رجليه مرتين بزيادة لفظ مرتين، وأما كيفية مسح الرأس من الإقبال والإدبار مصرحة في طريق هذا الحديث عند غيره، وكذا عنده فيما تقدم، وهو المسح مرة وتقدم قول أبي داود، وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره، فتأمل. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه البخاري ومسلم. **(وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك، لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرتين أو مرة)**، يعني: في وضوء واحد، والكل جائز، وهو قول معول عليه لأحاديث الباب.

باب في وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان

الغرض من هذا الباب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفصيلاً، والحديث المروي في الباب هو حديث علي رضي الله عنه الذي سبقت روايته في "باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً"، ويقول الحافظ في "التلخيص" فيما أخرجه من صحاح أبي علي بن سكن من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: شهدت علياً رضي الله عنه، وتقدم حديثه كله بلفظه فهو أصرح في الفصل، وأيضاً قال بعد تخريج حديث عثمان رضي الله عنه عند أبي داود: دعاء بماء بميضية وهو ظاهر في الفصل، وشقيق بن انتباه: معذرة إلى القراء أننا لم نجد في مخطوطة المؤلف ابواباً شتى من باب في النضح بعد البول، إلى باب ما جاء في البول يصيب الأرض. فلذلك تركناها هنا. الناشر

سلمة هذا هو الذي رواه أبي داود عنه، قال رأيت عثمان بن الخفي
 ”باب صفة وضوء النبي ﷺ“، والحافظ الزيلعي أخرج صفة وضوء
 عن اثنين وعشرين صحابياً في تخريجه (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ وآله وسلم

هذه أبواب الصلاة على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو أبواب
 الصلاة هذه، فيكون مبتدأ خبره محذوف. أقول على سبيل
 القضية الاتفاقية العادية: إن المصنف ﷺ لما فرغ من بيان
 الطهارة التي هي من شروط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي
 هي مشروطة بها؛ لأن الشرط يسبق المشروط، ثم معنى الصلاة
 في اللغة الغالبة ”الدعاء“. قال بعض الأفاضل: إن الصلاة مشتقة
 من المصلي، وهو: الفرس الثاني في خيل الحالبة، و الأول
 المجلّي وهو السابق سميت بذلك العبادة المخصوصة، وهذه
 الأفعال المشهورة؛ لأنها ثابتة لشهادة التوحيد، ولأن المقتدي
 فيها تابع للإمام، وهذا الوجه يختص بالمقتدي وبصلاة
 الجماعة. وفي الشرع: فهي عبارة عن الأركان المخصوصة، و
 الأفعال المعهودة، وهي فريضة قائمة وشريعة ثابتة، عرفت
 فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، فقد أجمعت الأمة إلى
 يومنا هذا على فرضيتها. ومن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف.
 (عن رسول الله ﷺ)، إيماء إلى أن الأحاديث الواردة فيها
 مرفوعات لا موقوفات.

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ

و المواقيت جمع الميقات ، و هو الوقت المحدود ، و ربما يستعمل في المكان ، و التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به ، و هو بيان مقدار المدة ، و كذا التاقيت . و مما ينبغي أن نتكلم شيئاً على بيان مذاهب الأئمة ، فنقول : إن الفقهاء اتفقوا على أن ابتداء وقت الظهر من الزوال ، و لا خلاف في ذلك لمن يعتد به ، و قد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر رحمته الله و صاحب المغني رحمته الله و الزرقاني رحمته الله ، و أما انتهائه فقال مالك رحمته الله : يدخل وقت العصر بالمثل ، و لا يخرج وقت الظهر . قال : و يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر و العصر لصلاته في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله ، و قد صلى العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت . و قال الجمهور : لا اشتراك و لا فاصلة بينهما . ثم قال الجمهور ، و صاحباً أبي حنيفة رحمته الله : إنه يخرج وقت الظهر بالمثل و يدخل وقت العصر به ، و هو رواية عن الإمام .

و ظاهر الرواية عنه أنه لا يخرج وقت الظهر ، و لا يدخل وقت العصر به إلا بالمثلين . و أما أول وقت العصر فعلى الخلاف المذكور ، و أما آخر وقته ، فقيل : إلى المثلين ، و قيل : إلى الاصفرار . و ذهب الجمهور إلى أنه إلى الغروب . و أما أول وقت المغرب فوقع الإجماع على أنه من الغروب ، نقل عليه الإجماع ابن عبد البر رحمته الله و صاحب المغني رحمته الله و جماعة . و أما آخره ، فقال أئمتنا الثلاثة رحمته الله و الحنابلة رحمته الله ، و هو أحد قولي الشافعي رحمته الله و مالك رحمته الله : هو غروب الشفق مع الاختلاف فيما بينهم فيه ، و قالوا في قولهما الثاني : لا وقت له إلا وقت واحد ، قاله الباجي ، و هو أن يتطهر و يصلي ثلاث ركعات . و أما أول وقت العشاء ، فوقع

الإجماع على أنه بعد مغيب الشفق، وأما آخره، فقليل: ثلث الليل، وروي ذلك عن الشافعي رحمته الله و مالك رحمته الله، قاله الباجي. وقيل: نصف الليل، وروي عنهما أيضاً، وقيل: إلى طلوع الفجر، وبه قالت الحنفية، وقال في "المغني": إن وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وأما أول وقت الفجر، فوقع الإجماع على أنه طلوع الفجر الثاني. وأما آخره، فقليل: إلى الإسفار، وروي ذلك عن مالك رحمته الله و الشافعي رحمته الله، و قيل: إلى طلوع الشمس، و عليه الجماعة، حتى نقل الطحاوي عليه الإجماع، هذا إجمال ما قالوا في تحديد الأوقات، ليكون مفيداً في الروايات الآتية. (عبد الرحمن بن أبي الزناد)، عبد الله بن ذكوان القرشي المدني. (عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة)، هو أبو الحارث المدني القرشي من رواة البخاري في "الأدب" و "الأربعة"، وفيه كلام، وثقه ابن معين وأبو حاتم و ابن سعد و العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه علي ابن المديني رحمته الله وأحمد بن حنبل رحمته الله و النسائي رحمته الله. (نافع بن جبير المدني) من رواة الستة، قال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة مشهور أحد الأئمة، وقال ابن حبان رحمته الله في الثقات: من خيار الناس. (عند البيت)، هكذا عند البيهقي رحمته الله و الشافعي رحمته الله و غيرهما. (مرتين)، أي: في يومين، ليعرفني كيفية الصلاة و أوقاتها، قاله الزرقاني رحمته الله، وفي هذا التعليم العملي ما لا يخفى من الأهمية على ذوي الأفهام. (فصل الظهر)، وهو أول صلاة أديت على المشهور، قال الحافظ ابن عبد البر: لم يختلف أن جبرئيل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال، فعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة و مواقيتها و هيئتها، قاله محمد بن إسحاق رحمته الله في

سيرته“ وقاله السهيلي رضي الله عنه في ”الروض الأنف“. والصواب أن بيان الأوقات وقع قبل الهجرة ببيان جبرئيل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو صريح حديث ابن عباس: ”أمّنى جبرئيل عليه السلام عند البيت، (حين كان الفيء) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك. (مثل الشراك)، أي: قدر شراك النعل، قال الخطابي رضي الله عنه في ”المعالم“: ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد، ولكن الزوال لا يستبين إلا بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ الشراك أو نحوه. (كل شيء مثل ظله)، صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل، فهذا الفيء قدر الشراك زائد على المثل، وهو الذي قاله الحنفية رضي الله عنهم، ومن أجل هذا القيد لفظ الترمذي في حديث ابن عباس ”حين كان كل شيء مثل ظله“ ذهب جمهور الأئمة إلى أن وقت الظهر ينتهي إلى المثل الأول، صرح به البدر العيني رضي الله عنه عن مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وهي رواية الحسن بن زياد رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، اختلفت الروايات عن الإمام، فالرواية المشهورة: أن وقته ينتهي إلى المثليين، وجعل ذلك في ”العناية“ رواية محمد رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وجعلها شمس الأئمة رضي الله عنه في ”مبسوطه“ رواية أبي يوسف رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، واختاره أصحاب المتون، واختاره أكثر الشارحين. والرواية الثانية: أنه ينتهي إلى المثل الأول، وبعده وقت العصر مثل مذهب الجمهور، وهو رواية الحسن بن زياد رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه وجعلها شمس الأئمة في ”مبسوطه“ رواية محمد رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ولفظ ”المبسوط“: واختلفوا في آخر وقت الظهر، فعندهما

إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهي رواية محمد عليه السلام عن أبي حنيفة عليه السلام. والرواية الثالثة: أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهملاً كما بين الظهر والفجر، وروى هذه أسد بن عمر عن أبي حنيفة عليه السلام. ومن أجل هذا قال عظماء الحنفية: ينبغي أن لا يصلى العصر حتى يبلغ المثليين، ولا الظهر مؤخراً إلى انتهاء المثل، يخرج من الخلاف فيهما بيقين، أفاده ابن الهمام عليه السلام وابن نجيم عليه السلام. والرواية الرابعة: أنه إذا صار الظل أقل من قامتين، يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، رواه المعلى عن أبي يوسف عليه السلام عن أبي حنيفة عليه السلام، نص عليه البدر العيني عليه السلام في "عمدة القاري". وهذه الروايات عن الإمام أبي حنيفة عليه السلام تحتاج إلى التطبيق، والتطبيق بينها أن المثل الأول مختص بالظهر، والثالث بالعصر، والثاني مشترك بينهما لأصحاب الأعداء. وكذا ثبت الاشتراك عن مالك عليه السلام والشافعي عليه السلام وأحمد عليه السلام، حيث قالوا: إذا طهرت المستحاضة في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر والعصر جميعاً، وكذلك إذا طهرت في آخر العشاء يلزمها قضاء المغرب والعشاء، فلزمهم القول باشتراك الوقت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وإلا فكيف يلزم وجوب قضاء الصلاتين، فتأمل!.

(ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس)، أي غربت وتوارت بالحجاب. **(وافطر الصائم)**، أي: دخل في وقت إفطاره، بأن غابت الشمس، وفيه إيحاء بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب، وبيان الإفطار هنا لبيان أنه لا ينتظر بعد



الغروب شيئاً لدخول وقت الصلاة. **(ثم صلى العشاء حين غاب الشفق)**، يعني: الأحمر أو الأبيض، واختلفوا في الشفق، فذهب مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وأبو يوسف رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه إلى أن الشفق ههنا هو الأحمر، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه والأوزاعي رضي الله عنه وابن المبارك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه في القديم، ومالك رضي الله عنه في رواية إلى أنه الأبيض. والعجب من المشائخ الحنفية من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو، وردّه ابن الهمام، وقال: لا تساعد رواية ولا دراية. ومنهم من ينقل رجوع أبي حنيفة رضي الله عنه إليه ولم يصح، قال التلميذ المحقق قاسم بن قطلوبغا: لم يثبت رجوعه لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى يومنا من حكاية القولين. أقول: وأي ضعف في مذهبه ودلائله حتى رجع من مذهبه إلى مذهبهم، فنقل الرجوع من الإمام من أفحش الخطأ. واحتج الأولون بما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشفق الحمرة، وصح وقفه البيهقي، ثم النووي. وما قال محمد بن إسماعيل في "سبل السلام" في الجواب عنه: "هذا البحث لغوي، والرجوع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب، فكلامه حجة، وإن كان موقوفاً عليه" فهذا صدر من غفلته وجهله، أو ليس الصديق رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنهما ومعاذ رضي الله عنه من أهل اللغة، ومخ العرب؟ ومذهبهم الشفق هو البياض. واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن نعمان بن بشير: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّيها - أي العشاء الآخرة - لسقوط القمر لثالثة. قال الحافظ: والقمر غالباً يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعي، وفيه: هذا قول غير محرر، فإن القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون

الثالثة، وهذا معلوم بالمشاهدة. واحتج الآخرون بحديث أبي مسعود رضي الله عنه عند أبي داؤد رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه بلفظ "يصلي العشاء حين يسود الأفق"، قال الإمام الجصاص: ومعلوم أن بقاء البياض يمنع إطلاق الاسم عليه بالسواد. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي، وفيه: وأن آخر وقهتا- أي المغرب- حين يغيب الأفق، وهذا نص في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، فان: غيبوبة الأفق بغيبوبة الشفق الأبيض. وحديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني بإسناد حسن، وفيه: ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار، وهو الشفق. فهذه الأحاديث حجج شرعية وبراهين قطعية على أن الشفق هو بياض، فتأمل ولا تكن من الممترين!

(ثم صلى الفجر حين برق الفجر)، حين طلع الفجر الثاني. **(وصلى المرة الثانية)**، ثم أمني جبريل عليه السلام في اليوم الثاني. **(الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس)**، يعني: كما شرع في العصر في اليوم الأول. **(ثم صلى المغرب لوقته الأول)**. تعلق بهذا من ذهب من أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن للمغرب وقتاً واحداً، وذهب محققوهم إلى أنه إلى غروب الشفق، نحو قول الجمهور حتى قال النووي رضي الله عنه: هذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وحمله النووي على بيان وقت الاختيار- فافهم!

(ثم صلى العشاء الآخرة)، قيد العشاء بالآخرة، لأنه يطلق على المغرب أيضاً. **(حين ذهب ثلث الليل)**، يعني: منتهياً إليه. استدل به الشافعي رضي الله عنه في أن آخر وقته إلى ثلث الليل، وعند الجمهور، هو محمول على الاستحباب. **(ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض)**، تعلق بهذا من ذهب من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه

إلى أن المختار في الفجر الاسفار. **(فقال يا محمد)**، قال ابن رسلان: كان هذا قبل نزول قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ الآية. **(هذا وقت الأنبياء من قبلك)**، ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء، وقد ثبت في الروايات بتخصيص العشاء بهذه الأمة في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند أبي داود رضي الله عنه وابن أبي شيبه رضي الله عنه. "اغتنموا بهذه الصلاة، فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم". وأجاب عنه صاحب "عارضة الأحوزي رضي الله عنه": إن الإشارة إلى الوقت الموسع المحدود بظرفين الأول والآخر، يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك، صلواتهم كانت واسعة الوقت، وذات الطرفين مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات لهذه الأمة خاصة. **(الوقت فيما بين هذين الوقتين)**، يعني: الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجلاً ولا تفريط فيه تأخيراً. وقال الحافظ ابن سيد الناس: هذين وما بينهما، فتبين بفعله الوقتان اللذان صلى فيهما، وبين ما لم يصل فيهما. **(حديث ابن عباس رضي الله عنه)** **(حديث حسن)**، وصححه ابن عبد البر رضي الله عنه وأبو بكر ابن العربي رضي الله عنه، قال ابن عبد البر رضي الله عنه: إن الكلام في إسناده لا وجه له، وقال محمد رضي الله عنه: أصح شيء في المواقيت حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رواه ابن حبان رضي الله عنه في صحيحه، وجعله ابن قطان رضي الله عنه مراسلاً، وقال ابن دقيق العيد رضي الله عنه: يكون مرسل الصحابي، وهو غير ضار، فافهم!

باب منه

يعني: مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قوله: **(نا)**

محمد بن فضيل)، قال الحافظ في "التقريب": الكوفي صدوق عارف، وفي "الخلاصة" قال النسائي عليه السلام: ليس به بأس. **(وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها)**، يشير إلى أن الأوقات كانت متعارفة عندهم؛ لأن الأوقات كانت مستعملة في اللغة جارية في العرف و من أجل هذا الشريعة قد تحيل عليها بأسمائها من غير كشفها فإذن كل ما جاء في الأحاديث تقريب، وإحالة على العرف، وليس تحديداً حقيقياً. **(وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس)**، يعني: آخر وقتها المختار، وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس. **(وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق)**، ظاهر هذا اللفظ أي "يغيب الأفق" يؤيد الإمام أبو حنيفة عليه السلام، فإن غيابة الأفق تكون بغيوبة الشفق. **(وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل)**، يعني: آخر وقتها اختياراً، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وأما تأخير العشاء إلى ثلث الليل فمستحب عند أبي حنيفة عليه السلام، وبه قال مالك عليه السلام وأحمد عليه السلام، و إلى ما قبل ثلث الليل، وبه قال الشافعي عليه السلام في الجديد، وفي القديم تقديمهما، وصححه النووي عليه السلام، وقال عياض عليه السلام: و بالثلث قال مالك عليه السلام و الشافعي عليه السلام في قول، و بنصف قال أصحاب الرأي و أصحاب الحديث و الشافعي عليه السلام في قول. قلت: مذهب أبي حنيفة عليه السلام: التأخير أفضل، إلا في ليالي الصيف، و في شرح "الهداية": تأخيرها إلى نصف الليل مباح، و قال شمس الأئمة عليه السلام في "المبسوط": فأما آخر وقت العشاء، فقد مال في الكتاب إلى نصف الليل، والمراد بيان وقت إباحة التأخير، و أما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر، فعليه صلاة العشاء. **(سمعت محمداً عليه السلام يقول: حديث الأعمش عن مجاهد عليه السلام)**

في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عنه **من الأعمش** عنه، حديث الأعمش عنه عن مجاهد عنه في المواقيت رواه الترمذي عنه بعد هذا، يريد الترمذي عنه أن البخاري عنه علل رواية محمد بن فضيل عنه عن الأعمش عنه عن أبي صالح عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسنداً مرفوعاً، وإنما الصواب رواية الأعمش عنه عن مجاهد عنه. قوله: **(موقوفاً)**، ومثله يقول أبو حاتم عنه في علله، هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل عنه يروي أصحاب الأعمش عنه عن مجاهد عنه. قوله: **(ومثله)**، قال ابن معين عنه: نص به البيهقي عنه في "سننه الكبرى"، قال الحافظ ابن الجوزي عنه في "التحقيق": و ابن فضيل ثقة، يجوز أن يكون الأعمش عنه سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح عنه مسنداً، وقال ابن القطان عنه: و لا يبعد أن يكون عند الأعمش عنه في هذا طريقان، أحدهما: مرسلة، و الأخرى: مرفوعة، و الذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين عنه هو محمد بن فضيل عنه، و هو من رجال البخاري، و غيره من أصحاب الأمهات الست، فافهم!

باب منه

(والحسن بن الصباح البزار عنه)، أحد أعلام الستة، روي عن إسحاق الأزرق عنه و معن بن عيسى عنه و غيرهما، و عنه البخاري عنه، و أبوداؤد عنه، و الترمذي عنه، و النسائي عنه، و قال: ليس بالقوي، و قال أحمد عنه: ثقة، و في "التقريب": صدوق يهيم، و كان عابداً فاضلاً. **(وأحمد بن محمد بن موسى)**، في "التقريب": ثقة حافظ. قالوا: **(حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق** عنه)، ثقة،

قيل لأحمد: أ ثقة هو؟ قال: إبي والله. **(عن سفيان رضي الله عنه)**، وهو الثوري **(عن سليمان بن بريدة)**، المروزي ثقة، وثقه ابن معين رضي الله عنه وأبو حاتم رضي الله عنه. **(عن أبيه)**، هو بريدة بن الحبيب رضي الله عنه صحابي، أسلم قبل بدر. **(فقال: أقم معنا إن شاء الله)**، وفي رواية لمسلم "صل معنا هذين-يعني: اليومين. **(فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر)**، وفي رواية لمسلم "فأمر بلالاً، فأذن بغسل فصلي الصبح، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس". وفي رواية لمسلم "حين زالت الشمس عن بطن السماء و الشمس بيضاء مرتفعة" يعني: فصلي العصر في أول وقته. استدل به الشافعية رضي الله عنه لتعجيل العصر، والإمام الطحاوي رضي الله عنه في "شرح الآثار" استدل بمثله طويلاً في حديث أنس رضي الله عنه و أبي أروى للتأخير، فكأنه تعبير للتأخير بهذا اللفظ، وسيأتي أدلة التأخير في موضعه.

(ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس)، وفي رواية لمسلم "حين غابت الشمس". **(حين غاب الشفق)**، ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه في رواية، والأوزاعي رضي الله عنه في رواية، وابن المبارك إلى أنه هو الأبيض، و جماعة من الصحابة و التابعين و من أئمة اللغة قائلون به. و ذهب الشافعي رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه و أبو يوسف رضي الله عنه و محمد رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه أنه هو الأحمر، و جماعة من الصحابة و التابعين و من أئمة اللغة قائلون به. و العجب من أشياخ الحديث، يذكرون في مقام الخلاف بأحنيفة رضي الله عنه، ولا يذكرون من معه، وهذا بعيد من شأنهم، وليس عندهم إلا مصنفات الأئمة الستة، فقصروا أنظارهم عليها، وهي قصارى سعيهم، و مبلغ علمهم، يقولون: الشفق في "اللغة" هو الحمرة فقط، وهذا خطأ فاحش، فتدبر!. **(ثم أمره من الغد فنور بالفجر)**، يعني: أسفر بصلاة الفجر. وهذا نص صريح لمذهب الإسفار.

فتدبر! (فأبرد وأنعم أن يبرد)، يعني: أبرد بصلاة الظهر، وزادو بالغ في الإبراد. (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت)، والمعنى صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه، وقد كان قد صلاها في اليوم الأول، حين كان ظل الشيء مثله، وفي رواية لمسلم: "و صلى العصر و الشمس مرتفعة" أخرها فوق الذي كان. (فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق)، وهذا أوضح الدلالة لمذهب الجمهور مذهب أحمد رضي الله عنه وأبي حنيفة رضي الله عنه وجمهور الفقهاء أنه يمتد إلى مغيب الشفق. (وهو القول الجديد للشافعي رضي الله عنه)، والقول القديم للشافعي رضي الله عنه إن للمغرب وقتاً واحداً، نص به الزعفراني عن الشافعي رضي الله عنه، وهو أثبت أصحاب القديم عن الشافعي رضي الله عنه، ونقل البدر العيني رضي الله عنه عن ابن المنذر في "العمدة" القول بالوقت الواحد عن مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه والأوزاعي رضي الله عنه.

(فأقام حين ذهب ثلث الليل)، تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه قال مالك رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه. وقال عياض رضي الله عنه: بالثلث قال مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه في قول، و بنصف قال أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث، و الشافعي رضي الله عنه في قول. (مواقيت الصلاة كما بين هذين)، قال ابن سيد الناس: يريد بهذين ما بينهما، وفي رواية لمسلم "وقت صلاتكم بين ما رأيتم". قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وأخرجه مسلم أيضاً.

باب ما جاء في التغليس بالفجر

هذا الباب لبيان مذهب الحجازيين، ذهب مالك رضي الله عنه و

الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه إلى أن التغليس بالفجر مستحب بدايةً ونهايةً. **(قال الأنصاري)**، في روايته ” فتمر النساء متلففات - بالفائين - بمرو وطهن، المروط: جمع مِرط ” بكسر الميم وسكون الراء “ وهو كساء من صوف أو خَزْ أو غيرهما. **(ما يُعرفن من الغلس)**، قال النووي رضي الله عنه: ما يعرفن أنساء هن أم رجال؟ قال الداودي: و مراده أنه لا يظهر للرأي إلا أشباح خاصة. **(وقال قتيبة رضي الله عنه)**، يعني: في روايته ” متلفعات “ من ’ التلفع ‘ وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه، واللفاع ثوب يجلب به الجسد كساء أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به. قوله: **(حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة. **(وبه يقول الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه، وبه يقول مالك رضي الله عنه)**، و قال الحازمي: وإليه ذهب مالك رضي الله عنه وأهل الحجاز والشافعي رضي الله عنه وأصحابه و أحمد رضي الله عنه و إسحاق رضي الله عنه. **(يستحبون التغليس بصلاة الفجر)**، قال صاحب ” المغني ”: أما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل، و بهذا قال مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و إسحاق رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و عن أبي بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه أنهم كانوا يغلسون، و محال أن يتركوا الأفضل. و استدل الأئمة الثلاثة و أتباعهم بأحاديث الباب، و كيف يصح استدلالهم و إن المعرفة حال التلفف و التلفع مشكلة عند طلوع الشمس أيضاً! فلم يكن من أجل الغلس. و لفظ ” من الغلس “ وقع في رواية ابن ماجة في سننه ” تعني من الغلس “، فكان صريحاً في أنه مدرج من الراوي، و ليس بمرفوع، و كذلك في الطحاوي، و بسند صحيح ما يدل على أنه مدرج من الراوي، و أخرج الطحاوي رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها أو لاً من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، و فيه ” ثم

يرجعن إلى أهلن و ما يعرفهن أحد“. ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضی اللہ عنہا مثله ، فيتبادر أنه زيادة من أحد الرواة. و ما قال الحازمي في ” كتاب الاعتبار “ فليس عليه الاعتبار، يقول: تغليس النبي ﷺ ثابت، وإنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، و لم يكن يداوم إلا على ما هو الأفضل، و قد روي بإسناد، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول ﷺ الصبح مرةً بغلس، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس؛ حتى مات لم يعد إلى أن يسفر، ثم يقول الحازمي: و هو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، و هذا إسناد رواه عن آخره الثقات، و الزيادة عن الثقة مقبولة، و حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه أيضاً أبو داود و غيره، صححه ابن خزيمة رضي الله عنه و غيره. و العجب كل العجب! و كيف يكون إسناد أبي مسعود رضي الله عنه صحيحاً أو حسناً؟ و فيه أسامة بن زيد الليثي، و قد ضعفه غير واحد، قال أحمد رضي الله عنه: ليس بشيء، و قال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة، و قال النسائي رضي الله عنه: ليس بالقوي، و قال يحيى القطان رضي الله عنه: ترك حديثه باخراه، و قال أبو حاتم رضي الله عنه: لا يحتج به، و لو سلم أنه ثقة، فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة، فإنه قد تفرد بها، و الحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري رضي الله عنه، و لم يذكروا هذه الزيادة غيره، و الثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل، و تكون غير محفوظة. و أمادفاع صاحب ” تحفة الأحوزي “ عن الحازمي، فاندفاع الدفاع أبين من الشمس، يقول: أسامة بن زيد الليثي وإن تكلم فيه؛ لكن الحق أنه ثقة صالح الاحتجاج، قال ابن معين رضي الله عنه: ثقة حجة، و قال ابن عدي رضي الله عنه: لا بأس به، كذا في ” الميزان “، يقول: إن قول أحمد رضي الله عنه في رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه. و أما قول يحيى

القطان رضي الله عنه ترك حديثه بآخره 'فغير قادح، فإنه متعنت جد أفي الرجال، و أما قول أبي حاتم رضي الله عنه: 'لا يحتج به من غير سبب' فغير قادح أيضاً، و أما قول النسائي رضي الله عنه: 'ليس بالقوى' فإنه لم يذكر السبب فغير قادح أيضاً. أقول: هذا كله شغب فاسد أو لم يعلم من غفلته أن هؤلاء من أساطين القوم، فإذا لم يكن عليهم الاعتماد فمن ذا يكون عليه الاعتماد، و الصواب لا يصح الاستدلال للقائلين بالتغليس بهذا، فإن فيه إجمالاً، ما لم يثبت الحتم منهم في التغليس، كما هو مذهبهم، وباللَّه التوفيق.

باب ما جاء في الإسفار بالفجر

هذا الباب لبيان مذهب العراقيين، و الباب قبله لبيان مذهب الحجازيين. قوله: (**عن عاصم بن عمر بن قتادة**)، المدني، ثقة وهو من رجال الكتب الستة. قوله: (**أسفروا بالفجر**)، يعني: صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر ونور الفجر. (**فإنه**)، يعني: الإسفار بالفجر. وقوله: (**وقد روى شعبة رضي الله عنه و الثوري رضي الله عنه هذا الحديث من محمد بن إسحاق**)، فتابع عبدة. (**و رواه محمد بن عجلان**)، أيضاً. (**عن عاصم بن عمر بن قتادة**)، فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق رضي الله عنه، فلا يقدح عنعنته في صحة الحديث. قوله: (**حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح**)، صححه ابن القطان رضي الله عنه، نص عليه الزيلعي رضي الله عنه، وقال الشهاب رضي الله عنه في "الفتح": و صححه غير واحد، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وأخرجه السنن الأربعة. قوله: (**وقد روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين الإسفار بصلاة الفجر**)، إن تعامله مختلف بين التغليس مرة، والإسفار

أخرى، و الكل جائز، و إنما الخلاف فيما هو الأفضل، و يقول الحنيفة عليه السلام بأفضلية الإسفار، و لا ينكرون ثبوت التغليس، فتأمل! **(وبه يقول سفيان الثوري عليه السلام)**، و به يقول أبو حنيفة عليه السلام و أبو يوسف عليه السلام، ذهب مالك عليه السلام و الشافعي عليه السلام و أحمد عليه السلام إلى أن التغليس بالفجر مستحب بدايةً و نهايةً، و ذهب أبو حنيفة عليه السلام و سفيان الثوري عليه السلام و أبو يوسف عليه السلام إلى أن الإسفار به أفضل في البداية و النهاية، و قال محمد بن الحسن عليه السلام بالتغليس في البداية، و الإسفار في النهاية، و اختاره الطحاوي عليه السلام.

و استدلوا بأحاديث الباب، و استدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **مارأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب و العشاء، و صلى الفجر قبل ميقاتها، رواه الشيخان.** و المراد قبل وقتها المعتاد كل يوم، لا أنه صلاها قبل طلوع الفجر، فإنه لم يقل به أحد في الصلاة بمزدلفة، في "الجوهر النقي": **معناه قبل وقتها المعتاد، إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، و أنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد، فتفكر! **(وقال الشافعي عليه السلام و أحمد عليه السلام و إسحاق عليه السلام)**، في التأويل عن أحاديث الباب: **(معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه)**، يعني: في طلوعه، و استبعد تأويلهم ابن دقيق العيد في الإمام، و رده أفضل المحققين الشيخ ابن الهمام، و قال: **و تأويله بأن المراد تبين الفجر، حتى لا يكون شك في طلوعه، ليس بشيء إذا ما لم يتبين، لا يحكم بجواز الصلاة فضلاً عن إصابة الأجر، المستفاد بقوله "فإنه أعظم للأجر". **(ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة)**، أقول: بل معناه تأخير الصلاة. و يرد تأويلهم ما رواه ابن أبي شيبه عليه السلام بلفظ "ثوب بصلاة الصبح****

يابلال، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار“، ومارواه الطحاوي رضي الله عنه بلفظ ”أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر“. وأخرجه أيضاً بلفظ ”نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر“، ومارواه النسائي رضي الله عنه بسند صحيح بلفظ ”ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر“. ولوتأولوافية، فكيف يسوغ لهم أن يتأولوافية هذه النصوص؟ وماذا يضعون بلفظ ”نوروا بالفجر“، و بلفظ ”حتى يبصر القوم مواقع نبلهم“؟.

فالحق التحقيق بالتحقيق أن مذهب الإسفار أفضل، روى الطحاوي رضي الله عنه حدثنا محمد بن خزيمة رضي الله عنه [نا] القعنبي [نا] عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم: ”ما اجتمع أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير“ وهذا إسناد صحيح، قاله البدر العيني رضي الله عنه وابن الهمام رضي الله عنه، وأيضاً قالوا: ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقههم عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم. وللحنفية في الباب تشريع قولي عام في حديث الإسفار، ومن الأصول تقديم مثل هذا التشريع القولي على الفعل، والوقائع الجزئية، وباللّه التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

باب ما جاء في التعجيل بالظهر

يستحب تأخير الصلاة كلها في الجملة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ما عدا المغرب، فإنه يستحب تعجيلها، ويستحب التعجيل في جميع الصلوات عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ما عدا العشاء، فإنه يستحب فيها التأخير عنده أيضاً، فاتفقوا في تعجيل المغرب وتأخير العشاء. واختلفوا في ما عداهما. قوله: (عن سفيان)، هو الثوري رضي الله عنه. (عن حكيم بن جبير رضي الله عنه)، قال الحافظ في ”

التقريب: "ضعيف. (عن إبراهيم)، وهو النخعي. قوله: (مارأيت أحداً أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ)، فيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل، قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني": لانعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً. قوله: (حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن)، قد حسن الترمذي رحمته الله هذا الحديث، وفيه حكيم بن جبير، وهو متكلم فيه، فالظاهر أنه لم يرب حديثه بأساً، وهو من أئمة الفن. قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم)، قال القاضي رحمته الله في "النيل" تحت حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم وغيره بلفظ "كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس"، الحديث يدل على استحباب تقديمها، وإليه ذهب الشافعي رحمته الله، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر، وقالوا: يستحب الإبراد فيها. قوله: (قال علي رحمته الله)، هو ابن المدني. (قال يحيى بن سعيد رحمته الله)، وهو القطان، وما ذكره بعض الأفاضل: وهو ابن معين، فهو خطأ فاحش، قد تكلم شعبة رحمته الله في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى ابن مسعود، روى الترمذي رحمته الله هذا الحديث في باب من تحل له الزكاة بإسناده عن حكيم بن جبير، وقال بعد رواية هذا الحديث: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة رحمته الله في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. (وروى له سفيان وزائدة)، يعني: روي عن حكيم بن جبير. (ولم يربحي بحديثه بأساً)، قال الفلاس: كان يحيى يحدث عن حكيم. أقول: هذا كاف في توثيقه من هؤلاء الأئمة الثقات، قال الذهبي رحمته الله في "ميزانه" في ترجمة حكيم بن جبير: قال أحمد رحمته الله: ضعيف منكر الحديث. وقال البخاري رحمته الله: كان شعبة رحمته الله يتكلم فيه، وقال النسائي رحمته الله: ليس بالقوي، وقال

الدارقطني رحمته الله : متروك ، و قال معاذ : قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير ؟ قال : أخاف النار أن أحدث عنه . فهذا يدل على أن الشعبة ترك الرواية عنه ، و قال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب . قلت : الأسف من هؤلاء الأشياخ ! كيف يستقيم منهم هذه التنقيدات الغليظة مع علو حالهم و شأنهم . قوله : (**حدثنا الحسن بن علي الحلواني** رحمته الله) ، في ” التقریب ” ؛ الحسن بن علي الحلواني ثقة ، حافظ . قوله : (**صلى الظهر حين زالت الشمس**) ، و استدلوا أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه و هو متفق عليه ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالهاجرة ، و بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أخرجه مسلم بلفظ ” كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس ” ، و بحديث أنس رضي الله عنه و هو متفق عليه ، قال : إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، و في رواية للبخاري : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود . ففي هذه الأحاديث دلالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبكر بصلاة الظهر في شدة الحر . قال ابن الهمام رحمته الله : و أحاديث الباب محمولة عندنا على زمان الشتاء ، أما في أيام الصيف فالمستحب الإبراد ، و الدليل عليه ما في ” البخاري ” من حديث أنس : كان رسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، و إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، و المراد الظهر ، لأن السائل سأل عن أنس رضي الله عنه الظهر ، و نص المحدثون على أن آخر ما استمر عليه عمله ، هو الإبراد ، أخرجه الحافظ في ” التلخيص ” ، حديث مغيرة رضي الله عنه من طريق الخلال ، و كان آخر الأمرين من رسول صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد . قال : و سئل البخاري عنه ، فعده مخصوصاً ، و رجح أحمد رحمته الله صحته ، و صححه أبو حاتم رحمته الله ، و أعله ابن معين بما ليس فيه دليل قوي لتعليقه ، انظر في ” التلخيص ” ! . و نقول : في الباب أحاديث قولية

وفعلية، ويقدم القول في باب التشريع، والقولية تؤيد الحنفية، يعني: "قوله أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" حديث متفق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و للبخاري رضي الله عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأبي سعيد رضي الله عنه، و للنسائي رضي الله عنه من حديث أبي موسى رضي الله عنه، و لابن خزيمة رضي الله عنه من حديث عائشة رضي الله عنها، و لأحمد رضي الله عنه و ابن ماجه رضي الله عنه و ابن حبان رضي الله عنه من حديث المغيرة رضي الله عنه، و للطبراني من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، و قد عرفت أنفاً. و نقل الخلال عن أحمد رضي الله عنه أنه قال هذا آخر الأمرين من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم، و أيضاً فعله مختلف، فلا يقوم حجة لهم علينا. و بالله التوفيق. قوله: (هذا حديث صحيح)، و أخرجه البخاري بلفظ "أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر. الحديث.

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

قوله: (إذا اشتد الحر فأبردوا)، يعني: أخرؤا إلى أن يبرد الوقت. (عن الصلاة)، فالمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، و قد جاء نصاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا، أخرجه البخاري رضي الله عنه بلفظ "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم". (فإن شدة الحر من فيح جهنم)، و ذلك لأن للأشياء الخارجية في العالم أسباباً ظاهرة، و أسباباً باطنة، فالشريعة تتصدى لذكر الأسباب الباطنة التي تقصر العقول عن إدراكها. و أما الظاهرة فالشريعة لا تنفيها، و لا منافاة ههنا بين الأسباب الظاهرة و الباطنة أصلاً، فإن التجربة و الهيئة الجديدة دلّت على أن الشمس في غاية من الحرارة، و قصرت كلاتهما عن إدراك استفادة الشمس الحرارة من أي

منبع، فالحديث أرشدنا إلى أنها تستفيدها من فيح جهنم، وإذا كانت جهنم مخلوقة الآن، موجودة في العالم، وتضافرت الأدلة السمعية بوجودها، وأجمع على ذلك أهل السنة والجماعة، وأن تنزيل العزيز نص عن الشمس "بالسراج الوهاج" من الوهج بمعنى اشتداد الحرارة جداً، وإن منبع الحرارة العظيم في نظر الشرع هو جهنم، وإن أهل الهيئة الجديدة أقاموا أدلة على أن الشمس جذابة قوية في غاية من الجذب، فليس مانع عقلي، بأن تجذب الشمس، وتستفيد الحرارة من منبع الحرارة العظيم، وذلك فإنه لا مانع من أن تكون القدرة الإلهية خلقت رابطة بين الشمس وبين جهنم، فتستفيد منها حرارة يحتاج إليها نظام العالم؛ بل لا مانع من أن تجذب الشمس الحرارة من كل شيء، فأبي مانع من أن تستفيد الشمس حرارة من جهنم، فتصير سراجاً وهاجاً، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق. قوله: **(وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا، ولا يصح)**، رواه أبو يعلى و البزار بلفظ " قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم" و فيه محمد بن الحسن بن زبالة، نسب إلى وضع الحديث، نص عليه في "مجمع الزوائد". قوله: **(حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة. قوله: **(قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر، وهو قول ابن المبارك رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه)**، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو مذهب الجمهور، قال محمد رضي الله عنه في "مؤطاه" بعد ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بهذا نأخذ، نبرد بصلاة الظهر في الصيف، ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وبذلك يجمع بين أحاديث الباب، وهو جمع حسن أوفق بالتعليل الذي اعتبره

الشارع، وشهدت له الشريعة، والأحاديث في ذلك يشير إليها الترمذي. **(وقال الشافعي رحمته الله: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجد أينتأب أهله من البعد)**، وأصل الانتياب "الحضور نوباً"، والمراد ههنا الحضور مطلقاً. **(فأما المصلي وحده)**، يعني: الذي يصلي منفرداً. **(والذي يصلي في مسجد قومه)**، ولا ينتأب من البعد. **(فالذي أحب له)**، يعني: لكل من المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه. **(أن لا يؤخر في الصلاة في شدة الحر)**، لعدم المشقة عليه، لعدم تأذيه بالحر في الطريق. بين الترمذي رحمته الله مذهب الشافعي رحمته الله، ودل مذهبه على أنه إذا كان المسجد قريباً، أو كانوا مجتمعين في سفر، أو كان منفرداً، يستحب له التعجيل، وإن كان الحر شديداً. **(ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى، وأشبه بالاتباع)**، يعني: من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلي مطلقاً، فمذهبه أفضل لإطلاق الحديث، واستدل له الترمذي رحمته الله بحديث أبي ذر رضي الله عنه، إذ فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالإبراد في السفر، وكان الصحابة يجتمعون معه، ولا يحتاجون أن ينتأبوا من البعد. **(وأما ما ذهب إليه الشافعي رحمته الله)**، مبتدأ، وخبره **(فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي رحمته الله)**، رد الإمام الترمذي رحمته الله قول الشافعي رحمته الله في هذا المقام، والصواب: أن الترمذي رحمته الله لم يكن مقلداً للشافعي رحمته الله ولا لغيره. قوله: **(نا أبو داود)**، هو سليمان بن داود الطيالسي. **(عن مهاجر أبي الحسن)**، روى عن ابن عباس رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه وعنه شعبة رحمته الله ومسعر رحمته الله، وثقه أحمد رحمته الله وابن معين رحمته الله. **(عن زيد بن وهب)**، ثقة جليل. قوله: **(فأراد أن يقوم)**، وفي رواية البخاري رحمته الله: فأراد المؤذن أن يؤذن، ورواه أبو عوانة بلفظ "فأراد بلال رضي الله عنه أن يؤذن"،

فقال البدر في "العمدة"، والشهاب في "الفتح": والتوفيق بينهما بأن إقامته ما كانت تتخلف عن الأذان، فرواية الترمذي عنه "فأراد أن يقيم" يعني: بعد الأذان، ورواية البخاري عنه "فأراد أن يؤذن ثم يقوم". والأفضل أن يقال: إن المراد أن يؤذن و يقيم، و لعل الاختلاف على شعبة عنه، فروى عنه أبو داود الطيالسي عنه عند الترمذي عنه أن يقيم، و روى آدم بن أبي إياس عنه عند البخاري عنه "أن يؤذن"، ورواه غندر عن شعبة عند البخاري عنه "أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم"، يعني: أراد أن يؤذن. **(حتى رأينا فيء التلول)**، يعني: قال له أبرد فأبرد حتى إنار أينا فيء التلول، و "التلول" جمع التل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، وهذا دليل على تأخير كثير، فإن التلول غير شاخصة، غير منتصبة في الغالب؛ بل تكون منبطحة، فمساواة الفيء لها يكون في مكث و مهلة، و إذا ذهب أكثر وقت الظهر. و حمله النووي عنه على الجمع وقتاً، ففيه إما أولاً: أنه صرح في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند البخاري عنه هذا "أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقال أبرد أبرد"، فالتبادر أنه أراد الظهر فقط. وثانياً أنه استدل بهذا الحديث من ذهب إلى الإبراد في وقت الظهر نفسه استحباباً، كأبي حنيفة عنه وأحمد عنه وجمهور أهل العلم، صرح به الحافظ عنه في "الفتح". وثالثاً: أنه فهم الأئمة والعلماء سلفاً وخلفاً حتى البخاري عنه و الترمذي عنه من هذا الحديث التأخير بالظهر في الوقت من غير جمع-فتأمل ولا تغفل!

قوله: **(إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة)**، و قالوا: ومعنى "أبردوا": صلا في أول الوقت أخذاً عن برد النار، و هو أوله، و هو تأويل خطأ، و يردده قوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم، إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، و حديث

أبي ذر رضي الله عنه صريح في ذلك، حيث قال: انتظر انتظر، وأنه قال لبلال رضي الله عنه أبرد أبرد، ثم يقول الراوي: حتى ساوى فيء التلؤلؤ، و أيضاً في لفظ ”أبردوا عن الصلاة“. وبالجملة: ترد عليهم صرائح النصوص، فكيف يستقيم تأويلهم الخطأ؟! قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)**، أخرجه البخاري رضي الله عنه ومسلم رضي الله عنه وأبو داود رضي الله عنه، ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وجمهور العلماء إلى أن تأخير الظهر أفضل. واستدلوا بحديث ”إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة“، وبحديث أبي ذر رضي الله عنه ”كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر، فأراد المؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أبرد“، وبحديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة: ”إنما بقائكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التورات التورات، فعملوا بها، حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا. ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطا قيراطا، ونحن أكثر عملاً، قال الله: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: هو فضلي أوتيته من أشياء“، أخرجه البخاري رضي الله عنه: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، واللفظ له، ورواه محمد رضي الله عنه في آخر ”مؤطاه“ في ”باب التفسير“. واستدل به الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي رضي الله عنه صاحب الأسرار أن قوله في صدد التمثيل يقتضي أن يكون الوقت بين العصر والمغرب أقل من الوقت مما بين الظهر والعصر، ومما بين الصبح والظهر، حتى يتحقق الفضل لهذه الأمة في قلة العمل وكثرة الأجر، وإذا كان وقت الظهر انتهى إلى

المثل الأول ، فيأذن يستوي وقت النصارى و وقت المسلمين تقريبا ، فلا يصح قولهم : نحن أكثر عملاً و أقل أجراً . ويقول شمس الأئمة عليه السلام في ” مبسوطه “ : و أبو حنيفة عليه السلام استدل بالحديث المعروف ، و قال : فدل هذا الحديث أن وقت العصر أقل من وقت الظهر ، و إنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين ، و بالله التوفيق .

باب ما جاء في تعجيل العصر

و قد قدمنا أنه يستحب عندنا تأخير كل صلاة في الجملة ما عدا المغرب ، و عند الشافعية تعجيل كل صلاة في الجملة إلا العشاء ، فاتفقوا في تعجيل المغرب و تأخير العشاء . قوله : (و الشمس في حجرتها) ، يعني : و ضوء الشمس باقى في داخل حجرة عائشة رضى الله عنها . (لم يظهر الفياء من حجرتها) ، يعني : لم يرتفع ضوء الشمس من داخل حجرتها على الجدار الشرقي ، قال الإمام الخطابي عليه السلام : معنى ” الظهور “ ههنا الصعود و العلو ، يقال : ظهرت على الشيء ، إذا علوته ، و الأظهر أن يعبر عن معنى الظاهر ههنا بالزائل . قال القائل ” و تلك شكاة ظاهر عنك عارها “ ، و قال الآخر ” و ذلك عار يابن ريطة ظاهر “ .

قوله : (و يروى عن رافع رضي الله عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ، و لا يصح) ، أخرجه الدارقطني عليه السلام في ” سننه عن عبد الواحد بن نافع قال : دخلت مسجد المدينة ، فأذن مؤذن بالعصر ، و شيخ جالس فلامه فقال : إن أبي أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال الدارقطني عليه السلام : هذا حديث ضعيف

الإسناد، والصحيح عن رافع رضي الله عنه ضدها، وعبد الله بن رافع ليس بالقوي، ولم يروه، وعنه غير عبد الواحد، وقال ابن حبان: عبد الواحد بن نافع رضي الله عنه يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام، الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدر. قوله: **(وبه يقول عبد الله بن المبارك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه)**، وبه يقول مالك رضي الله عنه، قال بتعجيل العصر في أول وقتها مالك والشافعي وأحمد يقولون: إن تعجيل العصر أفضل، واستدلوا لتعجيل العصر بحديث الباب، قال النووي: معناه التبكير بالعصر في أول وقتها، وقال الحافظ في "الفتح": والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. وهذا هو الذي فهمته عائشة رضي الله عنها، والراوي عنها عروة رضي الله عنه. قال الإمام الطحاوي رضي الله عنه: لا دلالة فيه على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل، وإن قصر جدران الحجرة ثبت بنص حديث البخاري رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصيرة، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقام معه أناس يصلان بصلاته. وفي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عامر بن صالح رضي الله عنه عن هشام رضي الله عنه عن عروة رضي الله عنه في مسند أحمد رضي الله عنه "كان يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها، وكان الجدار بسيطة"، وأشار عامر بيده: والبسيطة المنبسطة الغير المرتفع. فماقاله الطحاوي رضي الله عنه احتمالاً، ثبت في رواية عامر نصاً، وهذا أظهر حجة على قصر الجدار، فإنكاره من عدم لزوم تأخير العصر بقصر الجدران من غير دليل غفلة وحمافة، فتفكر!. قوله: **(أنه**

دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة، كان ذلك في عهد حجاج بن يوسف الثقفي، وكان يميمت الصلوات، ويؤخرها عن أوقاتها، فكان السلف لا يصلان معه، وإذن يتضح ما رواه البخاري رضي الله عنه في "باب تضييع الصلاة عن وقتها" عن أنس رضي الله عنه قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، قيل: الصلاة، قال: ليس صنعت ما صنعت فيها. وروي عن الزهري، يقول: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بدمشق وهو يبكي، فقلت له ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت، وكان قدوم أنس رضي الله عنه بدمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج إلى لخليفة، وهو إذاك الوليد بن عبد الملك، فإذا تعجيل أنس رضي الله عنه لم يكن فيصلاً في نزاع الفريقين، فإنه عجل نظراً إلى تأخير الحجاج حيث كان يؤخر عن وقتها. وقوله: **(وعمله رضي الله عنه في العصر)**، فكان على كلا الوجهين تارةً بالتعجيل، وتارةً بالتأخير، فلاحجة في اختيار جهة واحدة من العمل، فلاحجة لأحد في تعجيل العصر بحديث أنس رضي الله عنه هذا، وبحديث نحر الجزور، وبحديث "والشمس بيضاء نقية"، وبحديث "الذهاب إلى العوالي والشمس حية"، وما عد ذلك، فإن لفظ التعجيل في الروايات إنما هو بالنظر إلى التأخير الذي أصبح فيهم عادة سارية، وسنة متبعة، ولا سيما في بني أمية، وإلى التأخير عن وقتها وهو في عهد الحجاج، والوليد خاصة، وأمانح الجزور، وقسمها وطبخها وأكلها، فهذا عمل ممكن لطباخين المهرة الناشطين في العمل. وبالجملة إذا لاحظنا الأحاديث المشيرة إلى التأخير، ولاحظنا هذه الوجوه في الآثار المشيرة إلى التعجيل، وجدنا أنه لا تعارض هناك أصلاً في الأخبار، وإن التعجيل والتأخير من الأمور النسبية،

ليس لها حد حقيقي يفصل النزاع إلا بمثل ما قلنا ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، قوله : **(حين انصرف)** ، يعني : العلاء بن عبد الرحمن . **(وداره)** ، يعني : دار أنس بن مالك رضي الله عنه . فقال : **(قوموا صلوا العصر)** ، وفي رواية مسلم : فلما دخلنا عليه ، قال : أصليتم العصر ؟ فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلا العصر . **(تلك صلاة المنافق)** ، يعني : صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار ، قال النووي رحمته الله : فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر . **(يجلس يرقب الشمس)** ، يعني : ينتظرها ، أجمعوا على كراهة الصلاة تحريماً بعد الاصفرار ، وتغير ضوء الشمس . **(حتى إذا كانت بين قرني الشيطان)** ، يعني : قربت من الغروب ، والحديث على حقيقته وظاهر لفظه ، و ' القرنان ' جانب الرأس ، والمراد يحاذيها بقرنيه عند غروبها وطلوعها واستوائها ؛ لأن الكفار يسجدون لها ، ليكون الساجدون في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ، ولأعوانه أنهم يسجدون له . وفي حديث : " أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، وإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في تلك الساعات " ، رواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" من حديث عبد الله الصنابحي في باب " النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر " فتأمل !.

(فنقرأ ربعا) ، قال في " النهاية " : يريد تخفيف السجود ، و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . و هذا يدل على وجوب تعديل الأركان ، و عن هذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه من ترك القومة أو الجلسة : أخاف أن لا تجوز صلاته . و تعديل الأركان فرض ، على ما نقله الطحاوي رضي الله عنه عن أئمتنا

الثلاثة، وسنة على تخريج الجرجاني رضي الله عنه، و واجب على تخريج الكرخي رضي الله عنه، وهو الصحيح. والحديث يدل على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس، بخلاف صلاة الصبح عند طلوع الشمس. ووجه الاستدلال به أن الشرع سماها صلاة، مع كونها عند الغروب، و أما تسميتها صلاة المنافق، فلاشتمالها على الكراهة تحريماً، مع بقاء أصل الصلاة. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم رضي الله عنه وأبو داود رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه.

باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

قوله: (وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه)، قال بتأخير العصر أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه و الثوري رضي الله عنه ما لم تتغير الشمس. و استدلووا لتأخير العصر بحديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة. قال محمد رضي الله عنه: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر ما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، و تأخير العصر أفضل من تعجيلها، مادامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامه من فقهاءنا، ويؤيده حديث ”بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى“ فهذا يشير إلى قصر المدة، فشبه ما بقى من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقض قدر ما بين السبابة والوسطى. و استدلووا لاستحباب تأخير العصر بحديث الباب، و استدل به الإمام الترمذي رضي الله عنه للتأخير، نعم! يؤيد مذهب الحنفية في استحباب التأخير نحو تائيد وإن لم يكن صريحاً، و ذلك لأن القائلين باستحباب التعجيل، يقولون بأدائها في أول

وقت دخوله، والحديث دل على أن رسول الله ﷺ كان يؤخرها عن الوقت الذي كانوا يصلان فيه، وبالجملة فلم يكن صلاته في أول وقته، وعلى كل حال يصح، يقال له التأخير نظراً إلى عدم أدائها في أول الوقت تعجيلاً، وهو خلاف القائلين بالتعجيل، ويكفي للاستدلال هذا القدر . قوله : **(قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة نحوه)** ، حديث الباب صحيح ، و رجاله ثقات ، فلماذا لم يحكم المؤلف عليه بالصحة؟ فتأمل!

باب ما جاء في وقت المغرب

قوله: **(حدثنا حاتم بن إسماعيل)**، قال في "الخلاصة": قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث. أقول: وهو من رجال الكتب الستة. **(عن يزيد بن أبي عبيد)**، في "التقريب": مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ثقة من الرابعة. **(وتوارت بالحجاب)**، هذا تفسير الجملة الأولى. **(أعنى إذا غربت الشمس)**، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس. قوله: **(حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة إلا النسائي رضي الله عنه. قوله: **(اختاروا تعجيل صلاة المغرب)**، لحديث الباب، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وأنه يبصر مواقع نبله" [متفق عليه]، ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب، حتى تشتبك النجوم" رواه أحمد رضي الله عنه وأبو داود رضي الله عنه. **(حتى قال بعض أهل العلم)**، أعنى الشافعي رضي الله عنه ومالكا رضي الله عنه والأوزاعي رضي الله عنه وابن

المبارك عليه السلام: **(ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد)**، وهو أول الوقت، وهو وقت غروب الشمس. **(وذهبوا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبرئيل عليه السلام)**، وفيه: ثم صلى المغرب لوقته الأول. **وهو قول ابن المبارك عليه السلام، والشافعي عليه السلام)**، وهو قول مالك عليه السلام، والأوزاعي عليه السلام. اختلفوا في صلاة المغرب، هل هي ذات وقت أو وقتين؟ فقال الشافعي عليه السلام ومن معه: إنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت، وهو القول القديم للشافعي عليه السلام، حكاها الزعفراني عليه السلام عن الشافعي عليه السلام، وهو أثبت أصحاب القديم عن الشافعي عليه السلام، وقال أبو حنيفة عليه السلام وأحمد عليه السلام وجمهور الفقهاء: هي ذات وقتين، أول الوقت: وهو غروب الشمس، وآخره: غروب الشفق، وهو القول الجديد للشافعي عليه السلام، و صحح القول بالوقتتين من الشافعية ابن خزيمة عليه السلام، والخطابي عليه السلام، والبيهقي عليه السلام، والغزالي عليه السلام، والرؤياني عليه السلام، والبغوي عليه السلام، وابن الصلاح عليه السلام، وغيرهم لأحاديث صحيحة في الباب دلت على أن لها وقتين، هذا ما فصله النووي عليه السلام في "شرح المذهب". وقال النووي عليه السلام في "شرح مسلم" تحت حديث عبد الله بن عمر: وهذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر، ويستتر عورته، ويؤذن، و يقيم، فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصار قضاء . و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق، وإنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك، ولا يَأْثَمُ بتأخيرها عن أول وقت، وهذا هو الصحيح، و الصواب الذي لا يجوز غيره. واستدل أبو حنيفة عليه السلام وأحمد عليه السلام

بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فإن فيه: وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، و بحديث أبي موسى رضي الله عنه، فإنه فيه: ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، [رواه ماسلم]. والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، وثانيها: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، و ثالثها: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام، فوجب تقديمها، وباللَّه التوفيق.

باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

قوله: (عن أبي بشر)، في "التقريب" من أثبت الناس في سعيد بن جبير. (عن بشير بن ثابت)، بصري ثقة، وقال ابن حبان عليه السلام: وهم من قال فيه بشيء، و عن حبيب بن سالم مولى نعمان بن بشير و كاتبه، لا بأس به من أوساط التابعين. قوله: (أنا أعلم الناس وقت هذه الصلاة)، هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، و لعل وقوعه هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. (لسقوط القمر)، يعني: وقت غروبه. (ثالثة)، يعني: في ليلة الثالثة من الشهر، هذا يدل على تأخير كثير، و البيهقي عليه السلام قد فهم منه التعجيل، و عقد عليه "تعجيل العشاء"، و رد عليه علاؤ الدين عليه السلام، وقال: فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية و من يقول

بقولهم، قال القاضي عليه السلام في "عارضه الأحوزي": حديث النعمان حديث صحيح، وإن لم يخرج الإمامان، أخرجه الترمذي عليه السلام عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم، مولى نعمان بن بشير، فقال أبو حاتم: هو ثقة، وأما بشير بن ثابت، فقال يحيى بن معين: إنه ثقة. قوله: **(حديث أبي عوانة أصح)**، غرض المؤلف بهذا ترجيح رواية أبي عوانة عن أبي بشر على رواية هيثم عن أبي بشر بمتابعة شعبة أبا عوانة، و التحقيق: لو كان مدار الترجيح لأجل متابعة شعبة أبا عوانة، فقد تابع رقة بن مصقلة هيثما عند النسائي عليه السلام، فإذن هيثم غير متفرد؛ بل تابعه ثقة، وخالفها شعبة وأبو عوانة، فقالا: عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، قال الحاكم: هو إسناده صحيح، ويرجح رواية هيثم على خلاف الترمذي عليه السلام، فكلا الإسنادين صحيح، فلعله سمعه أبو بشر من حبيب مباشرة، و بواسطة بشير كليهما، و لا مانع من ذلك، و الرواية من أبي بشر المثبتون بواسطة، و الباؤون لهاكلهم ثقات، و الكل متابع، و لذا اختلف الأنظار في الترجيح، فافهم!.

باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق، و اختلفوا في آخرها. قوله: **(لولا أن أشق)**، يعني: لولا خشيته وقوع المشقة عليهم. **(لأمرتهم)**، يعني: وجوباً **(إلى ثلث الليل)**، أي: في الصيف. **(أو نصفه)** أي: في الشتاء. قوله: **(حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح)**، أخرجه أحمد عليه السلام، و ابن ماجه من طريق المقبرى بالشك في ثلثه أو نصفه، و بطريق آخر عند

أحمد رضي الله عنه إلى ثلث الليل الأول “من غير شك، وعند البزار رضي الله عنه من طريق علي ” إلى ثلث الليل “من غير شك، و من حديث زيد بن خالد عند الترمذي رضي الله عنه في ” الطهارة “، والنسائي رضي الله عنه في ” الصوم “ بلفظ ” إلى ثلث الليل “من غير شك، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين رحمهما الله ” صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل “، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ” فاذا صليت العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل “ رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم، ” وإن آخر وقتها، حين ينتصف الليل “، و عند مسلم رضي الله عنه في طريق حديث ابن عمر رضي الله عنهما ” فاذا صليت العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل، وفي رواية له ” إلى نصف الليل الأوسط “. قد اختلفت في الثلث، و النصف، و الترديد بينهما، فإن الغرض المطلوب الحث على التأخير إلى أحدهما الوقتين، قال الإمام الحافظ الطحاوي رضي الله عنه: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها؛ ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه، و أما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، و أما بعد نصف الليل فدونه. قوله: **(وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم)**، لأحاديث الباب وهي كثيرة. **(وبه يقول أحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه)**، استحباب التأخير أبو حنيفة رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه و إسحاق رضي الله عنه و جمهور الصحابة و التابعين، و الشافعي رضي الله عنه في الجديد، نص عليه النووي رضي الله عنه في ” شرح المذهب “، و الأصح عند الشافعية رواية عن الإمام التعجيل. ثم التأخير عند الحنفية إلى ما قبل ثلث الليل أو الثلث، قولان عندهم، صرح به ابن نجيم رضي الله عنه في ” البحر “، وفي ” المجموع “ الثلث و النصف قولان عند الشافعية، و عند أحمد رضي الله عنه نصاً عنه وقت الاختيار ثلث الليل، و هو رواية عن مالك رضي الله عنه، و

الرواية الثانية عنه آخره نصف الليل، وهو قول الثوري رضي الله عنه، و
 بالله التوفيق.

باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

قوله: **(ناهشيم)**، قال العجلي: ثقة يدلس. **(أناعوف)**، ابن
 أبي جميلة المعروف "الأعرابي"، ثقة. **(قال أحمد رضي الله عنه)**، هو ابن
 منيع. **(ونا عباد بن عباد)**، هو المهلبى. **(وإسماعيل بن عليّة)**،
 جميعاً، يعني: عباد بن عباد وإسماعيل بن عليّة، فكلاهما **(عن**
عون) "بالنون" وهو خطأ، والصحيح عوف "بالفاء" وهو عوف بن
 أبي جميلة "الأعرابي"، مقصود الترمذي رضي الله عنه بهذا إن لأحمد رضي الله عنه بن
 منيع ثلاثة شيوخ: هشيم، وعباد بن عباد، وإسماعيل بن عليّة،
 فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ "أخبرنا"، ورواه عباد
 بن عباد وإسماعيل بن عليّة عن عوف بلفظ "عَنْ"، وإمنا نبه
 الترمذي رضي الله عنه على هذا الفرق؛ لأن هشيم مدلس، وهشيم هذا هو
 هشيم بن بشير مشهور بالتدليس، قال ابن سعد: ثقة حجة إذا
 قال: أنا. **(عن سيار بن سلامة الرياحي)**، البصري ثقة عن أبي
 برزة صحابي رضي الله عنه مشهور بكنيته. اسمه فضلة بن عبيد. **(يكره**
النوم قبل العشاء)، لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن
 وقتها أو عن الوقت المختار. **(والحديث بعدها)**، لأن الحديث
 بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار، أو عن
 قيام الليل. قوله: **(حديث أبي برزة رضي الله عنه حديث حسن صحيح)**،
 أخرجه الجماعة. قوله: **(قد كره أكثر أهل العلم النوم قبل**
صلاة العشاء)، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، وابن
 عباس رضي الله عنه، وعطاء رضي الله عنه، وإبراهيم رضي الله عنه، ومجاهد رضي الله عنه، وطاؤس رضي الله عنه، و

مالك رضي الله عنه، واستدل من قال بالمنع بأحاديث الباب. **(ورخص في ذلك بعضهم)**، روي ذلك عن أبي موسى رضي الله عنه، وأبي عبيدة رضي الله عنه، و علي رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه، ينامون ويوكل من يوقظه، وعن عروة رضي الله عنه، وابن سيرين رضي الله عنه والحكم، أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك. وتمسك من قال بالجواز بما أخرجه البخاري رضي الله عنه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اعتم بالعشاء؛ حتى ناداه عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم، وبحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه تشغل عنها ليلة؛ حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم استيقظنا ولم ينكر عليهم، كيف! لأن نعاسهم في المسجد على قصد انتظار الصلاة، ليس من النوم المنهي عنه. قوله: **(وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه: وأكثر الأحاديث على الكراهة)**، والأخذ بظاهر الحديث أفضل. قال الفقهاء: النوم قبل صلاة العشاء يجوز، إذا كان عنده من يوقظه لصلاة الجماعة، وإذن لا يكره، قال الحافظ رضي الله عنه في "الفتح": ومن نقلت عنه الرخصة، قيدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عُرف من عادة أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم. وبهذا تبين أن علة النهي خوف خروج الوقت. قوله: **(ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان)**، لا برهان عليه في النقل.

باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

قوله: **(في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما)**، المطلوب ما يتعلق بأمر الدين، وحاجات المسلمين، وليس ذلك سمر أفي الحقيقة، وإنما أطلق عليه السمر مجازاً في التعبير. قوله: **(**

حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن، و الحديث ليس بمنقطع؛ لأن علقمة رضي الله عنه ههنا هو ابن قيس النخعي الكوفي، سمع من عائشة رضي الله عنها و عمر رضي الله عنه، و عند المحدثين صنيع الترمذي رضي الله عنه يشير إلى أنه لم يسمعه علقمة رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه؛ حيث عقب رواية الأعمش رضي الله عنه عن إبراهيم رضي الله عنه برواية الحسن بن عبيد الله عنه؛ غير أنه يمكن أنه أشار إلى رواية الحديث بكلا الطريقتين بلا واسطة أو بالواسطة، و البيهقي رضي الله عنه يرجح الثاني، و المارديني في "الجوهر" يرجح الأول. **(وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله)**، أبو عروة الكوفي ثقة فاضل، قال ابن معين رضي الله عنه: ثقة صالح، و قال العجلي رضي الله عنه، و أبو حاتم رضي الله عنه، و النسائي رضي الله عنه: ثقة، قاله الحافظ في "التقريب". **(عن رجل من جعفي يقال: قيس)**، أو ابن قيس، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قيس بن مروان، و هو ابن أبي قيس الجعفي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. **(عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة)**، الحديث بالقصة الطويلة، أخرجه أحمد رضي الله عنه في "مسنده". **(فكره قوم منهم السمر بعد العشاء)**، و احتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء. **(ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه)**، و احتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة، و قالوا: حديث عمر رضي الله عنه، و ما في معناه يدل على عدم كراهية السمر بعد العشاء، إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، و حديث أبي برزة رضي الله عنه و ما في معناه يدل على الكراهة، و طريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية، و لا لما لا بد من الحوائج. و قد بؤب الإمام البخاري رضي الله عنه في "جامعه": "باب السمر في العلم" قال الحافظ البدر العيني في العمدة: فيه على أن السمر المنهي عنه إنما هو في ما لا يكون من

الخير، وأما السمر بالخير فليس بمنهي. قوله: **(وقدروي عن النبي ﷺ)**، هذا التعليق، وأخرجه الإمام أحمد رضي الله عنه، وأبو يعلى رضي الله عنه، والطبراني رضي الله عنه في "الكبير" و"الأوسط" موصولاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: لا سمر بعد الصلاة - يعني: العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين مصلٍ أو مسافرٍ، قال الهيثمي رضي الله عنه في "الزوائد": ورجال الجميع ثقات. قوله: **(لا سمر إلا لمصل)**، من كان يصلي، فإذا وجد النعاس تحدث بصاحبه، فيذهب عنه ما يجد. **(أو مسافر)**، يرجوبه قطع مسافته، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

استحب الشافعية الصلاة في أول وقتها، وهو ابتداء دخول الوقت، وفي أصل مذهب عندهم يعم الصلوات كلها إلا أن اتباع الإمام الشافعي رضي الله عنه خصوا عن ذلك العشاء لكثرة الأحاديث في استحباب التأخير. والمراد بأول الوقت أول وقت كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يعتاد فيه الصلاة، فلا يتأخر عنه. قوله: **(عن القاسم بن الغمام)**، الأنصاري البياضي المدني، قال الخزرجي في "الخلاصة": وثقه ابن حبان رضي الله عنه. **(عن عمته أم فروة)**، قال المنذري رضي الله عنه في "تلخيص السنن": أم فروة، هذه هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. **(لأبيه)**، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية، فقد وهم.

قوله: **(الصلاة لأول وقتها)**، فيه دلالة على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال؛ لكن الحديث ضعيف، وسيأتي فلاحه لهم فيه. قوله: **(حدثنا يعقوب بن الوليد المدني)**، في "التقريب": كذبه أحمد رضي الله عنه وغيره. قوله: **(الوقت الأول من**

الصلاة)، و التقدير من أوقات الصلاة، فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها؛ لأن في التعجيل رضوان الله، وفي التأخير عفو الله، وظاهر أن العفو لا يكون إلا عن تقصير. وقد سبق أن مذهبهم هو الصلاة في أول دخول الوقت، و أين الصلاة في أول الوقت من عدم الصلاة في آخر الوقت؟، بينهما مفاوز مع أن التعجيل عند الحنفية أداء الصلاة في النصف الأول من وقتها، والتأخير أدائها في النصف الثاني من وقتها، نص عليه ابن نجيم، فالحديث لا يرد علينا، و الحديث ضعيف جداً، قال البيهقي رحمته الله في "المعرفة": حديث الصلاة في أول الوقت رضوان إنما يعرف بييعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد رحمته الله و سائر الحفاظ رحمته الله، قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، قال الحافظ الزيلعي رحمته الله في "نصب الراية": وأنكر ابن قطان رحمته الله على أبي محمد عبد الحق، لكونه أعل الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة، قال أحمد رحمته الله: فيه كان من الكذابين الكبار، و كان يضع الحديث، و قال أبو حاتم رحمته الله: كان يكذب، و الحديث الذي رواه موضوع، و ابن عدي رحمته الله إنما أعله به. و العجب كل العجب! إن المؤلف أيضاً سكت عن يعقوب، و لم يعمل الحديث به، فتفكر!.

قوله: (عن سعيد بن عبد الله الجهني)، وثقه ابن حبان رحمته الله، كذا في "الخلاصة". (عن محمد بن عمر بن علي رضي الله عنه بن أبي طالب)، الهاشمي، قال الحافظ: صدوق، و قال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان رحمته الله. (عن أبيه)، يعني: عمر بن علي رضي الله عنه بن أبي طالب الهاشمي ثقة، وثقه العجلي رحمته الله وغيره. قوله: (يا علي ثلاث)، يعني: من المهمات و المعنى ثلاثة أشياء: و هي الصلاة، و الجنازة، و المرأة. (لا تؤخر)، بالرفع، خبر لـ "ثلاثة". (الصلاة)

بالرفع، يعني: إحداهما. **(إذا أنت)**، روي أنت بـ [نون، ومد] بمعنى "حانت، وحضرت". **(والجنازة إذا حضرت)**، وفيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة. و عند الحنفية أيضاً لا تكره إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع، و الغروب، و الاستواء، و أما إذا حضرت قبلها، و صلى عليها، فمكروهة في تلك الأوقات، فإن الوجوب كامل، فيجب الأداء كاملاً. **(والأيام إذا وجدت لها كفواً)**، "الكفو": المثل النظير، و في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، و الحرية، و النسب، و حسن الكسب، و العمل. قوله: **(و حديث أم فروة رضى الله عنها لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري)**، هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و ليس هو بالقوي، عند أهل الحديث، قال الفلاس: كان يحي القطان رضي الله عنه لا يحدث عنه، و قال ابن المديني رضي الله عنه: عبد الله ضعيف، و قال ابن حبان رضي الله عنه: كان ممن غلب عليه الصلاح و العبادة، حتى غفل عن حفظ الأخبار و جودة الحفظ للأثار، فلما فحش خطأه استحق الترك، و صرح أحمد رضي الله عنه ثم البهقي رضي الله عنه ثم الحافظ ابن حجر و غيرهم من الحفاظ: أنه روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، و كذلك أحاديث "أول الوقت رضوان الله" كلها ضعيفة، و قال النووي رضي الله عنه في "الخلاصة": أحاديث "أي الأعمال أفضل، قال: الصلاة أول وقتها" و أحاديث "أول الوقت رضوان الله" كلها ضعيفة، انظر تفصيل هذه الأحاديث في "الزيلعي، و التلخيص الجير" فقد ذكر أن الأحاديث كلها معلولة بلفظ أول وقتها و ما يشاكله. و اضطربوا في هذا الحديث، فقال فضل بن موسى عن عبد الله العمري عن القاسم عن عمته أم فروة رضى الله عنها، و قال وكيع عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة رضى الله عنها،

وقال بعضهم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة رضى الله عنها ذكر الدارقطني رضي الله عنه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً، ثم قال: والقول قول من قال عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة رضى الله عنها، قال في الإمام: وما فيه من الاضطراب في إثبات الوسطة بين القاسم وأم فروة، وإسقاطها يعود إلى العمري، وقد ضعف، ومن أثبت الوسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الوسطة مجهولة.

قوله: **(حدثنا مروان بن معاوية الفزاري)**، وهو من رجال الكتب الستة، في "التقريب": ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ. **(عن أبي يعفور)**، قال أحمد رضي الله عنه وابن معين رضي الله عنه: ثقة، وقال أبو حاتم رضي الله عنه: ليس به بأس، وذكره ابن حبان رضي الله عنه في الثقات. **(عن الوليد بن العيزار)**، العبدى الكوفي ثقة. **(عن أبي عمرو الشيباني رضي الله عنه)**، في "الخلاصة": وثقه ابن معين رضي الله عنه، وقال في "التقريب": ثقة. قوله: **(أي العمل أفضل)**، وفي رواية للبخاري "أي العمل أحب إلى الله". فقال: **(الصلاة على مواقيتها)**، وفي رواية البخاري "على وقتها"، قال الحافظ: وهي رواية شعبة رضي الله عنه وأكثر الرواة. وفي رواية البخاري "لوقتها"، وكذا أخرجه مسلم بلفظين. **(قلت: وماذا يارسول الله)**، وفي رواية البخاري "ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله". اختلفت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال؛ حيث اختلفت أجوبته للسائلين، فقال الحافظ البدر العيني رضي الله عنه والشهاب العسقلاني رضي الله عنه: إن الاختلاف إما باختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو باختلاف الأوقات فكان ذلك أفضل للسائل في الوقت نفسه، وإن كان غيره أفضل في وقت آخر، وبالله التوفيق. قوله: **(هذا**

حديث حسن صحيح، وأخرجه البخاري رضي الله عنه و مسلم رضي الله عنه .
 قوله: **(عن خالد بن يزيد)**، الاسكندراني ثقة من رجال الكتب الستة. **(عن سعيد بن أبي هلال)**، قال الحافظ في "التقريب":
 صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً وهو من رجال الكتب الستة. **(عن إسحاق بن عمر)** قال في "الميزان": تركه الدارقطني رضي الله عنه . قوله: **(ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها إلا مرتين حتى قبضه الله)**، لعلها ما حسبت صلاته مع جبرئيل عليه السلام للتعلم، و صلاته مع السائل للتعليم يعني: أوقات صلاته كلها كانت في وقتها الاختيار إلا ما وقع من التأخير نادراً من غير اختيار لبيان الجواز، والذي أخرجه الزيلعي رضي الله عنه في "نصب الراية"، ففيه: إلا مرتين، وكذلك رواه الدارقطني رضي الله عنه بلفظ "إلا مرتين"، وكذلك في بعض نسخ الترمذي بزيادة "إلا"، فإذا لا يحتاج إلى التوجيه المذكور، فتدبر! **(هذا حديث غريب)**، فلأن إسحاق بن عمر، قال أبو حاتم: مجهول، ومثله قال ابن القطان رضي الله عنه، وقال ابن عبد البر رضي الله عنه: أحد المجاهيل. **(وليس إسناده بتمصل)**، فإن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع، وأخرجه الدارقطني رضي الله عنه أيضاً عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وفيه مَعْلَى بن عبد الرحمن، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وأخرجه عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وفيه الواقدي وهو معروف. والحاصل: وحديث الباب ساقط سنداً. قوله: **(قال الشافعي رضي الله عنه: والوقت الأول من الصلاة أفضل)**، وهو ابتداء دخول الوقت، والمراد بأول الوقت عند الحنفية أول وقت كان رسول الله ﷺ يعتاد فيه الصلاة، فلا يتأخر عنه، فتأمل ولا تغفل!

باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

قوله: **(قال الذي تفوته صلاة العصر)** ، ظاهر الحديث التغليظ على من تفوته صلاة العصر، وإن ذلك مختص بها، ووجه التخصيص زيادة فضلها، ولأنها الوسط، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، ورجحه النووي رحمته الله والرافعي رحمته الله. **(فكانما وتر)**، على بناء المفعول، يعني: سلب وأخذ. **(أهله وماله)**، بنصبهما، قال الحافظ: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، وضمرفي ” وتر “ مفعول مالم يسم فاعله، وهو عائد إلى الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى المفعولين، قال الخطابي رحمته الله في ” معالم “: معنى ” وتر “ أي نقص وسلب، فبقى وترأ فرداً بلا أهل و مال، يريد فليكن حذره من قوتها كحذره من زهاب أهله و ماله . اختلفوا في المراد بالفوات، قال الأوزاعي رحمته الله: فواتها أن تدخل الشمس صفرة، كما في ” سنن أبي داؤد، باب وقت صلاة العصر “ إن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء، وذلك إذا كان وقت العصر إلى الاصفرار، و لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، ومذهب الأربعة أن الصلاة عند اصفرار الشمس تكره تحريماً، وربما تجتمع الصحة مع الكراهة، ويقول ابن تيمية رحمته الله بعدم اجتماع الصحة والكراهة تحريماً، وهو مردود عليه. والأفضل أن يحمل الفوات على الفوات بغروب الشمس وهو الظاهر، قال الشهاب رحمته الله في ” الفتوح “: ومما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها، ما وقع في رواية عبد الرزاق، فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، فذكر نحوه و زاد ” قلت: لنافع رحمته الله حين تغيب الشمس، قال: نعم “ وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أو لى من غيره

فتأمل ! . قال الحافظ البدر العيني رحمته الله معترضاً على ترجمة الترمذي رحمته الله: لا تطابق بين ترجمته و بين الحديث، فإن لفظ الحديث ” الذي تفوته “ أعم من أن يكون ساهياً أو عامداً ، تخصيصه بالساهي لا وجه له ؛ بل القرينة دالة على أن المراد بهذا الوعيد في العامدون الساهي، ويؤيده لفظ ” من ترك صلاة العصر “ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند أحمد رحمته الله، و لفظ ” من ترك صلاة مكتوبة “ عند ابن أبي شيبه رحمته الله، فتدبر ! .

باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام

أراد الحافظ الإمام تعجيلها في الوقت المختار ، و اراد بالتأخير تأخيرها إلى الوقت الغير المختار، فكأنه رجع صلاة المنفرد في وقتها المختار على صلاة الجماعة في الوقت الغير المختار . قوله: (**حدثنا محمد بن موسى البصري**)، روى عنه الترمذي رحمته الله و النسائي رحمته الله، وقال: صالح وثقه ابن حبان، كذا في ” الخلاصة “. (**حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي**)، رحمته الله نسبه إلى ضبيعة بن نزار، كذا في ” المغني “ لصاحب ” مجمع البحار “ . (**عن أبي عمران الجوني** رحمته الله)، نسبه إلى الجوني بطن من كندة كذا في ” المغني “. (**يميتون الصلاة**)، قال النووي رحمته الله شارح مسلم: معنى ” يميتون الصلاة “ يؤخرونها، و يجعلونها كالميت الذي خرجت روحه . و المراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين و المتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . اقول : و الذي يقتضيه لفظ الحديث هو إخراجها عن

الوقت، لا تأخيرها عن الوقت المختار، وهو المتبادر في حديث أنس رضي الله عنه " وهذه الصلاة قد ضيعت " عند البخاري رضي الله عنه، واختاره البدر العيني، والشهاب العسقلاني رضي الله عنه.

قوله: **(فصل الصلاة لوقتها)**، يعني: في وقتها المختار. **(فإن صليت)**، يعني: صلاة الأمر. **(لوقتها)**، يعني: في وقتها المختار. **(كانت لك نافلة)**، لا خلاف في وقوع الثانية نفلًا عندهم في أصل المذهب. **(وإلا كنت قد أحرزت صلاتك)**، أي حصلتها، فإنك قد صليت في الوقت المستحب، أمره أن يصلي منفرداً في وقتها، ثم إن صليت تلك الصلاة مع الإمام في وقتها بعد أن صلى في بيته منفرداً تكن له هذه الصلاة نافلة. قوله: **(حديث أبي ذر رضي الله عنه حديث حسن)**، أخرجه أحمد رضي الله عنه و مسلم رضي الله عنه و النسائي رضي الله عنه. قوله: **(وهو قول غير واحد من أهل العلم)**، من الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء. قوله: **(يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرجها الإمام، ثم يصلي مع الإمام)**، يعني: إذا أمات الإمام الصلاة عن وقتها، فيلزمه أدائها صحيحة في وقتها. ثم لما كان يخاف جور الإمام دخل معه في الصلاة. قوله: **(و الصلاة الأول هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم)**، عند الأئمة الأربعة وغيرهم وهو الصواب، و حديث الباب نص فيه، و من قال بخلافه فليس له دليل صحيح. قوله: **(و أبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب)**، و هو مشهور بكنيته، ثقة كذا في "التقريب".

باب ما جاء في النوم عن الصلاة

قوله: **(عن ثابت البناني)**، وثقه النسائي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه و

العجلي رضي الله عنه، كذا في "التقريب" و"الخلاصة"، وهو من رجال الكتب الستة، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، في "التقريب": ثقة، وهو من رجال مسلم والأربعة. قوله: **(ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة)**، هذه قصة ليلة التعريس حين القبول من غزوة خيبر، قصة التعريس رواها مالك رضي الله عنه في "موطأه". **(في النوم عن الصلاة)**، من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا، ومسلم في "صحيحه" في "باب قضاء الصلاة الفائتة"، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قفل من خيبر يسري؛ حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال رضي الله عنه: اكأ لنا الصبح، ورواه كذلك أبو داود رضي الله عنه وابن ماجه رضي الله عنه من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً. **(فقال: إنه ليس في النوم تفريط)**، يعني: التقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة. **(إنما التفريط في اليقظة)**، يعني: التقصير يوجد في حالة اليقظة، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأن فعله في وقت يباح فعله، فيشملة الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك، فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع. **(فإذا نسي أحدكم صلاة)**، يعني: تركها نسياناً. **(أو نام عنها)**، يعني: غفل عنها في حال نومه. **(فليصلها إذا ذكرها)**، يعني: بعد النسيان أو النوم.

قوله: **(حديث أبي قتادة رضي الله عنه حديث حسن صحيح)**، و أخرجه أبو داود رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه، قال الحافظ رضي الله عنه: إسناد أبي داود رضي الله عنه على شرط مسلم. قوله: **(فقال بعضهم: يصلها إذا استيقظ وذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه)**، و

استدلوا بأحاديث الباب، قال مالك رضي الله عنه، والشافعي رضي الله عنه، وأحمد رضي الله عنه: إن النائم إذا استيقظ صلى، وإن كان ذلك في الأوقات المكروهة، فوقت استيقاظه هو وقت صلاته، ويستثنون من أحاديث النهي هذه الصلاة، وقالوا: إن حديث الباب مخصص لحديث "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس" أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد، وكذا الأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وهي في الصحيح. وقال إمام الحديث صاحب "النيل" راداً عليهم: فجعلوا أحاديث الباب مخصصة لأحاديث الكراهة، قال: وهو تحكم؛ لأن أحاديث الباب أعم من أحاديث الكراهة من وجهه وأخص من وجهه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر.

(وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب.)

و به قالت الحنفية لأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، ويجعلون أحاديث النهي أصلاً، ويستثنون هذه الأوقات. ولا يخفى على اللبيب، فإن أحاديث النهي متواترة، فكونها مخصصة لأخبار الآحاد أفضل وأولى من العكس. وأجاب ابن الهمام رضي الله عنه عن حديث الباب: إن هذا الحديث خاص من وجهه و عام من وجهه، وكذا حديث النهي، فتعارضاً، وفي التعارض يقدم المحرم على المبيح. وأما سبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك، أعني الواردة في السنة وأي يخص بأي، وذلك أن عموم قوله: "إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها" يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله: في أحاديث في هذه الأوقات نهى عن الصلاة فيها يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلاة، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض. و الصواب لا معارضة بين

الحديثين؛ لأنه من البين أن المراد بقوله: "فليصلها" على وجه يصح، ألا ترى أنه لا يجوز الصلاة في زمان الحيض وإن تذكرت فيه، فالمراد "فليصلها بوجه يصح أو في وقت يصح فيه"، و حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة موجب لبطلان الفرض في هذه الأوقات عند الحنفية، فلا يشمل قوله: "فليصلها"، فلا تعارض، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

قوله: **(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)**، ليس المراد أنه يصلها في وقت الكراهة أيضاً، فإن ذلك ليس وقتاً للصلاة أصلاً ورأساً، لا للفرض ولا للنفل. قوله: **(حديث أنس رضي الله عنه حديث حسن صحيح)**، أخرجه الأئمة الستة. قوله: **(يروى عن علي رضي الله عنه)** بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة: **يصلها متى ذكرها في وقت أو غير وقت**، قال البعض: أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها، وهو خطأ؛ لأن الله سبحانه جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً، و غرضه التعميم باعتبار وقت الأداء و وقت القضاء، لا باعتبار وقت الكراهة أو غيرها، و تفصيله: أن غرضه أن يصلها إذا استيقظ سواء كان ذلك الوقت وقتها معهوداً في الشرع من الأوقات الخمسة للصلاة، فيكون الأداء في الوقت أو لم يكن من الأوقات المعهودة و خرج وقتها فليصلها، فيكون قضاء في غير وقته، فأين مذهب الأئمة الثلاثة منه!؟.

(وهو قول أحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه)، وهو قول الشافعي رضي الله عنه و

مالك رضي الله عنه، و استدلوا بحديث الباب، و بأثر أمير المؤمنين. **(و**

يروى عن أبي بكر أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس) ، رواه الطحاوي رضي الله عنه في "مشكل الآثار" ، وذلك في الشطر الذي لم يطبع بعد من الكتاب . (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا) ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، و استدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها . (وأما أصحابنا) ، يعني : أهل الحديث .) فذهبوا إلى قول علي رضي الله عنه بن أبي طالب رضي الله عنه) ، وقد عرفت آنفاً أن أثر أمير المؤمنين رضي الله عنه لم يبق لهم فيه حجة ، وأثر أبي بكر رضي الله عنه يخالف مذهب مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه ، و يقرب مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، و اعترف الحافظ رضي الله عنه في "الفتح" : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، بأنه صح عن أبي بكر رضي الله عنه و كعب بن عجرة رضي الله عنه المنع عن صلاة الفرض في هذه الأوقات .

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

قوله : (عن أبي الزبير) ، في "التقريب" : اسمه محمد بن مسلم بن تدرُس صدوق إلا أنه يدلس . قوله : (شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلاة) ، وفي رواية البخاري و مسلم "صلاة العصر" ، و وقع في "الموطأ" من طريق أخرى : إن الذي فاتهم الظهر و العصر . و في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "الظهر و العصر و المغرب" عند النسائي ، و في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " فتعارض الأحاديث ، فدفعه الحافظ ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعات ، قال اليعمري : من الناس من رجح ما في الصحيحين ، و صرح بذلك ابن العربي رضي الله عنه : أن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة و هي

العصر، قال الحافظ رحمته الله في "الفتح": و يؤيده حديث علي رضي الله عنه "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر"، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى، وكذلك يقول النووي رحمته الله طريق الجمع بين هذه الروايات المتعارضة، فاتفق كل من القاضي عياض رحمته الله و النووي رحمته الله و اليعمرى رحمته الله على حمل الروايات المتعارضة على الجمع، وتعدد الوقائع. (فأمر بلا لأفأذن، ثم قام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)، فيه دليل على أن الفوائت تُقضى مرتبة. قد ثبت ترتيبه في الصلوات عند الأربعة في واقعة الباب في غزوة الخندق، وإنما الخلاف في أن ذلك الترتيب هل هو كان على سبيل الوجوب أو الندب؟ فإن الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أبي حنيفة رحمته الله و مالك رحمته الله و أحمد رحمته الله، ومستحب عند الشافعي رحمته الله. قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" "ج ٢، ص ٦٠٥: مذهب أحمد رحمته الله وجوب الترتيب، و مالك رحمته الله وأبي حنيفة رحمته الله، ثم عند أبي حنيفة رحمته الله يسقط الترتيب بأحد الثلاثة: النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت على الخمس، وقال أحمد رحمته الله: يجب الترتيب وإن كثرت، وقال مالك رحمته الله: يجب الترتيب مع النسيان.

و اختلفوا فيما تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق، هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضرة؟ ذهب مالك رحمته الله إلى الأول، وذهب أبو حنيفة رحمته الله و الشافعي رحمته الله و أحمد رحمته الله إلى الثاني، وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، وأما إذا كثرت، فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل، فقليل: صلاة يوم، وقليل: أربع صلوات.

قوله: **(حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)**، قال الحافظ رحمته الله في "التهذيب": وأما سماعه من أبيه، فأكثرهم على أنه لم يسمع من أبيه؛ لكن الحديث يستفيد بحديث أبي سعيد عند النسائي رحمته الله و الطحاوي رحمته الله، قال الدارقطني رحمته الله: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه.

قوله: **(وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها)**، وهو المذهب الراجح يدل عليه حديث الباب، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه. قال: يوم الخندق وهو غزوة الأحزاب. **(وجعل يسب كفار قريش)**، قال الشهاب: لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها. قوله: **(ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس)**، وفي رواية للبخاري رحمته الله " ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ". **(والله إن صليتها)**، وفي رواية للبخاري "والله ما صليتها". **(قال: فنزلنا بطحان)**، وإي بالمدينة المنورة. **(فصلي رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)**، استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وهو خطأ، كيف! وقد وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب "فأمر بلا لأفأذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر" الحديث. **(هذا حديث حسن صحيح)**. وأخرجه البخاري رحمته الله ومسلم رحمته الله.

باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر

للعلماء في تفسير الصلاة الوسطى أقوال كثيرة جداً، و"الوسطى" تانيث الأوسط: بمعنى الأعدل والأفضل من كل شيء،

فمعناه الفضلى، واختاره البدر العيني رحمته الله وغير واحد. قوله: **(إنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر)**، والحديث رواه أحمد رحمته الله أيضاً، وفي رواية له "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى، و سماها لنا أنها صلاة العصر". قوله: **(هذا حديث صحيح)**، يعني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه صحيح، وأخرجه مسلم رحمته الله. قوله: **(حديث سمرة رضي الله عنه حسنه الترمذي رحمته الله ههنا، و صححه في التفسير، و قد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه، و يأتي بسط الكلام فيه. (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم)، و هذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمته الله، و هو الصحيح من مذهب أحمد رحمته الله. قال النووي رحمته الله في "مجموعه": الذي يقتضي الأحاديث الصحيحة أنها العصر، و هو المختار. و قال العلامة الطيبي رحمته الله: هذا هو مذهب كثير من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمة الله عليهم، و إليه ذهب أبو حنيفة رحمته الله و أحمد رحمته الله و داؤد رحمته الله. و قال صاحب "النيل": المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه، و لا يرتاب في صحته، هو أن الصلاة الوسطى هي العصر، فافهم!**

(وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه و عائشة رضى الله عنها: الصلاة

الوسطى صلاة الظهر) و هو رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمته الله، صرح به النووي رحمته الله في "شرح مسلم"، و الحافظ البدر العيني رحمته الله في "العمدة". و دليل هذه الرواية ما في "سنن أبي داؤد" من حديث زيد بن ثابت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى ﴾ و قال: إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين. و لا يخفى أن مجرد كون الصلاة الظهر

كانت شديدة على الصحابة ﷺ لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما في ذلك إن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر ، و مثل هذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في البخاري و مسلم ، و غيرهما من طرق متعددة.

(وقال ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما: الصلاة الوسطى صلاة

الصباح)، وهو مذهب مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه ، قال الماوردي رضي الله عنه : نص الشافعي رضي الله عنه أنها الصباح . و صحت الأحاديث أنها العصر ، فكان هذا مذهبه لقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، و اضربوا بقولي على عرض الحائط ، قال : إنما نص على أنها الصباح ؛ لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر . و احتج من قال : إن الصلاة الوسطى هي الصباح بما رواه النسائي رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ” فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلاة الوسطى “ . و الجواب عن ذلك بوجهين ، الأول : إن ماروي من قوله في هذا الخبر ” وهي الصلاة الوسطى “ يحتمل أن يكون من المدرج ، و ليس من قول ابن عباس رضي الله عنه ، و يحتمل أن يكون من قوله ، و قد أخرجه أبو نعيم إنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، و هذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال . الوجه الثاني : إنه روي عنه أحمد رضي الله عنه في ” مسنده “ قال : قاتل رسول الله ﷺ عدو أفلم يفرغ منهم ؛ حتى أخرج العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى إملاً بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً ، و قد تقرر في موضعه أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى .

(قال محمد رضي الله عنه : قال علي رضي الله عنه : وسماع الحسن من سمرة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صحيح**، واحتج بهذا الحديث. وقد اختلفوا في سماعه عن سمرة رضي الله عنه على ثلاثة أقوال الأول: إنه لم يسمع منه شيئاً، والثاني: إنه سمع منه كثيراً، والثالث: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، والقول الأول اختاره شعبة رضي الله عنه وابن معين رضي الله عنه، و قال يحيى القطان رضي الله عنه و البردنجي رضي الله عنه: أحاديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة رضي الله عنه، والثاني اختاره ابن المديني رضي الله عنه و البخاري رضي الله عنه و الترمذي رضي الله عنه، و الثالث اختاره النسائي و البزار رضي الله عنه و الدارقطني رضي الله عنه و عبد الحق رضي الله عنه صاحب ”الأحكام“، قال علي بن المديني رضي الله عنه: سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه صحيح، و من أثبت مقدم علي من نفي.

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر

(منصور وهو ابن زاذان)، الثقفى ثقة ثبت عابد. (أخبرنا أبو العالية)، اسمه رفيع بن مهران، ثقة من كبار التابعين. (نهى عن الصلاة بعد الفجر)، يعني: بعد صلاة الفجر. (حتى تطلع الشمس)، و في حديث أبي سعيد عند البخاري لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. (وعن الصلاة بعد العصر)، يعني: بعد صلاة العصر. (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح)، أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما، قال الإمام الطحاوي رضي الله عنه: جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر، و أيضاً قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رضي الله عنه في ”التمهيد“: إنه متواتر، و أيضاً ادعى ابن بطال من القدماء و المناوي و السيوطي من المتأخرين التواتر، و حديث النهي عن الصلاة عند الطلوع و الغروب و الاستواء، حديث

صحيح أيضاً رواه مسلم عليه السلام في "صحيحه". فالأوقات التي نهى فيها عن الصلاة خمسة، فأبو حنيفة عليه السلام جعلها نوعين: النوع الأول: الأوقات الثلاثة: الطلوع، والغروب، والاستواء فقال: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، وإن صلى فيها أحد فإن كانت فريضة أو كل ما هو دين في ذمته ووجب كاملاً بطلت، وإن كانت نافلة صحت مع كراهة التحريم. والنوع الثاني: الوقت بعد الصبح والعصر، فقال أبو حنيفة عليه السلام: تجوز فيه الفرائض والواجبات لعينها، لا النوافل والواجبات لغيرها، والتفقه أن الوقت بعد الفجر والعصر في حكم المشغول بالفرض، فلم تظهر الكراهة في حق الفرض والواجب لعينه، فليست الكراهة لمعنى في الوقت، والواجب لعينه ما يكون مقصوداً لنفسه، والواجب لغيره ما يكون مقصوداً لغيره، وفي "العناية": إن الواجب لعينه ما يكون مأموراً به من جهة الله، والواجب لغيره ما يكون واجباً في الذمة من جهة العبد. وبالجملة: الفرق بين هذه الثلاثة وهذين الوقتين أن النهي في الثلاثة لمعنى في الوقت، وهو كونه منسوباً إلى الشيطان، فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرهما، وفي الوقتين (١) للشغل بالفرض التقديري، وشغله بالفرض التقديري أولى من شغله بالنفل، فظهر المنع في حق النوافل دون الفرائض الحقيقي والواجب لعينه.

والشافعي عليه السلام لم يفرق بين هذه الأوقات الخمسة، فتجوز عنده فيها الفرائض، وماله سبب من النوافل، مثل تحية الوضوء، وتحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة، فهذه كلها مستثنى

قال الإمام الطحاوي عليه السلام: وأمانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، فإن هذين

الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت، وإنما نهى عن الصلاة فيهما للصلاة.

عندهم من الكراهة . وتفقه الشافعية بأن ماله سبب ليس في قدرة العبد واختياره ، فلم ينه عنه . وما في اختياره وقدرته وقع النهي عنه . وقال مالك رضي الله عنه : تجوز الفرائض دون النوافل غير أنه جوز فيهما ركعتي الطواف . واحتج الشافعي رضي الله عنه بأنه رضي الله عنه قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ، ويلحق ماله سبب . وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول : إن ذلك داخل في عموم النهي . ودليل الحنفية في النهي عن ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر أثر الفاروق رضي الله عنه : أن عمر رضي الله عنه طاف بعد صلاة الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين ”بذي طوى“ ، رواه البخاري ، وأثر عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ رضي الله عنه في ”الفتح“ : رواه ابن أبي شيبه عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر والعصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس حتى تطلع ، وهذا إسناد حسن ، والأحاديث التي فيها استثناء ركعتي الطواف كلها ضعاف ، تجد تفصيلها في ”نصب الراية“ ، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق .

(قال شعبة رضي الله عنه : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة

أشياء) ، المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالية موصول لا شبهة فيه للانقطاع . نعم ! سائر رواياته عن أبي العالية منقطعة ما عدا هذه .

(و حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينبغي لأحد أن

يقول : أنا خير من يونس بن مثني) ، اختلفوا في شرحه ، قيل : ”أنا“ عبارة عن كل قائل ، وقيل : أراد به نفسه ، ثم احتجوا فيه إلى توجيه شرحه ، فإن فضله وعلوه على جميع الأنبياء ثابت قطعاً ،

فقال الحافظ البدر العيني رحمته الله في "العمدة": إن ما قال: لما خشي على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة. والحديث هذا أخرجه البخاري رحمته الله وغيره - فتدبر! (**وحدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقِضَاءُ ثَلَاثَةٌ**)، حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا موقوف من قوله، يقوله الحافظ في "تهذيب التهذيب"، وفي "الإصابة"، قال الحافظ رحمته الله: رواه مرفوعاً عجلان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أخرجه عبد الصمد بن سعيد في "طبقات الحمصيين" فإن كان هو موقوف على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى مرفوعاً أيضاً عن عجلان.

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

(**عن عطاء بن سائب**)، الثقي الكوفي صدوق، اختلط في آخر عمره. (**إنما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال**)، وروى البخاري رحمته الله من حديث أم سلمة رضی الله عنها: صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد العصر الركعتين، وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر، ورواه مسلم رحمته الله، وفيه "أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر".

ورواه النسائي رحمته الله من طريق أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أم سلمة رضی الله عنها: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وفي رواية له عنها "لم أره يصليهما قبل ولا بعد"، فهذه النصوص تدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شغل عن الركعتين بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر، وصريحة في عدم المداومة؛ بل فعله مرة واحدة. (**ثم لم يعدلها**)، وهذه الزيادة في حديث أم سلمة رضی الله عنها "ما رأيتها صلاهما قبل ولا بعد" أصرح في

المقصود جداً. (حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن)، وأخرجه ابن حبان رضي الله عنه. (روي غير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى بعد العصر ركعتين)، وليس هذا بمخالف لحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي قدمنا، فإن ذلك لا يقتضي دوام النبي صلى الله عليه وآله على ذلك، فإن المصحح لثبوت صلي إنما هو الصلاة مرة واحدة. (هذا خلاف ما روي عنه)، أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، ولا يخفى أنه لا يخالفه؛ لأن النهي للأمة لا يقتضي النهي له. (وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنه)، رواه أحمد رضي الله عنه في "مسنده" عن قبيصة بن ذؤيب، يقول: إن عائشة رضيت الله عنها أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها. قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يغفر الله لعائشة رضيت الله عنها، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله من عائشة رضيت الله عنها إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب. (فذكر قصة شغلها عنها). فافهم!

(وقد روي عن عائشة رضيت الله عنها في هذا الباب روايات)، يعني: مختلفة، بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر، وبعضها يدل على عدم الجواز. (روي عنها أن النبي صلى الله عليه وآله ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين)، أخرجه البخاري رضي الله عنه وغيره، فهذا يدل على الجواز. (وروي عنها عن أم سلمة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وهذا يدل على عدم الجواز. ولأجل هذا الاختلاف في أحاديث عائشة رضيت الله عنها رجح الترمذي رضي الله عنه حديث ابن عباس رضي الله عنه على أحاديث عائشة رضيت الله عنها فقال: وقد روي غير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى بعد العصر ركعتين وحديث ابن عباس رضي الله عنه أصح.

وفي "مسند أحمد" من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: فدخلنا على مروان و عنده نفر فيهم عبد الله بن الزبير، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان: ممن أخذتهما يا ابن الزبير! قال: أخبرني بهما أبو هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها، فأرسل مروان إلى عائشة رضي الله عنها ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أنك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه أخبرتني أم سلمة رضي الله عنها، فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها ما ركعتان زعمت عائشة رضي الله عنها أنك أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما بعد العصر، فقالت: يغفر الله لعائشة رضي الله عنها، لقد وضعت أمري على غير موضعه، صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر، وقد أتيتي بمالٍ فقعد يقسمه؛ حتى أتاه المؤذن بالعصر، فذكر قصة. وفي "مسند أحمد رضي الله عنه" عن يزيد بن أبي زياد، قال: سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر، فقال: كنا عند معاوية، فحدث ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما، فأرسل معاوية إلى عائشة رضي الله عنها - و كنت فيهم - فسألنا، فقالت: لم أسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولكن حدثتني أم سلمة رضي الله عنها، فسألتها، فحدثت أم سلمة رضي الله عنها [فذكر القصة]، فأتيت معاوية، فأخبرته بذلك، فقال ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ لا أزال أصليهما، فقال له معاوية رضي الله عنه: إنك لمخالف لا تزال تحب الخلاف ما بقيت. وبالجملة: فإنكار معاوية رضي الله عنه ومروان على ابن الزبير رضي الله عنه، وإنكار أم سلمة رضي الله عنها على عائشة رضي الله عنها يدل على أن تشريع العام في أدائهما، هو من اجتهاد عائشة رضي الله عنها؛ بل دلت الأحاديث

على أن عائشة رضى الله عنها لم تصب في اجتهادها، وفي ظنها التشريع عاماً، و من المعلوم أن الجزئيات الخاصة لا تقاوم القواعد العامة، والأحاديث في النهي بلغت التواتر. وبعد اللتيا والتي قد أصبح المدار فيهما أم سلمة رضى الله عنها، وعندها الخبر اليقين دون عائشة رضى الله عنها، وقد أنكرت أم سلمة رضى الله عنها على عائشة رضى الله عنها في وضع حديثها في غير محله. و محمل صلاته عند الأئمة الثلاثة أنه كان ذلك من خصائصه، قال الحافظ البدر العيني رحمته الله: وذكر الماوردي رحمته الله من الشافعية: أن ذلك من خصوصياته، و كذلك حكاه عن الخطابي رحمته الله وابن عقيل رحمته الله. وقد حقق الطحاوي رحمته الله الخصوصية ببحث مطنب على عاداته. و استدلوا بما في البخاري، وفيه ”و قال ابن عباس رضي الله عنهما: و كنت أضرب الناس مع عمر رضي الله عنه بن الخطاب عنه“ و رواه في ”شرح معاني الآثار“ من طرق كثيرة و ألفاظ متفقة المعنى من ضرب عمر رضي الله عنه، و تقريره بالضرب من يصلي ركعتين، و ظاهر أن هذا لا بد أن يكون على رؤوس الأشهاد، و لم ينكر عليه أحد، فيكون اجماعاً، وباللله التوفيق.

(إلا ما استثنى من ذلك)، و الظاهر أن المؤلف أشار إلى

حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، أخرجه أصحاب السنن، و سيأتي في أبواب الحج، قال: يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت و صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. و استدل به الشافعي رحمته الله على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة بدون كراهة. و وقع في إسناده اختلاف، و لأجل الاختلاف لم يخرجاه. قاله ابن دقيق العيد رحمته الله. و أيضاً لا يخفى أن الغرض بذلك المنع عن سد أبواب دورهم التي كانت في المطاف و حوالي البيت، لا إجازة الصلاة في أي وقت كان، فلا يخالف ما سبق النهي عنها.

فافهم! (وقد قال به) ، يعني بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثني.

(وبه يقول الشافعي رحمته الله وأحمد رحمته الله وإسحاق رحمته الله)، احتجوا

بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وباروي في الرخصة في ذلك، قالوا بهما. (وقد كره قوم من أهل العلم)،

الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح. (وبه يقول سفيان الثوري رحمته الله ومالك بن أنس رحمته الله وبعض أهل الكوفة رحمته الله)، وبه

يقول أبو حنيفة رحمته الله وأحمد رحمته الله. واحتجوا بعموم النهي، فاختلف

الأئمة الأربعة، فقال الإمام الشافعي رحمته الله بجواز الركعتين بعد

العصر، وقال أبو حنيفة رحمته الله ومالك رحمته الله وأحمد رحمته الله بعدم الجواز، و

ادعى النووي رحمته الله الاتفاق على ذلك. ومن الجائز أن نقول: إن ما

ذهب إليه الأئمة الثلاثة هو مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وقوله: و

أحمد رحمته الله، هذا خلاف ما في كتب الحنابلة، فقد ذكر الموفق في

”المغني“: مذهب أحمد رحمته الله كأبي حنيفة رحمته الله، فلعل ما عند

الترمذي رحمته الله رواية عنه.

باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

اختلف فيه السلف، ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم و التابعين

رحمة الله عليهم إلى الاستحباب، وذهب الآخرون منهم إلى عدم

الاستحباب. قوله: (عن كهمس بن الحسين)، وفي ”التقريب

“و” الخلاصة “كهمس بن الحسن” بالتكبير، وثقه أحمد رحمته الله و

ابن معين رحمته الله. (عن عبد الله بن بريدة)، المروزي رحمته الله قاضيها ثقة

(. عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه)، صحابي بايع تحت الشجرة. (بين

كل أذنين)، يعني: أذان وإقامة. (صلاة)، والمراد صلاة نافلة. (.

لمن شاء)، يعني: كون الصلاة بين الأذنين لمن شاء. والحديث يدل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته. أقول: و من العجب ما يصنع القائلون بالاستحباب بقوله: "لمن شاء"، هذا نص صريح في عدم الاستحباب بل أعجب منه: أما يعلمون أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب الشمس، فأين الجواز؟ وفضلاً عن الاستحباب. فقولهم بالاستحباب من أعظم الخطأ، فتأمل ولا تغفل!. (**حديث عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه **حديث حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. **(فلم يربعضهم الصلاة قبل المغرب)**، وإليه ذهب كثير من السلف، صرح به المحقق ابن الهمام رضي الله عنه في "فتح القدير". وقد اعترف النووي في "شرح مسلم"، والحافظ رضي الله عنه في "الفتح" بأن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يصلونها. وفي "بدائع الفوائد": "سئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب، فقال ما رأيت فقيهاً يصليهما غير سعد بن مالك. **(وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي** ﷺ **أنهم كانوا يصلان قبل صلاة المغرب بين الأذان والإقامة)**، وفي "بدائع الفوائد": وفي رواية عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكان الأنصار يركعونها. اختلف فيها الأئمة الأربعة، فلم يقل بها أبو حنيفة رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه، وقال أحمد رضي الله عنه بالجواز فقط على وفق ما ذكره ابن قدامة رضي الله عنه في "المغني"، و اختلف فيها قول الشافعي رضي الله عنه، فنقل النووي رضي الله عنه في "شرح المذهب" استحبابها، وفي "شرح مسلم" أن الأشهر عدم الاستحباب، وبالجملة أن الأئمة الأربعة متفقة على عدم الاستحباب، وهو الصواب. واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود رضي الله عنه عن طاؤس، قال: سئل ابن

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله وَاللهُ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليهما. قال ابن الهمام عَلَيْهِ السَّلَامُ وجمال الزيلعي عَلَيْهِ السَّلَامُ: سكت عنه أبو داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم المنذري في "مختصره" فهو صحيح عندهما، وقال النووي عَلَيْهِ السَّلَامُ في "الخلاصة": إسناده حسن.

و احتج من قال باستحبابهما بأحاديث. منها: حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث الباب، وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان. ومنها: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أيضاً حديث صحيح، رواه الشيخان، ومنها: حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه محمد بن نصر في "قيام الليل" بلفظ "إن رسول الله وَاللهُ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء". فليس غرض الشارح من هذا الاستحباب ولذا قال: "لمن شاء"، فقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله وَاللهُ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "ولم أدرك أحداً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يصليها غير سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وقول منصور عن أبيه "ما صلى أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الركعتين قبل المغرب" كل ذلك دلالة واضحة على أنهم فهموا غرض الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك الأمر.

(وقال أحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ وإسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن صلاحهما فحسن)، قال

ابن قدامة عَلَيْهِ السَّلَامُ في "المغني": فظاهر كلام أحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنهما جائزتان. وفي "بدائع الفوائد" عن أحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما فعلته إلا مرة، فلم أر الناس عليه فتركتها. وفي "الفتح" و"العمدة" قال الأثرم: قلت لأحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ: الركعتين قبل المغرب، قال: ما فعلته إلا مرة، يعني: : إنه لم يصل قبل بلوغه الحديث، و صلاحهما مرة بعد سماعه الحديث ليتحقق العمل عليه. وهذه أدلة واضحة على أنه قائل بالجواز فقط، ثم قول الترمذي عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(وهذا عندهما على**

الاستحباب)، وقول الحافظ رحمته الله في "الفتح": إلى استحبابهما ذهب أحمد رحمته الله وإسحاق رحمته الله، مرجوح في فروعه، فافهم!.

باب ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

الشمس فقد أدرك العصر

قال المصنف رحمته الله في آخر هذا الباب: ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام أو ينساها، فغرض المؤلف من عقد هذا الباب هو التنبيه على ما تقدم من أن النائمو الناسي إذا استيقظ أو ذكر، فليصل إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها.

(وعن بسربن سعيد)، قال في "تحفة الأحوزي": الحضرمي ثقة جليل. **(عن الأعرج)**، قال في "التحفة": هو عبد الرحمن بن هرم الهاشمي المدني ثقة ثبت. **(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)**، يعني: من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس، فقد أدرك صلاة الصبح. اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ثم غربت الشمس في خلالها، و أتم صلاته، فقد صحت. و أما في الصبح فكذلك عن مالك رحمته الله و الشافعي رحمته الله و أحمد رحمته الله خلافاً لأبي حنيفة رحمته الله، فعنده تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس في أثنائها. والحاصل فاتفق الأربعة في العصر، واختلفوا في الفجر. والحديث بظاهره لا يفرق بينهما، فإن يصلح لأن يستدل به على أبي حنيفة رحمته الله. والغرض عندهم أنه لا يجوز التأخير إلى هذا الوقت إلا للمعذور كالناسي والنائم، و التأخير لغير المعذور معصية عندهم، و ألحقوا بالمعذور

اجتهاداً كل من صار من أهل الوجوب في مثل هذا الوقت كصبي بلغ، و كافر أسلم، و حائض طهرت، و أنهم مأمورون بالصلاة في مثل الوقت.

و الطلوع و الغروب في خلالها غير مفسد، يعني: الذي ذهب إليه الثلاثة أنه من باب المواقيت، و أنه يدل على أن خروج الوقت غير مفسد لأصحاب العذر. و على كل حال حديث الباب و ارد على الحنفية، و لم يجب أحد من عظمائنا بما يشفي العليل و تروي الغليل. و أجاب عنه الإمام الحافظ الطحاوي رحمته الله في " شرح الآثار " باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصل منها ركعة، بأن محمل الحديث من صار من أهل الوجوب كالمجانين إذا أفاقوا، و الصبيان إذا بلغوا، و الكفار إذا أسلموا، و الحيض إذا طهرن، و قد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة فإنهم لها مدركون. و هذا الذي ذكره الطحاوي رحمته الله لحديث الباب في صدد الجواب، ذكره ابن القاسم رحمته الله في " المدونة " عن ابن وهب، قال: و بلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك. فعلم أن الطحاوي رحمته الله لم يتفرد به؛ بل سبقه إلى ذلك ابن وهب رحمته الله و أناس آخرون. و أجاب عنه الحافظ المحدث المحقق و المدقق الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الديوبندي رحمته الله، يقول: و الذي ظهر لي أن يقال: إن الحديث و ارد في حكم صلاة المسبوق، و لا علاقة له بالمواقيت، و " قبل طلوع الشمس، و قبل الغروب " تعبيران عن الفجر و العصر، فالمعنى من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة سواء كان ذلك في الفجر قبل طلوع الشمس أو في العصر قبل الغروب، فلتكن الركعتان جميعاً قبل الطلوع و

الغروب، فتكون الركعة الثانية بعد الإمام محسوباً مع الإمام، فيكون من أحكام المسبوق . فيأذن لا إشكال في قوله: ” فليصل اليها ركعة أخرى“ وهذا في معاني الآثار أو ” فليتم صلاته“ وهذا في ” الصحيح“ حيث أن المسبوق يصلي ما فاتته إلى ما أدركه. و بعد هذا الذي ذهب إليه الجمهور أنه من باب المواقيت، إنه يدل على أن خروج الوقت غير مفسد لأصحاب العذر، لا بد أن يبينوا وجه التخصيص بهما أيضاً، فالمطابقة بوجه التخصيص لا فرق بينهما على كل حال سواء كان الحديث في حكم المسبوق بالصلاة أو المسبوق بالوقت. ويدل على ما ذكرنا أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قد روي في عدة أبواب من الحديث بألفاظ متقاربة. و اتفقوا في ثلاثة مواضع منها أنه في حق المسبوق، الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين ولفظ البخاري رضي الله عنه ” من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة“، والثاني: حديثه عند مسلم بلفظ ” من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة“، وهذا اللفظ الثاني نص في المسبوق، والثالث: حديثه عند أبي داود رضي الله عنه ” باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع“، ونصه ” قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجدوا، ولا تعدوها شيئاً، و من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة“، و أريد بالركعة الركوع، وهذا أيضاً نص في حكم المسبوق، وفي معناه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي رضي الله عنه ” باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح“ مرفوعاً، ” من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته“.

فالحديث بهذه الألفاظ كلها في حكم المسبوق ، فليكن حديث الباب كذلك في حقه مسوقاً لحكمه، وباللغة التوفيق .
(حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح) ، أخرجه

الأئمة الستة. **(وبه يقول أصحابنا الشافعي عليه السلام وأحمد عليه السلام و إسحاق عليه السلام)**، وبه يقول مالك عليه السلام.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً. قوله: **(من غير خوف ولا مطر)**، الحديث ورد بلفظ "من غير خوف ولا سفر"، و بلفظ "من غير خوف ولا مطر"، قال الحافظ عليه السلام: لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث؛ بل المشهور من غير خوف ولا سفر. **(أراد أن لا تخرج أمته)**، معناه: إنما فعل تلك لتلايشق عليهم، فقصد إلى التخفيف عنهم، ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادةً، ومن قال به ابن سيرين ووربيعة وأشهب وابن المنذر، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث، وهذا مخالف لنص الكتاب والحديث، فافهم. قوله: **(وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه)**، أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق، ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الجمع بغير عذر لا يجوز. ثم الجمع بين الصلاتين أي: أداء الصلاتين، الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في وقت أحدهما تقديماً أو تأخيراً، خلافة بين الأربعة، فاتفق الثلاثة على جوازها مع اختلاف بينهم في سبب الجواز من سفر أو مطر أو مرض، وأنكره أبو حنيفة عليه السلام مطلقاً، أي: تقديماً وتأخيراً، وبعذر أو بغير عذر، ما عدا صلاتين الظهر والعصر بعرفات جمع تقديم، وما عدا صلاتين المغرب والعشاء بجمع [بالمزدلفة] جمع تأخير. ثم لجمع التقديم عندهم -ذكره

النووي رحمته الله وغيره - شروط: منها: أن ينوي الجمع قبل فراغه من الصلاة الأولى. ومنها: أن لا يفرق بينهما ولا يتطوع بينهما، ومنها: الترتيب. ويشترط لجمع التأخير أن ينويه في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر. وبالجملة قال أبو حنيفة رحمته الله وأصحابه رحمة الله عليهم: لا يجوز الجمع الحقيقي وقتاً فيما عدا عرفة والمزدلفة، وجميع ما ورد في الروايات المثبتة للجمع، فيراد به الجمع الصوري دون الحقيقي الوقتي، بأن يصلي صلاة في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها. وهذا فهمه أبو الشعثاء جابر بن زيد تلميذ ابن عباس رحمته الله، وهو راوي الحديث عن ابن عباس رحمته الله، وهو عند مسلم في "صحيحه"، وفيه: "قلت يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر، وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك. وفي "سنن النسائي" عن ابن عباس رحمته الله نفسه بلفظ "صليت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً"، فهذا ابن عباس رحمته الله راوي حديث الباب، قد صرح بأن ما رواه من الجمع هو الجمع الصوري. وفي "النيل" مؤيدات للجمع الصوري، ودفع إيرادات ترد عليه، وقال صاحب "تحفة الأحوزي": وهو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها. وأجاب بعض الأعيان عن حديث الباب، وقال: ليعلم أن ما وقع في الحديث من قوله: "صلى بالمدينة" وهم من الراوي؛ لأنه روي أن ذلك كان في تبوك، وقال الراوي في بيان تلك القصة: إنه جمع من غير سفر، لأنهم كانوا نازلين، فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى، فهو من قول الراوي [أي في حضر]، وعبروا عن ذلك بقوله: "بالمدينة"، وإلا كان ذلك في سفر. ولا يرد عليه ما وقع عن ابن عباس رحمته الله في التعليل من دفع التحريج؛ لأن عدم التحريج يحصل في السفر

أيضاً؛ ولكن يرد عليه أنه كيف صدر من الرواة الثقات مثل هذا الوهم الفاحش، وعلى مثله يرتفع الأمان والثقة عن الرواة؟! ثم كيف خفي ذلك على الصحابة رضي الله عنهم؟! وأجاب عنه النووي رضي الله عنه في شرح مسلم (ج: اص: ٢٤٩) بحمله بعذر المرض؛ ولكن مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز للمريض، وكيف وهل مرض القوم جميعاً؟، ومن هذا قال الحافظ رضي الله عنه: وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر. وقال بعض الأسياف: إنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل. وهذا أبطله النووي رضي الله عنه، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. ولا يذهب على العاقل أن هذه التكاليف يحتاج إليها إذا كان الجمع بين الصلاتين جمعاً لهما في وقت أحدهما، فيجب الحمل على الجمع فعلاً؛ لأن قوله سبحانه: ﴿ان الصلوة كانت على المؤمنین كتاباً موقوتاً﴾ وقوله: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ نصوص صريحة وهو تشريع عام، لا يقاومها أخبار أحاد تحتل تأويلاً. ثم إنها وقائع جزئية، ومثل هذا يجب المصير إلى قواعد الشريعة والأصول الواضحة. وقد أجمعوا على أن تأخير الصلاة من غير عذر نسيان، أو نوم، و نحوهما لا يجوز، وإن ذلك معصية، ودل على ذلك روايات وآيات، وكذلك إجماع الأئمة الأربعة أنه لا يجوز الجمع من غير عذر، وما أولوه من الصرائح بالعذر فلا يحتمله اللفظ والنص، فيجب المصير إلى ما قاله الحنفية، وهو قول فصل في الباب، فافهم!

(وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا)، يريد بذلك ما حدثه بعده عن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: حدثنا أبو سلمة رضي الله عنه. قوله: (حدثنا أبو سلمة رضي الله عنه يحيى بن خلف البصري)، من شيوخ

الترمذي رضي الله عنه وأبي داؤد رضي الله عنه ومسلم رضي الله عنه وابن ماجة رضي الله عنه صدوق. **من جمع بين الصلاتين من غير عذر**، من سفر، أو مطر، أو مرض. **(فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)**، احتج به الحنفية على منع الجمع؛ لكن لا يقوم به الحجة على القائلين بجواز الجمع؛ لأنهم تأوّلوا الجمع بالعذر. قال الشافعي رضي الله عنه: السفر عذر. **(حنش هذا هو)**، حسين بن قيس وهو ضعيف. **(ضعفه أحمد رضي الله عنه وغيره)**، قال الذهبي رضي الله عنه في "الميزان" في ترجمته: قال أحمد رضي الله عنه: متروك، وقال أبو زرعة رضي الله عنه وابن معين رضي الله عنه: ضعيف، وقال البخاري رضي الله عنه: لا يكتب حديثه، وقال النسائي رضي الله عنه: ليس بثقة، وقال مرة: متروك، وقال السعدي رضي الله عنه: أحاديثه منكورة جداً، وقال الدارقطني رضي الله عنه: متروك، وعد الذهبي رضي الله عنه حديثه من جمع بين الصلاتين من منكراته. **(والعمل على هذا عند أهل العلم)**، أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه رحمة الله عليهم. **(أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة)** قال الحافظ البدر العيني رضي الله عنه: قال العياض رضي الله عنه: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات، تكون تارة سنة، وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر.

(ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه)، اختلفوا في المريض، هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا؟ فجوزه أحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه، واختاره بعض الشافعية - الخطابي رضي الله عنه والمتولي رضي الله عنه والرؤياني رضي الله عنه والقاضي حسين - وجوزه مالك رضي الله عنه بشرطه، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر. **(وبه يقول الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه)**، والمشهور من مذهب مالك رضي الله عنه إثباته

في المغرب والعشاء، ويرده لفظ الحديث ”من غير خوف ولا مطر“. **(ولم ير الشافعي عليه السلام للمريض أن يجمع بين الصلاتين)**، وهو المشهور عن الشافعي عليه السلام وأصحابه رحمة الله عليهم، وهذا صحيح، فإنه لم يكن مريضاً، وإن سلم أنه كان مريضاً، وأنه جمع لأجل المرض، فهل من اقتدى به كانوا كلهم مرضى؟ فهذا الاحتمال لا مساغ له في المقام، ومن خصه بالسفر كما لك عليه السلام وبعض الشافعية، يرده ما عن ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم عليه السلام. ”و بالمدينة من غير خوف ولا سفر“ وكل ما قيل في تأويله، وحمله بالجمع الوقتي فمردود، لا يخلو عن التكلف، اعترف به الحافظ عليه السلام في ”الفتح“ فافهم!.

باب ما جاء في بدء الأذان

”الأذان“ في اللغة: الإعلام، قال الله سبحانه: ﴿و اذان من الله و رسوله﴾. وفي الشريعة إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، و الدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. وفي اختيار القول له دون الفعل سهولة القول. قال الحافظ عليه السلام في ”الفتح“: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، فذكر تلك الأحاديث، ثم قال: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم حديث عبد الله بن زيد، وهذان حديثان رواهما الترمذي عليه السلام في هذا الباب. **(حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي)**، أبو عثمان البغدادي عليه السلام من

شيوخ الترمذي و البخاري و مسلم و غيرهم، وثقه النسائي عليه السلام.
(حدثنا أبي)، و هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص،
 قال في ”الخلاصة و هامشها“: وثقه ابن معين عليه السلام و الدارقطني
عليه السلام و النسائي عليه السلام و أبوداؤد عليه السلام. **(عن محمد بن إبراهيم التيمي**
)، أبو عبد الله ثقة. **(عن محمد بن عبد الله بن زيد)**، بن عبد ربه
 الأنصاري رضي الله عنه المدني ثقة. **(عن أبيه)**، هو عبد الله بن زيد
 الأنصاري صحابي جليل رضي الله عنه أرى الأذان. **(إن هذه لرؤيا حق)**،
 يعني: ثابتة صحيحة صادقة، **(فإنه أئدي)**، في ”النهاية“ أرفع و
 أعلى صوتاً، و في ”القاموس“: أئدي من حسن صوته، و الأحسن أن
 يراد بأئدي هنا أحسن و أعذب، و إلا لكان في ذكر قوله: ”أمد“
 بعده تكرار. و على هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن
 حسن الصوت. **(و أمد صوتاً منك)**، يعني: أرفع و أعلى صوتاً
 منك، و فيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت. **(وليناد)**،
 يعني: و ليؤذن. **(بلال رضي الله عنه بذلك)**، يعني: بما تلقى إليه. **(وهو يجر**
إزاره)، دل هذا اللفظ على أنه خرج عمر رضي الله عنه إذ سمع الأذان في الحال،
 و ليس وقعت المشاورة، و عقبها وقع العزم على نداء ”الصلاة
 جامعة“ ثم أرى عمر الأذان في المنام، فنسي أو تأخر لأمر عن أن
 يقصد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أرى عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فقص على
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و كان عمر رضي الله عنه حاضراً فتذكر رؤياه؛ و لكنه لم
 يخبر بها في هذا المجلس استحياء؛ حيث سبقه عبد الله بن
 زيد رضي الله عنه، و ظهرت منقبته، ثم لما سمع الأذان و هو في بيته خرج
 يجر إزاره، و وقع في قلبه أن يخبر الآن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برؤياه،
 فأخبره بأنه رأى مثله قبل عشرين يوماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
 فله الحمد، ثم قال له: ما منعك أن تخبرنا قبل هذا؟ قال: سبقني
 عبد الله بن زيد رضي الله عنه، يقص رؤياه عليك، فاستحييت من إظهار

رؤياي في ذلك المجلس. و للحافظ رحمته الله في هذا المقام كلام غير هذا.

(فقال رسول الله ﷺ : فله الحمد) ، حيث أظهر الحق ظهوراً و ازداد في البيان نوراً . **(وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما)** ، أخرجه الترمذي في هذا الباب. قوله: **(حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حديث حسن صحيح)** ، وقال الترمذي رحمته الله في ” علة الكبير “: سألت محمد بن إسماعيل رحمته الله عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح . و إن الترمذي رحمته الله روى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق رحمته الله عن محمد بن إبراهيم التيمي رحمته الله بلفظ ” عن “ ؛ ولكنه صرح بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي رحمته الله عند أبي داؤد رحمته الله و ابن ماجة رحمته الله و أحمد رحمته الله و غيرهم ، فانزاحت شبهة التدليس .

(وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث و أطول ، و ذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى ، و الإقامة مرة مرة) ، أخرجه أبو داؤد رحمته الله من طريق يعقوب بن إبراهيم . **(حدثنا أبو بكر)** ، قال في ” التقريب “ : أبو بكر ثقة . **(حدثنا الحجاج بن محمد)** ، الأعرور أبو محمد ثقة ثبت . **(قال ابن جريج رحمته الله)** ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل جليل . **(كان المسلمون حين قدموا المدينة)** ، يعني : من مكة في الهجرة ، **(فيتحننون الصلاة)** ، يعني : يقدرون أحيانها . **(فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً)** ، في ” النهاية “ : الناقوس ، خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، و النصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم . **(وقال بعضهم : اتخذوا قرناً)** ، هو البوق الذي ينفخ فيه ، و المراد أنه ينفخ فيه ، فيجتمعون عند سماع صوته ، و هو من شعار اليهود . **(أو لاتبعثون**

رجلاً)، يعني: أتقولون بموافقة اليهود والنصارى، ولا تبعثون. (ينادي بالصلاة)، قال عياض عليه السلام: ظاهره أنه إعلام، ليس على صفة الأذان الشرعي؛ بل إخبار بحضور وقتها، قال النووي عليه السلام: هذا الذي قاله محتمل أو متعين. (يا بلال! قم فناد بالصلاة)، قال عياض عليه السلام: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها، لا خصوص الأذان المشروع، فتحقق أن اللفظ الذي ينادي به بلال رضي الله عنه للصلاة. قوله: "الصلاة جامعة" فكان ذلك قبل تشريع الأذان المعروف، وهذا اختاره الشهاب. وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند الترمذي، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري، كلاهما يدل على أنه جرى العمل بالأذان قبل أن يخبر عمر رضي الله عنه، وأنه أخبر به بعد ما سمع الأذان، وإن مبدأ تشريعه وإن كان بالرؤيا، ثم توكيده باجتهاده وذوقه بقوله: إنها لرؤيا حق، وبقوله: "فلا لله الحمد"، فذلك أثبت "فقم مع بلال رضي الله عنه فألقها عليه"، فكان العمل بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبرؤيا الصحابي، ثم تلاه الوحي المتلوفي التنزيل بتصديقه، قال الله سبحانه: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾، وقوله: ﴿وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾، وكلتا الآيتين مدنيّة، وكلتا الآيتين دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب، وهكذا شأن القرآن لا يخلو عن مهمات الأمور وشعائر الدين نصاً، أو إشارة، أو دلالة. هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و أخرجه البخاري عليه السلام ومسلم عليه السلام وغيرهما، وقد قال ابن مندة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إنه مجمع على صحته، فلا يتوجه عليه طعن القاضي أبي بكر في صحته، ولا يرد تعجبه على أبي عيسى. فتأمل ولا تغفل!

باب ما جاء في الترجيع في الأذان

”الترجيع“ ههنا إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال بعد النطق بهما بصوت منخفض. وقد اختلف فيه الأئمة، فقال به مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه بعده، روى الأثرم والخرقي عن أحمد رضي الله عنه: إنه لا يرجع. واختاره الحنابلة، نص عليه ابن الجوزي رضي الله عنه في التحقيق. قال الموفق في ”المغنى“: وهذا من الاختلاف المباح. **(قال: أخبرني أبي و جدي جميعاً عن أبي محذورة رضي الله عنه)**، أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة رضي الله عنه، قال الحافظ رضي الله عنه في ”التقريب“: مقبول، وأما جده فهو عبد الملك بن أبي محذورة. قال في ”التقريب“: مقبول، وقال في ”الخلاصة“: وثقه ابن حبان رضي الله عنه. **(و ألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً)**، يعني: لقنه الأذان كلمة كلمة. **(قال بشر)**، هو ابن معاذ شيخ الترمذي. **(فقلت له)**، يعني: لإبراهيم. **(فوصف الأذان بالترجيع)**، كذا روى الترمذي رضي الله عنه هذا الحديث مختصراً. ورواه أبو داود رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه مطولاً. **حديث أبي محذورة رضي الله عنه حديث صحيح، وقد روي من غير وجه)**، يعني: من غير طريق واحد، قيل: من طرق عديدة رواه مسلم رضي الله عنه وأبو داود رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه وغيرهم. **(وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي رضي الله عنه)**، وهو قول مالك رضي الله عنه، قال النووي رضي الله عنه في ”شرح مسلم“ في هذا الحديث: حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛

فإنه ليس فيه ترجيع. واحتج الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوت بروايات أبي محذورة رضي الله عنه، وهي نصوص صريحة فيه، فمنها: هذان حديثان ذكرهما الترمذي رضي الله عنه في هذا الباب، ومنها: مارواه مسلم رضي الله عنه في "صحيحه" عنه. ومنها: مارواه أبو داود في "سننه" عنه، ومنها: مارواه النسائي وأبو داود وابن ماجه عنه. وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة، منها: ما قال الطحاوي رضي الله عنه: إنه يحتمل أن يكون أبو محذورة رضي الله عنه لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلوات الله عليه وآله وسلم منه، فقال له: إرجع وامتد عن صوتك. ومنها: ما قال المرغيناني رضي الله عنه في "الهداية": وكان ما رواه تعليماً، فظنه ترجيعاً. ومنها: ما قال ابن الجوزي رضي الله عنه في "التحقيق": إن أبا محذورة رضي الله عنه كان كافراً، فلما أسلم ولقنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلم الأذان، أعاد عليه الشهادة لتثبت عنده ويحفظها، واصله: أنه كان حديث عهد بالإسلام، فأعاد عليه الشهادتين ليرسخ التوحيد في قلبه، فظنه سنة عامة في الأذان. قال جمال الزيلعي رضي الله عنه: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، ويردها لفظ أبي داود رضي الله عنه: "قلت": يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه "ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها"، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في "صحيح ابن حبان" و"مسند أحمد". وأحسن الأجوبة ما أفاده ابن قدامة رضي الله عنه في "المغني": ويحتمل أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم إنما أمر أبا محذورة رضي الله عنه بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بها، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام، وخص أبا محذورة رضي الله عنه بذلك؛ لأنه لم يكن مقرراً بهما حينئذ، ودليل هذا الاحتمال أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم لم يأمر به بلالاً رضي الله عنه ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام، وأيضاً فليس فيه الأمر بالترجيع حين



جعله مؤذناً؛ بل كان ذلك حين يلقي كلمات الأذان، فلعل أبا محذورة رضي الله عنه أبقاه تذكراً لتلك البركة التي حصلت له بذلك، والتذاذاً بإعادتها، فجرى سنة في أذانه، وفي أذان ولده بعده، وهكذا شاعت فيما شاعت من البلاد، فلا يبعد أن يكون وجه التعامل به هذا.

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه بأذان بلال رضي الله عنه، ولم يكن فيه الترجيع، وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق أهل الإسلام سفرأ وحضرأ إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي من غير ترجيع، وأنه المتأخر إذا أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع إلى المدينة بعد ما لقن أبا محذورة رضي الله عنه الأذان بمكة. واستدل بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه مخرجه في "سنن أبي داود" و"ابن ماجه" من طريق محمد بن إسحاق رضي الله عنه بالسمع من محمد بن إبراهيم التيمي، ورواه ابن حبان رضي الله عنه وابن خزيمة رضي الله عنه في "صحيحهما". وقال محمد بن يحيى الذهبي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد رضي الله عنه في فضل الأذان خبر أصح من هذا، وصححه البخاري رضي الله عنه، وهو في "العلل" للترمذي. ورواه ابن الجارود رضي الله عنه في "المنتقى"، وكذلك رواه أحمد رضي الله عنه في "مسنده" و زاد في آخره "ثم أمر بالتأذين وكان بلال رضي الله عنه يؤذن بذلك"، [انظر الزيلعي]. وبالجملة: فحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه بجميع طرقه ليس فيه الترجيع، وفيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند أبي داود رضي الله عنه وابن حبان رضي الله عنه وابن خزيمة رضي الله عنه إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة قال ابن الجوزي رضي الله عنه: إسناده صحيح، قاله ابن الهمام. وأعلى إسناد لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ما استدلل به لأبي حنيفة رضي الله عنه، هو ما رواه ابن أبي شيبه رضي الله عنه في "مصنفه"، فقال: حدثنا وكيع نا

الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :
حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ جاء
إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلاً قام
وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام
مثنى مثنى إلى آخره، قال الحافظ ابن دقيق العيد ﷺ في
الإمام: " وهذا رجال الصحيح، قاله الزيلعي ﷺ، وقال ابن حزم
ﷺ في "المحلى": هذا إسناد في غاية الصحة، [انظر الزيلعي مع
حاشيته]. قال الحافظ ابن الجوزي ﷺ في "التحقيق" على ما
نقله الزيلعي ﷺ: حديث عبد الله بن زيد ﷺ أصل في التأذين و
ليس فيه الترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون. وفي
موضع آخر: و أيضاً فأذن أبي محذورة ﷺ عليه أهل مكة، وما
ذهبنا إليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور. و
استدل بأذان الملك النازل من السماء وهو خالٍ عن الترجيع. و
أجاد وأفاد صاحب "الهداية"، فقال في الأذان: كما أذن الملك
النازل من السماء، ومراده أنه ليس فيه الترجيع. و الحق
الحقيق عند أهل التحقيق: أنه لا بد من القول بثبوت الترجيع، و
ثبوته في أذان أبي محذورة ﷺ و عدمه، وهو في أذان بلال ﷺ أذان
عبد الله بن زيد ﷺ، وفي أذان الملك النازل من السماء، وإن كل
فريق اختار واما اختار و ابوجه الترجيع، فقال النووي ﷺ في
المجموع: " وهو أي حديث أبي محذورة ﷺ مقدم على حديث عبد
الله بن زيد ﷺ لأوجه، أحدها: أنه متأخر، والثاني: أن فيه زيادة، و
زيادة الثقة مقبولة، والثالث: أن النبي ﷺ لقنه إياه، والرابع:
عمل أهل الحرمين بالترجيع.

و يقول الحنفية و الحنابلة : عدم الترجيع مقدم على
الترجيع لوجه، الأول: إن حديث عبد الله ﷺ أصل في التأذين، و

أذان الملك النازل من السماء كان من غير ترجيع، الثاني: أذان بلال رضي الله عنه لم يكن فيه الترجيع، وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق أهل الإسلام سفرأ وحضراً، الثالث: إنه المتأخر، إذ أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع إلى المدينة بعد ما لقن الأذان أبا محذورة رضي الله عنه بمكة. الرابع: إنه جرى تعامل أهل المدينة بحديث عبد الله رضي الله عنه في عهد النبوة وفي عهد الصديق رضي الله عنه ولم يدر متى حدث الترجيع في أهل المدينة.

(حدثنا عفان)، وهو ابن مسلم. (علمه الأذان تسع عشرة

كلمة)، يعني: مع الترجيع، والحديث نص في الترجيع في الأذان. **(والإقامة)،** أي علمه الإقامة. **(سبع عشرة كلمة)،** لأنه لا ترجيع فيها بالاتفاق، ثم كلمات الأذان تسع عشرة كلمة عند الشافعي رضي الله عنه بتربيع التكبير في أوله، وترجيع الشهادتين، وسبع عشرة كلمة عند مالك رضي الله عنه بالترجيع من غير تربيع، قال الموفق في "المغني": إن مالكا رضي الله عنه قال: التكبير في أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي رضي الله عنه تسع عشرة كلمة، وخمس عشرة كلمة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه على ما هو المختار عند الحنابلة على رواية الخرق رضي الله عنه والأثر رضي الله عنه. **(وهذا حديث حسن صحيح)،** و أخرجه أحمد رضي الله عنه وأبو داود رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه وابن ماجه رضي الله عنه والدارمي رضي الله عنه. **(وقدروي عن أبي محذورة رضي الله عنه أنه كان يفرد الإقامة)** أخرجه الدارقطني رضي الله عنه.

باب ما جاء في أفراد الإقامة

قال أبو النعمان رضي الله عنه: لا يخفى على الحاذق أن أحاديث أفراد

الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة، ولا بمؤولة، نعم! قد ثبت أحاديث تثنية الإقامة أيضاً، وهي أيضاً محكمة ليست بمنسوخة ولا مؤولة، والإفراد والتثنية كلاهما جائزان. قال ابن عبد البر رحمته الله: ذهب أحمد رحمته الله وإسحاق رحمته الله وداود رحمته الله وابن حبان رحمته الله إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، وإنما يبقى الاختلاف في الأولوية، فلا بد من القول بثبوت إيتار الإقامة وتثنيتهما. **(قال: أمر بلال رضي الله عنه)**، هكذا وقع في معظم الروايات على البناء للمفعول، أفاده الحافظ رحمته الله في "الفتح". وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه، وفيها "فأمر بلالاً رضي الله عنه" بالنصب، قال الحافظ رحمته الله: وهو بين في سياقه، قال: وأصرح من ذلك رواية النسائي رحمته الله وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ "إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً". وقال في "التلخيص": ورواه النسائي رحمته الله وابن حبان رحمته الله والحاكم رحمته الله، ولفظهم "إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً"، وهذا نص صريح في أن الأمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وبهذا ظهر بطلان قول البدر العيني رحمته الله في "شرح الكنز": لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يذكر الأمر، فيتحمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو غيره. **(أن يشفع الأذان)**، يعني: يأتي بألفاظه مثنى مثنى ومرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه؛ لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: "مثنى مثنى" على ما سواها. **(ويوتر الإقامة)**، يعني: يأتي بألفاظها مرة مرة. **(وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما)**، أخرجه أحمد رحمته الله وأبو داود رحمته الله والنسائي رحمته الله بلفظ "إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة"، وإسناده صحيح. **(حديث أنس رضي الله عنه حديث حسن صحيح)**، أخرجه

الجماعة. (وبه يقول مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه) ، إلا أن مالكاً رضي الله عنه يقول : إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد "قد قامت الصلاة" ، وأما الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه ، فعندهم إحدى عشرة كلمة ، فإنهم يقولون بتثنائية "قد قامت الصلاة" . فكلمات الإقامة سبع عشرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه بزيادة تثنيته الإقامة ، وعشرة عند مالك رضي الله عنه بإفراد "قد قامت الصلاة" ، وإحدى عشرة عند الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه . واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أشار إليه الترمذي رضي الله عنه . وأما مالك رضي الله عنه فاستدل بحديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب . واحتج الأئمة الثلاثة في إفراد ألفاظ الإقامة بحديث الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، والشافعية مضطرون إلى التأويل في إيتار ألفاظها ، فإن التكبير مثنى مثنى عندهم ، فأجابوا بأن التثنائية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد ، قاله الحافظ رضي الله عنه في "الفتح" ، ولفظ النووي رضي الله عنه في "شرح المذهب" : فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات ؛ لأن السنة في تكبيرات الأذان الأربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس ، وفي الإقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس ، فصارت وترأ بهذا الاعتبار . وفي "البدائع" : كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا ، فكأنهما كلمة واحدة ، فيأتي بهما مرتين ، ويسمى هذا حدرأ في الإقامة . وبه أجاب المحقق ابن الهمام رضي الله عنه بأن الغرض إيتار صوتها بأن يحدر بها ، وقال : ويجب الحمل على هذا المعنى ليوافق ما روينا من النص الغير المحتمل . كيف ! وقد قال الطحاوي رضي الله عنه : تواترت الآثار عن بلال رضي الله عنه أنه كان يثني الإقامة ؛ حتى مات . وقال الأستاذ النقاد في "فتح الملهم" : والأظهر ما قال شارح "النقاية" : إن الأمر بإيتار الإقامة

من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز. وأما مقال الإمام الشافعي عليه السلام، إمام المسلمين من تعامل أهل مكة بإفراد الإقامة في عصره، فلا يصغى إليه أدنى العاقل، وفضلاً عن الفاضل، فإن أبا حنيفة عليه السلام وأصحابه عليهم السلام وسفيان الثوري عليه السلام لم يكونوا في عمية وظلمة من أمر الحرمين، ومن تعامل أهلهم في عصرهم؛ بل يكاد يكون ذلك ممتنعاً؛ لأن وفود جميع أهل الأرض يردون مكة كل سنة، فما كان ليخفي ذلك أصلاً على الناس، وأبو حنيفة عليه السلام نفسه حج خمساً وخمسين حجةً، وأقام بمكة سنين عديدة في آخر عهد الأموية، فهل يخفي على مثله تعامل أهل الحرمين؟ فمن المحال عادة أن تعامل أهل مكة على الإفراد في الإقامة ويخفي على أبي حنيفة عليه السلام! فلا يكون تعامل عصر الإمام الشافعي عليه السلام على الأفراد حجة ما لم يثبت أن هذا التعامل متوارث من عهد رسول الله ﷺ إلى عهد الشافعي عليه السلام. ومن المعلوم أن الشافعية لم يروا العمل على تشدد إمامهم في هذا الباب، فإن كلمات الشافعي عليه السلام تدل على أنه لا يرى العمل بالأذان من غير ترجيع ولا بتثنية الإقامة، ولم يوافقه أتباعه على ذلك.

باب ما جاء في أن الإقامة مشى مشى

(حدثنا أبو سعيد الأشج)، عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي ثقة، قاله الحافظ في "التقريب"، قلت: روى عنه الأئمة الستة. (نا عتبة بن خالد)، أبو سعيد الكوفي المجد صدوق صاحب حديث. (عن ابن أبي ليلى)، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه، حدث عن الشعبي عليه السلام وعطاء عليه السلام ونافع عليه السلام و عمرو بن مرة عليه السلام وطائفة، وحدث عنه شعبة عليه السلام والسفيانان

رحمة الله عليهما وزائدة عليه السلام ووكيع عليه السلام و خلائق عليه السلام ، قاله الحافظ الذهبي عليه السلام في ” تذكرة الحفاظ “، قال: وحديثه في وزن الحسن، ولا يرتقي إلى الصحة؛ لأنه ليس بالمتقن عندهم. (عن عمرو بن مُرّة بن عبد الله)، المرادي الكوفي الأعمى ثقة عابد، و هو من رجال الكتب الستة. (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)، الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة، كذا في ” التقريب “، وفي ” الخلاصة “: أدرك مئة و عشرين من الصحابة الأنصاريين. (شفعاً شفحاً)، يعني: مرتين مرتين. (في الأذان والإقامة)، استدل به من قال بتثنية الإقامة. (حديث عبد الله بن زيد، رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام)، أخرجه ابن أبي شيبه في ” مصنفه “، فقال: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام و عليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، و أقام مثنى مثنى، و أخرجه البيهقي عليه السلام في ” سننه “ عن وكيع، و به قال الإمام في ” الأم “، وهذا رجال الصحيح، و هو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، و إن جهالة أسمائهم لا تضر، قاله جمال الزيلعي عليه السلام في ” نصب الراية “. (و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى)، يعني: المذكور في الباب. (عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد)، قال البيهقي عليه السلام في ” كتاب المعرفة “: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه، فروي عنه عن عبد الله بن زيد، و روى

عنه عن معاذ، و روى عنه، قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ، قال ابن خزيمة رحمته الله : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ رضي الله عنه، و لا من عبد الله بن زيد رضي الله عنه. و قال محمد بن إسحاق رضي الله عنه : لم يسمع منهما و لا من بلال رضي الله عنه، فثبت انقطاع حديثه. و أجاب عنه الزيلعي رضي الله عنه في "نصب الراية"، و قال المنذري رضي الله عنه في "تلخيص السنن" : قول ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا، إن أراد الصحابة، فهو قد سمع جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً و إلا فهو مرسل؛ بل أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة رضي الله عنه في "مصنفه"، و قد سبق آنفاً. و قال الحافظ أبو عمر رضي الله عنه في "الاستيعاب" في ترجمة عبد الله بن زيد هذا : روى عنه سعيد بن المسيب و عبد الرحمن بن أبي ليلى، و ابنه محمد بن عبد الله بن زيد رضي الله عنه. و على هذا فلا يبقى إذن ريب في صحة السماع، فأين الانقطاع؟ و لو فرضنا أنه روى عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه بواسطة أحد من الصحابة، فيكون مرسلًا من الصحابة، و هو في حكم المسند مقبول اتفاقاً. و محمد بن عبد الرحمن، و إن كان بعض أهل الحديث ضعفه، فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة و متابعة شعبة، ذكر ذلك الترمذي رحمته الله مما يصح خبره، فلا يبقى علة في الحديث أصلاً و رأساً. قال الحافظ رضي الله عنه : و حديث أبي محذورة رضي الله عنه في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي رضي الله عنه و غيره. قلت : و حديث أبي محذورة رضي الله عنه حديث صحيح، ساقه الحازمي رضي الله عنه في "الناسخ و المنسوخ"، و ذكر فيه الإقامة مرتين مرتين، و قال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود رضي الله عنه و الترمذي رضي الله عنه و النسائي رضي الله عنه "علمه الأذان تسع عشرة كلمة، و الإقامة سبع عشرة كلمة". و هو حديث صححه الترمذي رضي الله عنه و غيره. فما قال البيهقي رضي الله عنه : و في صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير و كلمتي الإقامة، نظر،

ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة. أقول: ففي نظره نظر، ورده المارديني رحمته الله في "الجوهر النقي" بأنه يدل على بطلان هذا التأويل، عد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة، وأيضاً روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج، عد الكلمات كلها مثناة، وروى البيهقي رحمته الله في "سننه الكبير" من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وأبو عوانة في "صحيحه" من حديث الشعبي عنه، ولفظه: "أذن مثنى مثنى وأقام مثنى"، و حديث أبي محذورة رضي الله عنه عند الترمذي رحمته الله صحيحاً "علمه الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى"، و حديث أبي جحيفة بأن بلالاً رضي الله عنه "كان يؤذن مثنى مثنى ويقوم مثنى مثنى. فأبو حنيفة رحمته الله أخذ بإذان بلال رضي الله عنه وإقامة أبي محذورة رضي الله عنه. والأجود ما أفاده المرغيناني رحمته الله من أصحابنا، قال في "الهداية": فقال في الأذان كما أذن الملك النازل من السماء، وقال في الإقامة هكذا فعل الملك النازل من السماء، وهذا اللفظ وأبلغ.

باب ما جاء في الترسل في الأذان

و السنة المتوارثة في الأذان الترسل وفي الإقامة الحدر؛ حتى يكره الأذان بترك الترسل والإقامة بترك الحدر، وذلك لأن الأذان إعلام الغائبين، والتثنية فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثنية فيها. (حدثنا المعلى بن أسد)، العمي البصري أخو بهز ثقة ثبت، لم يخطئ إلا في حديث واحد، قاله الحافظ رحمته الله في "التقريب". (ثنا عبد المنعم بن نعيم الأسواري). (وهو صاحب السقاء)، ولعله كان يسقي

الناس الماء، قال الحافظ رحمته الله في "التقريب": متروك. **(حدثنا يحيى بن مسلم)**، البصري، قال الحافظ رحمته الله: مجهول. **(إذا أذنت فترسل في أذانك)**، يعني: تأنّ ولا تعجل، السنة في الأذان قطع الكلمات بعضها عن بعض، والتأني في التلفظ بها. **(وإذا أقمت فأحدر)**، وعجل في التلفظ بكلمات الإقامة، و حدد الفقهاء الترسل في الأذان، بأن يفصل بين كل كلمتين، أي يسكت و يقطع نفسه، و لكن جعلوا التكبيرتين من الأربع بمنزلة كلمة، فيستحب نطقها في نفس و حدر، والحدر في الإقامة بأن لا يفصل. **(والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجة)**، وهو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها. اتفق الفقهاء من سائر المذاهب على أن يتوقف بين الأذان و الإقامة ما عدا المغرب، و قالوا: ينبغي للمؤذن مراعات الجماعة، فإن رآهم اجتمعوا أقام و إلا انتظرهم، و أما قدر هذا التوقف فهو غير منضبط، و من هنا عبر عنه بعبارات مختلفة. **(وهو إسناد مجهول)**، فإن فيه يحيى بن مسلم البصري وهو مجهول، و عبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني رحمته الله، و قال أبو حاتم رحمته الله: منكر الحديث جداً، و رواه الحاكم من طريق عمرو بن فائد عن يحيى بن مسلم، و هو طريق آخر، لم يقف عليه الترمذي رحمته الله، و لذا قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، و عمرو بن فائد متروك. و الحديث ورد مرفوعاً من حديث جابر من طرق ضعيفة، و من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي رحمته الله، و من حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني رحمته الله و الدارقطني رحمته الله، و روي موقوفاً عن عمر عند الدارقطني رحمته الله، و الأسانيد كلها ضعيفة، لكن التعامل المتوارث بموجبها معلوم، و كفى بذلك دليلاً.

باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان

(عن عون بن أبي جحيفة) ثقة. (عن أبيه)، هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله. (رأيت بلا يؤذن ويدور)، وكذلك في "سنن ابن ماجة": فأذن فاستدار في أذانه، ويخالفه لفظ أبي داود عليه السلام: لَوَّى عنقه يميناً و شمالاً و لم يستدر . و أنكر البيهقي عليه السلام ثبوت الاستدارة في حديث صحيح، ورده الحافظ ابن دقيق العيد عليه السلام في "الإمام"، انظر "نصب الراية"، وكذا رده الحافظ علاء الدين المارديني عليه السلام في "الجوهر النقي". (ويتبع فاه ههنا وههنا)، إنه إذا أذن في الميذنة يخرج فاه يميناً و شمالاً، و لا يحول الصدر عن القبلة، و يلتفت يميناً و شمالاً بالصلاة و الفلاح، و يستدير في صومعته. قال النووي عليه السلام في "شرح مسلم": فيه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً و شمالاً برأسه و عنقه، و قال أصحابنا عليه السلام: و لا يحول قدميه و صدره عن القبلة، و إنما يلوي رأسه و عنقه. و كذلك مذهب أحمد عليه السلام، و لا يلتفت عند مالك عليه السلام إلا أن يريد الإسماع. (وإصبعاه في أذنه)، يعني: جاعلاً إصبعيه في أذنيه. (في قبة)، في "النهاية": بيت صغير مستدير، و هو من بيوت العرب. (من آدم)، بالبدال المهملة المفتوحة اسم جمع للأديم، و هو الجلد أو الأحمر منه أو المدبوغ، كذا في "القاموس". (بالعنزة)، يعني: عصا في أسفلها حديدة، قاله النووي عليه السلام. (فركزها)، يعني: غزرها. (بالبطحاء)، هي موضع خارج مكة في شرقي الكعبة. و يقال له الأبطح. (يمر بين يديه الكلب والحمار)، قال الحافظ عليه السلام: بين العنزة و القبلة لا بينه و بين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة: و رأيت الناس و الدواب يمرون بين يدي العنزة. (وعليه حلة حمراء)، الحلة ثوبان،

إزار ورداء من جنس واحد. قاله الجزري رحمته الله في "النهاية". **(قال سفيان رحمته الله)**، هو الثوري: الراوي عن عون. **(نراه حبرة)**، وهي ما كان موشياً مخططاً من برود اليمين. وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم أن يلبسها الحبرة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة. **(حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح)**، أخرجه الشيخان. **(وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان)**، وإنما كان ذلك أبلغ في الإعلان. دل الحديث على استحباب إدخال الإصبعين في الأذنين وذلك ليرتفع الصوت، وإنه علامة المؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن، ولا يستحب وضع الإصبعين في الأذن في الإقامة؛ لأن الإقامة أخفض من الأذان. **(وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي رحمته الله)**، ولا دليل عليه من السنة، قال الحافظ رحمته الله: ولا يسن ذلك في الإقامة؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين. **(وأبو جحيفة، اسمه وهب السوائي)**، نسبة إلى سواة بن عامر، كذا في "المغني".

باب ما جاء في التثويب في الفجر

"التثويب" إعلام بعد الإعلام. ومراد الترمذي رحمته الله بالتثويب ههنا هو قول المؤذن في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم"، وهو تثويب ثابت من عهد النبوة إلى يومنا هذا. والدليل عليه حديث أبي محذورة رضي الله عنه أخرجه أبو داود رحمته الله، قال: قلت: يا رسول الله

علمني سنة الأذان - الحديث، وفي آخره "فإن كان صلاة الصبح، قلت: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". رواه ابن حبان رضي الله عنه في "صحيحه". والدليل عليه حديث أنس رضي الله عنه، قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، أخرجه ابن خزيمة رضي الله عنه في "صحيحه"، و الدارقطني رضي الله عنه ثم البيهقي رضي الله عنه، و قال البيهقي رضي الله عنه: إسناده صحيح، كذا في "نصب الراية"، وصححه الحافظ ابن سكين رضي الله عنه في "صحيحه"، قاله الحافظ رضي الله عنه في "التلخيص". (حدثنا أبو أحمد الزبيري رضي الله عنه)، هو محمد بن عبد الله بن زبير درهم الأسدي الكوفي ثقة ثبت، و هو من رجال الكتب الستة. (لا ثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر)، و هو قوله: "الصلاة خير من النوم". و إنما سمي تثويباً، من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة. و إن المؤذن إذا قال: "حي على الصلاة" فقد دعاهم إليها، و إذا قال بعدها: "الصلاة خير من النوم" فقد رجع إلى كلام، معناه المبادرة إليها. (وفي الباب عن أبي محذورة رضي الله عنه)، و قد سبق تخريجه. (و حديث بلال رضي الله عنه لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني)، نسبة إلى بيع "الملاء"، نوع من الثياب. (إنما رواه عن الحسن بن عمارة)، و هو متروك. (و أبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، و ليس بذلك القوي)، قال الذهبي رضي الله عنه في "الميزان": أبو إسرائيل ضعفه، و قد كان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضي الله عنه، قال ابن المبارك رضي الله عنه: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل. فحديث الباب معلول بأوجه ثلاثة، قال البيهقي رضي الله عنه: و عبد الرحمن لم يلق بلالاً رضي الله عنه، و قال الترمذي رضي الله عنه: و أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم، و قال الترمذي رضي الله عنه: إنما رواه عن

الحسن بن عمارة. وفي "تحفة الأحوزي": وهو متروك. فافهم! (و) **قال إسحاق عليه السلام: في التثويب غير هذا**، يعني: غير هذا الذي فسره ابن المبارك عليه السلام وأحمد عليه السلام. **(قال: هوشيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم)**، وهذا ما قال إسحاق عليه السلام ومن تبعه فهو محدث، فكيف يكون مراد في الحديث النبوي؟ والذي أحدثه فإنه بدعة، ودليله ما روي عن مجاهد عليه السلام، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مسجداً رواه أبوداؤد في "سننه"، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: أخرج بنا، فإن هذه بدعة.

(والذي فسر ابن المبارك عليه السلام وأحمد عليه السلام أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر " الصلاة خير من النوم " فهو قول صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم وراؤه)، وهو مذهب الكافة، وهو الحق، وهو مذهب مالك عليه السلام و الشافعي عليه السلام و أحمد عليه السلام، وهو مذهب أبي حنيفة عليه السلام، قال الطحاوي عليه السلام والإمام الحافظ: هو مذهب أئمتنا الثلاثة، لا كما يقوله النووي عليه السلام في "المجموع": ولم يقل أبو حنيفة عليه السلام بالتثويب على هذا الوجه، قال محمد عليه السلام في "الجامع الصغير": التثويب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر "حي على الصلاة، حي على الفلاح" مرتين حسن، لعل منشأ ما نسبته النووي عليه السلام إلى أبي حنيفة عليه السلام هذا القول. فافهم!

باب ما جاء من أذن فهو يقيم

اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز و اختلفوا في الأولوية، وجه الأولوية أن من أذن أحرز أجر الأذان الموعود، فيستحق أن ينال هو ثواب الإقامة. **(عن عبد الرحمن**

بن زياد بن أنعم)، قال الحافظ عليه السلام: وكان رجلاً صالحاً ضعيفاً من جهة حفظه. **(عن زياد بن نعيم)**، وهو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي ثقة. **(عن زياد بن الحارث الصدائي)**، منسوب إلى صداء وهو أبو هذه القبيلة، واسمه يزيد بن حرب، قال البخاري عليه السلام في "تاريخه": "صداء: حي من اليمن، قاله في "شرح المذهب". **(إن أخاه صداء)**، هو زياد بن الحارث. **(ومن أذن فهو يقيم)**، وبه قال الشافعي عليه السلام وأحمد عليه السلام، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره. **(وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما)**، أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين وأبو الشيخ الأصبهاني عليه السلام والخطيب البغدادي عليه السلام عن سعيد بن أبي راشد المازني عليه السلام، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي آخره "مهلاً يا بلال! فإنما يقيم من أذن". قال ابن أبي حاتم عليه السلام في "العلل": قال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد هذا منكر الحديث. قاله جمال الزيلعي عليه السلام في "نصب الراية". **(إنما نعرفه من حديث الإفريقي)**، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. **(والإفريقي هو ضعيف)**، قال الحافظ عليه السلام في "البدر المنير": "ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده. ومن ههنا قال بعض الأفاضل: لمنر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. وذلك لقلّة تفقدهم للرواية. **(يقوي أمره، ويقول هو مقارب الحديث)**، اختلف المحدثون في أن هذه اللفظة من ألفاظ الجرح ومن ألفاظ التعديل، والصحيح أنه من ألفاظ التوثيق، وهو من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل. قاله جلال الدين السيوطي عليه السلام في "ألفيته".

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم)،

اختلفوا، ذهب أحمد عليه السلام وذهب الشافعي عليه السلام في رواية الربيع عنه: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء، يروى فيه:

من أذن فهو يقيم، قال صاحب "سبل السلام": والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فلا تصح من غيره، وعُضِدَ حديث الباب حديث الصدائي حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ "مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن". أقول راداً عليه: الحديثان كلاهما ضعيف، فلا يقوي بهما الاحتجاج للشافعية والحنابلة، وفي كتب فقهاءنا أن الأولى أن يقيم من أذن، وإن أقام غيره جاز. وما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه هو مذهب مالك رضي الله عنه، واستدل بأحاديث: منها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه أذان بلال رضي الله عنه وإقامة عبد الله رضي الله عنه، وقد رواه أبو داود رضي الله عنه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وسكت عليه، وحسنه ابن عبد البر رضي الله عنه. ومنها: روي أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان يؤذن وبلال كان يقيم، وربما أذن بلال رضي الله عنه وأقام ابن أم مكتوم رضي الله عنه. وبالجملة: والأفضل عند الأربعة أن يكون المقيم هو المؤذن، ولو أقام غيره جاز، والكراهة تنزيهية، وهو الإنصاف الذي لا عدول عنه وباللغة التوفيق.

بأما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

لعل الكراهة تنزيهية عند هؤلاء الأئمة. (عن معاوية بن يحيى)، وهو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ضعيف كذا في، "الخلاصة" و"التقريب". (لا يؤذن إلا متوضئاً)، في الحديث دلالة على أنه يكره الأذان بغير وضوء؛ لكن الحديث ضعيف من وجهين: فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين الزهري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه، فإنه لم يسمع منه، صرح به الترمذي رضي الله عنه. (عبد الله بن وهب)، بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ. (عن يونس)، بن يزيد بن أبي النجار

الأيلي ثقة، قاله الحافظ عنه في "التقريب". **(قال: قال أبوهريرة رضي الله عنه: لا ينادي)**، يعني: لا يؤذن، والحديث موقوف ومنقطع. **(وهذا أصح من الحديث الأول)**، يعني: الموقوف أفضل وأقل ضعفاً من المرفوع، فإن المرفوع ضعيف من وجهين و الموقوف ضعيف من وجه واحد، وهو الانقطاع وقد عرفت آنفاً. **(والزهري رضي الله عنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه)**، فصار الحديث منقطعاً من الطريقتين. **(فكره بعض أهل العلم)**، وهو قول عطاء رضي الله عنه و مجاهد رضي الله عنه، وهو مذهب إسحاق رضي الله عنه والأوزاعي رضي الله عنه، قال عطاء رضي الله عنه: الوضوء حق وسنة، وقال في قول: حق وسنة مسنونة، ألا لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً، هو من الصلاة و فاتحة الصلاة. **(وبه يقول الشافعي رضي الله عنه)**، وكذلك حكى مذهبه من الكراهة في "المجموع"، وذكر معه أبان حنيفة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه على خلاف ما ذكره الترمذي رضي الله عنه. **(وإسحاق رضي الله عنه)**، وهو رواية عنه، وحكى مذهبه النووي رضي الله عنه وابن قدامة رضي الله عنه: أنه لا يجوز أذان المحدث وإقامته. أقول: والعجب من هؤلاء الأئمة! كيف يقولون بالكراهة؟ وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ القرآن طاهراً أو غير طاهر، غير الجنابة، فإذا كان الحدث لا يمنع من قراءة القرآن، فأولى أن لا يمنع من الأذان. واستدل بعض من لا يفهم على كراهة أذان المحدث بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرهه رد السلام بغير طهارة، فالأذان أولى وأحرى، ولم يفهم من غفلته بأن رد السلام من غير طهارة مكروه، ليس مما اتفق عليه، فكيف يقاس عليه الأذان؟ فافهم!.

(ورخص في ذلك بعض أهل العلم)، وهو قول إبراهيم

النخعي رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء. أقول: وضمير "أنهم- وكانوا- ولا يرون" راجع إلى

التابعين و الصحابة رضي الله عنهم، فإن النخعي رضي الله عنه من التابعين، فيكون المراد به أن أكثرهم قالوا به . (**وبه يقول سفيان رضي الله عنه وابن المبارك رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه**)، قال في ”المجموع“: أذان الجنب و المحدث ، و إقامتهما صحيحان مع الكراهة ، ثم قال : و قال مالك رضي الله عنه: يصح الأذان ، و لا يقيم إلا متوضئ . و في ”المغنى“: أن التطهير مستحب عند أحمد رضي الله عنه في الأذان و الإقامة . و يصح كل منهما من الجنب و المحدث ، و مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يكره الإقامة و يجوز الأذان ، فالمذاهب متقاربة . و من هنا قال : الكراهة تنزيهية عند هؤلاء الأئمة ؛ لأن الأذان ليس من جملة الأركان ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ، و لا من استقبال القبلة ، و بالله التوفيق .

باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

(**يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه**) ، إذا لم يكن الإمام في المسجد ، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . و الغرض أنه لا يجب القيام على المقتدي قبل ذلك ، لا أن القيام قبله غير جائز . و الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقوم إلا بعد أن يراه ، و قد أخرجه البخاري رضي الله عنه و مسلم رضي الله عنه عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً ” إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني “ أي : قد خرجت ، و فيه دلالة على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم قبل أن يراه ، و التوفيق أن بلالا رضي الله عنه كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه أكثر الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، و يؤيد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج

عن ابن شهاب: ”إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعدل الصفوف. و اختلفوا في وقت قيام المقتدي إلى الصلاة، مذهب الشافعي عليه السلام أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول أبي يوسف عليه السلام وهو قول مالك عليه السلام، وقال في قول: ليس لقيامهم حد؛ ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة. وقال أحمد عليه السلام: إذا قال المؤذن ”قد قامت الصلاة“ يقوم. و كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقوم إذا قال المؤذن ”قد قامت الصلاة“. وقال أبو حنيفة عليه السلام ومحمد عليه السلام: يقومون في الصف إذا قال: ”حي على الصلاة“، فإذا قال: ”قد قامت الصلاة“ كبر الإمام، لأنه أمين الشرع و قد أخبر بقيامها فيجب تصديقه. و من الغباوة الفاحشة أن الإمام يأتي المصلي و المحراب، و المؤذن يأخذ في الإقامة، فيجلس الإمام، و ينتظر وصول المؤذن إلى قوله ”حي على الفلاح“ ثم يقوم، فهذا الميثب، و لن يثبت بدليل و لا شبهة دليل فتأمل و لا تغفل!

(**حديث جابر بن سمرة حديث حسن**)، و أخرجه مسلم عليه السلام بلفظ ”كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا حضرت الشمس، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة“. (**هكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان**)، و الغرض أما الأذان، فهو حق المؤذن، و هو به أحق منه أن يؤذن من غير أن ينتظر الإمام. (**و الإمام أملك بالإقامة**)، فلا يقيم إلا عند خروج الإمام.

باب ما جاء في الأذان بالليل

(**عن سالم**)، هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه بن الخطاب رضي الله عنه

القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عبداً فاضلاً، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، قاله الحافظ رحمته الله. (إن بلالا رضي الله عنه يؤذن بليل)، دل حديث الباب على أن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن بليل، وكان ابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤذن بعد طلوع الفجر، ويدل مارواه ابن خزيمة رحمته الله على عكس ذلك، أخرجه ابن خزيمة رحمته الله و ابن المنذر رحمته الله و ابن حبان رحمته الله و الطحاوي رحمته الله من طريق منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أذن ابن مكتوم رضي الله عنه فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال رضي الله عنه فلا تأكلوا ولا تشربوا. و الجواب بأن الأمرين وقعا في زمانين مختلفين، فإن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن للصبح، ثم لحق بصره شيء، فأخذ يقدم الأذان تارةً ويؤخر تارةً، وكان ابن أم مكتوم رضي الله عنه لا يؤذن إلا بإخبار الناس إياه بالصبح، فعكس الأمر، وجعل أذان بلال رضي الله عنه بالليل، وأذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه بعد طلوع الفجر، وبه جمع ابن خزيمة رحمته الله احتمالاً، وبذلك جمع ابن حبان رحمته الله جزماً، ورد عليه الضياء وغيره. (فكلوا واشربوا)، يعني: أيها المريدون الصيام كان تأذينه بالليل ليرجع القائم وينتبه النائم، ويدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يمنعن أحدكم أذان بلال رضي الله عنه من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال: ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، رواه الجماعة إلا الترمذي رحمته الله. (حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم رضي الله عنه)، قال الحافظ رحمته الله في "الفتح": قد أورده أي أورد البخاري رحمته الله هذا الحديث في "الصيام"، وزاد في آخره "فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر"، وفي هذا تقيد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله "أن بلالا رضي الله عنه يؤذن بليل"، وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر، هو وقت السحور، و ابن أم مكتوم رضي الله عنه اسمه عبد الله، ويقال: عمرو، وهو

الأكثر، وهو ابن قيس ابن زائدة القرشي العامري، وهو ابن خال أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها، وسمي مكتوماً ﷺ لكتمان نور عينيه. (حديث ابن عمر ﷺ حديث حسن صحيح) ، و أخرجه البخاري ﷺ ومسلم ﷺ. (فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد) ، واحتج من قال بالاكْتفاء بحديث الباب و حديث ابن مسعود ﷺ ، وقد ورد حديث ابن عمر ﷺ و عائشة رضى الله عنها بما يشعر بعدم الاكْتفاء ، فالظاهر قول من قال بعدم الاكْتفاء، ولم يثبت حجة صريحة في مورد النزاع بحيث يكون صدر أذان قبل الفجر للصلاة و اكتفي به ، و لم يؤذن ثانياً ، و لو ثبت مثله لكان حجة و دليلاً ، و ثبتت الأذنين لا يكون دليلاً للجواز قبل وقته ؛ حيث لم يكتف بأذان واحد ، و لو كان أذان واحد يكفي ، فلماذا أذن ثانياً؟ - فافهم! (وهو قول مالك ﷺ والشافعي ﷺ وأحمد ﷺ) ، و استدلوا بحديث الباب أن بلالا ﷺ يؤذن بليل ، و فيه شرعية الأذان قبل الفجر ، لا لما شرع له الأذان ، فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت و لدعاء السامعين لحضور الصلاة ، و هذا الأذان قبل الفجر ، قد أخبر به بوجه شرعية بقوله ”ليوقظنائكم و ليرجع قائمكم“ و القائم هو الذي يصلي صلاة الليل ، و رجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان ، فليس للإعلام بدخول وقت ، و لا لحضور الصلاة.

اتفقوا على عدم جواز الأذان قبل الوقت في الأوقات كلها ما عدا الفجر، و هذا في ”شرح المذهب“ و غيره. اختلفوا في الفجر، فذهب مالك ﷺ و الشافعي ﷺ و أحمد ﷺ إلى الجواز ، و إليه ذهب أبو يوسف ﷺ في ”البدائع“ ، و قد قال أبو يوسف ﷺ: أخيراً: لا بأس به أن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل ، قال

الخطابي رضي الله عنه: و كان أبو يوسف رضي الله عنه يقول بقول أبي حنيفة رضي الله عنه ثم رجع. فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. و كان أبو حنيفة رضي الله عنه و محمد رضي الله عنه لا يجيزان ذلك قياساً على بقية الأوقات، وإن أذن يعاد. قال الإمام محمد بن الحسن رضي الله عنه في "كتاب الحجة": قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس ينبغي أن يؤذن لصلاة من الصلاة قبل دخول وقتها فجرأً ولا غيرها. قال الشيخ المدقق في "الفتوحات": اتفق العلماء على أن لا يؤذن للصلاة قبل الوقت ما عدا الصبح، فإن فيه خلافاً، فمن قائل بجواز ذلك قبل الوقت، و من قائل بالمنع و به أقول، فقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن بليل، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا يمنعكم أذان بلال رضي الله عنه عن الأكل و الشرب، يعني: في رمضان، و لمن يريد الصوم، فالأذان عندي لا يجب إلا بعد دخول الوقت. و احتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب، و الجواب عن حديث الباب للحنفية بأن الأذان الأول قبل الفجر كان للتسحير نص عليه الإمام محمد بن الحسن رضي الله عنه في "كتاب الحجة". و هو الذي يتبادر من لفظ حديث البخاري و مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه البخاري رضي الله عنه في "باب الأذان قبل الفجر"، و مسلم رضي الله عنه في الصيام "لا يمنع أحدكم - أو - أحداً منكم أذان بلال رضي الله عنه من سحوره؛ فإنه يؤذن [أو] ينادي بليل ليرجع قائمكم و لينتبه نائمكم" و يلزم من ذلك أن يكون الأذانان في رمضان. و صرح بذلك أبو الحسن عبد الملك بن القطان الشافعي رضي الله عنه، و هذا في "الفتح"، و الحافظ ابن دقيق العيد رضي الله عنه: و هذا في "نصب الراية". و صرح به أحمد بن حنبل رضي الله عنه كما في "المغنى" لابن قدامة رضي الله عنه. و بالجملة: و إن كان في غير رمضان فقد نهى أن يؤذن حتى يتبين له الفجر. و أما في رمضان فكان تسحيراً على حديث ابن عمر رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها. و لا

تناقض بين الأسباب، فجاز أن يكون للتسحير أيضاً، كما يكون لإعلام الوقت. (وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بالليل عاد. وبه يقول سفيان الثوري رضي الله عنه)، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه). فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي: **أَنْ الْعَبْدَانِم**، يعني: إن غلبة النوم على عينيه منعتة من تبين الفجر، أو أراد به أنه غفل عن الوقت، يقال: نام فلان عن حاجته، إذا غفل عنها، ولم يقم بها. وهذا يدل على أن تأذيني بلال رضي الله عنه بالليل لم يكن دأباً مستمراً له، فسنة الأذنين لم تكن مستمرة في السنة كلها، فلعله كان يؤذن بليل في زمان مخصوص للمعاني التي ذكروها. والحديث هذا رواه الترمذي رضي الله عنه معلقاً، وصله أبو داود رضي الله عنه، قال الحافظ رضي الله عنه في "الفتح": رجاله ثقات حفاظ، وذكر له متابعات، وملخصه أن حديث حماد بن سلمة رضي الله عنه ذلك عن أيوب عن نافع، قد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب عند البيهقي رضي الله عنه، ومعر عن أيوب عند عبد الرزاق رضي الله عنه. ورواه غير أيوب عن نافع عند الدارقطني رضي الله عنه وغيره. وكذلك له طريقان مرسلتان ما عدا ذلك، وقال في "الفتح" راداً على ابن المدينة رضي الله عنه وأحمد بن حنبل رضي الله عنه والذهلي رضي الله عنه وأبي حاتم رضي الله عنه وأبي داود رضي الله عنه والترمذي رضي الله عنه والأثرم رضي الله عنه والدارقطني رضي الله عنه حيث اتفقوا على خطأ حماد في رفعه وتفرد بالرفع، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة.

قال ابن رشد في "البداية": أخرج أبو داود، وصححه كثير من أهل العلم، والحديث مما استدل به أبو حنيفة رضي الله عنه وسفيان الثوري رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه، قالوا: إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد. (إن مؤذنا لعمر رضي الله عنه)، اسمه "مسروح"، كما في "سنن أبي داود". وغرض الترمذي رضي الله عنه من هذا تضعيف حديث ابن عمر "إن العبد نام"، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث يعني: أثر

عمر رضي الله عنه، فوهم في رفعه، والمراد أن حماد بن سلمة كان له أن يقول إن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر رضي الله عنه أن يعيد الأذان، فوهم، فقال: إن بلالا رضي الله عنه أذن بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادي أن العبد نام، قال: إن الصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه، فهو واقعة عمر رضي الله عنه مع مؤذنه، لا واقعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع مؤذنه، اعتراض الترمذي عليه السلام هذا إيراد على طريقة الفقهاء، لا على طريق المحدثين. فإنه فهم تعارضاً بينهما، فأسقط واحد للتعارض.

و الجواب عنه أن تأذين بلال رضي الله عنه بالليل يكون عند العمل بالأذنين، وقوله: "إن العبد نام" في زمان يؤذن مؤذن واحد، أو ما يكون عند ما كان فيه نوبة أذانه بالفجر، ونوبة أذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه بالليل، وتعقبه الحافظ ابن دقيق العيد عليه السلام في "الإمام"، قال: ثم عرض لمؤذن عمر رضي الله عنه كما هو عرض لبلال رضي الله عنه، فأمر عمر رضي الله عنه مؤذنه بالإعادة تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فالحديث المرفوع و الموقوف كلاهما صحيحان واقعان واقعهما، لا هو مزعوم أئمة الحديث من صحة الموقوف. (هو غير محفوظ)، وكيف لا يكون محفوظاً؟! قال الحافظ عليه السلام: رجاله ثقات حفاظ، وذكر له متابعات، وقال: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فعلم أن له أصلاً؛ لأنه ليس بمحفوظ، وقال الإمام محمد عليه السلام بن الشيباني عليه السلام في "كتاب الحجة": بلغنا أن بلالا رضي الله عنه أذن بليل، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادي: ألا إن العبد نام، قال: فانطلق بلال رضي الله عنه وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، لم يأمره بما أمره من ذلك، وقال له: قد أحسنت حين أذنت يا بلال! رضي الله عنه، ولكن الأمر الذي روitem كان في شهر رمضان، والأمر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأذانه، كان في غير شهر رمضان - فافهم!. (وأخطأ فيه حماد بن سلمة)، ومن أين خطأ حماد وهو

ثقة مقبول، مع أنه ليس بمتفرد فيه، ولئن سلمنا وقفه فهو حجة لنا أيضاً، وهل ترى عمر رضي الله عنه يخالف سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم ينكر عليه أحد، وله متابعات حفاظ ثقات، قال الحافظ رضي الله عنه في "الفتح":
اتفق أئمة الحديث علي بن المديني رضي الله عنه وأحمد بن حنبل رضي الله عنه والبخاري رضي الله عنه والذهلي رضي الله عنه وأبو حاتم وأبو داود رضي الله عنه والترمذي رضي الله عنه والأثرم رضي الله عنه والدارقطني رضي الله عنه علي أن حماداً أخطأ في رفعه، وإن الصواب وقفه على عمر رضي الله عنه بن الخطاب، وإنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه. انتهى كلامه. أقول: والعجب من اتفاق هؤلاء الأئمة والأعلام على هذا الخطأ! وباللغة التوفيق.

باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

من دخل مسجداً قد أذن فيه أو أذن بعد دخوله، فيكره أن يخرج قبل أن يصلي، وإن الغرض من ذلك هو عدم فوت الجماعة، وصرح ابن النجيم رضي الله عنه في "البحر": وإن الكراهة تحريمية، وذكر مثله ابن قدامة رضي الله عنه في "المغني". (عن سفيان رضي الله عنه)، وهو الثوري (عن إبراهيم بن مهاجر)، بن جابر الكوفي صدوق لئس الحديث (عن أبي الشعثاء)، سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي ثقة بالاتفاق، وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً، وهو ثقة ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر. (أما هذا فقد عصى أبا القاسم)، والمعنى: أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه. فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى، هذا محمول على أنه حديث مرفوع، قاله أبو عمر ابن عبد البر رضي الله عنه وغيره بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج، كأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية، ورواه

ابن راهويه رضي الله عنه في "مسنده"، قاله الزيلعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه في "مسنده" والطيالسي رضي الله عنه في "مسنده"، وزادوا فيه ما لفظه عند أحمد رضي الله عنه، ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي، فأصبح الآن مرفوعاً حقيقةً وصراحةً. **(وفي الباب عن عثمان رضي الله عنه)**، أخرجه ابن ماجة رضي الله عنه بلفظ "من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق". وهو حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه الطبراني رضي الله عنه في "الأوسط" كما في "العمدة".

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح)، وأخرجه الجماعة إلا البخاري رضي الله عنه عن أبي الشعثاء. **(ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر)**، أشار المصنف رضي الله عنه إلى الرخصة لذي حاجة، والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه؛ لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة، والدليل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج، وقد أقيمت الصلاة، و عدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: على مكانكم! فمكثنا على هيتنا حتى خرج إلينا، ينظف رأسه ماء وقد اغتسل، رواه البخاري رضي الله عنه، فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة. **(أن يكون على غير وضوء)**، أو كان ينتظم به أمر الجماعة. **(أو أمر لا بد منه)**، كان يكون حاقناً أو راعفاً أو كان جنباً أو كان إماماً لمسجد آخر وغيرها. **(ويروى عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه قال: يخرج مما لم يأخذ المؤذن في الإقامة)**، هذا مخالف لظاهر أحاديث الباب، فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقاً، أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ، إلا

أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة، وهو يريد الرجوع. وصرح في "البحر" بجواز الخروج للحاجة لمن يريد الرجوع بعد قضاء حاجته، وإليه الإشارة في الحديث "إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع"، أخرجه أبو داود رضي الله عنه في "المراسيل" عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه. **(وهذا عندنا)**، يعني: أهل الحديث. **(لمن له عذر في الخروج منه)**، يعني: من المسجد، وقد سبق آنفاً أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص لمن له عذر في الخروج، وأما من لا عذر له، فلا يجوز له الخروج. فتأمل ولا تغفل!. **(وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء)**، هذا الحديث عن أبيه أخرجه مسلم رضي الله عنه، وأشير إليه مناسبقاً.

باب ما جاء في الأذان في السفر

الإقامة لصلاة الجماعة سفر أمتفق عليها بين الأئمة الأربعة، وإنما اختلفوا اختلافاً قليلاً في الأذان مع اتفاقهم في أولوية الإقامة والأذان كليهما، فمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه أنه لا يسن الأذان، وإن اكتفي بالإقامة جاز من غير كراهة، وإن الكراهة عندنا في تركهما جميعاً. ومذهب الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه سنتهما جميعاً، وهذا في "شرح المذهب"، وما ذكر من مذهب إمامه ذكره المزني في "مختصره"؛ بل وذكره الشافعي رضي الله عنه نفسه في "الأم"، وقال: لأحب أن يترك الأذان، ولكنه قال: وإن لم يفعله أجزاءه، فعلم منه أن سنيته للمسافر غير مؤكدة. وبالجملة: ومذهب أحمد رضي الله عنه مثل الشافعي رضي الله عنه، قاله ابن قدامة رضي الله عنه في "المغني". ومذهب مالك رضي الله عنه مثل أبي حنيفة رضي الله عنه، نص عليه الباجي رضي الله عنه في "المنتقى" - فافهم!

(**عن سفیان** رضي الله عنه) ، وهو الثوري صرح به الحافظ رضي الله عنه في "الفتح". (**عن مالك** رضي الله عنه **بن الحويرث**) ، الليثي صحابي سكن البصرة ، وفد على النبي صلوات الله عليه وآله وسلم ، وقام عنده عشرين ليلةً ، قال : (**قدمتُ على رسوله** صلوات الله عليه وآله وسلم **أنا وابن عم لي**) ، وهذا الصحابي رضي الله عنه ، قد يقول : "أتيت في نفر من قومي" ، ووجهه أنه قد يراعي نفسه و ابن عمه فيأتي بالتثنية ، وقد يراعي نفسه مع رفقاءه فيأتي بالجمع ، ومن ههنا اندفع التناقض بين صيغة التثنية والجمع . (**فقال لنا : إذا سافرتما فأذنا وأقيما**) ، ولما كان الغرض عدم ترجيح أحدهما على الآخر في الأذان والإقامة وقع التعبير بقوله : "فأذنا وأقيما" ، وغرض حديث الباب أن تسويتهما للتأذين والإقامة من غير مفاضلة ، فأیما أذن وأقام يكفي .

و لما كان في الإمامة الفضل لأكبرهما ، فقال : "و ليؤمكما أكبركما" ، وفيه دلالة على تساويهما في شروط الإمامة ، ورجح أحدهما بالسن ، لأن هؤلاء كانوا مستويين في باقي الصفات ، و ذلك لأنهم هاجروا جميعاً ، و صحبوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم ، و لازموا عشرين ليلةً ، فاستووا في الأخذ عنه ، فلم يبق ما يقدم به إلا السن ، ويمكن أن يقال : إن الأذان لما كان دائراً بينهما ، فيؤذن هذاتارةً و هذاتارةً ، فلم يتعين له واحد منهما ، أتى فيه بصيغة التثنية على إرادة البدلية بخلاف الإمامة ، فإنه حق الأكبر منهما خاصةً . فالمعنى أن يؤذن أيكما شاء ، و لكن الإمامة فلأكبر منكما فحسب ، و منه أخذ الترتيب في الإمامة ، فيؤم الأعم ثم الأقرء إلى آخره ، وبالله التوفيق . (**هذا حديث حسن صحيح**) ، أخرجه البخاري رضي الله عنه ؛ بل رواه الجماعة . (**والعمل عليه عند أكثر أهل العلم**) ، أراد به الشافعية والحنبلية . (**وقال بعضهم : تجزء الإقامة**) ، أراد به المالكية والحنفية روى عبد

الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا! ، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة . قال أبو النعمان رضي الله عنه : و كان ابن عمر رضي الله عنهما يؤذن في صلاة الصبح و يقيم ، روى مالك رضي الله عنه في ”الموطأ“ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان ينادي فيها و يقيم ، و كان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس . و لا يبعد أن يقال : إن الغرض الإرشاد لكل منهما بالأذان و الإقامة في السفر إذا كانا منفردين ، فيكون حكماً آخر ، و إليه أشار النسائي رضي الله عنه في ”سننه“ ، فقال : باب أذان المنفردين في السفر ، و أخرج فيه هذا الحديث ، و أخرج البخاري رضي الله عنه أن أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري رضي الله عنه : إني أراك تحب الغنم و البادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة ، فأرفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا إنس و لا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبوسعيد رضي الله عنه : سمعته من رسول الله ﷺ ، و هذا الحديث يقتضي استحباب الأذان للمنفرد ، و المسئلة هذه كذلك من غير خلاف ، فلا يرد عليه قول المصنف رضي الله عنه : ”و القول الأصح“ .

باب ما جاء في فضل الأذان

قد صحت عدة من الأحاديث في فضل الأذان ، و يدل على فضله حديث معاوية رضي الله عنه ، أخرجه مسلم عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ، و حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه أحمد رضي الله عنه عنه مرفوعاً بلفظ : المؤذن يغفر له

مدي صوته ويصدقه كل رطب ويابس. وأخرجه أبو داود رضي الله عنه وابن خزيمة و عندهما ويشهد له كل رطب ويابس، وقد أشار إليها الترمذي رضي الله عنه في "الباب" أيضاً. ومن العجيب أنه لم يرو الترمذي رضي الله عنه في الباب إلا ما هو ضعيف، فأخرجه فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق جابر عن مجاهد، و جابر هو ابن يزيد الجعفي، و سيأتي الكلام فيه قريباً. و من هنا قال بعض الحفاظ رضي الله عنهم: إن من عاداته ربما يخرج من الأحاديث في الأبواب ما لا يخرج غيره، و يكون غرضه بذلك الإخبار بذلك الحديث. فافهم!

(حدثنا أبو تيميلة)، اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولا هم ثقة مشهور بكنيته. **(حدثنا أبو حمزة)**، اسمه محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل. **(عن جابر)**، هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي، قاله الحفاظ رضي الله عنهم في التقريب. **(من أدن سبع سنين محتسبا)**، يعني: طالباً للثواب لا الأجرة. **(كتبت له براءة من النار)**، قال المنادي رضي الله عنه: لأن مداومته على النطق بالشهادتين في هذه المدة المديدة من غير باعث دنيوي صيّر نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، و النار لا سلطان لها على من صار كذلك و أخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجراً. **(حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث غريب)**، و أخرجه ابن ماجه رضي الله عنه، و هو حديث ضعيف؛ لأن في سنده جابر الجعفي. **(وجابر بن يزيد الجعفي)**، منسوب إلى جعفي بن سعد، قاله في "المغني" لصاحب "مجمع البحار". **(ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي)**، جابر جعفي هذا اختلف فيه أقوال المحدثين. و عن أبي حنيفة رضي الله عنه: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح، و لا أكذب من جابر الجعفي، ما أتيت بشيء إلا جاءني فيه بحديث. و قول أبي حنيفة رضي الله عنه هذا رواه

الترمذي عليه السلام من الحماني، وروايته عنه سماعاً، حكاه الذهبي عليه السلام في "ميزانه"، والحافظ عليه السلام في "تهذيبه"، والزيلعي عليه السلام في "تخريجه" بألفاظ متقاربة. وعن زائدة بن قدامة الكوفي قال في جواب من سأل عن ترك الرواية عنه: أما الجعفي، فكان والله كذاباً. وعن الشعبي عليه السلام الكوفي قال لجابر: يا جابر! لا تموت حتى تكذب، على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. نعم! بعض العظماء نحو سفيان الثوري عليه السلام وشعبة حدث عنه؛ لكنهما في ذلك جرى على أصلهما، ليس من مذهبهما (١) ترك الرواية عن الضعفاء. (**لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث**)، هذا إجلال له و مبالغة في الثناء عليه، ولا وجه لهذه المبالغة في شأنه، ووكيع نفسه هو إمام المسلمين و أعظم حديثه من عظماء الكوفة من غير جابر. (**ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه**)، حماد هذا هو ابن أبي سليمان الفقيه الإمام، روي عن إبراهيم النخعي عليه السلام وخلق، وروي عنه مسعر عليه السلام وشعبة عليه السلام وأبو حنيفة عليه السلام، وتفقهوا به، وهو ثقة بالاتفاق.

باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

حديث الباب يشتمل على مسائل فقهية للحنفية خلافاً للشافعية، و أما الشافعية فهم يجيبون عن الحديث لدلالة الحديث على خلاف فروعهم، فيقولون: "الضامن" ضم من باب سمع معناه: رعى، فالضامن الراعي، والإمام يرعى عدد ركعات الصلاة، قال أعقل الشافعية الخطابي عليه السلام في "معالم السنن": قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب، معناه الراعي، والضمان

(١) انظر لذلك "علل الصغير" لصاحب الترمذي و"تهذيب التهذيب" للحافظ عليه السلام. ١٢.

معناه الرعاية، وقال الجزري رحمته الله في "النهاية": أراد بالضمان ههنا الحفظ، والرعاية لاضمان الغرامة، والإمام ضامن من أنه يحفظ الصلاة و عدد الركعات على القوم، ومتابعة الإمام عندهم في الأفعال الظاهرة دون الصحة و الفساد، ونقله الحافظ رحمته الله البدر العيني رحمته الله عن النووي رحمته الله، ومذهبهم أن صلاة المأموم غير مرتبط بصلاة الإمام؛ حتى أن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة. و سائر الفقهاء لا يجيزون، نص عليه بن بطل رحمته الله، ونقله الحافظ رحمته الله البدر العيني رحمته الله في "العمدة"، ومذهبهم أن صلاة الإمام إذا ظهرت فسادها، فصلاة المقتدي صحيحة، لا تجب عليه الإعادة؛ لأن فساد صلاة الإمام غير مؤثر في فساد صلاة المقتدي، قال الإمام في "الأم" في إمامة الجنب: فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء، وإن كانت امرأة أمت نساء، ثم علمن أنها كانت حائضاً أجزأت المأمومين من الرجال و النساء صلاتهم، و أعاد الإمام صلاته، و لو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في الصلاة أنه على غير وضوء، ثم صلا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين، و لو دخلوا في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة و علموا قبل أن يتموا الصلاة أنه على غير طهارة، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم و ينوون الخروج من إمامته مع علمهم، فيجوزون صلاتهم.

و من ههنا قلنا: و متابعة الإمام عندهم في الأفعال الظاهرة دون الصحة و الفساد، و أمانحن فنقول: إن الضمان في الحديث هو الكفالة، وهذا المعنى هو المعروف في اللغة السائرة في كلام العرب، فالإمام ضامن أي: يتكفل لهم صلاتهم، فيسري فساد صلاته إلى صلاتهم. و من ملحقات هذه المسئلة مسئلة قراءتها خلف الإمام، فالإمام يتكفل لهم قراءتها عند الحنفية، فجعلوا

الحديث دليلاً كذلك في ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، وكان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه لا يؤم، وكان يتحرز عن الإمامة، وكان يقول: الإمام ضامن، كما في رواية، ففهم من الحديث ما فهمه الحنفية، ورواية سهل رضي الله عنه هذه هي التي أشار إليه الترمذي رضي الله عنه في الباب، أخرجه ابن ماجة رضي الله عنه في "سننه" من طريق عبدا لحميد بن سليمان عن أبي حازم، قال: كان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقدم فتیان قومه ليصلا بهم، فقليل: تفعل ذلك، و لك من القدم مالک! قال: إني سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم، واللفظ لابن ماجة رضي الله عنه. وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وكذلك فهم منه ما فهمه الحنفية عقبه بن عامر الجهني عند ابن ماجة رضي الله عنه أنه أي أبا علي الهمداني خرج في سفينة فيها عقبه بن عامر الجهني، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرنا أن يؤمنا، وقلنا: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، فأبى، فقال: إني سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم يقول: من أم الناس فأصاب، فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك، فعليه ولا عليهم. وهنا وإن لم يستدل باللفظ المذكور في رواية سهل؛ ولكن يؤدي معناه، وأخرج الطبراني رضي الله عنه في "الأوسط" من حديث ابن عمر رضي الله عنه "من أم قوما، فليتنق الله، وليعلم أنه ضامن مسؤول لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، وما كان من نقص فهو عليه"، أخرجه الهيثمي رضي الله عنه في "الزوائد"، قال: وفيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد رضي الله عنه والبخاري رضي الله عنه وأبوزرعة رضي الله عنه والدارقطني رضي الله عنه، وذكر ابن حبان رضي الله عنه في الثقات؛ ولكن يكفي للاستشهاد والمتابعة مثله. فهذا كله من الأدلة الناهضة على أن معنى

الضمان هو الذي اختاره الحنفية، لا مقاله الشافعية، فيكون الحديث حجة للحنفية في مسائل القدوة، ومؤيد المعنى حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وبالله التوفيق. **(الإمام ضامن)**، أراد بالضمان ضمان الغرامة، لأن صلاة المقتدين به في عهده، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. **(والمؤذن مؤتمن)**، المراد أنه أمين على أوقات الصلاة. ويدل عليه حديث أبي محذورة رضي الله عنه مرفوعاً "المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم" أخرجه الطبراني رضي الله عنه في "الكبير"، قال الهيثمي رضي الله عنه في "مجمع الزوائد": إسناده حسن. والحديث يؤيد قول من قال: إن الإمامة أفضل، وقال الأشرف راداً عليه: يستدل بقوله "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضمين يتكفل أركان الصلاة، ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم، فأين أحدهما من الآخر!

(اللهم أرشد الأئمة)، يعني: أرشدهم للعلم بما تكفلوه، والقيام به، والخروج عن عهده. **(واغفر للمؤذنين)**، يعني: ما عسى يكون لهم تفريط في الإمامة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً.

ثم إنه تعرض الترمذي رضي الله عنه لإسقاط حديث الباب. وقال: (وذكر عن علي بن المديني رضي الله عنه أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا حديث أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها في هذا)، وحاصل كلام الترمذي رضي الله عنه: إن الحديث روي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومنه عن عائشة رضي الله عنها، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، فرجع أبو زرعة الأول وتابعه على ذلك العقيلي رضي الله عنه، والدارقطني رضي الله عنه، والبخاري رضي الله عنه الثاني، و

أسقط ابن المديني رضي الله عنه كليهما ، وقد صحح الحديثين جميعاً يعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ابن حبان رضي الله عنه ، ثم قال: وقد سمع أبو صالح هذين الحديثين من عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه جميعاً. وقال في "النيل": قال اليعمري رضي الله عنه: والكل صحيح، والحديث متصل، انتهى. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، أخرجه أيضاً حمد رضي الله عنه وأبو داود رضي الله عنه، فتأمل!

باب ما يقول إذا أذن المؤذن

و الذي ينبغي أن ينبه عليه في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة (١) وأن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، قال النووي رضي الله عنه: فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة، فسمع المؤذن ولم يوافق، وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، ولو سمع الأذان، وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوها قطع ما هو فيه، و أتى بمتابعة المؤذن. أقول: وثبتت إجابة الأذان في السكتات في ثنايا الأذان، يدل عليه حديث عمر الفاروق رضي الله عنه عند مسلم، وأصرح منه حديث أم حبيبة رضي الله عنها عند النسائي "أنه صلوات الله عليه كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، قال السندي

(١) قال ابن قدامة رضي الله عنه في "المغني": لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك. والحافظ البدر العيني رضي الله عنه بين فيه خلافاً في "شرح الطحاوي"، وقال: أراد بالقوم هؤلاء أبا حنيفة رضي الله عنه وأبا يوسف رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنه والظاهرية؛ فإنهم قالوا: الأمر ههنا للوجوب. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب. ومن ذهب إلى ذلك الإمام مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وجمهور الفقهاء. قال البدر العيني رضي الله عنه: وهو اختيار الطحاوي رضي الله عنه والحلواني رضي الله عنه وغيرهما من الأحناف. أقول: هما قولان لمشائخنا الحنفية. فافهم!

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّسَائِيِّ:، ثم طريق القول المروي أن يقول: كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول: الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان. (عن عطاء بن يزيد الليثي)، المدني نزيل الشام ثقة. (إذا سمعتم النداء، فقولوا: مثل ما يقول المؤذن)، إلا إذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والسبب في الاختلاف في ذلك اختلاف الآثار، قاله ابن رشد. (حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث حسن صحيح)، وهو حديث الباب من رواية عن الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عطاء بن يزيد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الموطأ" وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "مسنده" وأصحاب الأمهات الست أن يقول مثل قوله في جميع الكلمات، قاله الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، فيقول مثل ما يقول المؤذن، فيكون جواب الحيعلتين أيضا بمثلها، غير أنه في رواية أخرى جوابهما بالحوقلة. واختاروها للعمل، فإنها رواية مفسرة، وهي رواية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح، وكذا رواية عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: "أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، عند قول المؤذن: حي على الصلاة وحي على الفلاح". ثم مذاهب الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية: ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن؛ حتى يفرغ من أذانه. وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأصح، ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية: يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله. واحتجوا بحديث مسلم عن عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاله البدر العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "العمدة"، قال الحافظ ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا، وقال طائفة بالجمع بينهما، واختاره الشيخ ابن

الهمام رضي الله عنه والشيخ المدقق رضي الله عنه. وأنت خير أن غرض الشارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما، وذلك لأنه قد تحقق أن عادة الشرع في الأدعية أن يأتي بها حيناً كذا وحيناً كذا، ألا ترى أنه وردت أدعية مختلفة في وقت معين، كما في دبر الصلاة، فهل يستطيع أحد أن يجمع كلها في وقت واحد؟ ولكن الأمر أن يؤتى كلها في أزمنة مختلفة، وهذه هي صورة العمل بالجميع دون الجمع بينهما، فالسنة أن يجيب تارة بالحيلة، وتارة بالحوقة. (وهكذا روى معمرو وغير واحد)، قال الحافظ البدر العيني رضي الله عنه في "العمدة": واختلف على الزهري رضي الله عنه في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك رضي الله عنه أيضاً؛ ولكنه اختلف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق رضي الله عنه عن الزهري رضي الله عنه عن سعيد رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه النسائي رضي الله عنه وابن ماجه رضي الله عنه، وقال أحمد بن صالح رضي الله عنه وأبو حاتم وأبو داود رضي الله عنه، والترمذي رضي الله عنه: حديث مالك رضي الله عنه (١) ومن تابعه أصح.

باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤمن على الأذان أجراً

(حدثنا أبو زيد)، اسمه عبثر بن القاسم الزبيري الكوفي ثقة، قاله في "التحفة". (عن أشعث)، هو ابن سوار الكندي الكوفي النجار مولى ثقيف روى عن الحسن رضي الله عنه والشعبي رضي الله عنه وغيرهما، وروى عنه شعبة رضي الله عنه والثوري رضي الله عنه وعبثر بن القاسم رضي الله عنه وغيرهم، قاله الحافظ رضي الله عنه في "تهذيب التهذيب"، وقال في "التقريب": ضعيف، وقال الخزرجي رضي الله عنه: حديثه في "مسلم" متابعة. (عن الحسن)، الإمام الهمام البصري رضي الله عنه. (عن عثمان

(١) إلهالكأ رضي الله عنه بعمره بخلافه بللر حمير بن إسحاق رضي الله عنه فانهم تابعه أحد

بن أبي العاص رضي الله عنه، صحابي شهير استعمله رسول الله صلوات الله عليه وآله على الطائف، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه بالبصرة. **(إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلوات الله عليه وآله)**، يعني: حين توديعه إلى الطائف. **(أن اتخذ مؤذنا، لا يأخذ على أذانه أجراً)**، وأخرجه ابن حبان عن يحيى البكالي، قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله، أحبك في الله وتبغضني في الله، قال: نعم! إنك تسأل على أذانك أجراً. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجراً: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء. أقول: في هذا المرفوع والموقوف دلالة ظاهرة على أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان. وفي "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه: ولا يجوز الاستيجار على الطاعات، كتعليم القرآن، والفقه، والأذان، والتذكير، والتدريس، والحج، والغزو. والأصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الأشياء "إن كل طاعة يختص به المسلم، لا يجوز الاستيجار عليها"؛ لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع عن العامل، قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره، كالصوم والصلاة.

واحتجوا على ذلك بأحاديث وساقوها، وقال ابن نجيم رضي الله عنه في "البحر": وهو، أي عدم الأجر على الأذان قول المتقدمين، أما على المختار للفتوى في زماننا، فيجوز أخذ الأجر للإمام والمؤذن والمعلم والمفتي، كما صرحوا به في "كتاب الإجازات"، ويقول قاضي خان رضي الله عنه في "الجزء الثالث" في "الإجارة الفاسدة": إنما كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القرآن، وكرهوا أخذ الأجر على ذلك؛ لأنه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في

ذلك الزمان، وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وإقامة الحسبة، وفي زماننا انقطعت عطياتهم، وإن تنقص رغائب الناس في أمر الآخرة، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم، قلنا بصحة الإجارة ووجوب الأجر للمعلم، وهذا بخلاف المؤذن والإمام؛ لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش. وبالجملة: فالقدماء الحنفية على النهي، والمتأخرون على الجواز على الأذان والإقامة وتعليم القرآن، وليس هو أصل المذهب، وأصل فيه ما تقدم ذكره، وباللغة التوفيق. (**حديث عثمان حديث حسن**)، قال في ”المنتقى“ بعد ذكره: رواه الخمسة، قال ابن المنذر رحمته الله: ثبت أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال لعثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه: واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً. (**والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً**)، قال الخطابي رحمته الله: أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء. قال أبو النعمان رحمته الله: أخذ الأجرة بالأذان وغيره المسئلة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة، فقول أبي حنيفة رحمته الله وأصحابه وأحمد رحمته الله عدم الجواز، وهو أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية، وقول مالك رحمته الله والشافعي رحمته الله الجواز، وهو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة عند الشافعية، قال ابن العربي رحمته الله: الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية؛ فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرته كما يأخذ المستنيب. أقول: فمقاس المؤذن على العامل، وهو قياس في مصادمة النص، وفتيا ابن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة رضي الله عنهم، كما صرح بذلك ابن سيد الناس رحمته الله، والوجه الثالث عند الشافعية الجواز للإمام بإعطاء الأجر

دون أحاد الناس، هذا مافي ”شرح المذهب“ وفي ”العمدة“. و استدل أبو حنيفة عليه السلام وأحمد عليه السلام بحديث الباب وبحديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على أخذ القوس على قراءة القرآن، وهو في حديث عبادة بن صامت رضي الله عنه عند أبي داود رضي الله عنه وابن ماجه رضي الله عنه، وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند ابن ماجه رضي الله عنه، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند الدارمي رضي الله عنه، راجع ”العمدة“ و ”نصب الراية“. واحتج مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيح؛ حيث أخذ قطيع الغنم على الرقية بالفاتحة على اللديغ، و ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقره. والجواب عنه بالتسليم بأن ذلك جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه، وبمثله أجاب الحافظ ابن الجوزي من الحنابلة، و القرطبي رضي الله عنه من المالكية في أحد وجوه الجواب، نص عليه في ”العمدة“. وأما استدلالهم بحديث أبي محذورة رضي الله عنه ما أخرجه النسائي رضي الله عنه ”قال: فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان، فأذنت، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة، قال اليعمرى رضي الله عنه: و لا دليل فيه لوجهين، الأول: إن قصة أبي محذورة رضي الله عنه أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان رضي الله عنه متأخر. و الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، و أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدائثة عهده بالإسلام.

وفي ”النيل“: وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيتها بغير مسألة.

و الجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن، و أما أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة فلا اختلاف فيها بين الأربعة، و بالله

التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء

و المعنى أي دعاء يدعوه السامع إذا أذن المؤذن، وقد ثبتت أذكار و أدعية أثناء التأذين و بعده من جملة الأذكار الواردة في الباب ما في حديث الباب. و الغرض من الدعاء عائد إلى الداعي دون النبي ﷺ على نحو ما ذكره ابن العربي رحمته الله في الصلاة، قال: فائدة الصلاة عليه يرجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة و خلوص النية، وإظهار المحبة، و المداومة على الطاعة و الاحترام للواسطة الكريمة. فافهم!

(**عن الحكيم**)، بضم أو له مصغراً. (**بن عبد الله بن قيس**)، بن مخرمة بن المطلب نزيل مصر صدوق، قاله في "تحفة الاحوذى". (**عن عامر بن سعد**)، بن أبي وقاص المدني الزهري روى عن أبيه و غيره، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. (**عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه) صحابي جليل شهد بدر أو المشاهد، وهو أحد العشرة و مناقبه كثيرة. (**من قال حين يسمع المؤذن**)، أي قوله: وهو الأظهر. و المراد به حين يسمع تشهده، وهو مصرح في رواية "شرح معاني الآثار" و فيه: من قال حين يسمع المؤذن يتشهد "و أنا أشهد أن لا إله إلا الله"، و في رواية لمسلم: "أشهد" بغير لفظ "أنا" و بغير الواو، و ذكر النووي رحمته الله في "شرح مسلم": أنه يستحب أن يقول بعد قوله: أن محمد رسول الله صلوات الله عليه "رضيت بالله رباً" أي بربوبيته و بجميع قضائه و قدره. (**و بمحمد رسولا**) يعنى: بجميع ما أرسل به، و بلغه إلينا من الأشياء الاعتقادية و غيرها. (**و بالإسلام**)، يعنى: بجميع أحكام الإسلام

من الأوامر والنواهي (دينياً)، يعني: اعتقاداً و انقياداً. (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه مسلم رضي الله عنه وأبو داود رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه وابن ماجه رضي الله عنه. (لانعرفه إلا من حديث الليث بن سعد)، وتابعه عبيد الله بن المغيرة عند الطحاوي رضي الله عنه في "شرح الآثار" وهو إما عبيد الله بن المغيرة ابن أبي بردة الكناني من رجال ابن ماجه، أو عبيد الله بن المغيرة بن معيقب من رجال الترمذي وابن ماجه، وكلاهما مقبول من الرابعة، قاله في "التقريب"، فالمتابعة صحيحة فارتفعت الغرابة.

باب منه أيضاً

و من جملة الأذكار الواردة: دعاء الوسيلة بعد الأذان، و هي "اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة، آت محمدن الوسيلة و الفضيلة، و ابعثه مقاماً محموداًن الذي وعدته" رواه البخاري رضي الله عنه في "صحيحه" من حديث جابر مرفوعاً و ليس الدعاء لأجل تردد في حصوله له؛ بل لنيل حظ الشفاعة، فمن يدعوا بهذه الدعوة ينال حظه من شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي)، التيمي الحافظ رضي الله عنه، وثقه النسائي رضي الله عنه و ابن عدي رضي الله عنه، روى عنه مسلم رضي الله عنه و الترمذي رضي الله عنه و النسائي رضي الله عنه و غيرهم. (وإبراهيم بن يعقوب)، الجوز جاني الحافظ رضي الله عنه نزيل دمشق، روى عنه أبو داود رضي الله عنه و الترمذي رضي الله عنه و النسائي رضي الله عنه، و وثقه و قال الدارقطني رضي الله عنه: كان من الحفاظ، قال الحافظ رضي الله عنه في "التقريب": ثقة، حافظ. (علي بن عياش)، و هو الحمصي من كبار شيوخ البخاري رضي الله عنه، و لم يلقه

من الأئمة الستة غيره. **(حين يسمع النداء)**، يعني: حين يسمع النداء بتمامه يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند مسلم، أريد بها ألفاظ الأذان التي يدعي بها الشخص إلى عبادة الله، قاله الحافظ البدر العيني رحمته الله، وسميت تامة؛ لأن الشركة نقص، أو لأنها لا يدخلها تغير ولا تبديل، تبقى إلى يوم القيامة، أو لأنها تستحق صفة التمام والكمال وما عدهما، فمعرض للفساد. **(والصلاة القائمة)**، أي: الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة، وإنها قائمة مادامت السموات والأرض. **(الوسيلة)**، لغة: هي ما يتقرب به إلى الكبير، الوسيلة ههنا منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند مسلم. **(والفضيلة)**، يعني: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. **(مقاماً محموداً)**، والمراد به الشفاعة الكبرى. **(الذي وعده)**، المراد بذلك قوله سبحانه: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾، وأطلق عليه الوعد، لأنه عسى من الله واقع، نص به ابن قتيبة رحمته الله وغيره. **(إلا حلت له الشفاعة)**، استحققت ووجب أو نزلت عليه، ويؤيده رواية مسلم رحمته الله، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطحاوي رحمته الله ووجب له، وفيه دلالة على أن حصول هذا المقام للنبي صلوات الله عليه وآله وسلم ليس مرهوناً بدعاء أحد من أمته؛ بل هو مقطوع به، فدعاؤه ليس لنفعه؛ بل فيه خير له لنفسه، وهو استيفاء حظه من شفاعته، ولذا قال في آخره حلت له شفاعتي، فلدعائه دخل في حلول شفاعته. والمسنون في هذا الدعاء أن لا ترفع الأيدي؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم رفعها، والتثبت فيه بالعمومات بعد ما ورد فيه خصوص فعله لغو، وينبغي لمن أراد أن يستن بسنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أن يكتفي بتلك الكلمات، ولا يزيد عليها إلا ما ثبت من زيادة

إنك لا تخلف الميعاد“ فإنها ثابتة في ”السنن الكبرى“ للبيهقي رحمته الله بسند قوي، حكاها الحافظ البدر العيني رحمته الله في ”العمدة“، والشهاب العسقلاني رحمته الله في ”الفتح“، وابن الهمام رحمته الله في ”الفتح“، وقاله الحافظ ابن دقيق رحمته الله في ”الإمام“. وأما زيادة ”والدرجة الرفيعة“، قال البخاري رحمته الله: لم أره في شيء من الروايات، وقال الحافظ في ”التلخيص“، والسخاوي رحمته الله في ”المقاصد الحسنة“: لا أصل لها. وأما زيادة ”و أرزقنا شفاعته“ وزيادة ”يا أرحم الراحمين“ لا أصل لهما أيضاً، قاله في ”التلخيص“. وغاية ما في الباب: وقع السؤال عن دعاء الوسيلة بعد الأذان الثاني يوم الجمعة عند جلوس الإمام على المنبر، هل يكرهه على مذهب أبي حنيفة رحمته الله؟ ومقتضى التحقيق أنه لا يكرهه عنده الكلام الأخرى من التسبيح وأشباهه؛ بل له أن يجيبه إذا لم يجب الأذان الأول، فافهم! . (**حديث جابر حديث حسن غريب**) ، بل هو حديث صحيح غريب ، فإنه أخرجه البخاري رحمته الله في ”الجامع“ بسند الترمذي رحمته الله ، قال الحافظ رحمته الله: فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني رحمته الله في ”الأوسط“ من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

إن الدعاء في هذا الوقت من مظنة الإجابة ، و الدعاء على قسمين: أحدهما ما يكون المقصود منه أن يحصل حالة الخضوع والإخبات، والثاني ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة، والتعوذ من شرهما. قوله: (**أبو أحمد** رحمته الله) ، اسمه محمد بن عبد الله بن زبير الكوفي ثقة ثبت، قاله في ”التحفة“، وأبو نعيم، هو

الفضل بن دُكين، قال أحمد رضي الله عنه: ثقة، يقظان، عارف بالحديث. **(قالوا: ناسفيان)**، هو الثوري **(عن زيد العمي)**، وزيد العمي هو ابن الحواري البصري قاضي هراة، وإنما سمي زيد بالعمي؛ لأنه كان كلما سئل عن شيء، قال: لا حتى أسئل عمي، نقله الزيلعي رضي الله عنه في "نصب الراية" والموفق رضي الله عنه في "المغني" عن أحمد بن صالح رضي الله عنه، والحافظ رضي الله عنه في "التهذيب" عن علي بن مصعب، أو منسوب إلى بني العم بطن من بني تميم، نقله الحافظ رضي الله عنه في "التهذيب" وهو الصواب. وقد اختلفوا فيه، قال الحافظ رضي الله عنه في "التقريب": ضعيف، وقال الخزر جي رضي الله عنه: ضعفه أبو حاتم رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه وابن عدي رضي الله عنه، وقال أحمد رضي الله عنه والدارقطني رضي الله عنه: صالح روى عن أنس و ابن المسيب، وقد أخرج له الأربعة. **(عن أبي إياس معاوية بن قررة)**، المزني البصري، ثقة من رجال الكتب الستة. **(الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)**؛ بل يقبل ويستجاب، وفي بعض روايات أنس رضي الله عنه "الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب"، ثم لفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء، ولا بد من تقيده بما في الأحاديث من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطعية رحم. قوله: **(مستجاب)**، يعني: بعد جميع شروط الدعاء وأركانه وآدابه، فإن تخلف في شيء منها فلا يلوم إلا نفسه. **(حديث أنس رضي الله عنه حديث حسن).**

وأخرجه أحمد رضي الله عنه وأبو داود رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه وابن حبان رضي الله عنه، وفي "البلوغ" وصححه ابن خزيمة. **(وقد رواه أبو إسحاق الهمداني رضي الله عنه)**، وهو السبيعي، قاله في "الخلاصة". **(عن يزيد بن أبي مريم)**، البصري رضي الله عنه ثقة، قاله في "التحفة". **(عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا)**، يعني: مثل حديث الباب، وإن ما علقه الترمذي رضي الله عنه فقد وصله النسائي رضي الله عنه وابن خزيمة رضي الله عنه وابن حبان

عَنْ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ عَنِ اللَّهِ حَسَبَ عَادَتِهِ فِيهِ. وَفِي الْبَابِ: وَفِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ مَا تَرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ اللَّهِ وَابْنُ خَزِيمَةَ عَنِ اللَّهِ، وَابْنُ حِبَانَ عَنِ اللَّهِ. فَافْهَمْ!

باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

(فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلاة خمسين)، و

في رواية ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: فرض الله عليَّ خمسين صلاة كل يوم وليلة، وفي رواية البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرض الله على أمتي خمسين صلاة، ففي كل من رواية الباب اختصاراً، فذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة، وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه. (ثم نقصت حتى جعلت خمساً)، وقد حقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الأحاديث عليها. (ثم نودي يا محمد ﷺ إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذا الخمس خمسين)، يعني: ثواب خمسين صلاة، والحديث احتج به على فريضة الصلوات الخمس، و عدم فرضية ما زاد عليها، واحتج به على جواز النسخ قبل الفصل، قال طائفة من الأئمة: فرضت خمسون صلاة، ثم نسخت و بقيت منها خمس صلوات، والحق التحقيق بالتحقيق أنه لا نسخ فيها، والاختلاف بحسب اختلاف العالمين، والآن كذلك خمسون؛ لكن أجزأ و ثواباً عند ربنا في عالم الآخرة، وخمس فعلاً وعملاً في عالم الدنيا. ومعنى الحديث أنه عليه السلام أخبره ربه أن على أمة خمسين صلاة، فتأوله رسول الله ﷺ على أنها خمسون بالفعل، فلم يزل يراجع ربه حتى بين له أنها خمسون في

الثواب لا بالعمل . فلا سوال و لا جواب ؛ بل هو إلقاء للمراد على المخاطب بعد دفعات و بعد مراجعات شتى ، ليكون له وقع في النفس و محل من القبول ؛ لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب ، فهذا من طريق التفهيم ؛ بل هو نحو من العناية ، كيف ! وفي ” النسائي ” : فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدي ، فنبه الله سبحانه على أنه لا نسخ ، وإنما هو من باب الحسنات بعشر أمثالها ، فالخمس ههنا خمسون عند ربنا . وفي حديث مسلم ما يدل على أن ضابطة الحسنات بعشرة أمثالها من جملة ما أعطاه الله نبيه ليلة الإسراء ، أخرج في ” باب الإسراء ” من حديث ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه ، فنظير هذا كما عند الترمذي رضي الله عنه ، وصححه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن ابن ابني مات ، فمالي من ميراثه ، قال : لك السدس ، فلما ولي دعاه ، قال : لك سدس آخر ، فلما ولي دعاه ، قال : إن السدس الآخر طعمة ، فلم يجعل له الثلث من أول الأمر ؛ بل جعل السدس ، و السدس ، فهل يقول عاقل : إنه نسخ ؟ بل هو إلقاء للمراد حصصاً ليعانير أعيانها المتكلم في نفسه .

وقع السؤال عن افتراض الخمسين بمثل هذا الأسلوب من الحكم خمساً خمساً بالمراجعات و الدفعات ، فيمكن أن يقول : إن فيه أموراً عديدة : أما الأول : إن عظمة هذه المزية من الخمس حقيقة و فعلاً ، و الخمسين أجر أو ثواباً ، تكون أبين ظهوراً أو أقرب طمانينة بهذا الأسلوب ، و أما الثاني : إن فيه مزية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهته عند الله سبحانه بقبول شفاعته و ظهور رأفته و عطفه على الأمة ، و الثالث : إن فيه ظهور نصح موسى عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم و لأمة ، و كأنه وقع تفسير الميثاق الأنبياء بنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بينه الله سبحانه **﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾** و

أما الرابع: إن فيه تسلية لقلب موسى عليه السلام بالتجليات الربانية التي كانت تحيط بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتصل نفحاتها وأشعتها إلى موسى عليه الصلاة والسلام. (**حديث أنس** رضي الله عنه **حديث حسن صحيح غريب**)، وأخرجه أحمد رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه، وأخرجه الشيخان مطوّلاً.

باب في فضل الصلوات الخمس

لا يخفى عليك أن قد صحت أحاديث كثيرة في فضائل الأعمال من الوضوء والصلاة والصوم والحج والعمرة وغيرها، بأنها كفارات للذنوب، وهذه الأحاديث في "الصباح" في مواقعها. (**الصلوات الخمس**)، وفي رواية لمسلم رضي الله عنه: "و رمضان إلى رمضان". (**والجمعة إلى الجمعة**)، والمراد من صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة، فإنه ورد في بعض طرق الحديث، وزيادة ثلاثة أيام بضابطة السنة بعشر أمثالها، فتكون الأيام عشرة، وذلك الحديث أخرجه مسلم رضي الله عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى إلى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام. و من حديث حنظلة الأسدي رضي الله عنه، أخرجه أحمد رضي الله عنه بإسناد جيد مرفوعاً بلفظ "من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن و علم أنهن حق من عند الله، دخل الجنة، ورواته رواية الصحيح، قاله الحافظ رضي الله عنه في "الترغيب" (**كفارات لما بينهن**)، أي: من الذنوب، وفي رواية لمسلم رضي الله عنه: مكفارات لما بينهن. (**ما لم يغش الكبائر**)، وفي رواية لمسلم رضي الله عنه: إذا اجتنب الكبائر، وفي "شرح مسلم للنووي رضي الله عنه" في شرح

حديث : ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، و خشوعها ، و ركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، معناه : أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر ، فإنها لا تغفر .

ثم لا يذهب عليك أن المتأخرين قيدوا سائر أحاديث الكفارة بغفران الصغائر دون الكبائر ، مستدلين بما ورد في حديث الباب و أمثاله ، قال الشهاب عليه السلام في ”الفتح“ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً في شرح قوله : غفر له ما تقدم من ذنبه : ”ظاهره يعم الكبائر و الصغائر ، لكن العلماء خصوا بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الروايات“ ، و قال البدر العيني عليه السلام في العمدة : يعني : من الصغائر دون الكبائر ، كذا هو مبين في ”مسلم“ ، و ظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ؛ و لكنه خص بالصغائر ، و الكبائر إنما تكفر بالتوبة ، و كذلك مظالم العباد ، قال عياض عليه السلام : هذا ما في الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، هو مذهب أهل السنة ، و إن الكبائر إنما يكفرها التوبة ، و قال القاري عليه السلام في ”المرقاة“ : إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة و الصوم ، و كذا الحج . و إنما يكفرها التوبة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر عليه السلام الإجماع عليه في ”التمهيد“ . و بالجملة لا بد في حقوق الناس من القصاص و لو صغيرة ، و في الكبائر من الندم و الاستغفار و التوبة . ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس و الجمعة و رمضان ، فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر و بالبواقي يخفف عن الكبائر ، و إن لم يصادف صغيرة و لا كبيرة يرفع بها الدرجات .

و قال بعض الأعيان : لا يعتبر التقييد إلا فيما ورد مقيداً ، و الباقي على إطلاقه بَيِّنْدُ أنه ينظر إلى خصوص الألفاظ الواردة

في الروايات؛ فإن الذنوب والخطايا والمعاصي بينها فروق، وليست بالفاظ مترادفة، فإننا إذا حققنا اللفظ من جهة اللغة وجدنا أن الذنوب هي العيوب، وهي أدنى مراتب الإثم، وأضعفها جداً، ثم فوق الذنوب الخطايا، والخطا ضد الصواب، وفوقها السيئات، والسيئة ضد الحسن، وفوقها المعاصي، والمعصية ضد الطاعة. فأعلى مراتب الإثم المعصية، وأدناها الذنب، فالحديث دل على الخروج عن الذنوب فقط، نعم! وفي آخر الخطايا، فإن الإثـمفسر هذه الذنوب بالصغائر، لا بما يشملها الكبائر؛ بل ويتبع لفظ الحديث بما يقتضيه لغة العرب، ولا فاقة إلى تفسيرها بما يفسرونه. (**حديث أبي هريرة** رضي الله عنه **حديث حسن صحيح**)، وأخرجه مسلم رضي الله عنه.

باب ما جاء في فضل الجماعة

يقول المؤلف رضي الله عنه: إن الفضل مختص بالصلاة في الجماعة، والسرفيه: إن الصلاة في نظر الشرع هي صلاة الجماعة؛ لأنها الفرد الأكمل، ولا يكون المراد في المواعيد ومواضع الترغيب إلا هو، ومن هنا قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد. أقول: ورد الفضل في حديث الباب بسبع وعشرين درجة، وفي رواية بخمس وعشرين درجة، وفيه مقابلة بين صلاة الجماعة والفرد. (**صلاة الجماعة تفضل**)، يعني: تزيد في الثواب. (**علي صلاة الرجل وحده**)، يعني: منفرداً (**بسبع وعشرين درجة**)، والمراد بالخمس والعشرين أو السبع والعشرين الصلوات التي دلت عليها ألفاظ الأحاديث، يعني: ثواب صلاة واحدة في الجماعة ثواب خمس وعشرين أو سبع وعشرين منفرداً، ورد ذلك في

رواية ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد رضي الله عنه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، وفيه "صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفرد".

و مع هذا أن لقلة الجماعة و كثرتها دخلاً و أثراً في تقليل الأجر و تكثيره . (حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن صحيح) ، أخرجه البخاري رضي الله عنه و مسلم رضي الله عنه . (وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا: خمس وعشرين) ، هذا لم يختلف عليه في ذلك (إلا ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه قال بسبع وعشرين) ، أقول : إن لفظ سبع و عشرين قد ثبت من غير رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، قد ثبت ذلك أيضاً من رواية ابن مسعود رضي الله عنه و أبي بن كعب رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها و أنس رضي الله عنه و معاذ رضي الله عنه و زيد بن ثابت رضي الله عنه و عبد الله بن زيد رضي الله عنه و أبي سعيد رضي الله عنه ، انظر لتخريجها و ألفاظها شرحي "البدر" و "الشهاب" . و اختلفوا في وجه الجمع بينهما ، و تبلغ الوجوه التي بينوها في الجمع أحد عشر وجهاً . أقول : لا حاجة إلى هذه الوجوه ، إن التفاوت قد يكون بحسب درجات الإخلاص و الخشوع و باختلاف الأوقات و الأمكنة ، و مع هذا قال ابن عبد البر رضي الله عنه : الفضائل لا تدرك بالقياس ، و لا مدخل فيها للنظر ، و إنما هي بالتوقيف . و قال الحافظ فضل الله التوربشتي رضي الله عنه : إن ذلك لا تدرك بالرأي ؛ بل مرجعه علوم النبوة التي قصرت العقول عن إدراك جملتها و تفاصيلها ، ثم قال : و لعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفىين نحو صفوف الملائكة ، و الاقتداء بالإمام ، و إظهار شعائر الإسلام و غيرها . فتأمل ! . (هذا حديث حسن صحيح) ، أخرجه البخاري رضي الله عنه و مسلم رضي الله عنه .

باب ما جاء في من سمع النداء فلا يجيب

أراد بالإجابة الإجابة الفعلية، ونقل عليه الإجماع ابن قدامة رحمته الله، ثم الجماعة واجبة عندنا في القول الراجح، وفي قول لنا سنة مؤكدة، وفي البحر: إن أدنى الوجوب وأعلى السنة المؤكدة واحد، وفي "المفيد": هي واجبة، تسميتها سنة لوجوبها بالسنة، فلم يبق خلاف، بقي أن ترك السنة عتاب أو عقاب، فلا أدخل فيه.

و عند الشافعية أيضاً قولان، فقال بعضهم: فرض كفاية، و قال آخرون: سنة مؤكدة، و عند مالك رحمته الله أيضاً قولان، قال الباجي رحمته الله: ذهب بعض أصحابنا إلى أنها فرض كفاية، و ذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، و عند الحنابلة فرض عين، شرط شرطاً للصحة أو غير شرط قولان، و على الثاني عندهم لو صلى منفرداً صحت صلاته مع ارتكاب الحرام، ثم للجماعة أعذار عند كل من المذاهب. ثم هذا الاختلاف في حكم الجماعة يبتني على نظر فقهي اجتهادي و ملحظ معنوي دقيق هناك، بيان ذلك: أنه ثبت في الأحاديث ما يدل على وجوب الجماعة، و غاية الاعتناء بحالها و الوعيد لتاركها و الترغيب فيها بشئى الفضائل، و مع هذا و ردت أعذار لترك الجماعة ما يدل على أن أمرها حين، فأبيح التخلف عنها بالأمور المفصلة في محالها و مواضعها، فمن راعى الأمر الأول جعلها واجبة، و لم يدخل الأعذار في حقيقتها، و إنما تلحقها هذه من خارج و عارض، لا يتأثر بها سنخ حقيقتها و تجوهر ماهيتها، و من لاحظ معها أعذارها من بدأ الأمر فيها، فحكم فيها بسنيتها أو استحبابها. فالاختلاف في أمثالها إنما جاء من الملاحظ و الأنظار، و هذا من قبيل محال بالذات و بالغير

عند المعقوليين، فإن الفرق بين المحال بالذات وبالغير إنما هو من باب اختلاف الأنظار، وهكذا الوجوب والسنية. فمن رأى الوعيد الوارد و صرف النظر عن الأعذار راه حقيقةً بتةً واجبةً، فحكم عليها بالوجوب بخلاف من اعتبر تلك الأعذار، وإن كانت عوارض خارجية، فانحط عن درجة الفرض و عن مرتبة الوجوب، ونزل إلى السنية، فحكم عليها بالسنة، فتأمل!. (عن جعفر بن برقان)، ”بضم الباء وسكون الراء“. (تقدمت)، يعني به: فراغه عن هذه الأشياء، ثم عوده إلى رجال لم يحضروا الصلاة، استنبط منه البعض بمنع الجماعة الثانية، فإنها لو كانت ثابتة لما كان لذلك الوعيد و التحريق معنى إذ لهم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية. (فتيتي)، ”الفتية“ جمع فتى يعني: جماعة من شبان أصحابي. (ثم أحرق)، يقال: حرّقه إذا بالغ في التحريق، وفي ”فتح الباري“: قوله: فأحرق عليهم، يشعر بأن العقوبة ليست قاصرةً على المال؛ بل المراد تحريق المقصورين و البيوت تبعاً للقائنين بها، و الصواب أن التحريق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أو لم يكونوا، والغرض أن تحريق البيوت لا يستلزم تحريق من فيها، فلا يلزم تعذيب الحيوان بالنار، و إن كانوا أجابوا عنه. (لا يشهدون الصلاة)، وفي رواية لأبي داود رضي الله عنه: ثم أتى قوما يصلان في بيوتهم، ليست بهم علة فأحرقها عليهم. وفي رواية لمسلم رضي الله عنه: من طريق أبي صالح رضي الله عنه: فأحرق بيوتاً على من فيها، وهذا يؤيد ما قلنا، ويقول هذا البعض: هذا اللفظ يعين ما قلنا، فإنه لو كانت الجماعة بعد الجماعة معمولاً بها لكان المناسب حينئذ أن يقال لا يشهدون صلاةً. (وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد)، يعني: إن قول الصحابة ليس على ظاهره؛ بل هو

محمول على التغليظ والتشديد. **(فقال: هوفي النار)**، يعني: لا على سبيل التأييد عند أهل الحق. **(ومعنى الحديث)**، يعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث الباب. **(أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها)**، يعني: إعراضاً عنها، والحديث بظاهره ظاهر في أن الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، و لو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. وإلى القول بأنها فرض عين، ذهب أحمد رضي الله عنه والأوزاعي رضي الله عنه. وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة، منها: إنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب، فإنه هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه. ومنها: إن الحديث ورد مورد الزجر والتوبيخ، و حقيقته غير مرادة، و يهدي إلى هذا وعيدهم بالعقوبة يعاقب بها الكفار. ومنها: إنه ترك تعذيبهم بعد تهديدهم، فلو كانت فرض عين لما تركهم، وقد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد رضي الله عنه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ "لو لا ما في البيوت من النساء، و الذرية" و في رواية "لو لا صبيانهم" و الحافظ رضي الله عنه حمل حديث الباب على المنافقين لما في "البخاري" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، و لما في "مسلم" عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه أو مريض. ثم حمل النفاق على العمل لما عند أبي داود رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، و فيه "ثم أتى قوما ليست بهم علة فأحرقها عليهم". أقول: و قد علمت أن الإتيان إلى الصلاة هو الإتيان إلى الجماعة، و من فاتته الجماعة فقد فاتته الصلاة في نظر الشرع، و حينئذ فالذين يتخلفون عن الجماعة و يتكاسلون

فيها هم منافقون في لسان القرآن، ولذا سماهم الحديث أيضاً منافقين؛ لكنهم إذا كانوا منافقين، فالوعيد فيهم لحال نفاقهم لا على ترك الجماعة فقط، فلا يثبت به الوجوب أو الفريضة. قلت: أما كون الحديث في حق المنافقين فهو صحيح، وأما أن المراد من النفاق هو العملي أو الاعتقادي، فالنظر دائر فيه، فالحديث يمكن أن يكون في حق المنافقين، كما يمكن أن يكون في حق المسلمين المسرفين إلا أن نفاقهم العملي لما بلغ نهايته سدّ مسدّ النفاق الاعتقادي. ثم الحديث استدل به على منع الجماعة الثانية، وعلى عدمه وكلاهما خطأ وعدول عن الصواب، فتأمل!

باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

(حدثنا يعلى بن عطاء)، العامري الطائفي ثقة، قاله في "تحفة الأحوزي". (نا جابر بن يزيد بن الأسود السوائي)، صدوق، قاله الحافظ رحمته الله في "التقريب". (فلما قضى صلواته انحرف)، يعني: انصرف لذهابه إلى بيته، وهذا ما أفاده قوله: فإذا هو برجل يرعد يقال: أرعد الرجل، إذا أخذته الرعدة وهي الاضطراب. (فرائصها)، جمع فريضة، وهي اللحمية التي بين جنب الدابة وكتفها والمعنى: يخافان. (فصلياً معهم)، يعني: مع أهل المسجد، (فإنها كما نافلة)، فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة العادة نافلة. وذهب إليه مالك رحمته الله وأبو حنيفة رحمته الله و الشافعي رحمته الله وأحمد رحمته الله وأصحابهم. واحتجوا بحديث الباب، قال: فيه "فصلياً معهم، فإنها كما نافلة"، ومن حجتهم حديثه "لا تصلي صلاة في يوم مرتين". وذهب الأوزاعي رحمته الله و الشافعي رحمته الله في القديم إلى أن الفريضة هي الثانية، واستدل بما أخرجه أبو

داؤد عليه السلام عن يزيد بن عامر "قال: جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، وفيه "وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة؛ لكن فيه نوح بن صعصعة قال في "التلخيص": وضعفه النووي عليه السلام، وقال الدارقطني عليه السلام: وحاله مجهولة، ورواه الدارقطني عليه السلام بلفظ "و لي جعل التي صلى في بيته نافلة" وقال: هي رواية ضعيفة شاذة، وقال البيهقي عليه السلام: إن حديث يزيد بن الأسود يعني: حديث الباب أثبت منه، وأيضاً يظهر من كلماتهم أن منشأ التضعيف لرواية نوح بن صعصعة هو قوله: "و هذه مكتوبة" لمخالفته سائر الروايات ما يدل أن الثانية نافلة.

و على فرض صلاحيته حديث يزيد بن عامر رضي الله عنه لا احتجاج به، فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى صلاة الأولى في جماعة، وحمل هذا على من صلى منفرداً. (وفي الباب عن محجن)، صحابي قليل الحديث، وأخرج حديثه مالك عليه السلام في "الموطأ". (ويزيد بن عامر)، أخرجه أبوداؤد في "سننه"، ورواية يزيد بن الأسود كما عند الترمذي عليه السلام، وفيه قصة رجلين، وأخرج رواية يزيد بن عامر، وفيه: أنه هو صاحب قصة، كما في رواية محجن بن أبي محجن نفسه صاحب قصة، ففي رواية يزيد بن عامر "جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة"، وفي رواية ابن عامر "تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة". أقول: والمراد بهذه الأولى لا الثانية. وفي رواية محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأذن بالصلاة فقام، وفي رواية محجن "أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأذن بالصلاة فقام"، وفي رواية محجن "إذا جئت المسجد كنت قد صليت، فأقيمت الصلاة فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت"، ورواه أيضاً النسائي عليه السلام وابن حبان عليه السلام وابن خزيمة



عنه و البخاري عنه في "الأدب المفرد" عن بشر بن محجن الديلمي عن أبيه أنه كان جالساً. (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) ، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة عنه ، وأخرجه أيضاً الدارقطني عنه و ابن حبان عنه. وصححه ابن السكن عنه، و في "التلخيص": كلهم من طريق يعلى ابن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة يعني: الصلوات الخمس كلها في الجماعة، وإليه ذهب الشافعي عنه و أحمد عنه، و قال مالك عنه: يعيد الكل إلا المغرب، وإليه ذهب الأوزاعي عنه و الثوري عنه، و قال أبو حنيفة عنه: من صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة لا يعيد إلا الظهر والعشاء. قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عنه: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلت، فلا يعيد في أخرى، قلت أو كثرت، ولو عاد في جماعة أخرى لا عاد في الثالثة و رابعة إلى ما لا نهاية له، وهذا لا يخفى فساده.

وحجة هؤلاء هو عموم الأحاديث الواردة في الباب ، و التصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن قوله: إذا صليت ما في رحالكما، كان في صلاة الصبح.

و حجة مالك عنه ما أخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ قال: إذا صليت في أهلكت ثم أدركت الصلاة، فصلها إلا الفجر والمغرب، قال عبد الحق عنه: تفرد برفعه سهل بن صالح، وكان ثقة، وإذا كان كذلك، فلا يضر وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، وهو من رجال "التهذيب"، وفي "التقريب": صدق من الحادية عشر، وفي "علل ابن أبي حاتم عنه" قال أبي: حدثنا سهل بن صالح وكان ثقة.

فينبغي أن يضم معهما العصر أيضاً، لما رواه الدار قطني عنه في "سننه" بسند قوي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة، تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، قال: وأتيت على ابن عمر ذات يوم، وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر، فقلت: أبا عبد الرحمن! الناس في الصلاة، قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين، قال الدار قطني عنه: وتفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. قال أبو النعمان عنه: الحديث رواه النسائي في "سننه" من طريق المعلم نفسه، وكذا رواه أبو داود غير أنه ليس فيه والناس في صلاة العصر، وبالجملة: هي زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وقد رواه البيهقي عنه أيضاً بالزيادة في "سننه"، فافهم!

وحجة أبي حنيفة عنه كراهته التنفل بعد الفجر والعصر، وقد صحت بالنهي أحاديث، وتكاد تتواتر، فتقدم هي لزيادة قوتها، ولأن المانع مقدم، واعتبار كون الخاص مطلقاً مقدماً على العام ممنوع؛ بل يتعارضان في ذلك الفرد، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جميعاً بين الأدلة. كيف! وفيه حديث صريح، أخرجه الدار قطني عنه عن ابن عمر، وقد تقدم أنفاً. وأما عدم إعادة المغرب، فلما رويناه، ولأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها ربعاً مخالفة لإمامه، قال الإمام الحافظ الطحاوي عنه في "معاني الآثار": إن آثار النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواترة، فهي ناسخة لتلك الأحاديث، وإنما يصلي مع الجماعة كل صلاة يجوز التطوع بعدها، وما يجوز أن يكون تطوعاً، والمغرب لا تعاد؛ لأن التطوع لا يكون وتراً. وأجاب أيضاً: ويحتمل أن ذلك كان في وقت كانوا يصلان فيه الفريضة مرتين، ولا

يخفى أن تعميم النسخ عند الطحاوي عليه السلام على اصطلاح خاص له، فلاضير- فتدبر. والجواب عن حديث الباب، قال الحافظ عليه السلام في "التلخيص": وقال الشافعي عليه السلام في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي عليه السلام: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى. قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي عليه السلام وغيره. و الحق الحقيقي بالتحقيق: إن الحديث مضطرب لا يصلح حجة في الباب، ويدل عليه رواية "كتاب الآثار" للإمام محمد الحسن الشيباني عليه السلام، قال: أخبرنا أبو حنيفة عليه السلام، نا الهيثم بن أبي الهيثم، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صليا الظهر في منازلهما، وهما يريان أن الصلاة قد صليت. و رواه كذلك الإمام أبو يوسف عليه السلام في "كتاب الآثار" من طريق أبي حنيفة عليه السلام غير أنه أرسله عن الهيثم، ولم يقل برفعه. و وصله الحارثي عليه السلام في "مسند أبي حنيفة عليه السلام"، و الهيثم هو ابن حبيب، من رجال "التهذيب".

و الحارثي عليه السلام هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري عليه السلام، و ترجمه الحافظ عليه السلام في "لسان الميزان" قال: وأكثر عنه أبو عبد الله ابن منده. وقد احتج الحافظ عليه السلام في "تهذيب التهذيب" بالحارثي في تعيين راو مبهم وهو ابن عبد الله بن مغفل عليه السلام، قال في "التهذيب": قيل: اسمه يزيد، قلت: ثبت كذلك في "مسند أبي حنيفة عليه السلام" للبخاري عليه السلام. و بالجملة: و إسناده مسانيد أبي حنيفة عليه السلام من طريق الهيثم عن جابر أحسن حالاً منه بلا ريب، وفيه الظهر لا الصبح، فيرجح لعدم مخالفته أحاديث النهي، وباللله التوفيق. **ويشفع بركعة**)، وإليه ذهب الشافعية والحنبلية، واستدلوا بعموم حديث الباب، وبأثر علي عليه السلام روى ابن أبي شيبة عليه السلام عن علي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إذا أعاد المغرب شفع بركعة، وقد مر الجواب عنه. **(والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم)**، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، واستدلوا بحديث يزيد بن الأسود المذكور في الباب، وبحديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره في آخر الحديث؛ حيث قال: ولتجعلها نافلة، قاله في "التلخيص"، وهذا القول هو الأفضل والمختار، وأما قول الأوزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأن الفريضة هي الثانية، فلم يقم عليه دليل صحيح.

باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة

أقول: لا يخفى عليك أنه لم يرو في ذخيرة الحديث نص خاص يدل على الجماعة الثانية في مسجد المحلة الذي له إمام ومؤذن راتب، وجماعة معلومون، والإمام والمؤتمنون به كلهم يؤدون الفرض الذي وجب عليهم أدائها، ومن ادعى فقد افتري بذلك على الله ورسوله. والترغيبات التي وردت في إقامة الجماعة، إنما هي وردت في الجماعة الأولى التي ورد الوعيد الشديد على تاركها، وهو في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه الشيخان، وفيه "فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"، فدل هذا الحديث بعبارة النص على أن الجماعة الأولى هي التي ندب إليها الشارع.

فلو كانت الثانية والثالثة إلى غير ذلك مشروعة، لم يهمل بإحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى، فثبت به أن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً، وإلا فإنهم لا يجتمعون للأولى إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة أصلاً، وأنت خبير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها؛ حيث لا يخاف كل أحد فوت الجماعة، وهو غير منظور

في نظر الشارع. قوله: **(حدثنا عبدة)**، أبو محمد الكوفي روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة وعنه أحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه وهناد رضي الله عنه وأبو كريب رضي الله عنه وخلق رضي الله عنه، وثقه أحمد رضي الله عنه وابن سعد رضي الله عنه. **(عن سعيد بن عروبة)**، ثقة حافظ، وكان من أثبت الناس في قتادة، قاله في "التقريب". **(عن سليمان الناجي)**، ويقال له: سليمان الأسود أيضاً، كذلك وقع في رواية أبي داؤد، وثقه ابن معين رضي الله عنه. **(أيكم يتجر)**، لا رغبة في ذلك الثواب الذي يحصل له في الصلاة، فإن القعود مع الرسول كان أفضل من هذا؛ بل رغبة فيما فيه رغبة الرسول. **(فقام رجل)**، هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقد بينه البيهقي رضي الله عنه في روايته من طريق اللؤلؤي عن أبي داؤد السجستاني رضي الله عنه في هذا الخبر نفسه، وصرح به الحافظ الزيلعي رضي الله عنه والحافظ ابن حجر رضي الله عنه وغيرهما من الحفاظ. **(حديث أبي سعيد حديث حسن)**، أخرجه أحمد رضي الله عنه وأبو داؤد رضي الله عنه، وسكت عنه، ونقل المنذري رضي الله عنه تحسين الترمذي رضي الله عنه، وأقره. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة رضي الله عنه وابن حبان رضي الله عنه، وقال الهيثمي رضي الله عنه في "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح.

(وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين)، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. **(وبه يقول أحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه)**، وبه يقول أشهب رضي الله عنه، وهو قول عطاء رضي الله عنه والحسن رضي الله عنه في رواية. ومن أدلة هؤلاء المجوزين لإعادة الجماعة أثر أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري رضي الله عنه في "جامعه" تعليقاً: وجاء أنس بن مالك رضي الله عنه إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام، وصلى جماعة، ووصله ابن أبي شيبه رضي الله عنه وأبو يعلى رضي الله عنه والبيهقي رضي الله عنه من طريق جعد أبي عثمان، وفي لفظ للبيهقي رضي الله عنه في "سننه" "في مسجد بني رفاعة"، وقال: فجاء أنس بن مالك

صَلَّى اللَّهُ فِي نحو عشرين من فتياه، فأمر بعض فتياه فأذن وأقام. وفي لفظ أبي يعلى "في مسجد بني شعبة"، وفي رواية "مسجد بني زريق"، وأثر ابن مسعود صَلَّى اللَّهُ رواه ابن أبي شيبه عَلَيْهِ، وقال: حدثنا إسحاق الأزرق عَلَيْهِ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود صَلَّى اللَّهُ دخل المسجد وقد صلى، فجمع بعلمة ومسروق والأسود، وإسناده جيد. والجواب بوجوه، أما أثر أنس صَلَّى اللَّهُ، فلا دليل فيه، ففيه تعارض، ففي لفظ عند ابن أبي شيبه عَلَيْهِ: أنه قام وسطهم، وهذا تغيير لهيئة الجماعة على خلاف الهيئة المسنونة؛ بل هو على شاكلة جماعة النساء، وهو ممنوع اتفاقاً، وورد في لفظ آخر لابن أبي شيبه عَلَيْهِ، وكذا البيهقي عَلَيْهِ في "الكبرى" "ثم تقدم، فصلى بهم" فتعارض اللفظان، وفي لفظ للبخاري عَلَيْهِ "فأذن وأقام"، وفي لفظ للبيهقي عَلَيْهِ "فأمر بعض فتياه، فأذن وأقام" فتعارض اللفظان، وفي لفظ للبيهقي عَلَيْهِ في "سننه" "في مسجد بني رفاعة"، وفي لفظ لأبي يعلى "في مسجد لبني ثعلبة"، وفي رواية "بني زريق"، فتعارض الألفاظ كلها. وبالجملة: فأثر أنس صَلَّى اللَّهُ فيه تعارض واضطراب، فلا دليل فيه، على أنه لم يثبت أنهم دخلوا وصلوا وكانوا مفترضين، والخلاف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين. ثم الظاهر على هذا أن اقتداء المتنفل الواحد خلف المفترض كما في حديث الباب لا تكون إعادة أصلاً، ولم ينقل عن أحد منهم الكراهة في مثلها، وأما أثر ابن مسعود صَلَّى اللَّهُ ولا حاجة فيه. في موضع الخلاف ما لم يثبت أن علمة والأسود ومسروق كانوا مفترضين، والظاهر "كانوا مفترضين" خلاف الظاهر، وخلاف المتبادر من سياق الرواية، فيحتاج إلى دليل على ذلك صريح في المقصود ودون ذلك لا يجده نفعاً.

قال أبو النعمان عليه السلام: و من أبين الدلائل على منع الجماعة الثانية، عدم أمره في صلاة الخوف بتكرار الجماعة، وعدم ثبوت الجماعة بعد الجماعة عنه بنفسه، فأين الإعادة؟ فإن الإعادة تصدق على تكرار الجماعة لأهلها في مسجد المحلة بأذان و إقامة، و أن يكون كل من الإمام و المأموم مفترضاً؛ بل أن تكون الثانية في محل الأولى، فإن ترك شيء من هذه الأمور لا تسمى إعادة عندهم.

و لا ريب أن مذهب من يمنع الجماعة في مسجد غير مساجد الشوارع أوفق لمصالح الشرع و نظام الأمة و قيام الألفة، و بالجملة: لا يخفى ما فيه من المصالح العامة و الخاصة، و بالله التوفيق. و قال الآخرون من أهل العلم: يصلان فرادى، و به يقول سفيان عليه السلام و ابن المبارك عليه السلام و مالك عليه السلام و الشافعي عليه السلام يختارون الصلاة فرادى، و في "النيل" قال البيهقي عليه السلام نقلاً عن ابن المنذر: منع الجماعة بعد الجماعة عن سالم بن عبد الله عليه السلام و أبي قلابة عليه السلام و ابن عون عليه السلام و أيوب عليه السلام و الليث بن سعد عليه السلام و الأوزاعي عليه السلام و أصحاب الرأي، فقد ذكره الحسن عليه السلام و الأسود عليه السلام و سالم بن عبد الله عليه السلام و أبو قلابة عليه السلام، و هم متقدمون على أبي حنيفة عليه السلام و مالك عليه السلام و الأوزاعي عليه السلام و سفيان عليه السلام و ابن المبارك عليه السلام و ابن عون عليه السلام و أيوب عليه السلام في عهد واحد في عهد أبي حنيفة عليه السلام، و هؤلاء مقدمون على ابن أبي شيبه عليه السلام كما لا يخفى. أو الليث عليه السلام و الشافعي عليه السلام أيضاً، و هما مقدمان على ابن أبي شيبه عليه السلام، و الآثار عن أكثرهم في "مصنفه".

و في الخير الجاري اختلف العلماء فيه، يعني: في الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضي الله عنهم، و إذا وقع الاختلاف في تكرار الجماعة من زمن الصحابة رضي الله عنهم، فمن يقدر على نفيه و على الإلزام

فيه لإحد من الفرقين، والعجب! من ابن شيبه رضي الله عنه مع وجود هذا الاختلاف في المسئلة بين الصحابة والتابعين والأئمة، كيف ذكر في مسئلة الأربعين من "كتاب الرد" أباحنيفة رضي الله عنه فقط!، و ترك الأخرين المتقدمين عليه أو كانوا في زمنه؟ فماذا يفهم من هذا الصنيع منه؟ و كان اللازم عليه أن يقول: إن الصحابة و التابعين قد خالفوا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه في ذلك الجزء للإلزام على الإمام، وهو بمعزل منه، وابن أبي شيبه رضي الله عنه لم يدر ما مذهب الإمام في تكرار الجماعة في المسجد، وما تفصيله فيه، و هل حديث أبي سعيد رضي الله عنه موافق لمسلكه أو مخالف له؟ قال الحلبي رضي الله عنه في "شرح المنية": و إذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب، فلا يكره تكرار الجماعة فيه بأذان و إقامة عندنا؛ بل هو الأفضل، أما إذا كان له إمام ومؤذن، فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا.

و المراد بمسجد المحلة ماله إمام و جماعة معلومون، كما في "الدرر"، و قال في المنع: و التقيد بالمسجد المختص بالمحلة، احتراز من الشارع، و بالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان؛ حيث يباح إجماعاً، فحصل منها أن في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة، و يجوز أيضاً في مسجد المحلة الذي ليس له إمام ومؤذن راتبين، و يجوز أيضاً في مسجد المحلة الذي ليس له جماعة مخصوصون به، و يجوز أيضاً في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير أهلها، و يجوز فيه أيضاً إذا صلى فيه أهلها بغير أذان و إقامة أو بمخافتة الأذان، و يجوز فيه إذا كانت الجماعة الثانية أقل من أربعة، و يجوز فيه تكرار الجماعة إذا كان الإمام مفترضاً و المؤتم متنفلاً، و يجوز أيضاً إذا كانت

الثانية على غير الهيئة الأولى كما روي عن الإمام أبي يوسف عليه السلام، فهذه تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الإمام أبي حنيفة عليه السلام وأبي يوسف عليه السلام ومحمد عليه السلام. فكيف ذكر ابن أبي شيبة عليه السلام في ذيل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه؟! وحديث أبي سعيد رضي الله عنه موافق لقوله، لأن فيه اقتداء المتنفل خلف المفترض، والإمام قائل بجوازه، وإيضاً فيه الثانية أقل من ثلاثة، والإمام قائل بجوازه، فثبت بهذا كله أن ما رواه ابن أبي شيبة عليه السلام ليس بمخالف لقول أبي حنيفة عليه السلام، وما فهمه من حديث، فهو رد عليه. وفي الاختصار عليه، والاختصار قصور فاحش وتدليس، وتلبيس لا يليق بأئمة الحديث. وقد أطنبت في المقام لتعرف أن مسلك أبي حنيفة مبرهن بالنصوص. واستدل للكراهة بما فعله عليه السلام؛ حيث جمع أهله، فصلى بهم جماعة حين دخل المسجد وقد صلى فيه، رواه الطبراني عليه السلام في "الكبير" و"الأوسط" من حديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي عليه السلام في "الزوائد": رجاله ثقات، وقال بعض الأعيان: وفي سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب متكلم فيه، يريد به معاوية بن يحيى الطرابلسي دون الصدفي، وبالجملة: فللخصم فيه مجال واسع، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة

وقع السؤال أن الأجر يزداد بزيادة المشقة، والظاهر أن المشقة في قيام الليل أكثر وأوفر، وفي الحديث "أفضل

الأعمال أحمرها“ وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: أحمرها يعني: أشدها، وأجاب عنه الإمام القرطبي رحمته الله: أن الغرض في حديث الباب هو ثواب الأصل وفضل جميعاً، وفي قيام الليل ثواب الأصل فقط، وليعلم أن ثواب الأصل هو ثواب العمل بقدره، وفضل هو الزائد بضابطة” الحسنة بعشر أمثالها“- فافهم!

(حدثنا بشر بن السري)، ثقة متقن، روى عن الثوري رحمته الله وغيره. **(ناسفیان رحمته الله)**، هو الثوري. **(عن عثمان بن حكيم)**، بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثقة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري المدني ثقة، قاله في “التحفة”. **(من شهد العشاء في جماعة)**، وفي رواية مسلم “من صلى العشاء في جماعة. **(كان له قيام نصف ليلة)**، وفي رواية مسلم “فكانما قام نصف الليل”. **(ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة)**، وهكذا في رواية أبي داؤد رحمته الله، وفي رواية مسلم “ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله”. **(عن جندب)**، “بضم الدال وفتحها”. **(بن سفيان)**، وهو اسم جد جندب، واسم أبيه عبد الله، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، وله صحبة. **(من صلى الصبح فهو في ذمة الله)**، يعني: في أمانه في الدنيا والآخرة، **(فلا تخفروا الله في ذمته)**، الإخفار من الإفعال نقض العهد، الخفارة بالكسر والضم، الذمام، في “النهاية” أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وناماه فالهمزة للإزالة، كأشكيتة إذا أزلت شكايته، وهو المراد في حديث الباب. قال قائل: إنه كيف يتحقق إخفار ذمة الله من العباد؟ والجواب: أن فعل الله سبحانه وقدرته وإرادته وحكمته صارت محجوبة تحت الأسباب الظاهرة، يعني: أن الله سبحانه

قد أنفذ في هذا العالم نظام الأسباب و المسببات ، و كل ذلك بمشيئته و حكمته . و لا يمكن أن يتخلف ترتب المسبب عن السبب إلا لحكمة خاصة اقتضته ، فالبحث في هذا العالم يكون عن النظام الذي أنشأه ، فلا بد من أن ينسب إليه التأثير و إن كان كل ذلك في الواقع بتدبيره و صنعته ، فمن أخفر ذمة الله و أراد شيئاً غير ما أمره الله به فكأنه قام بصد المأمور به و قاوم قدرته . أقول : ينبغي أن لا يحتج بمثل هذه الأمور على المسائل الفقهية - فافهم ! . (**حديث عثمان حديث حسن صحيح**) ، و أخرجه أحمد رضي الله عنه و مسلم رضي الله عنه ، و لم يحكم الترمذي رضي الله عنه على حديث جندب بن سفيان بشيء و هو حديث صحيح أخرجه مسلم . (**بشر المشائين**) ، هذا خطاب عام ، و لم يرد به واحدا بعينه . و المشائين ' جمع المشاء ' . (**بالنور التام**) ، الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم ، و ذلك لأنهم لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا و بنور يضي لهم ، قال الله سبحانه : ﴿ نُورُهُمْ يَسْفِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بَأْيَمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ نَا ﴾ . (**هذا حديث غريب**) ، لتفرد إسماعيل بن سليمان البصري ، في إسناده عن عبد الله بن أوس الخزاعي . حكاه المنذري رضي الله عنه عن الدارقطني رضي الله عنه . و إن كان رجال إسناده ثقات ، قاله المنذري رضي الله عنه في " الترغيب " . و رواه أبو داود بإسناد آخر من طريقة إسماعيل بن سليمان .

باب ما جاء في فضل الصف الأول

الصف الأول هو الذي يلي الإمام ، و من خصوصيات الصف الأول أنه يكون أبعد من تسلط الشيطان من سائر الصفوف . (**خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها ، و خير صفوف**)

النساء آخرها وشرها أولها)، المراد بشر الصفوف في الرجال و النساء أقلها ثواباً و فضلاً، أو أبعدها من مطلوب الشرع، و خيرها بعكس ذلك، و صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدأً، و شرها آخرها أبدأً، و أما صفوف النساء، فالمراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، و أما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها و شرها آخرها. (حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح)، أخرجه مسلم أيضاً في "صحيحه".

(وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً و للثاني مرة)، رواه النسائي رضي الله عنه و ابن ماجة رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه و عبد الرزاق رضي الله عنه عن العرباض بن سارية. (ما في النداء و الصف الأول)، زاد أبو الشيخ في رواية من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه "من الخير و البركة"، و قال بعض الأفاضل: أطلق مفعول يعلم و هو لفظ ما، و لم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة، و أنه مما لا يدخل تحت الوصف.

(ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا)، يعني: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأفضلية، أما في الأذان، فبأن يستووا في حسن الصوت، و نحو ذلك من شرائط المؤذن، و أما في الصف الأول، فبأن يصلوا دفعة واحدة و يستووا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا بينهم في الحاليين، و قال الطيبي رضي الله عنه: لو علموا ما في النداء و الصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك، و قال النووي رضي الله عنه: معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان و عظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلانه لاقترعوا في تحصيله، و القرعة لقطع النزاع معتبرة عندنا أيضاً إلا أنها ليست بحجة. **(عليه)**، يعني: على ما ذكر، يشمل كلا الأمرين، الأذان و الصف

الأول، وقد رواه عبد الرزاق عنه عن مالك عنه بلفظ "فاستهما عليهما". (عن سمي)، "بضم أوله، بلفظ التصغير" مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي المدني عنه، وثقه أحمد عنه وغيره.

باب ما جاء في إقامة الصفوف

يعني: في تعديلها وتساويتها. يقال: أقام العود، إذا عدله و سواه. (تسون صفوفكم)، تسوية الصفوف على ذمة الإمام، و ينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا و يسدوا الخلل و يسووا مناكبهم، ويقف وسطاً، و ظاهره الندب أو السنية دون الوجوب، قال الحافظ البدر العيني عنه: و هي من سنن الصلاة عند أبي حنيفة عنه و الشافعي عنه و مالك عنه، وفي "مغني" ابن قدامة: و يستحب للإمام تسوية الصفوف، و لعله متفق عند الأربعة. و ظاهر أن التسوية صفة خارجة عن حقيقة الصلاة، و ليست من ذاتياتها و شرائطها، إنما هي من حسناتها و كمالها، فكيف يقول ابن حزم عنه: إن التسوية من شرائط الصحة؟، وفي "الفتح": و مع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف و لم يسو صحيحة، و أفرط ابن حزم عنه، فجزم بالبطلان. و أما ما في "البخاري" من باب الزاق المنكب بالمنكب فالمراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، و سد خلله، و هو مراد عند الفقهاء الأربعة، و هكذا ما في "مسند عبد الرزاق" عن موسى بن عقبة و عن عثمان بن عفان حاذوا بالمناكب المراد به التسوية و الاعتدال لكي لا يتأخرو أو يتقدم، فالمحاذاة بين المناكب و إزاق الكعاب كناية عن التسوية. و في "سنن النسائي" باب الصف بين القدمين في

الصلاة: إن عبد الله رأى رجلاً يصلي، قد صف بين قدميه، فقال: أخطأ السنة و لو راوح بينهما كان أعجب إلى. و الصف ههنا الوصل بين القدمين، و لعل الغرض هو الإنكار على المبالغة في إلزاق قدمه بقدمه، فالسنة أن لا يفرج المصلي بين قدميه جداً، و لا يصل جداً؛ بل بين التفريج و الوصل، فالفصل بين القدمين، فالحق عدم التحديد في ذلك. و إنما الأنسب بحال المصلي ما يكون أقرب إلى الخشوع و أوفق بموضع التذلل. و هذا ردُّ على الذين يدعون العمل بالسنة، و يزعمون التمسك بالأحاديث في بلادنا؛ حيث يجتهدون في إلزاق كعابهم بكعاب القائمين في الصف، و يفرجون جداً لتفريج بين قدميهما ما يؤدي إلى تكلف و تصنع، و يبدلون الأوضاع الطبيعية، و يشوهون الهيئة الملائمة للخشوع، و أرادوا أن يسدوا الخلل و الفرج بين المقتديين، فأبقوا خللاً و فرجة و اسعة بين قدميهما، و لم يدروا من جهلهم و حماقتهم و غباوتهم أن هذا أقبح من ذلك، و قد وقعوا فيه لعدم تنبهم للغرض و لجمودهم بظاهر الألفاظ، و قبائح ذلك لا تخفى. و بالجملة: فالجمود بالظواهر ربما يفضي بالمرء إلى الخروج عن السنن المتوارثة، كما أن التوغل في التأويل و أخذ الباطن ربما يلجئ الرجل إلى القرمطة و السفسطة، و إنما الأمر بين تفريط الباطنية و إفراط الظاهرية كما سلكه الأئمة الفقهاء المحدثون. **(أول يخالفن الله بين وجوهكم)**، يعني: إن لم تسووا، و المراد من الوعيد الحقيقية، و المرفوع عنهم هو المسخ العام دون مسخ أفراد خاصة، أو العداوة و البغضاء، و اختلاف القلوب، و ذلك أن الظاهر يؤثر في الباطن، فإذا اختلف في الظاهر يختلف عليه الباطن، ثم إن استوى بعض الصف و لم يستو البعض، فرجال ذلك الصف آثمون لا غير.

(حديث عثمان بن بشير حديث حسن صحيح)، وأخرجه

مسلم رضي الله عنه وأبو داود رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من تمام الصلاة إقامة الصف، وترجم به البخاري رضي الله عنه في "جامعه"، فقال: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وأشار إليه الترمذي رضي الله عنه، وهو معروف من عاداته، التمام: يستعمل باعتبار الأجزاء، والكمال: يستعمل في الأوصاف والعوارض، قال الإمام الراغب رضي الله عنه في "مفرداته": "تمام الشيء" انتهاءه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه، وكمال الشيء حصول ما فيه من الغرض، وأراد الحافظ ابن دقيق العيد رضي الله عنه ههنا من التمام المعنى الوصفي الزائد على الحقيقة بناءً على متفاهم العرف دون أصل الوضع. وناقشه البدر رضي الله عنه والشهاب رضي الله عنه، والظاهر ما قاله الحافظ ابن دقيق العيد رضي الله عنه، نعم! إن الأوصاف إذا كانت مهمة تنزل منزلة الأجزاء، فافهم! (وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف، ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت)، رواه المصنف رضي الله عنه تعليقاً، ورواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهكذا رواه عبد الرزاق عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان لا يكبر؛ حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجلاً. (وروي عن علي رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان استووا)، في "الموطأ" عن أبي سهيل بن مالك رضي الله عنه عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقامت الصلاة وفيه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه: أن الصفوف قد استوت، فقال لي: قد استوفي الصف، ثم كبر.

وهذه الأحاديث يدل بظاهرها على وجوب تسوية الصفوف، و
من أجل هذه المؤكدات ذهب ابن حزم رحمته الله إلى أن التسوية من
شروط الصحة-فتأمل!

باب ما جاء ليئني منكم أو لوال الأحمال والنهي

”الأحلام“ واحدها حلم ”بالكسر“: العقل، ويلزمه الأثناء و
الوقار والتثبت في الأمور، و’بالضم‘: ما يراه النائم، ويراد به
البلوغ مجازاً، وإن الحلم سببه، فأولوا الأحلام البالغون. (و
النهي)، ”و النهي“ جمع نهية ’بضم النون‘ وهي العقل، قال
النووي رحمته الله في ”شرح مسلم“: فعلى قول من يقول: أولوا الأحلام
العقلاء، يكون اللفظان بمعنى واحدٍ وهي العقول. قلت: وهذا ما
اختاره الحافظ ابن سيد الناس رحمته الله، وحينئذ يكون العطف فيه
من باب قول القائل: ”و ألفى قولها كذبا منياً“، فإن تغائر اللفظ
كاف لصحة العطف عند النحاة. والغرض: إنما أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلم
أن يليه ذوو الأحلام و النهي ليعقلوا عنه صلواته ليخلفوه في
الإمامة إن أصابه سهو أو عرض في الصلاة عارض وفي نحو ذلك
من الأمور، و المعنى: ليدن مني من العلماء أولوا الأخطار و
الوقار، و إنما أمرهم بالقرب منه ليحفظوا صلواته، و يضبطوا
الأحكام والسنن التي فيها، فيبلغوها، فأخذ عنهم من بعدهم. ثم
لأنهم أحق لذلك الموقف والمقام وفي ذلك بعد الإيضاح بجلالة
شؤونهم ونباهة أقدارهم حثهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة
والمبادرة إلى تلك المواقف. وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم إذا صلى،
قام أبو بكر رضي الله عنه خلفه محاذياً له، لا يقف ذلك الموقف غيره،
والأوجه هو الوجه الأول لما ورد أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم كان يعجبه أن يليه

المهاجرون و الأنصار ليحفظوا عنه . (ثم الذين يلونهم) ،
 معناه : الذين يقربون منهم في هذا الوصف ، و قصر حاله عن
 المساهمة معهم في المنزلة . (ثم الذين يلونهم) ، يعني : الذين
 هم أنزل مرتبة من السابقين علماً و عقلاً كالصبيان المميزين ،
 ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف و ترتيب المراتب . (فتختلف
 قلوبكم) ، وفيه دلالة على أن المراد بالمخالفة في الحديث في
 الباب السابق الحقد و الشحناء ، و أصرح ما ورد في الحديث
 السابق لفظ أبي داؤد رضي الله عنه ” أو ليخالفن الله بين قلوبكم “ بدل ” أو
 ليخالفن الله بين وجوهكم “ و المعنى : أن القلب تابع للأعضاء ،
 فإذا اختلفت اختلف . (وإياكم وهيشات الأسواق) ، جمع هيشة ،
 وهي رفع الأصوات ، نهاهم عنها ؛ لأن في الصلاة حضور أبين يدي
 الحضرة الإلهية ، فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت و آداب
 العبودية ، و لا يبعد أن يكون المعنى : ” قوا أنفسكم “ من الاشتغال
 بأمور الأسواق ، فإنه يمنعكم أن تلوني . أقول : و عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 عند الترمذي رضي الله عنه و غيره : ” خير البقاع عند الله المساجد و شرها
 الأسواق “ بالمعنى ، فإنه جعل المسجد في طرف ، و السوق في
 طرف آخر . (حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن غريب) ، و
 أخرجه مسلم رضي الله عنه . (وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعجبه) ، رواه ابن
 ماجه رضي الله عنه من حديث أنس رضي الله عنه .

باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

هذا مناقض لمعنى الصف صورةً و معنىً . أما المنفرد فلا
 كراهة له عند أحد . (وفي الباب عن قره بن أياس المزني) ، أخرجه
 ابن ماجه رضي الله عنه ، وفي إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول



قال أبو حاتم رضي الله عنه: ويشهد له من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ "كنائهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها"، وقال: لا تصلوا بين الأساطين، وأتموا الصفوف، صححه صاحب المستدرک رضي الله عنه.
(حديث أنس حديث حسن صحيح)، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة رضي الله عنه.

(وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه)، واحتج بظاهر حديث الباب، وعلّة النهي انقطاع الصف، واختاره الحافظ ابن سيد الناس رضي الله عنه، والباقي من الاحتمالات كلها لغويات. **(وقدر خص قوم من أهل العلم في ذلك)**، وخص فيه يعني: الصف بين السواري أبو حنيفة رضي الله عنه و مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه قياساً على الإمام والمنفرد. قال القاضي رضي الله عنه في "عارضه الأحوزي": ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأمام السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة بين سواريها، وهو في "جامع البخاري" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبالجملة يكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين دون الإمام والمنفرد. فافهم.

باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه و مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يكره قيام المصلي وحده خلف الصف، وقال أحمد رضي الله عنه: صلاته باطلة، و من أجل هذا ينبغي عندنا أن يجذب الرجل من الصف إن علم أنه لا يؤذيه، و إن اقتدى خلف الصف جاز، و في "القنية": و القيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام، وأفتى أرباب

الفتوى بعدم الجذب اليوم لقلة العلم وفساد الزمان. فقال زياد: **(حدثني هذا الشيخ)** يعني: وابصة بن معبد رضي الله عنه. **(والشيخ يسمع)**، والحال أن الشيخ كان يسمع كلامه ولم ينكر عليه. **(فأمره رضي الله عنه أن يعيد الصلاة)**، الإعادة عند أحمد رضي الله عنه لبطلان الصلاة، وعند الثلاثة لأداء الصلاة بالكراهة التحريمية، وهذا الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة. **(حديث وابصة حديث حسن)**، قال الحافظ رضي الله عنه في "الفتح": أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد رضي الله عنه وابن خزيمة رضي الله عنه وغيرهما. **(وبه يقول أحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه)**، وبه قال قوم من أهل الكوفة، واستدلوا بحديث الباب حديث وابصة بن معبد، وحديث علي بن شيبان رضي الله عنه، أخرجه أحمد رضي الله عنه وابن ماجه رضي الله عنه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف. روى الأثرم عن أحمد رضي الله عنه أنه قال: حديث حسن، وقال ابن سيد الناس رضي الله عنه: رواه ثقات معروفون، ولعله صححه وحسنه من ذهب إليه، **(وقد قال قوم من أهل العلم: تجزيه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري رضي الله عنه وابن المبارك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه)**، وبه قال مالك رضي الله عنه وأبو حنيفة رضي الله عنه، وتمسكوا بحديث أنس رضي الله عنه، قال: صليت أنا و يتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمي أم سليم خلفنا، أخرجه البخاري رضي الله عنه ومسلم رضي الله عنه. والجواب عنه إنما ساغ ذلك للمرأة لا امتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم، وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه، قال ابن خزيمة رضي الله عنه: لا يصح الاستدلال به؛ لأن صلاة الرجل خلف الصف وحده منهي عنها، وصلاة المرأة وحدها إذا لم تكن هناك امرأة أخرى مأمور بها، فكيف يقاس مأمور بها

على منهي عنها؟ واحتجوا أيضاً بحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد، رواه البخاري رضي الله عنه وأبو داود رضي الله عنه والنسائي رضي الله عنه، قال الخطابي رضي الله عنه والحافظ فضل الله رضي الله عنه في حديث أبي بكر رضي الله عنه: وفيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته، ونهيه إياه عن العود إرشاد في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو كان نهى تحريم لأمره بالإعادة. والجواب: قال الحافظ رضي الله عنه في "الفتح": جمع أحمد رضي الله عنه وغيره بين حديث وابصة رضي الله عنه وحديث أبي بكر رضي الله عنه بأن حديث أبي بكر رضي الله عنه مخصص لعموم حديث وابصة رضي الله عنه. قوله: **(وفي حديث حسين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة رضي الله عنه)**، والذي دل على ذلك هو أخذ زياد بن أبي الجعد بهلال، وقيامه به على وابصة.

(فاختلف أهل الحديث في هذا)، بيان اضطراب، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة رضي الله عنه أصح، هذا الذي يرويه الترمذي رضي الله عنه فيما بعد من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال. **(وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال)**، هو الذي أخرجه الترمذي رضي الله عنه في أول الباب. **(قال أبو عيسى رضي الله عنه: هذا أصح)**، يعني: الذي ذكر أول الباب. **(لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد)**، يعني: روى الحديث غير هلال عن أبي الجعد كما ساقه من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد. وبالجملة: أن زياد بن أبي الجعد يروي عن هلال بن يساف وعمرو بن مرة، وكلاهما عنه عن وابصة رضي الله عنه. وأما حديث عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد، فلم يتابع هلال عن عمرو بن راشد،

فالأول لأجل المتابعة يكون أصح.

وأجابوا عن حديث الباب بأن في سنده اختلافاً واضطراباً، ويتضح ذلك من ما ذكره الترمذي رحمته الله، فمنهم من يروي عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة، ومنهم من يروي عن هلال عن ابن أبي الجعد عن وابصة رضي الله عنه، ومنهم من يروي عن هلال عن وابصة رضي الله عنه. ولذا يقول الشافعي رحمته الله: لو ثبت الحديث لقلت به، وقال البزار عن عمرو بن راشد: ليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه في حكم، وقال ابن عبد البر رحمته الله: فيه اضطراب، ولا تثبته جماعة، وقال البيهقي رحمته الله في "المعرفة": وإنما لم يخرجها صاحبها الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف. قال أبو النعمان رحمته الله: لا ريب أن حديث أبي بكر رضي الله عنه أصح من كل حديث عارضه في هذا الموضوع، فالعمل به أولى من غيره، والله أعلم بالصواب.

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

(فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي)، فعله عليه الصلاة والسلام ذلك يدل على جواز دفع المكروه في خلال الصلاة إذا حدث في خلال الصلاة. (فجعلني عن يمينه)، فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وهو مذهب جميع أهل العلم، ويدل عليه حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه مسلم رحمته الله بلفظ "أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا". (حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن صحيح)، أخرجه البخاري رحمته الله ومسلم رحمته الله. (والعمل على هذا عند أهل العلم)، قال النووي رحمته الله: نقل جماعة الإجماع فيه،

مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه أن يقف الواحد عن يمين الإمام محاذياله من غير تأخير، قال في "الفتح" و"البحر" وغيرهما، وهو ظاهر الرواية. واستدلوا بحديث الباب، وهو ظاهر في محاذاة اليمين، وهي مساواة، والعبرة للقدم للبرأس، فإن كان الإمام أقصر من المأموم ويقع رأس المأموم قدام الإمام جاز بعد أن كان محاذياً بقدمه، وقال محمد رضي الله عنه: يتأخر المقتدي قليلاً بحيث يجعل إصبعه عند عقب الإمام، قاله المرغيناني رضي الله عنه في "الهداية". وكذلك عند الشافعية يستحب أن يتأخر المأموم عن مساواة الإمام قليلاً، صرح به النووي رضي الله عنه في "شرح المذهب". أقول: وإليه ذهب المالكية والحنبلية، وعليه جرى العمل، ولعله لأجل الاحتياط حيث لا يأمن التقدم عند المحاذاة الحقيقية.

باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

(أن يتقدمنا أحدهما)، بحذف الباء والمعنى: بأن يتقدمنا أحدهما، (وحديث سمرة رضي الله عنه حديث غريب)، ويأتي وجه الغرابة؛ ولكنه مؤيد بحديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي، فجئته حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، وحدث أنس رضي الله عنه قال: صليت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأم سليم خلفنا.

(والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة،

قام رجلان خلف الإمام)، وهو مذهب جماهير الصحابة و

التابعين وأئمة المجتهدين، وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصاحبيه، قالوا: إذا كان مع الإمام جلان وقفاوراءه صفاً، لحديث جابر رضي الله عنه و جبار بن صخر رضي الله عنه، وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه. وأما الواحد، فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، فتأمل! (وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه)، وصله مسلم في باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع في صحيحه من ثلاث طرق موقوفاً ومرفوعاً. ورواه أبو داود رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: **أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره**، فهو واقعة حال، ولا يجعله سنة، ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأبو ذر رضي الله عنه عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود رضي الله عنه خلفهما، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، والذي يظهر أن ابن مسعود رضي الله عنه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الحالة مع التطبيق والتوسط بين الإثنين، ففعله في مثله للتأسي فيه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في واقعة قد مضت له معه، ولا يجعله سنة بسبيل العادة. وقد تقرر في مقامه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما فعل ما فيه كراهة التنزيه بياناً للجواز، فلا يبعد أن فعله مرةً لبيان الجواز، وتأسي به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذلك الحبر فقيه الصحابة. والحديث الساكت عن العذر لا يحمل عليه إلا إذا ضاق حمله على الظاهر، يعني: لا يتأول فيه من غير ضرورة، فتأويلات القوم كلها لغويات لا يعابها، فما اشتهر من مذهبه بأن مذهبه التوسط حيث لم يبلغه حديث التقدم، فإنه بعيد عن مثله. **(وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم)**، ذكره العقيلي رضي الله عنه والدولابي رضي الله عنه والساجي رضي الله عنه وابن الجارود رضي الله عنه وغيرهم في الضعفاء، وفي "التقريب": وكان فقيهاً ضعيفاً في الحديث، وقد

وثقه الترمذي عَلَيْهِ السَّلَامُ في بعض المواضع من جامعه ، و الله أعلم بالصواب .

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء

(أن جدته مليكة)، ”بضم الميم وفتح اللام“ تصغير ملكة، و الضمير في جدته إما يعود على إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ بن عبد الله، و جزم به ابن عبد البر عَلَيْهِ السَّلَامُ و عبد الحق عَلَيْهِ السَّلَامُ و عياض عَلَيْهِ السَّلَامُ، و صححه النووي عَلَيْهِ السَّلَامُ، و إما يعود على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و به قال ابن سعد عَلَيْهِ السَّلَامُ و ابن منده عَلَيْهِ السَّلَامُ، و كل من الاحتمالين مؤيد برواية، و لا تنافي بين كون مليكة جدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و بين كونها جدة إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ بل هي جدتها جدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبل أمه أم سليم، و جدة لإسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ من قبل الأب، يعني: عبد الله بن أبي طلحة، و بالجملة: الحديث يحتمل كلا الأمرين، ثم ما رواه البخاري عَلَيْهِ السَّلَامُ في أبواب الصفوف من رواية أن أم سليم خلفنا، فيحتمل أن تكون واقعة أخرى، فلا يجزم بالاحتمال الثاني، و تبين من ذلك كله أن من قال: هي جدة إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ و ليس هي جدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بل هي أم أنس رضى الله عنها و هي أم سليم رضى الله عنها، فخطأ، صرح به ابن عبد البر عَلَيْهِ السَّلَامُ في الاستيعاب- فتفكر! .
(من طول ما لبس)، يعني: استعمل. **(فنضحته بالماء)**، لإزالة الخشونة أو النضح بمعنى الغسل و هو أبلغ في التنظيف. **(و صفت عليه أنا و اليتم وراءه)**، هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول وَاللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، له و لأبيه صحبة. **(و العجوز من ورائنا)**، هي المليكة. **(ثم انصرف)**، يعني: إلى بيته أو من الصلاة. و يدل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب على أن المرأة الواحدة لا تدخل صف الرجال، و يدل على أن الصبي الواحد يصف مع الرجال، و ترجم

عليه البخاري رضي الله عنه، فقال: المرأة تكون وحدها صفاً، وفي "البحر"
: وظاهر حديث أنس رضي الله عنه أنه يسوي بين الرجل والصبوي، ويكونان
خلفه، فإنه قال: فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من وراءنا،
ويقتضي أن الصبوي الواحد لا يكون منفرداً عن صف الرجال؛ بل
يدخل في صفهم، بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر عن
الصفوف كجماعتهم، وإن كان صبياً فصاعداً فيستفاد حكمه
من حديث "ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي" وقد تقدم.

وبالجمل: مفاد الحديث مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يخفى أن
في هذا الحديث من الفوائد، منها: قيام الصبوي إذا كان واحداً مع
الرجال في صف واحد، ومنها: تأخر النساء عن الرجال. ومنها:
قيام المرأة خلف صف الرجال وإن كانت منفردة، ومنها: أن
إمامة النساء لا تصح؛ لأن الإمامة تقتضي التقدم، وإنما يجب
عليها التأخر وإليه ذهب الجمهور، ومنها: جواز النافلة جماعة
في غير التراويح. (حديث أنس رضي الله عنه حديث حسن صحيح)، و
أخرجه البخاري رضي الله عنه ومسلم رضي الله عنه.

باب من أحق بالإمامة

الغرض: الإمامة الصغرى، وهي كون الإمام ضامناً للصلاة من
يقتدي خلفه، وهذا الضمان مختلف في مفهومه بين الحنفية و
الشافعية.

(وابن نمير)، هو عبد الله نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام
الكوفي ثقة، صاحب حديث روى عن الأعمش وغيره. (عن
إسماعيل بن رجاء الزبيدي)، أبي إسحاق رضي الله عنه الكوفي ثقة، تكلم
فيه الأزدي بلا حجة. (عن أوس بن ضمعة)، الكوفي ثقة،

مخضرم من الثانية ، قاله الحافظ . (سمعت أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه) ، اسمه عقبة ابن عمرو بن ثعلبة البدري صحابي جليل . (يوم القوم أقرأهم لكتاب الله) ، المراد به الأقرأ : الأعلم ، الحديث ورد على عرفهم لا على العرف الحادث ، و الأقرأ عندهم كان أحفظهم قرآنًا يعني : من كان القرآن عنده أزيد ؛ لأنهم كانوا أهل اللسان غير محتاجين إلى تصحيح الحروف ، و بهذا المعنى استعمل لفظ القراءة في حديث قتلى بير معونة ، كما روى البخاري رضي الله عنه في الصلاة و المغازي وفي الدعوات وغيرها ، و كذا في وقعة اليمامة ، كما في ” الصحيح ” عن زيد بن ثابت ، قال : أرسل إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فأريد من القراء ههنا و هناك من كان أحفظهم للقرآن و أكثرهم حفظًا له ؛ بل و ما ذكر من معنى الأقرأ و رد صريحًا في حديث عمرو بن سلمة عند أبي داود رضي الله عنه في باب من أحق بالإمامة و فيه : ” فلما أرادوا أن ينصرفوا ، قالوا : يا رسول الله من يؤمننا ؟ قال : أكثركم جمعًا للقرآن “ ، أو قال : أخذًا للقرآن دون العرف الحادث أي : من يحسن القراءة بقواعد التجويد ، فإذا ن لا صلة للفظ الأقرأ في حديث الباب بمورد النزاع ، و إنما الأقرأ في الحديث من كان أكثرهم قرآنًا لا أجودهم قراءةً ، فإن كانوا في القراءة سواء ، يعني : : فإن كانوا في قراءة القرآن و علمه سواء ، (فأعلمهم بالسنة) ، و ذلك لأنه قل من يوجد من بين الصحابة أن يأخذ الكتاب من غير أن يأخذ علم السنة ، فكانوا يستسقون من كلا المنهلين ، نعم ! ربما يفوق أحد منهم في واحد منهما ، فإذا استوا في العلم بالسنة يقدم من فاق في علم الكتاب ، و إذا استوا في علم الكتاب يقدم من برع في علم السنة ، و لا يلزم من ذلك أن لا يكون بينهم فضل في العلم ، فإن العلم أيضًا متفاوت ، فإن المراتب لا نهاية لها ، و حينئذ خرج الحديث عن مورد

النزاع.

اختلفوا في من أولى بالإمامة، فقال طائفة: الأعم بالسنة، يعني: بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه و مالك رضي الله عنه والأوزاعي رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه، وقال شاذلية قليلة: الأقرأ أي أعلمهم بالقراءة، وكيفية أداء حروفها، وإليه ذهب أبو يوسف رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وإسحاق رضي الله عنه، وعن أحمد رضي الله عنه قول مثل الجمهور. واستدلَّت الطائفة الثانية بظاهر حديث الباب، يعني: الأفضل بالإمامة من كان أعلم بأداء كيفية الحروف يعني: المجدد، وقد سبق الجواب آنفاً: الحديث ورد على عرفهم لا على العرف الحادث، فافهم! ثم وأحسن ما يستدل به لمذهب الأئمة الثلاثة حديث "مروا أبابكر، فليصل بالناس"، وكان ثمه من هو أقرأ منه لأعلم، دليل الأول، قوله: وأقرأكم أبي بكر رضي الله عنه. ودليل الثاني، قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون معمولاً عليه. وكذلك استدلَّ النووي رضي الله عنه، قاله الحافظ رضي الله عنه في "الفتح"، وكذلك استدلَّ ابن كثير رضي الله عنه كان الصديق أقرأ الصحابة، أي أعلم بالقرآن؛ لأنه قدمه إماماً للصلاة بالصحابة رضي الله عنهم مع قوله: ويؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، وكذلك أشار البخاري رضي الله عنه إلى هذا الاستدلال في "جامعه" حيث ذكر في "باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة" حديث إمامة أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فكان حديث إمامة أبي بكر رضي الله عنه بأمره صلى الله عليه وآله وسلم يكون ناسخاً لقوله: يؤم القوم أقرأهم، كما كان إمامته صلى الله عليه وآله وسلم جالساً ناسخاً لقوله: إذا صلى الإمام قاعداً، فصلا قعوداً. (فأقدمهم هجرة)، ومن جملة الأسباب المرجحة للإمامة الهجرة في عهد النبوة من مكة إلى المدينة، فمن هاجر أو لأفشرفه وفضله أكثر

(فأكبرهم سنناً)، ومن جملة الأسباب المرجحة كبر السن، و دليله حديث مالك رضي الله عنه بن الحويرث في الصحاح وفيه ” وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم“، واللفظ للبخاري، وعند أبي داؤد من طريق إسماعيل عن خالد عن أبي قلابة، قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟! قال: إنهما كانا متقاربين، وفي طريق آخر عنده: و كنا يومئذ متقاربين في العلم، وعلله صاحب ”البدائع“ بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة. فيدل أن المراد به الأقدم إسلاماً، وكذا عله النووي رضي الله عنه في ”شرح المذهب“، وقال الفخر الزيلعي رضي الله عنه: إن الأكبر سنناً يكون أخشع قلباً عادة، وأعظم حرمة، ورغبة الناس في الاقتداء به، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة، وكذا عله ابن قدامة رضي الله عنه في ”المغني“.

ثم إن ما ذكره في حديث الباب من وجوه الفضل وأسباب الترجيح، هذه الوجوه الأربعة، وزاد العلماء من أرباب المذاهب أوصافاً آخر اعتبرها بأغراض الشارع، وتعليلاً بالوصف الملائم هناك. (ولا يوم الرجل في سلطانه)، يعني: في محل ولايته أو فيما يملكه أو محل يكون في حكمه، و يعضد هذا التاويل الرواية الأخرى في أهله، و رواية أبي داؤد رضي الله عنه في بيته. (ولا يجلس)، بصيغة المجهول. (على تكريمته)، بفتح التاء وكسر الراء، الفراش والسريير وما يعد لإكرامه. (إلا بإذنه)، استثناء من الجملتين جميعاً، وحكى الترمذي رضي الله عنه نفسه عن أحمد رضي الله عنه أن الإذن في الكل، ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور، وفيه ”ولا يوم الرجل في سلطانه إلا بإذنه“. (قال ابن نمير رضي الله عنه في حديثه: أقدمهم سنناً)، يعني: قال: هذا اللفظ مكان لفظ أكبرهم سنناً. (حديث أبي مسعود رضي الله عنه حديث حسن صحيح)،

وأخرجه مسلم رضي الله عنه.

(وقال بعضهم)، يعني: قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: **(إذا أذن صاحب المنزل لغيره، فلا بأس أن يصلي بهم)**، وأكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب البيت، لقوله في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: إلا بإذنه، ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ثلاثة على كثران المسك يوم القيامة، وفيه: رجل أم قوماً، وهم به راضون، رواه الترمذي رضي الله عنه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه، رواه أبو داود رضي الله عنه. وكرهه بعضهم يعني: وإن أذن صاحب المنزل، وبه قال إسحاق رضي الله عنه وغيره، وقالوا: السنة أن يؤم صاحب البيت، ولا يؤم الزائر لحديث مالك رضي الله عنه بن الحويرث، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم ليؤمهم رجل منهم، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، فإذا أذن، فأرجوا أن الإذن في الكل، فقوله: "إلا بإذنه" متعلق بكلا الفعلين عند أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وفي "النيل": ويعضده عموم قوله "وهم له راضون" وقوله: "إلا بإذنه"، فتفكر!

باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، في "المهذب": ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة، ومشى على ذلك النووي رضي الله عنه في "شرح المهذب".
(حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن)، بن عبد الله الحزامي المدني، روى عن أبي الزناد، فأكثر وعنه يحيى بن يحيى وقتيبة، قال أبو داود رضي الله عنه: رجل صالح، وقال أحمد رضي الله عنه: ما بحديثه بأس، قال

الحافظ عليه السلام: ثقة، له غرائب. **(فليخفف)**، التخفيف إنما يظهر في القراءة، لافي الركوع والسجود وتعديل الأركان وهو معلوم من عمل الشارع، قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، ورأي رجلا يصلي، فلم يتم ركوعه، فقال له: إرجع، فصل، فإنك لم تصل، وقال: لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده. وبالجملة: ليس معنى الإيجاز والتخفيف أن لا يقيم الركوع والسجود أو يأتي بأقل ما يجزئ من التسبيح فيهما؛ بل المطلوب في الصلاة كلها التؤدة والأناة والخشوع دون الاستعجال والحذف والاختلال. **(فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف)**، أي: ضعيف الخلقة والمريض، وزاد الطبراني عليه السلام من حديث عثمان بن أبي العاص: والحامل والمرضع، وله من حديث عدي بن حاتم: والعابر السبيل، ووقع في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: وذا الحاجة، وهو أشمل الأوصاف كلها، وبالجملة: وعلل بالمشقة كما شرع القصر في صلاة المسافر. فافهم!

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح)، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. **(وهو قول أكثر أهل العلم)**، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة، قال الحافظ عليه السلام أبو عمر بن عبد البر عليه السلام: التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب إليه عند العلماء، وقال أيضاً: لا أعلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام بأقل ما يجزئ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه. فافهم! **(من أخف الناس)**، قال القاضي عليه السلام في "عارضه الأحوزي": خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قرائتها وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راعياً

و ساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً، و الحاصل: و يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها. و استدل له في الشرح بأحاديث الباب، و بالله التوفيق. **(وهذا حديث حسن صحيح)**، أخرجه البخاري رضي الله عنه و مسلم رضي الله عنه.

باب ما جاء في تحريم الصلاة و تحليلها

قد سبقت مباحث هذا الحديث و فوائده في باب مفتاح الصلاة الطهور، **(عن أبي سفيان طريف السعدي)**، هو أبو سفيان طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي البصري، و يقال له: الأعصم، ضعيف من السادسة، قاله الحافظ رضي الله عنه في "التقريب"، و في "التهذيب" عن ابن عبد البر رضي الله عنه: أنهم أجمعوا على أنه ضعيف في الحديث إلا أن هذا الحكم قد ثبت بأحاديث أخرى، فلا يضر ضعف هذا الحديث. فقد ثبت من حديث عبادة عند مسلم رضي الله عنه و أبي داود رضي الله عنه و ابن حبان رضي الله عنه مرفوعاً "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً"، و من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أبي داود رضي الله عنه مرفوعاً "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ماتيسر"، قال الحافظ ابن سيد الناس رضي الله عنه: إسناده صحيح و رجاله ثقات، و كذا قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: إسناده صحيح، فهذه الروايات كلها حجة في ضم السورة مع الفاتحة. **(عن أبي النضرة)**، اسمه مالك رضي الله عنه بن قطعة العبدي العوقي البصري معروف بكنيته، ثقة من الثالثة. **(مفتاح الصلاة الطهور)**، و هذه الجملة موضع اتفاق بين الأئمة، و تفيد القصر و الحصر؛ حيث لا صلاة بغير طهور، و إن قرينتها كذلك كل منها تفيد القصر على ما تقتضيه قواعد البلاغة فدل ذلك على أن التحريم لا يكون إلا بالتكبير، و

التحليل لا يكون إلا بالتسليم، و لكن فيهما وقع الاختلاف بين الأئمة، فهل حكم الشريعة مقصور على هاتين الصيغتين أو ما يراد فهما أو ما يقوم مقامهما؟ ففيه مذاهب. (**ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها**)، وفيه دلالة على أن قراءة السورة بعد الفاتحة واجبة. (**و حديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً وأصح**)، و حديث علي بن أبي طالب و إن كان في إسناده عبد الله بن محمد بن عقييل، فقد وثقه غير واحد؛ بل بالغ في توثيقه الحافظ أبو عمر رضي الله عنه، فقال: هو أوثق من كل من تكلم فيه، و كونه أجود إسناداً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أظهر غير أنه لم يشتمل على هذه الزيادة. (**من حديث أبي سعيد**)، لأن في سند حديث أبي سعيد رضي الله عنه طريف السعدي وهو ضعيف، قال في "الميزان": "ضعفه ابن معين رضي الله عنه، و قال أحمد رضي الله عنه: ليس بشيء، و قال النسائي رضي الله عنه: متروك. و قال البخاري رضي الله عنه: ليس بالقوي، و به يقول سفيان الثوري رضي الله عنه و ابن المبارك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه و إسحاق رضي الله عنه و به يقول مالك رضي الله عنه أن تحريم الصلاة التكبير، و لا يكون الرجل داخل في الصلاة إلا بالتكبير، و هو قول الأئمة الثلاثة. ذهب مالك رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه إلى فريضة "الله أكبر" في الافتتاح، و عن الشافعي رضي الله عنه روي "الله الأكبر" أيضاً، و ذهبوا إلى فرضية السلام عليكم في الاختتام. و قال أبو حنيفة رضي الله عنه و محمد رضي الله عنه: يجوز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء مثل "الله أكبر" أو الله أجل" أو "الله أعظم" و غيرها من الكلمات التي تؤدي مؤداها يكفي لصحة افتتاح الصلاة، و هو القدر المفروض الذي لا تصح الصلاة إلا به. غاية ما في الباب أن يكون لفظ "الله أكبر" سنة مؤكدة للرسول، و سنة متبعة للأمة، غير أن تأكده في الشريعة ما بلغت

رتبة لا تصح الصلاة بغيره، والحنفية سموه واجبالشدة تأكده. واستدل الأئمة الثلاثة على ذلك بأحاديث الباب، ومن استدلالهم حديث رفاة رضي الله عنه في قصة المسي صلواته، أخرجه أبو داود رضي الله عنه بلفظ " لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر، ورواه الطبراني رضي الله عنه بلفظ "ثم يقول: الله أكبر، وحديث أبي حميد "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه، ثم يقول: الله أكبر". أخرجه ابن ماجة رضي الله عنه وابن حبان رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة رضي الله عنه. وهذا في بيان المراد بالتكبير وهو قول "الله أكبر"، وروى البزار رضي الله عنه بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه على شرط مسلم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال "الله أكبر"، قاله الحافظ رضي الله عنه في "فتح الباري".

واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه وأتباعه بقوله جل جلاله: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾، وبقوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ حيث دل بمجرد اسم الله و ذكر الله من غير أن يكون هناك تقييد أو تخصيص بـ "الله أكبر"؛ بل صح الافتتاح بأي اسم أفاد هذا المعنى، وبقوله: ﴿و ربك فكبر﴾ و التكبير لغة التعظيم. وبالجملة دار النظر في أن مدار الافتتاح في الصلاة والخروج عنها، هل هو لفظ "الله أكبر" خاصة، و لفظ "السلام عليكم" خاصة أم شيء أعم من ذلك؟ فاقصر نظر الأئمة الثلاثة على خصوص اللفظين، وتجاوز نظر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إلى الغرض المقصود، فقال لفظ "الله أكبر" خاصة لفظ يدل على ذكر الله وتعظيمه، فكل ما دل على هذا يكفي الافتتاح، ويؤيده قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾، وقوله: ﴿و ربك فكبر﴾، و التكبير لغة التعظيم، وبذلك ورد القرآن كما في قوله: ﴿و ربك فكبر﴾، وقوله: ﴿أكبرنه﴾. وعلى هذا قال الحنفية في الخروج عن الصلاة:

إن السلام عمل من المصلي للخروج عنها، فكل عمل من المصلي بقصد الخروج يكون خروجاً عنها . فهذا القدر من ذكر الله المشعر بالتعظيم في الافتتاح ، و الخروج بصنع المصلي بإرادته وقصده فرض في الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها؛ لكن لما ثبت مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة التكبير وصيغة التسليم، وثبت تعامل الصحابة رضي الله عنهم عليهما ، فيكونان واجبين ، و يكون ترك العمل بها كراهة التحريم، و هي يوجب نقصاً، فأصل المناط الذي دار عليه الحكم الذكر المشعر بالتعظيم في تحريم الصلاة، وكمال هذا المناط لفظ ”الله أكبر“.

(قال أبو عيسى عليه السلام: سمعت أبا بكر محمد بن أبان)، بن

الوزير البلخي، يلقب بحمدويه، ثقة حافظ، قال ابن حبان عليه السلام: كان ممن جمع وصنف، روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما، و عنه البخاري عليه السلام والأربعة وخلق. **(يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي)**، البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني عليه السلام: ما رأيت أعلم منه . **(لو افتتح الرجل الصلاة)**، يريد أنه لا يصح افتتاح الصلاة من غير تكبير، و هو مذهب الأئمة الثلاثة مع بعض الخلاف في الصيغة، و جميع ما يستدلون بهذه الصيغة أخبار آحاد يثبت بها الوجوب دون الفرضية، و قد تقدم مذهب أبي حنيفة عليه السلام في أن صيغة التكبير بخصوصها واجبة، و لا تفوت الصلاة بفواتها إذا افتتح الصلاة باسم آخر يشعر بالتعظيم، و قول ابن مهدي لا يقوم حجة على أبي حنيفة عليه السلام أمام أدلته الناهضة. فتدبر!

(وإن أحدث قبل أن يسلم)، كذلك مذهب أبي حنيفة عليه السلام أن

من أحدث قبل أن يسلم، فلينصرف و ليتوضأ، ثم ليسلم لقوله ”و تحليها التسليم“ إنما الأمر على وجهه، لعله يريد أن لا ينبغي أن

يتأول في الحديث؛ بل يمضيه على ظاهره.

باب في نشر الأصابع عند التكبير

(حدثنا يحيى بن يمان)، قال في "الخلاصة": قال أحمد عليه السلام:

ليس بحجة، وقال ابن المديني عليه السلام: صدوق، تغير حفظه، وقال يعقوب بن شيبه عليه السلام: صدوق، أنكروا عليه كثرة الغلط. (عن ابن أبي ذئب)، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل، قاله الحافظ عليه السلام في "التقريب" وقال في "الخلاصة": قال أحمد عليه السلام: يشبه بأبن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك عليه السلام. (عن سعيد بن سمعان عليه السلام)، قال الحافظ عليه السلام: ثقة، ولم يصب الأزد في تضعيفه. (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه)، المراد به ضد القبض، أو المراد به خلاف الضم، يعني: تركها على حالها ولم يضم بعضها إلى بعض، ذكر الإمام الطحاوي عليه السلام: أن في رفع اليدين للتكبير أن يمد أصابع يديه، ويستقبل بهامع الكف القبلة، وكذا ذكره الفخر الزيلعي عليه السلام وابن نجيم عليه السلام وغيرهما: أن لا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج؛ بل يتركها على حالها منشورة. ثم إن الشافعي عليه السلام يقول: يرفع يديه إلى المنكبين، وفي رواية إلى الأذنين، والذي قاله في مصر هو يجمع كليهما أن تكون الأصابع حذاء الأذنين، والكفان حذاء المنكبين، وبهذا جمع الشافعي عليه السلام بين روايات الحديث، فاستحسن الناس ذلك منه، وبهذا قال المتأخرون من المالكية: نص عليه ابن شاس في "الجواهر"، وهو المختار عند الحنفية، حققه ابن الهمام عليه السلام في "الفتح". واستدل برواية صريحة عند أبي داود عليه السلام عن وائل، و

فيها قال: أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة، فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، و حاذى بإبهاميه أذنيه، و بهذا اندفع التعارض. و أمامذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ففي الرفع تخيير إلى فروع الأذنين أو إلى المنكبين؛ و لكنه مال إلى ترجيح الثاني، و في الأصابع اختار الضم دون النشر، و هذا ما في **“المغني”**. **(وهو أصح من رواية يحيى بن يمان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث)**، يعني: أن رواية من روى بلفظ **“كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه”** صحيحة، و رواية يحيى بن يمان، فإنها غير صحيحة؛ بل هي خطأ. **(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)**، أبو محمد الدارمي صاحب المسند ثقة متقن، روى عن يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن عبد المجيد، و عنه مسلم رضي الله عنه و البخاري رضي الله عنه و أبو داود رضي الله عنه و الترمذي رضي الله عنه. **(أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي)**، أبو علي البصري صدوق، و لم يثبت أن يحيى بن سعيد ضعفه، قاله الحافظ رضي الله عنه في **“التقريب”**. **(قال عبد الله)**، أي ابن عبد الرحمن، و هذا أصح، و هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. و قال في **“النيل”**: لا طعن في إسناده. **(و حديث يحيى بن يمان خطأ)**، يقول الحافظ الإمام رضي الله عنه: إن متن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح ما رواه ابن عبد المجيد الحنفي عن ابن أبي ذئب، لا ما رواه ابن يمان عنه، فأخطأ ابن يمان في ضبطه، و أصاب ابن عبد المجيد، فرواه على الوجه الصحيح، و كذلك يقول ابن أبي حاتم رضي الله عنه: في **“كتاب العلل”**، قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. و لا يخفى عليك: إن كان الطعن في المتن لأجل ضعف يحيى من قبل حفظه أو غيره، فالأمر إليهم، و هم أحق بذلك، لا يليق بنا أن ندخل فيه معهم. لكن ربما يخطر

بالبال: أنه لا يبعد أن يكون ذلك الحكم منهم من أجل الفقه، و ظنوه معارضاً للفظ عبید الله بن عبد المجید و لا معارضة فيه أصلاً. أما أو لا: فلما نقل ابن قدامة في "المغني" عن أحمد رضي الله عنه: أهل العربية، قالوا: "هذا الضم" وضم أصابعه، "و هذا النشر" و مد أصابعه، "و هذا التفريق" و فرق أصابعه، فإن كان مأل المد و النشر واحداً، فللنشر معنيان: أحدهما: ضد القبض. و الثاني: ضد الضم، فإن يجتمع بين المد و النشر، و إذا كان المأل واحداً ارتفع التعارض، فلاداعي لتضعيف اللفظ، و الرواية بالمعنى شائعة فيهم. و أما ثانياً: إن ذهبنا إلى الفرق بين اللفظين، فلا تعارض أيضاً، فإن مد اليدين إن جعلناه مد أصابع اليدين، يدل على بسط الأصابع بأن لا تكون مضمومة مقبوضة، و النشر هو التفريق ضد الإصاق، فيكون مفادهما أن تكون الأصابع مبسوطة و منفرجة لا مقبوضة و ملصقة، فلا مانع من صحة كلا اللفظين. ثم هذا يبتني على أن اللفظين كل له موضعه و محمله، فوقع الاختصار في الرواية، فذكر كل ما لم يذكره الآخر. ثم إذا تعين محمل رواية يحيى بن يمان و عدم تعارضه مع رواية عبید الله، فلا بأس بالعمل به، و إن لم يتابعه أحد ما لم يخالفه أحد.

باب في فضل التكبير الأولى

يدرك فضيلة الافتتاح من أدرك الركعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. هذا هو الذي صححه ابن عابدين عن "التاتارخانية"، و هو أحد الوجوه الخمسة عند الشافعية، انظر المجموع، فيمتد فضل التحريمة إلى الركوع. (**حدثنا عقبه بن مكرم**) ، العمي البصري الحافظ رضي الله عنه، روى عن يحيى القطان رضي الله عنه و غندر رضي الله عنه و ابن

مهدي عليه السلام وخلق عليه السلام، وعنه مسلم عليه السلام وأبو داؤد عليه السلام والترمذي عليه السلام وابن ماجة عليه السلام، قال أبو داؤد عليه السلام: ثقة. (قالنا مسلم بن قتيبة)، الخراساني نزيل البصرة، صدوق. (عن طعمة بن عمرو)، الجعفري، وثقه ابن معين عليه السلام. (يدرک التكبيرة الأولى)، التكبيرة التحريمية مع الإمام، والدلالة عليه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً " لكل شيء أنف، وأنف الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها"، أخرجه ابن أبي شيبه عليه السلام، وروى البزار عليه السلام وأبو داؤد عليه السلام " لكل شيء صفوة، و صفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها". (براءة من النار وبراءة من النفاق)، يعني: يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، يشهد له بأنه غير منافق، وكان دوامه على هذه الفضيلة مؤثراً في إصلاح باطنه لما كان للظاهر تأثير في الباطن لا محالة، وهذه علامة على نجاته من دخول النار أو الخلود فيها. فافهم! (و قدروي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه موقوفاً)، ومثل هذا لا يقال من قبل القياس، فموقوفه فيحكم المرفوع، فإنه لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين، وهو مسألة متفق عليها في محله. (وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي)، البصري، نزيل الكوفة مقبول، قاله الحافظ عليه السلام في "التقريب"، وقال في "تهذيب التهذيب"، روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعنه خالد بن طهمان، وطعمة بن عمرو، وروى له الترمذي عليه السلام حديثاً واحداً في فضل من صلى أربعين يوماً في جماعة موقوفاً، ذكره ابن حبان عليه السلام في الثقات. (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزيرة)، ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به، وروايته عن أنس رضي الله عنه مرسل، قاله في "التقريب"، وقال في

الخلاصة: وثقه أحمد رضي الله عنه و أبو زرعة رضي الله عنه. (عن عمر رضي الله عنه بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا)، أخرجه ابن ماجة رضي الله عنه. (وهو حديث مرسل)، أي منقطع، قال الحافظ رضي الله عنه في " التلخيص ": رواه الترمذي رضي الله عنه من حديث أنس رضي الله عنه وضعفه، و رواه البزار رضي الله عنه واستغربه، رواه أنس عن عمر رضي الله عنه عند ابن ماجة رضي الله عنه، أشار إليه الترمذي رضي الله عنه وهو ضعيف بإسماعيل بن عياش، رواه عن مدني، و له طرق أخرى ضعيفة عند الدارقطني رضي الله عنه في " العلل "، و ابن الجوزي رضي الله عنه كذلك في " العلل "، ثم ذكر الحافظ رضي الله عنه عدة أحاديث في فضل التحريمة كلها ضعيفة. و لا يخفى عليك أن الترمذي رضي الله عنه لم يصرح بالضعيف في الطريق الأولى، غير أنه صرح بتفرد مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو برفعه، و مسلم هذا صدوق، و طعمة وثقه ابن معين رضي الله عنه، و في " التقريب ": أنه صدوق، فكان من حقه أن يكون حسناً.

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه و الشافعي رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه باستحباب دعاء الاستفتاح قبل الفاتحة. و قال مالك رضي الله عنه بعدمه، قال النووي رضي الله عنه في " شرح المذهب ": أما الاستفتاح، قال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين فمن بعدهم، و لا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً رضي الله عنه، قال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، و لا بشيء بين القراءة و التكبير أصلاً. و استدل بقوله " كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ "، و استدل به الحنفية على الإسرار بالتسمية، و نقل عنه ابن العربي رضي الله عنه في " عارضة الأحوزي ": أنه كان يستفتح بنفسه، و لا يأمر به الناس. أقول: و

حينئذ صار حاصله الاستحباب عنه . وقد ثبت صيغ كثيرة للدعاء من الثناء، ودعاء التوجيه وغير ذلك، ويجوز كلها عندهم، وإنما الخلاف في الثلاثة في الاختيار، فاختر الشافعي عليه السلام ما في "البخاري" و"مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب". أقول: ولا شك في أن أصح ما روي في الاستفتاح، هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن الهمام عليه السلام في "فتح القدير": وهو الأصح من الكل؛ لأنه متفق عليه، ولكن الذي ذكره النووي عليه السلام والبدر العيني عليه السلام والموفق بن قدامة عليه السلام وغيرهم استحباب ما في حديث علي عند مسلم من الدعاء الطويل. أقول: ثم أصح ما ورد فيه حديث علي رضي الله عنه الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض" لأنه رواه مسلم عليه السلام، قال الحافظ عليه السلام مجد بن تيمية في "المنتقى": وإن استفتح بما رواه علي رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه، فحسن لصحة الرواية، وفي "النيل": ولا يخفى أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم حديث علي رضي الله عنه. وقال القائل: حديث علي رضي الله عنه في دعاء التوجه أنه وقع في رواية النسائي وأبي عوانة تقيده بالتطوع، ورواه مسلم عليه السلام أيضاً في التهجد، وهذا يدل على تقيده عنده أيضاً بالتطوع، فيكون هذا الدعاء مخصوصاً بصلاة التطوع، كما هو مذهب الحنفية، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فريضة أخف الناس صلاة في تمام، فينبغي له الاقتصار على أقصر ما ثبت بالأدعية في جميع ذلك؛ لكن وقع في رواية الشافعي عليه السلام في "الأم"، وأحمد عليه السلام في "مسنده"، و الترمذي عليه السلام في "الدعوات" في رواية، وأبي داود عليه السلام في رواية، و ابن حبان عليه السلام في "صحيحه"، والدارقطني عليه السلام في "سننه" تقيده

بالمكتوبة ، فلفظ الترمذي عليه السلام : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، ولفظ الدارقطني عليه السلام : كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. وتمسك به من ذهب إلى تعميم استحبابه في الصلوات كلها، و غاية الاعتذار أن هذه الزيادة غير محفوظة، نعم! هذه كانت في أول الأمر. أقول: وفيه ما فيه. وقال ابن قدامة عليه السلام : العمل به متروك ، فإننا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، وإنما كانوا يستفتحون بأوله، حكاها البدر العيني عليه السلام في "العمدة"، وهي في "المغني".

(**حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي**) ، البصري صدوق زاهد؛ لكنه كان يتشيع . (**عن علي بن علي الرفاعي**) ، البصري عليه السلام ، يكنى أبا إسماعيل ، لا بأس به ، رمى بالقدر ، قاله في "التقريب" . (**من همزه**) ، أي وسواسه ، (**ونفخه**) ، أي كبره . (**ونفثه**) ، أي سحره أو شعره، وهذا الدعاء إنما كان لتعليم الأمة، وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد أجاره الله وأعاذه من الشيطان . (**حديث أبي سعيد** رضي الله عنه **أشهر حديث في هذا الباب**) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة . و قد أخذ قوم من أهل العلم ، من أهل الحديث بهذا الحديث ، فاختروا أن يقال عند افتتاح الصلاة هذا الدعاء عن آخره، وأما أكثر أهل العلم، فقالوا: إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، فاختروا هذا الدعاء دون ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من الزيادة . (**وهكذا روي عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **وعبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) ، أما أثر عمر رضي الله عنه ، فأخرجه مسلم عليه السلام في "صحيحه" ، و أما أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فأخرجه ابن المنذر عليه السلام . (**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، من التابعين وغيرهم**) ، وعليه عمل الحنفية والحنبلية، واحتج

أبو حنيفة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه بما أخرجه الزيلعي رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، رواه بإسناد الدارقطني رضي الله عنه، وقال الدارقطني رضي الله عنه: رجال إسنادهم كلهم ثقات، وأخرجه عن الطبراني رضي الله عنه في كتابه "المفرد في الدعاء" من طريق عائذ بن شريح عن أنس رضي الله عنه، ومن طريق حميد بن الطويل عنه وهو أمثل طريقه، وفي "زوائد الهيثمي": وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" رواه الطبراني رضي الله عنه في "الأوسط"، ورجاله موثقون، وفي "المغني": رواه أنس رضي الله عنه، ورجال إسناد حديثه كلهم ثقات، رواه الدارقطني رضي الله عنه، وعمل به السلف. والأسف كل الأسف! أنه وقع الضرر الكثير بالاغترار بقوة الأسانيد والإغماض عن التعامل مع أن الإسناد إنما كان لصيانة الدين فقط، لتلايدخل فيه ما ليس منه، فمارسوا به ما سوا حتى خف التعامل في نظرهم مع أنه الفاصل في الباب. واحتج بما رواه مسلم رضي الله عنه في "صحيحه" موقوفاً على عمر رضي الله عنه: سبحانك اللهم وبحمدك الخ، قال الحافظ رضي الله عنه مجد ابن تيمية في "المنتقى": وأخرج مسلم رضي الله عنه في "صحيحه" أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك الخ، وروى سعيد بن منصور في "سننه" عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدارقطني رضي الله عنه عن عثمان بن عفان وابن المنذر رضي الله عنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك الخ، يسمعون ذلك ويعلمنا. رواه الدارقطني. ثم قال ابن تيمية رضي الله عنه: واختيار هؤلاء وجهر عمر رضي الله عنه به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه، يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان

النبي ﷺ يداوم عليه غالباً. أقول: ومن ههنا يقول الإمام النووي **عنه** في "كشف الغمة": وتارة يقول: سبحانك اللهم الخ، وكان أكثر مداومته **عنه** على هذا؛ حتى كان أبو بكر **رضي الله عنه** وعمر **رضي الله عنه** يجهران به بمحضر جمع من الصحابة **رضي الله عنهم** ليتعلمه الناس. و يقول الحافظ فضل الله التوربشتي **عنه** الحنفي: حديث الاستفتاح بسبحانك اللهم حديث حسن مشهور، وأخذ به الخلفاء وعمر **رضي الله عنه**، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** وغيره من فقهاء الصحابة، وكثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة **رضي الله عنه**، وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري **رضي الله عنه** وأحمد بن حنبل **رضي الله عنه** وإسحاق بن راهويه **رضي الله عنه**. وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث، وأخذوا به، ورواه أبو داود **رضي الله عنه** في "سننه" بإسناد، وهو إسناد حسن، رجاله مرضيون، انتهى كلامه. فمع هذه القوة من تعاضد الأسانيد وتعامل الخلفاء و فقهاء الصحابة **رضي الله عنهم**، واحتجاج الفقهاء المحدثين أصبح له مزية على سائر ما صح عنه، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**. (**حدثنا حسن بن عرفة**)، وثقه ابن معين **رضي الله عنه** وأبو حاتم **رضي الله عنه** عن حارثة بن أبي الرجال، قال النسائي **رضي الله عنه**: متروك، قاله في الخلاصة، وقال في "التقريب": ضعيف. (**هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه**)، روى أبو داود هذا الحديث في "سننه" من غير هذا الوجه من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب، وهذا الحديث من هذا الطريق أيضاً ضعيف، قال الدارقطني **رضي الله عنه**: قال أبو داود **رضي الله عنه**: لم يروه عن عبد السلام بن حرب غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي. (**وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه**)، قال الذهبي **رضي الله عنه** في "الميزان": ضعفه أحمد **رضي الله عنه** وابن معين **رضي الله عنه**، قال

النسائي عنه، متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحمد عنه، قال ابن عدي عنه: عامة ما يرويه منكر.

باب ما جاء بترك الجهر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

مسئلة البسمة مسئلة عظيمة من معضلة المسائل، فهل تصح الصلاة بدونها، أو لا تصح؟ وعنى بها العلماء قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً، وهنأ مسئلتان: مسئلة أن البسمة آية من القرآن أو غير آية، ومسئلة الجهر بها. أما الأولى: فقال أبو حنيفة عنه وأصحابه: هي آية مستقلة من القرآن بين كل سورتين غير الأنفال وبرآة، وليست من السور، هذا ما حققه الجصاص عنه في "أحكام القرآن" والزيلعي عنه في "نصب الراية"، ووافقه أحمد عنه في رواية، قاله النووي عنه. وقال مالك عنه وأصحابه رحمة الله عليهم: إنها ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها من سور القرآن، هذا ما ذكره ابن عبد البر عنه في رسالته، وحكى ابن قدامة عنه في "المغني" ذلك رواية عن أحمد عنه. وقال الشافعي عنه: إنها آية من أول الفاتحة بلا خلاف، وهو المذهب عندهم قولاً واحداً، وكذا هي آية كاملة من أول كل سورة غير برآة على الصحيح من مذهبه قاله النووي عنه في "شرح المذهب"، ووافقه أحمد عنه في رواية، فكان فيها عن أحمد عنه روايات ثلاثة توافق المذاهب الثلاثة.

وهذا الاختلاف في البسمة التي في أوئل السورة ما عدا البرآة، وأما البسمة في أثناء سورة النمل، فلا اختلاف فيه أصلاً، وهو قرآن بالاتفاق، هذا هو القول في المسئلة الأولى، وبيان أدلتها موضع آخر، ويكفي ما ذكره النووي عنه في "شرح

المهذب“. وأما المسئلة الثانية: فقال أبو حنيفة عليه السلام وأصحابه وأحمد بن حنبل عليه السلام: إنه يقرأها في أول الفاتحة، ويسن الإخفاء بها، قاله ابن عبد البر عليه السلام، ورواه الترمذي عليه السلام وغيره من الخلفاء الأربعة الراشدين، وذلك اتباعاً للأثر المرفوعة في ذلك. وقال مالك عليه السلام وأصحابه: لا تقرأ في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المكتوبة سراً ولا جهراً، وأجاز مالك عليه السلام وأصحابه قرأتها في النافلة في أول الفاتحة وفي سائر سور القرآن، هكذا حرر المذهب المالكي ابن عبد البر المالكي عليه السلام. وقال الشافعي عليه السلام: إنه يستحب الجهر بها؛ حيث يجهر بقراءة الفاتحة والسورة، ويدعي النووي عليه السلام أنه مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمة الله عليهم. والأحاديث والآثار غير محصاة في الموضوع؛ ولكن من أنصف اضطر إلى أن يقول: إن أحاديث الفريق الأول أصح أسانيد، وأثبت متوناً، مخرجة في الصحاح الأمهات، وروايات الفريق الثاني مجملة، وأدون إسناد عن الأول، ومع هذا فهي ما يمكن حملها وتأويلها إلى أحاديث الفريق الأول، وروايات الفريق الثالث أضعف إسناداً ومتناً بالاتفاق.

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)، الأسدي البصري ابن عليّة وهي أمه، قال أحمد عليه السلام: إليه المنتهى في التثبت، قال ابن معين عليه السلام: كان ثقة مأموناً. **(حدثنا سعيد الجريري)**، سعيد بن إياس أبو مسعود البصري ثقة. **(عن قيس بن عباية)**، ثقة من أوساط التابعين، قال ابن عبد البر عليه السلام: هو ثقة عند جميعهم. **(عن ابن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه)**، وقع ههنا مبهما عند الترمذي عليه السلام، وعند النسائي عليه السلام في ”سننه“ أيضاً وقع مبهما، وعند الحافظ ابن حجر عليه السلام في ”التهذيب“ من الكنى، قد استعان بمسند الحارثي في تعيينه، وقال: إنه يزيد ابن عبد الله بن مغفل، وكذلك سماه

في "الدراية"، و أحال على مسند أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم إنه كذلك سماه أبو يوسف رضي الله عنه الإمام في "كتاب الآثار"، فقال: عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن أبي سفيان رضي الله عنه عن يزيد (١) ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وكذلك وقع يزيد بن عبد الله في رواية "الطبراني"، نص عليه الزيلعي رضي الله عنه في "نصب الراية".

(وقال)، أي عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: **(وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، و مع أبي بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه، فلم أسمع أحداً منهم يقولها)**، أي البسمة، و لم يذكر علياً رضي الله عنه، فلأن علياً رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة، و ما أقام بالمدينة إلا يسيراً، فلعل عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لم يدركه، و لم يضبط صلواته. **(فلاتقلها)**، يعني: لا تقل لا سراً و لا جهراً؛ لكنه يحمل على الجهر إذا السماع عادة يتعلق بالجهر. قال جمال الزيلعي رضي الله عنه في "نصب الراية": فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، و هو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، و قد حسنه الترمذي رضي الله عنه، و الحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهد و كثرت متابعاته. و يقول الحازمي: استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة، و أكثرها نصوص لا تقبل التأويل و هي وإن عارضها أحاديث أخرى، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم لأمرين: أحدهما: ثبوتها، و صحة سندها، و لا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة و الثبوت، و أما الثاني: أنها وإن صحت فهي منسوخة بما أخبرنا. قال الموفق رضي الله عنه في "المغني": و قد بلغنا أن الدارقطني رضي الله عنه قال: لم يصح في الجهر حديث، و قاله النووي رضي الله عنه في "شرح المذهب"، و قاله ابن الهمام رضي الله عنه في

(١) و وقع في الآثار للإمام محمد مقلوباً عبد الله بن يزيد، و الصحيح هو الأول. و وقع في "فتح

القدير" زيد بن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، و هو خطأ.

الفتح“. (حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه حديث حسن)، وأخرجه النسائي رضي الله عنه وابن ماجه رضي الله عنه، قال النووي رضي الله عنه في ”الخلاصة“: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي رضي الله عنه تحسينه كابن خزيمة رضي الله عنه و ابن عبد البر رضي الله عنه و الخطيب رضي الله عنه، و قالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول . و قال جمال الدين رضي الله عنه في ”نصب الراية“ في الرد على النووي رضي الله عنه: وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم صلوات الله عليهم يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، و هذا وحده كاف في المسئلة؛ لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً و مساءً، فلو كان عليه السلام يجهر بهادائماً لما وقع فيه اختلاف و لا اشتباه؛ و لكن معلوماً بالاضطرار . و لما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ، و لا خلفاؤه الراشدون ، و لا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً، و سماه حدثاً، و لما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي صلوات الله عليهم و مقامه على ترك الجهر بتوارثه آخرهم عن أولهم، و ذلك جار عندهم مجرى الصاع و المد؛ بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المصلين في الصلاة، و لأن الصلاة يتكرر كل يوم و ليلة، و كم من إنسان لا يحتاج إلى صاع و مد، و من يحتاج إليه يمكث مدة لا يحتاج إليه. و لا يظن عاقل أن أكابر الصحابة و التابعين و أكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله يفعل، (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)، و به يقول أبو حنيفة رضي الله عنه أصحابه رحمة الله عليهم و أحمد رضي الله عنه و أصحابه رضي الله عنهم، و تمسكوا بحديث الباب، و أصرح شيء حديث أنس رضي الله عنه في الصحاح بلفظ ابن خزيمة في ”صحيحه“: كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، و بلفظ أحمد رضي الله عنه و ابن أبي الجارود رضي الله عنه و الطحاوي رضي الله عنه و غيرهم: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ثم إن ترك

الجهر بها قول الصديق رضي الله عنه و الفاروق رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه و علي رضي الله عنه و عبد الله رضي الله عنه و أنس رضي الله عنه و ابن الزبير و عمار بن ياسر رضي الله عنه و عبد الله بن مفضل رضي الله عنه و الحكم رضي الله عنه و الحسن رضي الله عنه و الشعبي رضي الله عنه و النخعي رضي الله عنه و قتادة رضي الله عنه و عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه و الأعمش رضي الله عنه و الزهري رضي الله عنه و مجاهد رضي الله عنه و الأوزاعي رضي الله عنه و ابن المبارك رضي الله عنه و حماد رضي الله عنه و أبي عبيد رضي الله عنه و أحمد رضي الله عنه و إسحاق رضي الله عنه، وإليه ذهب أئمتنا الثلاثة كما أسلفناه. و من ههنا يقول الترمذي رضي الله عنه: و العمل عليه عند أكثر أهل العلم، وكفى بنقله وقوله حجة، وبالله التوفيق.

باب من رأى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(حدثني إسماعيل بن حماد)، قال في "تهذيب التهذيب": إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي رضي الله عنه، روى عن أبيه و أبي خالد الوالبي، و عنه معتمر بن سليمان رضي الله عنه. (يفتح صلانه **ببسم الله الرحمن الرحيم**)، ظاهره يدل على أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم كان يجهر بالبسملة؛ لكن الحديث ضعيف. (و ليس إسناده **بذاك**)، حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا له طرق كلها ضعيف و معلول، و قد بسط الزيلعي رضي الله عنه فيها الكلام في "نصب الراية"، و من طريق الترمذي رضي الله عنه أخرجه البزار رضي الله عنه، و قال: إسماعيل رضي الله عنه لم يكن بالقوي في الحديث، و قال أبو داود رضي الله عنه: حديث ضعيف، و رواه العقيلي في كتابه، و أعله بإسماعيل هذا، و قال: حديثه غير محفوظ. و يرويه عن مجهول، و لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند، رواه ابن عدي رضي الله عنه، و قال: حديث غير محفوظ، و أبو خالد مجهول، و قال أبو زرعة رضي الله عنه في أبي خالد هذا: لا أعرفه و لا أدري من هو؟ ثم إنه مع هذا الضعف في سنده لا يقوم حجة بمتنه،

فإن المشهور فيه لفظ الافتتاح أو الاستفتاح، لالفاظ الجهر، قال ابن عبد الهادي عليه السلام: الجواب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يتوجه من وجوه، أحدها: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة، لو سلمت من المعارض، فكيف؟ وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث؛ حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة. الثاني: المشهور لفظ الاستفتاح لا الجهر. الثالث: أن قوله: جهر، أي في بعض الطرق، إنما يدل على وقوعه مرة؛ لأن كان يدل على وقوع الفعل، وأما استمراره، فيفتقر إلى دليل من خارج، وماروي من أنه لم يزل يجهر بها، فباطل. فتأمل ولا تغفل.

(وقد قال بهذا عدة من أهل العلم)، و به يقول الإمام

الشافعي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم، ويدعي النووي عليه السلام أنه مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وقوله هذا كذب محض، من ذا الذي يثبت دوامه عن أحد فضلاً عن أكثرهم؟ ويحكيه الخطيب عليه السلام عن الخلفاء الأربعة، وهذا أيضاً كذب فاحش. واستدلوا بحديث الباب وأحاديث أخرى كلها ضعيفة، وفي الشافعية حامل لوائهم الخطيب البغدادي عليه السلام ممن قد أجلب بخيله ورجله، وعد رجلا رجلا ممن حكي عنه ما يوافق مذهبه، فلذا اضطر خصومه أن يوفيه كياً بكيلاً، و صاعاً بصاعٍ؛ حتى أن أبعد الحنفية عن العصبية المذهبية باعتراف من مثل الحافظ ابن حجر عليه السلام، و هو الشيخ الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي عليه السلام بعد أن أجاب عن أحاديث استدلت بها الخطيب عليه السلام وغيره حديثاً بكل إفادة و إجادة اضطر إلى أن يقول: وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح؛ بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما، و كيف تكون صحيحة؟ و ليست مخرجة في شيء من الصحيح و لا

المسانيد و لا السنن المشهورة ، و في روايتها الكذابون و الضعفاء و المجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ و لافي كتب الجرح و التعديل (١)، و كيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري رضي الله عنه و مسلم رضي الله عنه في صحيحهما من حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه غير واحد من الأئمة الأثبات، و منهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه، و يرويه عنه شعبة الملقب بـ ”أمير المؤمنين في الحديث“ و تلقاه الأئمة بالقبول، و لم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه، و حمله فرط التعصب على أن عله، و ردّ باختلاف ألفاظه مع أنها ليست مختلفة؛ بل يصدق بعضها بعضاً، و عارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع أو بمثل حديث معاوية الضعيف، هذا كلامه بحروفه.

(و إسماعيل بن حماد) ، قال الذهبي رضي الله عنه في ”الميزان“ : إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي، و ثقاه ابن معين رضي الله عنه، و قال الأزدي رضي الله عنه : يتكلمون فيه ، و قال العقيلي رضي الله عنه : حديثه غير محفوظ ، و يحكيه عن مجهول . (هو أبو خالد الوالبي) ، قال الذهبي رضي الله عنه في ”الميزان“ : أبو خالد عن ابن عباس رضي الله عنه لا يعرف .

باب في افتتاح القراءة بحمد الله رب العالمين

ظاهر حديث الباب يؤيد الحنفية، و الحنابلة في رواية عن أحمد رضي الله عنه في عدم جزئية البسملة من الفاتحة، و المالكية في عدم قرأتها مطلقاً. و كذلك استدل به المالكية على ترك دعاء

(١) كعمرو بن شمر و جابر الجعفي و حصين بن مخارق و عمر بن حفص المكي و عبد الله بن

عمرو بن حسان و أبي الصمت الهروي و عبد الكريم بن علي الأصفهاني الملقب بـ (نجران

الكذب) و عمرو بن هارون البلخي و عيسى بن ميمون المدني و آخرون أضربنا عن ذكرهم.

الافتتاح، هذا قاله الحافظ رحمته الله في "فتح الباري"، واستدل لهم ضعيف في كلام الأمرين؛ لأن الحديث في بيان ما يفتح به القراءة الجهرية، فليس فيه تعرض لنفي قراءة البسملة سرّاً، كما ليس فيه تعرض لنفي دعاء الاستفتاح، وقد صح كلا الأمرين في أحاديث أخرى. وقال الشافعية متأولين فيه: بأن الغرض قراءة الفاتحة، وأن «الحمد لله رب العالمين» عنوان لسورة الفاتحة، والبسملة جزء منها، فلا بد من الافتتاح بها أولاً. وأجاب عنه الحافظ الزيلعي رحمته الله بأن تأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الآية بتمامها، وإنما اسمها الحمد فقط. وقد حاول الحافظ رحمته الله في "الفتح" الإجابة عنه، واستدل على ثبوت تسميتها بهذه الجملة بحديث أبي سعيد بن المعلى في "البخاري" من فضائل القرآن، وفيه: «الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثاني. أقول: وذلك من الإنصاف بعيد، فكان «الحمد لله رب العالمين» إشارة إلى السورة بذكر مبدأها، لا أنها كانت هذه الجملة عندهم اسم السورة، وفي حديث أنس رضي الله عنه ذلك المراد الافتتاح جهراً بأول ما كان، فقال: كانوا يفتتحون الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين»، يريد لا بقوله: بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وقد أيدته ألفاظ أخرى وردت فيه، والحافظ رحمته الله نفسه في "الفتح" يقول: إن المراد بحديث أنس رضي الله عنه بيان ما يفتح به القراءة، فافهم! وحتنا في عدم جزئية البسملة من الفاتحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم رحمته الله في "صحيحه": "أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين»، قال الله تعالى: حمدني عبدي إلى آخر الحديث، قال الزيلعي رحمته الله: وهذا الحديث

ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان و استقصاء آيات السورة؛ حتى أنه لم يخل منها بحرف. والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال، قال ابن عبد البر رحمته الله: حديث العلاء هذا قاطع لقلق المنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل. ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة؛ حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أخرجه أبو داود رحمته الله في "سننه". قال الزيلعي رحمته الله: وفي رواية "لا يعرف انقضاء السورة"، رواه أبو داود رحمته الله والحاكم رحمته الله، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين.

قال أبو النعمان رحمته الله: فعلم عدم كونها جزءاً من الفاتحة أيضاً، فإنها نزلت مؤخرة من بعض القرآن، وأن الأقوى عند الشافعية أن البسملة جزء من كل سورة، كما هي جزء من الفاتحة، وعلم من هذا الحديث أن البسملة لم تنزل مع عدة من السور، فكان لا يعرف الفصل بين السور، ثم كانت تنزل للفصل بعد ذلك، فلو كانت جزءاً من السورة لكانت تنزلت مع كل سورة، فإذا كانت هذه حال بعض السور ما عدا الفاتحة، فلتكن حال الفاتحة مثلها سواء بسواء، إذ لا قائل بالفرق عندهم في الصحيح، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

(قال الشافعي رحمته الله: إنما معنى هذا الحديث)، والعجب! وكيف يقال بمثل هذا؟ وقد صرح بعدم الجهر بالبسملة في بعض طرق حديث الباب عند مسلم رحمته الله في "صحيحه"، ولفظه في طريق "فلم يسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي طريق "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم"، وعند النسائي رحمته الله في "سننه": فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم، و رواه أحمد عنه و ابن حبان عنه و الدارقطني عنه و الطحاوي عنه و ابن جارود عنه و الخطيب عنه، وقالوا فيه: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، و زاد ابن حبان عنه ” و يجهرون بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

مسئلة حكم الفاتحة في الصلاة، و الباب موضوع ههنا لهذه المسئلة، فذهب أبو حنيفة عنه إلى وجوب الفاتحة، و الوجوب عنده مرتبة دون الفرضية. و ذهب مالك عنه و الشافعي عنه و أحمد عنه إلى ركنيتها و فرضيتها، نص عليه الحافظ البدر العيني عنه في ” العمدة ” غير أنه أطلق الوجوب، و هو يرادف عندهم الفريضة. و يعلم من ” عمدة القاري ” للبدر العيني عنه أن ما ذهب إليه أبو حنيفة عنه و رواية مالك عنه أيضاً؛ حيث ذكر أن من ترك الفاتحة ناسياً في ركعة يسجد سجدتي السهو، و يجزيه، و هي رواية ابن عبد الحكيم عنه عنه، و هذا بعينه مذهب أبي حنيفة عنه، و كذا نقل الوزير بن هبيرة الجنبلي عنه و رواية عدم ركنيتها عنده في كتابه ” الإشراف بمذاهب الأشراف “. (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، و فيه دلالة على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، و ركن من أركانها. و الحديث بعمومه شامل لكل مصل منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً.

(**حديث عبادة حديث حسن صحيح**)، أخرجه البخاري

عنه في ” جامعه ” باب وجوب القراءة للإمام، و مسلم عنه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، و كذا أخرجه سائر أصحاب السنن

كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بلفظ ” لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب “، و رواه الدارقطني رحمته الله بلفظ ” لا يجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب “، وقال: إسناد صحيح، وقال صاحب ” التنقيح “: انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ ” لا يجزئ “. و رواه جماعة ” لا صلاة لمن لم يقرأ “، و هو الصحيح، قال: و كان زياد رواه بالمعنى، و رواه بلفظ الدارقطني رحمته الله ابن حبان رحمته الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم عقبه بقوله: لم يقل في خبر العلاء هذا لا يجزئ صلاة إلا شعبة، و لا عنه إلا وهب ابن جرير. و إذن اتضح حال ما يقوله الحافظ رحمته الله في ” الفتح “ من تصحيح لفظ الدارقطني رحمته الله، و تبعه من تبعه لئلا يبقى مجال للمخالف في التأويل، و بالله التوفيق.

(و به يقول ابن المبارك رحمته الله و الشافعي رحمته الله و أحمد رحمته الله و

إسحاق رحمته الله)، و به يقول مالك رحمته الله، فعند هؤلاء قراءة الفاتحة في الصلاة فرض. و تمسكوا بحديث الباب، و ما أجاب عنه بعض الحنفية بأن النفي في قوله ” لا صلاة “ نفي الكمال لانفي الأصل، فليس بشيء، فإن الفاتحة و إن لم تكن ركناً في الصلاة فهي واجبة عندنا، و يلزم الإثم بتركها، فلوصح تأويله لم يفد الحديث الوجوب، فإنه ظني الدلالة و الثبوت معاً لا يفيد الوجوب، فكان الحديث ظني الثبوت لكونه من الآحاد، و إذا تأول فيه ذلك يصير ظني الدلالة أيضاً، فيفوت الوجوب. فالحق أن يجعل مدار البحث كونه ظنياً في الثبوت دون الدلالة، لئلا يفوت وجوب الفاتحة، و لعله لأجل ذلك لم يتعرض صاحب ” الهداية “ إلى كونه ظني الدلالة في كتابه؛ حيث قال في ” الهداية “: فقرأة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا، قال: و لنا قوله تعالى: ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾، و الزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز؛ لكنه يوجب العمل

، فقلنا بوجوبها، وقد نبهه على ذلك ابن الهمام عليه السلام في "الفتح".
وإن قال قائل؛ قد تواتر العمل على قراءة الفاتحة في الصلاة،
والتواتر قطعي، فتكون قراءة الفاتحة فرضاً وركناً في الصلاة،
نقول: إنه جرى التواتر في العمل بها، لا كونها ركناً في الصلاة، و
قد ثبت التواتر العملي في كثير من المستحبات، فكما لم تصر
تلك المستحبات بالتواتر عملاً قطعياً، كذلك لا تصير قراءة
الفاتحة قطعياً. والجواب عن حديث الباب: أن قوله سبحانه:
﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ وإن نزل لتخفيف صلاة الليل
لأجل ما كانوا يقاسون شدة في أدائها بتطويلها؛ لكنه بعمومه
لإيجاب مطلق القراءة في الصلاة؛ حيث لا وجوب في خارجها، و
ليس لإيجاب الفاتحة خاصة، أو السورة خاصة أو كليهما، فإن
ذلك كان معلوماً لهم بالضرورة، ثم قوله: ﴿فاقرؤوا ما تيسر
منه﴾ يؤكد العموم المذكور، ولعله كرره كيلا يتوهم التخصيص
بما نزل فيه. ثم إن قوله في الحديث: "وما تيسر" على شاكلة ما
في القرآن وبمعناه، "فما زاد" فما فوق ذلك، وأمرنا أن نقرأ
بفاتحة الكتاب وما تيسر فصاعداً، وآيتين أو أكثر. فكل ذلك
إشارة إلى قراءة شيء من القرآن ما عدا الفاتحة، وحينئذ قوله: "لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً" يدل على وجوب
السورة أيضاً، فإن الحكم على ما قبله لما كان بالإيجاب وجب أن
ينسحب على ما بعده أيضاً، فيدل على وجوب السورة والفاتحة
جميعاً، ولذا لم يقدر البخاري عليه السلام على التفرقة بينهما في
"جامعه"، فببوب على نفس القراءة ولم يتكلم بالفاتحة، وذلك لعدم
عدة الاستدلال عنده. واستشعره الطيبي عليه السلام وهو أقدر
بالعربية، فصرح في "شرح المشكاة"، وقال: إذا لم نقل بوجوب
الزائد "أي السورة" كيف نقول بوجوب الفاتحة من هذا الحديث

بعينه؟ وإن الأحاديث تؤكد القول بوجوب الفاتحة و شيء من القرآن ما عداها جميعاً، لا الفرق بينهما؛ حتى تكون الفاتحة واجبة دون "فما زاد"، فإنه لا فرق بين سياقهما في مساق واحد، فلا يصح التفريق فيه بجعل الفاتحة ركناً، والسورة سنةً. وكان من صرف جهده في إثبات ركنية الفاتحة لم يتبق له همة وجهد في السورة إلا بالسنية، نعم! لكل شرة فترة، أما أن افلا أجد فرقاً بينهما. وبالجملة: أن انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة مطلقاً، فلا يصح هذا الحديث أن يقوم حجة على مسألة الركنية أصلاً لدالتها على انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة. وقد قلنا به أيضاً، وإنما الكلام في انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة خاصة، ولم يدل عليه أصلاً. ثم إن الأحاديث جعلت الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة خداجاً لمنفية، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رضي الله عنه وغيره، وعن عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه وغيرهما، قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد رضي الله عنه، وفي جزء القراءة وكتاب القراءة، وعند ابن ماجه رضي الله عنه، ومتى نفيت الصلاة، فهو باعتبار انتفاء الفاتحة، فما فوقها فالصلاة بترك الفاتحة خداج، و بترك الفاتحة فما فوقها منفية أي إذا خلت عن القراءة رأساً، ومن ههنا يعلم أن قوله "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً" للانتفاء رأساً. والعجب! من هؤلاء العظماء، نقول لهم: إن أحداً لو أدرك إمامه بعد قراءة الفاتحة، فلا يخلوا إما أن يقرأ بالفاتحة، ويشغل بها؛ لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها أو يوافق إمامه بالتأمين ثم يقرأ بها، فعلى الأول يلزم ترك الأمر بالموافقة، وعلى الثانية تنقلب الوظيفة، فإن التأمين شرع عقيب الفاتحة لا قبلها. وكذا من أدرك إمامه في الركوع،

فإما أن يقرأ بهافي الركوع أو لا، فإن قرأ بها فقد خالف النص، فإنه نهي عن القراءة في الركوع، وإن لم يقرأ بها، فكيف باحتساب تلك الركعة عنه بدون الفاتحة؟ مع أنه لا صلاة إلا بها. و لذا اضطر البخاري رضي الله عنه إلى الإنكار بإدراك تلك الركعة؛ لأنه فاتته الفاتحة، فلا يكون مدركاً لها وإن أدرك ركوعها، وذلك خلاف تواترهم بإدراكها عند إدراك الركوع.

و العجب! وكيف عموا و صموا من نفس قوله "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" بدون قوله "فصاعداً" إشارة إلى السورة، وبناء للكلام عليه، وذلك للفرق بين قولهم: "قرأها" و "قرأ بها". و حاصله: أن الفعل إذا عدي بنفسه فقلت قرأت سورة كذا، اقتضى اقتصارك عليها التخصيصها بالذكر، وإذا عدي بالباء، فمعناه لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قرأته أو في صلاته، أو في جملة ما يقرأ به، وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها؛ بل يشعر بقراءة غيرها معها، فالفاتحة في الحديث تكون من جملة قراءته، فيدل على القراءة بغيرها، فلا حجة لهم في حديث الباب على مسألة الركنية ما لم يثبت أن منشأ الحديث هو نفي الصلاة بنفي الفاتحة فقط. و إذا ثبتت الزيادة من ثقة، فيخرج الحديث من موضوع، فيكون حجة للحنفية، و عليهم أن يأتوا ببرهان على إسقاط الزيادة، فانعكس الأمر. و يؤيده ما في المدونة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شيء معها، و عنه أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة، و ورد مرفوعاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ في مسند أحمد رضي الله عنه، فاستدل لهم لا يسمن و لا يغني من جوع، لأنه قد سبق نصاً أن الشريعة حيثما أرادت حكم ما ينفي الصلاة رأساً، فذكرت ترك الفاتحة و ما عداها جميعاً، و حيثما أرادت حكم ما ينقصها و

يجعلها خداجاً، فصدعت بنفي الفاتحة فقط، دون الفاتحة و ما بعدها معاً، وقد سبق أن مذهب الحنفية أن قراءة الفاتحة ليست بفرض؛ بل هي واجبة عندهم. واحتجوا بقوله جل جلاله: ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ وتقييده بالحديث زيادة على الكتاب، وذا لا يجوز، فمطلق القراءة فرض، وقراءة الفاتحة واجب.

وأجاب عنه الإمام الخطابي رحمته الله: أن المراد بقوله سبحانه هي الفاتحة لا غير جموداً منه، إنها هي الواجبة لا غير، وليس بشيء، والوجه أن الله سبحانه أراد مجموع ما يقرأ كله، وأطلق عليه ما تيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخييره في أي سورة و لو غير الفاتحة، فكل ما عينته الشريعة و هي الفاتحة فصاعداً، فهو تحت هذه الآية، وكله واجب.

ومن أجاب منهم، وقال: إن قوله: وما تيسر وما زاد، بالتخيير في قراءة ما بعد الفاتحة، فقد أبعد عن مغزى النصوص ولم يدر ما يقول.

و من تأول منهم: إنما ورد في بعض الأحاديث عدم إتمام الصلاة بترك الفاتحة، أقول: هذا لغو من الكلام وذلك لأنه إنما ورد في بعض الأحاديث عدم إتمام بترك ما هو غير الأركان أيضاً اتفاقاً، فكذلك غير بعيد أن يذكر عدم إتمام بترك الفاتحة، فلا يلزم من ذلك ركنيتها، ولا بطلان الصلاة بتركها. فتأمل، ولا تغفل!

باب ما جاء في التأمين

التأمين مصدر من باب التفعيل، أمن الرجل، قال: آمين و أمين 'بالمد' و 'التخفيف' في جميع الروايات، و عند جميع

القراء كذلك.

هل يجهر بها من يؤمن أم يخفيها، الثاني قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأحد قولي مالك رضي الله عنه، والأول قول الشافعي رضي الله عنه في القديم، وقول أحمد رضي الله عنه، واختار البخاري رضي الله عنه هذا القول القديم للشافعي رضي الله عنه. وقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد: يجهر بها الإمام ويخفيها المأموم، والمختار قوله القديم. قال الحافظ رضي الله عنه: وعليه الفتوى، وقال الرافعي رضي الله عنه: أصح القولين الجهر. والاختلاف فيه من اختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه، وغاية ما في الباب الأمر في حد الجهر والإخفاء عسير، وما في مؤلفات الفقه من حد المخافة، فمشهور أن أدنى المخافة إسماع نفسه ومن يقربه، فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً. وبالجملة فرفع الصوت قليلاً لا ينافي الإخفاء، فلا مانع أن يسمعه من يليه ولا يكون جهراً معروفاً، والظاهر أنه كان مدّ نفساً لجهراً، وقد يطلق الرفع على المد، نص عليه في "أحكام القرآن"؛ لكن أشكل على الرواة ضبط مرتبته، فاضطروا. قال الحافظ رضي الله عنه ابن سيد الناس رضي الله عنه في "شرح الترمذي": بأن المراد الإطالة، وهي لا تنافي الخفض. وإن كان المراد بالمد رفع الصوت، فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة ما يخافت المصلي أو الصلاة السرية، والخفض على الخفض بالنسبة إلى ما جهر به الإمام من القراءة والتكبير. أقول: ولا ننكر ثبوت نفس الجهر، وهو جائز عندنا أيضاً، وإنما الكلام في السنية، ولا تثبت إلا بالأمر من جهة الشارح، ودوامه عليها وليس بثابت، فكان الإخفاء وهو السنة، والجهر جائز غير السنة.

قلت: لقد طفنا كما طفتم سنيها بهذا البيت طرا جميعنا، فوجدنا بعد الإمعان أن القول بإخفاء الأمين هو الأصح؛ لأنه دعاء، و

الأصل في الأذكار والأدعية هو الإخفاء، والجهر بمقاصد صحيحة لا غير. قال الله جل جلاله: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾، وقال: ﴿و اذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية﴾، فهذه سنة الدعاء، علمناها من القرآن وتعلمناها منه، فلو علمنا من حديث مرفوع أنه أمر المقتدين بالجهر، أو استمر عليه لاتخذناه سنة، و لرجحنا الخصوص على العموم. و ما قال بعض الأفاضل في ” السعاية“: الجهر بالأمين، هو الأصح، وفي ”تعليقاته على المؤطا“: الإصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل، فليس بصحيح كما ترى، وليس بانصاف كما لا يخفي، وباللله التوفيق.

(**حدثنا بندار**)، لقب محمد بن بشار، أحد أوعية السنة، قال الذهبي رحمته الله: انعقد الإجماع على الاحتجاج ببندار. (**نا يحيى بن سعيد**)، القطان رحمته الله أحد الأئمة الحفاظ وإمام الجرح والتعديل. (**قالا ناسفیان رحمته الله**)، هو الثوري. (**عن سلمة بن كهيل**)، قال الحافظ رحمته الله: ثقة، وقال الخزرجي رحمته الله: وثقه أحمد رحمته الله والعجلي رحمته الله. (**عن حجر بن عنبس**)، صدوق من كبار التابعين، قاله الحافظ رحمته الله، وقال الخزرجي رحمته الله: وثقه ابن معين رحمته الله. (**عن وائل بن حجر**)، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ومات في ولاية معاوية رضي الله عنه. (**وقال: أمين**)، فيه دليل على أن الإمام يقول آمين، و يأتي عليه تمام البحث في الفصل الثاني. (**ومدّ بها صوته**)، ليس نصاً على المدعي، إذ المد كما يحصل في الرفع يحصل في الخفض أيضاً؛ لكنه رواه أبو داؤد رحمته الله بإسناد صحيح، بلفظ ”فجهر بآمين“، ورواه أيضاً بإسناد صحيح بلفظ ”كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾، قال: آمين، ورفعه بصوته. فظهر أن المراد بقوله ”ومدّ بها صوته“ جهر بها، ورفعه بصوته بها. (**حديث وائل رضي الله عنه حديث حسن**)، قال الحافظ رحمته الله في ”التلخيص“: سند

صحيح، وصححه الدارقطني رحمته الله، وأعله ابن القطان رحمته الله بحجر بن عنبس أنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف، وثقه يحيى بن معين رحمته الله وغيره. **(وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها)**، وقال البخاري رحمته الله في "جامعه": "أمن ابن الزبير رضي الله عنه ومن معه حتى أن للمسجد لجة. أقول راداً عليه: قال الحافظ ابن جرير الطبري رحمته الله: والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافة صحيحان، وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء، وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها، إذ كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على ذلك، وهو عين ما حكاه المارديني من لفظه في "الجوهر النقي"، فأين ذهب اللجة أو الرجة؟ فافهم! **(وبه يقول الشافعي رحمته الله وأحمد رحمته الله وإسحاق رحمته الله)**، قال ابن قيم: سئل الشافعي رحمته الله عن الإمام، هل يرفع صوته بأمين؟ قال: نعم! ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال: ولم يزل أهل العلم عليه، انتهى. والتعقب أنه قد ذهب السلف إلى القولين، غير أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على الإخفاء، وصرح في "المدونة" بالإخفاء، قال مالك رحمته الله: ويخفي من خلف الإمام أمين، انتهى. ويقول الشيخ أحمد رحمته الله الدردير في أقرب المسالك: وندب الإسرار لكل مصل طلب منه، فعلم من هذا الإخفاء بها قول واحد عندهم كالحنفية، وهو المذكور في "رسالة ابن أبي زيد". فكيف يصح قوله "و لم يزل أهل العلم عليه". **(وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس)**، عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ **(غير المغضوب عليهم ولا الضالين)**، فقال: آمين وخفض بها صوته، فخالف شعبة سفيان الثوري رحمته الله، بينه المؤلف بعد بقوله "و

أخطأ شعبة“ وقد بين في حديث وائل اضطراباً من أربعة وجوه كلها يرجع إلى اختلاف الثوري رضي الله عنه، وشعبة في الإسناد والتمتد، ومن ههنا لم يخرج الشيخان حديث الباب. ورجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: وهم فيه شعبة رضي الله عنه في مواضع، الأول: أنه قال: عن حجر أبي العنابس، وإنما هو حجر بن العنابس ويكنى أبا السكن. الثاني: أنه زاد بين حجر وائل علقمة بن وائل. الثالث: أنه قال: خفض بها صوته، وإنما هو مد بها صوته.

هذه الثلاثة ذكرها الترمذي رضي الله عنه في ”جامعه“، وذكر الترمذي رضي الله عنه له علة رابعة في علة الكبير، حكاه المستخرج، فقال: سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر. وذكروا أيضاً أن شعبة متفرد، وسفيان قد تابعه محمد بن سلمة بن كهيل وغيره عن سلمة، وبين له ابن عبد الهادي علة في ”التنقيح“. نص عليه البدر العيني رضي الله عنه في ”العمدة“ بأنه قد روى شعبة خلفه عند البيهقي في ”سننه“، وفيه ”قال: أمين رافعا صوته“. وقال البيهقي رضي الله عنه في ”المعرفة“: إسناد هذه الرواية صحيح، فهذه عندهم وجوه مرجحة لرواية الثوري رضي الله عنه على رواية شعبة. والجواب عن هذه الوجوه بوجوه، أما عن الأول: فهو أن أبا العنابس وابن العنابس كلاهما واحد، الجد والحفيد كلاهما عنابس، وقد سماه سفيان عند أبي داود رضي الله عنه في ”سننه“ في باب التأمين وراء الإمام، وقد صرح ابن حبان رضي الله عنه في ”كتاب الثقات“ على كونهما واحداً، حكاه الزيلعي كذلك، هو منصوص في رواية الدارقطني رضي الله عنه عن وكيع رضي الله عنه والمحاربي رضي الله عنه، قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنابس، وهو ابن العنابس عن وائل بن حجر إلى آخره، قال الدارقطني رضي الله عنه: هذا صحيح، فرواية محمد بن كثير عند أبي داود والدارمي، و

رواية وكيع و المحاربي عند الدارقطني كلهم عن الثوري عن سلمة عن حجر أبي العنيس، فاتفق رواية الثوري وشعبة. وما قيل: إن كنيته أبو السكن، فلا مانع أن يكون لرجل كنيته، قال الحافظ عليه السلام في "التهذيب": حجر بن العنيس الحضرمي أبو العنيس، ويقال: أبو السكن. وأما عن الثاني: فإن حجر اسمع الحديث عن علقمة، وهو منصوص في رواية أبي داود الطيالسي في "مسنده" حدثنا شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنيس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، قال: وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، قال: آمين، خفض بها صوته، ومثله عند البيهقي عليه السلام في "سننه الكبرى"، ومثله عند أحمد عليه السلام في "مسنده"؛ ولكنه بلفظ "سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل" بكلمة أو، فصحت روايته بكلتا الطريقتين. وبهذا اندفعت العلة الرابعة من الانقطاع في حديث علقمة؛ حيث ثبت موصولاً من طريق، على أن هذه الرواية ضعيفة جداً؛ حيث ثبت سماع علقمة من أبيه عند البخاري عليه السلام نفسه في "جزء رفع اليدين"، وعند مسلم عليه السلام في "صحيحه" من حديث القصاص، و من حديث وضع اليمنى على اليسرى، و عند النسائي عليه السلام في "باب رفع اليدين"، و الترمذي صرح بسماع علقمة عن أبيه في "كتاب الحدود" من جامعه. ثم إن من ولد بعد موت أبيه بستة أشهر هو أخوه عبد الجبار بن وائل لا علقمة، قال النووي عليه السلام في "شرح المذهب": الأئمة متفقون على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، فقد اتضحت حال أكثر الوجوه التي ذكرها في ترجيح رواية الثوري عليه السلام على شعبة عليه السلام، وأجابوا عنها بالنقول الصريحة.

فلا يخفي عليك أن لفظ سفيان رضي الله عنه "رفع بهاصوته"، و لفظ شعبة رضي الله عنه "خفض بهاصوته" في حديث وائل بن حجر، لا بد في الحديث من كليهما، وهو حديث واحد لا حديثان، ذكر كل منهما ما لم يذكره الآخر؛ لأنه لو لا أصل الرفع أي شيء منه لم يسمعه وائل، ولو لا شيء من الخفض لما قال به وائل، والتعبير بالرفع و الجهر و المد بالصوت أو الخفض و الإخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة. و بالجملة: فكان في تأمينه جهر و خفض معاً، الجهر في نفسه، و الخفض بالنسبة إلى الفاتحة فما يرويه شعبة رضي الله عنه صحيح، و ما يرويه سفيان رضي الله عنه أيضاً صحيح إلا أن كليهما يؤيدان حقه من المراد. فجهره أده سفيان رضي الله عنه، و خفضه بالنسبة إلى الفاتحة ذكره شعبة رضي الله عنه، و الأمران صحيحان، و الناس حملوه على الاختلاف، فاضطر كل إلى إعلال ما عند الآخر، و الظاهر تسليم صحة كلتي الروايتين، نص عليه عياض رضي الله عنه و ابن جرير رضي الله عنه، و التوفيق بين اللفظين. و قد اختار الناظرون أشياء كثيرة، فكان هناك تعليم و إسماع، و جهر في بعض الأحيان، و إعلام في الجملة، لا استئنان الجهر، و لو كان الجهر بآمين سنة راتبية لتواتر نقلاً أو عملاً، و لا بد كتواتر رفع اليدين، و أنه أمر و جودي لا عدمي حتى يقل فيه النقل. و من العجائب كل العجائب! أن شعبة رضي الله عنه قائل بجهر آمين، و سفيان رضي الله عنه بإخفائه، ذكره ابن حزم رضي الله عنه، و حينئذ ما ذا تنفعك روايته بالجهر إذا كان عمله بالإخفاء، و الراوي إذا رأى بخلاف ما روى، فانظر فيه ما ذاترى، و لذا قال بعض الأفاضل: و مما يؤيد الحنفية إن مذهب السفيان الإخفاء بالتأمين مع رواية مد الصوت و جهره. أقول: و هذا في غاية القوة، ثم إنه ليس في ذخيرة الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المأمومين أن يجهروا بها؛ بل من جهر منهم جهر برأيه،

نعم ! في حديث وائل أنهم جهروا بها مع اختلاف فيه بين سفيان رضي الله عنه و شعبة رضي الله عنه . قال أبو النعمان رضي الله عنه : قد تبين بعد الامتحان أن بناء الشريعة ليس على الفاتحة خلف الإمام ، ولا على رفع اليدين ، و لا على الجهر بالتأمين ، فإنه ليس في الذخيرة حديث قولي في رفع اليدين ، ولا في إيجاب الفاتحة على المقتدين ابتدأ في الصلاة كلها ، ولا في الجهر بالتأمين مطلقاً ، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق .

باب ما جاء في فضل التأمين

اختلفوا أن التأمين هل هو للمقتدي والإمام كليهما في الجهرية أم للمقتدي فقط ، فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه في رواية إلى الأول وذهب مالك رضي الله عنه في رواية ابن القاسم وأبو حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن إلى الثاني في المؤطا لمحمد بن الحسن حيث قال : فأما أبو حنيفة رضي الله عنه فقال : يؤمن من خلف الإمام ، ولا يؤمن الإمام ، وروى محمد في الآثار عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم : أربع يتخافت بهن الإمام : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان ، وبسم الله ، وآمين ، وهذا الذي أخذه عامة أصحاب المتون . ثم ههنا ثلاث أحاديث : الأول : إذا أمن الإمام فأمنوا ، والثاني إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، والثالث : إذا أمن القاري فأمنوا .

وتمسك الشافعية بالأول ، ووجه التمسك ظاهر ، فإن الحديث علق تأمين المأموم على تأمين الإمام ، فلا بد أن يجهر به الإمام كي يعلم المأموم حتى يؤمن على تأمين إمامه ، ثم ينبغي

أن يكون تأمين المأموم جهرا أيضا ، ليكون التأمينان متشاكلين على صفة واحدة . والعجب ! وكيف يصح الاستدلال بجهره للتشاكل ، وفي جامع البخاري في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد من حديث أبي هريرة بطريق مالك عن سمي عن أبي صالح ، وكذلك عند مسلم : ” إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، ولم يقل بجهر التحميد أحد ، فاين التشاكل ؟ . ثم لادليل في الحديث على جهر الإمام أيضا ، فضلا عن جهر المأموم ، فان محل التأمين متعين ، ويستدل على تأمينه بقرآته ولا الضالين كما في الحديث الثاني : إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين . وأجاب المالكية عنه بأن معناه : إذا بلغ موضع التأمين كما يقال : انجد ، إذا بلغ نجدا ، وان لم يدخلها ومثله : أشأم ، إذا بلغ الشام ، وأعرق ، إذا بلغ العراق . والجواب عن جوابهم بأن المراد بقوله : إذا آمن ، أي : أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها ، وذلك في رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فيكون الحديث حجة على المالكية في نفيهم تأمين الإمام في رواية ابن القاسم لا يؤمن الإمام في الجهرية ، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا . وأما المالكية فتمسكوا من قوله : وإذا قال الإمام غير المغضوب عليهم إلى آخره ، بأنه يدل على التقسيم بان الإمام يقرأ فقط فلا يؤمن ، ويؤمن المقتدي فقط ، ولا يقرأ نحو قوله : إذا قال الإمام سمع الله حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ففيه إن التسميع للإمام والتحميد للمقتدي . والحاصل : أن المالكية حملوا حديث الباب

على حديث: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، وعلى عكس ذلك حمل الشافعية حديث: إذا قال الإمام ولا الضالين على حديث الباب، أي: فعل المالكية ذلك كي يصح احتجاجهم على نفي بنفي تأمين الإمام، والشافعية عكسوا الأمر كي يصح الاستدلال باثبات التأمين للإمام، والغرض: إنهم حملوا هذين الحديثين على معنيين متغايرين بحيث صار كل منهم مستدلاً بأحدهما ومجيباً عن الآخر، وذلك لأنهم أشكل عندهم جمع أحد اللفظين مع الآخر، لأن اللفظ الأول ينادى بتأمين الإمام، واللفظ الثاني يشير إلى تركه، فبنى كل منهم مذهبه على واحد منهما وتأول في الآخر حسب ما أدى إليه نظره وذوقه. أقول: ولا يبعد أن يكون بناء روايتي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في تأمين الإمام وعدمه على اختلاف الحديثين، وأظن أن الحديثين محمولان على ظاهرهما من غير تأويل ويختلف سياقها، فحديث إذا أمن الإمام مسوق لبيان نفس فضل التأمين، وتأمين الإمام فيه تمهيداً لذكر تأمين المأموم من غير أن يكون فيه إيماء إلى صفة التأمين من الجهر والإخفاء، وحديث إذا قال ولا الضالين مسوق لبيان المسئلة الفقهية من موضع التأمين وتعليم الصفة، وورد لبيان وظيفة القوم عند فراغ الإمام عند قراءته، وذكر فضيلة التأمين استطراداً، وإنهما أحيل على قراءة الإمام دون تأمينه لنكتة ذكرها الشافعية وهي تحصيل التوافق بين التأمينين. ثم إنه ليس في ذخيرة الحديث ما يدل على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أمر المأمومين أن يجهروا بها، بل من جهر منهم جهر برأيه، نعم، في حديث وائل أنهم جهروا بها، مع اختلاف فيه بين سفيان وشعبة. ثم أن قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، هو عبارة النص في تأمين المأموم وإشارة النص في تأمين الإمام

قال ابن نجيم في البحر حيث قال: أي الحديث يفيد تأمينهما لكن في حق الإمام بالإشارة، لأنه لم يسق النص له وفي حق المأموم بالعبرة لأنه سيق لاجله، وقال الشهاب في الفتح يقول: قوله: إذا أمن الإمام، ظاهر في أن الإمام يؤمن يريد أن الحديث ظاهر في تأمين الإمام كما هو نص في تأمين المأموم.

(فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة)، المراد الموافقة

في القول والزمان قال الحافظ "ابن المنير": الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، وفي رواية الأعرج وقالت الملائكة في السماء: آمين، وفي رواية محمد بن عمرو: فوافق ذلك قول أهل السماء، ونحوه لسهيل عند مسلم، وروى عبد الرزاق عن عكرمة صفوف أهل الأرض على حقوق أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غُفر للعبد، ومثله لا يقال بالرأي، والظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم، والأظهر أن المراد بهم مَنْ يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. **(غفر له ماتقدم من ذنبها الذنوب)**، هي العيوب وهي أدنى مراتب الإثم وأضعفها جدا، وظاهره غفران جميع الذنوب الماضية لكن المتأخرين قيدوا سائر أحاديث الكفارة بغفران الصغائر دون الكبائر مستدلين بما ورد في حديث الباب وأمثاله، وفي "عقيدة السفاريني": أن هذه الأعمال تكفر الكبائر، ورد عليه "ابن البر" ثم "ابن رجب" انظر "فتح الملهم"، قال الشهاب في الفتح في شرح قوله: "غفر له ماتقدم من ذنبه" ظاهر يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوا بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الروايات، وهو في حق مَنْ له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا



الصغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك التذنيب.

قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر: فيه أى في حديث "إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا أمين" دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر بأبام القرآن ولا غيرها، لأن القراءة بهالو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته، لأن السنة في من قرأ بأبام القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله والالضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك؟!، هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فى ماجهر فيه بغير الفاتحة، والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء، لان عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الإستماع، هذا ما قاله في الاستذكار.

(حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) ، أخرجه

البخاري في باب جهر الإمام والناس بالتأمين ومسلم في باب التسميع والتحميد والتأمين كلاهما من نفس هذا الطريق وأخرجه سائر أصحاب السنن أيضاً.

باب ماجاء في السكتين

(عن الحسن) ، امام الدين والدنيا . (عن سمرة) ، بن

جندب بن هلال الفزارى حليف الأنصار صحابى جليل . (سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ) ، وفى رواية لأبى داؤد

حفظت سكتتين . (إذا دخل في الصلاة) ، هذه السكتة لدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة . (وإذا فرغ من القراءة أي) ، كلها كما في رواية لأبي داود ، وهذه السكتة ليتراً إلى نفسه ، ويأتي بيانها في قول قتادة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ولا الضالين . السكتات أربعة عند الشافعية : بعد التحريمة ، وبعد قوله ولا الضالين قبل آمين ، وبعد آمين قبل السورة ، وبعد إتمام القراءة ، قال النووي في ” التبيان في جملة آداب القرآن : قال أصحابنا : يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام ، إحداها : أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام ، ليقراء دعاء التوجيه وليحرم المأمومون ، والثانية : عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين لتلايتوهم أن آمين من الفاتحة ، والثالثة : بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة ، والرابعة : بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي إلى الركوع .

وفيه : إنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدور ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ في هذه السكتات شيئاً مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة ، وأيضاً سماع الإمام قراءة المأموم ليرد في حديث صحيح ولا ضعيف ، بل ورد نهى المأموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة ، وهذا ما تقر في موضعه ، وعلى هذا أن السكتة الثالثة لا ينبغي أن يعتد بها . (ثم قال بعد ذلك وإذا قرأ ولا الضالين) ، هذا بيان لما قبله أي : فسر القراءة بقراءة الفاتحة ، فليس المراد قراءة الفاتحة والسورة جميعاً ، وذلك لأن في الحديث نصاً بالسكتتين ، ولو كانت ثلاثاً لكان ينبغي أن يقول ثلاث سكتات حفظتها ، وأيضاً يؤيده حديث يزيد

عن سعيد عن قتاده عند أبي داؤد وقد صرح بقوله وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين . ثم إن السكتة الثانية في حديث سمرة هي بعد ختم القراءة لا بعد الفاتحة ما هو مصرح في روايات مسند أحمد وسنن أبي داؤد، ولو كانت المراد هذه السكتة القصيرة بعد الفاتحة لأصبحت السكتات ثلاثاً، وهو خلاف نص الحديث، وإيضاً لو كانت هذه لقراءة الفاتحة لتواتر نقلها في الروايات لتوافر الدواعي على نقل مثلها لغاية أهميتها، وإيضاً لو كانت لاحتج بها أبو هريرة وغيره من القائلين بالقراءة خلف الإمام ولم تكن داعية إلى اجتهادهم لقراءتها بما اجتهدوا، وإيضاً انتظار الإمام لقراءة المأموم وسكته لذلك خلاف موضوع الإمامة، وظاهر أن قراءته مع الإمام منهي عنها في الشريعة عند الكل ولا نزاع في عدم وجوب انتظار الإمام لقراءة المقتدى . ونقل السكتة الثانية في حديث سمرة بعد فراغ الفاتحة كما عند أبي داؤد في رواية والترمذي في جامعه، فلا يبعد أن يكون اختلط عليه الأمر بعد ما رواه على وجه صحيحاً، وليس أقل أنه معارض بما في رواية أخرى إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، ورجحه أحمد على تلك الرواية . وبالجملة: لا يستقيم به الاستدلال والحال هذه، والعجب! قال البيهقي " في كتاب القراءة : قوله تعالى : ﴿ وَاذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ الإنصات كالسكوت في هذا الحديث، فلا يكون الإنصات دالاً على نفي القراءة كما لم يدل سكوته ﷺ على نفي ذكر في السكتة الأولى .

والأمر ليس كما قال، بل المراد به أي بقوله: "يسكت بين التكبير وبين القراءة" السكون كما في قوله تعالى: ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب ﴾ لا الإخفاء، فاندفع قول البيهقي. وبا

لجملة: أن القول بقراءة المقتدى خلف الإمام مصيبة عظيمة
يوجب إشكالات لاتحصى فتأمل. (حديث سمرة حديث حسن)
، في النيل : قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في
مواضع ، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً
بالتصحيح، وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات تفكر.

باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال

وَإِنَّمَا عَنِ بِالْوَضْعِ عَدَمَ الْإِرْسَالِ لِغَيْرِ تَحْصِيلِ لِهَيْئَةِ
الخدَامِ بَيْنَ يَدَيْ شَاهَانَ شَاهٍ وَكَيْفِيَةِ الْوَضْعِ وَصِفَتِهِ ، فَلَمْ تَثْبُتْ
فِيهَا الْأَحَادِيثُ وَلَا نَصٌّ فِيهِ ، لَا عَنِ رَسُولٍ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَالَّذِي
يُظَنُّ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَصَرَّحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَنَّ الشَّرْعَ
لَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَيْئَةِ الْوَضْعِ ، وَالْوَضْعُ تَحْتَ السَّرَةِ وَفَوْقَهَا ، وَتَحْتَ
الصَّدْرِ وَفَوْقَ السَّرَةِ كُلِّهَا صَوْرٌ غَيْرٌ مَقْصُودَةٌ عَلَى التَّعْيِينِ ، وَأَنَّ
الشَّرْعَ أَرْسَلَهُ إِلَى طِبَائِعِ النَّاسِ لِيَفْعَلُوا فِيهِ مَا شَاءُوا ، وَأَنَّ أَصْلَ
الْوَضْعِ هُوَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْآثَارِ
الْمَوْقُوفَةِ وَهُوَ السَّنَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي عَهْدِ النَّبِوةِ . (عَنْ قَبِيصَةَ
بْنِ هَلَبِ الطَّائِي) ، الْكُوفِيُّ مَقْبُولٌ قَالَهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيْبِ وَفِي
الْخُلَاصَةِ ، وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ هَلَبِ الطَّائِي صَحَابِي نَزَلَ
الْكُوفَةَ . (فِي أَخْذِ شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ) ، يَعْنِي : وَضَعَهُمَا تَحْتَ السَّرَةِ .
(حَدِيثُ هَلَبِ حَدِيثِ حَسَنِ) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ . (وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
يُرُونَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ) ،
فِيضَعُهُمَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا عَنِ بِهِ الْوَضْعُ عَلَى
خِلَافِ الْإِرْسَالِ لِغَيْرِ ، وَلِذَا بَوَّبَ لَوْضَعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فَقَطْ ،

ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة. (ورأى بعضهم أن يضع **تحت السرة**)، والمذاهب في محل الوضع مختلفة، فمذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية المشهورة تحت السرة، وحكاه ابن المنذر عن مالك ونقله الوزير ابن هبيرة في "الإشراف على مذاهب الأشراف"، قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في المؤطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وهو رواية ابن الحكم عنه، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر صحابة، قال الحافظ ابن قيم: والعجب من المالكية! كيف آثروا رواية ابن القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليمين حديث صحيح، وتركوا أحاديث وضع اليمين في الصلاة؟، وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وعقد له بابا بلفظ وضع اليمين إحداهما على الأخرى في الصلاة. ومذهب الشافعي وأحمد في رواية تحت الصدر وفوق السرة، ومحط الفائدة في الآثار والأخبار ملحظ واحد، والصور كلها متقاربة ليس فيها الاختلاف في المعنى وإنما هو اختلاف اللفظ.

ولادليل في المرفوع ولا في الموقوف لهذا التفصيل، لأن الأحاديث والآثار في الباب وإن كانت كثيرة غير أن أكثر طرقها ساكتة على تعيين محل الوضع، وأصبح مدار الاختلاف على حديث وائل، واختلف لفظه، وعليه اختلف الأقوال، وذلك لأنه قد صلى خلفه حين كان ملتحفا بردائه، وفي مثل هذه الحالة لا يتبين الأمر حق التبين، فكل تعبير فيه تقريب لا تحقيق، ولذا يقول ابن الهمام: وكونه تحت السرة أو الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل، فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد

التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه تحت السرة، والظاهر أن المراد بلفظ ابن خزيمة على صدره ولفظ البزار عند صدره ولفظ ابن أبي شيبه تحت السرة كلها واحد وهو الوضع لا الإرسال، وبالله التوفيق.

وكل ذلك واسع عندهم، وعن أحمد قال: إن الكل واسع والاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة، إنما هو في الاختيار والأفضلية دون لجواز، والأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب، ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة. واجتاحت ابو حنيفة ومين وافقه بحديث وائل بن حجر رواه ابن ابي شيبه في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة، قال (١) الحافظ القاسم بن قطلوبغا: هذا سند جيد، ونقل (٢) عن عابد السندهي: رجاله ثقات، وقال (٣) ابوطيب المدني: إنه حديث قوي، ولا يخفى أن إسناد هذا الحديث وإن كان جيداً لكن في ثبوت لفظ تحت السرة في هذا الحديث نظراً، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. والظاهر أن الزيلى الذي شمرذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها، وإلا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعا. وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة تحت السرة، قال الشيخ ابن الهمام: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل، فهذه أمور قاذحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث، وماتمسك به

(١) في تخريج أحاديث الإختيار شرح المختار.

(٢) قاله في طوابع الأنوار.

(٣) في شرحه للترمذي.

الشافعية على وضع اليدين فوق السرة لم أقف على حديث مرفوع يدل على المطلوب ، والظاهر أن المراد من قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة أي : على الصدور أو عند الصدر، احتج هؤلاء بحديث هلب عند أحمد وفيه: يضع هذه على صدره، تفرد به سماك بن حرب ولينه غير واحد، وقال النسائي: إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلحن فيتلحن، هذا في الميزان، وبحديث وائل، ولفظه عند ابن خزيمة في صحيحه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وفي مسند البزار: صرح به الحافظ في الفتح عند صدره، وهذا حديث صححه ابن خزيمة، وفي النيل: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه، وفيه عاصم بن كليب ويوثقونه ههنا وقد ضعفوه في حديث ترك رفع اليدين، وحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل هذا يرويه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان، ومن طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة وزائدة الخمسة عن عاصم، ويرويه النسائي من طريق زائدة أيضاً وأبو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وسلام بن سليم عند الطيالسي وخالد بن عبد الله عند البيهقي، فهؤلاء الأثبات كلهم لا يذكرون هذه اللفظة في حديث عاصم ويذكره مؤمل، وكل واحد منهم أثبت وأتقن من مؤمل، فكيف يحتج بمثله إمام هؤلاء الأثبات؟! ومما يدل على خطأ هذه الزيادة أن رواية مؤمل هذه عن سفيان ومذهبه وضعهما تحت السرة، ومؤمل هذا قال الذهبي في الميزان: قال ابو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابو ذرعة، في حديثه خطأ كثير، ولا يكفي لصحته كونه في صحيح ابن خزيمة فانه ربما

يروى أحاديث لا ترتقى عن الحسن وهو يحكم بصحته، نبه عليه الحافظ السخاوي في شرح الألفية، ويقول الحافظ ابن حجر: مذهب ابن حبان وابن خزيمة إنما لا يفرقان بين الصحيح والحسن، فكيف نحكم على الحديث بالصحة مع احتمال كونه حسناً عندنا (١)!

”ومه“ لو كان صححه ابن خزيمة، فقد قرأت قول الحافظين في داب كتابه ومذهبه، وفرضنا أنه صحح عنده، فهل يعزم الأمة الإعتقاد بتصحيحه؟ وكلمات جهابذة الأمة في مؤمل ابن اسماعيل بين يديك شاهدة ناطقة على ضده فتأمل ولا تغفل. وأما رواية البزار ”عند صدره“ قال الحافظ في الفتح: فيه محمد بن حجر قال البخاري فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير وهذا مع أن لفظ ”عند صدره“ فيه توسع ليس في قوله ”على صدره“. ومن ههنا قال بعض الأعيان: إن رواية وائل رواها غير واحد ولم يروها أحد على لفظ ابن خزيمة وإنما زادها روى بعد مرور الزمان فهو ساقط قطعاً فلا يجمد عليها مع فقدان العمل به. وبالجملة: التعبير بالصدر ليس من عبارة الشارع حتى يدار الأمر على مسماه ولا حاجة بعده لمزيد الاطناب في الباب. (واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي)، كذا في المغني لصاحب مجمع البحار.

باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

تكبيرات الانتقالات سنة عند عامة أهل العلم، قال الحافظ ابن المنذر: وبه يقول مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في

(١) انظر حواشي شرح العراقي على الألفية ١٢.

رواية، وواجبة عند ظاهر وأحمد في رواية، وهذا اختلاف في حكمها. واختلفوا في مواضعها، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أنها في كل خفض ورفع ماعدا الرفع من الركوع، واستقر الأمر على مشروعية التكبيرات في الخفض والرفع، ولعل غرض المصنفين هذا الباب الرد على ما ارتكبه أمراء بني أمية حيث تركوا التكبير عند الخفض، ولا حاجة بنا إلى بيان منشأ أفعالهم، نعم! عن عثمان أيضاً مثله وهذا الذي ينبغي أن يطلب له تأويل.

وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حيث كبر وضعف صوته، وهذا يتحمل أنه ترك الجهر، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء. (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع)، وفيه دلالة على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود مع أنه ليس في القومة إلا التسميع والتحميد، فإنه عموم غير مقصود، أراد به الرد على من ترك التكبير عند الخفض لا نفى التسميع، ومن غفل عنه اضطرب لعله، ومن هذا المقام استثنى الأئمة من هذا العموم الرفع من الركوع، وقالوا بسنة التسميع أو التحميد على اختلاف بينهم للماموم والإمام مستدلين في ذلك بحديث. (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد والنسائي. (وعليه عامة الفقهاء والعلماء)، قال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم، ومن قال بعدم مشروعية التكبير واستدل بحديث عبد الرحمن بن أبزى ما رواه أبو داود أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير، قال الإمام الطحاوي: فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلَّهِ رَسُولُهُ
في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزي وأكثر تواتراً، وقد عمل بها بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا.

وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي: هذا عندنا باطل وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة. والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع، وقال الطبري والبخاري: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلي تقدير صحته المراد لا يتم الجهر به، أو لم يمهده أو بأنه فعل ذلك لبيان الجواز. وقال قائل: إن التكبيرات إذا كانت ثنتين وعشرين، فإن قلنا بجلسة الاستراحة يلزم الزيادة عليها إن قلنا بالتكبير عند الرفع منها، أو يلزم ترك التكبير عند الرفع مع أن المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم هو التكبير عند كل خفض ورفع. وقال الشافعية: إنه يطول التكبير الواحد ويبسطه على الجلسة ويرفع بذلك التكبير وهذا عجيب كما ترى.

(حدثنا عبد الله بن منير)، المروزي الزاهد ثقة روى عنه البخاري وقال: ولم أر مثله، وروى عنه أيضاً الترمذي والنسائي ووثقه. (قال سمعت علي بن الحسن)، المروزي ثقة ثبت روى عن إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرهما وعنه البخاري وأحمد وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة: (كان يكبر وهو يهوي)، من هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا: إذا هبط أو سقط وبابه ضرب، وفيه دليل على أن تكبير الانتقال وقته عند الانحطاط وعليه أرباب المذاهب، وبالله التوفيق.

باب رفع اليدين عند الركوع

إن المراد من إرفعه هو انتقال اليدين من مكان إلى مكان، أي: كانت يدها تنتقل من مكان إلى مكان عند كل تكبيرة، لا يخفى أن رفع اليدين في الصلاة ثبت في مواضع، واتفقوا في استحباب الرفع في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، نص به شارح المذهب. واختلفوا في الرفع عند الركوع وبعده، فقال أبو حنيفة وأصحابه بترك الرفع فيهما وهي رواية الشافعي وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وفي بداية المجتهد: ورجح مالك ترك الرفع فيهما لموافقته عمل أهل المدينة له، صرح بذلك ابن رشد، وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك لموافقته العمل له، وقال الإمام القرطبي: وهو مشهور مذهب مالك قاله في شرح مسلم، قال ابن عبد البر في الاستذكار: فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع يديه في غير الإحرام وبه قال أبو حنيفة، وقال: ووافقته في عدم الرفع فقهاء الكوفة قديما وحديثا وهو قول ابن مسعود وأصحابه، ولفظ ابن عبد البر في التمهيد: وأنا لأرفع إلا عند الافتتاح، على رواية ابن القاسم، وكذلك اعتناء ابن عمر بالرفع يدل على فشو العمل بالترك في الموضوعين.

وقال الشافعي وأحمد بالرفع فيهما وهي رواية الشافعي وهي رواية ابن القاسم عن مالك أيضاً، روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك: أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه على حديث ابن عمر، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر. وبالجملة فهذا اختلاف الأئمة،

وتلخص من هذا أمور، منها: أن ابن القاسم ليس بمنفرد في نقل الترك عن مالك بل تابعه الشافعي، ومنها: أن دعوى التفرد لم ينقل إلا من ابن عبد الحكم، ثم ابن عبد الحكم ادعى ذلك ذبا عن مالك لتلايلزم عليه انكاره من الآثار، ومنها: أن دعوى ابن عبد الحكم لتأثره من مبالغة الشافعي في الرد على مخالفه، لكي يهون أمر الخلفاء فيه. ولا يخفى على الناس أن الناس في عهد الخلفاء الأربعة على الاختيار في الجانبين، فمن شاء رفع ومن شاء ترك، ولم يعنف منهم التارك على الرافع ولا الرافع على التارك، ولم يقع البحث فيه في عهدهم، وانما نشأ ذلك في عهد الأئمة، والاختلاف فيه وإن ظهر في الأئمة غير أن هذا الاختلاف في الأولوية والإباحة، لا ينبغي أن يعنف أحد على الفعل أو الترك، وليس الاختلاف اختلاف النقيضين بل اختلاف تنوع في العبادة من الوجهتين، وكل سنة ثابتة عن رسول الثقلين تواتر العمل بها من عهد الصحابة والتابعين واتباعهم على كلا النحوين، وإنما بقى الاختلاف في الأفضل من الأمرين ومن سلك طريق الجدل رجع بخفي حنين.

(وابن ابي عمر)، هو محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني نزيل مكة، وكان لازم ابن عيينة، قال ابو حاتم: فيه غفلة، **(عن سالم)**، هو ابن عبد الله بن عمر. **(حتى يحاذي منكبيه)**، وقد أسلفنا تفصيل ذلك وإنما اختار الحنفية ثم الشافعي ذلك جمعاً بين الروايات، ووردت الأحاديث بالأنواع كلها، وإنها صور مختلفة فتارة كذا وتارة كذا وكل واسع، وهذا يدل على أنه لا خلاف فيه بيننا وبين الشافعي، ومع ذلك لم يزل الخلاف ينقل فيه في الأولوية. **(وإذاركع وإذاركع راسه من الركوع)**، حديث ابن عمر هذا أخرجه المؤلف من طريق سالم، وهو أوثق حديث عند

الشافعية في الباب وهو حجة عندهم على الخلق كافة، ويزعمون أنه أصرح حجة لهم، قلت: بل هو يضرهم أن ابن عمر لم يخصص الرفع من بين سائر صفات الصلاة وإهتتم بأمريه، فهذا يدل على حموله في زمينه، ولذا الميوجة إلى الرفع خاصة ولو كان الرفع فاشيا ولم يكن هناك تارك، فأبي حجة دعتة إلى اهتمامه أي اهتمام، فأغتناءه بالرفع يدل على فشو العمل بالترك في الموضوعين، فالرفع والترك كلاهما ثابتان في الخارج لاتصال العمل بهما من لدن عصر النبوة إلى يومنا هذا، فمن رفع فهو على حق وسنة، وكذلك من ترك ولا لوم عليه ولا عنف ولا شيء. والرفع والترك كلاهما متواتران لا مساغ لأحد أن ينكره، إلا أن الرفع متواتر إسناداً وعملاً ولم ينسخ ولا حرف منه، وأما الترك فأحاديثه قليلة، ومع هذا فهو ثابت بلامرد وهو وإن لم يكن متواتراً إسناداً، لكنه متواتر عملاً ولا ريب. ومن المعلوم أن التوارث والتعامل هو معصم الدين ومساعدة التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة. وقد ترى كثيراً منهم يتبعون الأسانيد ويتغافلون عن التعامل، فإنهم ينظرون إلى حال الإسناد فقط ولا يراعون التعامل، فكثيراً ما يصح الحديث على طورهم، ثم يفقدون به العمل فيتحيرون، حتى أن الترمذي أخرج في جامعه حديثين صالحين للعمل ثم قال: إنه لم يعمل به أحد، وذلك لفقدان العمل لا غير، وإلا فإسنادهما صحيح، وكذلك قد يضعفون حديثاً من حيث الإسناد مع أنه يكون دائراً سائراً فيما بينهم ويكون معمولاً به فيتضرر هناك من جهة أخرى، فلا بد أن يراعى مع الإسناد التعامل، فإن الشرع يدور على التعامل والتوارث. ومن البين أن كل لفظ لم يوجد مصداقه مع وفور العمل في الخارج فهو إيهام

تعبيري لا غير ، وأن العمل إذا ثبت بأمر في الخارج وتبين مصداقه فهو سنة ثابتة لا يمكن نفيها من أحد ، فلا يتمكن أحد على نفي الترك راساً ولو أجلب عليه برجله وخيله . وبالجملة : أن العمل في هذا الباب بالنحوين ونفي الترك باطل . بقى أن الرفع أكثر أو الترك ، نعم ينفصل ذلك إن ثبتت الكثرة في جانب عن صاحب الشريعة نفسه ، ولم يثبت في جانب آخر ، على أن كثرة النقل ليست دليلاً على كثرة فعله ، لأن الفعل الوجودي يكثر تناقله بخلاف العدمي فإنه لا ينقل إلا بداعية ، فالنقل في ترك الرفع إنما قل بالنسبة إلى الفعل مع كونه كثيراً في نفسه ، فالرفع والترك اتصل العمل بهما متواترا في الأمة وكلاهما ثابتان في الخارج . وقد سبق أنفاً أن الأمر في الرفع والترك في عهد الخلفاء على الإطلاق ، فمن شاء رفع ومن شاء ترك حتى اعتنى به بعض من الصغار كابن الزبير في مكة وابن عمر في المدينة ، وذلك في سلجية الصغار أنهم يعتنون بأمر يسيرة ولا يعتنون به الكبار ، فأهل مكة كان أكثرهم يرفعون ، وتعلموه من ابن الزبير وكان يرفع ، وعليه بنى الشافعي مذهبه ، وكذا كثير من التاركين في المدينة في عهد مالك وعليه بنى مختاره ، ألا ترى أن ابن الزبير كان يجهر بالتسمية ومنه تعلمه أهل مكة فاستمروا عليه إلى زمن الشافعي مع أنه لم يكن في عهد الكبار ، وكذا جهر أمين أخذوه منه مع أن أكثر الصحابة والتابعين كانوا على الإخفاء ، ذكره في الجوهر النقي عن تهذيب الآثار للطبري ، وكذا كان ابن الزبير يؤذن ويقيم للعيدين كما في الفتح ، وارسال اليمين كما في المغني ، وكذلك ابن عمر يرمى بالحصى من لم يرفع في صلاته ، فهل تراه أمره الرسول أو خلفائه بذلك . ثم يأتي الخلف فيطالبون الأسانيد وإذا لم

يجدوا أنكروا وتواتر العمل، كثيراً ما يقتحم ابن حزم في محلاه،
كانه لم تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد، وهذا
قطعي البطلان فينكر كثيراً من الاجماعيات المنقولة بالأحاد
ويخرب أكثر ما يعمر وهو ضرر عظيم.

ألا يرى أن هذا القرآن كيف تواتر على وجه البسيطة عند
المسلمين طبقة، بعد طبقة بحيث لا يوجد أحد منهم لا يعلم أنه
كتاب سماوي نزل على نبينا، وأن ما بأيدينا ذاك هو، مع هذا لو
طلبنا تواتر إسناد في كل آية منه لا عوزنا ذلك وعجزنا، فدع
عنك التسلسل في العنعنة فلان عن فلان عن فلان، وخذ بما يقع
في الشاهد في أخذ أهل البلاد من علمائنا طبقة بعد طبقة
صغارهم من كبارهم. ومن ههنا ظهر وجه ما روي عن ابن الزبير
عن أبي بكر بإسناد إلى رب العلمين أنه كان يرفع يديه، فإن
أصله هو تعلم ابن الزبير من أبي بكر نفس الصلاة من إقامة
بنيتها وتقويم هيئاتها في الصغر، فإن الصغار إنما يتعلمون
الدين بالمشاهدة، وهذا هو دأبهم في التعلم إلى يومنا هذا
لا خصوص رفع اليدين، وإتّمار فعلهما من علمه، فليس هذا الأخذ
في كل شيء من الصلاة. ثم جاء بعده ممن اختار الرفع فألحق
رفعه أيضاً بهذا الإسناد زعماء من علمه، فليس هذا الأخذ
حقيق منه الرفع أيضاً، مع أننا نجد في غير واحد من الأحاديث أنه
يكون عندهم من صفات الصلاة أو من وضوئه شيء ثم يريدون
تعليمها، فيقولون: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ أو وضوئه
ولا يكون عندهم إلا جزء منه، وهكذا ههنا، فإن ابن الزبير لمّا
تعلم الصلاة من أبي بكر، ومعلوم أن أبا بكر تعلمها من النبي
ﷺ وكذا هو من جبرئيل وهو من خالق السموات والأرضين،
أسند من جاء بعده رفعه أيضاً بهذا الإسناد وإن كان رفعه من

علمه فقط، وليس هذا تلبيساً وتخليطاً وإنما يكون الأمر عندهم كذلك في الواقع، فأنصف من نفسك أن هذا الإسناد أعنى أبا بكر عن النبي ﷺ عن جبرئيل عن الله رب العلمين هو إسناد الدين جملة أو إسناد رفع اليدين خاصة، فلا ريب أن ذلك هو إسناد الدين كله دون إسناد الرفع بخصوصه. وبعد اللتيا واللاتي حديث ابن عمر وهو أوثق حديث عندهم وهو حجة بزعمهم على كافة الناس وهذا بزعمهم، فان للتاركين وجوهاً قوية في ترك العمل به وهو غير معمول به في المدينة في عهد مالك، وهو معارض باثر مجاهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة والطحاوي بإسناد صحيح، ففيه من صنوف الاضطراب، لأنهم اختلفوا في أصل الحديث وقفوا ورفعا، فرواه عبد الوهاب الثقفي والمعتمر كلاهما عن عبيد الله عن نافع، وكذا الليث بن سعد وابن جريج ومالك كلهم عن نافع موقوفاً على ابن عمر ورواه عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع مرفوعاً، وهذا اختلاف على نافع نفسه في الرفع والوقف، وكذلك اختلف سالم ونافع في رفعه ووقفه، وقفه نافع ورفعه سالم، ومن أجل هذا يقول الحافظ أبو بكر الأصيلي: ولم ياخذ به مالك، فانظر كيف اختلفت الروايات! اختلفت الروايات والرواة والناس فيه كلهم على آرائهم يتلون فيما لم ياخذوا به وينازلون عما أخذوا به.

وهناك رواية عن ابن عمر مرفوعة في خلافيات البيهقي تدل على نقيض ما في البخاري، وقد علمت من دأبه أنه لم يكن ممن يأخذون بالحشيش، وهذه صورة إسنادها: عبد الله بن عون الخراز عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، وعبد الله بن عون هذا بغدادي من رجال مسلم، أخرج عنه بدون

واسطية. وأيضاً حديث ابن عمر لا يوافقهما بتمامه كماز عموه لِمَا عند البخارى في حديثه: اذا قام من الركعتين رفع يديه، ففيه إثبات الرفع عند النهوض من الركعتين أيضاً مع صحة الحديث ومع عمل السلف به، ولم يجعله مذهباً له، فما لزمه خصمه لزم مثله، وإذْنُ لَانْفَتَقَرُ فِي اثْبَاتِ التَّرْكِ، إلى حديث من الخارج، بل كفانا لذلك ابن عمر لثبوت الترك من نفس حديثه. فلا بد أن يحمل جميع ما صح على التنوع وثبت ثبوتاً لا مرد له، وإذن كيف يكون من الإنصاف أن يلزم الناس العمل بطريق واحد من طرق الحديث، ويحكمه على سائر الطرق، ويرجح بوجه نشأت من بعد عهد السلف كإخراجه في البخارى ومسلم واتفاقهما بعد ما جرى به التعامل قبل وجود البخارى ومسلم، وقبل رواية ذلك الراوي مثلاً!؟. ومن العجائب، أن ابن عمر نفسه مع اختلاف رواياته فيه واختلاف عمله بكلا النحويين حكوا عنه ترك التكبير في الخفض وَعَدَّ فِي مَنْ لَا يَكْبُرُونَ عِنْدَ الْخَفْضِ!، وظاهر أن الرفع هو شعار التكبير، ولم يثبت عندهم رفع من غير تكبير، فيلزمه القول بترك الرفع عند الركوع، فكيف يسوغ لهم أن يشددوا في الرفع ويخففوا في التكبير بل كل من حكوا عنه ترك التكبير في الخفض فهم شركاء مع التاركين في ترك الرفع عند الركوع. وبالجملة: كل ذلك الانتشار لإختلاف العمل فيه، وانما يضيق الأمر فيه على بعض الناس الذين شددوا في الرفع، ثم لم يستطيعوا العمل بكل ما ورد، فجعلوا يتعللون فيه بكل ما أمكنهم، وأما مَنْ أَخَذَهُ جَائِزًا غَيْرَ مَهْمٍ فَلَا ضِيقَ عَلَيْهِ وَلَا يَضْطَرُّ إِلَى إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ. وعلم من ههنا أمور، الأول: أن الترك متواتر كما أن الرفع متواتر، والتوارث العمل بكل من الرفع والترك، والتعامل المتوارث أقوى حجة في الباب

، والثاني: أن البلاد قاطبة فيها الرافعون وفيها التاركون ماعد الكوفة، فإنهم بأجمعهم تعاملوا بالترك وبالترك كان تعامل أهل المدينة في عهد مالك ينقله المالكية وعليه بنى مالك مذهبه، والثالث: كان الناس في عهد الخلفاء على الاختيار ولم يقع البحث فيه في عهدهم، وإنما نشأ ذلك في عهد الأئمة وذلك في الأفضيلة، الرابع: أن ما نقلوه عن ابن عمر من التنكير فبعد تسليمه إنما هو من ذوقه الخاص بين الصحابة من شدة تمسكه بأثار النبي ﷺ، وإن كان فعله مرة وإن كانت سنة غير مقصودة، ومع هذا لم يتابع على ذلك في عهد وإلا لعرف، الخامس: أن ما رواه ابن القاسم عن مالك ترك الرفع فلم ينفرد هو بنقله بل تابعه الإمام الشافعي رحمته الله على ما في "مباني الأخبار" للبدر العيني، لا كما يدعيه ابن عبد الحكم. ودليل مالك في عدم الأخذ برواية ابن عمر رضي الله عنه في الرفع لاختلاف نافع وسالم في الوقف والرفع، وإيضاً لم يرى مالك عليه العمل في المدينة.

(وكان لا يرفع بين السجدين)، وفي رواية البخاري: ولا

يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود، ولا حجة لأحد في ذلك بعد ما ثبت الرفع بين السجدين عند النسائي من حديث مالك بن الحويرث من طريق سعيد عن قتادة في باب رفع اليدين للسجود، ومن طريق هشام عن قتادة في باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى وتابع سعيداً وهشاماً هم عند أبي عوانة قاله الحافظ في الفتح.

(حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي)، روى عن ابن عيينة

وهشيم وعنه الترمذي وابن ماجه وثقه ابن معين. **(وفي الباب عن عمرو علي)**، وثبت عندنا عن عمرو وعلي ترك الرفع فيما رواه ابن أبي شيبة عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع

يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، وكذا رواه الطحاوي وهو أثر صحيح، وأما أثر على فرواه ابن أبي شيبه والطحاوي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، قال الزيلعي: هو أثر صحيح، قال البدر العيني: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ في الدراية: رجاله ثقات. وقد ثبت عند أهل الكوفة عن كثير من الصحابة والتابعين بأسانيد قوية ولا يمكن لأحد أن يزاحمهم فيما توارثوه طبقة بعد طبقة، وأن ما يدعيه البخاري في جزئه من عدم صحة الترك عن الصحابة فهو من المبالغة على عادته فيما لم يجزم به، ومع هذا فقد ناقضه خليفته الإمام الحافظ الترمذي في جامعه، وكذا محمد بن نصر المروزي. (وحدِيثُ بِنِ عَمْرٍ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ)، وأخرجه البخاري ومسلم، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه يقول مالك في رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ورواية ابن القاسم عن مالك ترك الرفع. وما قال الحافظ في الفتح: ولم أرى للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم، فليس بشيء بل تابعه الشافعي في الترك عن مالك، وقد سبق أنفا فافهم. ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، قال الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام حكاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من ثبوته عند غيره، وكيف؟! وهو يدور على عاصم بن كليب وهو ثقة من رواة مسلم، قال: وصححه ابن القطان المغربي في كتابه "الوهم والإيهام" وصححه ابن حزم الأندلسي، وفي "اللآلئ المصنوعة": وقد صححه من اختار الترك كما في المدونة، وكذا النسائي والترمذي وجمهور المالكية

والحنفية من حيث المذهب ، وجمهور أهل الكوفة من حيث العمل ، وإنما علوا زيادة ” ثم لم يعد “. وجوابه : أمّا أولاً إن هذا اللفظ ” في أول مرة ، ومرة واحدة ، وإلا مرة “ كلها بمعنى واحد ، وكأنّ من أعلّ زيادة ” ثم لا يعود “ انتقل من حديث البراء إلى حديث ابن مسعود لكون الراوي هناك أيضاً سفيان ووكيعاً فتأمل .

وأما ثانياً : روى عن ابن مسعود في الباب حديثان ، أحدهما : من فعله كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وآخرون ، وثانيهما : مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع إلا في أول مرة وأخرجه الطحاوي وغيره ، وليس هذا إلا من جهة بعض الرواة ، نقله بالمعنى من الحديث الأول ، لقول ابن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ . فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روى حديث ابن مسعود من نعل النبي ﷺ ، لا ما جاء من فعل ابن مسعود ، كيف يمكن أن ينكر ابن المبارك حديثه من فعله عند النسائي وهو إسناد صحيح ؟ وبوّب عليه بقوله : ترك ذلك أي الرفع للركوع ، فقال : أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد ، [١٥٨ - ١] ، وفي [١٦١] في الرخصة في ترك ذلك من طريق وكيع عن سفيان بلفظ الترمذي ، وأخرجه أبو داود حديث وكيع عن سفيان ، وتابع وكيعاً عنده معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة عن سفيان . فعلم أنه لم ينفرد بذلك وكيع بل تابعه ابن المبارك عند النسائي ، وهؤلاء الثلاثة عند أبي داود ، ثم يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل في مسنده وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وعثمان بن أبي شيبة

عند أبي داؤد ، وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي، كل هؤلاء الأئمة السبعة عن وكيع ، فقول الدار قطني من أنه يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ولم يقولوا ” ثم لم يعد “، فلا حرج حيث روي ما في معناه ، وبطل قول ابن القطان وغيره بتفرد وكيع ووهمه . والحاصل : ان ابن المبارك أنكر الوصف من ابن مسعود ولم يتعرض للوصف الفعلي بالإنكار، بل رواه بنفسه عند النسائي، فالوصف الفعلي منه امر آخر والتعليمي القولي بالرفع الصريح أمر آخر، وكم بينها في السياق، وإن كان المال متحدا ، وتشبههم في ذلك معروف . وتعرض الإمام البخاري في جزء رفع اليدين إلى تعليل حديث ابن مسعود من طريق سفيان عن عاصم بن كليب وعَلَّ قوله ” ثم لم يعد “ بأن في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس لفظ ” ثم لم يعد “، والكتاب أثبت عند أهل العلم فجعل الوهم من سفيان . وكذا يدعي البخاري الوهم في لفظه ” لا يعود “ في حديث البراء ابن عازب بأن سفيان بن عيينة كان يروي عن يزيد بن أبي زياد بمكة في حديث البراء الرفع في المواضع الثلاثة ، ثم سمعه منه بالكوفة الرفع عند الافتتاح . وقوله : ثم لا يعود ، فيقول سفيان بن عيينة فظننتهم لقنوه ، فالتلقين أمانة التضعيف . أقول : لا يمكن تعليل لفظ ابن مسعود ، فان سفيان الثوري أثبت من عبد الله بن إدريس وزيادة الثقة مقبولة . وأيضاً لا يمكن تعليل لفظه ” ثم لا يعود “ الذي كان موجوداً في حديث البراء ، فلما علله سرئ إلى الأذهان أن حديث ابن مسعود بهذا اللفظ أيضاً خطأ وحديث ابن مسعود مروى بكلتا الطريقتين بلفظ الترمذي ولفظ ” ثم لم يعد “ والمال واحد فيهما وعاصم بن كليب من رجال مسلم .

فمن الخطاء البين القول بوهم وكيع أو سفيان أو غيرهما بعد ما فحصوا وبحثوا واختاروه مذهباً وتوارثوه طبقة بعد طبقة، ومذهب عاصم بن كليب كما في العمدة وسفيان ووكيع ترك الرفع، فيكونون اعتنوا بحديثه أشد الاعتناء وبنوا مذهبهم عليه، وقد ترى الرواة يعتنون بما هو مختارهم أزيد ولا يرغبون في غير مختارهم. وما تقول في ترك المصنفين ما لا يختارونه؟، كما يترك البخاري بعض الأحاديث راساً، وكما جعل مالك في حديث ابن عمر وجوهاً والبخاري في "فصاعداً وانصتوا"، وما فعلوا في الرفع من السجدين وبعد الركعتين؟.

وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع ما هو مختار أهل الكوفة بخلاف سفيان، فماذا كان فتفكر. ومن العجائب! سفيان إذا روى لهم الجهر بأمين كان أحفظ الناس، ثم إذا روى ترك الرفع صار نسي الناس! ثم إن ما ذكره البخاري من الطعن في حديث البراء من تلقين يزيد بن أبي زياد فاعلم أن سياق حديث الدار قطنى في سننه من طريق شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت ابن أبي ليلى يقول: سمعت البراء أفي هذا المجلس يحدث قوماً منهم كعب بن عجرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة، وفي رواية الطحاوي من طريق سفيان عن يزيد وفيه ثم لا يعود. فهذه رواية شعبة وسفيان من قدماء أصحاب يزيد، وشعبة يقول في أول تكبيرة، فيكفي في المراد وإن لم يقل "ثم لا يعود"، وسفيان قد قاله وقد تابعه في هذه الزيادة هشيم من قدماء أصحابه وشريك عند ابن عدى في الكامل، وهذا في الجوهر النقي وإسماعيل بن زكريا



عند الدار قطني واسمعييل بن يونس عند البيهقي في الخلافيات وهذا في الجواهر النقي، ومباني الأخبار، وابن أبي ليلى من كتابه كما في جزء البخاري وهو أيضاً من قدماء أصحابه، وحمزة الزيات عند الطبراني في الأوسط كما في مباني الأخبار. فهؤلاء: سفيان الثوري وابن أبي ليلى وهشيم وشريك وإسماعيل بن زكريا وإسرائيل بن يونس وحمزة الزيات كلهم يروون عن يزيد بلفظة "ثم لا يعود"، وشعبة يروى عنه ما يراد بها ويساوقها، فقد توارد رواية الكوفة على هذه الزيادة، ومخرج الحديث عندهم. فإذن لآحق لأحد أن يزاحمهم ويتحكم عليه من غيب أو يحكم على الغائب، فهل من الإنصاف إسقاط مثله؟ وما ذلك إلا أنه يخالف مسلكهم. فالحق أن ذلك هل هو بممكن لهم، كلاً ثم كلاً، فإن الاختلاف بين الرواة في أمثال هذا ربما يكون منهم مشياً على مختارهم في العمل فانهم فقهاء علماء، فيعملون ما لم يرووه مختاراً، ويحذفونه ويثبتونه آخرون لعلمهم به لأدلة قامت عندهم. وبالجملة: فربما يزيدون ويحذفون مشياً على مختاراتهم، فليس من الإنصاف في مثله تفويق السهام إلى بعضهم لأجل أنه خلاف ما اختاره، فتأمل ولا تغفل. وما ذكره إبراهيم بن بشار الرمادي ومحمد بن الحسن البربهاري عند الشافعي في اختلاف الحديث والبيهقي في السنن من ابن عيينة سمع منه بمكة من غير زيادة "ثم لا يعود"، وبعد دخوله إلى الكوفة قد تلقن هذه الزيادة، وما ذكره ابن حبان أنه لما كبر تغير، فكان يتلقن، فسمع من سمعه منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره صحيح، وما شرحه الخطابي أن يزيد كان يروى قبل خروجه إلى الكوفة بلا زيادة، فلما انصرف روى بها إلى غير ذلك من كلماتهم كل ذلك باطل. أما أولاً فان مداره على

الرمادي، والبربهاري، فالبربهاري حاله معروف في الميزان وغيره، قال الذهبي معروف وإه، قال البرقاني، كان كذاباً، والرمادي قال الذهبي في الميزان: ليس بمتقن وله مناكير فلا يقوم بمثل كلامها حجة على أحد. واما ثانياً فان ذلك يدل على أن يزيد كان ممن سكن بمكة وثبت هناك في الحديث، ثم لما تحول إلى الكوفة وتغير بآخره تلقن منهم هذه الزيادة وهذا خطأ فاحش، وذلك لأن يزيد بن أبي زياد كوفي واستمر بها إلى أن توفي سنة ١٣٦هـ وولادته ٤٧هـ، وسفيان بن عيينة ولد سنة ١٠٧هـ بالكوفة وتوفي ١٩٨هـ بمكة، وعمر كل منها نحو تسعين سنة، وتقدمت ولادة يزيد على ولادة ابن عيينة نحو ستين عاماً، فأدرك سفيان من عمره نحو ثلاثين عاماً، وانتقل هو أي سفيان إلى مكة سنة ١٦٣هـ وقد توفي يزيد قبله بدهر. فمن المحال أن يدرك ابن عيينة يزيد ساكناً بمكة في أول عمره، فالنقل بهذا السياق خطأ من الرمادي والبربهاري، ولا يخفى أن سماع شعبة والثوري وهما أسنن من ابن عيينة عن يزيد قديم قبل تغيره البتة، فلو كان هو تغير لكان تغير في عهد سماع ابن عيينة، لا من كان سماعه أقدم من سماع ابن عيينة فلو كان احتمال الخطأ فهو أكثر في سماع ابن عيينة منه في سماع غيره من قدماء أصحابه. والحاصل أن ترك الرفع فيما عدا الإفتتاح عمل كبار الصحابة مثل عمرو وعلي وعبد الله، ولم أجد أحد أذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه، وعمل كبار التابعين وتبعهم ما يكفي حجة للحنفية في مسلكهم الذي اختاروه، فمن الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيشمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم،

روى ذلك كله ابن ابى شيبة فى مصنفه بأسانيد جيدة وروى ذلك أيضاً بسند صحيح عن أصحاب على وعبد الله، وناهيك بهم، وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن صالح وسفيان الثورى ووكيعة واسحاق بن ابى إسرائيل فلم يكن هناك تفرد ولا شذوذ، بل ما يردنه هو الواقع فى الكوفة عند رواها تواتراً وتوارثاً مستمراً. وبالجملة: لا يستقيم لهم الإعلال إلا أن يجحدوا على ابن مسعود أن يقول طول عمره: "ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ" فإذا نفعهم، ولكن كيف السبيل إليه فإنه إذا قال: ألا أرى لكم، ثم ترك ولم يرفع إلا مرة ثبت الترك مرفوعاً. والعجب فإن بعض من لا فقه لهم فى الدين لما روى ابن مسعود بترك الرفع جعلوا يطعنون عليه من غباوتهم وحمقتهم، ولا يدرون من جهلهم أنهم بصنيعهم هذا يهدمون بنيان الدين، فإن نحو ابن مسعود لمّا صار مطعوناً عندهم فممن يأخذون الدين من بعده؟ وكيف غفلوا وعموا وصموا عن جلالته بمراسمها وأسفار الأحاديث من جليل مناقبه وعموا عن كثرة اطلاعه بالسنة، شهد به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الذى بعثه أمير المؤمنين عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، وكتب إلى أهل الكوفة، إنى والله الذى لا إله إلا هو آثرتكم به على نفسى فخذوا منه وهذا فى طبقات ابن سعد ٣- ١١١، وفى ٥- ٧ بعثت اليكم بعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وآثرتكم به على نفسى فخذوا عنه ٤- ١٠٥ اق؟ كيف ملئى علماً؟ وفى رواية فقهياً آثرته به أهل القادسية، وقال فيه عمر لما جاءه وينظر إليه ويتهلل وجهه كيف ملئى علماً كيف ملئى علماً كما فى الطبقات، وهو الذى يشهد مثل على ﷺ فيه بقوله: فقيه فى الدين عالماً بالسنة وهذا فى الطبقات، وقال: أما ابن مسعود فقرأ

القرآن وعلم السنة وكفى بذلك، وهذا ما في الإستيعاب لإبن عبد البر، وهو الذي قال فيه حذيفة: ولقد علم الحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه من أقربهم إلى الله زلفى، هذا ما عند الترمذي بسند صحيح وهو الذي أصبح سادس ستة في الإسلام، وأصبح سادس ستة في العلم بين الصحابة، كما يقول مسروق ذلك التابعي الكبير. ولا حاجة بنا إلى ما روي في الأمهات الست من جليل مآثره ومفاخره. وبالجملة أساء وا في قولهم كل إساءة وهذا لا ينبغي من علماء هذا الشأن، فافهم.

(وفي الباب عن البراء بن عازب)، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد، أخرجه أبو داؤد والدارقطني وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لم يعد، مدرج في الخبر. أقول: الحفاظ ليسوا أنبياء قولهم هذا خطأ فاحش، وليس نقل عدم تصحيحه مطلقاً صحيحاً كما اغتروا به ولم يمعنوا النظر في سياقه، وقد سبق البحث التاريخي والبحث الحديثي على صحة الاحتجاج بحديث البراء مع صحة الزيادة من غير أن يقاوم ما ذكره في التضعيف فافهم. **(حديث ابن مسعود حديث حسن)**، وأخرجه أحمد وأبو داؤد وقد حسن الترمذي هذا الحديث وصححه ابن حزم وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام وصححه الحافظ ابن دقيق العيد في الإمام، وليس عند البخاري في جزئه شيء عن ابن مسعود في الترك إلا الحديث المرفوع عنه، وقد أعلاه بأنه مدرج وقال: إن الترك لم يثبت عن أحد من الصحابة إنما هو عن بعض أهل الكوفة أي إبراهيم ومن بعده، وهذا في غاية الخطأ عنه فإنه قد تواتر عن ابن مسعود وأصحابه وعن علي وأصحابه عند أهل الكوفة طبقة

بعد طبقة وتوارث، «وفوق كل ذي عليم».

(وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ)،

رُوي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، وعلى هذا فكيف يدعي البخاري في جزئه من عدم صحة الترك عن الصحابة؟! يقول في موضع من جزئه إنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، وفي موضع آخر منه: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيد هذه أصح من رفع الأيدي، وقد نقل العلماء واحدًا بعد واحد أنه قال به غير واحد من الصحابة والتابعين كما في عبارة الترمذي وابن نصر المروزي، ولفظه في تعليق المؤطاعن الاستذكار: لانعلم مصرًا من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة، وهذه العبارة استوعبت كل أهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم، فناقض عبارة البخاري وهكذا يقع الأمر في المبالغات، فكلامه هذا من المبالغة على عادته. ومع هذا فقد ناقضه حليفته الإمام الحافظ الترمذي في جامعه وكذا محمد بن نصر وغيره، وقد ثبت عند أهل الكوفة عن عمر وعلي وعبد الله. ولم اجد أحدًا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع عنه. **(والتابعين)**، رُوي ذلك عن الأسود وعلقمة والشعبي والنخعي بأسانيد قوية فافهم. **(وهو قول سفيان وأهل الكوفة)**، وهو قول أبي حنيفة، والأحق أن يختم هذا البحث بمناظرة الإمام أبي حنيفة فقيه الأمة والإمام الأوزاعي محدث الشام وفقهها، ذكرها غير واحد من أرباب التصانيف، قال الموفق المكي في المناقب من طريق سليمان الشاذكوني عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناتين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: مابا لكم وفي

رواية مابالكم يا أهل العراق لاترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، قال: كيف لا يصح؟! وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال له أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه عن سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وأن كانت لابن عمر صحبة وله فضل، فالأسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي. قال ابن الهمام في الفتح: إن أبا حنيفة رجح روايته بفقه الرواة ورجح الأوزاعي روايته بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا، لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد، ويتضح ذلك مما يتقوى به ما ذكره الإمام أبو حنيفة قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه "علوم الحديث" بإسناده عن علي بن خشرم قال قال لنا وكيع: أيُّ الأسنادين أحب إليك أعمش عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ، وذكره العراقي في شرح الألفية وفيه سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة "فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه". وذكر العراقي أيضاً رويانا عن ابن المبارك قال: ليس

جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال ،
ورويناعن السيفى قال:الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى
من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق ، وقال:
وليس حسن الحديث قرب رجال عند النقابل علو الحديث صحة
الإسناد وإذا اجتمعافذاك أقصى المراد.

وعلى هذا لا تبقى قوة لما يدعون في إسناد واحد بعينه أنه
أصح أسانيد، بل إن كان مالك عن نافع عن ابن عمر أصح أسانيد
حديث ابن عمر فليكن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
أصح أسانيد عبد الله ، وقد صرح ابن معين بأن أجود الأسانيد
الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، ولكن كيف يساوى
الأعمش حماد بن سليمان ، فإن كان الأعمش عن إبراهيم أجود
فليكن حماد عن إبراهيم أجود الأجود، ولعله لا يخفى عليك ما قاله
ابن المدينة ووافقه أحمد بن حنبل حين تفاوض على بن
المدينة وابن معين في مسجد الخيف في مسألة الوضوء من
مس الذكر، وهو عند الدار قطنى والبيهقى وغيرهما من طريق
الحافظ رجا بن المرجى في مناظرة طويلة ما لفظه: وإذا اجتمع
ابن عمر وابن مسعود واختلفا، فابن مسعود أولى بان يتبع. فهذا
ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من اختيار حديث عبد الله
وترجيحه على حديث ابن عمر ، وقد تقدم الكلام في تصحيح
حديث ابن مسعود سناً وتعاملاً ، والله ولى التوفيق ومنه
الوصول إلى التحقيق.

باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين

أمر الشارع أولاً بالتطبيق ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين ، والتطبيق هو جعل اليدين مضمومين من غير تشبيك فإن الشارع نهى عن التشبيك حالة الذهاب إلى الصلاة فكيف يجوز داخل الصلاة . (**حدثنا أبو حصين**) ، الأسدي الكوفي أحد الأئمة الإثبات، في التقريب: ثقة ثبت. (**عن أبي عبد الرحمن**) ، السلمي بفتح السين واللام الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت ، (**ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب**) ، وفي رواية البيهقي فقال عمر: ان من السنة الأخذ بالركب، ومن المعلوم أن الصحابي إذا قال السنة كذا وسن كذا كان الظاهر انصرف ذلك إلى سنة النبي ﷺ. (**قوله: حديث عمر حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه النسائي . (**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك**) ، مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من جمهور الأئمة والأمة أن المصلي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليها ويفرق بين أصابعه . واحتجوا بأحاديث أشار إليها الترمذي أخرج أكثرها الجماعة، وأحاديث أخرى عند أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد . (**إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون**) ، رواه عنه مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله ، وفيه: فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ .

وفي مسند أحمد من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد

الرحمن بن الأسود عن عبد الله قال : خرج النبي ﷺ لحاجة له فقال : ثم أتيت به بماء فتوضأ ثم قام فصلى فحنأ ثم طبق يديه حين ركع وجعلهما بين فخذه ، وثبت التطبيق عن أمير المؤمنين علي ﷺ أيضاً رواه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال : إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني : وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت ، ذكره الحافظ البدر العيني وابن حجر في الفتح . فعمل ابن مسعود بالتطبيق دون اخذ الركب ليس لأجل أنه لم يبلغه ، بل كان يظنه رخصةً ويظن التطبيق عزيمة حيث أن في الوضع راحة ، وفي التطبيق مشقة ، فيكون في الأول رخصة وفي الثاني عزيمة . فمن جهلهم الطعن على ابن مسعود فيه وقياسهم من غفلت هم ترك الرفع على التطبيق بأنه لعله نسي الرفع كما نسي التطبيق ، فالطعن عليه تعسف ، على أن الأسوة عنده صلاة النبي ﷺ وكان يطبق فيها . ولقد علمنا من عادات الصحابة أنه إذا اتفق لهم أمر مع النبي ﷺ داموا عليه ، وذلك غير قليل منهم . فهؤلاء من أجل التابعين من الأسود وعلقمة وإبراهيم ومسروق وأبي عبد الرحمن السلمى وأبي معاوية وأبي إسحاق وحصين وغيرهم ، فحسوا وبحثوا في التطبيق وترك الرفع فتركوا الأول واخذوا بالثاني ، فمن أين بينهما التلازم ؟ . وبالجملة : فابن مسعود لم يكن يري التطبيق منسوخاً من أصله ، ومن طعن عليه فقد افترط في التعصب ، ولكن الجمهور لما تركوه وجب العمل بما فعلوه .

(والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) ، والتطبيق : الصاق

بين باطني الكفين وجعلهما بين الفخذين ، واحتجوا بنسخ التطبيق بحديث سعد ابن أبي وقاص . (**فقال سعد بن أبي وقاص كنا نعمل ذلك فنهيننا عنه وأمرنا أن نضع الأكف على**

الركب) ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ فتدبر .

باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع

أورد فيه حديث أبي حميد الساعدي وأخرجه أبوداؤد وغيره ، ويأتي عند الترمذي في وصف الصلاة . (**حدثنا أبو عامر العقدي**) ، اسمه عبد الملك بن عمر ثقة . (**نافليح بن سليمان**) ، أبو يحيى المدني ، يقال : فليح لقب واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ من السابعة . (**ناعباس بن سهل**) ، السعدي ثقة من الرابعة قال : اجتمع أبو حميد وأبوا سيد . (**وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة**) ، كذا ذكر عباس بن سهل في روايته اجتماع أبي حميد مع هؤلاء الثلاثة ، ويأتي هذه الرواية في باب وصف الصلاة . (**ووتريديه**) من التوتير تفعيل من الوتر ، وهو شد الوتر على القوس ، يقال : وتر القوس وأوترها أي : شد وترها أو علق عليها وترها ، فنحاهما عن جنبه يعني أبعد يديه عن جنبه ، حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس ، أنه وقع في هيئة ركوعه ، وهذه الهيئة من سنن الصلاة عندنا وعند الكل . ثم إن هذه الهيئة سبب لتسوية الصلب في الركوع بسهولة ، وتسوية الصلب فيه من جملة ما ورد به السنة ، وفيه حديث وابصه بن معبد عند ابن ماجه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، ويأتي ما عند الترمذي من حديث أبي مسعود الأنصاري في بابه .

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

اختلفوا في تعيين التسبيح في الركوع والسجود، فالأفضل عند الشافعي وأحمد للإمام ما هو مذكور في حديث الباب، وأما المنفرد فيستوي له سائر ما ورد في الأحاديث من الأدعية سواء كان فرضاً ونفلاً، وعند أبي حنيفة ما في حديث الباب للمفترض سواء كان إماماً أو منفرداً، وباب النفل واسع، فيدعو بما شاء من الماثورة فيه وهورواية عن أحمد قاله في العمدة، ومذهب مالك أنه يستحب في الركوع التسبيح أياً كان مما ثبت ويكره فيه الدعاء، وأما السجود فيستحب فيه التسبيح والدعاء، هذا مستفاد من "بغية السالك" وغيرها.

(عن ابن أبي ذئب)، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل. **(عن إسحاق بن يزيد الهزلي)**، قال الحافظ في التقریب: مجهول. **(عن عون ابن عبد الله بن عتبة)**، الهزلي الكوفي ثقة عابد. قوله: **(وذلك أدناه)**، يعني: أدنى تمام ركوعه وأدنى الكمال في العدد التثليث في التسبيح سنة، حتى لو نقص منها كره، وان الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر ما لم يكن إماماً، وذلك لأن الإمام مأمور بالتخفيف لا يزيد على الثلاث. **(ليس اسناده بمتصل)**، ومثله قال أبو داود والبيهقي، ومع أن فيه إسحاق ابن يزيد الهزلي وهو مجهول. **(والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات)**، واحتج على ذلك بحديث ابن مسعود، وقد عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه في سننه مجهول. قوله: **(حدثنا أبو داود)**، اسمه سليمان بن داود. **(عن الأعمش)**، هو سليمان بن مهران. **(قال**

سمعت سعد بن عبيدة، أبو حمزة الكوفي وثقه النسائي. **يحدث عن المستورد**، الكوفي وثقه ابن المديني. **(عن صلة بن زفر)**، الكوفي تابعي كبير ثقة جليل قاله الحافظ. **(قوله: إنه صلى مع النبي ﷺ)**، وفي رواية مسلم صليث مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء. **(الإوقوف وسأل)**، يعني: الرحمة. **(الإوقوف وتعوذ)**، يعني: من عذاب الله، مذهب الشافعية والحنابلة واسع في الدعاء في الترغيب والترهيب في الفرائض والنوافل جميعاً، ومذهب المالكية والحنفية أضيق في الفرائض، فلا يسن الدعاء والسؤال في تلك الآيات في الفرائض، لأنه تثقيل على القوم فيكره، ولأن الاستماع والإنصات فرض بالنص وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مغل به، وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن، وما ورد حمل على النفل منفرداً. وحديث حذيفة نص صريح في أن وقوفه وسواله عند الإتيان على آية الرحمة وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب، كان في صلاة الليل، فحديث حذيفة هذا لا يقوم حجة على الإطلاق حيث قيد في رواية مسلم بصلاة الليل، ويدل عليه حديث عوف بن مالك عند النسائي وأبي داود وحديث عائشة عند أحمد، وفي كلها تصريح بان التعوذ والدعاء والمسئلة في القراءة بصلاة الليل، ففيه دليل على ما ذهب إليه أئمتنا ومشائخنا الحنفية فافهم.

باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

ويكره للمصلي أن يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع

وسجود وقعود لعدم شرعية ذلك، وفيه حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي: "الْأَيْتِيُّ نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا"، في المرققات: أي نهى كراهة تنزيهه لابتحريم. ولا يجب على مَنْ قرأ في الركوع أو السجود سجود السهو، فان النظر دائر في أن ذلك الحكم مِنْ واجبات الصلاة أو غيرها. **(عن إبراهيم بن عبد الله بن حصين)**، الهاشمي مولا هم المدني ثقة. **(عن أبيه)**، ثقة. **(قوله: نهى عن لبس القسبي)**، قال الباجي، بفتح القاف وتشديد السين، قال: فسر ه ابن وهب بانها ثياب مخططة بالحرير، وفي النهاية: هي ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بهامن مصر نسبت إلى قرية يقال لها القس بفتح القاف. **(والمعصفر)**، أي ما صبغ بالعصفر. **(وعن تختم الذهب)**، النهي للرجال عنهما دون النساء. **(وعن قراءة القرآن في الركوع)**، النهي عن القراءة في الركوع والسجود من وجوه، أما أولاً: إن القراءة في الأصل للإستماع والركوع والسجود لا يمكن فيهما الإستماع، فان في الركود والسجود لكل واحد شغلاً وهو التسبيح. وأما ثانياً: إن الملائكة يستمعون القرآن وينزلون لأجله فلتكن القراءة في القيام حتى تمكنوا من استماع القرآن، ذكر ابن الصلاح في فتاواه: قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها البشر، فقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك وأنهم حريصون لذلك على استماعه من الانس، وقوله هذا يؤيده ظاهر القرآن فقد نسب القرآن إليهم التسبيح والتهليل، قال جَلَّ جلاله: ﴿وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ وقال: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾. وَأَمَّا ثَالِثًا: إن الركوع والسجود حالتان في غاية الذل والخضوع وخص كل منهما بالتسبيح والذكر، وهو كلام الخلق والقرآن كلام الله سبحانه، فكانه كره أن يجمع

بين كلام الله وكلام الخلق، وأيضاً القيام صفة يلائم صفة الباري سبحانه " فهو قائم وقيام وقيوم " وغير القيام من الركوع والسجود لا يلائم صفتها، فاختص القرآن بصفة القيام قال الله جل جلاله: ﴿ قائماً بالقسط ﴾ وقال: ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس ﴾ والقيام في حديث ابن عباس في قيام الليل وفي بعض الروايات قيم السماوات، وباللغة التوفيق.

باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

لا يخفى أن إقامة الصلب فيها كناية عن التعديل والطمأنينة فيها. قوله: **(عن عمارة بن عمير)**، الكوفي ثقة ثبت **(عن أبي معمر)**، اسمه عبد الله بن سنجرة الأزدي الكوفي ثقة عن **(أبي مسعود الأنصاري)**، البصري اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرأ، فقال ابن سعد؟ لم يشهد معها وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجهما في جامعهم في بعضها التصريح بأنه شهدها وهو أنصاري من بني حذرة. **(لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه)**، والمراد: الطمانينة، وهو عبارة عن تبدل الحركة بالسكون وعود كل عضو إلى مكانه. وحديث الباب يدل على وجوب القرار والطمأنينة في المواضع الأربعة: الركوع والسجود والقومة والجلسة، اختار ابن الهمام وجوب التعديل في القومة والجلسة نحو وجوبه في الركوع والسجود حيث قال: إن مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب. وعند مسلم ما يدل على التسوية بين القيام والقعود وبين هذه الأربعة بدون استثناء، والظاهر أنه مسامحة، والتسوية راجعة إلى الأربعة

فقط، ولا حاجة إلى تأويل ألفاظ الرواة عند ظهور المراد جموداً على لفظهم، ومن تأول أراد به التناسب، يعني: إن كان قيامه طويلاً فسائر الأفعال أيضاً كانت طويلة من جنسها وإن كان قصيراً فسائرهما أيضاً كذلك. قال أبو النعمان: وليس الأمر على هذا، لأنه ثبت التنوع في قيامه جداً، فتارة جعله أطول من أطول وأخرى قصره حسب ما دعت الحاجة، بخلاف تلك المواضع الأربعة فإنها كانت على شاكلة واحدة غالباً. قوله: **(حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح)**، وفي النيل إسناده صحيح.

(قال الشافعي وأحمد وإسحاق)، ومالك: **(من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة)**، فعند هؤلاء الأئمة الفرض تعديل الركن بحيث تنقطع الحركة، والمراد به تكامل الهيئة باستقرار كل عضو مكانه، وعند الأئمة الحنفية أيضاً، إن هذا المقدار فرض على ما نقله الطحاوي، واختاره الحافظ البدر العيني في شرح البخاري وشرح الهداية، ويؤيده ما روى عن أبي حنيفة، أنه قال: أخشى أن لا تجوز صلاته، وهذا في البدائع فدل على عناية الإمام بالتعديل جداً. ويؤيده مثله ما روى عن محمد سئل عن تركها فقال: انى أخاف أن لا تجوز الصلاة حكاها ابن الهمام في فتح القدير وابن نجيم في البحر. فمن الجهل البين أو العناد نصب الحنفية غرضاً للمطاعن في مسألة التعديل والإطمينان، ولم يبق بيننا وبينهم خلاف، وظهر أن لا خلاف في المسئلة أصلاً وراساً. وفي تصانيف الحنفية، إنه فرض عند أبي يوسف وواجب عندهما، وهذا يدل على ثبوت الخلاف بين أئمة الحنفية ولم يتحقق بينهم خلاف، لأن الطحاوي لم يذكر فيه خلافاً بين أئمتنا مع أنه أعلم بمذهبنا. وبالجملة: إن التعديل هذا المقدار بحيث تنقطع الحركة فرض

، ثم اللبث قدر تسبيحة واجب وقدر الثلاث سنة، فحققه كذلك البدر العيني في العمدة، وجعل ذلك مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في رواية، وبالله التوفيق.

باب ما يقول الرجل إذا رفع راسه من الركوع

(قوله: الماجشون)، هو لقب عبد العزيز بن عبد الله أحد الأعلام روى عن الزهري وابن المنكدر وخلق، وعنه الليث وابن المهدي وخلق، قال الحافظ: ثقة فقيه، أقول: هو مدني نزيل بغداد. **(عن عمر)**، هو يعقوب بن أبي سلمة قاله في التقريب وفيه ترجمته أنه صدوق. **(عن عبيد الله بن أبي رافع)**، كان كاتب على وهو ثقة، قال: **(سمع الله لمن حمده)**، هو دعاء بقبول الحمد، قبل حمد من حمد أي أجاب حمده وتقبله، لأن غرض السائل الإجابة والقبول. **(ربنا ولك الحمد)**، أي: ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا. **(ملا السماوات والأرض)**، بكسر الميم ونصب الهمزة على الحالية وهو الأرجح: والمراد به كثرة العدد يقول: لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض، قاله الجزري في النهاية. والغرض من المألفي الحديث: قدر ما يملأ إلا الامتلاء عينا وذلك كما يتصور في السماوات لبعدها عن الأرض، كذا يتصور في الأرضين أن بين كل أرض وأرض خمس مائة عام، وذلك من حديث أبي هريره عند أحمد والترمذي وحديث أبي ذر عند اسحاق بن راهويه والبخاري، نص عليه الحافظ البدر العيني في العمدة. والبحث في حقيقة السماء والأرض وعدد السماوات

مبسوط في موضعه ، لسنا بحاجة إلى إنهاء البيان فيها ، وأن العقل قد يدل على وجود سبع سماوات وتخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفى الزائد . وبالجملة فلم يتبين لأحد من الأوائل والأواخر عدد السماوات على ما هي عليه لا عقلا ولا سمعاو. (**ملا ما شئت من شيء بعد**) ، بضم كلمة ” وبعد “ ، على أن المضاف إليه محذوف منوى أى : بعد السماوات والأرض مما لا يعلمه إلا الله جل جلاله . (**حديث على حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الجماعة إلا البخاري. (**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي يقول هذا في المكتوبة والتطوع**) ، واستدل الشافعي واتباعه بحديث الباب قال الحافظ في التلخيص : إنه رواه الشافعي وابن حبان وزاد : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وأخرجه الترمذي من ثلاث طرق ، وصرح في الثانية بالمكتوبة ووقع في رواية لأبي داؤد ووقع في رواية للدارقطني : إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة . وأجاب عنه بعض الأعيان أنها مقطعتان أو حديثان اختلطا ، والمفهوم من صنيع مسلم في صحيحه أن حديث على رضي الله عنه هذا في واقعة صلاة الليل حيث أخرجه في التهجد في باب صلاة النبي صلوات الله عليه ودعائه بالليل ، وساقه في جملة الروايات التي فيها تصريح بصلاة الليل . فان المتبادر من مثل هذا الدعاء الطويل أن يكون في صلاة الليل وكونه من رواية على رضي الله عنه قرينة أخرى على أن يكون في صلاة الليل . وقال ابن الجوزي : كان ذلك في أول الأمر ، وقال ابن قدامة : العمل به متروك والذي يظهر أنهما حديثان . (**وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في التطوع ولا يقوله في الصلاة المكتوبة**) ، وقد حقق المحقق ابن أمير الحاج : أن الأدعية والأذكار كلها تجوز في الصلوات كلها وفي الفرائض أيضاً

بشرط عدم التثقيب على القوم، غير أن الفرائض لما كان مبناهما على التخفيف يدل عليه قصة معاذ رضي الله عنه لم يجز العمل بها عندنا في المكتوبات، حتى تركوا ذكرها في تصانيفهم أيضاً بخلاف النوافل فإنها على رأيه، فإن شاء طولها أطول من أطول فوضعوها فيها. ومن ههنا قال بعض الأسياف: وما في المبسوط لشمس الأئمة من عدم جواز الأذكار في الفرائض فهو متروك والمختار ما قرره ابن أمير الحاج، فتأمل ولا تغفل.

باب منه آخر

(الأنصاري)، هو إسحاق بن موسى الأنصاري. (عن سفي)، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ثقة، (عن إبي صالح)، الزييات، ثقة ثبت من أوساط التابعين. (فقولوا ربنا ولك الحمد)، بالواو وفي رواية للبخاري فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وبوب عليه البخاري: باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

واعلم أن الشرع لم يقسم في الصلاة إلا في موضعين، الأول في القراءة، فجعل للإمام القراءة وللمقتدى التأمين، والثاني في التسميح والتحميد، فالتحميد للمقتدي والتسميح للإمام، وهو في عامة الروايات، وأن تحميد المقتدى في جواب تسميح الإمام، فلا يقوله إلا في حالة الإنتصاب، ولا يقوله في الحركة الانتقالية. وقد وردت صيغة التحميد بأربعة أنحاء بالواو، وكلمة اللهم، وبدونهما، وبدون أحدهما، والكل في الصحيح، ففي بعض الروايات، اللهم ربنا ولك الحمد، وفي بعضها: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: ولك الحمد، وبعضها: اللهم ربنا لك

الحمد. وذكر النووي ثبوت الأوجه الأربعة ولطف الصيغة التي فيها الواو أنها تدل على أن لربنا شيئاً آخر أيضاً ماعدا الحمد، وإنما حذفه ليذهب ذهن السامع كل مذهب ممكن وراجع لنكتته الحمد في القومة ماعند مسلم في الشفاعة من سجود النبي والاستئذان لها. وفيه ثلاثة الفاظ: ففي لفظ أنه يحمده أولاً ثم يقع ساجداً، وفي لفظ أنه يحمده ساجداً، وفي لفظ أنه يسجد له ثم يحمده، وقد وردت كلها في المقام المحمود. والأظهر أن اللفظ هو الأول والباقي من تصرفات الرواة فإنه يحمده أولاً ثم يقع ساجداً، وهذه الحقيقة في تقديم الحمد على السجود في الصلاة فقدم الحمد في القومة على السجود لهذا ولفظ مسلم يقتضى أن السجود من خصائص الحضرة الربانية، فحيثما تتحقق الرؤية ثبت السجود هناك، وفي ليلة المعراج إذا تجلّى ربه خر ساجداً هناك، ولعله بدأ بمثله في الشفاعة فافتتح باب الشفاعة بالتحميد ثم سجد، وبالله التوفيق. **(فإنه من وافق قوله قول الملائكة)**، والأظهر المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من ملائكة الأرض أو السماء. **(غفر له ما تقدم من ذنبه)**، الأظهر غفر أن جميع الذنوب الماضية، وقد سلف سابقا المراد بها الصغائر. **(وبه يقول أحمد)**، أقول: وبه يقول مالك وأبو حنيفة. واختلفوا قال أبو حنيفة: الإمام يأتي بالتسميع فقط والمأموم بالتحميد فقط، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وهو في عامة الروايات، وقال أبو يوسف ومحمد: يأتي الإمام بهما لكنه يقول في نفسه، وبه يقول الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية للبخاري "وقال ربنا ولك الحمد" وهذه الرواية تدل على الجمع بين التسميع والتحميد للإمام، وقال الشافعي بالجمع بينهما للإمام،

والمأموم كليهما، نص عليه الترمذي والحافظ في الفتح، وليس له الأثر في الأحاديث ولا عمل به أحد من السلف غير ابن سيرين. وفقهه عنده أن حال المقتدي عند الإمام الشافعي مثل حال إمامه لضعف ربط القدرة عنده صار حاله في حق التسميع أيضاً كحالهما، فإنه لا فرق عنده بين وظيفتي الإمام والمقتدي فيجمع بينهما كما يجمع الإمام. واستدل الأئمة الثلاثة بحديث الباب وهو حديث البخاري ومسلم صريح في القسمة، بل وعامة الروايات على القسمة فثبت ذلك من حديث أنس عند الجماعة، ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً عند الجماعة ما عدا ابن ماجه ومن حديث أبي موسى عند مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

وما قال الشهاب العسقلاني في تأويل حديث أبي هريرة: بأنه يدل على أن يكون تحميد المقتدي عقب تسميع الإمام، ولا يدل على النفي، فرده الحافظ البدر العيني في العمدة فقال: لا نسلم ذلك، لأنه قسم التسميع والتحميد، فجعل التسميع للإمام والتحميد للمقتدي، فالقسمة تنافي الشركة، ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمام.

باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

والأصح باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين، (حدثنا **مسلمة بن شبيب**)، أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة روى عنه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال: أبوحاتم: صدوق، وقال أبو نعيم: أحد الثقات. (**وعبد الله بن منير**)، أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد، ثقة عابد، روى عنه البخاري وقال: لم

أَرَمَثْلُهُ ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَوَثَّقَهُ . (وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ) ، البَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ . (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) ، ابْنُ زَائِدَانَ ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ عَابِدٌ . (إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ) ، اِحْتِجَ بِهِ مَنْ قَالَ بِوَضْعِ الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ . (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ) ، لَانَعَرَفَ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ ، بَيْنَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ وَالْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ ، وَأَخْرَجَهُ لَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَرَحُوا بِأَنَّهُ تَغْيِيرُ حِفْظِهِ ، وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ هَمَّامٌ : وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ يَعْنِي أَبَا اللَّيْثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا ، أَقُولُ : طَرِيقُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ مُنْقَطِعٌ ، فَإِنَّ عَبْدِ الْجَبَّارَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَطَرِيقُ هَمَّامٍ عَنْ شَقِيقٍ أَيْضًا ضَعِيفٌ فَانْشَقِيقًا مَجْهُولٌ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : شَقِيقٌ أَبُو اللَّيْثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ مَجْهُولٌ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : شَقِيقٌ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ لَا يَعْرِفُ . (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ) ، قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ الْفَارُوقُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رِجْلَيْهِمْ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جَامِعِهِ : قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ . وَالْفَرِيقُ الْأَوَّلُ يَحْتِجُ بِحَدِيثِ الْبَابِ ، وَرَجَحَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَغْوِيُّ وَالطَّيْبِيُّ وَابْنُ

سيد الناس، قالوا: إنه أصح وأثبت، وقال الحافظ: وجماعة من الحفاظ صححوه قاله في المرقاة. قال أبو النعمان: والعجب من هؤلاء العظماء كيف يحتجون به!، قال الدارقطني في سننه بعد رواية هذا الحديث: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وبعد هذا كيف يتم به الإحتجاج!

باب آخر منه

(**حدثنا قتيبة**)، فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت، قاله في التقريب. (**حدثنا عبد الله بن نافع**)، فهو صائغ أبو محمد المدني، وثقة ابن معين والنسائي، قاله في الخلاصة. (**عن محمد بن عبد الله بن الحسن**)، وثقه النسائي، قاله الخزر جي. (**عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة**)، قال البخاري أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قاله الخزر جي. (**حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه**)، حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي، وسكت عنه أبوداؤد، وقال الحافظ، سنده جيد، وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وَرَجَحَ الْقَاضِي فِي الْعَارِضَةِ الْأَحْوِذِي حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ، فَقَالَ: الْهَيْئَةُ الَّتِي رَأَى مَالِكٌ وَهِيَ الْهَيْئَةُ الَّتِي مَرُورِيَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَنْقُولَةٌ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَرَجَّحْتُ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

(**وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن**

أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار بلفظ ” إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل “. روى عبد الله بن سعيد المقبري، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال الدارقطني: متروك ذاهب، وقال أحمد مرة: ليس بذاك، ومرة قال: متروك، وقال البخاري: تركوه، قاله في الميزان . واستدل بحديث الباب من قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو قول مالك والأوزاعي وهو قول أصحاب الحديث . وأجابوا عن حديث الباب بوجه عديدة وعلوه بوجه لكنها كلها مدفوعة، أمّا أولاً: إن حديث الباب منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كُنَّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين . أقول: وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن مسلمة بن كهيل، وهو يرويه عن أبيه، وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان . قال في الخلاصة في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل: اتهمه أبو زرعة، وقال في التقريب في ترجمة إسماعيل: والد إبراهيم متروك.

وَأَمَّا ثانياً: فإن الدارقطني قال: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن، انتهى. أقول: الدراوردي وإن وثقه يحيى ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث عن حفظه يهمل، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فتفرد الدراوردي مورث للضعف، وقال البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا. أقول: وأمّا قول الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن

عبد الله بن الحسن، فليس بصحيح، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داؤد والنسائي. قال المنذري: وفي ما قال الدار قطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داؤد والنسائي من حديثه، ثم تفرد الدر اوردى، ليس مورثا للضعف، لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن، ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما. وَأَمَّا قول البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، فليس بشيء، فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة. وقال المارديني في الجوهر النقي، محمد بن عبد الله وثقه النسائي وقول البخاري: لا يتابع على حديثه، ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي. وكذا لا يضر قوله: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا، فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس، وسماعه من أبي الزناد ممكن، فيحمل عنعنته على السماع عند أهل الحديث.

وَأَمَّا ثَالِثًا: قال مجدي بن تيمية في المنتقى قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت، أقول: فيه نظر، فإن حديث وائل ضعيف ولوسلم تحسينه كما قال المؤلف، فلا يكون هو حسناً لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف، وأمّا حديث أبي هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة. وإن قال قائل: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان، أحدهما: ما رواه الدار قطني والبيهقي عن عاصم الأحول عن أنس، وفيه: فسبقت ركبته يديه، وثانيهما: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد، وقد عرفت تخريجه. أقول: هذان الحديثان ضعيفان لا يصلحان أن يكونا شاهدين، أمّا حديث أنس قد تفرد به العلاء

بن إسماعيل العطار ، وهو مجهول قاله البيهقي ، وقال الدار قطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول. وبالجملة: والإنصاف ما قاله النووي، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر والخلاف في الأفضلية والكل سنة ، وبالله التوفيق .

باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

(حدثنا أبو عامر) ، العدي . (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض) ، وفي ظاهره دلالة أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً ، فأما الجبهة فيجب وضعها ، لأن للجبهة مزية على سائر الأعضاء واختصاصاً بحقيقة السجود ، وهذا يعلم من الأدعية الواردة في السجود ، فذكر الجبهة ليس لبيان ما ينبغي في العمل ، بل لبيان الجبهة بحقيقة السجدة ، وأما الأنف فمستحب وضعه ، فلو ترك جاز ، فافهم . (ونحو يديه) ، يعني : أبعاد يديه عن جنبه . (ووضع كفيه حذو منكبيه) ، وفيه مشروعية وضع اليدين حذو المنكبين . (حديث أبي حميد حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أبو داود ، وبهذا اللفظ أخرجه أيضاً ابن خزيمة . (وعليه العمل عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم : يجزيه ، وقال غيرهم : لا يجزيه حتى يسجد على الجبهة والأنف) ، اتفق الأئمة على أن السجود بالجبهة والأنف مسنون ، واختلفوا في الإقتصار على أحدهما ، فذهب أحمد وإسحاق إلى أنه لا يصح الإقتصار بأحدهما ، وقال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد : جاز

الاقتصار بالجبهة دون الأنف، وهى رواية عن الإمام الأعظم، وقال الإمام الأعظم: يجوز الاقتصار بأحدهما، الجبهة والأنف سواء، يعنى: إِنَّ سَجَدَ بِالْجَبْهَةِ وَحْدَهَا أَوْ بِالْأَنْفِ وَحْدَهُ جَازٌ، ونقل ابن عابدين رجوع الإمام عنها والكراهة التحريمية، كما صرح بها ابن الهمام فى الفتح. واستدل له بما ورد فى الحديث فى دعاء سجدة التلاوة: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره" فإنه أسند السجود إلى الوجه، رواه الترمذي والنسائي وأبو داود من حديث عائشة، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وتوضيح الإستدلال بأن السجود فعل بعض الوجه على الأرض، لأنه لا يمكن ب كله فيكون بالبعض مأموراً والأنف بعضه. واستدل له بقوله سبحانه: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَنْفِ سَجْدًا﴾ حيث مدحهم بخروهم على الأنف فى السجود، فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع، يصرف الجواز إلى الأنف، لأنه أقرب إلى الحقيقة. واستدل برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه، وجه الإستدلال أنه ذكر الجبهة، وأشار إلى الأنف، فدل أنه المراد، فإن الإشارة أبلغ بالتعيين، وفيه ما فيه فتدبر. قال أبو النعمان: فبعده هذه الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة كيف الرجوع وكيف الكراهة التحريمية! والأحاديث الواردة في عدم جواز الإقتصار بالأنف كلها معلولة، انظر العمدة. واستدل الشافعي ومالك برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء، وفيه: "وبالجبهة"، واستدل بحديث أبي حميد رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما من طريق خليح بن

سليمان ، وهو وإن كان من رجال الستة ولكن ضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داؤد ويحيى القطان والساجي، كما في الميزان ونصب الراية. واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم والنسائي بلفظ: أمرت أن أسجد على سبع، وفيه الجبهة والأنف، وبالجملة: فالأمر هو الله جل جلاله ، فالمفاد هو الوجوب ، وأمّا قوله : ووضع كفيه حذو منكبيه ، وإليه ذهب الشافعي ، وعند أبي حنيفة السنة في السجود وضع الوجه بين الكفين، ولفظ آخر وضع اليدين حذاء الأذنين وهو مذهب أحمد، نص عليه في المغني.

في حديث أبي حميد حديث الباب، وضع كفيه حذو منكبيه، وبه احتج الشافعي رحمته الله، وفي حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه: سجد فوضع وجهه بين كفيه، وعند إسحاق في مسنده: بلفظ: وضع يديه حذاء أذنيه، وعند الطحاوي: بلفظ: كانت يدها حيال أذنيه، وبه يقول أبو حنيفة، ويقول الزيلعي: وحديث مسلم يرشدنا إلى مذهبنا، قال: ومن وضع وجهه بين كفيه كانت يدها حذاء أذنيه، وقال الطحاوي: من ذهب في رفع اليدين إلى حيال المنكبين قال به في السجود أيضاً، ومن ذهب إلى حيال الأذنين قال به أيضاً في السجود، وبالجملة إن الكل سنة.

باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد

قوله: (**عن الحجاج**)، هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس. (**عن أبي إسحاق**)، اسمه عمرو بن عبد الله، ثقة عابد. (**فقال بين كفيه**)، كان يضع وجهه بين كفيه، وفي حديث أبي حميد الذي تقدم: وضع كفيه حذو منكبيه. ومن هذين الحديثين

المختلفين وما في معناهما اختلف أهل العلم، فذهب بعضهم إلى حديث البراء هذا وما في معناه، وذهب بعضهم إلى حديث أبي حميد وما في معناه، والكل جائز وسنة. (**حديث البراء** **حديث حسن**)، وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار. (**وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون يده قريباً من أذنيه**)، قال الطحاوي في شرح الآثار بعد ذكر حديث أبي حميد ووائل والبراء لفظه: فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً. أقول: وقد فرغنا من التفصيل في الباب السابق فلانعيده ثانياً، فافهم.

باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

والغرض أن يسجد بحيث يكون الساجد سبعة، لا أن يسجد هو ويكون السبع آلات له. (**حدثنا بكر بن مضر**)، بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد أو أبو عبد الملك، ثقة ثبت من الثامنة، روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وغيرهما، وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة. (**عن ابن الهادي**)، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر من الخامسة. (**عن محمد بن إبراهيم**)، بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني أبو عبد الله، قال الخزرجي: أحد العلماء المشاهير، روى عن انس وجابر وعائشة، وعنه يزيد بن الهاد ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وعدة، قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً وثقة ابن

معين والناس . (**عن عامر بن سعد بن أبي وقاص**) ، الزهري
 المدني ثقة . (**عن عباس بن عبد المطلب**) ، عم النبي ﷺ .
 (**سجد معه سبعة إراب**) ، جمع إرْب وهو العضو . (**وجهه**
وكفاه وركبته وقدماه) ، وفي التعبير بالوجه في حديث الباب
 تائيد لما ذهب إليه أبو حنيفة ، وفي حديث الباب لفظ الكفين ،
 ووقع في أحاديث آخر من لفظ اليدين ، والمراد بالقدمين
 أطراف القدمين يعنى : الأصابع ، ورد في حديث طاؤس عن ابن
 عباس في جامع البخاري وفي صحيح مسلم قال قال رسول الله
 ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة واليدين
 والركبتين وأطراف القدمين وَ لَأَتَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ . قوله :
 (**حديث العباس حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الأئمة
 الخمسة إلا البخاري .

(**أمر النبي ﷺ**) ، أمر على صيغة المجهول في جميع الروايات
 ، فاعله هو الله جل جلاله ، قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف ،
 وحديث ابن عباس هذا ورد في جامع البخاري من خمس طرق
 في أبواب متفرقة ، فعلى الأولى والرابعة : أمر النبي ﷺ ، وفي
 الثالثة والخامسة : أمرت ، وكذا في رواية أبي داؤد عن ابن عباس
 عن النبي ﷺ ، قال : أمرت ، فجميع هذه الروايات يقتضى
 الوجوب . وما قال الحافظ : لأنه ليس فيه صيغة إفعال فساقط ، لان
 لفظ ” أمر وامرت ” أدل على الوجوب ، وان لم يرد بصيغة إفعال ،
 فالمفاد واحد . ولا يتوهم خصوصيته من صيغة المفرد ، حيث ورد
 بلفظ : أمرنا ، عند البخاري في جامعه ، وهو دال على العموم ، ولا
 شك أن عموم أدلة التأسى وتقتضى على أن الأمة تدخل معه في
 الأمر ، إذا لم يقد دليل الاختصاص . وبالجملة : فالأمر من الله
 للوجوب ، فتأمل . (**ولا يكف**) ، يعنى : لا يضم ولا يجمع . (**شعره**) ،

يعنى: شعر راسه، والأظهر النهي عنه في حال الصلاة، والحكمة في النهي أن الشعر يسجد، قال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر: أرسله يسجد معك، قاله في العمدة. **(ولا ثيابه)**، وأمّا النهي عن كف الثوب، فالظاهر أن ذلك مع أنه يشبه العبث بالثوب تكلف عمل ينافي الخشوع المطلوب، ولم يرد فيه حديث ولا أثر أنها تسجد، ولا يبعد أن يقال: إن الحكمة في ذلك إنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين. قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه البخاري ومسلم.

باب ما جاء في التجافي في السجود (يعني: التفريغ فيه)

(عن داود بن قيس)، الدبّاع المديني ثقة فاضل. **(عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم)**، "بتقديم القاف" حجازي ثقة من الثالثة. **(عن أبيه)**، يعني: عبد الله بن أقرم، وهو صحابي. **(بالقاع)** الموضع المستوي الواسع. **(من نمرة)**، موضع بعرفات. **(إلى عفرتي إبطيه)**، العفرة "بالضم" هو بياض غير خالص. **أرّى بياضه**، والبياض يكون عند النتف، والعفرة عند وجود الشعر، والأظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ، فلا يرد عليه ما قال ابن تين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه. وزعم أبو نعيم في دلائل النبوة: أن بياض إبطيه من علامات النبوة. أقول: هذا زعمه بزعمه، وأيضاً ما قال القرطبي: إن إبطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليهما شعر وإنه من خصائصه، رده العراقي وقال: الخصائص لا تثبت بالاحتمال، فافهم. **(والعمل على هذا عند أهل العلم)**، يعني: أن التجافي في السجود إبعاد العضدين عن الجنبيين وتفريغ اليدين وعدم

افتراش الذراعين على الأرض. وهذه هيئة مسنونة متفقة بين الأمة لاخلاف فيها، وفي حديث أبي حميد عند الترمذي نفسه، وعند أبي داؤد: فيجافى يديه عن جنبيه، وفي حديث ميمونة عند مسلم: كان النبي ﷺ يجافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت، وحديث اللباب أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومن طريق وكيع، ومن طريق أبي نعيم كلهم عن داؤد بن قيس، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في الإعتدال في السجود

قال الشيخ الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد: المراد بالاعتدال ههنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر. أقول: حديث مسلم إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم يشير إلى هذا المعنى، فافهم. (عن أبي سفيان)، اسمه طلحة بن نافع، نزيل مكة صدوق، قاله في التقريب، وقال في الخلاصة: روى عن أبي أيوب وابن عباس وجابر وعنه الأعمش وأكثر، قال أحمد والنسائي: ليس به باس، وقال ابن معين، لاشيء. (إذا سجد أحدكم فليعتدل)، والمراد من الإعتدال في السجود أن تكون السجدة على هيئة مسنونة من التوسط بين الافتراش والقبض وغير ذلك، والحكمة فيه أنه أشبه للتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالة، فالغرض من الاعتدال في السجود بالهيئة المذكورة هو سجد كل عضو. (ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب)، لا يخفى أن المطلوب عند الشرع أن يكون المصلي في صلاته على أعدل حال وأحسن هيئته، فمن كان خلق على أحسن تقويم لا ينبغي له أن يحضر

بين يدي خالقه على هيئته الأنعام. ومن ههنا ورد الشرع بالنهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنَهِي عن افتراش السبع وإقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك البعير ونقرة الديك وغيرها. فالنهي عن افتراش السبع ورد من حديث عائشة عند مسلم، وفيه: وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكذا من حديث ابن عمر عند عبد الرزاق، ومن حديث عبد الرحمن بن شبل عند النسائي وأبي داؤد والدارمي، ومن حديث أبي هريرة عند أبي خزيمة، حكاها في الفتح، وبمعناه النهي عن انبساط الكلب في حديث أنس عند الجماعة، وفي حديث الباب النهي عن افتراش الكلب من حديث جابر، وأخرجه أحمد وابن خزيمة، والنهي عن إقعاء الكلب والتفات الثعلب ونقرة الديك ثبت من حديث أبي هريرة عند أحمد، قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب، وإسناده حسن، قاله في الفتح الرباني عن زوائد الهيثمي. وبالجملة: وردت الشريعة بالنهي عن التشبه بالحيوانات، فان التشبه بالأشياء الخسيسة يشعر بالتهاون وقلة الاعتناء مع قبح الهيئة وقلة الأدب، فالخشوع وحسن الهيئة مرعي في الصلاة، وجعله الشرع زينة للمصلي وصلاته، فجعله من الآداب، ولذا قد اتفقت الأمة على هذه الأشياء من غير خلاف فيه.

(**حديث جابر حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه أحمد والترمذي، وابن خزيمة، قاله الحافظ في الفتح. قوله (**اعتدلوا في السجود**) ، والمراد به تكامل الهيئة باستقرار كل عضو مكانه، وكذا في الركوع والقومة والجلسة. واستثنى القيام والعود لأنه ثبت التنوع في قيامه جداً، فتارة جعله أطول من

أطول، وتارة قصره حسب مادعته الحاجة، بخلاف تلك المواضع الأربعة فإنها كانت على شاكلة واحدة غالباً. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) ، هو الدارمي الإمام الحافظ صاحب المسند . (حدثنا وهيب) ، وهو ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري ثقة ثبت، قاله الحافظ. (عن محمد بن عجلان) ، المدني صدوق ، قاله في التقريب . (عن محمد بن إبراهيم) ، بن الحارث بن خالد التيمي المدني، ثقة له أفراد . (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) ، ثقة كثير الحديث . (عن أبيه) ، سعد بن أبي وقاص أحد العشرة ، ومناقبه كثيرة . (أمر بوضع اليدين) ، الغرض في الحديث من وضع اليدين حذاء المنكبين أو حذاء الأذنين ليتحقق الأدب المسنون وإن سجودهما يتحقق بهذه الهيئة ، فيكون الأمر بوضع اليدين في هذا الحديث ضد الانبساط والافتراش . (ونصب القدمين) ، والمراد به نصب القدمين بحيث يحصل توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة، وهذا وقع مصرحاً في حديث أبي حميد في جامع البخاري في باب سنة الجلوس للتحشهد: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. (قال المعلى: حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان) ، يريد أن المعلى بن أسد روى هذا الحديث عن وهيب وعن حماد بن مسعدة ، كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد، فأماً وهيب فأسند الحديث فقال : عن أبيه أن النبي صلى الله عليه

وسلم، وأمّا حماد بن مسعدة فأرسله، ولم يذكر عن أبيه وحديث حماد بن مسعدة المرسل هو أصح من حديث وهيب المسند، فإن غير واحد رواه مرسلانحور واية حماد بن مسعدة، فتأمل.

باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع راسه من السجود

والركوع

الغرض إثبات التعديل والاطمينان في القومة والجلسة، وهو كذلك عند الحنفية غير أنهم اختلفوا، فالعامة على استينانه فيهما مثل اسينان القومة والجلسة، وبعض محققي الحنفية إلى وجوبهما ووجوب التعديل فيهما وتقديم بيانه بما يكفي.

(قريباً من السواء)، فيه إشعار بأن في هذه الأفعال تفاوتاً، بعضها كان أطول من بعض. وحديث البراء هذا أخرجه مسلم في باب اعتدال أركان الصلاة من طريق هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والإنصراف قريباً من السواء، فهذا اللفظ نظراً إلى الأحاديث الواردة في صلاته لا يشك فيه أنه مبالغة من الراوي حيث يقارب بين القيام والركوع والقومة والسجدة والجلسة بين السجدين والجلسة ما بين التسليم والإنصراف كلها. وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود، فاستثنى القيام والقعود ليدفع الاستبعاد الذي ينشأ فيه نظراً إلى سائر

الروايات ، فكأنه أراد بهذا الاستثناء التوفيق بين الروايات وجنح بعض الأعيان إلى الجمع باختلاف الأحوال ، أو الغرض التناسب دون التقارب ، لأن المراد بقوله قريباً من السواء ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود بل المراد أن صلاته كانت قريبة معتدلة فتدبر . (**حديث البراء حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع

والسجود

المبادرة تكره تحريماً فيكون تركها واجباً ، بأن متابعة المقتدي الإمام في الأركان الفعلية لاخلاف في لزومها عند الأئمة ، إذ هي مواضع الاقتداء ، والأصل فيه قوله عليه السلام : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، رواه البخاري ومسلم ، وإنما الاختلاف بينهم في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة . (**حدثنا سفيان**) ، وهو الثوري . (**عن أبي اسحاق**) ، هو السبيعي . (**عن عبد الله بن يزيد**) ، صحابي صغير ، كان أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير . (**وهو غير كذوب**) ، يعنى : غير كاذب ، والغرض نفي مطلق الكذب وان كان الكذب صيغة مبالغة ، قاله الحافظ البدر العيني ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ . اختلفوا في هذا اللفظ في حق مَنْ قال ، فقال يحيى بن معين والحميدي وابن الجوزي : إنه في حق عبد الله بن يزيد ، وهو مقول أبي اسحاق السبيعي ، وقال الخطابي والقاضي عياض والنووي : إنه من كلام عبد الله بن يزيد في حق البراء ،

وإليه جنح الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد والبدر والشهاب، ويؤيده لفظ ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول: حدثني البراء وكان غير كذوب، حكاه البدر العيني.

فإن قال قائل: الصحابة كلهم عدول، فكيف احتاج إلى التزكية بنفي الكذب؟ والجواب: بأن مثل هذا ربما يكون لداعية مقام وتحقيق غرض، قال مثل ذلك الخطابي ثم القاضي عياض ثم النووي بأن ذلك لا يوجب تهمة في الراوي، وإنما يوجب حقيقة الصدق له، لأن هذه عادة عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى. ثم ذكروا له نظائر كما يقول أبو هريرة: سمعت خليلي الصادق المصدوق، ويقول ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق، ويقول ابن عباس: حدثنا رسول الله ﷺ الصادق المصدوق، ويقول أبو مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، فالغرض في أمثال هذه ليس التعديل، بل تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس والحث على العمل، فافهم. **(لم يحن رجل مناظهره)**، من: حنا يحنى، وحنأ يحنو، بالياء والواو، وضبطوا في رواية البخاري من الأول، وفي رواية مسلم من الثاني، قال النووي: كلاهما صحيحان. **(حتى يسجد)**، وفي رواية البخاري ومسلم من طريق القطان عن سفيان: حتى يقع ساجداً، وفي رواية أبي خيثمة عن أبي اسحاق: حتى يضع جبهته على الأرض، وهذه الألفاظ وأمثالها بيان لفظ رواية الباب، وكذلك ما عند مسلم في رواية: حتى نراه قد سجد، فيكون المراد شروعه في الركن دون فراغه منه.

(وحدِيثُ الْبِرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وأخرجه البخاري

ومسلم. (وبه يقول أهل العلم إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يضع ولا يركعون إلا بعد ركوعه)، اختلفوا فذهب الشافعي وأحمد إلى المعاقبة، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى المقارنة، يعنى المقارنة بلا تعقيب سنة عندهما. احتج الحافظ في الفتح بقوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به على انتفاء المقارنة والمسابقة والمخالفة، وكذا النووي احتج بحديث البراء المذكور في الباب بأن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً، كذا في شرح مسلم للنووي. ولكن حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ليس فيه دلالة على انتفاء المقارنة، بل هو أدل على المقارنة والمعية، وحديث البراء هذا حين بدن النبي ﷺ وكبر سنه، فلو قارنوا معه في الأفعال ربما أمكن أن يتقدموا عليه، وقد نهوا عنه فلذا أمروا بالتعقيب، ويدل عليه حديث أبي موسى الأشعري وحديث معاوية بن أبي سفيان وحديث جبير بن مطعم وحديث ابن مسعدة، فأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن ماجة في سننه، قال قال رسول الله ﷺ: إنى قد بدنك فإذا ركعت فاركعوا وإذا رفعت فارفعوا الخ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داود في سننه وابن ماجة واللفظ لأبي داود، وقال قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني بركوع ولا بسجود، وفيه: إنى قد بدنك، وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الطبراني في الكبير، قال قال رسول الله ﷺ: إنى قد بدنك فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود، قال الهيثمي في الزوائد: ورجاله رجال الصحيح، وأما حديث ابن مسعدة فأخرجه أحمد في مسنده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنى قد بدنك، فمن فاته ركوعى أدركه في بطأ قيامى أو بطيء قيامى، قال الهيثمي: ورجاله ثقة. وفقه هذه الأحاديث أن الصحابة لشدة حرصهم

لمشاركته ﷺ في ركن وغاية عنايتهم بأدائه ، بحيث تساوي كمية العبادة معه ، كان من الممكن المسابقة والمبادرة منهم ، فنبههم على أن لا يبادروا كيلا يسابقوا وما كان يختلج قلوبهم من نقصان كمية عبادتهم عن عبادته ، فأزاحه بقوله : فتلك بتلك ، تسلية لقلوبهم ، فيأذن لا يكون حديث الباب نصاً مسوقاً في المعاقبة ، بل يكون مسوقاً لنفي المسابقة . وبالجملة : فحديث البراء حجة لأبي حنيفة لأعليه ، وبالله التوفيق .

باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

الإقعاء نوعان ، أحدهما : أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، وهذا يكره تحريماً ، وثانيهما : أن ينصب قدميه ويقعد على عقبه ، وهذا يكره تنزيهاً . وإن الإقعاء بكلا المعنيين مكروه عند الأئمة الأربعة ، وهذا حقه المارديني في الجوهر النقي وابن عبد البر في الإستذكار ، ولكنه بالمعنى الأول مجمع بين الأمة ، وبالمعنى الثاني أجازته جماعة ، فإن الرخصة في الإقعاء بالمعنى الأول لم يثبت في المرفوع ولا في الموقوف ولا عن أحد من السلف تعاملوا ، فافهم . (**حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن**) ، هو الدارمي الإمام الحافظ الثقة المتقن . (**عن الحارث**) ، قال الذهبي في الميزان : من كبار العلماء التابعين ، وعن ابن معين في رواية : ليس به باس ، وفي أخرى ، ثقة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي في الميزان أن النسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى أمره ، وفي التهذيب والتقريب : كذبه الشعبي ، وروى مسلم في مقدمة صحيحه بإسناده عن

الشعبي، حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً، قال النووي في شرحه، وهو متفق على ضعفه، والترمذي ضعف به حديث الباب، والظاهر أنه يكذب في حكاياته، وأما في حديث النبي فلا فتأمل ولا تغفل. **(والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم)**، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أظهر قولييه. **(يكرهون الإقعاء)**، يعني: يكرهون الإقعاء على كلا المعنيين، ومن الأدلة في النهي عن الإقعاء ما أخرجه أحمد في مسنده بسند قوي من حديث أنس من طريق يحيى بن اسحاق قال: أخبرني حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة، ويحيى بن اسحاق شيخ أحمد من رجال مسلم والأربعة، وحماد بن سلمة من رجال مسلم والأربعة، فلا شك في صحة الإسناد. ومنها: حديث الحسن عن سمرة عند الحاكم قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قاله الزيلعي في نصب الراية. ومنها: حديث أبي هريرة عند أحمد بإسناد حسن: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث، وفيه: وإقعاء كإقعاء الكلب. ومنها: حديث أنس مرفوعاً نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة. ومنها: حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود والترمذي بإسناد صحيح ما يدل على نهى الإقعاء، وظهر من هذه الروايات أن ما قاله النووي في شرح مسلم: أحاديث النهي عن الإقعاء وأسانيدها كلها ضعيفة، ليس بشيء، حيث فيها ما هو صحيح وفيها ما هو حسن، فتفكر.

باب في الرخصة في الإقعاء

تقدم في الباب المتقدم أن الإقعاء على نوعين . (**جفاء بالرجل**) ، الجفاء في الأصل : البعد عن الشيء قال الحافظ في التلخيص : ضبط ابن عبد البر بكسر الراء ، وغلط من ضبطه بفتح الراء ، وخالفه الأكثرون ، وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب بفتح الراء وضم الجيم ، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه ، وقد روى عن أحمد " جفاء بالقدم " ، وهو يؤيد ابن عبد البر ، ويؤيد الجمهور ما روى ابن أبي خيثمة " جفاء بالمرء " ، وأوضح ما يؤيد الجمهور لفظ البيهقي : " جفاء اذا فعله الرجل " .

قوله : (**سنة نبيكم**) ، استدل به النووي في شرح مسلم ، ولمالك وأبي حنيفة وأحمد ما روى محمد في موطاه من طريق مالك عن ابن عمر عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن الحكيم : رأيت ابن عمر يجلس على عقبه بين السجدين في الصلاة ، فذكر ذلك له ، فقال : إنها ليست سنة الصلاة ، وإنما أفعال من أجل أن أشتكى ، وفي المغني : وفعله ابن عمر ، وقال : لا تقتدوا بي فإنني قد كبرث ، وصدقة بن يسار والمغيرة بن الحكيم كلاهما من رجال مسلم ، فالإسناد صحيح على شرطه .

ومن المعلوم عند المحديثين أن نقل ابن عمر في باب السنة أوثق من نقل ابن عباس ، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورائه ، ثم يعبر عنه بالسنة ، وترجيح ما روى عن ابن عمر على ما روى عن ابن عباس لما صح عن ابن عمر أنه كان كثير الإتيان لآثار رسول الله ﷺ شديد الاحتياط في فتواه ، هذا ما ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب ، وقد صح عن مالك : أنه سمع مشائخه

يقولون: من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئاً. وما ذكر البيهقي في سننه من: أن ابن عمر موافق لابن عباس فلا يقاوم ما صح عنه عند مالك من النفي عنه. ويؤيده عدم التعامل به في عهد مالك على أنه يحتمل أن يرا دسنة حالة العذر لا مطلقاً، ويؤيده قول ابن عمر: من أجل أن أشتكى، وقوله: فاني قد كبرت، فلا تعارض في إثباته ونفيه.

وجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النسخ، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي، وأنكر على من ادعى فيهما النسخ، وقالوا: وكيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ؟! وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين فعله، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه، قاله النووي فالقول بالنسخ غفلة.

ثم إنه لا فرق بين قولهم من السنة وبين قولهم سنة نبيكم، فإن الغرض من السنة أيضاً هو سنة النبي ﷺ، فتأمل ولا تغفل.

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب

النبي ﷺ)، وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير. (لا

يرون بالإقعاء باساً)، يعنى: بالإقعاء على العقبيين. (وهو قول

بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم)، وهو قول عطاء

وطاؤس ونافع، وهو القول الأشهر من الشافعي، يقول النووي في

شرح مسلم في باب جواز الإقعاء على العقبيين تبعاً للبيهقي: إن

هذا الإقعاء سنة بين السجديتين، وهو مراد ابن عباس بقوله:

سنة نبيكم، ويقول أيضاً: وقد نص الشافعي في البويطي

والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجديتين، وحمل

حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي

والقاضي عياض وآخرون. (وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين) ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول، يقولون: إن الإقعاء بكلا المعنيين مكروه، وقال الشيخ الحافظ قاسم بن قطلوبغا في الأسوس في كيفية الجلوس: إن ما قاله النووي لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة، والله أعلم.

باب ما يقول بين السجدين

(حدثنا سلمة بن شبيب)، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة من شيوخ الترمذي ومسلم. (عن كامل أبي العلاء)، التميمي الكوفي صدوق يخطئ، قاله في التقريب. (هذا حديث غريب)، تفرد به كامل أبو العلاء، قال في التقريب: صدوق يخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال مرة: ليس به باس، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، قاله في الميزان. فقول النسائي: ليس بالقوي جرح مبهم، ثم هو معارض بقوله: ليس به باس، وأما قول ابن حبان فغير قاصح، قال بعض الأشياخ: فإنه متعنت ومسرف، هذا تقرر في مقرة، قال المنذري: وثقة ابن معين، وسكت عنه أبو داود، وقال ابن عدي: لم أرى للمتقدمين فيه كلاماً، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها، ومع هذا أرجو أنه لا باس به، فحديثه إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة الحسن فتدبر. (يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي الخ)، ذكر الرافعي والنووي أن يقول بين السجدين هذا الدعاء، وذكر ابن قدامة في المغني ومثله في شرح المقنع عند الحنابلة: ويجب عنده مرة، واحتج بحديث حذيفة أن النبي ﷺ

كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي رب اغفر لي ، رواه النسائي وابن ماجة ورواه مسلم في صحيحه . (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع) ، وليس في الجلسة ذكر مسنون في المكتوبة عند أبي حنيفة ومالك ، وفيها ذكر مسنون عند الشافعي وأحمد ، وصرح أصحابنا باستحباب مراعاة الخلاف . ومن ههنا هو حسن عندنا خروجاً عن الخلاف ، وبالأخص في هذا العصر الذي قلما يعتنى فيه بالإطمينان في الجلسة ، قال ابن عابدين : قال أبو يوسف للإمام الأعظم ، أيقول الرجل إذا رفع راسه من الركوع والسجود : اللهم اغفر لي ، قال يقول : ربنا ولك الحمد ، وسكت . ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينهه عن الاستغفار ، بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه ، إذ لو كان مكروهاً لنهى عنه ، كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود . وعدم كونه مسنوناً لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة ، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين خروجاً من خلاف الإمام أحمد ، لإبطاله الصلاة بتركه عامداً . وبالجمل : الاقتصار باللهم اغفر لي يكفي للخروج عن الخلاف ، وهو الذي سأل أبو يوسف الإمام عنه ، والله أعلم .

باب ما جاء في الاعتماد في السجود

الإعتماد نوعين : أحدهما : وضع المرفقين على الركبتين أو الفخذين في السجود حالة العذر ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد قولاً واحداً ، نص عليه الموفق في المغني ، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : مذهب مالك كمذهب أبي حنيفة ، وهو أعلم

الناس بمذهبه، وكذلك في قواعد ابن رشد. وثانيهما: أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية، وهو عند الشافعية، وقالوا: إنه سنة، قال النووي في شرح المذهب: قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف والرجل والمرأة، وقال إن ذلك مذهب مالك وأحمد. أقول: هذا خطأ بل هو مذهب مالك والشافعي. (عن سُهْمِي)، بضم السين وفتح الميم وشدة الياء، قال أحمد وابو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة، قاله في تهذيب التهذيب. (عن أبي صالح)، وهو ذكوان. قوله: (إذا تفرجوا)، يعني: إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود. (استعينوا بالركب)، قال ابن عجلان أحد رواة الحديث: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياه. والحديث يدل على مشروعية الإستعانة بالركب في السجود عند المشقة في السجود، وحديث الباب من أحاديث صفة السجود، ويؤيده صنيع أبي داؤد في سننه حيث بوب على صفة السجود، وَأُورِدَ فِيهَا أَحَادِيثُ الْمَجَافَاةِ وَعَدَمُ الْإِفْتِرَاشِ، ثم بوب على الرخصة في ذلك وأخرج فيه حديث الباب. وصنيع البيهقي في سننه يؤيده أيضاً حيث أورد في جملة أبواب السجود: باب يعتمد بمرفقيه على الركبتيه إذا أطال السجود، وأخرج فيه حديث الباب. ويؤيده أيضاً لفظ حديث سُمِّيَ عَنْ نَعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ، وفيه: فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذه. فهذا كله مما يؤكد أن الحديث من صفة السجود وصحة الترجمة ههنا، ولكن الذي وقع عند الحافظ علاء الدين مغلطائي في التلويح من نسخة

الترمذي، فيه: باب ماجاء في الإعتقاد إذا قام من السجود، وذكر أن أبا عيسى فهم منه غير ما فهم منه ابن عجلان، نص عليه البدر العيني في العمدة والشهاب في الفتح. وأيضاً صرح بأنه لم يقع في روايته: إذا انفرجوا، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام. وبالجملة: اضطرب نسخ الترمذي ترجمة وحديثا، وباختلاف الترجمة والحديث يختلف المدلول. ثم إن الإمام الطحاوي أخرج حديث الباب في شرح الآثار، في باب التطبيق في الركوع، فجعل محل الإستعانة بأخذ الركب لمن يركع، وتنبيه له البدر العيني في العمدة بأن أبا داود والترمذي لم يحتجا به لذلك ولم يخرجاه في مثله. فتحصل من المجموع ثلاثة شروح: الأول: للترمذي، وحاصله على لفظ الحافظ علاء الدين: استعينوا بالركب عند القيام من السجود، وهذا التاويل لا يجري فيما أخرجه الترمذي من متن الحديث عندنا، لأن فيه: أن أصحابه اشتكوا مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: استعينوا بالركب، وهذا يدل على أن الشكاية كانت في حال السجود لا في حال القيام من السجود، فافهم. والثاني: للطحاوي أي: استعينوا بالركب في الركوع بالقبض عليها على خلاف التطبيق. والثالث: لأبي داود أي استعينوا بالمرافق في حال السجود، وقوله: استعينوا بالركب، أعم من أن يكون في الركوع أو في السجود والمعنى: استعينوا بأخذ الركب بالأيدي. فتخلص أن الحديث وإن كان باعتبار بعض ألفاظه نصاً في محل خاص، ولكنه بدلالة النص بذلك اللفظ، وبعبارة النص بلفظ آخر عام يشمل صفة الركوع والسجود وصفة القيام إلى الركعة من السجود، وعلى كل ذلك لا ينتهز دليلاً لصفة النهوض مطلقاً بل في حالة العذر والمشقة

خاصة . على أن الحق أنه لا دليل في لفظه ولا في معناه للاعتماد باليدين على الأرض ، فإن الحديث أجاز الاستعانة بالركب لا بالأيدي ، فلامساغ فيه لما ذهب إليه الشافعي عليه السلام ، وإن استدل به البيهقي ثم النووي ، وإن الحديث هو مسوق في الإشتكاء عن حال السجود ، وأن المشقة فيه يكون عند الانفراج لا غير ، وبالأخص إذا طال . وهذا يوضحه قولهم : في سجوده ، وقولهم : لو أن بهمة أرادت أن تمر لمرث ، فهو بسياقه ولفظه في السجود ، وإن لم يكن معه لفظ : إذا انفرجوا ، أو ما هو بمعناه ، فلا يتغير مراد الحديث بوجوده أو بعمومه ، وعمومه بدلالة النص شيء آخر ، وبالله التوفيق .

قوله : **(هذا حديث لا نعرفه إلا)** ، رجال كلهم ثقات ، فقتيبة بن سعيد شيخ الترمذي من رجال الستة ، ثقة ثبت ، والليث هو ابن سعد المصري كذلك من رجال الستة إمام مشهور فقيه ثبت ثقة ، كان الشافعي عليه السلام يرجحه على مالك ، وإن ابن عجلان وهو محمد بن عجلان من رجال مسلم ، وسمي وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، من رجال الستة ، وأبو صالح هو ذكوان السمان من رجال الستة أيضاً ، فالإسناد صحيح ، غير أن غرض الإمام الحافظ الترمذي أن من يرويه مرسلاً من حديث النعمان بن أبي العيَّاش عنه صلى الله عليه وسلم فيكون أوثق وكذا البخاري يصحح إرساله ، حكاه البيهقي في سننه من حديث ابن عجلان ، وابن عيينة مع أنه أوثق من ابن عجلان لم ينفرد به بل تابعه الثوري وهو عند البيهقي ، وتابعه غير واحد . أقول : ابن عجلان تابعه حيوة بن شريح عند الطحاوي وارتفع بذلك تفرده وهو المقصود ، فافهم .

باب كيف النهوض من السجود

غرض الحافظ الترمذي من حديث الباب إثبات جلسة الاستراحة، وفي كتاب الحجة: قال أبو حنيفة عليه السلام: السنة في الصلاة إذا أراد الرجل أن ينهض، ينهض على صدور قدميه إن قدر على ذلك، وإن كان شيخاً كبيراً أو رجلاً بائناً لا يقدر على أن ينهض على صدور قدميه فليعتمد برأسيه على الأرض وينهض عليهما. قال الحافظ علاء الدين في الجواهر النقي والحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه عليهم السلام: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وزوى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل عليه السلام وابن راهويه، وقال أحمد عليه السلام: أكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: ورأيت أحمد عليه السلام ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، انتهى. وبالجملة: وهي السنة عند الشافعي ولم يذكرها الشافعي في الأم، ولذا اختلف أصحابه من بعده، ومذهب أبي حنيفة ومالك عليهم السلام تركها، ومذهب مالك عليه السلام في المدونة صريح في الترك، وهو المشهور عن أحمد، وقال: أكثر الأحاديث على الترك، حكاه الموفق في المغني وأبو عمر في التمهيد والنووي في شرح المذهب وغيرهم، وهو اختيار أبي القاسم الخرقى، واليه جنح الموفق في المغني.

وما ذكر الحافظ في الفتح: رجوع الإمام أحمد إلى القول بها عن خلال نقله الموفق في المغني، فليس بشيء، بل الصواب أنه لم يرجع ويدل عليه أن الحنابلة لم يختاروه، وجعلوا المذهب ما ذكره صاحبه أبو بكر بن الأثرم ثم أبو القاسم الخرقى، وإليه جنح مثل ابن قدامة صاحب الموفق وغيره من أساطين المذهب، وقول أحمد: إن أكثر الأحاديث على تركها، يدل على أنه كان على علم مما يحتاجون به في الباب، أو يكون الرجوع بمعنى أنه أباحها، أو المراد أن أكثر الأحاديث ساكتة لأنها نافية، وكلاهما يمكن رجوعاً إلى سنيتها، وهذا غاية العذر عنه. واستدل البخاري للشافعي في جامعه ثم البيهقي ثم النووي بحديث مالك بن الحويرث، وفيه: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. وقال الإمام الطحاوي في جوابه في معاني الآثار: بوب على جلسة الاستراحة، واختار حمل حديث مالك بن الحويرث على علة كانت به حينئذ، والمراد به الحاجة، وهو في المعتصر، ذكر أو لأحد مالك بن الحويرث ثم حديث عباس بن سهل ثم حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته، وذكر أن الأخيرين صرحا بالقيام بلاعود. وأجاب ابن قدامة والبدر العيني والمارديني وغيرهم: إنه كان ذلك من النبي ﷺ لمشقة القيام وكبره، فإنه قال: إنى قد بدنت فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود؛ وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان. فيقول الموفق بعد حمله على العذر: وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين. قال أبو النعمان: وسائر من وصف صلته لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكر في حديث أبي حميد ومالك ابن الحويرث، ولو كان هديه فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته، ومجرد فعله لها لا يدل

على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة وقد أوضح أن ذلك وقع قليلاً جداً. والعجب! كيف ذهب هذا الذي أخذ به الشافعي عليه السلام على أهل المدينة والنبى صلوات الله عليه وآله وسلم يصلى بهم عشر سنين وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون؟ فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب؟ وههنا شك قوي على الشافعية، وهو أن التكبيرات إذا كانت ثنتين وعشرين، فإن قلنا بجلسة الاستراحة، يلزم إما الزيادة عليها إن قلنا بالتكبير عند الرفع منها، أو يلزم ترك التكبير عند الرفع، مع أن المعهود من صلاته صلوات الله عليه وآله وسلم هو البكبير عند كل خفض ورفع، وقال الشافعية، إنه يطول التكبير الواحد ويبسطه على الجلسة ويرفع بذلك التكبير، وهو كما ترى كما لا يخفى.

واستدل لأبي حنيفة وأحمد بحديث أبي حميد، فإن فيه: أنه عليه السلام لمّا رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعوداً، وفي حديث رفاع بن رافع عن النبى صلوات الله عليه وآله وسلم في تعليم الأعرابي: ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم قم، ولم يأمره بالقعدة، واحتج بحديث وائل بن حجر عند النسائي، وفيه: وإذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه، وبحديث ابن عمر عند أبي داود: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، وقال نعمان بن أبي عيَّاش: أدر كئ غير واحد من أصحاب النبى صلوات الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك.

وفي نواذر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا على أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس، وفي السعاية: عن مجد الدين ابن تيمية أن الصحابة

أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة . وبالجملة : المسنون عند أبي حنيفة الاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الركعة وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والثوري ، فافهم . (**وحدِيث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الجماعة الامسلمات وابن ماجة . (**والعمل عليه عند بعض أهل العلم**) ، وبه قال الشافعي وطائفة من أهل الحديث . (**وبه يقول أصحابنا**) ، يعني : أصحاب الحديث .

باب منه أيضاً

أخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق خالد بن إلياس أو إلياس في ترك جلسة الاستراحة ، وقد ضعفه الترمذي . قوله : (**عن خالد بن إلياس**) ، بكسر الهمزة وخفة الياء ، ويقال : خالد بن إلياس ، قال الحافظ في التقریب : خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي متروك الحديث من السبعة ، وقال الذهبي في الميزان ، قال البخاري : ليس بشيء ، وقال أحمد والنسائي متروك . (**عن صالح مولى التوئمة**) ، قال الحافظ : صدوق : اختلط بأخيه : قال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج من الرابعة . (**نهض في الصلاة على صدور قدميه**) ، أي بدون الجلوس . (**عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه**) .

واستدل من اختار النهوض في الصلاة على صدور قدميه بحديث اللباب ، وقد عرفت أنه حديث ضعيف فلا يصح به الاستدلال . أقول : كيف لا يصح ! ويؤيده حديث أبي مالك

الأشعري: أنه جمع قومه فقال ، يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابتنائكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ **[الحديث]** ، وفيه: ثم كبر وخر ساجداً، ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتفض قائماً رواه أحمد ، قوله : ثم كبر فسجد ثم كبر فانتفض قائماً، يدل على نفي جلسة الاستراحة . وحديث أبي حميد الساعدي وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ، رواه أبو داؤد باسناد آخر صحيح ، ويؤيده أثر ابن مسعود عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمقث عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس ، قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة ، قال البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكر هذا الأثر : وهو عن ابن مسعود صحيح ، وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبر ضعف الإسناد، والتعامل في الباب أكبر شاهد لدفع الخصام عند أولى الألباب. ومن ههنا يقول الترمذي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عليه العمل عند أهل العلم، ولم يقل أكثر أهل العلم، أو جمهور أهل العلم، كما يقتضيه كلامه في الباب الأول: ”بعض أهل العلم“ ، لأن الكثرة غامرة ، والقلة المخالفة لمثل هذه الكثرة لا يعبأ بها، وهذا هو وجه تعبيره ، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في التشهد

صحت صيغ كثيرة في التشهد ، وجملة من روى التشهد بألفاظ مختلفة من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً ، قاله الحافظ في التلخيص ، وأشار إلى أحاديثهم الحافظ البدر العيني في العمدة ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على جواز كل تشهد ،

قاله النووي في شرح المذهب، وكذا نص أحمد، قاله الموفق في المغني، وقال النووي في شرح المذهب، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، واستدل له في المغني، لأن النبي ﷺ لَمَّا علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع. وبالجملة: أئمة الأمة وأعيان المذاهب كلهم صرحوا بأن الاختلاف في الاختيار والأفضلية، والكل جائز. (التحيات لله)، التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية، وهذا أحد الأقوال وأحسنها وأجمعها فيها. ثم هو مثال من يدخل على الملوك، فيقدم الثناء أو لا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا، فتدبر. (السلام عليك أيها النبي)، فإن قال قائل: وكيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياعنه في الصلاة؟ والجواب: أن ذلك من خصائصه. فإن قال قائل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب؟ وقد ورد (١) في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضى المغايرة بين زمانه؟. فيقال بلفظ الخطاب في زمانه ﷺ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، هذا من طريق مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد "وهو بين ظهرانينا"، فلما قبض قلنا: السلام على النبي ﷺ، وجوابه: الثابت عن ابن مسعود تواترا والثابت عنه تعامل متوارثا، وما ثبت في سائر الروايات عن بضع وعشرين صحابيا كل ذلك أدلة صريحة على أن السلام بصيغة الخطاب هو السنة ثم إنه روى عن ابن مسعود نيف وعشرون رجلا، لم تر هذه الزيادة إلا في طريق مجاهد، والزيادة هذه مما لا تجتمع مع اللفظ المتفق عليه، وأن مثل هذه الزيادة لا تقبل، وأن هذه الزيادة من مجاهد يحتمل أن يكون اقتدى فيها ظن ابن (١) عند البخاري في جامعه: كتاب الاستيذان، باب الاخذ باليدين.

عباس الاجتهادي، فان مجاهداً من أخص أصحاب ابن عباس، وقد روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد، فذكره فقال ابن عباس، إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، قاله الحافظ في الفتح. فهذا صريح في أن ذلك ظن ابن عباس ولم يوافق ابن مسعود، فلا يبعد أن مجاهداً اقتدى فيه شيخه، وليس لهم في ذلك موافق من أهل المدينة ولا أهل العراق، وتفردت أهل مكة لا تحصى أن ابن عباس ومجاهدا وعطاء او ابن جريج كلهم في عداد المكيين، وبمكة نشروا علمهم، فليس لهم موافق من أهل المدينة ولا أهل العراق، على أن رواية مجاهد عن عبد الله بن سنجرة أبي معمر عند مسلم خالية عنها، فيظهر أنه ربما كان يزيداً اجتهاداً وربما لا يذكرها اكتفاء بأصل الرواية، وقد كان أبو بكر وعمر الفاروق يعلمان الناس التشهد في خلافتهما على ما كان في حياته من قولهم: "السلام عليك أيها النبي"، وإنما جاء الغلط من مجاهد، وبالجملة: ليست هذه الزيادة من كلام ابن مسعود بل ممن بعده، فرواية ابن مسعود وكذا ابن عباس على ما رواه الجماعة أولى مم تفرد به واحد، فتأمل ولا تغفل.

(حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه)، وروى عنه من نيف وعشرين طريقاً، ومن هذا اختاره أبو حنيفة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه. **(وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد)**، باتفاق المحدثين حتى قال البزار: لانعلم أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، وقال النووي: أشدها حجة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس، قاله في شرح المذهب. ومن جملة من صرح على أصحيته الذهلي وابن المديني والترمذي

وابن المنذر وأبو علي الطوسي والخطابي والبغوي والنووي، ولاتفاق الأئمة الستة عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر وأعلى درجة الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفق على لفظه!، وتشهد ابن عباس من أفراد مسلم، ولأنه عمل به أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء، واتفق به الإثنان من الأربعة المجتهدين . (**وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق**) ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمة الله عليهم.

باب منه أيضاً

أورد في الباب حديث ابن عباس في التشهد ، ولفظه : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى وأشهد أن محمداً رسول الله . (**الروائي**) ، منسوب إلى رؤاس بن كلاب كذا في المغني . (**وروى أيمن بن نابل عن ابن الزبير عن جابر**) ، وأمّا الليث وعبد الرحمن بن حميد فرويا عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطائس عن ابن عباس . (**وهو غير محفوظ**) ، قال الحافظ في التلخيص ، أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده ، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير ، وتوبع عليه أيضاً ، فقال : عن أبي الزبير عن طائس وسعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه : فقال : خطأ ، وقال النسائي : لا نعلم أحداً تابعه ، وهو لا بأس به ، لكن الحديث خطأ ، وقال حمزة الكناني : قوله : عن جابر ، خطأ ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد : بسم الله وبالله إلا أيمن . (**وذهب الشافعي** ^{عليه السلام} **إلى حديث ابن عباس في التشهد**) ، وهو معمول به في

مذهبه، ووجه ترجيحه عنده موافقته للقرآن، أي قوله: تحية من عند الله مباركة طيبة، وأنه أكثر لفظاً.

واختار مالك تشهد عمر الفاروق، وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، والباقي نحو تشهد عبد الله، رواه الإمام في مؤطاه من طريق ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد وقد تقدم الخلاف في الافصليته والكل جائز، ولكل وجهة هو مواليها وللناس فيما يعشقون مذاهب.

باب ما جاء أنه يخفى التشهد

إخفاء التشهد مسنون عندهم جميعاً. (يونس بن بكير)، بن واصل الشيباني، قال الخزرجي قال ابن معين: ثقة وضَعْفَه النسائي، وقال أبو داؤد: ليس بحجة يأخذ كلام ابن اسحاق فيوصله، روى له مسلم متابعاً. (من السنة أن يخفى التشهد)، قال الطيبي: إذا قال الصحابي: من السنة كذا والسنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين. (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب)، أخرجه أبو داؤد في باب إخفاء الشهد وسكت عليه، ووقع عند النووي في شرح المذهب وعند الزيلي في نصب الراية، قال الترمذي: حديث حسن من غير لفظ غريب. ثم إنه وقع عند النووي والزيلي في عبارة الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وليس كذلك، فإن في سننه يونس بن بكير، وقد عرفت حاله، وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس، فكيف يكون على شرط

البخاري ومسلم! ولا سيما إذا كانت روايته بالعنعنة. وكيفما كان أنه معمول به في الأمة ولم يعارضه حديث آخر فهو حجة من غير ريب فتدبر. **(والعمل عليه عند أهل العلم)**، قال في شرح المذهب: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد ولا يجب سجود السهو عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بجهره، فإن السهو بترك الواجب لا بترك السنة، وإخفاء التشهد من سنن الصلاة، ويقول النووي: قال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات المسنونة.

باب كيف الجلوس في التشهد

والمسئلة رباعية، قال ابن جرير في اختلاف الفقهاء: إن الصور كلها ثابتة، والترجيح بالاختيار. **(حدثنا عبد الله بن ادريس)**، بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد. **(افترش رجله اليسرى)**، وفي رواية الطحاوي وسعيد بن منصور، فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها، وحديث الباب قد احتج به القائلون باستحباب الافتراش في التشهدين. **(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة)**، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، اختلفوا أن الأفضل في الجلوس في التشهدين الافتراش أو التورك، فقال أبو حنيفة: الافتراش في القعدتين، وهو المذكور في جميع تصانيفنا قولاً واحداً، قال ابن نجيم: هذا بيان السنة عندنا، حتى لو تورك جاز، وقال مالك بالتورك فيهما، وهذا في المدونة وقواعد ابن رشد، وقال الشافعي عليه السلام بالافتراش في الأولى والتورك في الثانية، وفي

الثنائية التورك فقط ، وقال أحمد ، كل تشهد بعده سلام ففيه تورك وإلا فافتراش . واستدل أبو حنيفة عليه السلام بحديث الباب وبحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد ، وفيه : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، وبحديث المسي صلواته ، أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى ، أخرجهم أحمد و ابوداؤد ، ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأخبار وأمثالها تدل على مذهبنا الأحناف ، وهذا عام في الجلوس الأول والثاني .

واستدل مالك بمارواه مالك في المؤطاعن يحيى بن سعيد : أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني : أن أباه كان يفعل ذلك . والجواب عنه : إن هذا معارض بمارواه النسائي من طريق عمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد : أن القاسم حدثه عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال : من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى ، ومع هذا التعارض كيف يصح الإستدلال ، واحتج الشافعي عليه السلام بحديث أبي حميد الساعدي في الباب الآتي ، وهو حديث منقطع .

باب منه أيضاً

(حدثنا فليح بن سليمان) ، بن أبي المغيرة المدني صدوق كثير الخطأ . (حدثنا عباس بن سهل الساعدي) ، وهو ثقة .

(فافتريش رجليه اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) ، رواه الترمذي في هذا الباب مختصراً ، ورواه في باب وصف الصلاة مطولاً ، وفي آخره : حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجليه اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم ، وهذا أصرح في مسألة التورك . **(هذا حديث حسن صحيح)** ، أخرجه الخمسة إلا مسلماً ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . **(قالوا يقعد في التشهد الآخر على وركه)** ، وقد تقدم ان المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها التشهدان . واحتجوا بحديث أبي حميد وحديث أبي حميد قد حكم عليه الطحاوي بالانقطاع ، وعَلَّه ابن القطان المغربي وابن دقيق العيد أيضاً ، قال الطحاوي محمد بن عمر بن عطاء لم يدرك صلاة أبي حميد ، وإنما يرويه عن رجل كما ذكره عطاء بن خالد ، والرجل الآخر هو عباس بن سهل ، فتأمل .

باب ما جاء في الإشارة

الإشارة بالسبابة عند التشهد من سنن الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وكذا عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على ما هو المحقق من مذهبنا الأحناف ، فالإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة ، فاصبحت سنة متفق عليها بين الأئمة وسائر الأمة حديثاً وفقهاً ، ولذا قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ، إنه لا خلاف في ذلك . وما زعم بعض الحنفية نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية فهذا زعمهم بزعمهم ، وهذا زعم باطل ، لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم ، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم ، وَأَمَامَنَا من الأدلة يجب المصير إليه . وقد ثبتت صفات ثلاث في كيفية

الإشارة في الأحاديث، الأول: مافي الحديث ابن عمر عند مسلم في صفة الجلوس في الصلاة، وفيه وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الإبهام، والثانية: أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويلحق الإبهام والوسطى، أخرجه أبو داود والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف الصلاة، والثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر وليس الاختلاف في الكيفية مما يطرح العمل من أصله، فكم من سنن الصلاة وواجباتها الروايات فيها مختلفة كرفع اليدين عند التحريمة أي في كيفية الرفع، ووضع اليدين فوق السرة وتحتها، وروايات الجلوس من الافتراش والتورك وغيرهما مما هو كثير جداً، فكما لا تترك تلك لأجل الاختلاف في الروايات فليكن أحاديث الإشارة من هذا القبيل. وغاية ما يلزم من مثل هذا الاختلاف التوسع في العمل والتخيير في الكل، فالقدر المشترك هو ثبوت الإشارة بالسبابة في جميع الروايات، يقول النووي في شرح المذهب: وكيف ما فعل من هذه الهيئات. فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل، ويقول الرافعي في الوجيز: كيف ما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، لأن الأخبار وردت بها جميعاً، وكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع مرة هكذا ومرة هكذا، والظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات. وأما وقت الإشارة فقال الشافعي: يرفعها عند قوله: أشهد، ويضع عند الإثبات، وكذلك عند أحمد ومالك. وأما عند أبي حنيفة فيرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات، قاله شمس الأئمة الحلواني، نقله ابن الهمام في الفتوح وزاد: ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وفي المرققات: يرفعها عند لاله ويضعها عند: إلا الله، لمناسبة

الرفع للنفي وملائمة الوضع للإثبات ، ومطابقة القول والفعل حقيقة.

(**حديث ابن عمر حديث حسن غريب**) ، وأخرجه مسلم .
(والعمل عليه عند بعض أهل العلم) ، وينبغي للترمذي أن يقول : والعمل عليه عند أهل العلم أو عند عامة أهل العلم ، فإنه لا يعرف في هذا خلاف السلف ، قال محمد في مؤطاه بعد ذكر حديث ابن عمر في الإشارة : وبصنع رسول الله نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، أقول : وكذا قول مالك والشافعي وأحمد رحمة الله عليهم ، **(وهو قول أصحابنا)** ، المراد بقوله : أصحابنا ، أهل الحديث .

باب ما جاء في التسليم في الصلاة

(**عن عبدالله**) ، وهو ابن مسعود . **(كان يسلم عن يمينه وعن يساره)** ، وفيه دلالة على أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار ، وزاد أبو داود : حتى يرى بياض خده وكذا في حديث سعد بن أبي وقاص ما أخرجه مسلم بلفظ : قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) ، في التلخيص : أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان ، وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر قال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة . **(والعمل عليه)** ، يعني : على ما يدل عليه حديث ابن مسعود من أن المسنون في الصلاة تسليمتان عند أكثر أهل العلم ، ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمة الله عليهم إلى التسليمتين لكل مصل ، وذهب مالك رضي الله عنه إلى تسليمة

واحدة للإمام تلقاء وجهه . واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب وبحديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود، قال: صليْتُ مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه وعن شماله، قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

قال الحافظ البدر العيني : وأخرج الطحاوي حديث تسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة ، فذكرهم ثم زاد عليه سبعة آخرين، وقال: فهؤلاء عشرون صحابياً رَووا عن رسول الله ﷺ أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره . واستدل لمالك بحديث عائشة في الباب الذي بعده وتكلم الترمذي والطحاوي في سنده، وقد تقدم أن الثلاثة ذهبوا إلى فريضة التكبير والتسليم، والإمام إلى وجوبهما يعني: فوق السنة ودون الفرض.

باب منه أيضاً

أخرج فيه حديث عائشة في التسليمة الواحدة من طريق زهير بن محمد، وحقق الترمذي ضعفه. (زهير بن محمد)، في التقريب: زهير بن محمد التيمي أبو المنذر، سكن الشام ثم الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد رضي الله عنه: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حَدَّثَ بِالشَّامِ مِنْ حَفْظِهِ فَكَثُرَ غَلْطُهُ . (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة)، فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة، والحديث ضعيف رواه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة وهو شامي، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة، ذكر العقيلي وابن عبد البر: أن حديث التسليمة الواحدة معلول،

وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك، قاله الحافظ في الفتح. **وفي الباب عن سهل بن سعد**، أخرجه ابن ماجه، وفي اسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وقال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، قاله في النيل، وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة، ذكر الزيلعي في نصب الراية مع بيان ضعفها. **(وحدِيث عائشة لا نعرف إلا من هذا الوجه)**، والحديث أخرجه ابن ماجه، قال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف، وقال ابن عبد الهادي: صاحب تنقيح التحقيق وزهير بن محمد وإن كان من رجال البخاري ومسلم، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها، قال أبوحاتم: هو حديث منكر، والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحافظ، وليس في الإقتصار على تسليمه واحدة شيء ثابت، كذا في نصب الراية. أقول: وصح فيها حديثان، أحدهما: عند أبي داؤد في باب الوتر، والثاني: عند النسائي في باب الجمع بين الصلاتين، وإذا صح فيها الحديثان فكيف يصح إنكارها! **(ورواية أهل العراق أشبهه)**، يعني: رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبهه بالصواب والصحة. **(وكان الذي وقع عندهم)**، أي: عند أهل الشام. **(ليس هو الذي يُروى عنه بالعراق)**، أي: يروى الناس عنه في العراق. **وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة**، ذهب مالك عليه السلام إلى تسليمه واحدة للإمام تلقاء وجهه، ومذهب مالك عليه السلام يحكيه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عن الخلفاء الأربعة، نقله الزرقاني في شرح المواهب. **(ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ)**، منهم: ابن عمر وانس وسلمة بن الأكوع وعائشة. **(والتابعين)**، منهم: الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز. **(وغيرهم)**، منهم: الأوزاعي ومالك والإمامية، وأحد قولي

الشافعي عليه السلام. **(تسليمة واحدة في المكتوبة)**، والحق ما ذهب إليه القائلون بالتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة. **(قال الشافعي عليه السلام : إن شاء يسلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين)**، قاله الترمذي وقال النووي في شرح مسلم عند حديث سعد : قال كنت أرى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، فيه دلالة لمذهب الشافعي عليه السلام، والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، فكلام النووي، هذا خلاف ما حكاه الترمذي، فافهم.

باب ما جاء أن حذف السلام سنة

(والهقل بن زياد)، قيل : هو لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعي ثقة، قاله في التقريب. **(حذف السلام سنة)**، في التلخيص حذف السلام الإسراع به. **(قال ابن المبارك، يعني : أن لا تمده مداً)**، ومثله قال الحافظ ابن سيد الناس. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه أبو داود وابن خزيمة، وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف، اختلف فيه ضعفه الأكثر، وقال الحافظ في التقريب : صدوق له مناكير، وفي التهذيب : روى له مسلم مقرونا بغيره. **(التكبير جزم والسلام جزم)**، الجزم في اللغة : القطع، ومعنى القطع : أن لا يمد، بل يقف عليه، فالغرض هو نفي الإطالة والتمديد وهو مفاده لغة.

باب ما يقول إذا سلم

وردت أحاديث قولية و فعلية في الدعاء دبر الصلوات مطلقا،
يعنى: قبل الفراغ عنها وكذا بعد الفراغ عنها، وصحت أحاديث
عامة في أدب الدعاء من رفع اليدين ومسح الوجه بهما. (**عن عبد
الله بن الحارث**)، البصري تابعي زوى عن عائشة رضى الله عنها
وأبى هريرة رضي الله عنه وعنه عاصم الأحول وغيره ، وثقه أبو زرعة
والنسائي . (**إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول**) ، يعنى: أن
المسنون عدم الفصل بين الفريضة والسنن إلا قدر ما يقول:
اللهم أنت السلام إلى آخره، وحديث عائشة رضى الله عنها هذا
أخرجه مسلم والترمذي وهذا نص صريح في المراد، ثم إن ذلك
في بعض الأحيان فإنه قد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا. (**حديث
عائشة رضى الله عنها حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه
مسلم.

وقد زوى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول بعد التسليم: لا اله
إلا الله إلى آخره، أخرجه البخارى و مسلم من حديث مغيرة بن
شعبة بدون لفظ: ” يحيي ويميت “، قال الحافظ في الفتح: زاد
الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة ” يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير إلى قدير “، ورواه موثوقون، وثبت مثله
عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح . (**لا
ينفع ذا الجدمك الجدم**) ، لفظ الجدم في الموضوعين، ضبطه
المحدثون في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه: الغنى، قال
الخطابي: الجدم الغنى أى: لا ينفع صاحب الغنى منك غناه،
وإنما ينفعه العمل الصالح، وكذا قال الجوهرى والزمخشري.
وروي أنه كان يقول: سبحان ربك، رواه أبو يعلى من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه ، قال قلنا لأبي سعيد : هل حفظت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم شيئاً كان يقول بعد ما سلم ، قال : نعم كان يقول : سبحان ربك ، قال الهيثمي في الزوائد : ورجاله ثقات .

(**حدثنا شداد أبوعمار**) ، هوشداد بن عبد الله القرشي الدمشقي ثقة . (**قال حدثني أبو أسماء الرحبي**) ، اسمه عمر بن مرثد ، ويقال : اسمه عبد الله ، ثقة من الثالثة . (**إذا أراد أن ينصرف من صلاته**) ، وفي رواية مسلم : إذا انصرف من صلاته ، قال النووي : المراد بالإنصراف السلام . (**استغفر ثلاث مرات**) ، قال مسلم في صحيحه بعد رواية هذا الحديث ، ” قال الوليد : فقلت لأوزاعي : كيف الاستغفار ، قال : يقول أستغفر الله أستغفر الله ، قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر ، كما قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ، وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولاً في الدعاء بعد الفراغ ليقترن به . (هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري .

وبالجملة : وردت أدعية مختلفة في دبر الصلاة ، وصورة العمل بها أن يأتي بها بدلاً ، ولم تثبت مواظبته على ذكر خاص ، فكان يقول تارة هذا وتارة ذاك ، فلا يجمعها كلها في وقت واحد ، ومن أراد الجمع فقد خالف السنة ، ومع هذا لو فعله أحد لا يمنع ، والأصل في جملة الأذكار هو الإخفاء ، نعم ورد الجهر بها أحياناً لفائدة وداعية ، ولا تثبت به السنية . وغاية ما في الباب أن معاملة الجهر والإخفاء هين عند الشرع ، لأن الجاهر بالتأمين متبع للسنة والمسربه مخالف لها وإنما بالغ فيه المبالغون فافهم . اعلم : أن أهل العلم اختلفوا في هذا العصر في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعاً أيديهم ؟ فقال بعضهم

بالجواز وقال الآخرون بعدمه.

قالوا : ذلك لم يثبت بسند صحيح عن رسول الله ﷺ بل هو أمر محدث.

وإن وقع ذلك أحياناً عند حاجات خاصة، لم تكن سنة مستمرة له ولا للصحابة وإلا لكان أن ينقل متواتراً البتة، فإن ما يعمل به على رؤس الأشهاد كل يوم خمس مرات كيف يخفى ذكره، فلا يكفى العموم في مثل هذا المواقع الخاصة. واحتج القائلون بالجواز بأحاديث منها: حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في تكرار الدعاء ثلاثاً كل مرة برفع اليدين وهذا معروف في محله. ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الأسود العامري عن أبيه، قال صليت مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا، والأسود هذا ابن عبد الله بن حاجب بن عامر من رجال أبي داؤد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، محله الصدق، قاله في التهذيب. ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وفي الأوسط عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، ثم أقبل على القوم فقال: اللهم بارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مدنا وصاعنا، ذكرهما السهود في الوفاء، ورجالهما ثقات كما قاله. فهذه وما شاكلها من الأحاديث في الباب تكاد تكفي حجة لما اعتاده الناس في البلاد من الدعوات الاجتماعية دبر الصلاة. ويؤيده ما ورد في حديث حبيب ابن سلمة الضمري في كنز العمال: لا يجتمع ملاً فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله، وهو دليل للدعاء بهيئة اجتماعية، ويقول النووي في شرح المذهب: الدعاء للإمام والمأموم مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف، ويقول: ويستحب أن يقبل على الناس فيدعوا. قال أبو النعمان: إن

الأدعية بهذه الهيئة الكذائية ليست ببدعة بمعنى عدم أصلها في الدين.

باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره

ههنا أمور ثلاثة ، الأول : الانصراف إلى الحاجة آخذاً فيه جانب اليمين أو جانب اليسار ، الثاني : التحول عن جانب اليمين أو اليسار لأجل الإقبال على القوم ، الثالث : الجلوس مقبلاً على القوم بالتيامن قليلاً وبالتياسر قليلاً ، وإذا لا يكون إدبار القبلة بالكلية ، فأكثر الأحاديث يدل على المعنيين الأولين بكل صراحة ، وبعضها يتبادر منه المعنى الثالث .
(فينصرف على جانبه جميعاً) ، وفي رواية أبي داؤد ، فكان ينصرف عن شقيه . **(على يمينه وعلى شماله)** ، أي : تارة على يمينه وتارة على شماله . **(حديث هلب حديث حسن)** ، وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب ، وفي إسناده : قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ، ووثقه العجلي وابن حبان ، ومن عرفه حجة على من لم يعرف . **(وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ)** ، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه : لقد رأيت رسول الله كثيراً ينصرف عن يساره ، وفي حديث أنس رضي الله عنه : أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه . الحاصل : أنه مختار في الانصراف من أي الجانبين شاء انصرف . **(وروى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه)** ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، وإذا استوثق الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . وبالجملة : الغرض من الأحاديث الواردة في هذا

الباب أن السنة إما أن يقبل على القوم بوجهه أو يذهب إلى وجه حاجته أو إلى بيته من جانب يمينه أو يساره، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في وصف الصلاة

أخرج فيه حديث رفاعة بن رافع وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فحديث رفاعة أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصلاة في باب وجوب القراءة وفي باب أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وأخرجه مسلم وأحمد والسنن الأربعة بطرق والفاظ مختلفة باختصاره وزيادة، ويفسر بعضها بعضاً، واشتهر هذا الحديث بحديث المسييء صلواته، وصاحب القصة هو خلاد بن رافع، بينه ابن أبي شيبعة في روايته عن عباد بن العوام: "عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد"، قاله الحافظ في الفتح، وكذا بينه أحمد في مسنده، قاله الحافظ في الإصابة: وهو أخو رفاعة بن رافع رواي الحديث، والإخوان كلاهما البدرين، قال الحافظ في الإصابة: ذكرهما ابن اسحاق وغيره في البدرين.

(**حدثنا اسماعيل بن جعفر**)، بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو اسحاق القاري ثقة ثبت. (**عن يحيى بن علي**)، المدني مقبول من السادسة، قاله في التقريب. (**عن جده**)، وفي رواية النسائي: عن أبيه عن جده وأبوه علي بن يحيى بن خلاد ثقة. (**وجده يحيى بن خلاد**)، بن رافع له رواية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (**عن رفاعة بن رافع**)، بن مالك بن العجلان أبي معاذ الأنصاري بدرى جليل. (**بينما هو جالس في**

المسجد)، صرح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن نمير على أنه جالس في ناحية المسجد. **إذ جاءه رجل كالبدوي**، هذا الرجل هو خالد بن رافع، وهذا لا يمنع تعريفه بخالد، لأن رفاعه شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو بغير ذلك.

(فصلي)، زاد النسائي من طريق داود بن قيس ركعتين، قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا، والأقرب أنها تحية المسجد. **(فأخف صلاته)**، تخفيفه هذا كان في تعديل الأركان، بين ذلك ابن أبي شيبه في روايته، فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها لا في القراءة، فإن تخفيف القراءة ثابت عنه أيضاً، يشير إليه حديث أبي قتادة عند البخاري وغيره: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"، وهذا لفظ البخاري في جامعه، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري وغيره: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم" وأحاديث آخر قولية وفعلية. **(ثم انصرف)**، أي: من صلاته. **(فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم)**، قدم حق الله على حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أدب. **(فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعليك)**، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: وعليك السلام. **(فارجع فصل فإنك لم تصل)**، وعلم منه أن الصلاة إذا اشملت على كراهة التحريم وجبت إعادتها، ومقتضاه أن تجب الإعادة على من ترك الجماعة وصلى منفرداً، فإن الجماعة واجبة، فإذا تركها وجبت إعادتها، وتردد فيه ابن عابدين، لأنه إن قلنا بوجوب الإعادة فلا فائدة فيه، لأنه إن يعدها، يعدها منفرداً، وإن قلنا بعدم وجوبها يلزم نقض الكلية، أقول: لا يعيدها، والكلية فيما كانت في الإعادة فائدة،

وإلافلا.

وتمسك الأئمة الثلاثة به على فرضية التعديل، فإنه أمره بالإعادة وقال صل فإنك لم تصل . أقول : ولا تمسك فيه على فرضية التعديل، لأن الأمر بالإعادة ليس مبنياً على فرضيته على ما زعموا بل أمكن أن يكون ضرباً من التعزير، وهو الظاهر من الأمر بإعادة عمل عمله مرة، وحينئذ لم يبق فيه دليل على ما راموه، فإن المعاني تختلف باختلاف الإعتبارات والعبارات. والأحاديث تدل على بقاء أصل الصلاة مع ترك التعديل فيها، فلا يمكن القول ببطلان الصلاة بترك التعديل في الركوع والسجود والقومة والجلسة، فحديث سرقة الصلاة عند أحمد والطبراني عن أبي قتادة قال: "قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته، قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها أو لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود" قال الهيثمي في الزوائد: ورجاله رجال البخاري ومسلم، وفيه حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والبخاري وأبي يعلى وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير والأوسط، وحديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني في الثلاثة، كل ذلك في الزوائد، وحديث الجائع يأكل ثمرة أو تمرين وهو في حديث أبي عبد الله الأشعري "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: لومات على حاله هذامات على غير ملة محمد رضي الله عنه، ثم قال رسول الله ﷺ: مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً" قال الهيثمي في الزوائد، رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وإسناده حسن، كل صريح في بقاء أصل الصلاة.

(مرتين أو ثلاثاً)، وفي رواية البخاري ثلاثاً بغير شك. **(ثم تشهد)** ، ومعنى التشهد الأذان ، لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة. **(فأقم على هذا)**، يراد به الإقامة للصلاة، نص عليه في الأزهار. **(فإن كان معك قرآن فاقراً)**، وفي رواية لأبي داود: ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، ولأحمد وابن حبان بن هذا الوجه: "ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت" وتمسك منه الحنفية على عدم ركنية الفاتحة. أقول: وهذا ليس بصحيح لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنًا لكنها واجبة عندنا، والسياق سياق التعليم ، فلو فرضنا أنه لم يعلمه الفاتحة يلزم درج كراهة التحريم في سياق التعليم، وذا لا يجوز أصلاً، مع أنها مذكورة في حديث رفاعة صراحة، وإن كانت مجملة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ثم أقول: إن قوله: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، ليس مبنياً على عدم ركنية الفاتحة بل لكون الرجل بدوياً لا يدري أنه كان عنده شيء من القرآن أم لا، وحينئذ ينبغي أن يكون التعبير هكذا، ولذا قال: "والإفاحمد لله وكبره" فدل على أنه كان ممن لا يستبعد منه أن لا يكون عنده قرآن أصلاً، وإذن لا يلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة تفصيلاً، وإنما الأليق بحاله الإجمال، فيقرأ بما يقدر.

(ثم اعتدل قائماً)، وفي لفظ أحمد "فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها". **(ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً)**، وفي رواية لأبي داود "ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله". **(فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)**، أي: صارت تماماً غير ناقصة. **(وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك)** ، وتمسك به أبو حنيفة رضي الله عنه لوجوب التعديل دون الفرضية، وحاصله: أنه استدل فريق بأوله واستدل فريق بآخره

، ومامن شك أن تبادر أوله للإول كما أن تبادر آخره لآخره، غير أن آخره نص فيما احتجوبه، وأوله يحتمل أن يكون فيه تنزيل الناقص منزلة المعدوم، وحاصله: ان الشافعي رحمته الله ومن وافقه قد فهموا من قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلم: ” صل فإنك لم تصل“ ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي صلوات الله عليه وآله وسلم من نفي الصحة، وأبو حنيفة رحمته الله فهم منه ما فهموا بعد بيانه من نفي الكمال والتمام، فاختر أيهما شئت الآن. وبالجملة: إذا صحت هذه الزيادة في آخر الحديث فقد أوضح الغرض وهونص لا يحتمل التاويل فتعين ما اختاره أبو حنيفة رحمته الله، ولا يكاد يبقى مساع لخلافه عند الإنصاف.

(وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك

شيئاً انتقص من صلاته) ، ولم تذهب كلها ونظيره قوله سبحانه: ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ لَمَّا نزل شق على الصحابة، فَلَمَّا نزل قوله سبحانه: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾، هان عليهم الأمر وإن كان الغرض أو لا هو ما بدا أخيراً، فكذا ههنا الغرض واحد أو آخر غير أنه أزيل بالآخر ما يكاد يتوهم في مثله أو لا. وبالجملة: استدل الحنفية بحديث الباب على وجوب تعديل الأركان دون الفرضية، واعترض عليه الخصم بأن الانتقاص ليس مرجعه تعديل الأركان . قال أبو النعمان: لَمَّا دل حديث ابن أبي شيبه أنه صلى صلاة خفيفة لم يتم كوعها ولا سجودها، فلا بد أن يكون أمر الإعادة، وبيان سبب الانتقاص هو هذا لا غير.

(حديث رفاعة بن رافع حديث حسن)، وأخرجه أبو داود

والنسائي، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت فافهم. **(حدثنا عبید الله بن عمر)** ، هو العمري الزاهد . **(ثم اسجد حتى تظمنن ساجداً ثم ارفع حتى تظمنن جالساً وافعل ذلك)**،

وقع الاختصار في هذه الرواية ولم يذكر فيها السجدة الثانية، ووقع تماماً عند البخاري من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد، فزاد: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم إنه وقع الاختلاف في الأحاديث عند البخاري بعد ذكر السجود الثاني، فوقع في رواية ابن نمير عنده في الإسيدان. **(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)**، وفيه دليل لإثبات جلسة الاستراحة، ووقع في رواية أبي أسامة عنده تعليقاً في الاستيدان وموصولاً في الأيمان والنذر بدله "حتى تستوي قائماً" وهو حجة لنفيها، وذكر الحافظ في الفتح: أن البخاري أشار إلى أن هذه اللفظة أي في رواية ابن نمير وهُم، وذكر في الفتح فذكر رواية ابن أسامة مشيراً إلى ترجيحها، فتأمل.

(وافعل ذلك في صلاتك كلها) ، تمسك به الشيخ ابن

همام على وجوب الفاتحة في الأخيرين، واختاره الحافظ البدر العيني وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والمشهور أنها مستحبة. أقول: إن قوله: "ثم افعل" لا يرجع إلى القراءة، لأنك قد علمت أن هذا الرجل قد كان خفف صلاته وترك التعديل، وإن المتبادر أن أمره ينصرف إلى ما قصر فيه لا إلى القراءة، والتردد في استحباب القراءة في الأخيرين لمكان الاختلاف وتجاذب الأدلة، لأنه ليس في المرفوع كثير شيء يدل على الفرق بين الأوليين والأخريين. وإِنَّمَا لم نقل بوجوب السورة لِمَا عن قتادة في البخاري مرفوعاً أنه كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب، فقام الدليل على التخصيص ولعل الأكثر من فعل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركها وهو السنة فافهم. **(هذا حديث حسن صحيح)** ، وأخرجه البخاري ومسلم. **(ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح)** ، يعني: من رواية ابن نمير عن عبيد



الله بن عمر، وتحقيقه: أن الترمذي رجح رواية يحيى في زيادة”
 عن ابيه“ وقال الدار قطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد
 الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا” عن ابيه“ ويحيى حافظ
 ، قال: فيشبهه أن يكون عبيد الله حَدَّثَ به على الوجهين، وقال
 البزار: لم يتابع يحيى عليه، قال الحافظ في الفتح بعد نقله قلت:
 لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من
 الحافظ، وأما رواية أخرى للكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف
 بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، ومن ثم أخرج
 البخاري ومسلم الطريقتين. وحاصله: أن الترمذي رجح رواية
 يحيى والبزار رجح رواية غيره، والدار قطني صحح
 الروايتين من غير ترجيح، وتبعه البدر العيني والشهاب
 العسقلاني.

(عن أبي حميد) ، حديث أبي حميد هذا اشتمل أحكاما
 كثيرة من أحكام الصلاة وفاقبته واختلافيته، فمن الخلافية:
 رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، ومنها: المغايرة بين
 الجلوس في القعدة الأولى وبين الجلوس في الأخرى وهي عند
 الكل، وقد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي
 لحديث أبي حميد بأن رواية محمد بن عمر وعن أبي حميد
 منقطحة. وقدرناه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن
 عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل فأدخل بينه وبين الصحابي
 عباس بن سهل، وأيضاً في بعض طرقه ذكر أبي قتادة في
 الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد
 بن عمرو عن إدراكه، وقتل هو مع علي رضي الله عنه، وصلى عليه علي رضي الله عنه،
 وقد وافق ابن القطان الطحاوي وانتصر الحافظ تقي الدين
 للطحاوي يقوله الزيلعي في نصب الراية وتعقب الحافظ في

الفتح كلام الطحاوي بأن أباقتادة اختلف في موته، فقليل، مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد بن عمرو له ممكن. وأجاب عن الأول: بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه، بأن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إمّا لزيادة في الحديث وإما يثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد. وأجاب عنه الحافظ البدر العيني في العمدة: أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع، وقد نفى الشعبي سماعه وهو إمام هذا الفن، ونفيه نفي وإثباته إثبات. والجواب عن الثاني: أنه لا يستقيم أن يقول: محمد بن عمرو بن عطاء سمع أبا حميد في عشرة، وفيهم أبوقتادة، لأن الصحيح المعتمد أن أباقتادة مات في خلافة علي رضي الله عنه وصلى عليه علي رضي الله عنه، ورجع إليه الحافظ في التلخيص بعد ما ناضل عنه في الفتح والتهذيب، وتوفي محمد بن عمرو سنة ١٤٠هـ و عمره ثمانون، فمن المحال أن يدركه بهذه الكيفية فلا بد رواية محمد بن عمرو وهذه بهذه الألفاظ أن تكون منقطعة. وما يقوله الحافظ في التلخيص: أن محمد بن عمرو في طريق العطف التي فيها يروي العباس عن أبي حميد هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، فهو خطأ، حيث صرح العطف عند الطحاوي بأنه محمد بن عمرو بن عطاء، وكذا عند أبي داود والطحاوي والبيهقي من طريق عيسى بن عبد الله أنه محمد بن عمرو بن عطاء فاتفق عطف بن خالد وعيسى بن عبد الله بإدخال الواسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء فاتفق عطف بن خالد وعيسى بن عبد الله بإدخال الواسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء فاتفق عطف بن خالد وعيسى بن عبد الله بإدخال الواسطة بين محمد عمرو ابن عطاء وأبي حميد، أقول: هذا كاف في المقصد والباقي جدال بلا أثر.

(فلم يصب راسه) ، من التصويب وهو الحقص . (لم)

يقنع، الأقناع الرفع. **(ثم ثنى رجله وقعد)**، فيه دليل لإثبات جلسة الاستراحة، ولنا حديث خالد بن رافع القولى، وظاهره نفيها، وتقدم تفصيل الأدلة والمذاهب فى باب كيف النهوض من السجود. **(حتى إذا قام من السجدين)**، أى: الركعتين الأوليين، قاله الترمذى وعليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء. **(حتى كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا)**، ففيه تصريح بالتورك فى القعدة الأخيرة، قال الحافظ فى الفتح: فى هذا الحديث حجة قوية للشافعى رحمته الله ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغائرة لهيئة الجلوس فى الأخير، أقول: والتفريق بين الرجل والمرأة فى سنة الجلوس مذهب أبى حنيفة رحمته الله وأحمد رحمته الله، وأما الشافعى رحمته الله ومالك رحمته الله فإنهما لم يفرقا بينهما، أما مالك فالسنة عنده التورك للرجل، فمابال المرأة! وقد تقدم تفصيل المذاهب وقد تقدم الكل جائز عند الكل والاختلاف فى الأولوية. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه أبوداؤد وابن ماجة والدارمى. **(والحسن بن على الحلوانى)**، هو أبو على الخلال نزيل مكة ثقة حافظ، وبالله التوفيق.

باب ما جاء فى القراءة فى الصبح

الغرض من هذه الأبواب بيان ما روى فى تقدير القراءة بعد الفاتحة فى الصلوات، وجملة القول فيها أن ضم السورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة واجب فى ركعتي الفرض عند أبى حنيفة رحمته الله وسنة عند الجمهور، وفى الأخيرين أو الثالثة المغرب

فلا يسن عند أبي حنيفة عليه السلام ومالك عليه السلام وأحمد عليه السلام، ويسن عند الشافعي عليه السلام في المشهور فافهم. (**عن مسعراً**)، ابن ظهير الهلالي الكوفي ثقة ثبت، قال القطان: ما رأيت مثله كان من أثبت الناس، وقال شعبة: كان يسمى المصحف لإتقانه، وقال وكيع: شكه كيقين. (**وسفيان**)، وهو الثوري. (**عن زياد بن علاقة**)، بكسر أو له الثعلبي الكوفي ثقة. (**عن قطبة بن مالك**)، صحابي سكن الكوفة رضي الله عنه. (**يقرا في الفجر والنخل باسقات**)، يعنى: يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها والنخل باسقات وهي "ق"، وفي رواية المسلم: فقرأ "ق والقرآن المجيد"، وفي رواية أخرى له: فقرأ في أول ركعة ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾. (**حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح**)، وأخرجه مسلم وغيره. (**وزوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الصباح بالواقعة**)، أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة. (**وزوي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة**)، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة، والمراد من المائة أو الستين في الفجر في الركعتين جميعاً، قال ابن الهمام في الفتح: المراد أن الأربعين والخمسين والستين والمائة منقسمة على الركعتين، وزوي أنه قرأ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حديث. (**وزوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يقرأ في الصباح بطوال المفصل**)، والأحاديث الواردة في الباب مختلفة في بيان كميتها بالآيات والسور، كل ذلك مذكور في الصحاح في الأحاديث التي أشار إليه الترمذي في الباب.

(**وعلى هذا العمل عند أهل العلم**)، يعنى: أن القدر المستحب في القراءة في الصلوات كلها يكاد يكون امراً متفقاً

بين الأئمة، كما وردت به السنة، والحجة في استحباب قراءة طوال المفصل في الصباح والظهر وأوسطه في العشاء والعصر وقصاره في المغرب أثر عمر الفاروق فيما كتبه إلى أبي موسى إلى اليمن وهو ما أشار إليه الترمذي ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره، قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصباح بطوال المفصل، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه مختصراً وكذا البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب، وفي معناه مرفوعاً حديث سليمان بن يسار عند النسائي وابن ماجه وابن حبان. (وبه يقول **سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي**)، وبه يقول أبو حنيفة ومالك وأحمد، وجرى بذلك تعامل الأمة من غير خلاف.

باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه وأبو يوسف رضي الله عنه: تطال أولى الفجر فقط دون بقية الصلوات وهو في سائر كتب الحنفية، وعند الشافعي رضي الله عنه في قول: التسوية بينهما في الكل، وفي قول آخر عند الشافعي: تطال الأولى مطلقاً، وبالأخص في الفجر، قاله في شرح المذهب وبه قال محمد بن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل، قاله في المغني. وظاهر الحديث يؤيده، أي: حديث أبي قتادة عند البخاري ومسلم، وفيه: يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في صلاة العصر وهكذا في الصباح

وعند المالكية يستحب تقصير الثانية زمناً، ولو قرأ فيها أكثر ، وهذا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة والكل جائز والاختلاف في الأولوية. واستدل لمذهب إمامنا أبي حنيفة عليه السلام ومن تابعه ومن وافقه بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وهو نص في المساوات، ويمكن أن يجاب عن جهة الإمام أبي حنيفة بأن التطويل كان لأجل الثناء والتعوذ، ولفظ صاحب الهداية والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية، ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج، وبالله التوفيق.

(كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج

والسماء والطارق)، قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر، وذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو بغير ذلك من الأسباب، واحتج القاضي ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، قاله في العارضة الأحوذى. (**حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح**)، وأخرجه أبوداؤد والنسائي. (**وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة)، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري. (**وروى عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية**)، المراد من الركعة الأولى الشفعة الأولى أي الركعتين الأوليين، صرح بذلك في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في صحيحه في باب القراءة في الظهر والعصر، وكذلك ما في سنن ابن ماجه في باب القراءة في الظهر والعصر، يحمل على ما في مسلم، وفيه أيضاً الركعة الأولى بدل

الركعتين والركعة الاخرى بدل الأخيرين. **(وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشر آية)**، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند النسائي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الركعة الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية.

وأما سبب اختلاف ما نقل عنه اختلاف أحواله صلى الله عليه وآله وسلم حضراً وسفراً قال النووي في شرح المذهب: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم بحال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالته فيسمع بكاء الصبي، هذا في البخاري ومسلم، وقد يؤيد ذلك بأدلة كثيرة. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر قراءة المعوذتين في الصبح، روى ذلك أحمد في مسنده وابن أبي شيبه في مصنفه وأبوداؤد والنسائي في سننهما وابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه، كلهم من حديث عقبة بن عامر. وثبت في حديث عبد الله الجهني أن رجلاً من جهنية أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم قرأ ذلك عمداً، رواه أبوداؤد في سننه في باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، وإسناده صحيح قاله النووي في شرح المذهب. وقرأة التين والزيتون في العشاء أخرجه الشيخان من حديث البراء، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، وهذا اللفظ البخاري في باب الجهر بالعشاء في جامعته. ومن هنا قال الكاساني في البدائع: إنه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم، والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل

عليهم بعد أن يكون على إتمام، فافهم.

(وُزِي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل)، وتقدم تخريجه في باب المتقدم . **(وُزِي عن إبراهيم النخعي أنه قال تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة)**، أخرجه ابن أبي شيبعة في مصنفه . **(وقال إبراهيم النخعي تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات)**، وهذه الأقوال لا دليل عليها، ويرده قول أبي سعيد مرفوعاً وقول الفاروق موقوفاً.

باب في القراءة في المغرب

(أم الفضل)، اسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ . **(وهو عاصب راسه)** ، يعني : شاد راسه بعصابة . **(فصل في المغرب فقراً بالمرسلات فما صلاها بعد حتى نقي الله)** ، لا يخفى واقعة حديث الباب واقعة مرض موته ، وحديث الباب هذا دل على أنه صلى صلاة المغرب هذه في المسجد ، وأنه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن التي صلاها النبي ﷺ مع أصحابه في المسجد ، هي صلاة الظهر ، رواه البخاري في "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" رواه مسلم في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .

والكلام في عدة أيام مرضه ومن أي يوم ابتداء مرضه؟ وكم مرة خرج إلى المسجد صلى فيه؟ وفي أية صلاة كان إماماً؟ وفي أيتها كان ماموماً؟. والكلام في تعيين هذه الصلوات وترتيبها واسع جداً ، والخلاف في الأحاديث شديدة وأقوال العلماء في

الترجيح أو الجمع والتوفيق مختلفة . ومن أهم المسائل المتعلقة بهذه القصة: اقتداء القائم خلف القاعد، ومسئلة ركنية الفاتحة، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أخذ القراءة من حيث انتهى أبوبكر ما هوفي رواية ابن ماجة، وهو حديث صحيح باعتراف ابن حجر. (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح)، أخرجه الأئمة الستة. (وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليتهما)، رواه النسائي عن عائشة رضى الله عنها وإسناده حسن، وروي هذا عن أبي أيوب ايضاً. (وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ في المغرب بالطور)، رواه الشيخان وغيرهما عن جبير بن مطعم، ومال الطحاوي في شرح معاني الآثار في أمثاله إلى أنه قرأ ببعضها لا كلها، وأدعى أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون قرأ بعض السور، ولو سلم أنه قرأ بتمامها فلا بأس ايضاً، فإن التطويل ايضاً جائز بشرط عدم التثقال على القوم واشتباك النجوم، وقد صرح المحقق ابن امير الحاج في الحلية بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في المكتوبات ايضاً بشرط أن لا يثقل على القوم، فما ظنك إذن بقراءة السور الماثورة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالمواظبة أوفي أكثر الأحيان!؟.

(وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل)، وقد تقدم تخريجه. (وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل)، لم أقف على من أخرجه، وفي الروايتين دلالة على استحباب قراءة قصار المفصل. (وعلى هذا العمل عند أهل العلم)، يعني: على القراءة بقصار المفصل في المغرب وبه يقول الحنفية والجمهور. (وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق)، وبه يقول الأئمة الأربعة وعامة

العلماء. (وقال الشافعي رحمته الله، وذكر عن مالك رحمته الله أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو والطور والمرسلات، قال الشافعي رحمته الله : لا يكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب)، أقول: وكذا نقله البغوي في شرح السنة، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب والصواب الذي لا عدول عنه أن ما صح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة، وأكثر عاداته صلوات الله عليه وآله وسلم قراءة القصار فيه وإن قرأ أحيانا غيرها، ومن هنا قال الحافظ ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، ولا يخفى أن قوله: فقرأ بالمرسلات وبالآراف وبالطور، استدله وبأمثاله بأن وقت المغرب ممتد، وبأن له وقتين، هذا ما ذكره الخطابي وغيره، وجنح إليه الحافظ في الفتح فافهم.

باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

أقول ليس فيه شيء يحتاج إلى الشرح. (حدثنا ابن واقد)، هو الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر المروزي قاضيها، وثقه ابن معين. (عن عبد الله بن بريدة)، بن الحبيب الأسلمي المروزي قاضيها ثقة. (عن أبيه)، بريدة بن الحبيب صحابي أسلم قبل بدر. (يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوهما من السور)، هذا فعله وقال لمعاذ رضي الله عنه: أتريد أن تكون فتانا إذا أممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى، قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، رواه الشيخان، وفي هذين الحديثين دلالة



على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها. **(وفي الباب عن البراء بن عازب)**، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء والتين والزيتون، أخرجه الأئمة الستة، وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون. قال أبو النعمان: وقد توهم شردمة قليلة من الغير المقلدين الذين ينتهزون فرصة للإعتراض على الحنفية بكل مناسبة عناداً أو جهلاً، فنسبوا إلى الحنفية أنهم لا يعتبرون بالسور الماثورة عنه ﷺ في الصلوات، وذلك لقولهم: لا يتعين شيء من القرآن أو يكره تعيين سورة خاصة، وهذا توهم فاسد، فإن ابن النجيم صرح في البحر بما حاصله أنه يستحب.

باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

ولا يخفى على اللبيب أن الشريعة نصبت لأحكام الائتتمام بالإمام باباً مستقلاً، وكذلك بغير الائتتمام باباً مستقلاً، فإدخال أحد البابين في الآخر والخلط بينهما إلغاء لغرض الشارع، فمن الباب الأول حديث أبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقد أخرج مسلم الأول في صحيحه وصحح الثاني، وصحهما جمهور المالكية والحنابلة. ثم إن الإسرار في الصلوات السرية النهارية، وكذا الجهر في الصلوات الجهرية الليلية أمر متفق بين الأمة فقولهم بقراءة الفاتحة سرأ في الصلوات الجهرية يحتاج إلى دليل، ولا يخفى أن الجهر في وقته والسرف في وقته معهود في الشريعة، وأما الأمر بالسرف في وقت الجهر فإثباته ينبغى أن يكون بأصل مستقل.

أقول بتوفيق الله وحسن توفيقه: وردت في مسألة الفاتحة

أحاديث أصبحت منشأ لاختلاف انظار المجتهدين ، الأول :
 حديث عبادة ” لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب “ وهو حديث
 متفق على صحته فيه إيجاب الفاتحة ، والثاني : حديث أبي
 موسى الأشعري ” واذا قرأ فأنصتوا “ وهو أيضاً صحيح ، صححه
 أحمد واسحاق ومسلم والجماهير ، وفيه إنصات المأموم إذا قرأ
 الإمام ، والثالث : حديث جابر ” من كان له إمام فقرأه الإمام له
 قراءة “ وهو صحيح أيضاً ، وفيه عدم قراءة المأموم ، فاختلفوا ، لا
 جرم في الأخذ بها وتطرقت أقوالهم في الجمع بينها ، قال ابن
 قدامة في المغني : وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على
 المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به ، نص عليه أحمد في
 رواية الجماعة ، وبذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه وإليه ذهب
 الشافعي رضي الله عنه في القديم ، قاله في شرح المذهب ، والقدوة في نقل
 مذهب أحمد هو الموفق بن قدامة ، قال ابن قدامة : (١) قال أحمد بن
 حنبل رضي الله عنه : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر
 بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ ، وقال : هذا النبي صلى الله عليه
 وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري
 في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل
 مصر ما قالوا : الرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة ،
 وكفاك كلام أحمد بهذا الإشباع ، وقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد
 بعد ما دخل مصر بوجوبها في السرية والجهرية جميعاً ،
 والشافعي رضي الله عنه في إيجابها في الجهرية متفردي الأئمة الأربعة
 ، وكان ينبغي للشافعية أن يفتوا بقوله القديم ، فإن الشافعي رضي الله عنه
 بقي عليه إلى خمسين سنة من عمره . ولم يقل بالقراءة في
 الجهرية إلا في سنتين من عمره ، وأمّا في السرية فقال مالك رضي الله عنه

(١) وحكاها الفخر الزيلعي في التبيين والبدر العيني في الغابة أيضاً

باستحبابها فيها، وبه قال أحمد وبه قال محمد بن الحسن، نقل الإمام المرغيناني عن محمد استحسانها في السرية احتياطاً، وأمّا رَدُّ ابن الهمام في الفتح والإتقان في غاية البيان ليس بشيء، بل رواية الإستحسان في السرية لا بد أن تكون ثابتة، فإن صاحب الهداية: متثبت في النقل متقن للمذهب.

ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه عدم جواز القراءة في الجهرية، وعدم اختيارها في السرية لعدم جوازها فهي جائزة جوازاً غير مرضي. نعم! الأحاديث المرفوعة فليس فيها ما يدل على وجوبها على المقتدي لافي الجهرية ولا في السرية، وحكى المارديني في الجوهر النقي: النهي عن القراءة والنكير الشديد على القاري خلف الإمام عن الأسود والعلقمة وإبراهيم النخعي من مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة بأسانيد قوية. ولم يكن للبخاري في جزئه طعن في أسانيدها، فاختار منها جاً آخر في الطعن، فقال: وليس هذا من كلام أهل العلم بوجه، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تلعنوا بلعنة الله ولا بالنار، ولا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رصفاً ولا تنتأوا ولا تراباً، وإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة. أقول: فرق بين العمل وبين الإيعاد، فالنهي عن العمل، والواقع الإيعاد والتهديد، ولا ريب أن مثل علقمة والأسود وإبراهيم النخعي أعلم بمعنى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأدري بمراده من الشافعي والبخاري وأعرف بأحوال الصحابة، فكيف لا يكون الأسود وعلقمة وإبراهيم حجة؟ فتأمل ولا تغفل.

(عن محمد بن اسحاق)، وهو محمد بن اسحاق بن يسار المدني إمام المغازي وهو ثقة، قال الحافظ: وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين. (عن مكحول)، وفي رواية

الدار قطني وأحمد والبيهقي "حدثني مكحول" فزالت شبهة التديس. **(فصلى رسول الله ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة)**، يعني: شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة. **(فلما انصرف)**، يعني: فرغ من الصلاة قال: **(إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم)**، فعلم أنه كان غير عالم بقراءتهم وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة راساً، بل ربما كانوا يقرؤون بغيرها، وهو عند أبي داود من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما فرغ قال: أيكم قرأ، قالوا: رجل، قال ﷺ: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها، وأي شيء يحوجنا إلى فكسياقه فنتركه، ونقول: إنه قرأ الفاتحة ثم افتتح بسبح اسم ربك الأعلى، فأبي دليل على أن القصر في قوله "إلا بأم القرآن" بالإفراد وليس للقلب، وَإِنَّ شَيْئاً واحداً يختلف باختلاف اعتباراته، فلم يبتدأ هو بتشريع الفاتحة للمقتدي وكان خالي الذهن عنه، وقال: "خلف إمامكم" بدل قوله "خلفي" يدل على أنه ليس من منصب الإيتمام به، ثم أباحها على سبب حادث إنذاك، فهو إذاً أباحه مرجوحة البتة، ثم هل فيه شيء أزيد على أنه كان سبب العلم به وسبب الاطلاع؟ ثم أين هذا من النص الصريح "وإذا قرأ فانصتوا"؟!، والتاويلان أوردهما في الفيض الباري فانظر هناك. فابدأ تاويل الجهر أو ما فوق الفاتحة لأثره في طريق حديث عبادة ولا سائر الأحاديث.

(قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن)، يعني: إن كنتم لا بدفاعلين فلا تفعلوا إلا بأم القرآن أباح لهم إباحتهم مرجوحة أما الوجوب فأين هو؟ وهل تكون شاكلة الوجوب أن لا يكون الشارع نفسه بخبرة منه حتى إذا علمه جعل يسأل عنه ويفتشه، بل السؤال عما لا يعلم استنكاره قطعاً، وهل يفيد هذا النوع من الاستثناء غير

الإباحة ، فما قال الخطابي : هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لاطعن فيه . أقول : أو لم يعلم هذا الإمام الهمام فان حديث عبادة في الباب لا يدل على وجوب الفاتحة على المقتدي ، فإن فيه استثناءً من النهي ، وهو لا يفيد إلا الإباحة ما لم يقم عليه دليل آخر للوجوب ، وتوضيحه : أن الحديث منع قراءة المقتدي لأجل المنازعة ، ولكنه أباح الفاتحة لقلّة وجود النزاع فيها ، لأنها لكثرة تردادها في الصلوات وتداولها على الألسنة وشدة مراتها سهلت قراءتها من غير أن تخلط القراءة على الإمام ، وأيضاً لها أهمية في الصلاة ، فَأَثَّرَتْ هذه الأمور في تخفيف أمر النزاع وأن ما زاد على الفاتحة ليس له تلك الأهمية وأنها لم تتعين تعين الفاتحة ، إنما هو واجب مخير بين هذا وذاك لم يتداول تداول الفاتحة ، فبقي فيه أثر النزاع على أصله ، فمن أجل ذلك تحملت الإباحة في الفاتحة ، ولم تتحمل فيما زاد عليها . وبالجملة : أنه وقعت الإباحة في الفاتحة فقط عند ذلك ، ولم يكن ذلك تشريعاً ابتدائياً من صاحب الشريعة ، بل هم قرؤها من عند أنفسهم استدلالاً بما عندهم من تأكد الفاتحة وأدلة قرأتها العامة ، وإن لم يكن فيها نص للماموم ، ودليل ذلك أنه سألهم ” لَعَلَّكُمْ تَقْرَوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ” ولا معنى للسؤال لو كانت قرأتها بأمره أو بعلمه ، وإن تكون إباحتها إباحة مرجوحة . ثم نظراً إلى أصل وجود المنازعة وإن كانت قليلة رفعت تلك الإباحة وألزم على الماموم الإنصات بقوله : ” وَإِذَا قُرَأُوا فَأَنْصِتُوا ” فإن المامومين إذا قرؤوا كلهم بصوت واحد فتكون دُنْدَنُتْهُمْ مشوشة لذهن الإمام ، فناسب أمر الإنصات لهم بتاتا سداً للذرائع .

فحاصل الاستثناء في حديث عبادة "إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ" والأمر في حديث أنس "وَلِيَقْرَأُ أَحَدَكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ" لا يكون إلا للإباحة، فقد تبين مما سلف أنه لا يستقيم أن يكون قوله "فإنه لا صلاة" في حق المأموم من جهة موضوع الإمامة ومنصب الإمام ومن جهة وظيفة المأموم في صلاته مع الإمام. فتلخص مما ذكرنا أمور ينبغي أن يتنبه لها، الأول: أن الشارع نصب بابين، باب الصلاة في نفسها وباب الاقتداء، وهؤلاء نقلوا أحاديث باب إلى باب، وذلك إهدار لغرضه وإلغاء لسياقه بتحليل قاعدة أن المقتدي مصلٍ ولا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ، والثاني: أن الشارع وضع الفرق بين الصلاة لنفسه، وبين الصلاة خلف الإمام، وهؤلاء وضعوا الفرق بين السور، الثالث: أن الشارع قال: فلا تفعلوا إلا بأَمِّ الْقُرْآنِ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها أي: فصاعداً، وهؤلاء جعلوه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً إلا المقتدي فعليه الفاتحة فقط، الرابع: أن الشارع أوجب الاستماع مطلقاً للفاتحة والسورة سواء، وهؤلاء حصروه في القدر المستحب عندهم وهو السورة، وحملوا الواجب على ظهر المستحب، الخامس: أن الشارع استفهم عن أصل القراءة ثم أباح الفاتحة من بعد، وهؤلاء جعلوا الفاتحة من قبل، السادس: أن الشارع سلك العموم في قوله: "لا صلاة" لكل مَنْ يَصَلِي أَي: يوصف به من غير تحليل، وهؤلاء قصروه على المقتدي لأجل قولهم باقتصار المقتدي على الفاتحة فقط، والحال إنه إنما يوصف به بتحليل منطقي و يقطع النظر عن الربط مع الإمام، فهذه أمور يصل إلى مغزاها كل مَنْ عني بمثلها وعانها، وكان مقنىً بالعثور على غرض الشارع ومرماه من غير أن يقصر نظرة على معتقده قبل كل شيء، والله ولي التوفيق والإعانة.

(حديث عبادة حديث حسن)، قال الحافظ في التلخيص:

هذا الحديث أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق: حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد عن مكحول، وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن صامت عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وهذا أصح أي من حديث عبادة في الباب من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع، وحديث عبادة من طريق الزهري عن محمود أخرجه الأئمة الستة.

أقول في الجواب عنه: أن حديث الباب مضطرب بسنداً ومتناً، فأما اضطراب سنده فهو على وجه: تارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعاً فإنه لم يسمع من عبادة بالاتفاق، وذلك عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وتارة نافع بن محمود عن عبادة وهو عند أبي داود اليهقي وغيرهما، وتارة يرويه عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو عند الترمذي وأبي داود وآخرين من طريق محمد بن إسحاق، وتارة أخرى يروى عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة، وهو عند الدارقطني في سننه، ومرة يروى عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو في الإصابة في ترجمة محمود عن الدارقطني، وحيناً يروى مكحول عن عبد الله بن عمرو، ويجعل القصة قصته، وأشار إليه المارديني، وحيناً آخر يروى مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمر، وأشار إليه المارديني أيضاً، ومرة يروى مكحول عن رجاء عن محمود موقوفاً عن عبادة عند الطحاوي في أحكامه حكاية المارديني. فهذه ثمانية وجوه من اضطرابه في الإسناد رفعاً ووقفاً

وانقطاعاً واتصالاً واختلافاً شاید أفي أن الراوي عن عبادة هل هو نافع أو محمود أو أبو نعيم؟ وهل القصة لعبادة أو لعبد الله بن عمر؟ ومستبعد جداً أن تكون الواقعة لكليهما! فان المخرج واحد، وهل الواقعة في عهد عبادة أو في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ وأضيف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجة، وأن نافعاً هذا مجهول وأن أبانعيم مختلف في تعيينه، فهل مثل هذا المضطرب الشديد يكون حجة؟ وأما اضطراب متنه فهو كذلك على وجوه: لفظ أبي داؤد والترمذي مع القصة من طريق إسحاق عن مكحول، لفظ أبي داؤد في سننه من طريق زيد بن واقد عن مكحول، ولفظ الدارقطني في سننه من طريق وليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول "هل تقرأون في الصلاة معي، قالوا: نعم، قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" ولفظ الدارقطني في سننه من طريق الزبيدي عن مكحول عن عبادة مرسلاً "فلا تقرأوا إلا بأم القرآن سرأفي أنفسكم" وفيه أحمد بن الفرج وبقية ولفظ الدارقطني في سننه من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع قال: "هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن، قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأنا أقول: مالي أنزع القرآن فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن إلا بأم القرآن"، ولفظ الدارقطني في سننه من طريق بن عيينة عن ابن الشهاب عن محمود عن عبادة بن صامت "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: أم القرآن عوض من غيرها ليس غيرها منها بعوض"، ولفظ الطبراني في الأوسط "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها" أخرجه الهيثمي في الزوائد. فمن العجائب أن يصححوا مثل هذا، وهذه الوجوه فيه أمامك! فهل مثل ذلك يكون صحيحاً ومحفوظاً ومحتجابه في مسألة هي في

غاية من الأهمية من مسائل الصلاة في مسألة خالف الشافعي فيها جمهور الأمة وجماهير أهل المذاهب! بل خالف الإجماع في أمر يصادم ظاهره القرآن والسنة؟ فهل تبقى مسكة في الاحتجاج بمثله أمام هذه البيّنات؟! فتصحيحها من حيث صنعة المحدثين في غاية الاستعجاب!.

ولا يخفى أن حديث عبادة قد صح فيه زيادة قوله: "فصاعداً" فإذاً لا يستقيم أن يكون الحديث في حق المقتدي، فإن المستدلين بحديث عبادة من الشافعية لا يقولون بوجوب ما زاد على الفاتحة على المقتدي، فأجابوا بأن عامة الثقات لم يتابعوا معمرًا على ذلك، هذا ما يقوله البخاري في جزء القراءة. وهذا الجواب خطأ من وجهين: أما أولاً فإن معمرًا ثقة، وزيادة الثقات مقبولة بالاتفاق عندهم على ما تقرّر في محله، فلولم يتابعه أحد لكان حجة في صحتها رواية معمرًا يهاها، وإن معمرًا في غاية القوة والجلالة في الزهري وإنه أوثق الناس فيه، يقوله أحمد وابن معين، وسئل أحمد: من أثبت الناس في الزهري، قال: معمر، حكاه الحافظ في مقدمته، وقال ابن معين: أثبت في الزهري مالك ومعمر، هذا ما في التهذيب، وكذلك في التهذيب عن ابن معين بأن معمرًا أخص إليه في الزهري من ابن عيينة وصالح بن كيسان ويونس، فإذا لم يكن رواية مثله عن الزهري حجة فمن ذا الذي يكون حجة؟ وإن من ذكر حجة على من لم يذكر وإن الناظر ليضطر أن يقول في مثله: إن ما ذكره البخاري والبيهقي وغيرهما في تعليقه لا يمكن أن يصح على أصولهم، وإنما ذلك أثر معتقد ذهني ونزع مذهبي جاء من قبل فقهم لاحديثهم.

وأما ثانياً: فإن معمرًا لم يتفرّد به، بل تابعه على ذلك سفيان

بن عيينة عند أبي داؤد والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في كتاب القراءة من طريق أحمد بن هارون المستملي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وهذا ما في لسان الميزان ، وتابعه عبد الرحمن بن إسحاق عند البخاري في جزئه وهو المدني . (لا أبو شيبه الواسطي الضعيف) ، من رجال مسلم واستشهد به البخاري وقال مقارب الحديث حكاه الزيلعي وكذلك تابعه صالح وهذا ما في العمدة ، وهو صالح بن كيسان من رجال الستة ، فهؤلاء معمر وشعيب والأوزاعي وسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق وصالح كلهم يروون هذه الزيادة ، فلا ريب أنها صحيحة بدون شذوذ وعلّة ، وثبت ذلك عند مسلم والنسائي وأبي داؤد وغيرهم . وَلَهَا شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله ، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه المؤلف في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ” أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ، وفي لفظ آخر ” أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ” أخرجه في باب من ترك القراءة في صلاته ، وفيه جعفر بن ميمون وثقه بعضهم ، فقال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، قال ابن عدي : لم أرى أحاديثه منكراً ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال الحاكم : هو من ثقات البصريين ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات . هذا حاصل ما ذكره في الميزان والتهذيب على أنه تابعه عبد الكريم بن رشيد عند البيهقي في كتاب القراءة وهو من رجال النسائي ، فبطل زعم تفرد جعفر ، فإن المتابعات قطعت كل حيلة وريب . وحديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً أبو داؤد ، وقال : ” أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر ” في باب من ترك القراءة في صلاته ،

ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى في مسنده، أنظر في نصب الراية، وقال الحافظ في الفتح: وسنده قوي، وفي التلخيص: إسناده صحيح، ومثله قال الحافظ اليعمرى: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وحديث رفاعة فكذلك أخرجه أبو داود، وفيه: "ثم أقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ" في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ورواه أحمد بلفظ "ثم أقرأ بأمر القرآن ثم أقرأ بما شئت" انظر في نصب الراية، ورواه ابن حبان بلفظ أحمد، قاله في الفتح وسنده صحيح. وحديث جابر فأخرجه الطحاوي وفيه قال "وكننا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو قال: فما أكثر من ذلك" فظهر من ذلك أن قوله: "فصاعداً" في حديث عبادة مثل "فما زاد" في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومثل "وماتيسر" في حديث أبي سعيد ومثل "فما فوق ذلك" في حديث جابر سواءً بسواءٍ فشاكلته شاكلتها وحكمه حكمها والموضوع هو هو من غير فرق.

فالحاصل: أن أسلوب هذه الأحاديث وأسلوب حديث "فصاعداً" واحد يدل على وجوب ما بعد الفاتحة مع اختلاف في بعضها في التعبير واتحاد في محط فائدتها، وإذن كيف يصح بأمثالها الاحتجاج للمقتدي.

لما استدلت الحنفية على وجوب السورة وما يقوم مقامها بالحديث المذكور، فأجاب عنه الشافعية بالاختلاف في حكم ما قبل "فصاعداً" وما بعده، فزعموا أن حكم ما قبله فقط الوجوب دون حكم ما بعده، وإنما حكمه التخيير دون الوجوب، وهذا غير جيد لغةً، فإن قواعد اللغة دلت على استواء حكمهما وجوباً وندباً وإباحة.

وَلَمَّا اسْتَدَلَّتِ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ دَلٌّ مِنْ جِهَةِ ثَبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ

بأنه في غير المقتدى، أجابوا عنه بالتوزيع في نظمه بأن ما قبله للجميع وما بعده للإمام والمنفرد، وهذا أيضاً غير صحيح، فإنه يوجب فكافي نظمه وركعة في نسقه، وليس في الحديث سياقه ونصه أي إيماء إلى التوزيع بأحوال المصلين، فحمل الحديث على ما يستحقه أساليب الفصاحة أولى. وزعم بعضهم أن قوله: "فصاعداً" في الحديث المذكور لا يدل على وجوب السورة أصلاً، فإنه لإيجاب ما قبله وللتخير فيما بعده، فتكون الفاتحة فقط واجبة دون ما عداها، وزعموا أن شاكلة اللغة فيه كما في قوله: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" فلا حاجة أن يتحقق ما بعده، بل يكفي للحكم السابق ما قبله، فكذاك ههنا يكفي للصحة الفاتحة فقط، ولا يفتقر في صحتها إلى ما بعدها، فإذا لا يكون ما عداها واجبا، فصار مناط الحكم هو ما قبله سواء تحقق ما بعده أو لم يتحقق. وهذا إيضاح ما يقوله البخاري في جزئه، وهذا خطأ محض، فإن هذا اللفظ في اللغة لا نسحب حكم ما قبله على ما بعده إن وجوباً فوجوباً وإن ندباً فندباً وإن غيره فغيره، فلا بُدَّ إذن أن ينسحب الحكم المصدر إيجاباً كان أو استحباباً أو إباحة وتخييراً بحسب اقتضاء المقام على كلا الجزئين من غير تفريق بينهما، ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب وقد سلموه فيكون حكم ما بعده كذلك الوجوب البتة.

وزعم بعضهم أن الأمر فيه على التوزيع بحسب أحوال المصلين من الإمام والمنفرد والمأموم، فقرأة الفاتحة فصاعداً للإمام والمنفرد والفاتحة فقط للمأموم، وهذا أيضاً غلط محض فإن الحديث ليس فيه أية إشارة إلى التقسيم على الأشخاص بل هو نص في حال صلاة، ثم يتحقق من خارج هل هي صلاة المأموم أو الإمام؟، لأنَّه وَرَدَ فِيهِ حَكْمُهُمَا مَعاً، فإن مثل هذا

لا يُرادُ منه لالغَةً ولا عرفاً. وبالجملة: إن الزيادة ثابتة رواية وإن حكمها حكم ما قبلها لغة وعربية، على أنه لو أخذنا فيه توزيعاً بحسب الركعات كان له وجهٌ، فلو قلنا بوجوب الفاتحة مع ما فوقها في الأوليين وبالفاتحة في الآخرين لَصَحَّ كُلُّ ذلك. وبالجملة: لو أخذنا بالتوزيع فإنما هو في الركعات، ولا معنى لتوزيعها على المصلين والأشخاص حيث أنه نص في الصلاة خاصة لا إيماء فيه إلى مصل ومصل بحيث ينقسم عليهم، وبالجملة: يستقيم التوزيع على ما ذكرنا لا على ما ذكروا، وأمثال هذه التاويلات ليست إلا أثر معتقد ذهني قبل كل شيء.

(قوله: وهو قول مالك بن أنس)، هذا خلاف الواقع، فإن مالكا لا يقول بالقراءة في الجهرية، وهذا صريح في "موطأه"، ويعلم من "المدونة" أنه لا يقول بالوجوب في السرية، وكذلك مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في القراءة في الجهرية، ذكر البخاري في جزء القراءة مذهب القراءة في السرية، وكذلك مذهب أحمد يخالفه، وهذا صرح به الترمذي أيضاً فيما بعد، وقد تبين في الخارج أن مذهب إسحاق يخالف مذهب الشافعي في الجهرية، بل مذهب مالك، فبناءً على ذلك لا يصح ما بين الترمذي من المذاهب في المسئلة، إلا أن يحمل على أنهم قالوا بها في الجملة واتفقوا على قرأتها إجمالاً.

باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام

بالقراءة

(حدثنا الأنصاري)، وهو إسحاق بن موسى الأنصاري. (عن

ابن أكيمة، بالتصغير، اسمه عمارة الليثي المدني، ثقة من أوساط التابعين.

(انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة)، وفي رواية لأبي

داؤد: صلى بنا رسول الله ﷺ نظن أنها الصبح. **(فقال هل قرأ**

معي أحد منكم أنفاً)، والحديث نص في أن القراءة خلف

الإمام لم تكن معروفة ولا سنة سائرة، وإلا فكيف تخفى حالها!

فعلم أنه كان غير عالم بقراءتهم، ونص في أنه لم يكن في قراءة

المقتدي تشريع من صاحب الشريعة لا في الجهرية ولا في

السرية، بل كان التشريع في خلافه، لأنه قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن

فاستمعوا له وأنصتوا﴾ نزل بمكة عند الجمهور في الصلاة، نقل

عليه الإجماع أحمد بن حنبل، والواقعة هذه في الباب واقعة

المدينة البتة، والإنصات إلى قراءة القاري من تمام الأتمام به

وقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، فمن لم ينصت له لم

يكن قد انتم به، فافهم. **(إني أقول: مالي أنزع القرآن)**، وذلك أن

بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله، فنهاه عن

الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه، فالحديث بنصه يدل على أن

المنازعة كانت لأجل القراءة نفسها، ومن أجل ذلك صرح في

آخره بقوله: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، وليس

فيه فانتهى الناس عن الجهر بالقراءة. دل لفظ "مالي أنزع"

على أن القراءة منصب الإمام وليس ذلك للمأموم فالمقتدي إذا

قرأ فانه اختلس شيئاً ليس حقه، فان المنازعة هي المخاصمة

في حق الغير. وقد سبق في الباب السابق أن الشريعة نصبت

لأحكام الأتمام باباً مستقلاً وكذلك لغير الأتمام باباً مستقلاً،

فإدخال أحد البابين في الآخر واختلاط بينهما إلغاء لغرض

الشارع، فلم يبتدء هو بتشريع الفاتحة للمقتدي، وكان خالي

الذهن عنه، وفي رواية ” خلف إمامكم “ بدل قوله ” خلفي “ ليدل على أنه ليس منصب الأئتمام به، وهؤلاء الأعلام نقلوا أحاديث باب إلى باب، وذلك اهدار تعرضه وإلغاء لسياقه بتحليل قاعدة.

(فانتهى الناس عن القراءة)، قال الحافظ في ” التلخيص “

وقوله: ” فانتهى الناس الخ “ مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في ” التاريخ “ وابدواؤد ويعقوب بن سفيان والزهري والخطابي وغيرهم من الحفاظ أن هذا القدر مرسل، حيث لم يدرك الزهري تلك الواقعة. والجواب عنه أولاً: أنه لا يضره كونه قول الزهري، فإنه لمَّا رأى عمل الصحابة على الترك ذكر ذلك، فهو بيان الحال من الراوي. وثانياً: أن ما ذكره من أنه قول الزهري تعلق فقط بل يكاد يتعجب منه الصبيان، فأن الغرض الواضح أن الزهري حدث بالحديث كله على أصحابه، ولم يسمع بعضهم قوله: فانتهى الناس عن القراءة، فسأل عن الآخر، فأجاب بأن الزهري قد قاله في روايته، فزعموا أنه مقولة الزهري نفسه، وإنما هو مقولة أبي هريرة رضي الله عنه يرويها الزهري عنه روايته سائر الحديث، قال ابدواؤد في ” سننه “: قال مسدد في حديثه، قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وقال ابن السرج في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال ابو هريرة رضي الله عنه: فانتهى الناس، فما قال ابن السرج في حديثه صريح في ذلك.

فالعرض: أن بعضهم لم يسمعه من شيخه الزهري فثبته فيه أحد أصحابه وشركاء مجلسه وهو معمر، وذلك يدل على ما ذكره أحمد وابن معين من أن معمر أوثق الناس في الزهري، فإذا اختلف هو وأصحابه فالقول قوله، فكان إسناد القول إلى معمر أو الزهري لهذا، لأنَّه قول الزهري من تلقاء نفسه، كما زعم هؤلاء

الأعلام، فتبين أنه في الأصل موصول وإن ظهر في بادئ الرأي أنه قول الراوي. وبالجملة: فحديث الباب هذا حجة في ترك القراءة في الجهرية، وهو الذي قرره ابن عبد البر فقال في "الاستذكار": فيه دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لأبام القرآن ولا غيرها على ظاهر الحديث وعمومه، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع. وبالجملة: فأحاديث ايتمام مبنية على ترك القراءة في الجهرية، ولترك قراءة المقتدي في الجهرية أدلة كثيرة لا حاجة إلى استقصائها هنا. ومن أقوى ما يستدل به في الباب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، ذكر الزيلعي نقلاً عن البيهقي أنه أخرج عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وعارضه الشافعية بأثار متعارضة، ولكن رجحنا قول أحمد في نقل الإجماع كي يحكيه البيهقي وغيره، على أن الحافظ أبا عمرو ابن عبد البر حكى ذلك عن أحمد في "كتاب التمهيد" وحكى الحافظ ابن تيمية ذلك أيضاً في فتاواه في موضعين، وكذلك ذكر قبله الموفق ابن قدامة في "المغني"، لم قال أحمد "وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة"، فإذن لا عبرة للنافي، والعلم عند المثبت، وجهل أحد لا يقوم حجة على علم غيره.

ومنها: حديث أبي موسى من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بزيادة "وإذا قرأ فانصتوا" عند مسلم، وأنه لم يقل قط في أحاديث ايتمام ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا ﴾، وسليمان لم يتفرد بها كما زعموا بل تابعه عليها عمر بن عامر وهو من رجال مسلم، وتابعه سعيد بن أبي عروبة عند الدارقطني وغيره من طريق سالم بن نوح العطار، وهو أيضاً من رجال مسلم، وتابعه أبو عبيدة عند أبي عوانة في صحيحه وهو جماعة بن الزبير

مستقيم الحديث عن الثقات ، فهؤلاء سليمان وعمر بن عامر وسعيد أبي بن عروبة وأبو عبيدة كلهم يروون هذه الزيادة. ثم لم يتفرد جرير عن سليمان ، بل تابعه معمر بن سليمان عند أبي داؤد وتابعه سفيان الثوري عند الدارقطني، فهو حديث صحيح صححه إسحاق وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وصاحبه أبو بكر بن الأثرم، ثم مسلم ثم النسائي من حيث إخرجه إياه في ” مجتباة “، ثم ابن خزيمة ثم أبو عمرو ابن عبد البر وأبو محمد ابن حزم ، ثم المنذري ثم الحافظ في ” الفتح “، وآخرون و جماهير المالكية والحنابلة.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي وأبي داؤد وابن ماجة وغيرهم: ” إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا “ وهو من رواية أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي عند أبي داؤد وغيره عن ابن عجلان، وهو - مع كونه ثقة - واجتج به الشيخان - لم ينفرد به هذه الزيادة، بل تابعه عليها عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي وحسان بن إبراهيم الكرمانى ذكره البيهقي في كتاب القراءة ، وهو من رجال البخاري ومسلم ، ومحمد بن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلاتهم، وهذا في ” الميزان “. وبالجملة: هذا حديث صحيح صححه مسلم لما سئل واعتذر عن عدم وضعه في صحيحه، وصححه أحمد وهو في الجوهر النقي، وقد سبق أنفاً قد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الإيتمام به.

وقد سبق أنفاً أنه لم يقل في أحاديث الإيتمام ” وإذا قرأ فاقروا “ ومن المعلوم أنه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي، وذكر لسائر الأشياء حتى القعدة أيضاً في حديث أبي موسى ، وهذا

سكوت في معرض البيان ، فينبغي للمقتدي تركها حيث ماتركها الشارع، وأنه قاسم بينه وبين الإمام في المنصب، فلا يخالفه ما يكتب في هذا المقام، فافهم. وأما أدلثنا في عدم القراءة في السرية ففيها أحاديث ، فمنها: ” من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة “ وهو حديث صحيح له طرق كثيرة وشواهد ، وأجل أسانيده هو إسناد الطحاوي في ” شرح المعاني الآثار “ في باب القراءة خلف الإمام ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا عمر عبد الله بن وهب قال : أخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، وهو سند في غاية من القوة ؛ حيث اجتمع فيه أئمة الأربعة من فقهاء المحدثين .

فأحمد بن عبد الرحمن مصري صدوق ثقة أخرجه له مسلم وكفاه حجة ، وبعده أربعة أئمة فقهاء محدثون كلهم الشمس في رابعة النهار ، فالسند في غاية من الجلالة ، ورواه أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره مسنداً مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله وهو في ” كتاب الآثار “ لأبي يوسف رضي الله عنه ، وفي ” كتاب الآثار “ لمحمد بن الحسن رضي الله عنه والموطأ له ، وسياق إسناد الموطأ : أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه قال : حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة “ أخرجه الزيلعي في ” نصب الراية “ والحافظ البدر العيني في ” العمدة “ ، وأقوى سنده عندهم طريق أحمد بن منيع في ” مسنده “ ثم طريق عبد بن حميد في ” مسنده “ وطريق ابن أبي شيبة وكلها من غير طريق أبي حنيفة ، وليس فيه جابر الجعفي ولا ليث بن أبي سليم ولا

الحسن بن عمارة.

وبالجملة: فالحديث مرفوع مسند، فما يدعيه الدارقطني في سننه والبيهقي في سننه وكذا في المعرفة وكتاب القراءة له من إرساله، فيجاب عنه بوجوه، الأول: إن أباحنيفة لم ينفرد في رفعه مسنداً، بل تابعه على ذلك سفيان الثوري وشريك عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع شيخ البخاري في مسنده بسند على شرط البخاري ومسلم، هذا ما نقله الشيخ ابن الهمام في الفتح، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ومن كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له"، وكذا أخرجه ابن الهمام بسند آخر من سند عبد بن حميد، قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير، فرجال إسناد الأول إسحاق الأزرق من رجال الشيخين، وسفيان وهو الثوري كذلك من رجالهما، وشريك هو ابن عبد الله النخعي من رجال مسلم، وموسى بن أبي عائشة ثقة من رجال الستة، وعبد الله بن شداد وجابر صحابيان.

ومن أجل هذا جعله ابن الهمام على شرط مسلم، قال الشيخ أبو الحسن السندي الكبير في "البدر المنير": قال تلميذ المحقق أي ابن الهمام: الشيخ قاسم سقط من نسخة الشيخ بعد الحسن بن صالح وجابر الجعفي، قال علاء الدين المارديني في "الجوهر النقي": قلت: في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: "من كان له إمام فقراءة له قراءة"، كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي، كذا في أطراف المزي، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة،

وحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة ،
وسمعه من أبي الزبير ممكن .

ومذهب الجمهور : إن أمكن لقاؤه لشخصٍ وروى عنه ،
فروايته محمولة على الاتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من
أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث .
وبالجملة : الاعتماد على الطريقة الأولى فقد تابع أبا حنيفة
سفيان الثوري وشريك عند ابن منيع ، فبطل ما زعم
الدارقطني وابن عدي والبيهقي من تفرد أبي حنيفة والحسن
بن عمار بوصله ، وبطل مَنْ قال : إنه لم يروه إلا جابر الجعفي
وهو ضعيف ، وربما يثبت بكلام الحافظ أبي عمر في ” التمهيد “
بعد كلام ابن عدي والدارقطني والبيهقي ، فنأتي بكلام أبي
عمر ثم الجواب عنه .

يقول أبو عمر في ” التمهيد “ : واحتجوا بحديث جابر عن
النبي ﷺ أنه قال : ” مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً ” وهذا
حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم
المذهب لا يحتج بمثله وإن كان حافظاً ، وقد روى هذا الحديث
أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ولم يسنده غير أبي حنيفة
وهو سفيان الحنظلي عند أهل الحديث ، وقد خالفه الحافظ فيه سفيان
الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير ، فرووه عن ابن أبي عائشة
عن عبد الله بن شداد مرسل ، والصحيح فيه الإرسال ، وليس مما
يحتج به ، وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن
جابر بن عبد الله ، فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر ” أبا

الوليد“ وهو مجهول لا يعرف، وحديثه هذا لا يصح.
فتخلص من إرادات هؤلاء المحدثين، على أسانيد حديث
جابر أمور، الأول: إن الحديث بالأسانيد الصحيحة مرسل،
حيث اتفق ثقات أثبات على روايته عن عبد الله بن شداد مرسلاً
وليس بمسند، الثاني: إن من أسنده من الرواة ففيه انقطاع بين
ابن شداد وبين جابر، الثالث: إن من رواه موصولاً فأثبت بين
ابن شداد وبين جابر أبا الوليد وهو مجهول، الرابع: إن من رواه
موصولاً مسنداً ففيه إما مثل جابر الجعفي وهو ساقط، أو مثل
الليث أبي سليم أو أبي حنيفة أو الحسن بن عمارة وهم ضعفاء،
وبالجملة: فالحديث إما مرسل وإما منقطع وإما معلول ضعيف
الرواية من فيه ضعف.

والجواب عن الأول: إن الاحتجاج بالمرسل كان سنة
متوارثة جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة؛ حتى قال ابن
جرير: رد المرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المأتين، هذا
ذكره الباجي في أصوله، وابن عبد البر في “التمهيد” وابن رجب
في “شرح علل الترمذي” وهذا في تانيب الخطيب. وقد قال
أبو داؤد السنجري في رسالته إلى أهل مكة: “وأما المراسيل
فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري
ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيه على
أن هذا مرسل صحابي لا تابعي، وقبوله كلمة إجماع من الأمة
ومحل اتفاق بين الأئمة”، هذا نبه عليه الحافظ ابن تيمية.
ومرسله هو عبد الله بن شداد وهو صحابي صغير له رؤيته وإن لم
يكن له سماع، ومراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع، فالمتروك
صحابي وهو المتبادر ومثله حجة عند المحدثين قاطبة، وقال
البيهقي في “المعرفة وغيرها”: إن الشافعي يقبل مراسيل

كبار التابعين إذا اعتقد بسند آخر ، أو أرسل من وجه آخر أو عقيدة قول صحابي أو فتوى عوام من أهل العلم حكاة (١) الحافظ علاء الدين المارديني.

وعن الثاني والثالث : أنه ليس الانقطاع فيه ، وأبو الوليد كنية عبد الله بن شداد ووقع بد لا بإعادة الجار فليس بمجهول . وأما جهالة طلحة في رواية البيهقي في "كتاب القراءة" فأيضاً ليس بصحيح بل المتبادر أنه طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني ، فإن الليث يروى عنه فاذا هو من رجال البخاري . وعن الرابع : فإن هناك أسانيد ليس فيها الجعفي وليس بن أبي سليم متحمل ليس بساقط ، وأبو حنيفة مع كونه ثقة عند أبي معين وشيعته وابن القطان وابن المديني وغير واحد من علماء الجرح والتعديل وهو ما حققه ابن عبد البر في "الإنتقاء" ليس بمتفرد ؛ بل تابعه سفيان الثوري عند ابن منيع ، وكذلك شريك القاضي عنده ، وهو من رجال مسلم ، والحسن بن عمارة وإن ضعفه شعبة فقد اتضح تضعيفه مما رواه الرامهرمزي في "المحدث الفاضل" وذلك لأن مدار تضعيفه على كلام شعبة ، وكان هوسياً الرأي فيه بما هو بريئ منه ، والذي طعنوه به من روايته أحاديث وعمله بخلافها ، وفعل ذلك كثير منهم لأمر هناك فليس هو بفرید في مثله ، والعلماء يفعلون ذلك لأدلة لاحت لهم ، وإسناد ابن أبي شيبه قوي لا غائلة فيه ليس فيه أبو حنيفة ولا ليس بن أبي سليم ولا جابر الجعفي وهو متصل على رأي الجمهور . فالحاصل فاتفق أبو حنيفة والثوري وشريك وعمار عمارة كلهم عن موسى بن أبي عائشة بإسناد الحديث إلى النبي ﷺ ؛ فبطل القول بالإرسال والوقف ، وبطل القول بالتفرد في باب فرض الغسل وفي الوضوء من القهقهة.

بالرفع والوصل . ثم إن الوصل والرفع من قبل الزيادة وزيادة الثقة مقبولة وهوتقدم غير مرة ، فكيف إذا زاد ثقات تضافروا على إسنادة؟!، وحينئذ ينقطع كل علة كانوا يذكرونها، فما يقوله الحافظ في الفتح والتلخيص من ضعفه بجميع طرقه زنة أمامه هذه البيئات والواضحات، وإذن كان يلزم القول به على مذهبه أيضاً.

ولا يخفى عليك! نعم، وقع هناك كلام في الإمام من طائفة إما لأجل الحسد أو المنافرة العصرية أو عدم العلم على الواقع في أول الأمر أو اختلاف مسلك ومذهب، وقلما ينجوعن مثله أحد؛ لكن شحنت من مناقبه ومفاخره صحف العالم من أكابر المحدثين والفقهاء ما لا تجد نظيره لغيره . ويقول ابن معين: ثقة ما سمعتُ أحدًا يضعفه، ويقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يتحدث بالحديث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ، وأيضاً هو القائل حسين سئل عنه ”أَثَقَّةُ“، فقال: نعم ثقة ثقة، كان والله أروع من أن يكذب وهو أجل قدراً من ذلك، وعنه لَمَّا سئل هل حدث سفيان عن أبي حنيفة، قال: نعم كان أبو حنيفة ثقة صدوقا في الحديث والفقهاء ما مونا على دين الله، انظر ذلك في ”تاريخ الخطيب“ ج ١٣/ص ٤٠١ فيما ذكر ضمن مثالبه، ويقول ابن معين أيضاً: ويكتب إليه شعبة أن يحدث ويأمره به وشعبة شعبة، وكذلك يوثقه علي بن المديني شيخ البخاري.

ولسنا بصدد استيفاء القول في هذا الموضوع، وهذا الدار قطني نفسه يعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة من الحفاظ الثقات في ”غرائب مالك“، هذا ما ذكره الزيلعي في بحث رفع اليدين من ”نصب الراية“، ويعد أبا يوسف القاضي الإمام صاحبه أو ثق من محمد بن الحسن، هذا ما

يحكي الخطيب بسنده البرقاني عن الدار قطني فيقول : هو أقوى من محمد بن الحسن، فإذا ن يكون أبو يوسف ثقة فوق ثقة . وهذا الإمام أبو يوسف يقول في شيخه أبي حنيفة وهو أعرف به . ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة ، وكنث ربما ملك إلى الحديث أي ظاهره وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني ، ويقول أيضاً : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة ، وهو في "تاريخ الخطيب" ، وأبو يوسف هذا هو الذي يقول فيه ابن عدي وابن معين وغيرهما : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولأثبت رأياً منه ، وفيه يقولون : أحفظهم للحديث وأتبعهم للأثر ، انظر في "ميزان الذهبى" ، و"طبقاته" . فانظر كيف وثق الدار قطني صاحبه ثم يضعف شيخهما ! فهل الدار قطني أعرف بحال شيخه الذي لبث معه في البحث عن معضلات النوازل ومشكلات الآثار والاستبصار بعلمه ورأيه ومعاني الأخبار سبع عشرة سنة لا يفارقه لافي فطر ولا في أضحى ؟ ، فتدرب به وتخرج وجرب علمه وحديثه وفقهه ، أفهلا يكون بشهادة مثل هذا الثقة الذي هو فوق ثقة أن يكون أبو حنيفة ثقة فوق الثقتين ، فأرجو من عالم فاضل أن يحكم برأيه في أبي حنيفة وفي مثل الدار قطني الذي أَصْبَحَتْ عصبيته لمذهبه كالشمس في رابعة النهار .

وبالجملة : فمن عرف أبا حنيفة فقيه الأمة وفقه الملة حق معرفته لم يكن في حاجة إلى ما ذكره ، ولسنا في حاجة أن نخوض في غمار مناقب أبي حنيفة الإمام الذي طبق علمه الشرق والغرب واشتهر صيته في الآفاق علماً وفضلاً وورعاً وزهداً وأمانة وديانة ؛ مما امتلأت به تأليفات التاريخ وأجزأ

المناقب من علماء المذاهب الأربعة.

(وفي الباب عن ابن مسعود) ، أما حديث ابن مسعود

المرفوع فقد تقدم تخريجه قريباً من مسند أحمد وغيره ، ثبت عنه القراءة وتركها في السرية ، أمّا الترك فما أخرجه الطحاوي عنه : ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً ، وروى عنه آثار أخرى في الترك بطريق شتى عند محمد بن الحسن والطبراني بأسانيد صحيحة ثابتة . وأمّا القراءة فما أخرجه البخاري في جزئه بإسناد عن أبي مريم قال : سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام لكن الأول أثبت وأشهر ، وهو الذي عليه تعامل أصحابه الكوفيين كالأسود وعلقمة وغيرهما ، فأصحابه أعلم بهديه من غيرهم ، على أن ذلك في واقعة جزئية لا عموم لها .

وحكى المارديني في " الجوهر النقي " : النهي عن القراءة والنكير الشديد على القاري خلف الإمام عن الأسود وعلقمة وإبراهيم النخعي من مصنف عبد الرزاق و مصنف ابن أبي شيبة بأسانيد قوية ، ولم يكن للبخاري في " جزئه " الطعن في أسانيدها ، فاختار منّها جاً آخر في الطعن ، فقال : وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوه ، قال النبي ﷺ : لا تلعنوا بلعنة الله ولا بالنار ، ولا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي ﷺ رضفاً ولا نتناً ولا تراباً ، وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ واصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة . أقول : فرق بين العمل والإيعاد ، فالنهي عن العمل ، والواقع الإيعاد والتهديد ، ولاريب أن مثل علقمة والأسود وإبراهيم أعلم بمعنى كلام رسول الله ﷺ وأدرى بمراده ممّن بعده وأعرف بأحوال الصحابة من الشافعي والبخاري بكثير .

وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم وغيره ، قال : صلى

بنار رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي” سبح اسم ربك الأعلى“ فقال رجل: أنا، ولم أردد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيتها، قرأ هو هذه السورة فقط، لأنه قرأ الفاتحة ثم قرأها حيث لا دليل عليه.

وحديث جابر سيأتي في ”الجامع“ نفيه قريبا، وهو موقوف وقد روي مرفوعاً عند الطحاوي في شرح الآثار من طريق يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى بن سلام ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه بحر بن نصر وهو أبو عبد الله المصري ثقة، انظر في رجال الطحاوي . (وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام)، يريد المؤلف بقوله هذا أن هذا الحديث لا يرد على القائمين بالقراءة خلف الإمام، فإن أباهريرة راويه ممن يرى القراءة خلفه، ويروي حديثاً يدل عليه، فلا بد أن يتأول فيه أي بالقراءة جهراً أو بما فوق الفاتحة، فهذا الذي انتهوا عنه. قلت: قد علمت قيمة هذه التأويلات، ويأتي تحقيق مذهبه وقوله هذا. قوله: (فهو خداج غير تمام)، يقال: خدجت الناقة إذا ألقث ولدها قبل أو انه بغير تمام، وإن كان تام الخلق، فهذا في المجرد، ويقال: ”أخدجت الناقة“ جاءت بولدها ناقص الخلق، وقد تم وقت حملها، فهذا في المزيد، فيكون الحديث دل على أن الصلاة بغير الفاتحة تكون ناقصة لا أنها باطلة لا عبرة لها أصلاً وراساً، وهو الذي يقوله الحنفية من عدم بطلان الصلاة بعدها. (اقرباًها في نفسك)، هذا نحمله على الصلاة السرية لا على الجهرية لما تقدم من كتاب القراءة للبيهقي أن مذهب عائشة وأبي هريرة عدم القراءة في الجهرية، والتوفيق بين ما صح عنه من الروايتين أولى بل ألزم من إسقاط أحدهما من غير بينة وبرهان بل رواية الموطأ عنه صريحة في عدم وجوب الفاتحة

على الموتم.

وفي "الموطأ" لمالك في "من أدرك من الصلاة" عن أبي هريرة "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير"، فدل أثره ذلك على أن مدرك ركوع مدرك الركعة وإن لم يقرأ الفاتحة وإن فاتته خير كثير، فأين وجوب الفاتحة؟! وبالجملة: أن الحمل على السرية أولى وأفضل، لأن الإسرار في صلوات النهار مجمع عليه، كما أن الجهر في صلاة الليل متفق عليه، فالقول بالقراءة سرأ في الجهرية خلف الإمام شيء خلاف ما أجمع عليه، فيحتاج إلى دليل قوي، فالحمل على المجمع عليه أولى، وهذا الذي ذكرنا من حمل قوله على السرية هو التحقيق. وأما الذي يذكره أهل التدريس من المعاصرين من حمله على التفكير في النفس والتدبر في القراءة فلا يساعده لغة، ولم يثبت القراءة في النفس بهذا المعنى أصل. أو ما يقوله البخاري في جزء القراءة: إن إدراك الركعة بإدراك الركوع عند من لم يرى القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة كأبي هريرة، فقال: لا يجزئه حتى يدرك الإمام قائماً انتهى كلامه، فمعارض بما رواه مالك في موطاه عنه على أن مراده بذلك أن يدرك الإمام قائماً قبل الإنحناء، لأنه لأجل وجوب الفاتحة ولو كان مراده ما أراد البخاري منه لكان حق التعبير أن يقول: لا يجزيه حتى يقرأ الفاتحة لأن يقول: حتى يدرك الإمام، وبالجملة: فكلامه صريح في أن مناط إدراك الركعة على إدراك الإمام حالة قيامه لا على إدراك الفاتحة.

انظر في "بداية المجتهد" لابن رشد من الباب الثاني في القضاء، حيث يقول: "والقول الثاني إنه إذا ركع الإمام فقد فاتته

الركعة، وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائماً، وهو منسوب إلى أبي هريرة، انتهى كلامه. ومثله في "العمدة"، ونقله في الإمام ابن عبد البر، ثم ما ذكره البخاري ليس هو مذهب جمهور السلف ولا مذهب الأئمة الأربعة، وإنما اختاره بعد البخاري صاحب ابن خزيمة أبو بكر الضبيعي، وَقَوَّاهُ الحافظ تقي الدين السبكي. **(وروى أبو عثمان النهدي)**، رواه أبو داؤد في "سننه" والبخاري في "جزئه"، والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في كتاب القراءة وغيرهم، كلهم من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، واللفظ لأبي داؤد، وعند البخاري في الجزء: وما زاد، وله طرق شتى وأحسنها طريق جعفر بن ميمون وهو من ثقات البصريين، وتابعه عبد الكريم ابن رشيد عند الطبراني، وهو في "نصب الراية" والبيهقي في الكتاب وصححه الذهبي وغيره. وبالجملة: الحديث صحيح غير أنه لا حجة فيه للقارئ خلف الإمام؛ حيث ثبتت فيه زيادة قوله: "وما زاد"، فدل على أنه في غير الموتم فيكون حجة لنا لا علينا؛ فيكون نظير حديث عبادة بزيادة فصاعداً. **(يتبع سكتات الإمام)**، قال الشافعية: يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، قال الحنفية: سكتة الإمام مثل هذه لكي يقرأ المأموم تخالف قواعد الشريعة في منصب الإمام؛ فالشريعة تقول: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فيجعل الإمام متبوعاً والمؤتم تابعاً، وهؤلاء يعكسون الأمر فيجعلون الإمام تابعاً.

(وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد

وإسحاق)، وعلم مما سبق تسامح الإمام الترمذي في المذاهب،

وفي إجمال الأمر فيها؛ فالجمهور قائلون بهافي السرية لامطلقاً
ويقرؤون بهافي السرية استحباباً بالاجوباً.

(قوم من الكوفيين) ، وهوسفيان الثوري وسفيان ابن
عيينة وأبوحنيفة ، وهذا في ” المغني ” ويقول عبد الله ابن
المبارك : إذا اجتمع هذان على شيء فتمسك به يعني : الثوري
وأباحنيفة ، قاله ابن عبد البر في ” الانتقاء ” .

(وتأول) ، التأول في عرف السلف واللغة : بيان مآل الأمر لما
تعورف في ما بعدهم من صرف الكلام عن ظاهره ، وعلى عرف
اللغة ما في التنزيل العزيز : ﴿ وما يعلم تأويله ﴾ ، ﴿ يوم يأتي
تأويله ﴾ ، ﴿ ولنعلمه من تأويل الأحاديث ﴾ ، ﴿ هذا تأويل رؤياي ﴾ ،
﴿ نبئنا بتأويله ﴾ ، ﴿ ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً ﴾ ، ﴿ ذلك
خير وأحسن تأويلاً ﴾ ، وعليه ما في الحديث : ” اللهم فقهه في
الدين وعلمه التأويل ” ثم قد يكون مآل الشيء ومرجعه غير ما
يتبادر من ظاهره فتعورف في المتأخرين بصرف الكلام عن
ظاهره .

وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ : ” لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ” إذا كان وحده ، وأيضاً أن سفيان أحد
رواة الحديث يقول في روايته الحديث : ” لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب فصاعداً ” لمن يصلى وحده ، وهو عند أبي داؤد في
” سننه ” ، ومثله قال الإسماعيلي في روايته وهو في ” عمدة
القاري ” ، فصرح هؤلاء الأعلام ابن عيينة وأحمد والإسماعيلي
على أنه ليس في حق الماموم أي هذا للمنفرد وفي حكمه الإمام
فخصص عنه الماموم ولم يجعله عام الكل مصلي فافهم .

” واحتج بحديث جابر بن عبد الله : ” من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام ” . **(قال أحمد :**

فهذا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده) ،

واختار أحمد هو القراء ة في السرية ، وتقدم بيانه ، وأما في

الجهرية فلا يقول بها، قاله الموفق ” في المغني “، وقال أيضاً

الموفق: قال أحمد بن حنبل: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام

يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ. (سمع

جابر بن عبد الله يقول: مَنْ صلى ركعةً) ، هذا موقوف عند

الأكثر ورفع البعض كما في ” شرح معاني الآثار “ غير أن فيه

كلاماً من وجوه، الأول: إنه رفعه يحيى بن سلام عن مالك، ومالك

يرويه في ” موطأه “ موقوفاً، والثاني: إن يحيى بن سلام متكلم

فيه ضعفه طائفة ، والثالث: إنه وقع في طريق إسماعيل بن

موسى السدي عن مالك إنه قال لمالك ارفع فقل خذوا برجله

وبهذا غمزه البيهقي ، والجواب: إن يحيى بن سلام وثقه ابن

حبان وأبوزرعة وأبو حاتم وأبو أيوب، وزاد في رجال الطحاوي

توثيقه عن ابن الناجي أيضاً.

ورفعه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك وهو في

” الجواهر النقي “ وهو من رجال ” التهذيب “ صدوق ورفع عاصم

بن عاصم عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك وهو في ” نصب

الراية “ وكتاب القراءة واللسان، وعتاب مالك لعله لأجل تعنت

السائل أو للجزم بالرفع، وعلى كل حال الحديث مختلف رفعاً

ووقفاً. وبعد التباين التي قد علمت أن الجمهور مع أبي حنيفة في

الجهرية وأمر السرية أهون فلم أن يكتفوا بالإمام فلا يقرأوا

الفاتحة خلف الإمام، وربما يكون الشيء أقوى تعاملًا وتوارثًا

ومع هذا عدته في الروايات قليلة، ولا يلزم من ذلك ضعف في

المسئلة ونظير ذلك ما ذكرنا في مسألة رفع اليدين ومسألة

إخفاء التأمين فكان في ترك الرفع حديث ابن مسعود و في الرفع أحاديث ، غير أن حديث الترك كان صحيحاً أيضاً ولم يختلف عن تصحيحه إلا من اختار الرفع مذهباً وفقهاً كالبخاري دون النسائي وأبو داود والترمذي وغيرهم ممن روى حديث الترك ومشوا على تصحيحه . فلا يتوهم من كثرة أحاديث الرفع وقلة أحاديث الرفع أن الترك لخموله وعدم صحته ، بل مما ذكرنا أن الترك عدمي والرفع وجودي والرواية يتعرضون للوجودي للعدمي ونظير ذلك ما يقوله ابن تيمية في إخفاء التسمية وجهرها : أن الجهر نادر فإن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر الجهر بها ، وأن يذكر فيها الإخفاء نصاً فيلزمها الإخفاء ، فإن الأهم ذكر الأمور الوجودية دون العدمية . ولا يقال : إن الرفع عزيمة والترك رخصة لأننا نقول : ذلك لم يقم عليه دليل بعد ثبوت الترك والرفع جميعاً . ولا يقال : إن الرفع عبادة والترك ليس كذلك ، لأننا نقول : إن وظيفة اليدين في كل ركن تكون على شاكلتها بما يلائمه كما في القيام والركوع والسجود والقعدة ، فإذا الوظيفة والقيام بالمنصب عبادة مهما كان ذلك فعلاً وتركاً . وكذلك نقول في إخفاء التأمين : إن الحديث فيه واحد ولكن عمل جمهور الصحابة والتابعين على الإخفاء ، كما نص عليه ابن جرير الطبري ، فلا بد أن يرجع الإخفاء للقوة فيه تعاملاً ، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

إنه يستحب أن يقرأ ما ورد أحياناً تبركاً بالماثور ويقرأ أحياناً غيره ، لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز ، وبالجملة ! مقتضى الدليل عدم المداولة للمداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر ، فتأمل .

باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد

جاءت في الأحاديث أذكار كثيرة عند دخول المسجد والخروج منه ، وقد جمعها النووي في كتاب الأذكار ، وَعَيَّنَ الشارع عليه السلام أذكراً في الأحوال المتواردة المختلفة تعليماً للأمة . (**عن نبيث**) ، هو ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فثُرِّكَ قاله في ”التقريب“ . (**عن عبد الله بن الحسن**) ، هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد ، ثقة جليل القدر . (**عن أمه فاطمة بنت الحسين**) ، هي فاطمة بنت الحسين الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ثقة . (**عن جدتها فاطمة الكبرى**) ، هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء هذه الأمة . (**إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم**) ، وحكمته بعد تعليم أمته أنه كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره ، فكذا طلب منه تعظيماً بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره ، ونص العلماء على استحباب الصلاة عليه في مواضع : يوم الجمعة وليلتها ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ويحتمل أن يكون الغرض من قوله : صلى على محمد وسلم ، أن يدعو كل داخل لنفسه كما أنه دعا لنفسه بالصلاة والسلام ، فَلَمَّا كان هو الداخل وهو الداعي وهو المعلم لأمته وهو المتعلم وقع التعبير هكذا . ولا يخفى : قد ورد حديث قَوْلِيُّ في ذلك من حديث أبي حميد الذي أشار إليه الترمذي في الباب ، قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، وكذلك ورد الأمر بذلك في حديث أبي

هريرة رضي الله عنه، رواهما ابن ماجة، والأول فقط الدارمي أيضاً غير أن حديث أبي حميد عند مسلم وأحمد خال عن ذكر السلام، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي وابن حبان.

(أبواب فضلك)، خصص الفضل بالخروج عن المسجد، وخصص الرحمة بالدخول فيه، والوجه فيه أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه؛ فناسب ذكر الرحمة وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق؛ فناسب ذكر الفضل، قاله الطيبي وزاد الإستهاد بقول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾. **(حديث فاطمة حديث حسن)**، أخرجه أحمد وابن ماجة، حسن الترمذي حديث الباب مع أنه منقطع، قال الترمذي: وليس إسناده بمتصل، وذلك يدل على أن أصحاب الفن ربما يحكمون على الحديث نظراً إلى أذواقهم الخاصة، ولا يراعون القواعد العامة والأصول المدونة.

وفي "تحفة الأحوزي": الظاهر أنه حسن له لشواهد، أقول: إنه لو نظر إلى شواهد له كان يستحق أنه يجعله صحيحاً لأن يجعله حسناً، وأنت ترى أن الحديث من رواية أبي حميد وأبي أسيد أو كليهما معاً ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه كله صحيح من غير ريب فتدبر.

باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

(عن عامر بن عبد الله بن الزبير)، بن العوام الأسدي المدني ثقة عابد. **(عن عمرو بن سليم الزرقني)**، ثقة من كبار التابعين. **(فليركع ركعتين)**، أي فليصل ركعتين من قبيل إطلاق الجزء على الكل، الصلاة هذه تسمى تحية المسجد وقد ورد تسمية

هذه الصلاة تحية في حديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه": يا أباذر! إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما، وإن في لفظ تحية المسجد تَجَوُّزٌ، في الحقيقة تحية رب المسجد؛ لأن المقصود بها التقرب إليه سبحانه لا للمنزل، وإذا دخل وصلى الفرائض أو السنن سقطت عنه وأحرز ثوابها أيضاً وإن لم ينوها، فإن تلك الفريضة قامت مقام التحية لحصول تعظيم المسجد، قاله في "البدائع". ولا تصلى عند الحنفية في الأوقات المكروهة وتصلى عند الشافعية فيها أيضاً، فالحنفية قالوا ابكرا هتها في الأوقات المكروهة تقديماً لعموم الحاضر على عموم المبيح وهو مذهب المالكية، قاله الحافظ في "الفتح". والأصح عند الشافعي أدائها فيها ذهاباً إلى تعميم الأمر وتخصيص النهي، وكل ماله سبب جديد يرفع الكراهة، قال الحافظ في "الفتح": هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عن الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية، وفي "الذيل" رد عليه، وقال: تخصيص أحد العمومين بالآخر تحكماً، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كونه كل واحد منهما في صحيح البخاري ومسلم بطرق متعددة، فتأمل.

(قبل أن يجلس) ، هذا هو الإستحباب أي الصلاة قبل الجلوس ، وَجَهْلَةُ الْعَصْرِ يجلسون شيئاً ثم يصلان وهو خلاف النص ومنشأه سوء الجهل، ومن هنا قال "في المرقات": وما يفعله بعض العوام من الجلوس أو لأثم القيام للصلاة ثانياً باطل لأصله. أقول: ويبطله حديث الباب: قوله: "قبل أن يجلس"، قال

الحافظ: صرَّح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أر كعت ركعتين، قال: لا، قال: قم فاركعهما، ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، قال الحافظ: ومثله قصة سليك، حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري ومسلم بلفظ أن النبي ﷺ أمر سليكا الغطفاني لَمَّا أتى يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقعده قبل أن يصلي ركعتين أن يصلهما. وغاية العذر أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتها قبله أداء وبعده قضاء. (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح)، أخرجه الأئمة الستة. (وهذا حديث غير محفوظ)، فإنه رواه سهيل بن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بدل أبي قتادة، وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبد الله. (والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا)، أهل الحديث، وإليه ذهب الأئمة الأربعة (١). (استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين إلا أن يكون له عذر)، لحدث أو شغل أو أخذ المؤذن في الإقامة أو لكراهة في الوقت عند الحنفية والمالكية وغيرها.

ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه. ومن أدلة عدم الوجوب قوله للذي رآه يتخطى: إجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة، والعذر منه أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها. ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبه عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلان، والعذر منه ليس فيها إلا مجرد (١) قال الحافظ في الفتح: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب.

الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون ثم يخرجون ولا يصلان . ومن أدلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما لَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة فقال الخمس ، فقال : هل على غيرها ، قال : لا إلا أن تطوع . والعذر بأن قوله : "إلا أن تطوع" ينفي وجوب الواجبات ابتداءً لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها : كدخول المسجد ، مثلاً لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه ، والله أعلم وعلمه أتم .

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

(وأبو عمار الحسين بن حريث) ، الخزاعي مولا هم المروزي ثقة من العاشرة . (الأرض كلها مسجد) ، أي يجوز الصلاة فيها (١) . (إلا المقبرة) ، موضع القبور الكثيرة . (والحمام) ، بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحار ، ثم يُطَلَّقُ على الموضع الذي يغتسل فيه بأي ماء كان . وفي الحديث دلالة على منع الصلاة في المقبرة والحمام . وقد اختلفوا : ذهب أبو حنيفة إلى الكراهة فيها ، "وفي الجامع الصغير" : إن الصلاة مكروهة إذا كان في قبلة المصلي قبر ، إلا أن يكون بين المصلي وبينه حائل ، أو كان القبر عن يمينه أو عن شماله ، وهو رواية أبي مصعب عن مالك ولم يربها بأساً في رواية . وذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإليه ذهب الظاهرية ، وفرق الشافعي بين المنبوثة وغيرها إذا كانت مختلطة

(١) وكون الأرض كلها مسجداً من خصائص الأمة المحمدية والأمم السابقة كانوا مأمورين

في الصلاة في معابدهم . الخاصة ٢١ .

التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منه لم تجزئ، فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته. وَأَمَّا الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، قال ابن النجيم في "البحر": إذ غسل موضع في الحمام ليس فيها تمثال وصلى فيه لا بأس به، وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضع آخر أعده للصلاة وليس فيها قبر ولا نجاسة، قالوا: إن النبي ﷺ قال: جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً: يعني: أن هؤلاء الصحابة لم يذكروا الإستناء. (**وحدِيث أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَوَيْتَيْنِ**)، يعني: روى عنه على نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولاً بذكر أبي سعيد وبعضهم رواه عنه مرسلًا وبينه الترمذي بقوله: منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره. (**ورواه محمد بن إسحاق عن عمر بن يحيى عن أبيه يعني**)، لم يذكر أباسعيد. (**قال**) أبو عيسى الترمذي: (**وكان عامة روايته**)، رواية محمد بن إسحاق. (**عن أبي سعيد عن النبي ﷺ**) أي: كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه بذكر أبي سعيد موصولاً. (**ولم يذكر فيه عن أبي سعيد**)، أي لكن أباسحاق لم يذكر في حديث الباب أباسعيد، بل رواه مرسلًا. (**وكان رواية الثوري أصح**) يعني: رجح الترمذي المرسل، وجعل الاتصال مرجوحاً وكذا قال الدارقطني في "العلل" المرسل محفوظ، ورجح البيهقي المرسل أيضاً وقال الإمام الشافعي: وجدته عندى عن ابن عيينة موصولاً ومرسلًا. ومن هنا قال الحافظ بعد ذكر أبي سعيد هذا رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، فافهم.

باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

المراد بالمسجد ما يتبادر إليه ذهن الذاهن ، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه ، والبناء أعم من أن يكون إنشاءً أو توسيعاً أو تجديداً أو إصلاحاً، فعثمان رضي الله عنه قَدَّ جَدَّ وَوَسَّعَ وَشَيَّدَ ولم يكن هو الباني إنشاءً، وإحكام بناء المسجد وتشييده جائز اتفاقاً من غير ريب. وَأَمَّا نَقْشُهُ وَتَزْيِينُهُ كَمَا تَعُورُ فِي عَصْرِنَا فَاخْتَلَفَ فِيهِ ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنِيرِ : لَمَّا شَيَّدَ النَّاسُ بِيُوتَهُمْ وَزَخَرَفُوهَا فَانْتَدَبَ أَنْ يُضَعَ ذَلِكَ بِالْمَسَاجِدِ صَوْنَ لَهَا عَنِ الْإِسْتِهَانَةِ. (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ**) ، اسْمُهُ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ، رَوَى عَنْهُ بَنْدَارٌ وَأَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمْ قَالَ فِي التَّقْرِيْبِ : "ثَقَّةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ" (١). (**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا**) ، التَّنْكِيرُ فِيهِ لِلشُّيُوعِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ حَدِيثَ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي الْبَابِ نَفْسِهِ . قَوْلُهُ : (**لِلَّهِ**) يَعْنِي : يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي جَامِعِهِ قَالَ لِبُكَيْرٍ : حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ : "يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ" . (**بَنَى اللَّهُ لَهُ**) ، إِسْنَادُ الْبِنَاءِ إِلَيْهِ جَلَّ جَلَالُهُ مَجَازٌ اتِّفَاقًا . (**مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ**) ، إِنْ الْمِمَّاثِلَةُ لَيْسَتْ فِي الْكَمِيَّةِ وَلَا فِي الْكَيْفِيَّةِ ، بَلْ إِنْ الْمِثْلِيَّةُ فِي الْعَمَلِ نَفْسُهُ ، إِنْ هَذَا فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ وَتَفَاوُتَ أُبْنِيَّةُ الدَّارَيْنِ وَاضِحٌ ، فَكَيْفَ يَسْتَوِي بِنَاءُ خَالِقٍ وَبِنَاءُ مَخْلُوقٍ ؟ ، وَكَيْفَ يَسْتَوِي بِنَاءُ الدَّارِ الدُّنْيَا وَبِنَاءُ الدَّارِ الْآخِرَةِ ؟ فَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا ! . وَبِالْجُمْلَةِ الْمِثْلِيَّةُ فِي الْفِعْلِ دُونَ الْمَفْعُولِ . (**حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . قَوْلُهُ : (**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا**) : هَذَا يَقْتَضِي

(١) أقول وهو من رجال الكتب الستة ١٢ .

وجود بناء على الحقيقة ، فيحمل على المسجد المعهود بين الناس ، ويدل عليه حديث عمر الفاروق : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يَذْكُرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتاً . (**حدثنا نوح بن قيس**) ، بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رُمِيَ بالتشيع . (**عن عبد الرحمن مولى قيس**) ، مجهول قاله في التقريب وال خلاصة . (**عن زياد النميري**) ، بضم النون وفتح الميم مصغراً وزياد هذا هو زياد بن عبد الله النميري البصري ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، وقال الذهبي في ” الميزان “ : ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَقَالَ ابُو حَاتِمٍ : لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الضَّعْفَاءِ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ . (**عن أنس عن النبي ﷺ بهذا**) ، يعني : بهذا الحديث المذكور في الباب وهو حديث ضعيف لأن في سنده راوياً مجهولاً وراوياً ضعيفاً . (**وهما غلامان صغيران مديان**) ، قال في التقريب في ترجمة محمود بن لبيد : صحابي صغير ورجل روايته عن الصحابة ، وكذا قال في ترجمة محمود بن الربيع .

باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

يكره أن يبني مسجداً على القبر ومقتضاه التحريم ، كيف وقد ثبت اللعن عليه ! . (**حدثنا عبد الوارث بن سعيد**) ، بن ذكوان العنبري مولا هم البصري ثقة ثبت . (**عن محمد بن حجارة**) ، بضم الجيم وتخفيف الحاء ثقة . (**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور**) ، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء . قال أبو النعمان : وأما تعلل بعضهم في

منع زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وذلك لرقة قلوبهن وسرعة تأثرهن ، فليس بشيء ، وهو قياس في معارضة النص ، قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألفزور وها رواه ابن ماجة ، وأشار في ”الجامع الصغير“ إلى صحته ، وعند مسلم من حديث بريرة مرفوعاً : ”ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها“ ، وعند ابن ماجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور ، وفي ”الزوائد“ : رجال إسناده ثقات ، لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبو داود وغيرهم من الحفاظ وباقي رجاله على شرط مسلم ، وعنده عن أبي هريرة مرفوعاً : ”زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة“ وعنده عن زيد بن ثابت : ” زوروا القبور ولا تقولوا هجراً “ فهذه الأحاديث نص في الرخصة للرجال ، غير أنه نرى كثيراً من آيات القرآن أن يكون ظاهرها في الرجال ، ثم يكون حكمه غير مختص بهم ، بل يعم النساء كذلك ، فعلى هذا يكون فيه رخصة لهن أيضاً كما هي لهن ، فتأمل ولا تغفل .

(والمتحذرين عليها المساجد) ، إنما حُرِّم اتخاذ المساجد

عليها ، لأن في الصلاة فيها استنابنا بسنة اليهود ، قال البيضاوي : كما كانت اليهود والنصارى يسجدون بقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً ، لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فَأَمَّا مَنْ إِتَّخَذَ مَسْجِداً فِي جِوَارِ صَالِحٍ وَقَصِدَ التَّبَرُّكَ بِالقَرْبِ مِنْهُ لَا لِلتَّعْظِيمِ لَهُ وَلَا لِلتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الوَعِيدِ الْمَذْكُورِ أَنْتَهَى . ومثل ما قاله البيضاوي قاله الطيبي ، وكلام الحافظ فضل الله التوريشتي يومي إلى عموم النهي إما لشرك جلي إن قصد التعظيم أو لشرك خفي إن قصد نفس التوجه أو لأجل التشبه إن

لم يقصدهما، وفي الثالث النهي يكون سداً للذرائع. أقول: فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر النبي أو صالح تبركا وإعظاما. ومن ههنا تفق الأئمة الأربعة بمنع المساجد على القبور، وفي "المجموع": "واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء المسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصالح أو غيره لعموم الأحاديث، وفي "المغني" لابن قدامة: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، وفي "البدائع": وكره أبو حنيفة البناء على القبر وإن لم يعلم بعلامة، وفي "المدونة" لسحنون: وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها. والحاصل: يكره أن يبني على القبور كما تعاملوا من اتخاذ القُبَبِ على القبور ولا يجوز ذلك في المذاهب الأربعة، وكلام الشارحين مطابق في ذلك، وأما المقبرة الدائرة إذا بني فيها مسجد، ليصلى فيه فلا بأس به. (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة)، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يبق منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. (والسُّرُجُ)، ايقاد السرج على القبور لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازاً عن تعظيم القبور، ولأنه لو كان على زعم أنه يفيد الميت فذلك باطل، وإن كان لأجل الزائرين فجوزه العلماء، فتفكر. (حديث ابن عباس حديث حسن)، أخرجه أبوداؤد والنسائي.

باب ما جاء في النوم في المسجد

اختلفوا في النوم في المسجد، قال أبو حنيفة: يكره النوم في المسجد ولا يكره للمسافر، وقال: مالك لأحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقل فيه، ومثله قال أحمد، قال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ومثله قال أحمد، وكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد. وبالجملة: اتفق الأئمة الثلاثة والأوزاعي على كراهية النوم في المسجد، واستثنى الغريب، وينبغي أن يستثنى منه المعتكف لكونه معذورا. واحتجوا بحديث أبي ذر عند الدارمي في مسنده، قال: أتاني النبي ﷺ وأنا نائم في المسجد فضربني برجله، فقلت يا نبي الله غلب عيني النوم، وهذا إيماء إلى أن النبي ﷺ كرهه، فاعتذر إليه أبو ذر، فالحديث نص في النهي وأيضا في الحديث "فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" في تعليل النهي عن دخول المسجد لمن أكل البصل والثوم والكراث، وإذا تتأذى من أكل هذه الأشياء فكيف لا تتأذى من خروج الريح في المسجد!

وأما مذهب الشافعي فيجوز من غير كراهية نص عليه الإمام في "الأم"، قال النووي في "المجموع": واتفق عليه الأصحاب، قال ابن المنذر في "الأشراف": رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء وحسن والشافعي. واستدل الشافعي بحديث الباب: "من نوم ابن عمر في المسجد" وفي شرحه "المهذب"، حكى النوم في المسجد من أصحاب الصفة وعن العرنيين وعن علي وعن صفوان بن أمية قال: وجماعات آخرين من الصحابة، وذكر الطبري عن الحسن، قال: رأيت عثمان بن عفان نائما فيه وليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين. أقول: أما نوم ابن عمر

وأصحاب الصفة والعربيين في المسجد فلا دليل فيه ، فكان ذلك لأجل أنه لم يكن لهم بيت، وأمانوم عثمان وعلي وصفوان بن أمية فهو في حين من الأحيان فأين الاستدلال ؟. (**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً وأخرجه ابن ماجة مختصراً . (**وقدر خص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد**) ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه . (**وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس**) ، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة. فتدبر.

باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة

والشعر في المسجد

وَجَوَّزَ الْفُقَهَاءُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَبَرُوا بِلَفْظِ لَابَسَ إِشَارَةً إِلَى أَنْ التَّرْكُ أَوْلَى ، وَجَوَّزَ ذَلِكَ هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَالَهُ فِي "الْأَمِّ" ، وَقَالَهُ فِي "المختصر" للمزني، وكذلك الجواز مذهب مالك قاله في "قواعد ابن رشد" ، وأمامذهب أحمد فلا يجوز عنده قاله في "المغني" . (**إنه نهى عن تناسد الأشعار في المسجد**) ، يعني: إن كان افتخاراً أو مباهاة، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي مَدْحِ حَقِّ وَأَهْلِهِ أَوْ تَمْهِيدِ قَوَاعِدِ دِينِيَّةٍ أَوْ إِرْغَامًا لِلْمُخَالَفِينَ ؛ فَهُوَ حَقٌّ خَارِجٌ عَنِ الذَّمِّ ، وَفِي "تحفة الأحوزي" : لَابَسَ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِي مَدْحِ الدِّينِ وَإِقَامَةِ الشَّرْعِ . (**وعن البيع والشراء في المسجد**) ، يعني: تنزيهاً لا تحريماً ، قال الحافظ العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نَقْضُهُ ، وكذا قال الماوردي . (**وأن يتحلق الناس فيه يوم**

الجمعة قبل الصلاة)، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم، والتعلق قبل الصلاة يؤهم غفلتهم، ولأن الوقت وقت الإشتغال بالإنصات للخطبة. **(حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن)**، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. **(وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص)**، محمد بن عبد الله هو والد شعيب وجده عمرو، وعبد الله بن عمرو، جد شعيب ووالده عمر. **(وقال محمد بن إسماعيل)**، هو الإمام البخاري: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب في شرح ألفية العراقي للمصنف. قد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند اليه، قال ابن صلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم، وقول ابن حبان "هي منقطة لأن شعيباً لم يلق عبد الله" مردود، فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد، كما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح.

(قال محمد)، يعني: البخاري وقد سمع شعيب بن محمد **(من عبد الله بن عمرو)**، وكذلك قد صرح غير واحد سماعه منه، قال أبو بكر بن زياد: وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، قاله في الخلاصة، وقال الجوزجاني: قلت لأحمد: سمع عمرو عن أبيه شيئاً، قال: يقول: حدثني أبي قلت: فأبوه سمع من

عبد الله بن عمرو، قال: نعم! أراه قد سمع منه، قاله في "التهذيب" وقال الحافظ في "التقريب": ثبت سماعه من جده. **(وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ إِنَّمَا ضَعْفُهُ ، لِأَنَّهُ يَحْدُثُ عَنِ صَحِيفَةِ جَدِّهِ)**، وصحيفته تلك هي "الصادقة"، صح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ما يرغبني في الحياة إلا "الصادقة والوهط"، وصح عنه أنه قال: استأذنت النبي ﷺ في كتاب ما سمعته منه، فأذن لي فكتبتة، فكان عبد الله بن عمرو يسمى صحيفته تلك "الصادقة"، وتجد ذكر هذه الصحيفة الصادقة في مسند الدارمي، وفي طبقات ابن سعد، وإليها أشار أبو هريرة وهو في صحيح البخاري من كتاب العلم، فإنه كان يكتب ولا يكتب.

(كأنهم رأوا وأنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده)، وأطال الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شعيب، وقال: لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. **(قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه)**، أي ضعيف، وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقاً؛ إذا صح السند إليه وهو أصح الأقوال. روى الحافظ عبد الغني المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيجتزأ به، فقال: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، وذكر غير عبد الغني هذه الحكاية، ثم قال: قال البخاري: "من الناس بعدهم" قال النووي في "المجموع": "وعمر وشعيب ومحمد ثقات" وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله، هذا هو الثواب الذي قاله المحققون والجماهير، فتأمل ولا تغفل. **(وقد كره قوم من أهل**

العلم البيع والشراء في المسجد: وبه يقول أحمد وإسحاق ، وبه يقول أهل الحديث الظاهرية . (وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد) ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة . (وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد) ، قال جابر بن سمرة : شهد النبي ﷺ أكثر من مئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم ، رواه أحمد ورواه الترمذي في كتاب الآداب من جامعه ، وقال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

دل حديث الباب على أن المراد في الآية من المسجد الذي أسس على التقوى ؛ هو مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وجمهور المفسرين ذهبوا إلى أن المراد في الآية مسجد قباء ، قاله الحافظ في الجزء السابع من "الفتح" .

(عن أنيس بن أبي يحيى) ، واسم أبي يحيى سمعان ثقة . (عن أبيه) ، سمعان الأسلمي المدني لا بأس به . (امتري رجل) ، الامتراء والممارسة : المجادلة ، والمعنى : أنهما تنازعا واختلفا . (فقال هو هذا) ، وفي رواية لأحمد " هو مسجدي " ، والحكمة في جوابه بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده ؛ دفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء ، والغرض أن المراد في الآية هو مسجد قباء ، ولما كان مسجده في حكمه بل أولى ناسب أن يدخله في حكم الآية ، ومن هنا قال الداودي وقال السهيلي : ليس هذا اختلافاً لأن كلامهما أسس على التقوى وهذا اختاره الحافظ .

وبالجملة : تعارض ظاهر القرآن وظاهر هذا الحديث ، فأشكل الأمر فتطرقوا في الجواب ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره قال : السياق إنما هو في معرض مسجد قباء إلى أن قال : وقد صرح أنه مسجد قباء جماعة من السلف ، فذكره منهم ابن عباس وعروة وعطية العوفي والشعبي والحسن البصري وغيرهم ، ثم ذكر الحديث الذي يخالفه ، قال : وهذا صحيح ولا منافاة بين الآية وبين هذا ؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأخرى ، ثم ذكر الأحاديث في ذلك إلى أن قال : وقد قال بأنه مسجد النبي ﷺ جماعة من السلف والخلف ، وهو مروى عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ، واختاره ابن جرير ، انتهى . ولا يبعد أن يقال : يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام إلا أياما قلائل وكفى بهذا مزية ، فافهم . (وفي ذلك خير كثير) ، أشار بذلك إلى مسجد قباء ، وفيه تلقى المخاطب بما لا يترقبه ، فإن المخاطب ما كان ينكر خيره الكثير . (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد والنسائي .

باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

هو مسجد بني عمرو بن عوف ، هو أول مسجد أسسه ﷺ . (سفيان بن وكيع) ، شيخ الترمذي وهو ضعيف سقط أحاديثه . (أبو الأبرد) ، رجح الحافظ في " تهذيب التهذيب " أنه لا يعرف اسمه ، وذكر أن ما في الترمذي من أن اسمه زياد وهم ، وقد ذكره

في مَنْ لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في "الكُنَى" وابن أبي حاتم وابن حبان. (**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**)، يعني: الصلاة الواحدة فيها يعدل ثوابها عمرة. أقول: مراده هو بيان التناسب بين المسجد النبوي ومسجد قباء، كالتناسب بين الحج والعمرة، يعني كما أن الحج أكثر ثواباً من العمرة والعمرة أقل ثواباً منه، فكذلك الصلاة في قباء أقل ثواباً من الصلاة في مسجده، وهو المراد في حديث "مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ كَأَحَدِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ" رواه الترمذي في "جامعه"، فالمراد هو التناسب بين صلاة الفجر وصلاة الإشراف والتشبيه بهما بالحج والعمرة لإحراز ثوابهما بذلك فتفكر. (**حديث أسيد** **حديث حديث غريب**)، وجه الغرابة ما بينه بقوله: ولانعرفه إلا من حديث أبي أسامة، يريد أنه متفرد بروايته، وأبو أسامة هذا حماد بن أسامة الكوفي من رجال الستة، وعبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم، وأبو كريب من رجال الستة. وبالجملة: الحديث نزل من الصحة إلى الحسن بسفيان بن وكيع، أو أبي الأبرد إلا أن الذهبي يقول في "الميزان": وهذا حديث منكر روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط. أقول: عبد الحميد هذا من رجال مسلم فيكفي لصحته رواية مثله إياه، فكيف يكون تفرد بروايته دليل الإنكار، على أن لهذا الحديث شواهد كثيرة صحيحة وحسنة، تجدها مجموعة في تفسير ابن كثير، فَيَبْغَدُ كَوْنُ مِثْلِهِ مُنْكَرًا. نعم! الوطعنه بسفيان أو أبي الأبرد لكان له وجه وفي حديث سهل بن حنيف عند النسائي لفظ: "كان له عدل عمرة" وإسناده صحيح، وفي لفظ ابن ماجه "كأجر عمرة" وروى عمر بن شيبه بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: "لَأَنَّ أَصْلَى

في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل“ قاله الحافظ في ”فتح الباري“.

باب ما جاء في أي المساجد أفضل

وفي ”قواعد الأحكام“ للإمام عز الدين بن عبد السلام: الأ زمان والأماكن أودع الله في بعضها فضلاً لا وجود له في غيرها مع القطع والتماثل في المساوات. **(عن زيد بن رباح)**، المدينة ثقة. **(وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر)**، ثقة واسم أبي عبد الله سلمان صرح به الترمذي. **(عن أبي عبد الله الأغر المديني)**، ثقة. **(صلاة في مسجدي هذا)**، إنّما أشار إلى مسجده بكلمة ”هذا“ دفعاً لتوهم دخول سائر المساجد المنسوبة بالمدينة إليه غير هذا المسجد لا لإخراج ما سيزاد فيه، هذا ما قاله السمهودي في ”الوفاء“. وما قال النووي ووافق السبكي ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله: ”هذا“ بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح أنه يعم جميع الحرم، هذا ذكره الحافظ في ”الفتح“ وسكت عنه. ورَدَّ عليهما المحب الطبري وأورد آثاراً استدلالاً بها، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم. **(خير من ألف صلاة فيما سواه)**، أي: من المساجد. **(إلا المسجد الحرام)**، يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساوٍ لمسجد المدينة أو أفضل، واختار ابن بطال الأول، وزيفه الشهاب والبدر، والمختار

الثاني أي أنه أفضل وزائد في الأجر على مسجد المدينة للأحاديث المصرحة بفضل المسجد الحرام على مسجد المدينة . فمنها : حديث عبد الله بن الزبير ، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا ” وفي رواية ابن حبان : ” صلاة في ذلك أفضل من مئة صلاة في مسجد المدينة ” ، قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي . ومنها : حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه مرفوعاً : ” صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه ” ، ورجال إسناده ثقات . ومنها : حديث أبي الدرداء أخرجه البزار والطبراني مرفوعاً : ” الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة ، في بيت المقدس بخمس مائة صلاة ” ، قاله الحافظ في ” الفتح ” قال البزار : إسناده حسن ، فافهم .

ولا يخفى عليك أن تفصيل البقعة المباركة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد نقل القاضي عياض الإجماع على أنها أفضل بقاع الأرض ، قاله في ” الشفاء ” ونقل قبله أبو الوليد الباجي وغيره ، وبعده القرافي وغيره من المالكية ، ثم حكاه ابن عساكر والسبكي الكبير ، والحافظ ابن حجر وغيرهم من الشافعية ، وزاد السبكي : بل هي أفضل من السماوات والعرش والكعبة ، ومثله قال ابن عقيل من قدماء الحنابلة ، حكاه ابن قيم في الجزء الثالث من ” بدائع الفوائد ” ولم يردده ، وكذلك حكاه

الحافظ البدر العيني في "العمدة" في الجزء الثالث. وبالجملة : هذه أمامك أقوال علماء المذاهب ، فما يقوله ابن تيمية في "فتاواه" : ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ، فعد ذلك إجماعاً ، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه "خطأين". فهذا أبو الوليد الباجي قبل عياض يقول : ما قاله عياض وهو من كبار المالكية وعلمه لا ينكر نقل عنه السمهودي في "الوفاء" وفي "وفاء الوفاء" ، وهذا ابن عقيل الحنبلي الذي انتهت إليه رياسته الحنابلة في الأصول والفروع ، يقول : ما يقوله القاضي ، وقد توفى قبل أن يخلق القاضي بنحو ثلثي قرن ، فليس القاضي بِمُتَّفَرِّدٍ فِيهِ ، علا أن علم مثله حجة على مَنْ لم يعلم. فهذان الإمامان الجليلان أبو الوليد وابن عقيل من أمثال أهل المذاهب يقولان : ما يقول القاضي وكل قد سبقه إليه ، وبالله التوفيق .

(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) ، على البناء للمفعول بلفظ النهي ، والمراد النهي . **(إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)** ، الاستثناء مفرغ ، والتقدير : لا تشد الرحال إلى موضع ، ويكون المراد بالعموم ههنا الموضع المخصوص ، وهو المسجد . **(مَسْجِدَ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا)** ، يعني : مسجد المدينة . **(وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى)** ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام . وفي الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء . اختلفوا في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصحابين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فذهب جمهرة الأمة إلى أن زيارة قبره من أعظم القربات والسفر إليها جائز ، وفي الوفاء : والحنفية قالوا : إن زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات ، بل تقرب من درجة الواجبات

وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة، وأوضح السبكي لقولهم وسردهافي "شفاء السقام"، ولا حاجة إلى تتبع ذلك مع العلم بالإجماع عليه. وقد أوضح السبكي أمر الإجماع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكذا حقق ابن حجر وغير واحد من المحققين أن مشروعيتهما محل إجماع بلانزاع، قاله في "فتح الباري". وممن نقل الإجماع فيه القاضي عياض من المالكية، والنووي من الشافعية، وابن الهمام من الحنفية. فإذا بن تيمية أول من خرق هذا الإجماع، وقال العراقي في "شرح التقريب": وللشيخ تقي الدين ابن تيمية ههنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة، وأنه ليس من القرب، بل بضد ذلك، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ السَّبْكَيُّ فِي "شَفَاءِ السَّقَامِ" فَشَفَى صَدُورَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "إِنْ السَّفَرَ إِلَيْهِ غَيْرَ جَائِزٍ، نَعَمْ! يَسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِهِ ثُمَّ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ وَصَلَى فِي الْمَسْجِدِ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَزُورَ قَبْرَهُ لِأَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْقَرْيَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ بِقِيعِ الْغُرَقْدِ"، وَهَذَا غَايَةٌ تَنْقِيحُ مَذْهَبِهِ. وَاحْتَجَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِحَدِيثِ الْبَابِ يَعْنِي: لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ، فَقَدَرَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرُغِ عَامًّا. وَرَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ بَاطِلٌ حَيْثُ يَفْضَى إِلَى سَدِّ بَابِ السَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ وَصَلَةِ الرَّحْمِ وَطَلْبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَوْعٌ تَخْصِيصٌ، عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمَفْرُغَ وَإِنْ كَانَ يَقْدَرُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِيهِ عَامًّا لَكِنْ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى لِأَمْطَلِقًا. وَأَجَابَ عَنْهُ الْجُمْهُورُ بِأَجُوبَةٍ أَحْسَنَهَا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي "الْعَمْدَةِ" عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي "الْفَتْحِ" بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ حَكْمَ الْمَسَاجِدِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا تَشُدُّ

الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وزيارة الصحابيين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك؛ فليس داخلاً في النهي، انتهى كلامه.

أولم يعلم هذا الرجل تعامل السلف المتوارث فيما على السفر إلى زيارة الروضة المقدسة وتواترت بذلك أخبارهم تجد تفصيل ذلك في "شفاء السقام لتقي الدين سبكي" وفي "دفع الشبه للتقي الحصني" وفي "وفاء الوفاء للسمهودي"، ولم يقدر ابن تيمية وأشياعه أن يجيبوا عنه بجواب شاف. وما يتأول بأنه كان قصدهم المسجدون قبره المقدس، فقول مصنوع مخترع، فإنه لو كان قصدهم السفر لمسجده لثبت عنهم السفر مثله إلى المسجد الأقصى كذلك. والحاصل: فعندهم تمحلات عنه، وليس عندهم ما يشفي ويظهر بعد البحث أن ابن تيمية وتبعه تفردوا بذلك، وذهب إلى ما ذهب إليه ابن تيمية قبله أبو محمد الجويني والقاضي عياض من المالكية والقاضي حسين من الشافعية، وهذا "في الفتح" و"العمدة" المنقول عنهم منع شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة بقصد التبرك بها، والصلاة فيها، ولم يقع منهم التصريح في زيارة قبره خاصة، إلا أن يدخل ذلك في عموم قولهم، بل كلمات القاضي عياض في ذلك في "الشفاء" كالجمهور. ولو فرضنا ذهاب طائفة قليلة إلى ما يقوله ابن تيمية فليكن ديناً قِيَمَ الاغْتِبَارِ فِي إِجْمَاعِ جَمَهْرَةِ الْأُمَّةِ وَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

باب ما جاء في المشي إلى المسجد

(وإذا أقيمت الصلاة)، وفي رواية للبخاري: إذا سمعتم الإقامة. (وعليكم السكينة)، وفي رواية للبخاري: والوقار، قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. (فما أدركتم فصلوا)، يعني: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فمأدركتم فصلوا. (وما فاتكم فاتموا)، أي أكملوا، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم. ثم الحكمة في هذا الأمر في الحديث نفسه من طريق العلاء بن عبد الرحمن؛ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاته، أخرجه مسلم.

اختلفوا فيما يوديه المسبوق بعد فراغ الإمام؛ هل هو أول صلاته أو آخر صلاته، قال أبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية بأن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما فاتته أول صلاته ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال الشافعي وأحمد في رواية عكس الأول وهو مذهب الأوزاعي، وقال مالك: إن ما أدرك أول صلاته في الأفعال فيبني عليها وآخرها في الأقوال فيقضيها. وبالجملة: فأبو حنيفة ومن وافقه راعوا ترتيب صلاة الإمام ومن عداهم راعوا ترتيب صلاة المأموم بالترتيب الحسي، قال ابن قدامة في "المغني": ولا أعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة والسورة، قال ابن عبد البر: كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا يقولون: يقضي ما فاتته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ إمامه. وتمسك الشافعي ومن وافقه بلفظ "وما فاتكم فاتموا" وأبو حنيفة ومن وافقه بلفظ "وما فاتكم فأقضوا"، ولا يخفى أنه لاحجة في الحديث لأحد من الفريقين، فإن القضاء يطلق على الأداء كما ان الأداء يطلق على القضاء، الأول كقوله جل جلاله:



﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ وقوله: ﴿فإذا قضيت مناسككم﴾، وقوله: ﴿فقضاهن سبع سموت﴾، والإتمام وإن كان معناه: "كمال بقية الشيء" غير أنه ربما يأتي لأداء الشيء تاماً، وهوفي قوله سبحانه: ﴿فأتموا الحج والعمرة لله﴾، فلاحجة للخصم في لفظ "فأتموا"، كما أنه لا يبقى حجة للحنفية في لفظ "فاقضوا"، وأجاب الحافظ البدر العيني عن قوله: "فأتموا" بأن من قضى صلاته فأتّم، لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاءه إتمام مما نقص.

ولعل مدار الاختلاف على مسائل القدوة وارتباط صلاة المأموم بالإمام، فصلاة الجماعة في نظر الشريعة على ما فهم الإمام أبو حنيفة هو صلاة الإمام حقيقة، والمقتدى تابع له، فكان الأولى رعاية صلاة المتبوع دون التابع. ولا ينفصم الخلاف المعنوي باختلاف الرواية في اللفظ فإن المجال في التعبير واسع، فالبحث عن المتابعات في لفظ خاص لا تكاد تنفع شيئاً على أن القول بتفرد ابن عيينة عن الزهري في لفظ "فاقضوا" غير صحيح، فقد تابعه ابن أبي ذئب عند أبي نعيم في "المستخرج على البخاري ومسلم" قاله في "الجواهر النقي". **(فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى)**، وهذا محكى عن إسحاق وهو قول مخالف لحديث الباب. **(كان يهرول إلى الصلاة)**، هي بين المشي والعدو قاله في "النهاية". **(ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تودة ووقار)**، وإن خاف فوت التكبير الأولى، ولهذا هو القول الصواب الموافق لحديث الباب. **(وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع)**، يعنى قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق، فقال هو أيضاً في

روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا؛ قال الحافظ في "الفتح": وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حَدَّثَ به عنهما وقد جَمَعَهُمَا المصنف عليه السلام يعني: البخاري في "باب المشي إلى الجمعة" عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا، قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما. **(حدثنا سفيان)**، هو ابن عيينة صرح به الحافظ في "الفتح".

باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من

الفضل

(عن همام بن منبه)، الصنعاني: وهو أخو وهب بن منبه ثقة من الرابعة. **(لا يزال أحدكم في الصلاة)**، يعني: "في ثواب صلاة". **(ما دام ينتظرها)**، يعني: ينتظر صلاة أخرى بعدها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم يعني: يستغفرون، والمراد بالملائكة الحَفَظَةُ أَوْ أَعْمَى. **(ما دام في المسجد)**، وفي رواية للبخاري: "ما دام في مصلاه الذي صلى فيه"، ومراد الحديث على المشهور أن يصلي في المسجد ثم ينتظر فيه صلاة أخرى بعدها، قال الحافظ في "الفتح": إن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى، وقال شيخ مشائخنا الشيخ الأنور الشاه الكشميري الهندي: ولى فيه تردد حيث لم يثبت عليه التعامل في السلف وإن كان مثل هذا الأجر العظيم موقوفاً على ذلك، لا بد

أن يعملوا به، فإنهم أحق بذلك، ولم نجد منهم من يفعل ذلك. أقول: ولحديث أبي هريرة هذا ألفاظ كثيرة في الصحاح وخارجها، فبعضها يتبادر منها ما هو المعروف ويحتمل الانتظار بالقلب خارج المسجد، وإن البعض الآخر يحتمل كلا المعنيين على السواء، وكذلك لأبي هريرة نفسه حديث في مسند أحمد، هونص في المعنى المعروف لايحتمل التاويل، وكذلك وجد عمل بعض الصحابة على ما هو المعنى المعروف في حديث عند ابن ماجة.

فالعامل على مثل هذه الفضيلة الجزئية من بعضهم وإن لم يكن عاماً وفي بعض الأحيان وإن لم يكن دائماً وفي بعض الصلاة وإن لم يكن في كلها؛ يكفي في مثله. قال الحافظ زين الدين العراقي "في شرح التقريب" بعد ذكر حديث أبي هريرة: "ما المراد في مصلاه هل هو قبل صلاة الفرض أو بعد الفراغ من الفرض؟ يحتمل كلا من الأمرين"، وقد بَوَّبَ عليه البيهقي "الترغيب في مكث المصلى في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى"، وهذا يدل على أن المراد الجلوس بعد الفراغ من صلاة الفرض، وهو ظاهر قوله أيضاً في مصلاه الذي صلى فيه، ويكون المراد جلوسه انتظار صلاة أخرى لم تأت، وهو مصرح في بعض طرق حديث أبي هريرة عند أحمد، ولفظه: "منتظر الصلاة بعد الصلاة" وبعد هذا الحاجة إلى تردد فيه، فافهم. **(اللهم اغفر له اللهم ارحمه)**، والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان إليه، وقال ابن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته لقوله تعالى: ﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾. **(فساء)**

أَوْضْرَاطُ)، الصوت الخارج من الدبر إن كان بلا صوت فهو الفساء بضم الفاء والمد، وإن كان بالصوت فهو الضراط بضم الضاد. **(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ.

باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

هو مصلى صغير سُميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سُميت حصيراً، قاله الأزهري في "تهذيبه"، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم. **(كان يصلى على الخمرة)**، قال ابن بطال: خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يَفْعَلُهُ على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. **(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان وأبوداؤد والنسائي وابن ماجه من حديث ميمونة. **(وبه يقول بعض أهل العلم)**، قال الترمذي: وبه يقول بعض أهل العلم، وقد نسبه العراقي إلى الجمهور. **(والخمرة هو حصير صغير)**، يدل عليه حديث ابن عباس الذي أخرجه ابوداؤد.

باب ما جاء في الصلاة على الحصير

فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير روى البخاري في جامعه من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه. قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً، فإنه يقال له الحصير ولا يقال له الخمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل أو ماشابهها على الاختلاف في البلاد، ولا فرق بينهما شرعاً في الحكم في الفرائض والنوافل كلها تصح عليها، وعلى كل بساط عند الثلاثة، وأما مالك فقد وسع في النوافل فأجازها عليها، وضيق في الفرائض، فلم يجزها إلا على الأرض أو ما كان من جنس الأرض. (وحدِيث أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ)، وأخرجه مسلم. (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)، قال في النيل: وقد روى عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر وعبد الله بن عمر استحباب الصلاة على الحصير، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك، قاله في "الفتح"، وقاله في "العمدة" إن الصلاة على الحصير وسائر ما تُنْبِئُهُ الأرض جائز بالإجماع.

باب ما جاء في الصلاة على البسط

بضم الباء والسين جمع بساط وهو: ما يبسط أي يفرش، وبالفتح: الأرض العريضة الواسعة. (عن أبي التياح)، اسمه يزيد بن حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت. (ما فعل النغير)، وفي "النهاية" النغير: هو تصغير النغرو هو طائر يشبه العصفور أَحْمَزُ الْمُنْقَارِ، وهو البلبل عند أهل المدينة، أي: ماشانه وحاله، وأبو عمير كنيته واسمه حفص، ولم يعيش إلا قليلاً وفي "العصابة" من الكنى: أنه مات في حياة النبي ﷺ وهو ابن أبي طلحة الأنصاري. (ونضح)، أي رَشَّ، نضح البيت ينضح: رشه. (بساط لنا)، فسرفي سنن أبي داؤد بالحصير روى أبو داؤد في

سننه عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا ، وهو حصير تنضحه بالماء . قال الحافظ العراقي : فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ، ولا شك أنه صادق على الحصير ؛ لكونه ينبسط على الأرض أي : يفرش . (**حديث أنس حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه . (**الطنفسة**) ، بكسر طاء وفاء بساط له خمل رقيق . (**وبه يقول أحمد**) ، وحكاه في العمدة عن أبي حنيفة والشافعي ، أقول : وهو قول الأوزاعي وجمهور الفقهاء .

باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

”والحيطان“ جمع حائط وهو: الجدار أو البستان إذا كان عليه حائط وهو المراد ههنا . (**حدثنا الحسن بن أبي جعفر**) ، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه ، واسم أبيه عجلان . (**كان يستحب الصلاة في الحيطان**) ، وفي النهاية : الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، قال الحافظ العراقي : استحبابه الصلاة فيها قصد الخلوة من الناس ، وبه جزم القاضي أبو بكر ابن العربي في ”عارضه الأحوزي“ . (**قال أبو داود**) ، الراوي الطيالسي . (**يعني البساتين**) ، جمع بستان . (**والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره**) ، قال الفلاس : صدوق منكر الحديث ، وقال ابن المديني ضعيف وضعفه أحمد والنسائي ، وقال البخاري منكر الحديث قاله في ”الميزان“ ، وذكر الساجي من جملة مناكيره هذا الحديث في الباب ، حكاه

في ” التهذيب “، قال مسلم بن إبراهيم كان من خيار التابعين ، وقال العراقي : إنما ضعف من جهة حفظه بلا إتهامه بالكذب ، فافهم .

(**أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس**) ، بضم التاء وسكون الدال وضم الراء ، وهو صدوق إلا أنه كان مدلساً .

باب ما جاء في سترة المصلي

لم يقل بوجوبها الأئمة الأربعة ، قال ابن بطال : السترة سنة مندوب إليها عند العلماء قاله في ” العمدة “ ، ولكن القاضي ابن العربي يحكي فيها ثلاثة أقوال : الوجوب عن أحمد وإن لم يجد السترة فيجب أن يَحُطَّ حَطًّا عنده ، والاستحباب عن الثلاثة ، وجواز الترك في رواية عن مالك . وأمانكتة السترة فدل كلام ابن الهمام على أنها لربط الخيال ، وبين حكمتها في الحديث نفسه ، حيث دل على أن المصلي بينه وبين مَنْ يَنَاجِيهِ وصلة ، فالمار يقطع تلك الوصلة فإذا نصب سترة صارت الوصلة محدودة بحد خاص ، فإذا ن لا يضر المرور وراءها . وحديث أنس عند البخاري نص في ذلك ، قال : قال النبي ﷺ : ” إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجى ربه “ ، وحديث سهل بن أبي حثمة ما رواه أبو داود وغيره كذلك في هذا السياق : ” إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته “ ، وحديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود مرفوعاً أيضاً في هذا الصدد ” مَنْ استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحداً فليفعل “ ، فافهم .
(مثل مؤخرة الرِّحْلِ) ، وهو العود الذي يستند إليه راكب الرِّحْلِ ، وقال ابن العربي : المحدثون يروونه مشدداً ، وأنكرها صاحب

النهاية، واللغة المشهورة فيها آخرة الرّحل ، قال ابن العربي: إنه الصواب. اعتبر الفقهاء مؤخرة الرّحل في مقدار أقل السترة طولاً، وبالمسبحة ثخناً وغلظاً. واستدلوا بحديث الباب، فإن مؤخرة الرحل ارتفاعها يكون قدر الذراع ، وكذلك استدلوا بحديث أبي جحيفة في جامع البخاري وفيه: ”وبين يديه عنزة وقدرها طولاً زراع في غلظ إصبع“ وفي مصنف عبد الرزاق: عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر زراع، فتأمل.

(**حديث طلحة حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه . (**قالوا سترة الإمام سترة لمن خلفه**) ، يعني: المأمومين؛ فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة. قال أبو النعمان: نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلان إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه؟، اتفق الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ونسب إلى مالك خلاف ذلك رواه ابن وهب عن مالك في ” المدونة“ أن الإمام سترة لمن خلفه أي لا أن سترة الإمام سترة لهم. وبالجملة: عدم احتياج المأمومين إلى السترة بعد سترة الإمام ، مسألة إجماعية يحكيها الحافظ البدر العيني في ” العمدة“ عن ابن بطال وأبي عمرو والقاضي عياض المالكيين. ثم هل هو نفسه سترة لهم أو سترته سترة لهم ، فهي خلافية بين المالكية، والمصرح في ” المدونة“ الأول، والمحكي في المغني لابن قدامة عن الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة هو الثاني، فافهم.

باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

ورد وعيد شديد في المرور بين يدي المصلي روى أبو داود

في "سننه" في "باب ما يقطع الصلاة" عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك "مُقْعَدًا" فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي، فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد. وللحديث طرق وألفاظ، والحديث لعله من أفراد أبي داود وسُكِّت عليه. ولا يخفى أنه قلما يدعوا على أحد، وقد ثبت فيما رواه مسلم من حديث إسحاق بن طلحة قال: حدثني أنس بن مالك، قال: كانت عند ابن سليم تيمية، وفيه: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له ظهوراً وزكاة، وإذن اتضح عظم وعيد المارين بين يدي المصلي، يريد أن المار كان يستحق دعائه صلى الله عليه وسلم عليه، فأذن أي وعيد أعظم من هذا.

(**حدثنا الأنصاري**) ، هو إسحاق بن موسى بن عبيد الله المدني ثم الكوفي أحد الأئمة الستة ثقة متقن من العاشرة . (**أرسله إلى أبي جهيم**) ، المرسل السائل ههنا هو زيد بن خالد الجهني والمرسل إليه المسؤل هو أبو جهيم الأنصاري وكلاهما صحابي ، وهكذا في رواية مالك في المؤطا والبخاري ومسلم، وقد تابعه الثوري عند مسلم وغيره، وقد رواه ابن عيينة عن أبي النضر مقلوباً عكس هذا عند البزار، فجعل المرسل أبا جهيم والمرسل إليه زيد بن خالد ، واختار أبو عمر ابن عبد البر رواية مالك، وخطأ رواية ابن عيينة وتعقبه ابن القطان فقال: ليس خطأه بمتعين، فافهم . (**بين يدي المصلي**) ، يعني: أمامه بالقرب عنه . (**ماذا عليه**) ، من الإثم إذا أمر بينه وبين مقدار سجوده . (**لكان أن يقف أربعين**) ، يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي يختار أن

يقف المدة المذكورة. **(خيرأله)**، هكذا وقع في رواية الترمذي قال ابن العربي: على أنه اسم كان. **(قال أبو النضر)**، هو قول مالك قاله الحافظ. **(لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)**، قال الحافظ في "الفتح" والحافظ البدر العيني: قد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة "لكان أن يقف أربعين خريفاً"، وأخرجه الهيثمي في "الزوائد" بلفظ: "لأن يقوم أربعين خريفاً" قال: ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح فارتفع الشك بعد التمييز، قال النووي: وفي الحديث دليل على تحريم المرور فإن في معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

(حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة. **(وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لأن يقف مائة عام)**، وقال الحافظ في الفتح وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها، قال: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين، وذهب الإمام الطحاوي إلى أن التقيد بالمئة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعاً معاً، إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى أو ما دونها فمن باب الأولى، انتهى كلامه.

(والعمل عليه عند أهل العلم)، لا نعلم بينهم اختلافاً. **(كرهوا المرور)**، المراد من الكراهة التحريم وينبغي الاحتياط في المرور. **(أمام المصلي)**، فإن الوعيد فيه شديد، فتأمل.

باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء

وقال البخاري في جامعه: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، والغرض أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، وروى الترمذي وغيره حديث قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة، ولا تقطع بشيء منها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي. (**كنت رديف الفضل**)، هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي. (**على آتان**)، بفتح الهمزة هي الأنثى من الحمير. (**فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى**)، وزاد في رواية البخاري ومسلم: "إلى غير جدار"، وقد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس: "إلى غير جدار" إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: إن النبي ﷺ يصلي المكتوبة وليس شيء يستره. (**فنزلنا عنها**)، يعني: عن الأتان. (**فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم**)، استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة؛ فيكون دافعاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود، ولفظ القطع ينبئ عن أن يكون هناك شيء متصل، وهو الذي عبرنا عنه بالوصلة بين المصلي وربّه التي أخبر عنها الشارع عليه السلام. وهي غائبة عنّا، ومن منصب الشارع أن يخبر عن المغيبات التي تقصر عنها العقول. (**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري ومسلم. (**قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان والشافعي**)، وبه يقول أبو حنيفة ومالك، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث: لا يقطع الصلاة شيء، روي عن ابن عمر وأبي سعيد وأنس وأبي أمامة وجابر،

وبما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما.

باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار

والمرأة

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء منها، هذا ذكره ابن قدامة والنووي والبدر العيني، وذكر النووي أنه مذهب جمهور السلف والخلف، وذكر العيني أنه مذهب عامة العلماء، انظر "العمدة والمغني".

(حدثنا هيثم)، هو ابن بشير ابن القاسم ابن دينار السلمي الواسطي ثقة ثبت. **(حدثنا يونس ومنصور بن زاذان)**، يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولا هم البصري روى عن حميد بن هلال وخلق، ثقة ثبت فاضل ورع ومنصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد. **(عن حميد بن هلال)**، العدوي البصري ثقة عالم "من الثالثة". **(عن عبد الله بن صامت)**، الغفاري البصري ثقة "من الثالثة" قال: سمعت أباذر الغفاري الصحابي المشهور تقدم إسلامه وتأخر هجرته، فلم يشهد بداراً ومناقبه كثيرة جداً.

(وليس بين يديه كآخرة الرجل)، بالمد وكسر الخاء التي إليها الراكب من كور البعير. **(أو كواسطة الرجل)**، قال في القاموس: واسطة الكور وواسطه مقدمه، وقال في الصراح: واسط الكور "بيش پالان". **(قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار)**، اختلفوا فيه فقال مالك وأبو حنيفة

والشافعي لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، ثم تأولوا في أحاديث القطع بأن المراد منه قطع الخشوع لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد فسادها. (**حديث أبي ذر حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة إلا البخاري. (**وذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود**)، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو والغفاري في الحمار، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة.

(**وقال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع**

الصلاة)، وهذا ما قال إسحاق لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود قاله الترمذي. (**وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء**)، وهذا هو المشهور عن أحمد وعنه أنه يقطعها هذه الثلاثة. وإنما قال أحمد: وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء، لأن حديث عائشة عند البخاري ومسلم من نومها بين يدي النبي ﷺ واعتراضها وهوفي الصلاة يعارض القطع بالمرأة وحديث ابن عباس في الباب السابق يعارض القطع بالحمار بقي الكلب الأسود فلم يعارضه حديث. ولا يخفى أن حديث عائشة في نومها واعتراضها أمام رسول الله ﷺ، لا يعارض حديث الباب فإنه في المرور، وليس في حديث عائشة المرور، ويقول البدر العيني في " العمدة " : وجه الإستدلال به أن اعتراض المرأة خصوصاً الحائض بين يدي المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة، فالمارة بالطريق الأولى، انتهى كلامه. فيمكن إذن أن يكون هذا القدر

كافيا للمعارضة ، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض طرقه عند البخاري وغيره ” فانسل من عند رجليه “ وفي رواية: ” فانسل انسلالاً “ فوجد شيئاً من المرور .

ثم القطع بأي معنى كان فيحتاج في التخصيص بهذه الثلاثة إلى نكتة ، فأجاب عنه البحر الزاخر الشيخ الأنور فقال: ورد في الحديث أن الكلب الأسود شيطان ، وكذلك ورد: ” النساء حباله الشيطان “ وهو جزء من حديث رواه أبو نعيم في ” الحلية “ من حديث عبد الرحمن بن عابس مرفوعاً: ” الشباب شعبة من الجنون والنساء حباله الشيطان “ وأما الحمار فنهيقه عند رؤيته الشيطان ، روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وفيه: ” وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، فإنه رأى شيطاناً “ ، فلكل من الثلاثة نحو علاقة بالشيطان .

فإن قال قائل : الشيطان نفسه لומר بين يدي المصلي لم تفسد صلاته ، لأنه ورد في الصحيح في حديث التثويب بالصلاة ” فإذا قضى بالتثويب أقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه “ ، وفي حديث آخر في الصحيح: ” أن الشيطان عرض لي فشد على “ ، وفي حديث آخر عند النسائي: ” فصرعته فخنقته “ وغير ذلك مما يدل على ذلك ، فما بال الكلب الأسود أو المرأة المشبهة بالشيطان ! ولا يبعد أن يقال : إن ذلك أمور غيبية ، والمرأ مكلف بالأمور الحسية التي في مقدرته ، فالإنسان يقدر أن يدرأ الحمار والمرأة والكلب وكل منها حسي ، ولا يقدر أن يدرأ امرأ غير حسي إلا بما أرشد إليه الشارع ؛ فلكل شيء وظيفته ولكل حين شغله . وبالجملة : فالمرأ غير مكلف في الشرع بما لا يطيقه ، والعجب أو لم تسمع أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فكيف يأمن من مروره وخطوره بخلاف ما هو كالشيطان في

الخبث والأذى من الأمور الحسية المقدورة.

باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

واعلم أنه تستحب الصلاة في ثلاثة أثواب: الرداء والإزار والعمامة، أو القميص والسراويل والعمامة، صرح به في "البحر" وغيره من شروط الصلاة، ولا تكره الصلاة من غير عمامة، ولو كان إماماً لا تحريماً ولا تنزيهاً، وإن القول بالكراهة إذا كان الإمام مكتفياً بالقلنسوة، والمؤتم معتماً من قول العوام، فلا عبرة، به ولعلَّ يخص ذلك بالبلاد التي جرى العرف فيها يكون الإمام معتماً، فتفكر. (مشتماً في ثوب واحد)، زاد الشيخان: واضعاً طرفيه على عاتقيه، والعاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق، والاشتمال الترشح والمخالفة بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره لئلا يكون سيدلاً. قال ابن بطال: وفائدة هذه المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود، ومذهب أحمد بن حنبل فساد الصلاة بكشف المنكبين جميعاً إذا كان الثوب واسعاً يمكن به السترقاله الموفق في "المغنى" وقال: ومذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر الفقهاء أنه لا يشترط ذلك، فافهم.

(حديث عمر بن أبي سلمة حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان. (قالوا لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد)، إن مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة جواز الصلاة في ثوب

واحد من غير كراهته وإن كان قادراً على الثوبين إلا عند أحمد وطائفة من أهل العلم فإنه تكره عندهم عند القدرة على الثوبين والدليل عند الجمهور حديث الباب.

(وقد قال بعض أهل العلم يصلي الرجل في ثوبين)

يقولون : وإن استقر الأمر على جواز الصلاة في ثوب واحد لكن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد ، أقول : لا خلاف فيه ، فتدبر .

باب ما جاء في ابتداء القبلة

يعني : كيف ومتى فرض التوجه إلى القبلة في الصلاة بعد الهجرة إلى المدينة؟ والقبلة في العرف علم للمكان الذي يتوجه إليه المصلي من عين الكعبة أو جهتها. اختلفوا في نسخ القبلة، هل وقع مرة أو مرتين؟ فطائفة إلى الثاني بأن الكعبة كانت قبلة بمكة ثم نسخت عند مقدم المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وأمر بالتوجه إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالاستقبال إلى الكعبة، وطائفة إلى الأول بأن القبلة كانت قبل الهجرة بمكة القدس أيضاً غير أنه لم يظهر ذلك لأنه كان عليه السلام يقف بحيث يستقبلهما معا، ذكر السهيلي هذين القولين في "روض الأنف" ثم الحافظ في "الفتح". ويؤيده رواية قوية عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري، قال الحافظ الهيثمي في "الزوائد" ورجاله رجال الصحيح، ويؤيده ما ورد في البخاري عن ابن عباس في "باب الفرق" من "كتاب اللباس" قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب

فيما لم يؤمر فيه، وما عدا ذلك من الروايات. والتحقيق الحقيقي أمام الروايات والأقوال المأثورة عن السلف أن القبلة كانت هي الكعبة وهي القبلة الإبراهيمية وهي التي عليها الأمة القريشية جمعاء الذين كانوا يدعون التدين بالملة الإبراهيمية، ولم تكن من الحكمة والمصلحة أن يؤمر بالتوجه إلى بيت المقدس ويولي ظهره إلى الكعبة، بل الحكمة والمصلحة كانت داعية إلى استقبال الكعبة كما كانت داعية إلى استقبال القدس في المدينة ابتداءً تاليفاً لليهود. وعلى ذلك وقع حديث إمامة جبرئيل لإظهار أن الغرض في التولي إلى القبلة الكعبة نفسها. ثم أن النبي ﷺ اختار اجتهاداً منه أن يقف بين الركنين أحياناً أو دوماً جمعاً بين الفضيلتين، ويؤيده ما قد حكى القرطبي في تفسيره عن الحسن وأبي العالية وعكرمة أن التوجه إلى بيت المقدس كان عن رأي واجتهاد منه ﷺ. والأولى أن يحمل ذلك على عهد مكة ابتداءً لا في مقدم المدينة، فإن سياق القرآن الكريم يأبى عن ذلك فإنه إذا كان استقبال القدس باجتهاد منه عند قدوم المدينة، فكيف يرضى غيره حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾؟.

وبالجملة: لا حاجة إلى الفرار عن النسخ مرتين والتكلف بتأويل نص صريح في الباب وإلى حرج في النسخ مرتين، إذا جاز مرة لمصلحة وحكمة فلا مانع من أن يصبح شيء سبباً للنسخ ثانياً كما أصبح سبباً في الأول. وقال الشيخ شبير أحمد الديوبندي: إن استقبال النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة في الصلاة وكذا إمامة جبرئيل عند باب البيت لم يكن عن تشريع خاص، وإنما كان ذلك قبل نزول حكم يتعلق باستقبال قبلة فكان يستقبل الكعبة لأنه كان قبلة إبراهيم عليه السلام وقبلة

قريش كلهم، فأحب أن تكون الكعبة قبلته اقتداءً بإبراهيم عليه السلام ولم يكن منها مانع، ثم نزل الأمر باستقبال القدس وكان خلاف ما يرضاه طبعاً، فكان تشريعاً له في القبلة غير أنه لما كان من السهل أن يستقبلهما معاً كان يستقبلهما واستمر على ذلك إلى مقدم المدينة، ثم لم يكن من الممكن استقبالهما معاً في المدينة وكان يشق عليه ذلك طبعاً كما يشير إليه سياق آيات القبلة، ثم نسخ ذلك بالتشريع إلى استقبال الكعبة فكان النسخ مرة. وأيده حديث ابن عباس عند أبي داود ولم يكن حديث إمامة جبرئيل مزاحاً لهذا، لأنه كان العمل على إباحة أصلية سابقة لم يكن فيه تشريع جديد انتهى، وبالجملة: الأحاديث والآثار مختلفة، وللعلماء فيها أقوال مختلفة ولكل وجهة هو موليها فافهم.

(صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً)،

اختلفوا، فجزم النووي بصحة ستة عشر والقاضي عياض بصحة سبعة عشر وجمع البدر والشهاب بأن من جزم بستة عشر أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الأيام الزائدة فيه، ومن جزم بسبعة عشر عدتهما معاً وإن القدوم كان في ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في منتصف رجب من السنة الثانية على الصحيح عند الجمهور، وذلك قبل بدر بشهرين، لأن بدر أكانت في رمضان من السنة الثانية. **(يجب أن يوجه إلى الكعبة)**، يعني: يجب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة؛ لأنها قبله إبراهيم والأنبياء كلهم. **(تقلب وجهك في السماء)**، يعني: تردد وجهك في جهة السماء متطلعاً للوحي والانتظار إلى نزول جبرئيل عليه السلام والظاهر أن هذا التقلب في السماء يكون خارج الصلاة، فلا يرد ما في مسلم من

النهى عنه في حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة مرفوعاً: **«فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ»**، قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول مِنْ مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن مَنْ استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وَهُوَ لَوْ دَارَ فِي مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، وَلَمَّا تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة . **(فوجه إلى الكعبة)** ، فاستدار النبي ﷺ وأصحابه إلى الكعبة عن بيت المقدس في الصلاة . **(فصلى رجل معه العصر)** ، يعني: في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبلتين ، وذلك الرجل المار هو عباد بن بشر قاله ابن عبد البر وابن بشكوال .

(ثم مر على قوم من الأنصار) ، وهم بنو حارثة . **(وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس)** ، وفي رواية البخاري: في صلاة العصر يصلان نحو بيت المقدس ، قال الحافظ في ”الفتح“ وقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق تويلة بنت أسلم ”صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين **[أي ركعتين]** ثم جاء نائمٌ يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام “ . **(فقال هوبشهد)** ، وفي رواية للبخاري: أشهد بالله . **(فانحرفوا وهم ركوع)** ، بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره ، ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول في خبر تويلة ، قالت : فتحولت النساء مكان الرجال والرجال مكان



النساء، فصلينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام قاله الحافظ في الفتح . واختلفوا في تعيين موضع التحويل ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وذكر غير واحد من المفسرين وغيرهم أن تحويل القبلة نزل على رسول الله ﷺ وقد صلى ركعتين من الظهر وذلك في مسجد بني سلمة فسمي مسجد القبلتين، وهذا اختاره ابن عبد البر وابن سعد أن التحويل وقع في صلاة الظهر في بني سلمة.

والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لَمَّامَات بشر بن البراء ابن معرور، الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي، العصر . (**حديث البراء حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الجماعة إلا أبوداؤد . (**عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلاة الصبح**) ، وفي " عارضة الأحوزي " : وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ إلى أهل القباء في الصبح، وتفصيله عند الحافظ في الفتح : هذا لا يخالف حديث البراء في البخاري ومسلم، إنهم كانوا في صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر . وفي حديث الباب إشكال بأن الخبر المقطوع به لا ينسخ بأخبار الأحاد وكان حكم استقبال بيت المقدس في الصلاة قطعيا لأهل مسجد قباء وبني عبد الأشهل أو مسجد بني حارثة ، فكيف تركوه بخبر رجل واحد لا يفيد القطع ؟. والجواب أن أصل الخبر قطعي، نعم ! بلاغه بطريق ظني فالظن في الطريق لا في النسخ ، وإنما لم يؤثر فيه ظنية الطريق لأنه كان عندهم ذريعة التحقيق ، فالأصل أنه لا بأس

بالعمل على الظني إذا كان قطعياً من أصله ، ولذا لم يشرط في تبليغ الدين عدد التواتر عند أحد .

وبالجملة : ومن ههنا استدل القاضي الباقلاني والباجي والغزالي وعدة من المحققين أن العمل بخبر الواحد مقطوع ، انظر ” العمدة ” . وأجاب عنه الحافظ زين الدين العراقي بقوله : وقيل : كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقاً ، وإنما منع بعده ، حكاه الحافظ في ” الفتح ” . والصواب في الجواب أن أخبار الآحاد يفيد القطع إذا احتفت بالقرائن ، ولا يخفى أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه . وقال بعضهم لا حاجة إلى تبليغ المكلفين وإنما يكفي نزوله على الشارع ، وعلى هذا يشكل أن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات أي صلاة العصر والمغرب والعشاء في أول يوم النسخ . وجوابه أن أمثال هذه الضوابط يعمل بها بعد زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما عهده فله أن يفعل كما شاء والتشريع أمره مفوض إليه ، فتدبر .

باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

ولا يخفى أن الجهة كافية في استقبال القبلة ، وأن فيها سعة ، وأن مثل هذه السعة في جميع جهات القبلة ، والقول باكتفاء الجهة للغائب قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ونسبوا إلى الشافعي القول باستقبال عين الكعبة للغائب وهو مشكل بل التحقيق أنه قائل بالجهة مثل الأئمة الثلاثة إلا أنه يجتهد للعين بقدر ما أمكن له وهو مفاد عباراته في ” الأم ” ، وأما استقبال العين للغائب لا يمكن إلا بالآلات فلكية وبالآلات رصدية ولم يرد بها

التكليف في الشرع، فتأمل ولا تغفل. (**حدثنا محمد بن أبي معشر**) ، واسم أبي معشر نجيح صدوق قاله في التقريب . (**حدثنا أبي**) ، يعني: نجيح أبو معشر. (**عن محمد بن عمرو**) ، بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام . (**عن أبي سلامة**) ، هو ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني ثقة أكثر من " الثالثة " . (**قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة**) ، ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة ، قال الحافظ العراقي : ليس هذا عاماً في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة وما وافق قبلتها ، قال ابن عبد البر : وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وأقول : وحكي ذلك عن مالك وأحمد وأبي الوليد الباجي وابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي والبيهقي والزيلي والبدر العيني وغيرهم من العظماء ، فكان سوق الحديث بيان قبلة أهل المدينة ونستحب على من كان في سمتها ومحاذاتها ، والمراد أن القبلة واقعة بين مشرق المدينة ومغربها ؛ فإن الكعبة جنوبية عنها ، فافهم .

(**وحدث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه**) ، يعني : من أسانيد متعددة ، والحديث أخرجه ابن ماجة والدارقطني . (**وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه**) ، قال في " التقريب " : نجيح بن عبد الرحمن المدني أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من " السادسة " أسن واختلط . (**قال محمد : لا أروي عنه شيئاً**) ، محمد هذا هو محمد بن إسماعيل البخاري ، قال الذهبي في " الميزان " : أبو معشر نجيح ، قال البخاري وغيره : منكر الحديث . (**حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي**) ، هو عبد الله بن جعفر بن عبد

الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدني قال الحافظ: ليس به بأس. (**عن عثمان بن محمد الأحنسي**) ، قال في التقريب صدوق له أو هام وقال ابن المديني : روى عن ابن المسيب مناكير ، وفي الخلاصة وثقه ابن معين . (**هذا حديث حسن صحيح**) ، هذا قاله الترمذي وقال البيهقي بعد إخرجه من طريق الترمذي : هذا إسناد ضعيف ، وفي ” النيل ” : فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري ، وقد اختلف فيه ، قال ابن المديني : إنه روى أحاديث مناكير ووثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذي . (**منهم عمر بن الخطاب**) ، روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت ، وعلي بن أبي طالب : أخرجته قوله ابن أبي شيبه . (**وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة**) ، وهذا معنى حديث الباب .

(**وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق**) ، ويتأول في قول ابن المبارك بأن غرضه من أهل المشرق أهل المشرق الشمال من أهل البخاري وسمرقند وبلخ ، وليس المراد من أهل المشرق كلهم ، لأن بلادهم في مشرق الصيف وقبلتهم بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء ، فحينئذ صح قوله ما بين المشرق ، أي مشرق الشتاء والمغرب أي مغرب الصيف قبلة ، وإلا فظاهره غير مستقيم . غاية هذا التأويل أن يصح كلام ابن المبارك لا أن يكون شرحا للحديث فإن ذلك بمعزل عنه . (**قوله : التياسر لأهل مرو**) ، قال في القاموس : ” **المرو** ” بلد بفارس وهو بلد عبد الله بن المبارك .

باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

المسئلة هكذا صحيحة عند الكل أي: لا إعادة عليه. (حدثنا **أشعث بن سعيد السمان**)، قال في "التقريب": متروك، أقول: وليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد. (عن **عاصم بن عبيد الله**)، بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمرو، ابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وروى عنه مالك حديثاً واحداً وشعبة والسفيانان وأشعث بن سعيد السمان وغيرهم. (عن **عبد الله بن عامر بن ربيعة**)، قال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين. (عن **أبيه**)، عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر رضي الله عنه وهاجر هجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها. قوله: (**على حياله**)، يعني: في جهته وتلقاء وجهه. (**ليس اسناد بذاك**)، يعني: ليس بالقوي ووجهه قوله: (**لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان**)، قال أبو النعمان: وكيف لا يكون قوياً ويؤيد حديث الباب مارواه الطبراني في الأوسط كما في "الزوائد" من حديث معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله في يوم غيم في سفر إلى غير قبلة، فلما قضى صلاته تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة، قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله، وهذا نص في عدم الإعادة قال محمد بن اسماعيل الأمير: وفي إسناده أبو عبيدة وقد وثقه ابن حبان. (**وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان ضعيف في الحديث**)، قال أحمد: مضطرب الحديث ليس بذاك وقال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي: لا يكتب حديثه، وقال الدار قطني: متروك، وقال هشام: كان يكذب، وقال

البخاري: ليس بحافظ عندهم وفي "الميزان" سمع منه وكيع وليس متروكا . (**وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق**) ، وبه يقول أبوحنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه ، قاله الموفق في "المغنى" وصحح النووي قول الإعادة عند الشافعي في "شرح المذهب" وجعله المذهب ، قال الإمام الشافعي : تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده ، لأن الاستقبال واجب قطعاً ، وحديث السرية فيه ضعف وتعقبه محمد بن إسماعيل الأمير بعد ذكر قول الشافعي ما لفظه : الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده ، انتهى كلامه . وبالجمل : أمثال هذه الروايات حجة إذا لميزا حمها ما هو أقوى منها ، وههنا كذلك ، فتأمل . (**فنزل** : **﴿فأينما تولوا فثم وجهه﴾**) ، في تفسير الآية عدة أقوال : أحدها في حديث الباب بأنها فيمن صلى في ليلة مظلمة ، والثاني : إنها فيمن أثبتته عليه القبلة فتحرى وصلى ، والثالث : إنها فيمن صلى على دابة متنفلاً فيه حديث ابن عمر عند مسلم في صحيحه ، قال : وفيه نزلت : **﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** .

باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه

قوله : (**وفوق ظهر بيت الله**) ، وجهه بأن فيه ترك التعظيم وسوء الأدب ، فإن صلى جازت مع الكراهة ، وكذلك مذهب الشافعي ، وعند أحمد لا تصح الفريضة ويصح النفل ، ومذهب مالك أنه لا تصح الفريضة وركعتا الطواف والوتر وركعتا الفجر . ومثله الاختلاف في الصلاة داخل الكعبة على أقوال ثلاثة انظر "المغنى" و"المدونة" . (**حدثنا المقرئ**) ، هو عبد الله بن

يزيد أبو عبد الرحمن أصله من ناحية البصرة، ثم سكن الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنةً وهو من كبار شيوخ البخاري. (حدثنا يحيى بن ايوب)، الغافقي المصري أبو العباس عالم أهل مصر، روى عن أبي قبيل ويزيد بن أبي حبيب، وعنه المقرئ وخلق، قاله في "الميزان"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ. (عن زيد بن جبيرة)، بفتح الجيم مع كسر الباء، قال الحافظ: متروك، أقول: وليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث، (نهى أن يصلى)، على بناء المفعول. (في المزبلة)، المكان الذي يلقي فيه الزبل "بكسر الزاء" وهو السرقين. (والمجزرة)، بفتح الميم والزاء: الموضع الذي ينحرف فيه الإبل ويذبح البقرة والشاة. (والمقبرة)، موضع القبر وقال في "القاموس": القبر مدفن الإنسان. (وقارعة الطريق)، الطريق الذي يقرعها الإنسان بارجلهم، أي يدقونها ويمرون عليها. (وفي الحمام)، وقد سبق الكلام في الصلاة في الحمام وفي المقبرة. (ومعاطن الإبل)، جمع معطن بفتح الميم مع كسر الطاء مناخ الإبل عند ورودها الماء. (وفوق ظهر بيت الله)، لأنه مصل على البيت لا إلى البيت! قال القاضي أبو بكر بن العربي في "العارضة الأحوزي": والمواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب. ولا يخفى أن العلة في النهي عن الصلاة في هذا المواضع مختلفة، ولذلك قد يختلف حكمها فليس الكل من قبيل واحد، لأن في ذلك استخفافاً بأمر الدين، لأن من حق الصلاة أن تؤدي في الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة. والحاصل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنهما مظان للنجاسات، فتفكر.

(حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي)، وأخرجه ابن

ماجة وعبد بن حميد في مسنده . (**وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه**) ، قال الزيلعي في " نصب الراية " : اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة فقال البخاري ، وقال أبو حاتم وقال الأزدي : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث . (**وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر**) ، اخرج ابن ماجة عن أبي صالح حدثنا الليث بن سعد إلى آخره ، وهذه الرواية من مسند عمر والرواية في الباب من مسند ابن عمر والروايتان ضعيفتان . (**وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد**) ، إن الترمذي يريد أنه من حديث ابن عمر عنه ﷺ لا من حديث ابن عمر عن عمر ، وعنه ﷺ لعل منشأ مقاله وهو كون ابن جبيرة أضعف من العمري لكن الترمذي يضعف كليهما ، فافهم . (**وعبد الله بن عمر المعمرى**) ، ضعفه الترمذي تبعاً للبخاري فقد قال البخاري : ذاهب لا أروي منه شيئاً حكاه في " التهذيب " عن كتاب العلل الكبير للترمذي ، قال الحافظ في " التقريب " : ضعيف عابد ، وقال الذهبي : صدوق في حفظه شيء روى عن نافع وجماعة وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في ابن معين ؟ قال : صالح ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن المديني : عبد الله ضعيف ، وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطأه استحق الترك ، والعجب من هؤلاء العظماء وأذهانهم .

باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل

(**صلاة في مراض الغنم**)، جمع مريض " بفتح الميم مع كسر الباء " وهي مأوى الغنم . والأمر في الصلاة في مراض الغنم للإباحة ، قال الحافظ العراقي : وأما الأمر بالصلاة في مراض الغنم فأمراً بإباحة ليس للوجوب اتفاقاً، ونبه عليه تفريقاً بينها وبين معاطن الإبل : بأن في الغنم سكينه فلا يضر قربها السكون المطلوب في الصلاة بخلاف الإبل ، فإن الغالب على طباعها النفور، فلا يحصل الطمأنينة المطلوبة، وأنه أخرجه على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن، فتدبر.

(**ولا تصلوا في أعطان الإبل**)، جمع عطن بفتح العين والطاء، والمراد بأعطان الإبل مبارك الإبل، ففي حديث البراء عند أبي داؤد : " سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لاتصلا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين "، وفي حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح : " لاتصلا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن الأترونها إلى عيونها إذا نفرت "، وفي رواية : "إنها خلقت من الشياطين" ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل وكذا عند النسائي من حديثه وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة . (**حديث أبي هريرة حسن صحيح**)، وأخرجه أحمد وابن ماجه . (**وعليه العمل**) ، يعني : على ما يدل عليه حديث أبي هريرة . (**عند أصحابنا**) ، يعني : أصحاب الحديث، قال ابن حزم : إن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل متواتر يوجب العلم . أقول : هذا عقيدته وأين التواتر؟ ينبغي الاحتياط والتثبت لكل من اشتغل بالحديث .

(وبه يقول أحمد وإسحاق) ، والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل وإليه ذهب أحمد بن حنبل، فقال: لا تصح بحال وقال مَنْ صَلَّى فِي عَطْنِ إِبِلٍ أَعَادَ أَبْدَأً. والصلاة في أعطان الإبل إذا كانت طاهرة جائزة عند جمهور العلماء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وآخرون ، وفاسدة عند أحمد في رواية مشهورة عنه . وفقه النهي ما فيها من النفور ، وربما نفرت وهوفي الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشويش الذهن عن الخشوع في الصلاة وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك، فافهم.

باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

(ويحيى بن آدم) ، بن سليمان الكوفي مولا بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار "التاسعة". **(قالا: حدثنا سفيان)** ، وهو الثوري. **(يصلي على راحلته نحو المشرق)** ، جواز النفل على الدابة في السفر مسألة إجماعية ذكر الترمذي في الباب، وقال: **(والعمل عليه عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها)** ، إلا أن هناك اختلافاً في أن الجواز يختص بمطلق السفر أو الذي يقصر فيه الصلاة؟، والمشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد الأول ، ومذهب مالك الثاني، وحديث الباب ليس فيه قيد السفر، وقد وقع في حديث أنس عند أبي داود قيد السفر ، وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين ، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة

للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع. وغاية ما في الباب، قال النووي وقال الحافظ ابن حجر والحافظ العراقي: وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأهل الحديث، قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن مناد ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ماتوجهت. قال: هذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في السفر والحضر. قال العراقي: استدلت من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد يحمل الراويات المطلقة على المقيد. أقول: ولا يخفى أن الصلاة في القطار السائر كالصلاة في السفينة السائرة، والسفينة السائرة ليست كالدابة السائرة عند صاحب الهداية، فيصلي قائماً بركوع وسجود وإن كان المحل ضيقاً أو كان زحاماً لا يقدر معه على القيام والركوع والسجود، فيجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يتمكن أو يصل القطار إلى منزله فينزل ويصلي إذا لم يخف خروج الوقت، وأما إذا خاف الخروج فيجب أن يسأل جلسائه أن يتفسحو له ويمكنوه، فإن الناس يسمحون بالتوسع له في أداء عبادته بطيب أنفسهم، وإذا لم يقدر على القيام والركوع والسجود وسدت دونه الأبواب وخاف فوات الوقت فيصلي قاعداً بالإيماء. وأما وجوب الإعادة في مثله لم أر عليه نصاً من أقوالهم غير أنه مما كان وقوعه في غاية الندرة فلا عبرة بالنادر والأحكام تجري على الغالب، وقال بعض الأعيان: ويجب عليه فيما أرى أن يعيد كما هو الراجح في مسألة فاقد الطهورين. وأما مسئلة السيارات السائرة فحكمها حكم القطار السائر

سواء بسواء كما أن حكم الواقفة من كل منهما حكم السرير الموضوع على الأرض لا يختلف حكمه عن حكم الأرض ، وأما الطيارات حالة طيرانها في جوا السماء أو عند وقفها في الفضاء فيصلي فيه قائماً بركوع وسجود مستقبلاً للقبلة عند القدرة على القيام كما يمكن ذلك في الطيارات الكبيرة إذا خاف خروج الوقت قبل هبوطها في الأرض، وإن لم يخف يؤخرها حتى ينزل، فيكون حكمها حكم المحل الموضوع على ظهر الدابة ، وإن لم يمكن القيام فيصلي إيماء إلى أي جهة توجهت به الطائرة ويكون حكمها إذن حكم الراكب على الدابة ؛ حيث يصلي ركباً إيماءً عند الخوف والعذر . فإذن الفرق بين القطار والطيارات أن القطار السائر إذا تمكن فيه المصلي من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة فلا داعي إلى تأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى توقف أو ينزل هو عنه فيصلي متى شاء فيه . وأما الطيارات فيجب عليه التأخير فيها إلى آخر الوقت ، فإذا خاف الفوات فليصل كيف ما قدر من القيام مع استقبال القبلة أو الإيماء عند العجز، وبالجملة: فقد يسقط شرط الاستقبال في الطائرة ولا يسقط في القطار أبداً، فتأمل.

باب في الصلاة إلى الراحلة

والغرض من حديث الباب أن يجعل الراحلة سترة لصلاته ، وصنيع البخاري في ” جامعة ” صريح في ذلك، حيث أورده في جملة أبواب السترة، قال الجوهرى: الراحلة: الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. (صلى إلى بعيره أو راحلته)، وفي رواية للبخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يعرض راحلته

فيصلي إليها وفي هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان. (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم. (وهو قول بعض أهل العلم، لا يرون بالصلاة إلى البعير باسماً أن يستتر به)، وهو الصواب ولا يستلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل النهي عن الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن، فافهم.

باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا

بالعشاء

وهذا إذا كان جائعاً ونفسه تتوق إلى الأكل وفي الوقت سعة، وما أحسن ما قال إمام الدين الدنيا أبو حنيفة: "لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن تكون صلاتي كلها أكلاً" قاله في "المرقاة"، قال القاضي أبو الوليد الباجي: فالحق أن الأمر بالابتداء بالعشاء ليس على الإطلاق، وإنما معناه إلى الطعام صائماً كان أو غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار أطعما اليوم في الكثرة، بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة، فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توقانه ويضرع قبله للإقبال على صلاته، فتدبر.

(عن أنس يبلغ به النبي ﷺ)، يعني: يرفعه إليه. (إذا حضر العشاء)، بفتح العين وهو طعام يؤكل عند العشاء، قال الحافظ العراقي: المراد بحضوره وضعه بين يدي الأكل لا استواؤه، ولا غرفه في الأوعية، ويؤيده ما قال العراقي: حديث أنس عند البخاري بلفظ "إذا قدم العشاء"، ولمسلم "إذا قرب العشاء"،

ويؤيده حديث ابن عمر المتفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه“. **(واقيمت الصلاة)**، قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية؛ بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله: ” فابدؤا بالعشاء“ ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: ” فابدؤا به قبل أن تصلا المغرب“، وقال بعض العلام: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرها فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم.

(فابدؤا بالعشاء)، يعني: بطعام العشاء وإن الأمر للندب عند الأئمة الأربعة، وللجوب عند الظاهرية وليس بشيء. **(وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدء بالعشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة)**، وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي. **(وسمعتُ الجارود يقول: سمعتُ وكيعاً يقول في هذا الحديث يبدء بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده)**، وهذا يقوله الترمذي، والجارود وهو ابن معاذ الترمذي شيخ المؤلف، وكيع: هو وكيع بن الجراح وقول وكيع هذا لا دليل عليه، بل يخالف إطلاق الحديث، ولذا قال الترمذي: **(والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبهه بالإتباع)**، يعني: أولى بالإتباع والعمل مما قال وكيع. **(وإنما أرادوا)**، يعني: بعض أهل العلم. **(أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء)**، ومن هذا قال المؤلف: **(وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء)**، وأثر ابن عباس هذا أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد

حسن عنه وعن أبي هريرة قاله في "الفتح"، وما ذكر الترمذي من أثر ابن عمر سابقاً فقد أخرجه البخاري موصولاً في الجامع عقب حديثه المرفوع، وأخرجه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع.

باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

النعاس: ما يتعلق بالرأس وهو أول النوم، والسنة: ما تتعلق بالعين، والنوم ما يتعلق بالقلب، وعامة اللغويين لا يفرقون بين السنة والنعاس ويفسرون النعاس بالوسن. **(فليرقد)**، وفي رواية النسائي "فلينصرف" والمراد به التسليم من الصلاة قاله الحافظ، وفي حديث أنس عند محمد بن نصر المروزي في قيام الليل: "فلينصرف فليرقد"، قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنها محل النوم غالباً. ومن ههنا قال العلماء: هذا في النافلة وأما الفريضة فيأتي بها وجد لها نشاطاً أو لم يجد، حكاه البدر والشهاب عن المهلب، فقال: إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك، ثم عقب كلامه بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت. ومن هذا المقام قال النووي في شرحه لمسلم: وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

(فيسب نفسه)، يعني: يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام: يعني: دعا على نفسه حين أراد الدعاء لنفسه، ولا يبعد أن يسب نفسه حقيقة؛ فإنه

إذا لم يجد نشاطاً في العبادة وسامت منها طبيعته وأحس ثقلا فيها على قلبه فيكاد يسب نفسه بتلك المقاساة، ويؤيد حديث: "ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد" رواه البخاري ومسلم عن أنس. وبالجملة: إن سالك طريق الآخرة ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة، ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة، ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملالة، وإذا فتر وضعف قعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات على قصد حصول النشاط في العبادة؛ فإنه يعد طاعة وإن كان من أمور العادة، ومن هذا قيل: "نوم العالم عبادة" فيؤيده قوله لعائشة: كلميني يا حميراء!، وبالله التوفيق. وأما الأمر في حديث الباب فلا استحباب باتفاق الأمة والأئمة ويترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ وهو الصواب، (حديث عائشة حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم.

باب ما جاء في مَنْ زار قوما فلا يصل بهم

الغرض من حديث الباب هو بيان الأدب للزائر، بأن يراعي حق المزور وصاحب البيت، وأن لا يتقدمه في سلطانه وإن كان أهلاً للتقدم، فإن الشريعة ربما ترعى المصالح الجزئية فعلم الزائر ولاية صاحب البيت، وقد سبق ذلك في حديث ابن مسعود: "ولا يؤم الرجل في سلطانه".

(عن بديل بن ميسرة العقيلي): بضم العين، قال في "التقريب": ثقة. (عن أبي عطية)، قال الذهبي في الميزان: أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدرى من هو، روى عنه بديل بن

ميسرة، وقال الحافظ في "التقريب": أبو عطية مولا بني عقيل مقبول من الثالثة. (رجل)، بالجرب بدل عطية. (منهم)، يعني: من بني عقيل. (في مصلانا)، يعني: في مسجدنا. (تقدم)، يعني: وصل بنا وأمننا. (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)، قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: يشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً أو الأمي في صورة كون الزائر قارياً ونحوها، فلاحق له في الإمامة. وقال القاضي في "العارضة الأحوذى": إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه وإن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه. قال أبو النعمان: فقد راعت الشريعة الوجهتين تأسيساً لنظام صالح وإيفاء كل حق حقه فافهم، ثم هل هو على العموم فلا يتقدم وإن رضي صاحب البيت أو أذن له؟ فقال الترمذي: وقال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلي به، قال الحافظ مجد ابن تيمية في "المنتقى": وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله: في حديث ابن مسعود: إلا بإذنه.

(وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل)
 ولعل مالك بن الحويرث صاحب الحديث ممن حمل حديثه على العموم فلم يتقدم أو لاحظ الأولوية والأحقية، وإن كان تقدمه جائزاً، والذين خصصوه فلعلهم نظروا إلى حديث ابن مسعود وفيه "الإبائنه" فخصصوا منه ما كان بإذنه، فبعد هذا تشدد إسحاق ليس بشيء. قال ابن نجيم في البحر: إن صاحب البيت وإمام المسجد أولى بالإمامة من غيره مطلقاً وإن كان غيره أعلم منه وأقرأ، فإن قدم صاحب البيت أحداً لفضله كان أفضل وإن

تقدم هو من غير أن يقدمه جاز، وَأَنَّ تَقْدِمَ صَاحِبِ الْبَيْتِ كَانَ أَحَقَّ. وهكذا عند الشافعية تقدم صاحب البيت وإمام المسجد أولى، قاله في "شرح المذهب"، وكذلك مذهب الحنابلة، قاله في "المغني" بل قال الموفق: ولا نعلم فيه خلافاً، ومثله مذهب مالك قاله في "المدونة". وبالجملة: أن المذاهب الأربعة على أن الأحق بالإمام صاحب البيت وإن كان غيره أحق منه علماً وفقهاً وإذا أذن لغيره جاز للغير.

باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

مسألة النهي عن الدعاء خاصة لنفسه إذا كان إماماً وتوسيط الاستيذان بين حالتى الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله وحق العباد، وخص الاستيذان من حقوق العباد لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أحرى، فافهم. (إسماعيل بن عياش)، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخط في غيره، قاله في "التقريب"، وقال في الخلاصة: وثقه ابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين. أقول: روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن صالح وهو من أهل بلده فإنه حمصي. (حدثني حبيب بن صالح)، قال في "التقريب": حبيب بن صالح الحمصي ثقة. (عن يزيد بن شريح)، الحضرمي الحمصي مقبول من "الثالثة"، قاله في "التقريب"، وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان. (عن أبي حي المؤذن)، اسمه شداد بن حى صدوق من الثالثة كذا في "التقريب". (عن ثوبان)، مولا النبي ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده بالشام. (لا يحل لامرء أن ينظر في جوف بيت

امرء)، يعني: داخله، وفي رواية أبي داؤد: في قعر بيت. **(حتى يستأذن)**، يعني: أهل البيت. **(فإن نظر فقد دخل)**، يعني: قبل الاستيذان فقد ارتكب إثم من دخل البيت بلا استيذان، وفي عارضة الأحوزي: الاطلاع على الناس حرام بالإجماع، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره.

(ولا يوم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد

خانهم)، وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم. وقد أشكل هذا فإن سائر ما روى عنه من الأدعية في الصلاة وخارجها بصيغة الإفراد دون الجمع إلا قليلاً جداً، فإذا ن كيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان؟ قال العزيزي: هذا في دعاء القنوت خاصة، وتفصيله: إن حديث الباب في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، وما قال ابن خزيمة: "فإن حديث الباب موضوع" فهو خطأ، لأن إسناده مما يحتج به وهو إسناده شامي، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين وليس من الحق أن يحكم بالوضع على حديث ثابت إذا لم يفهم تأويله ومعناه أو ظن متعارضاً. **(حديث ثوبان حديث حسن)**، وأخرجه أبوداؤد وابن ماجه وسكت عنه أبوداؤد والمنذري. **(وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر)**، بفتح السين مع سكون الفاء. **(بن نُسَير)**، بضم النون مع فتح السين الأزدي الحمصي، أرسل عن أبي الدرداء وهو ضعيف من السادسة.

باب ما جاء في من أم قوما وهم له كارهون

أحاديث الباب في مسألة الإمام، وأن سبب الكراهة إن كان في الإمام كان الإثم عليه وإن كان في القوم فالإثم عليهم لا عليه. **(حدثنا محمد بن القاسم)**، الأسدي، قال العراقي: لم أر له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس في بقية الكتب شيء وهو ضعيف جداً كذبه أحمد والدارقطني وقال أحمد: أحاديثه موضوعة. **(عن الفضل بن دهم)**، وفيه لين رمي بالإعتزال من "السابعة". **(رجل أم قوما وهم له كارهون)**، كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله أما إذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم. **(وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط)**، هذا إذا كان سخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، وأما إذا كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها وإلا فالأمر بالعكس. **(ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب)**، والمراد عدم الإجابة بالفعل، يعني: لم يذهب إلى الجماعة، فإن الواجب الإجابة الفعلية دون القولية، فكان إجابته هو الحضور والذهاب بالقدم. **(وحديث أنس لا يصح)**، حاصله: إن الثابت هو المرسل وأما الموصول فهو ضعيف فإنه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدي وهو ضعيف. **(فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه)**، يقول: محمل الحديث إذا كان سبب الكراهة من الإمام وإلا فلا إثم عليه، بل الإثم على القوم. **(عن هلال بن يساف)**، ثقة من "الثالثة". **(عن زياد بن أبي الجعد)**، وثقة ابن حبان قاله الخزرجي وقال الحافظ: مقبول من "الرابعة". **(عن عمرو بن الحارث المصطلق)**، أخو جويرية أم المؤمنين قليل الحديث. **(حدثنا الحسين بن واقد)**، المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة من "السابعة". **(لا تجاوز صلاتهم أذانهم)**، يعني: لا تقبل قبولا كاملاً أو لاترفع إلى الله رفع العمل الصالح. **(حتى**

يرجع، يعني: إلى حكم سيده، وفي معناه الجارية الآبقة. **(هذا حديث حسن غريب)**، وضعفه البيهقي، قال النووي في الخلاصة. والأرجح هنا قول الترمذي، وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره. **(وأبو غالب اسمه حزور)**، قال الحافظ: صدوق يخطئ من "الخامسة".

باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا أعوداً

اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي الفرض قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً، ثم اختلفوا في المأموم إذا كان قادراً على القيام خلف إمام لا يستطيع القيام على ثلاثة أقوال، فقال مالك: لا يصح اقتدائه خلفه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح ويصلي قائماً، وقال أحمد ومن وافقه: يصح ويصلي قاعداً، والمستحب عند الكل الاقتداء بالصحيح القادر على القيام خروجا عن الخلاف. ثم إن نصوص الأحاديث لا تدل على الفرق بين الفريضة والنافلة، وليس المنطوق على كونه فرضاً ونفلاً، فتأمل.

(خر رسول الله ﷺ عن فرس فجحش)، يعني: خُدش شقه الأيمن فتأثر تأثراً منعه استطاعة القيام، وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق الزهري عن أنس: "فجحش شقه الأيمن". **(وإذا صلى قاعداً فصلوا أعوداً أجمعون)**، قد استدل به القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً. **(حديث أنس حديث حسن صحيح)**، وأخرجه البخاري ومسلم. **(وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق)**، وبه يقول ابن حبان وابن المنذر وابن خزيمة ومحمد بن نصر من محدثي الشافعية. **(وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام**

جالسا لم يصل من خلفه إلا قياما ، فان صلوا قعوداً لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي)، وبه يقول أبو حنيفة وأبي يوسف.

أقول : مسألة اقتداء القائم القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه مسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة بل بين الصحابة والتابعين، فقال أبو حنيفة اقتداء القائم خلف القاعد جائز ولا يجوز القعود للقادر بل يصلي قائماً، وإليه ذهب أبو يوسف والشافعي، وهي رواية عن مالك فيمارواه الوليد بن مسلم عنه، قاله في ”الفتح“، ولم يحك الترمذي عنه غيره، وجعله الخطابي ثم القاضي عياض ثم ابن دقيق العيد مذهب أكثر الفقهاء، وكذلك نقله ابن المنذر عن أكثر أهل العلم والنووي ثم البدر العيني عن جمهور السلف، قال ابن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه، حكاه ابن رشد في ”قواعده“، وكل هذا بضد ما يدعيه ابن حزم من مخالفة جمهور السلف، ثم لم يستطع أن ينقل إلا عن ثلاثة من الصحابة جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير، وهم الذين أشار إليهم الترمذي، وادعى ابن حبان أنه إجماع، ولم يستطع أن يحكى إلا عن أربعة أنفار، ولذا ناقشه الحافظ في دعوى الإجماع ثم ابن حزم أيضاً مال إلى دعوى الإجماع، وادعى أنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

أقول : هذا كذب وليس تحت أديم السماء نحوه كذب، وقال مالك: لا يصح اقتداء القائم خلف القاعد أصلاً ورأساً؛ بل يصلي خلف من يقدر على القيام إلا أن يكون المأموم مثل الإمام غير قادر على القيام، هذا هو المشهور عن مالك رواه ابن القاسم قاله ابن رشد، وقال أحمد: يجوز الاقتداء ولكنه يجب أن يقعد إلا

أن يكون عذر قعود الإمام طراً خلال الصلاة فإنه يصلي خلفه قائماً، هذا ينتقح مذاهبهم.

واستدل أحمد ومن وافقه بحديث الباب ، وأجاب عنه الحنفية والشافعية بأنه منسوخ بحديث صلواته في المرض الذي توفي فيه وأنها آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ ، قاله الشافعي وقاله الحميدي وغيرهما، وأجاب الحنابلة عن قصة مرض الموت بأنه لاحجة فيه حيث كان قعود الإمام طارئاً خلال الصلاة ولا يلزم حينئذ قعود المأموم . أقول راداً عليهم : لم يقم دليل على هذا الفرق بين القعود الابتدائي والطارئ بعده، وإنما هو زعم يزعمونه لم يدل عليه نص من الشارع ، قال الحافظ العراقي : وإذا كان المقتضى للجلوس وراء الإمام الجالس متابعته في حالته التي هو عليها فلا فرق بين أن يجلس في ابتدائها أو في أثنائها ، وعجز الحافظ ابن حجر فاعترف بأن المستفاد هو استحباب القعود دون الوجوب ومذهب أحمد الوجوب.

واستدل له على حديث مرسل لعطاء ، وفيه : ” صلى الناس وراءه قياماً فقال النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استقبلت ما صليتكم إلا قعوداً فصلا صلاة إمامكم ما كان إن صلى قائماً فصلا قياماً وإن صلى قاعداً فصلا قعوداً ” قاله في ” الفتح ” . أقول : الاستدلال برواية مرسلة في أمر أساسي ثبت حكمه بنص مقطوع ليس بهين ، على أن مرسلات عطاء ليس عداها عندهم في المرسلات القوية ؛ بل ذكروا أنه ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، قاله في ” التدريب ” ، وقاله الخطيب في ” الكفاية ” ، وقال الترمذي في العلل الصغير : قال يحيى : ومرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير ،

كان عطاء يأخذ عن كل ضرب . وغاية ما في الباب أن رجحان الحافظ ابن حجر إلى استحباب القعود عند قعود الإمام فله وجه آخر، وهو أن النظر الغائر إلى نصوص الحديث يدل على جواز القيام لهم وتأكد القعود؛ فإنه قال في المرة الثانية في وقعة السقوط: "ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم" وهذا عند أبي داؤد، وذلك ما راجع عند الفرس من قيام الرعية أمام رئيسهم، فلما استقرت الأصول الإسلامية وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر، وهو أن القيام ركن الصلاة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدى. وأجاب عن حديث الباب إمام المدينة وقال: لو كان هذا الحديث معمولاً به لعملت به الأئمة أبوبكر وعمر وعثمان بعد رسول الله ﷺ أن يصلى الإمام قاعداً ومن خلفه قعوداً، قاله الخطيب في تاريخه . ولا يخفى أن الحق الذي لا عدول عنه أن يقولوا بالنسخ وهو الجادة الواضحة، وأن الصحابة علموا بالنسخ قبل هذه الواقعة في مرض موته حيث لم يهتموا بالقعود ولا مالوا إليه بل بقوا قياماً على حالهم غير عاملين بالسنة القوية التي مضت لهم في واقعة السقوط، فكيف تترك إذن القواعد الشرعية المنصوصة الثابتة بالنص القاطع من قوله سبحانه: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "فإن لم تستطع فقاعداً" في حديث عمران بن حصين عند الستة، وما هو في حديث جابر وابن عمرو وغيرهما، ومن الإجماع!، فالحاصل: أن الحمل بالنسخ بعد العلم بالتاريخ من تاريخ النسخ أوفق بالقواعد الشرعية الأساسية من الحمل على الجمع الذي لا يستند إلى وجه معقول بعد، وإن الأحوط هو مذهب الجمهور لا مذهب أحمد إذا احتمال النسخ قائم بعد.

باب منه

(**حدثنا شبابة**) ، بن سوار المدائني مولا بني فزارة ثقة حافظ عن نعيم [بالتصغير] بن أبي هند النعمان بن أيشم الأشجعي ثقة . (**عن أبي وائل**) ، اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم . (**صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً**) ، فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم . (**حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وأخرجه النسائي وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا صلى الإمام جالساً صلا جالساً**) ، رواه الشيخان . (**وروي عنها أن النبي ﷺ خرج من مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتون بأبي بكر وأبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ**) ، رواه الشيخان عنها . (**وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قاعداً**) ، أخرج الترمذي هذه الرواية في هذا الباب . (**وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد**) ، ذكر الترمذي إسناد هذا الحديث بعده ، فقال : حدثنا بذلك عبد الله بن أبي زياد ، هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقاني صدوق قاله الحافظ ، وأيضاً قال أبو حاتم : صدوق قاله الخزرجي ، روى عن ابن عيينة ووكيع وزيد بن الحباب وعنه أبو داود و الترمذي .

(**حدثنا شبابة بن سوار**) ، بفتح السين مع شدة الواو ، (**حدثنا محمد بن طلحة**) ، بن مصرف الكوفي روى عن أبيه والحكم بن عتيبة وطائفة وعنه شبابة بن سوار وخلق ، قال أحمد لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : ثقة

يخطئ، واختلف فيه كلام ابن معين، وقال الحافظ: صدوق له أو هام. (عن حميد)، بالتصغير هو حميد بن أبي حميد روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه شعبة وسفيانان والحمادان وخلق، قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي، وقال في "التقريب: ثقة مدلس. (عن ثابت)، بن أسلم البناني بضم الباء ومع النونين روى عن ابن عمرو عبد الله بن مغفل وأنس وخلق وعنه شعبة والحماد ومعمر، قال الحافظ: ثقة عابد.

(صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به)، يعني: مغتشيأ به. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي والبيهقي، ولا يخفى عليك اختلاف الأحاديث في أن النبي ﷺ هل كان إماماً في هذه الصلاة أو مأموماً؟، تضافرت الأحاديث عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، وذهب أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين بأنه كان إماماً في حادثة ومأموماً خلف أبي بكر في أخرى، ونقل البدر العيني القول بالتعدد عن الحافظ ابن الملقن، ويؤيده ما قال الحافظ العراقي في "شرح التقريب": فقد كان مرضه اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: ولو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى، ويؤيده ما قال ابن سعد في "طبقاته": اشتكى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر يوماً، فكان إذا وجد خفةً صلى وإذا ثقل صلى أبو بكر ﷺ، وقال بعض الأعيان بأنه اقتدى أو لا ثم لما تأخر أبو بكر فتقدم رسول الله ﷺ فصار إماماً، فذكر بعضهم أول حاله وبعضهم آخر حاله، فذكر كل ما لم يذكره الآخر فجعل الواقعتين واحدة، فافهم.

ثم أنه ورد في حديث ابن عباس عند ابن ماجه أنه قال ابن

عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر، رواه ابن ماجة من طريق وكيع عن إسرائيل، وإسناده صحيح إن كان علي بن محمد شيخ ابن ماجة هو أبو الحسن الطنافسي، وإن كان علي بن محمد القرشي الكوفي فإسناده حسن ذكره ابن حبان في الثقات قاله في "التهذيب"، وكلاهما يرويان عن وكيع ويروي عنهما ابن ماجة، وكذلك أخرجه أحمد عن ابن عباس في سنده، الأول من طريق يحيى بن زكريا عن أبيه وفيه: واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، والثاني من طريق وكيع عن إسرائيل بلفظ ابن ماجة سواء، الثالث مثل حديث ابن ماجة سنداً ومتناً، وبالجملة: فالحديث حجة للحنفية في عدم افتراض قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولا يصح مثل هذه الصلاة على مذهب الشافعي: حيث فاتته قراءة الفاتحة، وأول من استدل به الإمام الطحاوي في مشكل الآثار، فقال بعد تخريج الحديث: وكان في ذلك دليل على أن ترك قراءة الفاتحة أو بعضها لا تفسد به الصلاة.

أقول: فأين فرضية الفاتحة؟! وهو استدلال في غاية القوة، وتصدي لجوابه البيهقي فحمله على الخصوصية، والتعجب من هذا التعصب أن المالكية لمّا حملوه عليها لأجل عدم جواز اقتداء القائم على القاعد فقال الشافعية: الأصل عدم التخصيص والتخصيص لا يثبت بالاحتمال! وهذا في "شرح التقريب".

باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

قوله: (ابن أبي ليلى)، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي صدوق سيئ الحفظ جداً، قاله

الحافظ في "التقريب" أخذ عن أخيه عيسى والشعبي وعتاء وغيرهم. (**عن الشعبي**) ، وهو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، قال الشعبي : أدركت خمس مئة من الصحابة ، روى عنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلق . (**فنهض في الركعتين فسبح به القوم**) ، يعني قالوا : سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس . (**وسبح بهم**) ، يعني قال : سبحان الله أشار إليهم أن يقوموا . (**وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى**) ، وهو محمد بن أبي ليلى ضعيف جداً ، قال الحافظ الذهبي في "الميزان" : صدوق إمام سيئ الحفظ ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : كان فقيهاً صدوقاً صاحب السنة جائز الحديث ، قال أبو زرعة : ليس بأقوى ما يكون ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه ، وقال يحيى القطان : سيئ الحفظ جداً ، وقال يحيى بن معين ليس بذاك ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني : رديء الحفظ كثير الوهم ، وقال أبو أحمد الحاكم : عامة أحاديثه مقلوبة ، انتهى . ويطلق ابن ليلى على عبد الرحمن وعلى ابنه محمد وعيسى ، وابن ابنه عبد الله بن عيسى ، أما عبد الرحمن فهو ثقة من رواية الجماعة ، وأما محمد فهو من رواية الأربعة ، وأما عيسى فليس له رواية في الستة ، ولذا يراد بابن عبد الرحمن بن أبي ليلى محمد لا عيسى ، وأما عبد الله بن عيسى فهو من رواية الجماعة ، قال في "التقريب" : ثقة فيه تشيع .

(**وزوى سفیان الثوري عن جابر**) ، هو جابر بن الحارث الجعفي . (**عن المغيرة بن شبيب**) ، بضم الشين البجلي الحمصي أبو الطفيل الكوفي ، ثقة من "الرابعة" . (**عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة**) ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن

سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما)، جابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة، اختلف فيه، فقال الثوري: كان جابر ورع عافي الحديث، وقال شعبة: صدوق وإذا قال: حدثنا وسمعت، فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابر ثقة، هذا أقوال المعدلين فيه، وأما أقوال طائفة أخرى فقال أيوب: كذاب، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال إسماعيل ابن أبي خالد: اتهم بالكذب، وتركه يحيى القطان، وتركه سفيان بن عيينة وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ابن حبان: كان يقول: إن عليا يرجع إلى الدنيا، وبالجملة: إن جابراً ضعيف لا يحتج به، وقال الحافظ في "التقريب": "ضعيف رافضي، وقال في التلخيص: وهو ضعيف جداً.

(والعمل على هذا عند أهل العلم على أن الرجل إذا قام في

الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين)، يقول: إن من قام إلى الثالثة ولم يتشهد فإن كان إلى القعود أقرب يجلس ولا سهو عليه، وإلا قام وسجد للسهو قال ابن الهمام في "الفتح": إنه الأصح، وفي ظاهر الرواية إذا لم يستتم قائماً يعود، وإذا استتم قائماً لا يعود، وهذا في الفرض الرباعي، وأما في النفل الرباعي فيعود على كل حال، وأما إذا استتم قائماً فهل تفسد صلاته أم لا؟ فالمشهور أنه تفسد لرفض الفرض للواجب، واختار ابن النجيم الثاني، ومال إليه ابن الهمام. والحاصل: إن مسألة الباب وفاقية في المذاهب الأربعة فمن قال بفرضية القعدة الأولى كالحنابلة يجبرها عندهم السهو ومن قال بسنيتها كالشافعية قالوا بوجوب السهو عند الترك فتدبر.

(منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم)، ويجيب الكلام في هذه المسئلة في موضعه. **(عن المسعودي)**، هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد، قاله المنذري في تلخيص السنن، فافهم.

باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

(حدثنا سعد بن إبراهيم)، بن عبد الرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وكان ثقة وفاضلاً عبداً من "الخامسة". **(سمعتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود)**، قال المنذري أبو عبيدة هذا اسمه عامر، وقد احتج بحديثه البخاري ومسلم في البخاري ومسلم. **(كأنه على الرضف)**، وهي الحجارة المحممة على النار، قاله في النهاية، والغرض التخفيف في الجلوس، قال ابن وهب: بلغني عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا سلم فكأنه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة، وقال بعض الأعيان: لم أدر داعية مبالغة الراوي في حديث الباب مع استقرار طرق الحديث. **(فأقول حتى يقوم)**، يعني: قال شعبة: فقلت لسعد الذي حركت به شيفته هو حتى يقوم. **(فيقول حتى يقوم)**، يعني: فقال سعد: حتى يقوم، فقلوه: أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضي إشعاراً لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث.

(هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه)،

قاله الترمذي غير مرة واحدة، وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال: ما أذكر شيئاً، وفي

المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كنت مع النبي ﷺ في سفر [الحديث] فسمع أبا عبيدة من أبيه أمر مختلف فيه، وليس عدم السماع أمر متفق بينهم، فافهم. (وقالوا: إن زاد علي التشهد فعليه سجدة السهو)، وفي وجوب سجدة السهو عند الزيادة على التشهد اختلاف، قال الإمام القاضي خان: إنه لا يجب ما لم يقل "وعلى آل محمد" وإليه مال الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول: لا يجب سجدة السهو بقوله: "اللهم صل على محمد" إنما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن، وقال بعض الأعيان: وينبغي أن يكون المدار في التأخير على رأي المبتلى به، فيسجد للسهو في مكث ظنه طويلاً. أقول وفي الحديث دليل على نفي جلسة الاستراحة، فتأمل.

باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

رد السلام باللفظ لا يجوز، وهي مسألة وفاقية في الأربعة، وأختلف الأربعة في الإشارة باليد لرد السلام، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جوازها من غير كراهة، وعند أبي حنيفة تجوز مع الكراهة وانظر بهذا في "المغنى" و"شرح المذهب" و"فتح القدير" ورد السلام بالإشارة باليد مكروه، ولا تفسد به الصلاة، والمصافحة مفسدة قاله الفخر الزيلعي.

ورد السلام بالإشارة باليد مع التلفظ في غير الصلاة جائز عند الضرورة؛ مثل أن يكون المسلم بعيداً ويكره من غير الضرورة للتشبه بالنصارى، وقال بعض الأفاضل: ولو سلم على

الأصم جمع بين اللفظ والإشارة فان لم يجمع لم يجب الجواب، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب. واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب، واستدل أبو حنيفة على عدم الإشارة بحديث بن مسعود عند قدومه من الحبشة وتسليمه وعدم الرد عليه. وأجاب الإمام الطحاوي من حديث الباب أنه كان يرد أولاً بالإشارة ثم نسخ ذلك أيضاً الكلام في الصلاة، أو كان فعله تعليماً للجواز، فتدبر. (عن نابل صاحب العباء)، ليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند الترمذي وأبو داود والنسائي، وفي "التقريب": نابل صاحب العباء مقبول من "الثالثة". (عن صهيب)، هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابي شهير وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر إلى المدينة، وفيه نزل: "ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله". (قال: كان يشير بيده)، وفي حديث صهيب السابق "بإصبعه"، ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه ومرة بيده. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود. (وحديث صهيب حسن)، وأخرجه أبو داود والنسائي.

باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن المصلي يسبح إذا عرض له شيء أو سها إمامه وإن كانت امرأة فلتصفق، وقال مالك: المرأة أيضاً تسبح لا تفسد صلاتها بتسبيحها، وصوتها ليس بعورة على الراجح، وما بين في الحديث من التصفيق لهن فعنده هو بيان عادة النساء خارج الصلاة لأنه حكم شرعي لهن،

قال الحافظ البدر العيني في "العمدة": وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح، وإنما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة إلى أنها تصفق وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد، وذهب آخرون إلى أنها تسبح وهو قول مالك، وتأول أصحابه قوله: "إنما التصفيق للنساء" أنه من شأنهن في غير الصلاة، واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب: وهو يدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور.

(قوله التسبيح للرجال) ، يعني : سبحان الله (والتصفيق للنساء) ، وفي بعض الراويات : " التصفيق للنساء " ، قال العراقي : المشهور أن معناهما واحد ، وقال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد ، وهو : ضرب إصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى . (كُنْتُ إِذَا اسْتَأَذَنْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَبِّح) ، هذه واقعة النافلة ، والحديث أخرجه أحمد وابن ماجة والنسائي وصححه ابن السكن ، وفي بعض طرق الحديث " تَنَحَّنَجْ " بدل سبح ، وهويان الاختلاف في المتن في لفظ سبح وفي لفظ تنحنج ، والطحاوي رجح الأول وقواه برواية سهل وهي الجادة الواضحة المستقيمة .

باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

التثاؤب بالمد والهمزة : أَلْتَنَّقُسُ الذي ينفتح منه الفم ، وهوينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن . (التثاؤب في الصلاة من الشيطان) ، أضافت الشريعة التثاؤب إلى الشيطان ؛ لأنه

الذي يفضي إعطاء النفس شهواتها، فيورث عنه الكسل ،
والعطاس إلى الله لأنه يورث النشاط والخفة، وردفي حديث أبي
هريرة في الصحيح ” أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب “ ،
ولفظ الترمذي في الأدب : ” العطاس من الله والتثاؤب من
الشیطان “ ، قال في ” العمدة “ : والعطاس سبب لخفة الدماغ
واستفراغ الفضلات عنه ، وشفاء الروح ، ولذلك كان أمره
بالعكس . (**فإذا تشاءب أحدكم**) ، يعني : فتح فاه من الكسل
وامتلاء المعدة : (**فليكظم**) ، فيحبسه بوضع اليد على الفم ،
وفي رواية ابن ماجة : فليضع يده على فيه . (**ما استطاع**) ، ما
امكنه ، وقال بعض الأفاضل : الطريق في دفع التثاؤب أن
يخطر بباله أن الأنبياء ماتثاؤبوا قط ؛ لأنه لا يضاف إليهم عمل
فيه حظ للشیطان ، فتدبر . (**حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح**) ، واخرجه البخاري عنه . (**وقد كره قوم من أهل العلم
التثاؤب في الصلاة**) ، لاخلاف فيه وهو الظاهر الموافق لأحاديث
الباب ، وبالله التوفيق .

باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ، فإذا كان
المريض معذوراً عن القيام مثلاً وأبيع له القعود شرعاً في مثل
تلك الحالة لكنه مع هذا الميفقد قوة القيام بالكلية بل يطيقه مع
مقاساة العناء وتحمل المشقة ، فصلاته قاعداً على النصف من
صلاته قائماً . وأجاب به الخطابي نقله الحافظ في ” الفتح “ قال
الخطابي : وقد رأيت الآن أن المراد من حديث عمر أن المريض
المفترض الذي يمكن أن يتحامل ، فيقوم مع مشقة ، فيجعل أجر

القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده . يقول الحافظ بعد نقل جواب الخطابي : وهو حمل متجه ويويده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس أي في قصة سقوطه عن الفرس وهما في صلاة المفترض قطعاً ، فبعد هذا لا يرد الإِرَادُ بالحديث هل هوفي حق المفترض أو المتنفل ، فإن كان في المفترض فيما أن يكون قادراً على القيام فلا يجوز له القعود ، فكيف ذكر صلاته قاعداً؟ ، وإن كان غير قادر عليه فصلاته قاعداً نحو صلاته قائماً في الأجر ، فكيف تكون على النصف من صلاة القائم ؟ ، وإن كان في المتنفل ، فكيف صلاته قائماً؟ فإن النافلة مضطجعا لا تجوز إلا عند البعض .

ومن ههنا قال الخطابي : ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رَخَّصَ في صلاة التطوع قائماً ، فتفكر ، ومن صَلَّى النفل قاعداً مع القدر على القيام أجزاءه ، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال ، ويؤيد ذلك ما أخرجه مالك في فضل صلاة القائم على صلاة القاعد من طريق أبي شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً ، فقال رسول الله ﷺ : " صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم " ورواه كذلك محمد بن الحسن في موطاه في باب صلاة القاعد ، لكن الحديث منقطع ، لأن الزهري لم يلق عبد الله بن عمرو ، ووجه التأييد أن حكم النافلة والفريضة في الصورة التي ذكرت واحد ، فلا يضر حمله على النافلة عند الأكثرين ، على أن القاضي أبا الوليد الباجي أراد ههنا بالسبحة عموم الصلاة الشاملة للنفل والفرض ، وأصرح منه ما عند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن

شهاب عن انس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي لحمية فحمي الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يصلان من قعود، فقال: "صلاة القاعد نصف صلاة القائم"، قال الحافظ: ورجاله ثقات، وبالله التوفيق.

(وَمَنْ صَلَّاهَا نَائِمًا)، أي مضطجعا قال الإمام الخطابي في شرح أبي داؤد: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخص فيها قاعداً، وقال المدقق ابن بطال: وأما قوله: "من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد" فلا يصحُّ معناه عند العلماء، لأنهم مجمعون على أن النافلة لا يصلّيها القادر على القيام إيماءً، وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث، وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا، فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصحُّ منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجهٍ نقلها القاضي عياض في شرح مسلم، أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟! **(حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح)**، وأخرجه البخاري.

(وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان)، رواه البخاري. **(بهذا الإسناد)**، يعني: عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران. **(إلا أنه يقول)**، يعني إبراهيم بن طهمان: **(فإن لم تستطع فقاعداً)**، قال الحافظ لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي. **(فإن لم تستطع فعلى جنب)**، ويأتي الاختلاف فيه. **(عن إبراهيم بن طهمان)**، الخراساني

النيسابوري ثم المكي ثقة . (ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان ، وقد روى أبواسامة وغير واحدٍ عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس) ، قال الحافظ في الفتح : إن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى . (ومعنى هذا الحديث) ، الذي من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم . (عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع) ، وإليه ذهب الأكثر ونقل النووي عن الجمهور . (عن الحسن) ، هو الحسن البصري الإمام . (قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً و جالساً ومضطجعا) ، يعني : هل يجوز أن يصلي المتطوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود ، فذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يجوز ، وذهب الثلاثة إلى جوازه ، وأجره نصف القاعد ، وهو قول الحسن ، ونقله الحافظ وجهاً عن الشافعية وحكاه عياض وجهاً عن المالكية .

(واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً) ، يعني : اختلف في الأفضل . (فقال بعض أهل العلم : إنه يصلي على جنبه الأيمن) ، ويؤيده حديث علي عند الدارقطني : على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ، وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وقال بعضهم : يصلي مستلقياً على قفاه . (ورجلاه إلى القبلة) ، وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية ، قاله الحافظ البدر العيني وعن الإمام رواية الاضطجاع على الجنب الأيمن ثم الاستلقاء ، ولا يجوز الاستلقاء عند الشافعية في أصح الوجهين عندهم ، إليه ذهب أحمد بن حنبل غير أنه جاز عنده أن يصلي مستلقياً مع

القدرة على الاضطجاع ومثل أصح قولي الشافعي مذهب مالك، وهذا في "إرشاد السالك"، فكان اختلاف أحمد وأبي حنيفة اختلافاً في الأولوية، والوجه الثاني عند الشافعية كالحنفية، وعلى هذا القول لم يبق خلاف بيننا وبينهم.

واحتج أبو حنيفة من رواية النسائي من زيادة قوله: "فإن لم تستطع فمستلقياً" ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ فافهم. **(وقال سفيان الثوري)**، أراد أن الحديث في المتنفل الصحيح، ونقل الحافظ ابن التين عن أبي عبيد وابن الماجشون والإسماعيلي والداؤودي وابن شعبان أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، قاله في "الفتح"؛ غير أنه لم ينقل عنهم النفل مضطجعا للصحيح، ولا يبعد أن يقال: النفل مضطجعا ربما يكون أجازة الشارع لمن قدر على القعود ولم يقدر على القيام، نظير جوازه قاعداً للقادر على القيام وبالله التوفيق. **(وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري)**، وهو ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه، فافهم.

باب في من يتطوع جالساً

(عن المطلب بن أبي وداعة السهمي)، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم رسول الله ﷺ قاله في التقريب. **(صلى في سببته)**، بضم السين مع سكون الباء أي نافلة، وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة في معناها، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب. **(حتى تكون أطول من أطول منها)**، يعني: إن مدة قراءته لها أطول من

قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة. والحديث يدل على جواز صلاة التطوع قعوداً، وهو متفق عليه، لا نعلم الاختلاف فيها، فتدبر. (حديث حفصة حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي. (وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءة ته)، أخرجه الترمذي في هذا الباب عن أبي سلمة عن عائشة، وزوي عنه "أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم"، أخرجه الترمذي في هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. (قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين)، قال الحافظ العراقي: يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا.

باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي

في الصلاة فأخفف

(فأخفف)، وذلك لأن رعاية المقتدين واجبة، وتخفيف الصلاة لمثل ذلك جائز. (مخافة أن تفتن أمه)، من الافتتان، وهو الوقوع في الفتنة، وفي رواية البخاري "أن تفتن" من الفتنة. ثبت عنه تطويل القراءة أحياناً وتخفيفها أحياناً، وفي حديث الباب أيضاً التخفيف، وكذا ثبت التطويل في حديث عبد الله بن قتادة عن أبيه عند أبي داوود في مسنده، ورواه عبد الرزاق وابن خزيمة، وأصله في البخاري ومسلم، ويريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

واختلفوا في تطويل الركوع لأن يدرك الجائي، فجوزه الشافعية قياساً على تخفيف القراءة في مثل حديث الباب،

وقال أحمد : ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، وقال مالك : لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وروي عن أبي حنيفة على اختلاف النقل لما سُئِلَ ، وفي "البدائع" أن السائل هو أبو يوسف عن أبي حنيفة ، فقال أبو حنيفة : أخشى أمراً عظيماً ، وإنما أراده أنه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الريا ، وإنما لم يقطع بالرياء في عمله لما أنه غير مقطوع به لوجود الاختلاف ، فإنه نقل عن الشعبي أنه لا بأس به . وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق ، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل ، فكيف يقاس عليه ! وإن فيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، ووجهه الخطابي بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل ههنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف ، فإنه مطلوب ، هذا ما في الفتح ، فافهم .

باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

المراد من الحائض مَنْ بلغ من المحيض لا مَنْ هي ملابسة للحيض ؛ فإنها ممنوعة من الصلاة . (الإبخرار) ، وهو ما يغطي به رأس المرأة ، ونفي القبول المراد به ههنا نفي الصحة ، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب ، فإذا نفي كان نفيًا لما يترتب عليها من الثواب ، لانفيا للصحة ، ونظيره ما وَرَدَ أن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا مَنْ في جوفه خمْرٌ ، وشواهد لا تخفى . (وحدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ) ، وأخرجه أبوداؤد وابن ماجه . (إذا أدركت) ، أي بلغت وصارت مكلفة . (قال

الشافعي: قد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة، لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها، أخرجه أبو داود ومالك، وصححه الأئمة وقفه، وله حكم الدفع وإن كان موقوفاً، إذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهااد فيها. والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة، واستدل بحديث الباب على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، لأن قوله: "لا يقبل"، صالح للاستدلال به على الشرطية، واستدل به لمن سوي بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الحديث، ثم مذهب أبي حنيفة أن الوجه والكفين ليست بعورة، لا داخل الصلاة ولا خارجها، وكذا أصل مذهب الشافعي أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه والكفين، ومثل مذهب الشافعي مذهب مالك، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عن أحمد أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه، وإليه ذهب داود، والبسط في دفاتر الفقه.

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

(حدثنا قبيصة)، بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي. (**صدوق عن عسل بن سفيان**)، أبوقرة البصري، ضعيف، قاله في "التقريب" وذكره ابن حبان في الثقات، قاله في "التهذيب". (**نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة**)، قال أبو عبيد في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل، وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة المطلوبة في الشرع بحكم العرف

والعادة ، فيدخل في الكراهة إذن كل لبسة تنافي حسن الهيئة المطلوبة في الصلاة عند الشارع . (**حديث أبي هريرة لانعرفه**) ، قال الحافظ في " الدراية " : هذا أخرجه أبو داؤد و الترمذي وابن حبان و الطبراني في الأوسط . (**إلا من حديث عسل بن سفيان**) ، اختلف الأئمة في الاستدلال بحديث الباب ، فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان ، وقد ضعفه يحيى ابن معين ، وأبو حاتم ، و البخاري ، وأحمد بن حنبل ، وآخرون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و حديث الباب لا ينحط عن درجة الحسن ، فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان ، وهو لم يتفرد به ، بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داؤد و ابن حبان ، و تابعه أيضاً عامر الأحول عند الطبراني في " الأوسط " ، انظر " نصب الراية " .

(**فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا : هكذا تصنع**

اليهود) ، أخرجه الخلال في " العلل " أبو عبيد في " الغريب " من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أمير المؤمنين . (**وقال بعضهم : كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس**) ، لادليل على هذا التقييد ، و الحديث مطلق . (**وكره ابن المبارك السدل في الصلاة**) ، أي مطلقاً ، و عن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص و الإزار ، و قال : إنه صنيع أهل الكتاب ، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتتمال كشف العورة عند الركوع ، و إن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب ، فهو مكروه مطلقاً ؛ سواء كان للخيلاء أو لغيره . و كرهه الثوري و الشافعي في الصلاة و غيرها ، و كرهه أحمد في الصلاة ، و قال عطاء : لا بأس به ، و زوى ذلك عن مالك ، و الحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة ، لأنه معنى النهي الحقيقي و لا موجب للعدول

عنه، والحق أحق بالقبول.

باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

كرهه الأئمة الثلاثة وَلَمْ يَرَبِهِ مَالِكٌ بِأَسَاءٍ، حديث الباب يدل على جواز العمل القليل في الصلاة، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فما أجمعوا عليه وإن كان في حد العمل الكثير خلاف بينهم . (**عن أبي الأحوص**) ، قال الحافظ في "التقريب" : أبو الأحوص مولا بني ليث أو غفار ، مقبول ، لم يرو عنه غير الزهري، وقال المنذري في "تلخيص السنن" : أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى ابن معين وغيره . (**إذا قام أحدكم إلى الصلاة**) ، يعني : إذا دخل فيها . (**فلا يمسح الحصى**) ، جمع حصاة هي حجارة صغيرة ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل . (**فإن الرحمة تواجهه**) ، تنبيه على علة المنع ، وأيضاً فيه اشتغال بما هو غير الصلاة ، أو الحكمة فيه المحافظة على الخشوع أو المحافظة على الوصلة ما يستحق به مواجهة الرحمة ، وفيه الصبر في العبادة على المشقة أيضاً ، فافهم .

(**حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن**) ، بن عوف الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين . (**عن معيقب**) ، الدوسي حليف بني عبد الشمس من السابقين الأولين ، هاجر هجرتين وشهد المشاهد ، وولى بيت المال لعمر الفاروق . (**فقال : إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة**) ، (**بالنصب**) أي : فافعل مرة واحدة . (**هذا حديث صحيح**) ، أخرجه الجماعة . (**حديث أبي ذر حديث حسن**) ، وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ، وأخرجه

النسائي وابن ماجة. **(والعمل على هذا عند أهل العلم)**، حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى في الصلاة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وحكى الخطابي في "المعالم" عن مالك أنه لم يربه بأساً، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر، فتدبر.

باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

النفخ إخراج الريح من الفم. **(حدثنا ميمون أبو حمزة)**، الأعور القصاب، قال في "التقريب" ضعيف. **(عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة)**، قال في "الميزان" هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف، وفي "التهذيب" اسمه زاذان. **(إذا سجد نفخ)**، يعني: في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد. **(ترب وجهك)**، فإنه أقرب إلى التواضع. **(قال أحمد بن منيع وبه نأخذ)**، وهو القول المختار، وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة، قاله في "الميزان". **(فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة)**، هذا إن ظهرت بنفخه الحروف دخل نفخه في حد الكلام، فتفسد به الصلاة. **(وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة)**، قال النووي في "شرح المذهب" في النفخ في الصلاة: مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد، حكى ذلك عنه ابن المنذر.

(وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في

صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو قول أبي يوسف؛ لكن الأول مذهب أحمد، والثاني رواية عنه، واستدلوا بمارواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام لأن الكلام مؤلف من الحروف المعتمدة على المخارج، ولا اعتماد في النفخ. وحديث الباب حديث ضعيف، قال الشهاب في "الفتح": ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ، لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما استفاد من قوله: ترب وجهك، استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى.

باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

المراد من الاختصار وضع اليد على الخاصرة، قال الحافظ في "الفتح": قد فسره ابن أبي شيبة في رواية، فقال: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم. (**نهى أن يصلي الرجل مختصراً**) (١)، وهذه هيئة الجبابة، وهي لا تليق بعبادة الرب جل جلاله. (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

(**وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار في الصلاة**)، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، والذي يظهر أن الكراهة تحريمية لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي. (**والاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة**)، وفي "الفتح": هو المشهور، وفي "العمدة

(١) أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة رضي الله عنها، زاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة.

“وهو الأصح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث .
(يمشي مختصراً) ، وذلك حين أخرج من الجنة مذموما
مدحوراً ، أهبط إبليس مختصراً ، رواه ابن أبي شيبه من طريق
حميد بن هلال قاله في ” العمدة “ وقاله في ” الفتح “ ، ويعلم
بحديث الباب أن النهي عن التشبه لا يَفْصِلُ بين حضور المشبه
به وغيبوبته ، فإن التشبه بالشیطان أو التشبه باليهود يكره ،
وإن لم يكن الشيطان بأعينهم وإن لم يكن اليهود في بلادهم ،
فتدبر .

باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

قال الإمام الشافعي في حكمة المنع عن كف الثوب : إن
الثياب أيضاً تسجد ، وقال : لم أقف على مأخذه . ومن أجل ذلك ورد
النهي عن السجدة على طرف الثوب الذي لبسه المصلي ، يعني :
من غير ضرورة ، وأما عند الضرورة فهو جائز ، ثبت ذلك في
حديث أنس عند الشيخين ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع
أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وإليه ذهب
أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد خلافاً للشافعي ؛ فإنه لم
يجزه على طرف ثوب متصل به ، وتكلف الشافعية في تأويل
الصرائح انظر ” العمدة “ و ” الفتح “ . **(عن عمران بن موسى)** ، بن
عمرو بن سعيد بن العاص هو أخو أيوب مقبول قاله في ” التقريب
“ وقال في ” الخلاصة “ وثقه ابن حبان . **(عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري)** ، ثقة . **(عن أبيه)** ، هو أبو سعيد واسمه كيسان ، ثقة
ثبت . **(عن أبي رافع)** ، مولا رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم . **(وقد
عقص ضفرته)** ، العقص جمع الشعر وسط رأسه ، أولف ذوائبه

حول رأسه . (**في قفاه فحلها**) ، يعني : أطلق صفائره . (**كفل الشيطان**) ، يعني : موضع قعود الشيطان ، وفي رواية أبي داؤد : ذلك كفل الشيطان ، يعني : مقعد الشيطان ، إن معناه : أن الشعر إذا لم يسجد كان ذلك نصيب الشيطان ، ومنشأ نهي الشارع يمكن أن يكون لأجل سجوده ، ويمكن أن يكون لأجل أن ذلك الوضع يخالف الوقار وحسن الهيئة المطلوب في الصلاة .

(**حديث أبي رافع حديث حسن**) ، أخرجه ابن ماجة وأبو داؤد وسكت عنه ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . (**والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره**) ، إن الصلاة حال كون الشعر معقوصا مكروهة عند الأئمة الأربعة ، نعم ! لا بأس عند مالك ، لو كان العقص قبل الصلاة لغير الصلاة ، قال العراقي : وهو مختص بالرجال دون النساء ، ولأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة ، فإذا نقضته ربما استرسل شعره ، وتعذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة ، وبالله التوفيق .

باب ما جاء في الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة ذكره الفقهاء من الحنفية في الأداب ، وذكروا في المكروهات : كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع فهو مكروه ، فالأصل فيه أنه ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته ، ثم لا يرد عليه أن القرآن يأمر بالخشوع في الصلاة في قوله سبحانه : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وفي قوله : ﴿ قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ مدح الخاشعين ، وظاهره الوجوب ، وذلك لأن الفقيه إنما ينظر إلى عامة الناس ، ومن

البداهة أن العامة يتعسر عليهم التخشع ، فمن أجل ذلك قال الفقهاء بالاستحباب دون الوجوب . وبالجملة : فالخشوع مستحب ، واما أنه أن يعلم ما يصلي من الركوع والسجود والقيام ، فذلك فرض لا يصح الصلاة بدونه ، وهذا هو الاختيار ، فإذا سجد وركع وهونائم لا يعتدبه ، والشرط أن يعلم المصلي بقلبه أي صلاة يصلي .

(**حدثنا عبد ربه بن سعيد**) ، بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة . (**عن عمران بن أبي أنس**) ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، مجهول ، قاله في التقريب . (**تشهد في كل الركعتين**) ، استدل بحديث الباب صاحب الإمام أبو يوسف ومحمد والشافعي في أفضلية الركعتين على الرباعي ، وفي "مسند أحمد" في حديث مطلب من طريق شعبة ، وفيه : "وتشهد وتسلم في كل ركعتين" فلا يرد تعقب ابن الهمام بأن المذكور في حديث الباب التشهد في كل ركعتين دون التسليم ، فلو كان فيه التسليم أيضاً لكان حجة ، فتأمل . (**وتخشع**) ، التخشع : السكون والتذلل . (**وتضرع**) ، التضرع : التذلل والمبالغة في السؤال . (**وتمسكن**) ، يعني : إظهار الرجل المسكنة من نفسه . (**وتقنع يديك**) ، من الإقناع وهو الدفع . (**من لم يفعل ذلك فهو خداج**) ، أي : ناقص ، أطلق لفظ الخداج على ترك المندوب في الصلاة ، فافهم ، فإذا يضعف استدلال القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة ، على أن لفظ خداج نفسه هناك أيضاً لأدليل فيه على انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة ، فتدبر . (**وحدِيثُ الْيَثِ بْنِ سَعْدِ أَصْحَابِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ**) ، قال المنذري في "الترغيب" : قال الخطابي : أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث ، ثم في حديث الباب مقال ، لأن فيه ابن نافع بن العمياء ، قال في

”التقريب“ مجهول، وقال البخاري: لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات.

باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في

الصلاة

التشبيك: أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى .
(**عن رجل عن كعب**) ، ووقع عند أحمد وأبي داؤد والدارمي والبيهقي في الكبرى ” عن أبي ثمامة الخياط عن كعب “ وأبو ثمامة وإن لم يعرفه صاحب ”الميزان“ و”التهذيب“، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات وهو ظاهر من حاله ، فإنه تابعي كبير وهو حجازي . (**إذا توضع أحدهم فأحسن وضوءه**) ، بمراعات السنن وتصحيح النية . (**فلا يشبكن بين أصابعه**) ، يعني: لا يدخلن بعضها في بعض . (**فإنه في الصلاة**) ، أي حكماً، التشبيك للمصلي حقيقة أو حكماً لا خلاف في كراهته ، وقد أجمع العلماء على كراهته كراهةً تحريميةً لورود النهي بل لا يتخصص بالتشبيك بل يحترز عن سائر ما ينافي الصلاة . وأما خارج الصلاة فلا يكره ، ويدل عليه تشبيكه صلى الله عليه وسلم في قصة حديث ذي اليمين في ”صحيح البخاري“ وغيره ، حيث أنما ثبت خارج الصلاة ، فكأنه فرغ منها على ظنه . وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذا المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ ، قاله في ”العمدة“ . (**رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث**) ،

فرواه سفيان عند "الدارمي" في باب النهي عن الإشباك ،
وأبوبكر بن عياش عند ابن ماجة في "باب ما يكره في الصلاة" ،
كلاهما عن ابن عجلان مثل حديث الليث ؛ لكنه عن المقبري عن
كعب ، ليس فيه رجل مبهم ، فافهم .

(**وحدِيث شريك غير محفوظ**) ، لأن شريكا قد خالف
الليث بن سعد وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن
أبي هريرة ، وكان قد تغير حفظه ، وكان كثير الغلط كثير الخطأ ،
وَأَمَّا الليث بن سعد فقد كان ثقة ثباتاً .

باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

حديث الباب في أفضلية طول القنوت ، وهو يطلق بإزاء معان ،
والمراد ههنا طول القيام باتفاق العلماء ، قاله النووي ، ويدل
عليه ما رواه أحمد وأبو داود ومر فوعاً من حديث عبد الله الحبشي " **سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام** " هذا لفظ أبي داود ،
ولفظ أحمد في مسنده " **قيل : فأَيّ الصلاة أفضل ؟ قال : طول
القنوت** " ، قال زين العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول
القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة ،
وعلى صلاة المنفرد ، فالإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور
بالتخفيف ، فعند أبي حنيفة طول القيام أفضل ، وعند الشافعية
كثرة السجود ، وفي كلام المذهبين روايتان بعكس ذلك .

واحتج الحنفية بحديث الباب ، وهو نص في المسألة ، واحتج
الشافعية في أحد الوجهين بحديث " **أقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فأكثر والدعاء** " ، رواه مسلم في صحيحه من حديث
أبي هريرة ، وهو توضيح لقوله سبحانه : ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ ، فإذا

كانت السجدة بهذه المثابة لا بد أن تكون أعلى أركان الصلاة، ونقول إن الغرض من هذا الحديث هو تفضيل السجود على سائر أركان الصلاة. وأما حديث الباب فيدل على أن الصلاة المشتملة على طول القيام أفضل من الصلاة المشتملة على طول السجود، فكلما نافي أفضلية الصلاة على الصلاة دون جزء على جزء، فافهم. (حديث جابر حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود

(حدثنا أبو عمار)، اسمه الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزاعي المروزي وثقه النسائي. (حدثني معدان بن طلحة اليعمري)، قال الحافظ: معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري شامي ثقة. (قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ)، قال الحافظ: ثوبان الهاشمي مولى رسول الله ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام. (فسكت عني مَلِيًّا)، الملي: الطائفة من الزمان لا حد لها. (ثم التفت إلي)، وفي رواية مسلم قال: لقيت ثوبان، فقلت: أخبرني بعمل أعمل يدخلك به الله الجنة؟ أو قال: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: عليك بالسجود، (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد)، وفي رواية أحمد ومسلم وأبي داود عن ثوبان، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد الله سجدة إلا رفعك الله بها درجة؛ وهويدل على كثرة السجود مرغب فيها، والمراد به السجود في الصلاة.

(حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود
 حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . (وقد
 اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام في
 الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود) ، واستدلوا بحديث
 جابر رضي الله عنه في الباب المتقدم ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة
 والشافعي في أحد الوجهين ، وفي " النيل " وهو الحق ، قال : ولا
 يعارض حديث جابر رضي الله عنه وما في معناه الأحاديث الواردة في فضل
 السجود ، لأن صيغة " أفضل " الدالة على التفضيل إنما هي واردة
 في فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود
 أفضليتهما على طول القيام ، وأما حديث " ماتقرب العبد إلى الله
 بأفضل من سجود " ففي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو
 ضعيف . (وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من
 طول القيام) ، وإليه ذهب الشافعي في ظاهر الرواية ، وأحمد في
 رواية وفي رواية أخرى عنه التوقف ، وإليه أشار الترمذي
 وقال : (قال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان
 ولم يقض فيه بشيء) ، بل توقف فيه . (وقال إسحاق : أما
 بالنهار فكثرة الركوع والسجود) ، أي : أفضل من طول القيام .
 (وأما بالليل فطول القيام) ، أي : أفضل من كثرة الركوع
 والسجود . (قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق هذا ، لأنه كذا
 وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام الخ) ، وكذا
 وجه ابن عدي قول إسحاق ، ولفظه على ما نقل في " النيل " : إنما
 قال هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ، ولم
 يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل .

باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

المراد بالأسودين الحية والعقرب. (عن علي بن المبارك)، قال في "التقريب": ثقة وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان متقنا ضابطاً قاله في "التهذيب". (عن ضميم بن جوس) ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة من "الثالثة". (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة)، فيجوز قتلها من غير كراهة. (الحية والعقرب)، بيان للأسودين، وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، قال الإمام الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم، فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد، فلا ذمّة لهم، واختاره الإمام المرغيناني، فقال: ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح.

(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، في النيل نسخ الترمذي مختلفة، ففي بعضها "حسن"، وفي بعضها "حديث حسن صحيح". (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق)، وبه يقول الأربعة وعامة العلماء، إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مرّت بين يديه وخاف أن تؤذيه، ولا يأتّم بذلك للضرورة، ولا تفسد الصلاة به إن كان بعمل قليل. (وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلاً)، روى ذلك عن إبراهيم ابن أبي شيبة في "مصنفه" وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة، واستدل المانعون من ذلك بحديث "إن في الصلاة لشغلاً"، وحديث "اسكنوا في الصلاة" عند أبي داود، ونقول بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره

باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

السهو: الغفلة عن الشيء وذهاب الذهن إلى غيره، والمذهب في مسألة الباب ما ذكرها الترمذي من أن سجدتي السهو مطلقا بعد السلام في جميع الصور عند أبي حنيفة، وقبل السلام عند الشافعي وهور واية عن أحمد أيضاً، وعند مالك سجد بعد السلام إن كان لأجل الزيادة وقبل السلام إن كان للنقص، ومذهب مالك هو قول الشافعي أيضاً، وقال أحمد يتبع ما ثبت عنه فعلا في كل صورة، فما ثبت أنه سجد قبل السلام سجد قبله، وفيما بعد السلام يسجد بعده، ومالك يثبت فيه عنه شيء فيسجد قبل السلام، وقال إسحاق: ما قال أحمد إلا أنه وافق مالكاً فيما لم يثبت فيه عنه شيء، ولذا يقول الحافظ في "الفتح": فحرر مذهبه من قول أبي أحمد ومالك، وقال المحدثون: الراجح مذهب أحمد، قاله الحافظ في "الفتح"، وقال النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك، ثم أحمد، والحافظ نفسه جعل مذهب إسحاق أعدل المذاهب، هذا هو المشهور من مذاهبهم، ذكرها البدر العيني والشهاب العسقلاني.

وإن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع الاختلاف، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين. وإنما رجح أبو حنيفة بعد السلام؛ لأن فعله مختلف، فتارة سجد قبل السلام وتارة بعد السلام؛ غير أن الحديث القولي ففيه بعد السلام ما أخرجه الطحاوي في الآثار من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: "ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم"، ومن الأحاديث القولية في الباب ما رواه أبو داود وابن ماجه

في "سننها" وأحمد في "مسنده" وأبوداؤد الطيالسي، وعبد الرزاق في "مصنفه" هذا ما في "نصب الراية"، "والعمدة" من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: "ولكل سهو سجدتان بعد ما يسلم" وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ثقة في الشاميين، وههنا كذلك حديث يرويه عند كلهم عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي وهو شامي. ومنها: ما رواه أبوداؤد والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة، والبيهقي، من حديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم" قال الحافظ في "الدراية": صححه ابن خزيمة، وقال البيهقي: إسناده لا بأس به، انظر نصب الراية، وبالجملة: فهذه احاديث قولية صحيحة واما الآثار فكثيرة جداً، فافهم.

(**عن عبد الله بن بحينة**)، هو عبد الله بن مالك وأما بحينة فهي أمه. (**قام في الصلاة**)، وفي رواية للبخاري: قام من اثنتين من الظهر. (**سجد سجدتين يكبر في كل سجدة**)، وفي رواية ابن ماجه: "فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم". (**قبل أن يسلم**)، استدل به على أن سجود السهو قبل السلام. (**وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس**)، استدل به على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعدد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد. (**حدثنا عبد الأعلى وأبوداؤد**)، أبوداؤد هذا هو أبوداؤد الطيالسي واسمه سليمان بن داؤد وأما عبد الأعلى فهو ابن عبد الأعلى بن محمد البصري السامي، روى عن هشام الدستوائي وخلق وعنه بن دار وغيره، قال ابن معين وأبو زرعة ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: متقن في الحديث. (**قالا: حدثنا هشام**)، هو هشام بن أبي عبد

الدستوائي ثقة ثبت روى عنه أبو داؤد الطيالسي ، وقال : كان أمير المؤمنين في الحديث. (عن محمد بن إبراهيم) ، التيمي المدني ثقة. (حديث ابن بحنة حديث حسن) ، بل هو صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، يرى سجود السهو كله قبل السلام) ، وهو قول الأوزاعي ولليث بن سعد ، (ويقول) ، أي الإمام الشافعي : (هذا النسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن أخرج فعل النبي ﷺ ، كان على هذا) ، قال الشافعي : أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده ، وأخر الأمرين قبل السلام ، ثم أكد الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام ، وصحبة معاوية متأخرة ، وزَيَّفَ الحازمي استدلال إمامه ، فقال : هذا منقطع ، فلا يدل على النسخ ولا يعارض الأحاديث الثابتة ؛ على أن مراسيل الزهري شبه لاشيء عند يحيى بن سعيد القطان ، وكيف يكون هذا آخر فعله عندهم ! ، فان قصة ذي اليمين في السنة السابعة من الهجرة عندهم ، وفيها السجود للسهو بعد السلام ، نعم ! لو قال الحنفية : إن هذا أخرج فعله لاستقام ، فإن قصة ذي اليمين عندهم قبل غزوة بدر ، وبالجملة : أن دعوى النسخ من غير برهان نداء من بعيد .

(فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام . (وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاناً فقبل السلام وهو قول مالك بن أنس) ، أقول : وزعم

ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين، قال: وهو الموافق للنظر؛ لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجاً، وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ. (وقال أحمد ما روى عن النبي ﷺ فيستعمل كل على جهته)، أي على جهة ما روى. (يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجد قبل السلام)، فإنه سجد سجدتي السهو قبل السلام؛ كما في حديث عبد الله بن بحينة. (واذ صلى الظهر خمساً فإنه يسجد بعد السلام)، كما في حديث عبد الله بن مسعود: وكل سهو ليس فيه ذكر. (فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام)، هذا آخر قول الإمام أحمد بن حنبل. (وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله؛ إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر)، قال ابن حجر: حرر إسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

(عن الحكم)، بفتح الحاء، هو ابن عتيبة الفقيه. (عن إبراهيم)، هو ابن يزيد النخعي. (فسجد سجدتين بعدما سلم)، وفي رواية للبخاري "فقل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك، قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم"، وفي رواية لمسلم: "فلما انفتل تشوش القوم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: قد صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين". وحديث الباب استدل به على أن من

صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد. **(هذا حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة. **(إن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام)**، ولفظ مسلم أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. **(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق)**، قال النووي: فيه يعني: في حديث عبد الله بن مسعود دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد، والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته.

وقال أبو حنيفة: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسةً أضاف إليها سادسةً شفعاً، وكانت نفلًا على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج بكل ما ينافيها، وإن ركعة الفرد لا تكون صلاة، قال: وإن لم يتشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة. **(وهو قول سفیان الثوري وبعض أهل الكوفة)**، وهو قول أبي حنيفة، وتوضيح مذهبنا أنه لا بد من القول بالعود على الرابعة لوجه فقهي من أن مثنوية الصلاة ورباعيتها لا تكون إلا بالتشهد، وهذا القدر متواتر، فلا بد من تسليم القعود على الرابعة كيلا يلزم إنكار المتواتر، ومن أجل هذا يقول الإمام أبو حنيفة: فمن لم يقعد على الرابعة بطلت فريضة، وتحولت الفريضة إلى النافلة، وعليه ضم السادسة إلى الخامسة، وإن قعد على الرابعة وقام إلى الخامسة فلوسجد لا يعود إلى القعدة كيلا يبطل الركعة حيث صار بضم السجدة ركعة كاملة، وإن لم يسجد يعود حيث جاز إلغاء مادون الركعة، ولم يبطل ذلك التواتر حيث قعد على الرابعة، والله أعلم.

باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو

(**أخبرني أشعث**)، هو أشعث بن عبد الملك ثقة فقيه . (**عن ابن سيرين**)، هو محمد بن سيرين البصري إمام ثقة ثبت عابد كبير القدر . (**فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم**)، فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدي السهو، وهم الحنفية . (**هذا حديث حسن غريب**)، أخرجه أبو داود وسكت عنه، ورواه النسائي وابن حبان، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال الحافظ: وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، لكن الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلاءي: ليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة، فالعلاءي يصححه، وكذا عنده مرفوعا عنه بسند جيد من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله سلسلة الذهب ” ثم يسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم ”، والبخاري تَصَدَّى بِكُلِّ قَوَاهُ فِي جَامِعِهِ لِنَفْيِ التَّشْهَدِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتْ بِدَلِيلٍ يَنْفِيهِ، وَأَخْرَجَ فِيهِ تَعْلِيقاتَ عَن أَنَسٍ وَالحَسَنِ وَقَتادةَ مِنْ أَقوالِهِمْ.

(**وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة**) **غير هذا الحديث**)، المذكور في الباب من غير واسطة خالد الحذاء، وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، فافهم. (**وهو حديث عمران بن حصين**)، أخرجه مسلم. (**فقال بعضهم: يتشهد فيها ويسلم**)، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لحديث الباب. (**وقال**

بعضهم: ليس فيها تشهد وتسليم)، وقال أنس والحسن وعطاء وطاؤس: لا تشهد ولا سلام، وروى الطحاوي عن الشافعي والأوزاعي أنه لا يتشهد، قال النووي في "شرح المسلم": والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد وذهب مالك في رواية أشهب، وكذا ابن الماجشون وأحمد في رواية أنه إن سجد قبل السلام لا يتشهد، وإن سجد بعده يتشهد.

ولا يخفى أن هذا الاختلاف بناء على اختلاف في حقيقة سجدة السهو، أمّا عند أبي حنيفة فحقيقتها سجدتان وتشهد وسلام، لأنه إذا تشهد وسلم إلى جانب أو جانبيين على اختلاف القولين وسجد للسهو، فيدخل بالسجدة في حرمة الصلاة، لأن للسجود علاقة بالصلاة، فرفع التشهد والسلام السابقين، فلا بد من تشهد جديد، وسلام جديد ولكنه لا يرفع القعدة، لأنها فريضة، فكان التشهد والتسليم لعارض، وبقيت حقيقة سجدة السهو سجدتان فقط. وأمّا عند الشافعي فحقيقته سجدتان فحسب من غير تشهد وسلام، السلام بعد السجدتين إنما هو سلام الصلاة، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في من يشك في الزيادة والنقصان

قال الإمام الشافعي رحمته الله: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ يَعْنِي الْأَقْلَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ، قَالَ فِي "الْعَمْدَةِ"، وَمَذْهَبُ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ تَفْصِيلٌ، إِنْ شَكَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ اسْتَأْنَفَ، وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ: أَوَّلُ مَا وَقَعَ لَهُ فِي عَمْرِهِ أَوْ الْمُرَادُ أَوَّلُ مَا وَقَعَ لَهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَثُرَتْ حُرْجِي، وَأَخَذَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ أَخَذَ الْأَقْلَ، وَمِنْشَأُ الْاِخْتِلَافِ اِخْتِلَافِ

الأحاديث الواردة في الباب.

واستدل الشافعي للبناء على الأقل المتيقن بحديث عبد الرحمن بن عوف الأتي عند الترمذي في الباب، وكذلك استدل بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم مرفوعاً: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين". واحتج الحنفية للاستيناف في أول مرة عروض الشك بما رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدرى كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، قال: ويعيد حتى يحفظ، وفي لفظ "أما أنا إذا لم أدر كم صليت فاني أعيد" أخرجه البدر العيني "في العمدة"، واحتج للبناء على أغلب رأيه بحديث ابن مسعود، أخرجه البخاري من حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وأخرجه مسلم في السهو مثله سنداً ومتناً من حديث ابن مسعود مرفوعاً: "وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه". وأجابوا عنه قال البيهقي في "المعرفة" كما في "نصب الراية": إن التحري بمعنى اليقين ولايساعده اللغة أصلاً، قال في "النهاية": التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. واحتج للبناء على الأقل بحديث: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، رواه مسلم من حديث الخدري مرفوعاً، قال الحافظ البدر العيني فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاثة بحديث، والأئمة الثلاثة أخذوا بأصح ما في الباب، وتركوا بعضاً أو لوابعضاً، فتأمل.

(فليسجد سجدتين وهو جالس)، ذهب طائفة من السلف

والحسن البصري إلى ظاهر حديث الباب من غير أن يبني على الأقل أو يأخذ بغالب الظن، ولم يذهب إليه أحد من الأربعة. والجواب بأن حديث الباب ساكت، فيحمل على الناطق الذي فيه

التفصيل. (**حديث أبي سعيد حديث حسن**) ، وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، قال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب . (**وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه**) ، رواه مسلم في صحيحه بإسناد غير إسناد الترمذي . (**والعمل على هذا عند أصحابنا**) ، يعني : العمل عند أصحابنا بالبناء على الأقل ، قال النووي في شرح مسلم : ذهب الشافعي إلى أنه إذا شك هل ثلاثاً أو أربعاً مثلاً لزم البناء على اليقين ، وهو الأقل . (**وقال بعض أهل العلم : إذا شك في صلاته فلم يدركم صلى فليعد**) ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وقد تبين تفصيل مذهبه مع حجة .

(**فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ**) ، يعني : يخلط عليه ويشوش خاطره . (**فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين**) ، زاد في رواية أبي داود وابن ماجه قبل أن يسلم . (**هذا حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الجماعة . (**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدروا حدة صلى أو ثنتين فليبن على واحد**) ، قال بعض الأفاضل : هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد في الأحاديث السابقة ، فعليه التعديل ، أقول : الاعتماد على مذهب إمامنا أولى وأحرى لأنه عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاثة بحديث ، وذلك لأن أبا حنيفة يأخذ بالقواعد الكلية ، ويحمل الوقائع على محامل خاصة ، صرح به الحافظ في "الفتح" .

(**هذا حديث حسن صحيح**) ، الحديث صححه الترمذي ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي في "تلخيصه" : ترى أنهم يصححونه مع أنه من رواية محمد بن إسحاق ، ومع هذا مضطرب ، فرواه بعضهم موصولاً ، وبعضهم مرسلًا ، ولذا يقول الحافظ في "التلخيص" : هو معلول ، لأنه من

رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أحمد في "المسند" عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا، قال ابن إسحاق: فلقيتُ حسين بن عبد الله فقال لي هل أسنده لك، قلتُ: لا، لكنه حدثني أن كريباً حدثه به، وحسين ضعيف جداً. (رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف)، قال الحافظ في "التلخيص": رواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر

والعصر

(حدثنا الأنصاري) ، هو إسحاق بن موسى الأنصاري (انصرف من اثنتين)، أي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية. (فقال له ذواليدنين) ، والناس كانوا يدعونه بذوي الشمالين، وكان فيه نوع تطير وتشاؤم، فغير النبي ﷺ وسماه ذا اليمين، يدل عليه رواية أبي داؤد في "سننه" وفيه: "فقام رجل كان رسول الله ﷺ يُسميه ذا اليمين"، وعند الطحاوي من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة: "فأدركه ذوا الشمالين" فعلم أنهم كانوا يسمونه ذا الشمالين، وأيضاً عند الطحاوي من طريق أسد عن حماد، فقام رجل طویل اليمين كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليمين لأجل طول يديه، والظاهر أنه أراد الحقيقة أو كناية عن البذل

والعمل، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعاً، قاله الحافظ في "الفتح"، فعلم أنهم كانوا يسمونه ذا الشماليين والنبى ﷺ سماه ذا اليمين.

وبالجملـة: إذا أرادوا أن يعبروا عنه في صدد ذكر القصة فتارة يعبرون عنه بذى الشماليين، وهذا حكاة الزهري وعمران بن أبي أنس وابن سيرين من لفظ أبي هريرة، فسموه ذا الشماليين، وتارة يعبرون عنه بما يدعوه ﷺ فكل ذلك دليل على وحدة الرجل وتسميته باللقبين جميعاً. والشافعي أول من نص على التفرقة في تاليفه "اختلاف الحديث" ثم تبعه من جاء بعده، ممن ذهب إلى مذهبه في ذلك، فمنهم: أبو عوانة وابن مندة، والبيهقي، وابن عبد البر، والسهيلي، وابن الأثير، وأما القائلون بالوحدة فمنهم: ابن حبان، وابن سعد، وأبو عبد الله محمد بن يحيى العدني وأبو العباس المبرد في "كامله" وأبو محمد الـرامهرمزي في "المحدث الفاضل"، وأبو معشر، قاله العراقي في شرح التقريب، وهؤلاء من عدا أصحاب الحديث الذين وقع في رواياتهم ما يدل على الاتحاد، وقد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعي من أن ذا اليمين أحد أجدادنا، وهو ذو الشماليين وذو الشماليين أحد أجداده سليم، وهو أيضاً خزاعي.

وأوفى سياق لحديث الزهري ما عند الدارمي في "مسنده" عن عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن أبوبكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، وفيه: فقال: أصدق ذو اليمين، وعبد الله بن صالح أبوصالح المصري كاتب الليث، وثقه جماعة على أن هؤلاء جميعاً يروي

عنهم الزهري عند النسائي من طريق آخر.

وَمِنْ لَطَائِفِ إِسْنَادِهِ : أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرْبَعَةَ فُقَهَاءٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَعُدُّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِجْمَاعَهُمْ إِجْمَاعَ كَافَّةِ النَّاسِ ، وَمِنْ لَطَائِفِ مَتْنِهِ : أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ تَلْقِيْبُهُ بِذِي الشَّمَالِيْنَ وَذِي الْيَدَيْنِ مَعًا ، وَيُرْوَاهُ الزَّهْرِيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ سَلِيْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ ، وَفِيهِ أَيْضًا تَلْقِيْبُهُ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ نَفْسَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ وَمَتْنًا وَكَذَاكَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي "مَوْطَأِهِ" عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ سَلِيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْسَلًا ، وَهُوَ مَوْصُولٌ مِنْ طَرِيقٍ مَذْكُورَةٍ . فَيَأْذَنُ الْحَاصِلُ أَنَّ نَقْلَ : اتَّفَقَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَأَبُو سَلْمَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بِنِ سَلِيْمَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِيْنَ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ذِكْرِنَا الشَّمَالِيْنَ وَذِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" دُونَ "صَلَّى بِنَا" أَوْ نَحْوِهِ فَلَمْ يَكُنْ نَصًّا فِي حُضُورِهِ . وَالزَّهْرِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالسَّنَةِ فِي زَمَانِهِ ، وَأَعْلَمِ النَّاسِ بِالْأَحْكَامِ ، وَأَعْرَفِ النَّاسِ بِالْأَنْسَابِ ، فَمَا قَالُوا : "إِنَّهُ مِنْ وَهْمِ الزَّهْرِيِّ" فَلَيْسَ هَذَا وَهُمْ الزَّهْرِيُّ بِلِ وَهُمْهُمْ ، وَمَا قَالُوا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" : إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنْفَاءً أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَفَرِّدٍ ، بَلْ تَابِعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحِفَافِ ، تَابِعَهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَشَهِدَ لَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سَيْرِيْنَ . فَالْإِنْكَارُ عَنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ تَخْطِئَتُهُ لِلزَّهْرِيِّ وَعِمْرَانُ وَمَعْمَرٌ وَعَكْرَمَةُ فَقَطْ ، بَلْ لِلْفُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ الْمَذْكُورِيْنَ أَجْمَعِيْنَ ، بَلْ تَكْذِيْبُ لَابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَبَّاسٍ

وغيرهم. فاحاصل: أن الحنفية تقول: إن عميراً وخر باقاً واحداً، وعبد بن عمر وعمر وواحد، وهو خزاعي، ولا يبعد أن يكون منشأ من ذهب إلى التعدد وقوعهما في الروايات بلقبين، فلا ريب أن من في روايته باللقبين معاً، وفصل الأمر وبين منشأ التلقب أولاً، ثم ثانياً فهو أضبط من غيره، وعنده علم وتفصيل ليس عند غيره، والتفصيل حجة على الإجمال.

(أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) ، حصر في

الأمرين لأن السبب إمّا من الله، وهو القصر، أو من النبي ﷺ وهو النسيان . **(قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان وغيرهما من الحفاظ، قال الحافظ في "التلخيص": لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلاماً شافياً.

(واختلف أهل العلم في هذا الحديث)، واختلف الأئمة في

الكلام في الصلاة . **(فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة)** ، يعني: قال أبو حنيفة تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو عامداً أو جاهلاً، وإليه ذهب أصحابه والثوري، وقال الموفق في "المغنى": وهي رواية عن أحمد، وقال في رواية حرب: أمّا من تكلم اليوم أعاد الصلاة، وهذه الرواية اختيار الخلال، وقال على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله أي أحمد بعد توقفه، وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الأخبار في منع الكلام. وقال الحارث بن مسكين: أصحاب مالك كلهم قالوا: كان هذا أول الإسلام، وأمّا الآن فمن تكلم فيها أعاد، وكذلك حكى عياض هذه الرواية عن مالك، فالمنع على ما يتبادر من ظاهره أنه منسحب على كل كلام كيف

ما كان عامداً او ناسياً لمصلحته او غيرها . وقال الشافعي : لا تبطل إن كان ناسياً، وإليه أشار المؤلف بقوله: وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً، فقال به، واتضح أن مذهب أبي حنيفة هو مذهب مالك على ما حكاه الحارث ابن مسكين، ومذهب أحمد على ما اختاره الخلال، وإذن لا يكون ادعاء تفرد الشافعي بين الأربعة بعيداً.

واحتج الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً، ثم في جهة الاستدلال لهم طريقان : طريق للمتوسطين منهم يحتجون بإجمال حديث الباب من وقوع الكلام فيه ، وطريق للحذاق المهرة منهم الخطابي والبيهقي، ثم الحافظ ابن حجر وأمثالهم يحتجون بكلامه عليه الصلاة والسلام لأنه كان ناسياً دون الصحابة ، وإنهم تكلموا صريحاً يدل عليه رواية عند النسائي في "سننه". ولأصحابنا عنه جوابان، أحدهما: ما أشار إليه الترمذي بقوله: واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بدليل أن أبا بكر وعمر وذا اليمين وغيرهم تكلموا عامدين في هذه القصة، كما في طرق الحديث. فإن قال قائل: وكيف كان قبل تحريم الكلام! والحديث رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر سنة سبع، وكان حاضراً عند قصة ذي اليمين، وهو يقول: "صلى بنا رسول الله ﷺ" وفي لفظ "بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ" وذو اليمين غير ذي الشمالين، وذو الشمالين استشهد بداراً اسمه عمير بن عبد عمرو الخزاعي، وذو اليمين بقي بعده ﷺ. ؟ قلنا: أجاب عنه الطحاوي في الآثار بما زوى عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذي اليمين، وإنما قول أبي هريرة: "صلى بنا رسول الله ﷺ" يعني: بالمسلمين، وهذا شائع ذائع، وله نظائر، منها

ماقال طاؤس : قدم علينا معاذ بن جبل ، وأراد به قدومه اليمن ، وكان قدومه قبل أن يولد طاؤس ، وقال الحسن : خطبنا عتبة بن غروان ، يريد خطبته بالبصرة ، والحسن لم يكن بالبصرة ، وفي سنن البيهقي عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس ، ومارأه قط ، وهو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ففي جميع هذا المراد به القوم والمسلمون ، فحديث أبي هريرة أيضاً من هذا الوادي .

فإن قال قائل : هذا مسلم لكن لا يجري هذا التأويل فيما ورد من قوله : بينما أنا أصلي كما في رواية مسلم ؟ أقول : هذه الرواية إما غلط من الأصل أو رواية بالمعنى ، أو المراد به بيان زيادة الضبط والحفظ والمبالغة فيه ، كأنه كان موجوداً عند وقوع هذه القصة ، وإلا فخالف شيبان جميع من روي عن يحيى بن أبي كثير ، وأبي سلمة ، وأبي هريرة ، أو من تدليس يحيى ، وهذا أخف وأهون من القول بأن الزهري وعمران بن أبي أنس وأيوب عن ابن سيرين قد وهموا وأخطؤوا في ذكر اليمين وذئ الشمالين في رواياتهم ، وهم جبال الأحاديث ، كيف ! وقد قال ابن عمر لما ذكر عنده حديث ذي اليمين : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين ، رواه الطحاوي وإسناده حسن . وبالجملة : جميع ذلك دليل على أن أبا هريرة لم يشهد القصة في حديث ذي اليمين ، ومن خالف ذلك يلزم مخالفة روايات كثيرة في الباب ، وهذا الاستدلال لتقدم قصة ذي اليمين عن يوم بدر على عدم شهود أبي هريرة إياها حاجة قوية في الباب .

فالحق الحقيق بالتحقيق أن قصة ذي اليمين قبل تحريم الكلام ، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر ، وهو الذي يلقب بالخرباق ، ويسمى بذئ اليمين وذئ الشمالين معاً ، ويدل على

ذلك ما يقوله أعلم الناس بالأحكام في عصره ابن الشهاب الزهري، وتابعه عمران بن أبي أنس، ومعمرو وأبومعشر المدني في روايات، وكذلك يدل عليه أثر ابن عمر عند الطحاوي، ومرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة، وأثر ابن عباس عند البزار، كل ذلك بإسناد، هو أقوى مما يروونه من رواية معدى ابن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه، فهي رواية ضعيف عن مجهول عن ضعيف سلسلة الضعفاء، وَأَيْدِيَهُ نُفُولُ تَارِيخِيَّةٍ مِنْ أعلام الفن وجهابذة النقد: كابن سعد، وابن حبان، وأبي محمد الخزاعي، وأبي العباس المبرد، وأبي سعيد السمعاني وغيرهم، ورواية أبي هريرة إياها لا يدل على تأخر القصة بحيث يدركها أبو هريرة نفسه، فإن الإرسال في عهد الصحابة وعهد النبوة سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة، ولفظ "بينانصلي" ليس نصاً في حضوره فيها، إذ ثبت عندنا نظير لذلك في روايات صحيحة بعضها لأبي هريرة نفسها، أريد الصحابة وجماعة المسلمين، أو قوم الراوي، أو أهل بلده مع اعتراف هؤلاء المحدثين هناك بالإرسال، وعدم الإتصال.

على أن رواية جم غفير من أصحاب الحديث: كأحمد، والدارمي، والطيالسي، والنسائي، ومن عداهم بلفظ: صلى رسول الله ﷺ دون "بينانصلي"، فإن ذلك يحتمل أن يكون ذلك من تصرف الراوي، فلم يكن نصاً بلفظه أيضاً في الاتصال، كما أن لفظة "بينانصلي" يغلب الظن على أنها رواية بالمعنى أو وهم والتباس، فدخل حديث في حديث، أو يؤول بأنه عبر بذلك لشدة الوثوق، كأنه ينظر إليه علا أنه تفرد به شيبان بن عبد الرحمن، ولم يتابعه أحد، ويرويه ابن المبارك عن يحيى، فلا يذكرها، ولفظ شدا بن حرب عن يحيى أيضاً خالفها، وتفرد به يحيى بن



أبي كثير مع تدليسه.

والجواب الثاني أنه منسوخ، ونسخ الكلام وقع بالمدينة قبل وقعة بدر، وذلك للاتفاق بأن قوله سبحانه: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ نزل بالمدينة، قاله الحافظ في "الفتح"، وفي حديث زيد بن أرقم عند البخاري ومسلم: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ". وكذلك يدل حديث عبد الله بن مسعود من كلثوم الخزاعي عند النسائي أن النسخ بهذه الآية وهي مدنية بالاتفاق، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" عن محمد بن كعب القرظي، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم؛ حتى نزلت هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾. ونقول أيضاً: إن النسخ كان بالمدينة، والدليل عليه أن نسخ الكلام يرويه المدنيون من الصحابة، منهم زيد بن أرقم ويأتي حديثه عند الترمذي، والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه، ومنهم معاذ بن جبل عند أبي داود، وقد أسلم بالمدينة، قاله الحافظ في "الفتح"، ومنهم جابر بن عبد الله عند أبي داود وقال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق، فاتيته وهو يصلي على بغيره، وفيه: لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي، وكذلك فيه حديث أبي أمامة عند الطبراني في "العمدة" و"الفتح" و"الزوائد"، وهو أيضاً أسلم بالمدينة.

وبالجملة: الحجة في فساد الصلاة بالكلام حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم، وفيه: "أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، وهذا حديث عام فيه تشريع قولي، ولم يعارضه حديث

خاص، وكذلك ماورد في حديث زيد بن أرقم في "البخاري" و "مسلم" وغيرهما، وفي حديث ابن مسعود في "البخاري" و "مسلم" و "السنن" بعد أُوبَتِهِ الثانية من الهجرة إلى المدينة، فهذه احاديث ثلاثة صحاح عليها نظام مسألة التحريم من الكلام مطلقا في الصلاة عندنا، وفي الكل تشريع قولي عام بالمدينة، بل حديث زيد بن أرقم مفسر، وقع بيانا للنص القطعي من قوله سبحانه: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فإذا استفاد نوع قطعية في قوله: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، فهل عندهم ما يصادم هذه الصرائح الصحيحة الثابتة يكاد يكون بعضها قطعيا؟، فهل ترفع هذه القوة القصبة الجزئية الفعلية، لم يعلم تاريخها بالضبط في عهد كان تشريع النظام لم ينته بعد؟.

والحاصل: عمل أبو حنيفة على ما هو دأبه بالأخذ بالضوابط العامة والقواعد الكلية في الشريعة، وأما الوقائع الجزئية الواردة خلاف ما عهد من نظام التشريع العام، فيخرج لها محامل، فكذلك واقعة ذي اليمين واقعة حال لا عموم لها، والمناطق على القواعد العامة، فالاستدلال بجواز الكلام سهواً أو نسياناً بحديث ذي اليمين إهدار للمناطق المعلوم السبب، وهو حديث معاوية بن الحكم وابن مسعود وزيد بن أرقم بالسكوت المجهول، وهو حديث ذي اليمين، فعند الحنفية أدلة ناهضة في عدم الأخذ به، وعندهم تأويلات وتكلفات في تطبيقه على مورد النزاع وتوفيقه بالمذهب؛ ما يكاد ينبو عنها من أنصف ولم يتعصب، فمذهب الحنفية في مسألة الباب أحوط سبيلاً وأقوم دليلاً، وفي كل من مذهب مالك وأحمد رواية مثله، وإن الاستدلال لإباحة الكلام ناسياً بحديث ذي اليمين غير ناهض؛ بل ويشكل القول فيه بالنسيان، ولا سيما في حق

الصحابة، ثم بالأخص في حق ذي اليمين الإبتكالف بعيد، فلم يكن نصافي مورد النزاع.

وأما حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاوية بن الحكم الصحيح والصريح في تحريم الكلام من غير تخصيص أو استثناء، فهي نص في الباب.

واحتج الشافعية في نسخ الكلام بمكة بقصة رجوع عبد الله بن مسعود عن الحبشة إلى مكة، وقصة سلامه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعدم اجابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد فراغه من صلاته، أخرجته النسائي وأبوداؤد والطحاوي من طريق أبي وائل عن عبد الله، ونفس الحديث بمعناه أخرجته الشيخان وفيه "إن في الصلاة لشغلاً".

فنقول: لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة، أما الأولى فكان هاجر عدة من الصحابة بإذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الحبشة، لما رأى المشركين يؤذونهم، ثم أن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا، فرجع ناس منهم، فلم يجدوا ما أخبروا فلما بلغهم ذلك رجعوا، فوجدوهم على حالهم من الكفر، فلم يدخلوا مكة إلا ابن مسعود، وأقام أياماً، ثم هاجر إلى الحبشة، وهذه هي الهجرة الثانية له، ثم لما هاجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة رجع ابن مسعود إلى المدينة، وهذا هو الرجوع الثاني له من الحبشة إلى المدينة، وفيها وقعت قصة سلامه وعدم رده، وكان ذلك بالمدينة قبل بدر، فإن ابن مسعود ممن شهد بدرًا. والهجرتان إلى النجاشي قال الحافظ في الفتح من الجزء الثاني في رجوعه الثاني: وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يتجهز إلى بدر، فظهر أن اجتماعهم بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، وقال الحافظ الزيلعي في "التخريج": وابن مسعود فقد شهد بدرًا، لأنه هاجر الحبشة، ثم رجع إلى مكة،

ثم رجع إلى المدينة، وشهد بدرًا، ذكره موسى بن عقبة في "مغازيه" وهي أصح المغازي عند أهل الحديث، وقال ابن سعد في "طبقاته": قالوا: هاجر عبد الله بن مسعود إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا في رواية أبي معشر ومحمد بن عمرو، فهؤلاء أبو معشر نجیح بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمرو الواقدي، وموسى بن عقبة من أعلام أئمة السير، كلهم اتفقوا على كون ابن مسعود في الهجرتين، وكذلك حكاه في الجوهر النقي عن ابن الجوزي، وفي هذا القدر كفاية، والله الأمر في البداية والنهاية.

الْإِعَادَةُ لِلْإِفَادَةِ

لا يخفى أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد، يدعوه الناس بذوي الشمالين، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم بذوي اليمين، لأنه كان يعمل بيديه ولقبه خرباق، واسمه عمير، وهو من سليم بن ملكان بطن من خزاعة، فهو خزاعي كما أنه سلمي، فهو رجل ذو اليمين وذو الشمالين خرباق عمير خزاعي سلمي، ومن لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن أنهما رجلان، وبنى عليه ما بنى، وعارض به ما عارض، قال السمعاني في "الأنساب": ذو اليمين ويقال له ذو الشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وفي "الفاصل" للرامهرمزي: ذو اليمين وذو الشمالين قد قيل: إنهما واحد، وقد قال ابن سعد في "طبقاته" ذو اليمين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن نضلة الخزاعي من خزاعة، وقال ابن حبان في "ثقافته": ذو اليمين ويقال له ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقال أيضاً: ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان، الخزاعي

حليف بنى زهرة، وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في "مسنده" : قال أبو محمد الخزاعي : ذواليدنين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين، وقال المبرد في "الكامل" : ذواليدنين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً، ذواليدنين يقال له : الخرباق، وهو ابن عبد عمرو بن نضلة، وذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة، فمافي قصة السهور جل من بني سليم أراد بذلك سليم بن ملكان، وهو من خزاعة لا سليم بن منصور، فإنه ليس بخزاعي، فالخرباق عمرو السلمي منسوب إلى سليم بن ملكان من خزاعة، فهو سلمي خزاعي فكلاهما واحد، فقد ثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدنين وذا الشمالين واحد، وقد بينا لك وجه تعدد اسمه ولقبه ونسبته، وهذا أولى من جعله رجليين، لأنه خلاف الأصل.

وقد اتفق أهل السير أن ذا الشمالين استشهد ببدر، وقال الزهري: كان هذا قبل بدر، وواقفه على ذلك ابن وهب، كما في "الجوهر النقي" إنما كان حديث ذي اليدنين في بدء الإسلام، فثبت بهذه الوجوه أن أبهريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو، فتأمل.

(قوله: ناسياً أو جاهلاً)، الناسي من نسى كونه في الصلاة، والجاهل من جهل الحكم. **(قوله: قال الشافعي: وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان)**، إشارة للاعتراض علينا بالاجتهاد إلزاماً، فقاس الصلاة على الصوم. ولنا أن ندفعه أيضاً بالاجتهاد بأن هيئة الصلاة مذكورة بخلاف حالة الصوم فإنها غير مذكورة، ثم إن في الصوم كان نصاً فلا محالة كان العمل به ولو لم يوافق قياس فضلا عن موافقته إياه، فافهم.

(ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة، فعليه أن يستقبلها، واحتج أن الفرائض كانت تزاد

وتنقص على عهد رسول الله ﷺ فَإِنَّمَا تَكَلَّمُ ذَوَالْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمُ ذَوَالْيَدَيْنِ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ، قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ كَلَامَ ذِي الْيَدَيْنِ لَمْ يَفْسُدْ صَلَاتَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ فِي حُكْمِ النَّاسِي، ذَكَرَهُ الْمَوْفُوقُ فِي "الْمَغْنَى" فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ يُوْسُفَ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ الْبَابِ. وَبِالْجُمْلَةِ: رِوَايَاتُ أَحْمَدَ مُضْطَرِبَةٌ فِي تَنْقِيحِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ اضْطَرُّوا إِلَيْهَا لِمَعَارَضَتِهَا نِصُوصًا صَرِيحًا قَوْلِيَّةً فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ، وَكَانَ الْأَسْلَمُ اخْتِيَارَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَحَمَلَ الْوَاقِعَةَ الْخَاصَّةَ عَلَى خُصُوصِيَّاتِ عَهْدِ التَّشْرِيْعِ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ فِيهِ التَّشْرِيْعَاتُ، وَانْمَاهَى وَاقِعَةَ حَالٍ لَا عَمُومَ لَهَا، وَآتَى نَقْلُ هَذَا لِيَكُونَ بِصِيْرَةٍ فِي الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ، فَافْهَمُ.

باب ما جاء في الصلاة في النعال

الصلاة في النعلين الطاهرتين جائزة، وفي شرح الترمذي للعراقي: واختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعال في الصلاة، هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟ والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فيهما نجاسة محققة أو مظنونة، ثم إنه وإن كان جائزاً يعني: عند إمكان إتمام السجدة فيها مع طهارتها فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد



الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم. (**عن سعيد بن يزيد أبي سلمة**)، الأزدي البصري ثقة روى عن أنس وأبي نضرة والحسن البصري، وعنه شعبة وابن علية وغيرهما. (**يصلي في نعليه قال: نعم!**)، دل الحديث على أن الصلاة كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الأمة مأمورة بالصلاة حافية لمخالفة النصارى؛ فإنهم يصلان في النعال لا يخلعونها. (**حديث أنس حديث حسن صحيح**)، أخرجه البخاري ومسلم.

(**والعمل على هذا عند أهل العلم**)، يعني: يجوزون الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة، وقال الحافظ ابن دقيق العيد: الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب في الصلاة. أقول: ومن استحب لبسها إنما هو باعتبار المخالفة لليهود لحديث أبي داود عن شداد بن أوس، لكن في سننه مروان بن معاوية، وهو مدلس، وقد عنعن، ويعلى بن شداد، وعنه يقول الذهبي: بعض الأئمة توقف في الاحتجاج بخبره، وقول أنس: **”نعم“** لِمَنْ سألَه: **”أكان يصلي في النعلين“**؟ لا يدل على المواظبة، قال النووي في باب قيام الليل من شرح مسلم: إن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة **”كان“** لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هو فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل الدليل على ذلك عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها على أن أهل الكتاب أصبحوا يصلان في نعالهم، فتكون المخالفة لهم في نزعها لافي لبسها في الصلاة، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعليه عند الصلاة في فتح مكة فيكون هذا آخر الأمرين، ومن أجل هذا نقل عن الإمام الشافعي رحمته الله أن الأدب خلع نعليه في الصلاة،

فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه الصلاة والسلام خلع نعليه، فافهم.

باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

القنوت في الصلاة على أصناف: قنوت في الوتر، وقنوت في صلاة الفجر دائماً، وقنوت في النوازل أحياناً، فالأول يأتي بيانه في محله من أبواب الوتر، وأمّا الثالث فمتفق بين الأمة غير أن هناك اختلافاً في محله، فقال أبو حنيفة في الفجر فقط بعد الركوع، وإليه ذهب أحمد، وقال الشافعي في الصلوات كلها، وصححه النووي في "المجموع" من مذهبه، ويؤيده حديث ابن عباس عند أبي داؤد، والموفق من الحنابلة يرد هذا القول، و يقول: ولا يصح هذا لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر، ويرده ابن عابدين أيضاً بأنه ليس قولاً في المذهب، ولم يقل به إلا الشافعي بل يقول: إنه وقع فيه تحريف، فافهم. وأمّا الثاني فاختلف فيه أقوال، فذهب مالك إلى أنه مستحب، والشافعي إلى أنه سنة، وقال أبو حنيفة: لا قنوت فيه، وإليه ذهب أحمد. واحتج الشافعي للقنوت في الفجر بحديث الباب، وحمله الحنفية بالنازلة، قال الطحاوي: لا يقنن عندنا في صلاة الفجر في غير بلية، وحديث أنس عند الدارقطني والبيهقي: ما زال رسول الله ﷺ يقنن في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا، فليس بحجة، فإن في طريقه أبو جعفر الرازي، قال علي بن المديني، يخلط، وقال أبو زرعة: يهتم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة لكنه يغلط، وحكى

الساجي أنه قال: صدوق ليس بمتقن. ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بجدة وأنه معارض لحديث أنس نفسه في البخاري ومسلم مقيداً بشهر، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا على قوم. فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم لمثل هذا حجة. وبمعنى حديث أنس حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ "كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد" وأصله في البخاري، وفي "الذيل": بأنه لانزاع في وقوع القنوت في الصبح إنما النزاع في دوام مشروعيته. فإن قالوا: لفظ كان يدل على استمرار المشروعية، قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين إنها لا تدل على ذلك على أن هذا الحديث فيه أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هوجوا بهم عن المغرب فهو هوجوا بنا عند الفجر، فتفكر.

باب ما جاء في ترك القنوت

الترمذي يريد بهذا الباب ترك القنوت في صلاة الفجر ضد ما في الباب الأول. (عن أبي مالك الأشجعي)، اسمه سعد بن طارق الكوفي ثقة. (قال)، أبو مالك الأشجعي. (قلت لأبي)، يعني: طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي. (وأبي بكر وعمرو عثمان)، يعني: بالمدينة. (وعلى بن أبي طالب ههنا بالكوفة)، يعني: صلّيت خلف علي ههنا بالكوفة. (نحو أمن خمس سنين)، متعلق بصلّيت خلف علي ﷺ على المحذوف. (أكانوا يقنتون)، وفي رواية ابن ماجة أكانوا يقنتون في الفجر. (أي بنّي محدث)، وفي رواية النسائي صلّيت خلف رسول الله

فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت، ثم قال: يابني محدث، والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في الفجر. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد وابن ماجه، قال الحافظ في "التلخيص": إسناده حسن. (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)، وذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، فافهم.

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

(حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله)، بن رافع الزرقي: الأنصاري إمام مسجد بني زريق، صدوق من الثامنة. (عن عم أبيه معاذ بن رفاعه)، بن رافع الأنصاري الزرقي المدني، صدوق من الرابعة. (عن أبيه)، رفاعة بن رافع الأنصاري هومين أهل بدر. (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، وزاد الطبراني: "في المغرب". (مباركاً فيه مباركاً عليه)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله: مباركاً عليه، تأكيداً وهو الظاهر. (حديث رفاعة حديث حسن)، وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه البخاري أيضاً، ولفظه عن رفاعة بن رافع، قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة، قال: "سمع الله لمن حمده"، فقال رجل من ورائه: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"، إلى آخره، ولم يذكر العطاس، ولا زاد كما يحب ربنا ويرضى، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع، فالجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعة، كما في حديث الباب، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

(وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) ،

قال الحافظ في "الفتح" : وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، أقول : فهذه الرواية ترد على من حمل هذا الحديث على التطوع ، وقال بعض الأفاضل : فتأويل بعض أهل العلم بحمله على التطوع غير سديد ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

(قالوا إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة ، إنما يحمد

الله في نفسه ، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك) ، وفي الحديث دلالة على جواز الحمد للعاطس في الصلاة بخلاف رواية البطلان ، فإنها شاذة ، من عطس في الصلاة فلا يستحب له أن يحمد ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب إمامنا أبي حنيفة ، وإليه ذهب الإمام الشافعي وغيرهم فتكاد تكون المسألة وفاقية ، ولم يقل أحد باستحباب تحميده عند العطاسة ؛ مع قوله : ابتدرها بضعة وثلاثون نخ ، وَلَعَلَّ بعض طرق الحديث يشير إلى عدم مطلوبة ذلك ، فلا ينبغي الأخذ بمحض ظاهر الحديث ، فافهم .

باب في نسخ الكلام في الصلاة

تقدم مباحث هذا الباب بكل تفصيل في حديث ندى اليمين ، فلانعيدها ، واتفقوا على نسخ الكلام ، والخلاف في تاريخ النسخ أنه متى كان ؟ .

(عن الحارث بن شبيل) ، البجلي أبي الطفيل ثقة من

الخامسة . **(يكلم الرجل مناصبه إلى جنبه) ،** زاد البخاري "بحاجته" ، والظاهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء ، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه . **(حتى نزلت**

﴿وقوموا لله قانتين﴾، وهي مدنية بالإتفاق. (وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم)، أما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان: كنان سلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، قلنا: يا رسول الله ﷺ كنان سلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة لشغلا. وأما حديث معاوية بن الحكم فأخرجه مسلم بلفظ قال: بينا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، وفيه: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".

(حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم، اتفق الأئمة على أن الكلام في الصلاة عامداً مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: تبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وشرزمة قليلة، وأما الناس فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي، وبه قال مالك وأحمد، وعند أصحابنا تبطل، وقال النووي: ودليلنا حديث نزي اليمين، وأجاب بعض أصحابنا: إن حديث قصة نزي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، وحديث معاوية بن الحكم، لأن نزي اليمين قتل يوم بدر، كذا روي عن الزهري، وإن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر كان الصحابي قديروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر، فتأمل.

(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)، يعني: الصحابة فما يقوله النووي: أن مذهب جمهور السلف جواز الكلام ناسياً، فلا

عبرة به أمام قول الترمذي، فإنه إمام حجة، فافهم.

باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

التوبة هو الإقلاع عن المعصية مع العزم على الترك والندامة على الفعل، وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يكون الاستغفار للغير أيضاً دون التوبة. (**عن عثمان بن المغيرة**)، الثقفى مولا هم الكوفى ثقة من "السادسة"، روى عن زيد بن وهب وأبي عبد الرحمن السلمى وعلي بن ربيعة، وعنه مسعر وشعبة والثورى وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. (**عن علي بن ربيعة**)، بن نضلة الكوفى أبى المغيرة ثقة من كبار الثالثة. (**عن سماء بن الحكم الفزارى**)، الكوفى وثقه العجلي، وقال الحافظ فى "التقريب": صدوق من الثالثة. (**فإذا حلف لى صدقته**)، ظاهره أنه كان لا يصدقه بلا حلف، وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمينان به؛ إذ الحاصل بخبر الواحد الظن، وهو مما يقبل الشدة الضعف، ومعنى قوله: "صدقته" يعنى: على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه، فتدبر.

وصدق أبو بكر يعنى: علمت صدقه فى ذلك بلا حلف، وبين بها جلالتة ومبالغته فى الصدق؛ حتى سماه عليه السلام "صديقاً"، وقال بعض الأفاضل: وفيه وجه آخر: وهو أن الصديق كان ملتزماً، لا يروى إلا إذا كان محفوظه بخلاف أكثر الصحابة، ولذا قلت: روايته كأبى حنيفة تبعاله فى هذه الخصوصية، قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب": قال محمد بن سعد العوفى:

سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ. **(ثم قرأ)**، يعني: النبي ﷺ استشهداً واعتضاداً أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتوفيقاً: **(«وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً»)**، يعني: ذنبا قبيحا كالزنا **(«أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ»)**، يعني: بما دونه أي ذنب كان مما يؤخذون به، فيكون تعميما بعد تخصيص. **(حديث علي حديث حسن)**، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي، وزاد "ثم يصلي ركعتين".

باب ما جاء مني يؤمر الصبي بالصلاة

(أخبرنا حرمله بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة)، بفتح السين مع سكون الموحدة. **(الجهني)**، أبو معبد لأباس به قاله الحافظ، روى عن أبيه، وعنه الحميدي وثقه ابن حبان. **(عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة)**، وثقه العجلي، قاله الحافظ في "التقريب"، وقال الذهبي: ضعفه ابن معين، وقال ابن القطان: وإن أخرج له مسلم قغير محتج به. **(عن أبيه)**، عبد الملك أبوه هو الربيع بن سبرة وهو ثقة، قاله في "التقريب"، وقال في "الخلاصة": روى عن أبيه، وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الملك، وثقه النسائي والعجلي. **(عن جده)**، يعني: جد عبد الملك وهو سبرة. **(علموا الصبي الصلاة)**، بأن يعملوهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروطها وأركانها، وأن يأمر وهم بفعلها. **(ابن سبع سنين)**، وهكذا ابن عشرة، وفي رواية أبي داود: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين" يأمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ اعتياداً وتدريباً، وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا

لا فتراضها، ثم إذا بلغ الصبي وجبت عليه. **(واضربوه عليها ابن عشرة)**، قال الخطابي: "فاضربوه عليها" يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها، وإذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب أشد من القتل. ومن هنا اختلفوا في حكم تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي: يقتل تارك للصلاة، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وقال أحمد: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وحكمه القتل لا غير. **(حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح)**، وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي، وأقره. **(عليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق)**، أقول: وبأيّ الدليل يقولان هذا، وتوجهه الخطاب وتوجهه قاعدة التكليف بعد البلوغ، وهذه حقيقة واضحة، فافهم.

باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد

(حدثنا أحمد بن محمد)، هو ابن موسى أبو العباس المروزي الملقب بمردويه، قال الحافظ: ثقة حافظ. **(أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم)**، الأفريقي قاضيا، قال الحافظ: ضعيف في حفظه. **(إن عبد الرحمن بن رافع)**، التنوخي المصري قاضى أفريقية ضعيف، قاله الحافظ في "التقريب"، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. **(وبكر بن سواده)**، بن ثمامة الجذامي المصري ثقة، قاله الحافظ في

التقريب“. (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) ، أحد السابقين
المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادة . (إذا أحدث يعني :
الرجل وقد جلس في أحرصلاته قبل أن يسلم فقد جازت
صلاته) ، ذهب بعض أهل العلم الى ظاهر حديث الباب . (هذا
حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده) ، قال
الدارقطني : وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به ، وقال
البيهقي : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد
الأفريقي ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وعبد الرحمن بن مهدي .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا جلس
مقدار التشهد ، وأحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته) ،
يعني : سقط عنه التسليم ، وعند الدارقطني والبيهقي في ”
الكبرى“ من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا جلس مقدار
التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وعاصم بن ضمرة صدوق قاله
الحافظ في ”التقريب“ أخرج له الأربعة . ذهب أبو حنيفة إلى أن
من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ، ويبنى ، ثم
يسلم ، ومن أحدث عمداً فيجب عليه أن يعيد الصلاة وعدم القول
بركنية التسليم غير مفضٍ إلى ما يتوهمه تفریع من لم يتأمل
في المذاهب ، ومن أحدث عمداً للفراغ عنها ثم لم يعد فقد ارتكب
كبيرة بترك الواجب ، وإن كان فرغ من أصل الفرض ، وإنه إدخال
المكروه تحريماً في أمر الشارع وذلك غير مَرَضِيٍّ عند أحد ،
وعدم كون التسليم ركناً مسألة وفاقية في الحنفية ، وتقدمت
المسألة في الطهارة بدلائلها ، فافهم .

(وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن
يسلم أعاد الصلاة ، وهو قول الشافعي) ، بناءً على أن التشهد
والسلام كليهما فرضان عنده . (وقال أحمد : إذا لم يتشهد

أجزاه لقول النبي عليه السلام و تحليلها التسليم و
التشهد أهون)، ليس بفرض. (قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى
في صلاته ولم يتشهد)، وهذا دليل الأهونية، فعند الإمام أحمد
 التسليم فرض والتشهد ليس بفرض . (**وقال إسحاق بن**
إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه ، واحتج بحديث ابن
مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد، فقال إذا فرغت من هذا
فقد قضيت ما عليك)، أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني،
 وقال: الصحيح أن قوله: "إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك" من
 كلام ابن مسعود، فصَّلهُ شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن
 مسعود، وقال البيهقي في "المعرفة": ذهب الحفاظ إلى أن هذا
 وهم من زهير بن معاوية، وكذا قال النووي في الخلاصة، اتفق
 الحفاظ على انها مدرجة. قال ابو النعمان:، وليس هو مدرج من
 كلام زهير بن معاوية في "المرفوع"، كما يقوله الدارقطني
 والبيهقي، بل رواه عن زهير مرفوعاً عبد الله بن محمد النفيلي
 عند أبي داود، وأبونعيم عند الدارمي، والطحاوي، وأبو غسان
 وأحمد بن يونس عند الطحاوي، وموسى بن داود عند الطيالسي
 والدارقطني، ويحيى بن آدم عند أحمد وغيرهم، وكل هؤلاء ثقات
 أثبات، ولا حجة في جعل شبابة بن سواء في روايته عن
 زهير موقوفاً على ابن مسعود، فإنه لو كان الوهم فيه لكان الواحد
 أحق به من الجماعة. (**وعبد الرحمن بن زياد هو الأفریقی وقد**
ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان
وأحمد بن حنبل).

أقول : ولا يخفى أنه لا يضر، فقد وثقه غير واحد ، ففي
 "التهذيب" عن الترمذي، ورأيث محمد بن إسماعيل يقوي أمره،
 ويقول هو مقارب الحديث، وقال أحمد بن صالح: من الثقات، وقال

سحنون: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال أبو داؤد: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الأفرريقي؟ قال: نعم!، وما حكاه الترمذي عن يحيى القطان فعارض بمافي "التهذيب" عنه، قال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن سعيد يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة.

على أن لروايته هذه متابعة، فقد تابعه جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن رافع وبكر عند إسحاق بن راهويه، قاله الزيلعي، وجعفر بن عون ثقة، أخرج له الجماعة، فلا حجة للخصم على أبي حنيفة بحديث: "وتحليلها السلام"، فإنه غير نص في الفريضة، وما لأبي حنيفة من المرفوعات والموقوفات نص في الموضوع، وبالله التوفيق.

باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

(حدثنا زهير بن معاوية)، الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت. (مَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ فِي رَحْلِهِ)، الرحال: جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه سواء كان من حجر أو مدر أو غيرهما. المطر من جملة أعذار ترك الجماعة غير أنه مفوض إلى رأي المبتلى به، إنه متى يكون عذر أو في كل مذهب هو من أعذار ترك الجماعة والجمعة. (حديث جابر حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داؤد. (وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة، وبه يقول أحمد وإسحاق)، وبه يقول الأربعة ويؤيده قوله: وبه يقول أهل العلم. (روى عفان)، يريد به توثيق عمر بن علي شيخه الذي يروى الحديث من طريقه، وعفان من شيوخه مع أنه يروي عنه،

فناهيك به جلاله ومزيه، وعفان يروى عنه أحمد وإسحاق وابن
المديني والبخاري ومسلم وخلائق، قاله الخزرجي في
”الخلاصة“. **(وقال أبوزرعة)**، إمام حافظ ثقة من شيوخ مسلم، قال
أحمد: ما جاوز الجسر أحفظ من أبي زرعة، وقال إسحاق: كل
حديث لا يعرفه أبوزرعة فليس له أصل. **(علي ابن المديني وابن
الشاذكوني وعمروبن علي)**، هؤلاء الأئمة الأعلام من فرسان
الحديث لم يربوا بالبصرة أحفظ منهم، و”الشاذكوني“: هو سليمان
بن داؤد البصري أبو أيوب الحافظ.

باب ما جاء في التسبيح أدبار الصلاة

واحد الأدبار ”الدبر“ بضمين نقيض القبل، ومن كل شيء
عقبه ومؤخره، وردت أذكار بعد الصلاة تجدها مجموعة في
مؤلفات خاصة بها، وأما التسبيحات بعد الصلاة فثبتت بوجوه،
قد استقصاها البدر والشهاب. **(جاء الفقراء)**، وفي حديث أبي
هريرة في البخاري ومسلم: أن فقراء المهاجرين أتوا. **(ولهم
أموال يعتقون ويتصدقون)**، يعني: ونحن لانعتق ولانصدق.
(قال إذا صليتم)، ظاهره يشمل الفرض والنفل، وقد وقع في
حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، **(فقولوا:
سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة،
والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، وإلا إله إلا الله عشر مرات)**، لا يخفى
أن في كل من تلك الكلمات الثلاثة روايات مختلفة، قال الحافظ
الزين العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى.
وما قال البعض لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة
تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال الحافظ الزين العراقي: وفيه

نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله. ومن ههنا اندفع ما قد بالغ القرافي في "القواعد" فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب، ثم إن الدعاء بعد الصلاة بهيئة اجتماعية برفع الأيدي لم يثبت إلا بعد النافلة في الاستسقاء، فافهم. (حديث ابن عباس حديث حسن غريب)، لأن في سننه خصيفاً قال الحافظ في "التقريب" صدوق سيء الحفظ غلط باخره.

باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

تجوز النافلة على الدابة، وأما الفرض فلا تجوز، وتقدم هذا في "الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به"، وأما الصلاة عليها في الطين والمطر في حديث الباب فتجوز عند أبي حنيفة سواء كانت نافلة أو فريضة، فالفريضة تجوز عنده أيضاً في حالة العذر على الدابة، والعذر مثل أن يخاف على ماله أو نفسه، أو كانت امرأة خافت من فاسق أو كان مطرا وطين يغيب فيه الوجه ويلطخه، أما مجرد الندى فلا يليح له ذلك وغيرها من الأعذار. (حدثنا عمرو بن الرماح)، "بفتح الراء مع تشديد الميم" هو عمرو بن ميمون، قال الحافظ في "التقريب": عمرو بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي أبو علي القاضي، وسعد هو الرماح ثقة، قال ابن معين وأبو داود: ثقة عمى في آخره. (عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة)، قال في "التقريب": مستور.

عن أبيه، يعني: عثمان بن يعلى، قال في "التقريب": مجهول. **عن جده**، يعني: يعلى بن مرة وهو صحابي شهد الحديبية وما بعدها. **(فأذن رسول الله ﷺ)**، ظاهره أنه باشر الأذان بنفسه، وجزم النووي بذلك، واستدل برواية الترمذي هذه، ويقول الحافظ في "الفتح" وجدناه في "مسند أحمد" من الوجه الذي أخرج الترمذي ولفظه "فأمر بلال فأذن". ورواه الدارقطني ولفظه "فأمر المؤذن فأذن وأقام"، قاله في "التلخيص" فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً. قال أبو النعمان: وبه دفع استدلال النووي، وبه اندفع ما في مسند سعيد بن منصور: "ومن قال: إنه لم يباشر هذه العبادة بنفسه فقد غفل"، فافهم.

(فتقدم على راحلته فصلى بهم)، قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا اشتد الخوف جاز الصلاة ركباناً فرادى، ولا يجوز بجماعة لانعدام الاتحاد في المكان، وجوزها محمد، وما ذهب إليه محمد هو مذهب الشافعية والحنبلية، قاله في "المغني" والماكية، قاله في "العارضة". والجواب عن الحديث عندهما: أن تقدمه في المكان فقط لفضله وعلو درجته، وهو اللائق بأدبه، ولم يكن التقدم لكونه إماماً في الصلاة، ولا يبعد أن يكون هناك صورة الجماعة لا الجماعة حقيقة، ولهذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة ايتتمام لوجب ذلك، وربما يعبر الراوي بأنه صلى بهم، ولا يكون هناك اقتداء وإمامة، وإنما يكون محض الاشتراك في الأداء واتحاد المكان، ولذلك نظائر في الأحاديث، منها: في مسلم في واقعة القفول من تبوك، وكان عبد الرحمن ابن عوف إماماً صلى بالقوم، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل معهم في الصلاة، ومع هذا عبر الراوي هناك في بعض طرق الحديث "ثم صلى بنا" مع أنه لم يكن إماماً،

فإذا لم يكن مثله نصاً في الإمامة، فكذلك "فصلى بهم" لم يكن نصاً فيهما على أن الحديث غريب عند الترمذي.

(هذا حديث غريب) ، ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان . (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) ، والمسألة وفاقية تقريباً بين الأئمة الأربعة ، فمثل مذهب أبي حنيفة وأحمد مذهب الشافعي ومالك .

باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

قال الفيروزآبادي : أَلْجَهُدُ : الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ . (حتى انتفخت قدماه) ، وفي رواية للبخاري : حتى تورم قدماه ، وقال البخاري في "جامعه" : قالت عائشة : حتى تفتقر قدماه ، والفتور : الشقوق ، قال الحافظ في "الفتح" : لا اختلاف بين هذه الروايات ، فإنه إذا حصل الانفتاح أو الورم حصل التشقق ، وأحاديث "تورم قدماه" في الصحاح يعلم أن ذلك بعد نزول سورة الفتح ، وهو بعد الحديبية ، وعائشة تشير إلى مبدء سورة الفتح من قوله : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ وَقَدْ غَفَرَ لَكَ اللَّهُ ﴾ ، وكل هذا دليل على أن عهد ذلك الذي اشترك فيه رسول الله ﷺ والصحابة في أول الأمر غير ذلك العهد الذي يجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يتورم قدماه .

(أتتكلف هذا) ، وفي رواية البخاري ومسلم : لم تصنع هذا ؟ . (وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ، المراد به خلاف الأولى ، لأن الأنبياء معصمون ، قال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي : إنهم معصمون من

الصغائر كلها نحو عصمتهم من الكبائر أجمعها. وفي "الابتهاج شرح المنهاج للسبكي": والذي نختره نحن وندين الله به أنه لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير ليس عمداً ولا سهواً، وإن الله نزه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص، ونص على القول به الأستاذ أبو إسحاق والقاضي عياض. قال الإمام الفخر: والمختار عندنا الأشعرية أنه لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة البتة لا الكبيرة ولا الصغيرة، قال: ويدل عليه بوجوه، وبالجملة: فمحل النزاع هو نفس الإمكان دون الوقوع، ثم الإمكان في ما يتعلق بأفعال النبي ﷺ دون ما يتعلق بالتبليغ والعصمة فيه اجماعية. قال قائل: إنه إذا كان الأنبياء كلهم مغفوراً لهم، فكيف لم يخبروا به وأخبر به ﷺ خاصة؟ فأجاب عنه ابن عبد السلام: لم يخبر الله أحداً من الأنبياء بالمغفرة، ولذا قالوا في الموقف: نفسي نفسي اذهبوا إلى محمد، فقد غفر الله ماتقدم من ذنبه وما تأخر، وهذا من خصائصه ﷺ ومثله نقل الخفاجي في "نسيم الرياض"، فافهم.

(وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر)، قد ظن من سأل

عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل. **(فقال أفلا أكون عبداً شكوراً)**، أفلا أكون عبداً شكوراً بإكثار العبادة، والمعنى: أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه! قال قائل: الإجهاد في العبادة بدعة، قلت: كلاً إنه قد وجد الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين وتبع التابعين؛ من غير انكار أحد منهم، وإنه قد وجد ذلك من الأئمة المجتهدين وأجلة الفقهاء والمحدثين؛ فان كان ذلك بدعة وضلالة لزم كونهم مبتدعين الضالين، واللازم باطل بإجماع من

يعتدبه من المسلمين.

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي عنها مرفوعاً "لِتَكْلَفَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَطِيقُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا"، وإذا ثبت جواز العمل حسب الطاقة إلى أن يَخْضَلَ الإعياء وَالْمَلَلُ، فنقول: طاقة الناس مختلفة، فكم من رجل يطيق شيئاً ولا يطيقه آخر، وكم من رجل يَمَلُّ من شيءٍ ولا يَمَلُّ منه آخر، فافهم.

(**حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح**) ،

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة،

الصلاة

(**عن الحسن**) ، هو الحسن البصري . (**عن حُرَيْث بن**

قبيصة) ، قال في "التقريب" قببيصة بن حُرَيْث، ويقال حُرَيْث

بن قبيصة، والأول أشهر، الأنصاري البصري صدوق . (**إن أول ما**

يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته) ، وورد "أن

أول ما يقضى بين الناس في الدماء"، رواه الشيخان من حديث

عبد الله بن مسعود، البخاري في الرقاق وفي الحدود، وهذا اللفظ

، وأخرجهما النسائي في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل

عن ابن مسعود رفعه: "أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما

يقضى بين الناس الدماء"، فحديث الباب محمول على حقوق الله

، وحديث البخاري محمول على حقوق العباد، فيما بينهم، قاله

الحافظ ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" والعراقي في "شرح

الترمذي.

(فيكمل بهما ما انتقص من الفريضة)، اختلفوا في تكافئ الفرائض والنوافل، فقال البيهقي: لا تكافئ النافلة الفريضة، وإن صلى النافلة طول عمره، فمراد الحديث على أن يكمل بالنوافل ما دخل به النقص في الفرائض من ترك السنن وغيرها دون الفرائض نفسها، وإليه ذهب العراقي في "شرح الترمذي"، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: النوافل تكافئ الفرائض، قال: وهو الأظهر لقوله: وسائر عمله كذلك، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع ووعده أنفد وكرمه أعم وأتم.

وقال ابن عبد البر: ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضته أو نسيها، أمّا من تركها عمدًا فلا يكمل له من تطوع؛ لأنه من الكبائر لا يكفر بها إلا الإتيان بها، وهي توبته. **(ثم يكون سائر عمله كذلك)**، يعني: إن انتقص فريضته من سائر الأعمال تكمل من التطوع. **(حديث أبي هريرة حديث حسن غريب)**، وأخرجه أحمد وبقية أصحاب السنن الثلاثة، وسكت عليه أبو داود، وسكت عليه المنذري، ورجال النسائي رجال الصحيح، قاله العراقي. وبالجملة: فالحديث صحيح ببعض طرقه من حديث أبي هريرة، وكذا هو صحيح من حديث تميم الدارمي عند أبي داود وابن ماجه، فيأذن لا معنى لترجيح حديث الدماء عليه عند المعارضه، بأنه في الصحيح على انه جاء كل منهما في حديث واحد، وقد سبق أنفاً، فافهم. **(وروى عن أنس بن حكيم)**، الضبي البصري مستور. **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا)**، رواه أبو داود عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي.

باب ما جافى مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ

السنة ماله من الفضل؟

المراد في حديث الباب من السنن "الرواتب"، اختلفوا فيها، ففي كتاب "الفرق على المذاهب الأربعة" نسب إلى مالك عدم التحديد فيها، بأن ليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها ماوردت الأحاديث بفضلها، وهو أربع قبل الظهر إلى آخره، وقال أبو حنيفة والشافعي بتوقيت السنن وتعيينها إلا أنها عند أبي حنيفة اثنتا عشرة ركعة، وعند الشافعي عشر، وإليه ذهب أحمد، قاله في "المغني"، وقاله في "العمدة" وفي رواية "اثنتا عشرة ركعة" كأبي حنيفة، والاختلاف في قبلية الظهر، فعند أبي حنيفة أربع، وعند الشافعي ركعتان، ولكل حديث لأبي حنيفة حديث الباب، وأيضاً في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة، وللشافعي حديث ابن عمر في البخاري ومسلم، وذكر فيه ركعتين قبل الظهر، وحمل الشافعية أربعاً قبل الظهر على صلاة فيء الزوال، وحمل الحنفية الركعتين قبل الظهر على تحية المسجد، واختلاف الأحاديث محمول على توسعة الأمر فيها، وهو الصواب فإنه لا يمكن لأحد إنكار أحدهما، فافهم.

(حدثنا محمد بن رافع)، القشيري النيسابوري ثقة.
 (حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي)، أبو يحيى كوفي الأصل ثقة
 فاضل. (حدثنا المغيرة بن زياد)، البجلي الموصلي وثقه وكيع
 وابن معين في رواية، وابن عدي وغيرهم. (عن عطاء)، هو عطاء

بن أبي رباح وهو ثقة فقيه فاضل، قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثيراً الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. (**مَنْ شَابِرٍ**)، أي داوم، قال في "النهاية": المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتها. (**أربع ركعات**)، بدل من ثنتي عشرة ركعة. (**حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه**)، أشار المصنف إلى وجه الغرابة. (**وقال: ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه**)، وقد عرفت أنفاً أنه قد وثقه وكيع وابن معين في رواية، وابن عدى وغيرهم، فالظاهر أن حديث الباب لا ينحط عن درجة الحسن فتدبر.

(**حدثنا مؤمل**)، بن إسماعيل العدوي، قال في "الميزان": وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثيراً الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثيراً، وذكره أبو داود فحفظه ورفع شأنه. (**عن أبي إسحاق**)، هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة. (**عن المسيب بن رافع**)، الأسدي الكاهلي الكوفي ثقة. (**عن عنبسة بن أبي سفيان**)، بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخي معاوية، قال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (**أربعاً قبل الظهر**)، وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات، وروى البخاري في "جامعه" عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة، وفي حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر اللذين أشار إليهما الترمذي دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان، قال الحافظ في الفتح: قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن في الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة

أربعاً، فهو محمول على أن كل واحد منهما وصف مارأى. قال الحافظ: الأولي أن يحمل على الحاليين، فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعاً، وقال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" أثر عن عمل الصحابة على الأربع، لعل جمهور الصحابة مع الحنفية، فتأمل. (**حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح**)، وأخرجه النسائي.

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

ركعتان قبل فريضة الفجر من أوكد السنن، ويؤيده ما في "البخاري" و"مسلم" عن عائشة لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر، وما في "أبي داود": "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل"، وفي القديم للشافعي: "أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات"، وما اشتهر من عدم قضاء السنن عند الحنفية، فمراده أنه ليس مؤكداً في غير الوقت نحو تأكيدها في الوقت، فافهم. (**حدثنا صالح بن عبد الله**)، بن ذكوان الباهلي الترمذي نزيل بغداد ثقة. (**عن زرارة بن أوفى**)، العامري البصري قاضيه ثقة عابد. (**عن سعد بن هشام**)، بن عامر الأنصاري المدني ثقة. (**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**)، يعني: من متاع الدنيا، وذلك لأن الدنيا ونعيمها وجميع ما فيها فانية، وثوابهما وأجرهما دائم باق. (**حديث عائشة حديث حسن صحيح**)، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد العنبري عن أبي عوانة بعين سند الترمذي، وفي رواية له عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن

الركعتين عند طلوع الفجر لهما: "أحب إلى من الدنيا جميعاً".

باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها

من عاداته الشريفة تخفيف القراءة في سنة الفجر، وفقه التخفيف ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت، أو يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، نحو ما كان يصنع في صلاة الليل، وكان من عاداته يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين ويختمهما بركعتين حفيفتين. الافتتاح بالخفيفتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم، وفي حديث زيد بن خالد الجهني عنده ثبت فعلياً، وفي حديث أبي هريرة عنده قولياً، وأما الختم بالخفيفتين فربما يستدل له بحديث زيد بن خالد. (وأبو عمار)، اسمه حسين بن حريث الخزاعي المروزي ثقة "من العاشرة". (حدثنا أبو أحمد الزبير)، اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلْبِهَا الْكَافِرُونَ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وحديث ابن عمر هذا هو حديث الباب، واختلف لفظه، ففي النسائي " رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً " وفي "مصنف ابن أبي شيبة" سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة، وفي كامل ابن عدي "خمس عشرة وعشرين مرة"، وفي "شرح الآثار" للطحاوي: "رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً أَوْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِقَلْبِهَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ". وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف، وتدل على استحباب اقتصار القراءة في

ركعتي الفجر وركعتي المغرب. وأحاديث الباب حجة على مالك ؛ حيث قال بعدم ضم سورة مع الفاتحة في سنة الفجر، ومذهبه ذكره الحافظ في "الفتح" ، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد على خلاف ذلك . احتج مالك بحديث عائشة ، وقال بالاقصرار على قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكّت ، هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح أن يحتج به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة . (**حديث ابن عمر حديث حسن**) ، وأخرجه الخمسة إلا النسائي ، وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ وثقه غير واحد من أئمة الحديث كابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان ، قاله في "تهذيب التهذيب" .

باب ما جاء في الكلام في ركعتي الفجر

الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ، ولا حاجة للإعادة والبطلان ، وفي "العمدة" : أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح ، وحديث الباب يدل على إباحة الكلام . (**حدثنا عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن**) ، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة . (**عن أبي النضر**) ، اسمه سالم بن أبي أمية المدني ثقة ثبت . (**عن أبي سلمة**) ، هو ابن عبد الرحمن بن عوف . (**فإن كانت ألت حاجة كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**) ، وفي رواية البخاري ومسلم عن عائشة قالت : " كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مُسْتَيْقِظَةً حدثني وإلا اضطجع " واللفظ لمسلم . (**هذا حديث**

حسن صحيح) ، أخرجه الجماعة ، وفي إرشاد الساري أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر ، قال النووي في "شرح مسلم" : فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر ، وهو مذهبنا ومذهب مالك ، قال ابن العربي : ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مآثور وإنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، فأشار إلى ما ورد في ذلك من الأحاديث .

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ) ، من مثل عبد الله بن مسعود . **(وغيرهم)** ، من التابعين مثل سعيد بن جبيرة ، عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي . **(الكلام بعد طلوع الفجر)** ، زوى عن ابن مسعود وبعض السلف أنه وقت الاستغفار ، أقول : كونه وقت الاستغفار لا يمنع من الكلام المباح ، وأما أثر ابن مسعود فروى الطبراني في الكبير عن عطاء بن أبي رباح ، قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر ، فنهاهم عن الحديث ، وقال : إنما جئتم للصلاة ، فإما أن تصلوا وإما أن تسكتوا . قال أبو النعمان : وليس هذا الأثر بمتصل ، عطاء لم يسمع من ابن مسعود ، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعاً ، فنهاهم عن ذلك . وبالجملة : وفي حديثه لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام ، فافهم . **(وهو قول أحمد وإسحاق)** ، وهو قول الأربعة وعامة أهل العلم .

باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

ما ذكره الترمذي مثله مذهب أبي حنيفة ، وهو المشهور من

أحمد ، وإن ابن الصباغ في ” الشامل “ جعل امتناع النفل بعد طلوع الفجر ما عد الركعتين ظاهر مذهب الشافعي ، وبه جزم المتولي قاله في ” شرح التقريب “ وهو الصحيح القوي من جهة الدليل ، واستدل الشيخ الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في ” الإمام “ قال : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله : ” حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم “ معنى ، وهذا الإستدلال قوي صحيح البتة .

(محمد بن الحصين) ، كذا سماه الترمذي محمد بن الحصين ، قال أبو حاتم : وهو الأصح ، وسماه أحمد وأبو داود أيوب بن حصين ورجحه الدارقطني ، ثم إن الدارقطني قال : مجهول ، وقال ابن القطان : مجهول وقال الذهبي في ” الميزان “ : لا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات . (لا صلاة بعد الفجر) ، يعني : بعد طلوع ، فسربه الترمذي ووقع مصرحاً بهذا اللفظ في حديث عبد الله بن عمر ، وعند الدارقطني ” لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين “ وعند الطبراني في حديث ابن عمر ” لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر “ . (إلا سجديتين) ، يعني : ركعتي الفجر السنة . (حديث ابن عمر حديث غريب) ، وأشار إلى وجه الغرابة ، وقال : (لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى) ، ولعلّه لم يقف على غيره ، ولذا نفى علمه ومعرفته ، وقد أخرجه الحافظ الزيلعي من طريقين آخرين غير طريق ابن قدامة عند الطبراني في ” الأوسط “ ، ثم قال : وكل ذلك يعكس على الترمذي في قوله : لا نعرفه إلا من حديث قدامة ، وإنه يقويه حديث ابن عمر عن أخته حفصة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ، أخرجه البخاري في التهجد في ” باب الركعتين قبل الظهر “ ، ومسلم في باب استحباب ركعتي

سنة الفجر، واللفظ له، وإذن ثبت حديث ابن عمر من ثلاث طرق متعددة، فأفادت قوة فلا أقل من أن يكون حسنا. فما يقوله الإمام النووي في "شرح مسلم": إنه لم ينفه عن غيرها، إنما يقوله لكي يستقيم له ما صح من مذهبه من عدم الكراهة، وأنت تعلم أنه لم يثبت عنه خلافه أصلا لا مرتين ولا مرة واحدة بيانا للجواز. ثم يثبت النهي في أحاديث سنن، ومسند أحمد، وسنن الدارقطني وغيرها مما يكاد يكون كل واحد حجة وحده. (وهوما أجمع عليه أهل العلم)، ليس عليه الإجماع، فإن الخلاف فيه مشهور، وجوزت الشافعية النافلة بعد الفجر، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، واستدل لهم الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في "الإمام" بحديث عمرو بن عبسة عند أبي داود والنسائي، "قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهورة مكتوبة حتى تصلي الصبح"، واللفظ لأبي داود. قال أبو النعمان: حديث عمرو بن عبسة غير نص في الباب، والمختار قول من قال بالمنع لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة، فافهم.

باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

الضجعة بعد ركعتي الفجر اختلفوا فيها أنها سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، وصححه النووي في "شرح مسلم" وقال النووي في "شرح المذهب": هو المختار، وقال مالك من الأئمة: إنها بدعة، حكاه القاضي عياض عنه، وعن جمهور العلماء، وفي "عمدة القاري" عن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع قال: ما أفعله، وقال أبو حنيفة: الضجعة ليست

بقربة، وإنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما يضطجع رسول الله ﷺ راحة وإبقاء على نفسه، قال: ومن فعلها راحة فلا بأس بذلك، واختاره القاضي أبو الوليد، واختاره ابن العربي، وقال: إنها مستحبة لمن يقوم بالليل لأجل الاستراحة، ودفع الثقل والتعب لا مطلقاً، فتدبر.

(حدثنا بشر بن معاذ العقدي)، البصري الضرير صدوق من "العاشرة". **(حدثنا عبد الواحد بن زياد)**، العبدي البصري، قال الحافظ في "مقدمة فتح الباري": قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان، ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد ثقة ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني، حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت وقد أشار يحيى القطان إلى لينه، قال الحافظ: وهذا غير قادح، وقد احتج به الجماعة. **(إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر)**، يعني: سنة الفجر، ويشهد له حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان وفي آخره: فإذا سكت المؤذن أذان الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن لإقامة، فيخرج. **(فيضطجع على شقه الأيمن)**، هذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر. **(وحدثنا أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب)**، من هذا الوجه، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال في "النيل": رجاله رجال الصحيح وقال النووي في "شرح مسلم": إسناده على شرط الشيخين. قال قائل: كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسناً صحيحاً، وكيف يكون إسناده على شرط الشيخين وفيه الأعمش، وهو مدلس، وقد رواه عن أبي صالح بالعنعنة؟ قلنا: وعننته عن أبي صالح محمولة على

الاتصال، قاله الحافظ الذهبي في "الميزان". قال قائل: قال ابن تيمية: هذا باطل وليس بصحيح، تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه. قلنا تفرد عبد الواحد بن زياد غير قادح في صحته، فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، وقد صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن، وقال النووي: إسناده على شرط الشيخين. وبالجملة: إن حديث أبي هريرة صحيح، وكل ما ضعفه فهو مدفوع. **(وقد روى عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه)**، قد تقدم تخريجه. **(وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً)**، يعني: على طريق الاستحباب دون الوجوب، قال الحافظ في "الفتح": وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب.

باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

المكتوبة وإن كانت تعم الفائتة أيضاً غير أنه أريد ههنا الوقتية الحاضرة بدليل ما عند أحمد والطحاوي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ "وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت"، ومعنى إذا أقيمت: إذا شرع في الإقامة، لما وقع في رواية ابن حبان بلفظ "إذا أخذ المؤذن في الإقامة".

(حدثنا روح بن عباد)، بن العلاء بن حسن أبو محمد البصري أحد الرؤساء الأشراف روى عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق، وثقه الخطيب وغيره. **(حدثنا زكريا بن إسحاق)**، المكي روى عن عمرو بن دينار، وعنه وكيع، وأبو عاصم، وروح بن عباد، وجماعة، وثقه البخاري ومسلم. **(وإذا أقيمت الصلاة)**، يعني: إذا شرع في

الإقامة. (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية لأحمد " إلا التي أقيمت " وفي حديث الباب دلالة على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة. إن الأئمة اتفقوا على عدم أداء التطوع راتبة وغيرها عند الإقامة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

واختلفوا في راتبة الفجر من الركعتين، وهذا الاختلاف من أقدم عصوره من عهد الصحابة والتابعين ثم الأئمة المتبوعين. واتفق فقهاء العصر الأربعة أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي على أداء ركعتي الفجر بعد الإقامة في الجملة، واختلفوا في بعض تفاصيلها، فقال الحنفية بأدائهما خارج المسجد، وهو أصل المذهب، وكذلك نقله أبو الوليد الباجي وأبو الوليد ابن رشد، والشيخ البغوي. ثم وسع المشائخ في ذلك كالطحاوي وغيره بأدائهما داخل المسجد، عند وجود الحائل، أو عند أسطوانة أو المسجد الشتوي والصيفي إذا كان الإمام في أحدهما. ثم ذلك إذا تيقن أدراك الركعة الأخيرة مع الإمام وهو ظاهر ما في " الجامع الصغير "، وهو ظاهر المذهب قاله في " الخلاصة "، ورجحه في " البدائع "، وقال المالكية بأدائهما خارج المسجد إن كان يدرك الركعتين مع الإمام، قاله في " قواعد ابن رشد " وقال الثوري بأدائهما، ولو في المسجد إذا لم يخش فوات الركعة الأولى، نقله كذلك مذهب ابن عبد البر، ثم البدر العيني وغيرهم على خلاف ما ذكره الترمذي، وقال الأوزاعي بأدائهما في المسجد من غير تفصيل بين إدراك الركعتين أو الركعة. فهذه أربعة أقوال لفقهاء الأربعة المتعاصرين اتفقوا على أدائهما بعد الإقامة في الجملة. والحافظ في " الفتح " يقول بعد نقل مذهب الحنفية والمالكية:

ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وحكاه ابن بطال عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر، وإليه ذهب مسروق والحسن البصري ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بكرهة أدائهما بعد الإقامة مطلقاً. وبالجملة: قالت الحنابلة والشافعية: لا يشتغل بهما مطلقاً، وقالت المالكية: إن خاف الركعة الأولى لا يصلي وإلا يصلي خارج المسجد، وقالت الحنفية: يصلي ما لم يخف فوت الركعتين، قاله في "المغني".

(**حديث أبي هريرة** رضي الله عنه **حديث حسن**)، أخرجه الجماعة إلا البخاري. (**وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن حجادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي** ﷺ)، يعني: هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيِينَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، بَلْ رَوَيْاهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. (**والحديث المرفوع أصح عندنا**)، لكثرة عدد الرافعين، فإنهم خمسة، وقال النووي في "شرح مسلم": الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر!، وقال بعض الأفاضل: والحق أن يقال: إن الحديث رَفُوعٌ صحيح، فإن الرافعين ثقات، والرفع زيادة، وزيادة الثقات مقبولة، وهذا تقدم غير مرة، على أن الموقوف في مثله حجة. (**رواه عياش بن عباس القتباني**)، هذه متابعة لحديث عمرو بن دينار، وما ذكره من قبل كان متعلقاً بحديث عمرو بن دينار مختلفاً عليه في الرفع والوقف. (**وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق**)، وحديث الباب حجة لهم ونص في مذهبهم،

فتدبر.

باب ماجاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما

بعد صلاة الصبح

اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وإليه ذهب مالك وأحمد، والشافعي في القديم، ثم اختلفوا هل يصليهما بعد طلوع الشمس أم لا، فقال محمد: نعم! وهو مذهب مالك وأحمد، وهو رواية البويطي عن الشافعي، وإليه ذهب الأوزاعي وبه ينبغي العمل عندنا، حيث لم يمنع عنه أبو حنيفة وأبو يوسف، والمذاهب كذلك مذكورة في "العمدة" والزرقاني شرح موطأ. (**حدثنا محمد بن عمرو السواق**)، بفتح السين مع تشديد الواو، البلخي صدوق، روى عن الدراوردي وهيثم، ووكيع وغيرهم، وعنه البخاري والترمذي وأبوزرعة وغيرهم. (**حدثنا عبد العزيز بن محمد**)، بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني، قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: أحد مشاهير المحدثين وثقه يحيى ابن معين وعلي بن المدني، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبوزرعة: سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: لا يحتج. (**عن سعيد بن سعيد**)، بن قيس بن عمرو الأنصاري وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، وقال الخزرجي في "الخلاصة": ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي لأرى بحديثه بأساً، وقال ابن سعد: ثقة. (**عن محمد بن إبراهيم**)، التيمي المدني ثقة. (**عن جده**)، يعنى: جد سعيد بن

سعيد قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري صحابي من أهل المدينة. **(فقال: مهلا يا قيس أصلاتان معاً)**، يعني: أفرضان في وقت فرض واحد، إذ لا نفل بعد صلاة الفجر، مدلول هذا اللفظ هو الإنكار على الجمع بين الصلاتين، فيفيدنا في مسئلته عدم الجمع بين الصلاتين، يعني: الجمع الوقتي من التقديم والتأخير، فافهم. **(إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر)** وفي رواية أبي داؤد ” إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصَلَيْتُهُمَا الْآنَ“.

(فلا إذن)، واختلف الحنفية والشافعية في مراده، فقال الحنفية: معناه فلا تصل إذن، وإن لم تصلهما، فكان قوله: الإنكار، وقال الشافعية: معناه فلا بأس إذن أي جاز إن لم تصلهما، فكان الإقرار. **(وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، ولم يروا بأساً أن يصلي ركعتين قبل أن تطلع الشمس)**، وإليه ذهب عطاء، وطاؤس، وابن جريج، والشافعي، قال الحافظ العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح، ويكونان أداءً واحتج بحديث الباب. **(وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس)**، فحديث الباب لم يثبت، فلا يكون حجة على أبي حنيفة.

ولنا في عدم أدائهما بعد صلاة الصبح حديث: ” لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس“، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري، ومن أدلتنا ما يأتي من الحديث القولي في الباب الذي بعده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا فعله عند رجوعه من غزوة تبوك حين صلي خلف عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أبو داؤد وفي ”سننه“ في ”باب المسح على الخفين“ من حديث

المغيرة، وفيه: "فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً، والاستدلال بهذا الحديث استدلال متين.

وجملة القول في الباب أن يقال أولاً: لانسلم أن حديث الباب دليل إباحة ركعتي الفجر بعد الفريضة، وإن كانت كلمة "فلا إذن" للإقرار دون الإنكار بدليل ألفاظ أخرى في الحديث، وذلك أن لفظه في قصة قيس واحد البتة، وإنما الاختلاف ذلك من الرواية لا محالة، وليس بعض اللفظ أولى من بعض، فيحتمل أن الرواية فهموا الإقرار، فرووه كمارأوه وعبروه كما فهموا، "فإذن" هو رواية بالمعنى ولا حجة للخصم في مثله، وإنما الحجة في قول رسول الله ﷺ وهو هنا قوله: "فلا إذن"، وكلمة "فلا إذن" ليست نصاً في الإقرار كما هو ليس نصاً في الإنكار، وإنما الإنكار والإقرار في مثله من خارج بقرائن حالية أو مقالية أخرى. وغاية هذه الكلمة إنما تستدعي معطوفاً قبلها يصح ارتباطها معها، فتقديره بقولنا: "وإن لم تصلهما من قبل فلا تصلهما إذن" ليس بأدون من تقديرهم "إن لم تصلهما من قبل فلا بأس بأدائهما إذن" بل هما شيئان من جهة العربية، فتأمل.

باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

ينبغي للحنفي العمل بهذا الحديث، وتقدم بيانه في الباب السابق أنه مذهب محمد ومالك، ولم يمنع عنهما أبو حنيفة وأبو يوسف. (حدثنا عقبه بن مكرم العمي)، البصري ثقة، قاله في التقريب، وفي "الخلاصة": روى عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلق، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي. (حدثنا

عمرو بن عاصم ، ابن عبيد الله ، قال الحافظ في مقدمة فتح الباري : وثقه ابن معين والنسائي ، قال الحافظ : قد احتج به أبو داؤد في السنن والباقون . **(عن بشير بن نهيك)** ، السدوسي البصري ثقة . **(من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس)** ، وفي رواية الدار قطني : ” من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها ” . **(هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه)** ، يعني : من طريق عمرو بن عاصم ؛ حدثنا همام عن قتادة ، وأخرجه أيضاً الدار قطني في ” سننه ” من هذا الطريق ، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى ، أخرجه مالك في ” الموطأ ” وابن أبي شيبة في ” المصنف ” . **(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي)** ، قال الحافظ العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ، ويكونان أداء . **(وأحمد وإسحاق وابن المبارك)** ، وفي ” النيل ” : وحكاية الخطابي عن الأوزاعي . **(إلا عمرو بن عاصم)** ، وغرض الترمذي إعلال الحديث بالمتن المذكور لأجل تفرد عمرو بن عاصم . قال أبو النعمان : عمرو بن عاصم هذا من رجال الستة ، وإنه ثقة وحديثه مقبول ، فحديث الباب قوي وحجة . **(والمعروف من حديث قتادة إلى آخره)** ، والظاهر أنه حديثان بإسناد واحد ، وكلاهما صحيح ، ولكل موضوعه الخاص ، فافهم .

باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

(حدثنا بندار) ، يعني : محمد بن بشار ، وهو ثقة بالاتفاق .
(حدثنا أبو عامر) ، اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي

ثقة من التاسعة. **(عن عاصم بن ضمرة)**، وقال في "الخلاصة" وثقه ابن المديني وابن معين، وقال أحمد: وهو عندي حجة، وقال النسائي: ليس به بأس، وحكي في "التهذيب" توثيقه عن العجلي وابن سعد والبخاري، وكذا نُقل توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة "باب زكاة الذهب" بعد ما أخرج حديث عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه وأشار إلى حديث الحارث عن علي، قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال كلاهما عندي صحيح. **(يعني: عن أبي إسحاق)**، قال: يحتمل أن يكون عنهما جميعاً قطع النظر ههنا عن البحث في نفس رواية عاصم والحارث عن علي وأنه كيف حالهما؟ فافهم.

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين)،

وفيه حديث عائشة عند البخاري "أن النبي صلى الله على وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة"، وفيه حديث أم حبيبة، وسيأتي عند الترمذي، وحديث عائشة وحديث أم حبيبة كلاهما صحيح. **(حدثنا أبو بكر العطار)**، اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلج صدوق، قال: قال علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن ابن المديني أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. **(عن يحيى بن سعيد)**، ابن فروخ القطان أحد الأئمة الحفاظ، وأحد أئمة الأعلام من المحدثين، وأحد أئمة الجرح والتعديل بالاتفاق. **(عن سفيان)**، وهو الثوري، قاله في "الميزان". **(كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث)**، يعني: الأعرس وقد سبق توثيقه، وهو قول سفيان الثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك، وهو في "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"، وهو قول الشافعي، وعليه اكتفى أبو إسحاق الشيرازي في

المهذب“ وهو الذي ذكره ابن قدامة في ”المغني“ من مذهبه، فإن جمهور أهل المذاهب على الأربع قبل الظهر، فلاحاجة إلى مزية تقوية هذا الجانب بعدكونه مذهب جمهور الصحابة وجمهور أهل العلم. (**وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد**)، واحتجوا بحديث ابن عمر مرفوعاً ”صلاة الليل والنهار مثنى مثنى“ رواه أحمد وأصحاب ”السنن“، وفي صحة زيادة ”والنهار“ في هذا الحديث كلام، قال الحافظ في ”الفتح“: إن أكثر أئمة الحديث أعلموا هذه الزيادة، وهي قوله: ”والنهار“ بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى ابن معين: من على الأزدي حتى أقبل منه، وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم، وقال الترمذي: والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار، أقول: والخلاف في الأولوية وأمره أهون جداً، فافهم.

باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

حديث الباب فيه جزآن: قبلية الظهر وبعديّة الظهر، والأول خلافي تبين تفصيله فيما قدمناه، وهو مذهب الشافعي المشهور، وإليه ذهب أحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك. وأما الجزء الثاني فهو وفاقي بين أبي حنيفة والشافعي وأحمد،

وقال مالك باختيار الأربعة، وهذا في كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة"، فافهم. (**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه البخاري ومسلم، وتقدم في الباب المتقدم.

باب آخر

(**حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي**) ، "بفتح العين مع التاء الفوقية" صدوق . (**كان إذا لم يصلّ أربعا . قبل الظهر صلاهن بعدها**) ، يعني : بعد الظهر بعد الركعتين ، ويؤيده رواية ابن ماجة : " كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربعة قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر " ، ورواة رواية ابن ماجة كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ، ففيه مقال ، قال الحافظ في "التقريب" : صدوق تغير لما كبر. وحديث الباب يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض ، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة ، لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاءً . وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الفرض ، قال الحافظ العراقي : وهو الصحيح عند الشافعية . أقول : وهو الصحيح عند الحنفية ، ثم لنا قولان ، في قول "قبل الركعتين" وفي قول "بعد الركعتين" الأول منسوب إلى محمد بن الحسن وعليه المتون ، وأما القول الثاني فمنسوب إلى أبي حنيفة ، وأنه الأصح لموافقة حديث عائشة : أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربعة قبل الظهر يصلين بعد الركعتين ، وهذا رجحه ابن الهمام في "الفتح" ، فافهم .

(**هذا حديث حسن غريب**) ، وفي إسناده عبد الوارث بن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : صدوق .

(ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحوه هذا)، أخرجه ابن ماجة وتقدم لفظه. (وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحوه هذا)، أخرجه ابن أبي شيبعة عنه مرسلًا. (حدثنا يزيد بن هارون)، الإمام الحافظ ثقة متقن. (عن محمد بن عبد الله الشعثي)، قال الحافظ: صدوق، وقال في "النيل": وثقه دحيم والنسائي وابن حبان. (عن أبيه)، يعني: عبد الله بن مهاجر الدمشقي قال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان في الثقات. (عن عنبسة بن أبي سفيان)، قال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه على النار)، وذلك لأن فضل الله أوسع ورحمته أعم. (هذا حديث حسن غريب)، أخرجه الخمسة، قاله في المنتقى. (حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي)، الصنعاني ثقة ثبت. (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي)، قال الحافظ في "الفتح": ثقة متقن. (عن القاسم أبي عبد الرحمن)، قال الترمذي: ثقة، قال الذهبي في "الميزان": وثقه ابن معين، وقال بعض الأعلام: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وفي حديث الباب دلالة على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده. (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

باب ما جاء في الأربع قبل العصر

لا يخفى أن التطوع قبل العصر عدم كونه من الرواتب مسألة وفاقية بين الأربعة. (يصلى قبل العصر أربع ركعات)، وروى

أبوداؤد من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، ومن أجل ذلك خير محمد بن الحسن المصلي بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار . (**يفصل بينهن بالتسليم**) ، المراد بالتسليم تسليم التشهد دون تسليم التحلل . ومن هنا اختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر يعني : لا يصلي الأربع إلا بتسليمة واحدة ، وقال : معنى قوله : " أنه يفصل بينهن بالتسليم " يعني : التشهد ، قال البغوي : المراد بالتسليم التشهد دون سلام خروج . (**حديث علي حديث حسن**) ، رواه أحمد والترمذي والبخاري والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عن علي . (**ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل**) ، أن يصلي الأربع بتسليمتين ، وقال أبو حنيفة : صلاة الليل والنهار رباع رباع ، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد : صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار رباع رباع ، وهذا الاختلاف هذا في الأولوية ، وأمره أهون جداً ، والجواب عن كلمة " والنهار " قد سبق فيما سبق فلا نعيدها ثانياً ، فافهم . (**وأحمد بن إبراهيم**) ، بن كثير الدواقي البغدادي روى عنه مسلم ، وأبوداؤد والترمذي ، وابن ماجه وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق . (**حدثنا محمد بن مسلم بن مهران**) ، هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى . (**سَمِعَ جَدَّهُ**) ، هو مسلم بن مهران ، محمد بن إبراهيم بن مسلم ، قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . (**رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعاً**) ، سواء كانت بتسليمة أو بتسليمتين على اختلاف القولين . (**هذا حديث حسن غريب**) ، وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وصحَّاه ، وأخرجه ابوداؤد وسكت عليه ،

والحديث في فضائل الأعمال ، ومثله مقبول فيه بالإتفاق ؛ فتدبر.

باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

الركعتان بعد المغرب من الرواتب عند الثلاثة ، وأما عند مالك فَتُصَلَّى عنده ست ركعات ندباً مؤكداً . (**حدثنا بدل بن المحبر**) ، ثقة ثبت إلفي حديثه عن زائدة . (**حدثنا عبد الملك بن معدان**) ، قال أبوحاتم : ضعيف ، وقال الحافظ في "التقريب" : ضعيف ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد لايحل الاحتجاج به ، قال الذهبي في "الميزان" قال ابن معين : صالح . (**عن عاصم بن بَهْدلة**) ، هو ابن أبي النجود الكوفي ثبت في القراءة وهوفي الحديث دون أثبت صدوق يهم ، وقال النسائي : ليس بمحافظ ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، وقال ابن خراش : في حديثه نكرة ، وقال أحمد وأبوزرعة : ثقة ، وأخرج له الشيخان مقرونا بغيره لأصلاً وانفراداً ، وقال الذهبي : إنه حسن الحديث ، فافهم . (**يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد**) ، والأفضل عند الثلاثة قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب ، وهما الأفضل عندهم في ركعتي الفجر من غير ما فرق ، فافهم .

باب ما جاء أن يصليهما في البيت

والأفضل في عامة السنن والنوافل البيت ، وهو أصل المذهب . (**صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته**)

، المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد ، وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده ، لأنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيما قاله الحافظ البدر العيني ، وقال الحافظ بنحو ذلك ، وحديث الباب يدل على أن الأفضل أن يصلي ركعتي المغرب في المنزل ، ويؤيده حديث كعب بن عجرة ، أخرجه بلفظ ” أن النبي ﷺ أتى مسجد بني الأشهل ، فصلّى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت “. ثم لا يخفى أن أفضل أداء النوافل في البيت مطلقاً مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت .
(حديث أبي هريرة حديث حسن) ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة .

باب ما جاء في فضل التطوع بست ركعات بعد المغرب

التنفل بعد صلاة المغرب بست ركعات يسمى ” صلاة الأوابين “ في عرف الناس ، وذلك لأنه لم يثبت تسميتها صلاة الأوابين في رواية ، وإنها قد اشتهرت بهافي العرف ، وقد ورد في حديث زيد بن أرقم عند أحمد ومسلم والترمذي وابن أبي شيبة وغيرها تسمية صلاة الضحى بصلاة الأوابين ، فإذا لم يمنع من أن تكون هذه صلاة الأوابين ، كما كانت صلاة الضحى صلاة الأوابين ، وتسميتها في الصحيح بها ، لا ينافي تسمية غيرها بها ، أقول : وفيه ما فيه لأن هذا ليس مقام القياس والاجتهاد ، فافهم .

(حدثنا عمر بن أبي خشعم) ، هو عمر بن عبد الله بن أبي

خشعم، وقد ينسب إلى جده، وضعيف عند أهل الحديث، قال الحافظ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَالرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ دَاخِلَتَانِ فِي السُّبُوتِ، وَكَذَا فِي الْعَشْرِينَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي الْآتِي. (وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ)، يَعْنِي: فِي أَثْنَاءِ أَدَائِهِنَّ. (عُدْلُنَّ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَ سُنَّةٍ)، قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّ الْقَلِيلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالْحَالِ يَضَاعَفُ عَلَى الْكَثِيرِ فِي غَيْرِهِ. (وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً)، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ ابْنَ الْوَلِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي "الْتَرغِيبِ": وَيَعْقُوبُ كَذِبُهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَيَحْيَى، وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضاً: كَانَ مِنَ الْكُذَّابِينَ الْكِبَارِ يَضَعُ الْحَدِيثَ. (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ)، أَقُولُ: وَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا حَدِيثٌ يَعْنِي: فِي فَضْلِ السُّبُوتِ وَالْأَرْبَعِ وَالْعَشْرِينَ مَعَ كَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، فَإِنَّهَا لَا تَخْلُوعُ عَنْ ضَعِيفٍ أَوْ مَجْهُولٍ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: وَمِمَّنْ كَانَ يَصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ عَمْرٍو، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنْجَرَةَ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، وَشَرِيحُ الْقَاضِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ: سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، أَنْتَهَى. وَعَمَلُ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَكَذَا عَمَلُ صُلَحَاءِ الْأُمَّةِ سَلَفاً وَخَلْفاً يَرْتَدُّ إِلَى صِحَّةِ الرِّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً إِسْنَاداً، وَتَعَامَلُ الْقُرُونُ الْمَشْهُودُ لَهَا بِالْخَيْرِ مِنْ جَمَلَةِ الْأَدَلَةِ النَّاهِضَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ : عَمْرِبْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَشْعَمٍ مِنْكَرَ الْحَدِيثِ ، وَضَعْفَهُ جَدًّا) ، وَقَالَ

الذهبي في "الميزان": له حديث منكر "إن من صلي بعد المغرب ست ركعات"، فتدبر.

باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

الركعتان بعد العشاء من الرواتب بالاتفاق. (فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين)، وهذا يفيد الشافعية والحنبلية في الركعتين قبل الظهر، ولأبي حنيفة ما قدمناه عن عائشة عند أبي داؤد في "سننه"، وقد تقدم فيه حديث عائشة في الصحيح "لا يدع أربعاً قبل الظهر"، وفي رواية لمسلم: "فقالت: يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً" والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة. (وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين)، وفي رواية مسلم: "كان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل في بيتي فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين"، وفيه دلالة على اختيار أداء السنة الرابطة في البيت، ولا شك أن متابعة السنة أولى وأفضل. وقال بعض الناس في زماننا: إظهار السنة الرابطة أفضل ليعلمها الناس وليعلموا عملها، فافهم. (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

باب ما جاء أن صلاة الليل مشى مشى

اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد على أفضلية الرباعية نهاراً، ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، قاله العراقي في "شرح التقريب" وابن قدامة في

”المغني“، واتفق الشافعي وأبويوسف ومحمد وأحمد والثوري والليث على أفضلية الثنائية ليلاً، والشافعي وأحمد منهم على أفضليتها نهاراً أيضاً، وشذ مالك في القول بعدم جواز الرباعية ليلاً استدلالاً بإفادة تركيب القصر، نقله ابن دقيق العيد في ”شرح العمدة“ والعراقي في ”شرح التقريب“، ثم قاس بعضهم النهار على الليل كالشافعي وأحمد، وقاس بعضهم الليل على النهار كأبي حنيفة، وفرّق قوم بين الليل والنهار كأبي يوسف ومحمد والثوري، ومنشأ الخلاف اختلاف الآثار الواردة في الباب القولية والفعلية، والخلاف في الأولوية، وأمره أهون، والراجح من جهة الحديث هو مذهب الصحابين والثوري، فإن عمله ثبت كذلك مثنى مثنى بالليل، وكذا ثبت الأربع من عمله بالنهار، وتقدم هذا في سنة الظهر.

واحتج الشافعي وأحمد بحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً من طريق عليّ الأزدي ”صلاة الليل والنهار مثنى مثنى“ وأعلّوا هذه الزيادة، وهي قوله: ”والنهار“ بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال ابن معين: من عليّ الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى ابن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر ”كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهم“، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لَمَا خالفة ابن عمر مع شدة أتباعه، وقد رواه ابن أبي شيبعة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق مما نقله ابن معين: ”صلاة الليل مثنى مثنى“ يعني: اثنين اثنين، هذه الجملة مفيدة للقصر لحصر المبتدأ في الخبر، فحمله الشافعية على أن القصر لأفضلية وقال مالك: القصر لبيان الجواز، يعني: لا يجوز غير ذلك بالليل.

واستدل الحنفية بحديث عائشة عند الشيخين : ” كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ” ورواه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: **(قال : أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح)**، فافهم . **(فأوتر بواحدة)** ، هذا اللفظ لا يدل على أن الوتر ركعة واحدة ، وليس المراد الوتر لغة ، وإن المراد الوتر المعهود في الشريعة من صلاة مستقلة ، فالوتر مفوض بيانه إلى الخارج ، فإذا ن معناه اجعل صلاتك وتراً يعني : وترأ معهوداً في الشرع بركعة يعني : بضم ركعة . **(واجعل آخر صلاتك وترأ)** ، الأمر محمول على الندب وهذا لمن كان يثق بالإنتباه فليصل الوتر آخر الليل ، ويستدل له بحديث جابر عند مسلم في صلاة الليل مرفوعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ ” مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ الْبُحْرِ الْبُحْرِ فَلْيُتَوَتِّرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُتَوَتِّرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ صَلَّى آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ” . **(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)** ، وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء في فضل صلاة الليل

والمراد به صلاة التهجد وهي أفضل من عامة النوافل عند عامة أهل العلم، وفيها ورد قوله سبحانه: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ ، وقوله: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ . **(عن أبي بشر)** ، اسمه جعفر بن إياس اليشكري ثقة . **(عن حميد بن عبد الرحمن)** ، ثقة فقيه فاضل . **(شهر الله المحرم)** ، يعني : صيام شهر الله ، والإضافة للتعظيم ، والغرض أن الصيام فيه أفضل من الصيام في غيره ماعدا شهر رمضان ، والظاهر صيام جميع الشهر أو بعضه أو صيام يوم عاشوراء . **(وأفضل الصلاة بعد**

الفريضة صلاة الليل، والظاهر أن هذه الأفضلية بالنسبة إلى عامة النوافل النهارية والليلية ماعدا الرواتب والوتر، وأما الوتر فهو تابع للعشاء، وأما الرواتب فهي تابعة للفرائض، ولا ريب أن صلاة الليل غير واجبة ولا سنة مؤكدة عند عامة أهل العلم، نعم! عند مَنْ قال بوجوبها، فافهم. **(حديث أبي هريرة رضي الله عنه)** **حديث حسن**، حسنه الترمذي مع أنه صحيح ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه لجميعهم الشيخان غير حميد بن عبد الرحمن، فإنه لم يخرج له البخاري وأخرجه له مسلم هذا الحديث، فتأمل.

باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بالليل

ذكر الترمذي ثلاثة أبواب في وصف قيام الليل وعدد ركعاته، أورد في الأول حديث عائشة واتفق عليه الشيخان، وفي الثاني حديث ابن عباس، وهذا أيضاً اتفقا عليه، وفي الثالث حديث عائشة انفرد به مسلم، وأيضاً فيه حديث عائشة في قضاء صلاة الليل بالنهار بين الفجر والظهر، وانفرد به أيضاً مسلم، صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة في أصح ما ثبت، وثلاث عشر في رواية صحيحة، ولا يخفى أنه اشكلت روايات عائشة على أكثر أهل العلم؛ حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي فيها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، وبالجملة: هذا كله بيان فعله، ودأبه تارة كذا وتارة كذا وكل ذلك في روايات عائشة في الصحاح، وهي أعلم الناس بها وأحق بها،

فتفكر.

باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا في

كل ليلة

قال القاضي البيضاوي: لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزّه عن الجسمية والتحيّز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى ما هو أخفض منه فالمراد نور رحمة، قال الحافظ البدر العيني في "العمدة": لا شك أن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت، والله منزّه عن ذلك، فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات، فالعلماء فيه على قسمين: الأول "المفوضة" يؤمنون بها ويفوضون تأويلها إلى الله سبحانه مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان، والثاني "المؤولة" يؤولونها على ما يليق به وبحسب المواطن، فأولوا بأن معنى "ينزل الله": ينزل أمره.

قال الإمام المجتهد ابن دقيق العيد: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدم جوازه مسألة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالخطير بالنسبة إلى الفريقين. (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني)، حافظ ثقة. (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة)، قال الإمام الخطابي: هذا الحديث من أحاديث الصفات، مذهب السلف فيه: الإيمان بها وإجراءها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير) ونقله البيهقي وغيره من الأئمة الأربعة، والسفيانيين ، والحمادين ، والأوزاعي ، والليث وغيرهم . ومن ههنا قال الكوثري : والمنقول عن جمهور السلف والأئمة الأربعة في النزول والمجيء والاستواء وثبوت الوجه واليد واليمين وغيرها هو الإيمان بها كما ورد على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن التشبيه والتكليف من غير تعطيل ومن غير تأويل ، فافهم .

التذيل

إن الأشاعرة قالوا: إن لله سبحانه صفات ذاتية أزلية قديمة قائمة بذات واجب الوجود، وهي سَبَعٌ: أَلْعَلْمُ والسمع والبصر والقدرة والإرادة والكلام والحياة، وصفات فعلية، وهي حادثة مخلوقة له سبحانه، وليست قائمة به سبحانه، وإنه لا دليل للأشاعرة بحدوث الصفات الفعلية. وإن قال قائل: إن للصفات الفعلية تعلقاً بالحدوث الكوني، فتكون حادثة، أقول: لو كان المدار بمجرد التعلق بها فالتعلق كذلك حاصل في إرادته وقدرته وعلمه مثلاً أيضاً وأنتم لا تقولون بحدوثها.

وقال الماتريدية: الصفات الذاتية والصفات الفعلية كلها قديمة، والصفات الفعلية كالأحياء والإبقاء والإفناء والإماتة والتخليق والترزيق وغيرها.

ويقول ابن تيمية قائد الحشوية: فالصفات الفعلية إنها قائمة بالباري سبحانه، وهي حوادث لكنها غير مخلوقة، فعنده تقوم الحوادث به سبحانه باختياره، ويفرق بين الحادث والمخلوق، فليس كل حادث عنده مخلوق، فتلك الصفات عنده

حادثة وليست مخلوقة ، ويدعى من كذبه أنه يوافق مسلك السلف الصالحين. أقول: هذا كله صدر من غرائب، أَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ فهمه الثاقب أن ما لا يخلوعن الحادث فهو حادث ، وكل محل للحوادث حادث وإلا استلزم كون الحادث في الأزل.

وأصل تلك النزغة من الكرامية، وقال عبد القاهر البغدادي في " اصول الدين " : وأما جسمية خراسان من الكرامية فتكفيرهم واجب لقولهم بأن الله له حد ونهاية من جهة السفلى ، ومنها : أنه يمس عرشه ، ولقولهم بأن الله محل للحوادث ، وقد أفسدوا بإجازة حلول الحوادث في ذات الله لأنفسهم دلالة الموحدين على حدوث الأجسام بحلول الحوادث، وابن تيمية من أتباع الكرامية في هذه كلها.

وقال أبو مظفر الأسفرائيني في كتابه في " الملل " : وأنت تعلم أن الحوادث لا يجوز حلولها في ذاته وصفاته، لأن ما كان محلاً للحوادث لم يخل منها، وإذا لم يخل منها كان محدثاً مثلها، ولهذا قال الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا أحب الأفلين ﴾ ، بين به أن من حل به من المعاني ما يغيره من حال إلى حال كان محدثاً، لا يصلح أن يكون إلهاً، وأنت تعلم أن كل صفة قامت بذات الباري جل جلاله لم تكن إلا أزلية قديمة ، وقال : إن جميع ما ذكرنا من اعتقاد أهل السنة والجماعة فلا خلاف في شيء منه بين الشافعي وأبي حنيفة وجميع أهل الرأي والحديث مثل مالك، والأوزاعي، وداؤد والزهري، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل. فإذا من الغريب المدهش ما يتوسع به ابن تيمية في تأليفاته من تجويز قيام الحوادث وحلولها فيه، ومن إثبات الجهة وتجاوز الحركة وقدم العرش ، وتفسير الاستواء بالاستقرار في قوله : ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة ، فاستقلت به بقدرته ، فكيف

بالعرش العظيم!، وتمثيل نزوله تعالى بنزوله درجتين من المنبر، وقال: كُنْزُؤِي هَذَا، وهو مدون في "الدرر الكامنة"، للحافظ ابن حجر. قال أبو النعمان: والتفصيل في الجواهر البهية على شرح العقائد النسفية.

(حين يمضي ثلث الليل الأول)، وفي رواية: "نصف الليل"، وفي أخرى "ثلث الليل الآخر"، والصواب أن يقول: النزول فيها جميعاً ما يليق بشأنه وجلاله، فإنه سبحانه لا يشغله شيء، والأوقات الثلاثة مباركة، فإنها أوقات فراغ القلب عن الأشغال الدنيوية. **(حتى يضيء الفجر)**، وفي رواية مسلم: حتى ينفجر الفجر والمعنى حتى يطلع ويفجر الفجر. **(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الأئمة الستة، وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ينزل الله تبارك وتعالى حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وهذا أصح الروايات.

قال بعض الأفاضل في التطبيق بين الروايات: بيان ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال، وذلك لأن أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الأفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم، فتدبر.

باب ما جاء في القراءة بالليل

(حدثنا يحيى بن إسحاق)، البغدادي قال ابن سعد: كان ثقة حافظاً، وقال الحافظ: صدوق. **(عن عبد الله بن رباح الأنصاري)**، المدني سكن البصرة ثقة من "الثالثة". **(ارفع قليلاً)**، وفي رواية أبي داود: "ارفع من صوتك شيئاً"، قال: **(اخفض قليلاً)**،

يعني: أخفض من صوتك شيئاً، وهو في رواية أبي داؤد وما قال رسول الله ﷺ نظير ما في الآية ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾. (عن عبد الله بن أبي قيس)، وهو أبو الأسود الحمصي وثقه النسائي، وقال الحافظ: ثقة مخضرم من كبار التابعين. (ربما أسرّب بالقراءة وربما جهر)، والحديث يدل على أن الجهر والإخفاء كلاهما جائزان في قراءة صلاة الليل.

(هذا حديث صحيح غريب) ، صححه الترمذي ، وفي ” النيل “ رجاله رجال الصحيح . (حديث أبي قتادة حديث غريب) ، أخرجه أبو داؤد ، وسكت عنه هو والمنذري . (وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة) ، قال المنذري : ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي ، وقد احتج به مسلم في صحيحه . (عن إسماعيل بن مسلم العبدي) ، البصري القاضي ثقة . (قام النبي ﷺ بأية من القرآن ليلة) ، والظاهر أن تلك الآية قوله جل جلاله : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ ، وهو مصرح في حديث أبي ذر عند النسائي وابن ماجه ، والمراد أنه حضره شأن أمته يوم القيامة وقلق منه ، فتوجه إلى الله جل جلاله ودعا لأمته أو عرض له حالة التلذذ والإستغراق في مناجاة الله سبحانه . (هذا حديث حسن غريب) ، من هذا الوجه ، أقول : لانعرف وجه غرابته .

باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

أراد النافلة لأن البحث على النفل في البيت؛ لأنه أبعد من الرياء، ويتبرك به البيت، وتنزل الرحمة فيه، ويؤيده حديث

عند الطبراني عن عبد الرحمن بن سابط عن أبيه مرفوعاً، وفيه:
نور و ابوتكم بذكر الله وأكثر و افيه تلاوة القرآن.

(حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند)، الفزاري المدني وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما، وهو من رجال الكتب الستة. (عن سالم أبي النضر)، التيمي المدني ثقة ثبت من رجال الستة. (عن بسربن سعيد)، المدني العابد ثقة جليل من الثانية. (أفضل صلاتكم في بيوتكم)، فإن النافلة هي أفضل في البيت مطلقاً، ولم يثبت عنه أداء السنن والنوافل إلا في البيت إلا المكتوبة، فإنها في المسجد أفضل، لأن الجماعة تشرع لها، ولقوله: "أفضل صلاة المرأ في بيته إلا المكتوبة" رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (حديث زيد بن ثابت حديث حسن)، وذلك لأن رجاله ثقات، فافهم.

(صلوا في بيوتكم)، يعني: النوافل، وفي رواية البخاري ومسلم: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم"، وعند مسلم من حديث جابر بلفظ "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً". (ولا تتخذوها قبوراً)، قال بعض الأشياخ: معناه: لا تدفنوا فيها موتاكم، قال الخطابي: هذا ليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته، وقال الكرمانى متعقبا عليه: ذلك من خصائصه، وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون، وقال بعض الحفاظ: معناه الندب إلى الصلاة في البيوت، إذا الموتى لا يصلان، يقول: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلان في بيوتهم وهي القبور.

ويرد عليه ما في "صحيح مسلم" من أنه رأى موسى عليه الصلاة والسلام قائماً يصلي في قبره، ويرد عليه ما في "جامع الترمذي" عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ

خباءه على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فدلّت هذه الأحاديث على عدم تعطل القبور من ذكر الله ومن تلاوة القرآن ومن العبادة. والجواب عن ذلك أن الأصل في القبور عدم ذلك، فإنه تنقطع التكاليف هناك، وهذا يستثنى منه على أن ذلك لخواص عباد الله، وبالجملة: القانون العام هو انقطاع هذه الأذكار والأعمال. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه البخاري ومسلم.

أبواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر

والإختلاف في صلاة الوتر من وجوه: الإختلاف في وجوبه وفي عدده وقضائه. ذهب أبو حنيفة إلى وجوب صلاة الوتر، وليس هو بمتفرد في القول به، فإنه ذهب إليه جماعة من السلف، فقد حكى وجوبه القاضي ابن العربي المالكي عن سحنون وأصبع، وحكى وجوبه ابن أبي شيبعة عن ابن المسيب، وأبي عبيدة ابن مسعود، والضحاك، ومجاهد، وحكى وجوبه ابن بطال عن ابن مسعود، وحذيفة، وإبراهيم النخعي، هذا ما في "العمدة" و"الفتح". فما ادعى أبو حامد "أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم يوافق أصحابه" ليس بشيء.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة إلى أن الوتر سنة. ومما يدل على الوجوب قوله: "فليس منّا"، وقوله: "الوتر حق"، وقوله: "أوتروا وحافظوا"، وقوله: "الوتر واجب".

على أنه ليس هذا القدر مناطافي الباب، بل اجتمعت عدة أمور أفادت الوجوب في نظر فقيه الأمة وفقيه الملة، وهي أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوتر حضراً ولا سفراً، بل لم يثبت ذلك من الصحابة والتابعين، وإيقاظه أهله للوتر دون صلاة الليل، والأمر بأدائها في أول الليل لمن لا يثق بالانتباه في آخر الليل، وإيجاب القضاء على من فاتته، وتفوقوا على عدم جواز تركه، وإن تاركه أثم. وقال مالك ابن أنس: من تركه أدب، وكانت جرحه في شهادته يعني: شهادة تارك الوتر لا تقبل، حكاه ابن حزم في "المحلى"، وقال أحمد: "من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته"، حكاه الموفق في "المغني"، فيأذن الخلاف قريب من الخلاف السوري. (عن يزيد بن أبي حبيب)، المصري: ثقة فقيه من رجال أئمة الستة. (عن عبدالله بن راشد الزوفي)، قال الخزر جي وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، قال الخزر جي في "الخلاصة": قال ابن حبان: "خبره باطل، والإسناد منقطع"، وقال البخاري: إن روايته عن خارجة منقطعة، قاله الحافظ. (عن خارجة بن حذافة)، هو صحابي سكن مصر، وكان أحد فرسان قريش، وهو الذي قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص.

(إن الله أمدكم بصلاة)، واستدل الحنفية بحديث الباب وما في معناه على الوجوب، لأن معنى أمدكم: "زادكم"، وقد ورد في رواية أخرى بذلك اللفظ أيضاً، ووجه الاستدلال به أن الزائد يكون من جنس المزيد عليه، فيكون الوتر واجباً، هذا وإن لم يكن لازماً لکنه الغالب الأصل، لا يرد إلا بدليل قوي، وقريب من هذا ما قال بعض الأفاضل: "والزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه" وهو هنا الفرائض، لأن النوافل غير محصورة، فتعين أن يكون

المزيد عليه الفرائض، ومقتضاه أن يكون الوتر فرضاً، لكن لما كان طريقه ظنيّاً قلنا بوجوبه. وأجاب عنه الخصوم: بِأَنَّ لَفْظَ "أَمَدٌ" لَوْ دَلَّ عَلَى كَوْنِ الْوَتْرِ وَاجِبًا لَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ سَنَةَ الْفَجْرِ أَيْضاً وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهَا ذَلِكَ اللَّفْظُ بِعَيْنِهِ، مَعَ أَنَّكُمْ لَمْ تَقُولُوا بِوَجُوبِهَا. وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ سَنَةِ الْفَجْرِ مِنْ وَهْمِ الرَّاوي، وَلَعَلَّهُ انْتَقَلَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى حَدِيثٍ. وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فَرَضَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ خَمْسَ صَلَاةٍ فَكَيْفَ يَزَادُ فِيهَا الْوَتْرُ؛ قَلْنَا: الْوَتْرُ لَيْسَتْ صَلَاةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَوَقْتَهُمَا وَاحِدٌ. (هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَمْرٍ النَّعْمِ)، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لِلْعَرَبِ فِيهَا، لِأَنَّ حَمْرَ النَّعْمِ أَعَزُّ الْأَمْوَالِ عِنْدَهُمْ.

(حَدِيثُ خَارِجَةَ بِنِ حَذَافَةَ حَدِيثُ غَرِيبِ) ، نَقَلَ عَنِ

البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض رواة ابن عدي في "الكامل"، وقد عرفت أنفاً، قال البخاري: "إن رواية عبد الله بن أبي مرة الزوفي منقطعة"، وقال ابن حبان: "خبره باطل والإسناد منقطع". قال أبو النعمان: وما عدا حديث الباب أدلة وجوب الوتر على ما ذهب إليه أبو حنيفة فكثيرة، وَقَدْ اسْتَوْفَاهُ الْحَافِظُ الزَيْلَعِيُّ فِي "نَسْبِ الرَّايَةِ". وَمِنْ أَدْلَةٍ وَجُوبِ الْوَتْرِ مَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ بَنِ عَمْرِ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ الْوَتْرَ أَسْنَةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سَنَةٌ؟ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَّ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لَا أَلْسَنَةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَهْ! أَتَعْقَلُ: قَدْ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَّ الْمُسْلِمُونَ" وَلِيَنْظُرَ هَذَا التَّحَاوُرَ الْعَجِيبَ بِعَيْنِ التَّفَكُّرِ وَالتَّدْبِيرِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي مَوْطَأِهِ، فَافْهَمْ.

باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم

قال في النهاية: الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله، قال أبو النعمان: لَمَّا كَانَ يَسْتَنْبِطُ مِنَ الْفَافِظِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَجُوبَ الْوَتْرِ، أَرَادَ التَّرْمِذِيُّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ صَرِيحِ قَوْلِهِ: "الوتر ليس بحتم"، هذا لا يضر ولا يخالف الإمام أبا حنيفة، فإن معناه أن الوتر ليس وجوبه نحو وجوب الصلوات المفروضة؛ بل وجوبه دون وجوبها، ولم يقل أحد من آحاد المسلمين: إن الوتر واجب كوجوب الصلاة الخمس. (لكن سنن رسول الله ﷺ)، يعني: جعله مسنوناً، لا يصح أن يستدل بها على أن الوتر ليس بواجب، لأن لفظ السنة في تعبير الشريعة يراد بها الطريقة المسلوكة، لا السنة التي اصطلح عليها فقهاء الأمة، وربما تجد إطلاق السنة على الفرائض المتفق عليها. (إن الله وتر)، قال في النهاية، الوتر: الفرد، فالله سبحانه واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في أفعاله. (يحب الوتر)، يعني: يثيب عليه ويقبله من عامله.

(فأوتروا يا أهل القرآن) ، أيها المؤمنون بأن الوتر ليس مختصاً بحفاظ القرآن، وإنما هي واجبة على المؤمنين جميعاً، فلو فسر بحفاظ القرآن لزم عدم وجوب الوتر على غيرهم وهو كما ترى باطل كما لا يخفى، والفرق بين الحفاظ وغيرهم يظهر في صلاة الليل والقراءة فيها دون الوتر؛ فإن الماثور فيها سور مخصوصة يحفظها كل أحد، وقد زوي من عظماء السلف المحدثين ذلك، وغاية ما في الباب إنما خصوا بالخطاب، لأن مشروعية صلاة الليل لتلاوة القرآن، فهي أكد في حقهم، وباللَّه التوفيق.

وقد سبق أنفاً أنه ذهب الأئمة الثلاثة وصاحباً أبي حنيفة إلى أن الوتر سنة . ومما يدل على وجوب الوتر ما اتَّفَقَ عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، وفيه: فقال: رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرها، قال: إلا أن تطوع، وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذ إلى اليمن الحديث وفيه: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، أقول هذا من احسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته بيسير. وبالجملة مثل هذا الخلاف من مدارك الإجتهد لم يكن فيه من بد عند تجاذب الأدلة ودلالات القرائن واختلاف منازع التفكير وفقه النفس. (**حديث علي حديث حسن**)، واخرجه النسائي.

باب ما جافي كراهية النوم قبل الوتر

إن من يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ومن لم يثق فليصلها قبل النوم، وكان أبو بكر الصديق يوتر قبل النوم وعمر الفاروق بعد ما يستيقظ من النوم، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أخذت بالحزم وقال لعمر: أخذت بالقوة. وهذا الحديث شارح للأحاديث المطلقة؛ لأن الأمر بالإيتار آخر الليل كان للندب لا غير والحديث رواه أبو داود في سننه من حديث أبي قتادة، ورواه ابن ماجه وابن حبان، وحديث جابر عند "مسلم" الذي ذكره "الترمذي" في آخر الباب شارحاً للأحاديث المطلقة، وقد وفقوا بين الأحاديث المتعارضة بذلك، فافهم.

(**عن عيسى بن أبي عزة**)، روى عن عامر الشعبي وشريح

القاضي وعنه إسرائيل وغيره ، صدوق ، ربما وهم ، قاله في ”
التقريب“ . (**أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام**) ، ورَوَى
البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة ، قال :
أوصاني خليلي بثلاث ؛ صيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي
الضحى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ ، وفي لفظ البخاري في صلاة
الضحى ”أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت ، صوم ثلاثة
أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر“ ، وبمثل هذه
الوصية وصية لأبي الدرداء فيما رواه ”مسلم“ ، وبمثل ذلك
وصية لأبي ذر فيما رواه النسائي ، وفي كل ذلك استحباب تقدم
الوتر على النوم لكل من لم يثق بالاستيقاظ وهذه الأحاديث أدلة
الوجوب مع عدم قرينة تدل على غيره . (**حديث أبي هريرة حديث
غريب**) ، من هذا الوجه ، وأخرجه الشيخان من وجه آخر عنه
باللفظ الذي ذكرنا . (**وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي
مليكة**) ، وقال في ”التقريب“ في ترجمة حبيب بن أبي مليكة
النهدي : إنه أبو ثور الكوفي مقبول من الثالثة ، وقيل : أبو
ثور الأزدي ، ولا يصح . (**وقد اختار قوم من أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوْتِرَ**) ،
والظاهر هذا لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل ، يدل عليه
حديث جابر أورده الترمذي بعد هذا . (**مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ
لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ وَمَنْ طَمَعُ مِنْكُمْ أَنْ
يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوْتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**) ، قال الإمام النووي :
”هذا فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر آخر الليل أفضل لمن
وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وإن مَنْ لَا يَثِقُ بِذَلِكَ فَالْتَقْدِيمُ لَهُ
أَفْضَلُ“ وهذا هو الصواب ، فافهم .

باب ماجاء في الوتر من أول الليل وآخره

(عن يحيى بن وثاب)، بالتشديد، الكوفي المقرئ ثقة عابد من الثالثة. (من كل الليل قد أوترأوله وأوسطه وآخره)، وفي حديث أبي مسعود عند ابن ماجة والطبراني وأحمد بلفظ: أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره. قال الحافظ العراقي: "إسناده صحيح، وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل، ودل الحديث على أن الليل كله وقت للوتر، ويقال: فعله في أوله وأوسطه بيان للجواز، وتأخيرها إلى آخر الليل تنبيه على الأفضل لمن يثق بالانتباه". وقال الحافظ: "ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، وأما وتره في آخره فكأنه كان أغلب أحواله لما عُرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل" فتدبر. (فانتهى وتره حين مات في وجه السحر)، والمراد به آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاد الصحيحة عليه. (حديث عائشة حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة. (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم)، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وبعض السلف كانوا يؤترون أول الليل منهم: أبوبكر، وعثمان، وأبوهريرة وغيرهم قاله في "عمدة القاري".

باب ماجاء في الوتر بسبع

(عن يحيى بن الجزار)، الكوفي صدوق رُمي بالغلوفي التشيع. (بوتر بثلاث عشرة)، إنه أطلق على الجميع "وتراً" لكون الوتر فيها، قال إسحاق: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل

ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. **(فلما كبر)**، من باب علم يستعمل في كبر السن. **(أوتر بسبع)**، أربع منها صلاة الليل وثلاث منها الوتر. **(حديث أم سلمة حديث حسن)**، وأخرجه النسائي. **(وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمسة وثلاث)**، ورد في كل ذلك أحاديث. **(وواحدة)**، نسبة الإيتار إليه بواحدة غير صحيح؛ فإنه لم يثبت عنه الوتر بركعة منفردة لا يكون قبلها شيء أصلاً، يعني: لم يثبت عنه فعلاً، نعم! ثبت ذلك عن بعض الصحابة من غير شك. **(قال إسحاق)**، يريد إسحاق أن حقيقة الوتر هو إيتار ما قبله، وذلك لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لأن الوتر ركعة واحدة، فافهم. **(وروي في ذلك حديثاً عن عائشة)**، ويأتي في الباب الثاني: "أوتروا يا أهل القرآن" يعني: أيها المؤمنون، وقد سبق معناه ومغزاه، فتفكر.

باب ما جاء في الوتر بخميس

(لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن)، وفيه دلالة على جواز الإيتار بخميس ركعات بقعدة واحدة، والمنفي بالجلوس الجلوس الخاص، وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم، وما قال بعض العظماء: المنفي جلسة استراحة فلسفياً أحصله، والمراد بالأخر الآخر الحقيقي، وهو بعد أن يفرغ منها. **(وفي الباب عن أبي أيوب)**، أخرجه النسائي بلفظ: "الوتر حرق، فمن شاء بسبع ومن شاء أوتر بخميس". وقد روي في الإيتار بسبع وبخميس أحاديث كثيرة، واستدل الشافعية بمثله مشياً على ظاهر اللفظ بأن من صلى خمساً أو سبعمائة أو تسعاً بقعدة واحدة صح ذلك، قال

النووي في "شرح مسلم": "وإنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المعروف من فعل رسول الله ﷺ".

(**حديث عائشة حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه

الشيخان . (**وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بخمس**) ، قال بعض الأفاضل : وهو مذهب سفيان الثوري وبعض الأئمة . (**وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن**) ، روى محمد بن نصر في "قيام الليل" عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها يعني : لا يسلم ، وعن أم سلمة مرفوعاً عند أحمد والنسائي وابن ماجة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخميس لا يفصل بينهن بسلام ، وعن ابن عباس مرفوعاً عند أبي داود بلفظ : ثم صلى سبعاً أو خمساً لم يسلم إلا في آخرهن ، فافهم .

باب ما جاء في الوتر بثلاث

المتبادر منه مذهب إمامنا أبي حنيفة ، وممن ذهب إلى أن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأنس ، وأبو أمامة ، وزيد بن ثابت ، ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وحسن ، وقتادة ، ومعاوية بن قررة ، وإياس بن معاوية ، وعطاء ، وطائس ، وأيوب ، وبكر بن عبد الله المزني ، والفقهاء السبعة ، ومن الأئمة : أبو يوسف وسفيان الثوري ، ومحمد بن الحسن ، وابن المبارك ، والحسن بن حي . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بإسناده عن الحسن إجماع المسلمين بذلك ، فمن العجائب بل من الأسف

كل الأسف قول الإمام النووي من عدم صحة الإيتار بواحدة: "لم يقل به غير أبي حنيفة، والثوري، وأحمد في رواية"، وياليت لَوْلَا حَظَّ نَظْرَةِ إِلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ!! فَإِنَّهُ صَرَحَ فِيهِ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَنَاهَيْكَ حِجَّةً فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ الْوُتْرُ بِرُكْعَةٍ فَعَلَاءً أَصْلًا، وَكَذَا لَمْ يَنْقُلِ الْفَصْلُ عَنْهُ فِي رُكْعَتِي الْوُتْرِ صَرِيحًا مُحْتَمَلًا لِلتَّأْوِيلِ أَصْلًا، فَإِذْنِ مَنْ خَالَفَ هَذَا فَكَأَنَّمَا أَحْدَثَ خِلَافًا بَعْدَ وَفَاقٍ، وَذَلِكَ نَظْرًا إِلَى الْأَحَادِيثِ وَإِغْمَاضًا عَنِ التَّعَامُلِ وَالتَّوَارِثِ الْمُسْتَفِيضِ.

وبالجملة: المناط في الباب والفصل في معرض الخصام إنما هو التعامل دون محض الروايات، وحديث "يوتر بثلاث يقرأ في الأول "بسبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل: يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "قل: هو الله أحد"، وهذا اللفظ حديث أبي بن كعب عند النسائي يرويه نحو عشرين من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وجابر، وأبو أمامة، وابن عمر، وعبد الرحمن بن أبزي، أشار إلى بعضها الزيلعي، وإلى بعضها الحافظ في "التلخيص"، وحديث أبي عند النسائي، وحديث عبد الرحمن بن أبزي عنده وعند أحمد والطحاوي، وحديث ابن عباس عند الترمذي، كل منها صحيح باعتراف الحافظ العراقي وغيره.

وإفراد الثلاث بالقراءة دليل شافٍ على وحدة الصلاة، ووحدة الصلاة دليل على أنها بتسليمة، وقد اعترف الحافظ في "الفتح" بدلالة هذه الأحاديث على وصل الثلاث بسلام واحد، وَرَدَّ بِهَا كَلَامَ ابْنِ نَصْرَفِي "الإنكار" على صحة الوصل، فهل بعد ذلك يبقى مجال البحث للمنصف أوريب في قوة ما اختاره أبو حنيفة ومن وافقه من الأئمة ودليل الحنفية في ترجيح الثلاث بأنها

جائزة عند الكل في غاية القوة ، وماعداها مافوقها وما دونها مختلف فيه !؟ . ثم هل يقطع النظر من حديث أبي أيوب عند النسائي وأبي داؤد وغيرهما: ” وَمَنْ شَاءَ فليوتر بثلاث “، وكذا من بقية الأحاديث التي هي نص صريح في الإيتار بثلاث من فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة ، أو يوفق بين المرفوعات وليس من النصفة في شيء وضع متمسكاته المحتملة موضع النص الصريح، فتدبر.

(عن الحارث)، هو ابن عبد الله صاحب علي رضي الله عنه، قال الشعبي وابن المديني: كذاب. أقول: وإن كذبه الشعبي وابن المديني فقد وثقه ابن معين وأحمد بن صالح المصري وابن عبد البر وغيرهم؛ حتى قال ابن عبد البر: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: ” كذاب “؛ على أن المحقق أن تكذيب الشعبي إياه إنما هو في رأيه لافي روايته . ثم بعد كل ذلك أن الحديث له شواهد صحيحة من حديث عائشة وغيرها في الإيتار بثلاث ، تقدم نبذ منها، ويأتي، فلا يضر مذهب أبي حنيفة أصلاً ورأساً، فتأمل. **(أخرهن قل هو الله أحد)**، يريد آخر التسع في الركعة الثالثة هو قل هو الله أحد، لأنها الأخر في كل ركعة، والله أعلم.

(وفي الباب عن عائشة وابن عباس، وعبد الرحمن بن ابزي)

عن أبي بن كعب)، أما حديث عائشة فأخرجه البخاري ومسلم، وفيه ” يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً “، وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم، وفيه: ” ثم أوتر بثلاث “، وأما حديث عبد الرحمن بن ابزي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾ ، و﴿قل هو الله أحد﴾ ، وكذا رواية النسائي . هذه الأحاديث الصحيحة هي نص

في الثلاث الموصولة بسلام وإفراد الثلاث بالقراءة دليل شافٍ على وحدة الصلاة، وهي على وحدة السلام، وقد سبق أنفاً، فتأمل.

(عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ هكذا روى بعضهم، فلم يذكروا فيه عن أبي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي)، وفي " النيل " : وعبد الرحمن بن أبزي قد وقع الاختلاف في صحبته، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، قال الحافظ في " التقريب " : صحابي صغير، وكان في عهد عمر رَجَلاً، وكان على خراسان لعلي ﷺ، وقال الخزر جي في " الخلاصة " : قال البخاري : له صحبة، فالراجح أنه صحابي، فَرَوَى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة أبي بن كعب وبغير واسطة أيضاً، قال الحافظ العراقي : و" كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح " .

(قال سفيان)، مذهب سفيان الثوري المشهور في الكتب يوافق أبا حنيفة في الإيتار بثلاث بتسليمة، قال النووي في " شرح المذهب " : وقال أبو حنيفة : لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب ووافق سفيان . أقول : ولَعَلَّ ما ذكره الترمذي رواية عنه، وقد ذكره كذلك ابن قدامة في " المغني " : وأهل الكوفة أبو حنيفة وأصحابه قالوا : إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث، واختلفوا فيما عداه، فأخذنا ما اتفقوا عليه . والأدلة على ذلك أحاديث وآثار صحيحة ، منها : حديث ابن مسعود مرفوعاً : " وتر الليل ثلاث كوتر النهار وصلاة المغرب " رواه الدارقطني . ومنها : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة المغرب وتر صلاة النهار فَأَوْتِرُوا صلاة الليل " النسائي على شرطهما " .

ومنها حديث " يوتر بسبح اسم ربك الأعلى في الأول، وقل

يا أيها الكافرون في الثانية وقل هو الله أحد في الثالثة“ رواه الجماعة“.

ومنها حديث عائشة في البخاري ومسلم: ”يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن“ يتبادر منه الثلاث بتسليمة. ومنها حديث أبي بن كعب مرفوعاً: ”الوتر بثلاث“ عند النسائي. ومنها حديث أبي أيوب: ”الوتر حق واجب، فمن شاء فليوتر بثلاث“، ورجاله ثقات عند الدارقطني. ومنها أن الحسن قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثانية بالتكبير، رواه في المستدرک. ومنها عن ثابت قال: قال أنس يا أبا محمد خذ عني، فإني أخذت عن رسول الله ﷺ وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، وممن تأخذ عن أحد أو ثق مني، وفيه: أوتر بثلاث يسلم في آخرهن ”منتخب الكنز“، ورجاله ثقات. والأحاديث والآثار كثيرة، ولسنا في صدد عددها، وفيها رد على ابن شيبه حيث جوز ركعة واحدة من الوتر وترك هذه الأحاديث الصحيحة، نسب إلى أبي حنيفة أنه قال: لا يجزيه ركعة واحدة، وكيف يقول ذلك، وقد ثبت عنده بالبراهين أن الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة ونقصان، وعليه أكثر جماعة من الصحابة والتابعين. (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني)، ثقة صاحب حديث. (عن هشام)، هو ابن حسان الأزدي البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، كانوا يوترون يعني: الصحابة والتابعين. (بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسناً)، قال الشافعية، لم يقل أحد ما قال الحنفية من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل، وأجاب عنه إسحاق، وبين معناه ومغزاه، فتذكر.

باب ماجاء في الوتر بركعة

تقدم منشأ تعبيره وما يعارضه من أحاديث فعلية صحيحة، نعم! لا بد من تسليم أن في الصحابة من ذهب إلى الإيتار بركعة فذة، وكذا فيهم من ذهب إلى الإيتار بثلاث بتسليمتين، غير أن الأهم في الباب الاحتجاج بالمرفوعات وتوجيهها وتعيين مرادها. ولا يلزم على أهل المذاهب الجواب عن كل أثر موقوف في الباب، يعني إذا كان عندهم أقوى من حجة، وما قال النووي في "شرح مسلم" في شرح حديث عائشة رضي الله عنها "ويوتر منها بواحدة": إنه دليل على أن أقل الوتر ركعة وإن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، فيكفيه رداً عليه أنه لم يثبت عنه الوتر بركعة فعلاً أصلاً، ولم ينقل الفصل عنه في ركعتي الوتر صريحاً غير محتمل التأويل أصلاً، وإنما هو فهم ابن عمر من رواية قولية أن الحسن البصري قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثانية بالتكبير "رواه الحاكم". وعن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصَفَّقْنَا وراءه، فَصَلَّى بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَسْلَمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ "الطحاوي في الآثار". ويكفيه رداً عليه ما قال ابن الصلاح بأن الركعة ليست بمطلوبة للشارع أبداً؛ من حيث أنهار ركعة، بل من حيث أنها توتر ما تقدم، فهناك يطلب انفرادها، وهذا لا يكون في غير الوتر. (عن أنس بن سيرين)، هو أخو محمد بن سيرين ثقة. (أطيل في ركعتي الفجر)، المراد به سنة الفجر يصلي من الليل مثنى مثنى، وبه استدل أبو يوسف ومحمد والشافعي على أن الأفضل في صلاة الليل ركعتان ركعتان. (ويوتر

بركعة)، قال الشافعية فيه مشروعية الإيتار بركعة. **(والأذان في أذنه)**، قال عياض: المراد بالأذان ههنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته، فتدبر.

(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري ومسلم. **(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ)**، منهم: عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، ومعاوية، وأبو موسى، وابن الزبير، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر. **(والتابعين)**، ومنهم: عطاء، وابن المسيب. **رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)**، وفي "مغني ابن قدامة": "فإن أحمد قال: إننا ذهب في الوتر إلى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر، فلا بأس.

وما يستدل به الشافعية على الإيتار بركعة بما في "مسلم" من صلاة الليل عن ابن عمر مرفوعاً، وكذا عن ابن عباس مرفوعاً: "الوتر ركعة من آخر الليل"، فلا يصح به الاستدلال، فإن غرضهما ما تقدم أن إيتار ما قبله إنما يتحقق بالركعة الواحدة؛ لأن صلاة الوتر المعهودة في الشرع ركعة واحدة فحسب، فإذا استدل لهم بحديث: "يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة" رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن الشهاب عن عروة عن عائشة أيضاً، لا يصح حجة، فإنه عام وقد أتينا بالخاص، يريد أن في حديث عائشة هذا إجمال، والمراد من السلام على كل ركعتين، هو حال صلاة الليل شفعاً شفعاً، والإيتار بواحدة مع شفع ما قبلها، فالمنع أنه يوتر شفعاً من تلك الأشفاع، ويجعله وترأ بضم ركعة ثالثة، وهذه الركعة متصلة بالشفع، وإن الشفع متصلة بها من غير انفصال بالتسليم. ولا بد أن يُجَابَ هكذا بدليل ما ثبت عنها

الثلاث من غير فصل بين الركعتين بسلام، في عدة روايات لئلا يَتَنَاقَضَ رواياتها، وتلك الروايات صريحة واضحة في معناها لا إبهام فيها أصلاً. واستدلوا بحديث الباب، والجواب عنه أن الحديث ليس دليلاً على الفصل، فإنه لم يطلق في الحديث اسم صلاة الليل على المثني أو لأعلى الواحد ثانياً، بأن يقول: تلك صلاة وهي صلاة، بل إنما أطلق اسم صلاة الليل على السلسلة المسرودة ضربةً واحدةً، وتلك السلسلة صلاة واحدة، لاصلوات متعددة. وبالجمله: أن الإيتار بركعة فذة والاقتناع بها أمر خامل لم يجربها تعاملهم، ولذا وقع منهم استغرابها، فعاب ابن مسعود على سعد، وابن عباس، وعلي، ومعاوية، وتعجب أصحاب ابن مسعود من صنيح ابن عمر، وما إلى ذلك عند الطحاوي.

ولا يخفى أن في الباب أحاديث هي نص في الثلاث الموصولة بسلام، وحديث الإيتار بالواحدة ليس نصاباً في معناه المختلف فيه، بل يوجد ذلك المعنى في الإيتار بثلاث أيضاً، فينبغي أن يعمل بالنص الصريح دون المحتمل المجمل.

وأيضاً لا يخفى أن روايات عائشة الصحيحة تدل على عدم الإيتار بركعة فذة، وهي أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرواياتها الموهمة للإيتار بالركعة ترد إلى تلك الصرائح، وكذلك الأمر في روايات ابن عباس.

وأيضاً لا يخفى أن حقيقة الوتر هي تتقوم بالركعة الواحدة، وإن كان قبله شفع، ولم تكن الركعة في بعض الروايات نصاباً في الانفراد من الشفع، ومن هنالك ذهب كثير من السلف إلى اختيار الثلاث الموصولة مع بلوغهم حديث الإيتار بركعة، فقد فهموا منه حقيقة الإيتار، وقد حصل في ضمن الثلاث، فافهم.

باب ماجاء في ما يقرأ في الوتر

حديث الباب دليل صريح على الإيتار بثلاثٍ، ويتبادر منه أنها بتسليم واحد، وأصرح منه لفظ حديث أبي بن كعب عند النسائي، وقد اعترف الحافظ في "الفتح" بأنه نص في الثلاث الموصولة، وَرَدَّ إنكار ابن نصر، فإذن هذه الأحاديث كلها دلت على ما اختاره الإمام أبو حنيفة ومن وافقه وتابعه. (**حدثنا شريك**)، هو ابن عبد الله القاضي ضعيف. (**عن ابن عباس قال** : **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر إلى آخره**)، رواه أبو داود وابن ماجه. (**في ركعة ركعة**)، قال العراقي: انفرد الترمذي بهذه الزيادة عن النسائي وابن ماجه، معناه: أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة، فتدبر.

(**وقد زوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد**)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذي في هذا الباب عن خصيف عن عبد العزيز بن جريح. ورواية عائشة بزيادة المعوذتين في الثالثة أنكرها أحمد ويحيى بن معين، حكاه الحافظ في "التلخيص" عن ابن الجوزي، وذكره ابن قدامة في "المغني" أيضاً، وذكر الحافظ عن العقيلي أن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح. وقد أخرجها أبو حنيفة في مسنده من غير هذه الزيادة، عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وإليه ذهب علماءنا الحنفية، فلم يستحبوا في الثالثة زيادة المعوذتين. وأما مالك والشافعي ففي "شرح المذهب" إنهما استحبا زيادتهما بعد سورة الإخلاص. وبالجملة: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى عدم اختيار الزيادة، وذهب مالك والشافعي

إلى اختيارها. (الشهيد البصري)، ثقة من العاشرة. (حدثنا محمد بن سلمة الحرّاني)، ثقة. (عن خصيف)، صدوق سيء الحفظ اختلط بأخره، قاله الحافظ في "التقريب"، وقال في "الخلاصة": ضعّفه أحمد. (عن عبد العزيز بن جريح)، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف، فصرح سماعه، قاله في "التقريب" وقال في "الخلاصة": لا يتابع في حديثه. (وهذا حديث حسن غريب)، حسنه الترمذي، وفيه نظر، فإن عبد العزيز بن جريح لم يسمع من عائشة، وأيضاً فيه خصيف، وهو قد اختلط بأخره، ولا يدري أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أوبعده، نعم! وربما يكون تحسين الترمذي لتأييده بحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وقد أخرجه الطحاوي، والدارقطني، وابن حبان؛ وبقيّة اصحاب السنن، وأقرّه الذهبي في "تلخيصه" على شرطهما.

باب ما جاء في القنوت في الوتر

هنا خلافتان مشهورتان سلفاً وخلفاً، الأولى: مسألة القنوت في الوتر، والثانية: أن القنوت إذا كان فهل هو قبل الركوع أوبعده؟ (عن بريد بن أبي مريم)، السلولي البصري ثقة. (عن أبي الحوراء)، اسمه ربيعة بن شيبان البصري ثقة. (هذا حديث حسن)، أخرجه ابوداؤد و، النسائي وابن ماجه، والدارمي. (واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر)، هل يقنت في الوتر في السنة كلها أم في النصف الآخر من رمضان فقط؟ وهل يقنت قبل الركوع أم بعده؟ (فراى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت

قبل الركوع ، وبه يقول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة)، قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان ، وإسحاق ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه ، والشافعي في أحد الوجوه الثلاثة كلهم بالقنوت في آخر ركعات الوتر في السنة كلها. قال النووي في "شرح المهدب" : وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أي عبد الله الزبيري ، وأبي الوليد النيسابوري ، وأبي الفضل بن عبد الله ، وأبي منصور ابن مهران . قال النووي : وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه ، واستدلوا بحديث أبي بن كعب " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع " ، رواه ابن ماجة والنسائي ، وبما روى البخاري في "جامعه" في المغازي عن عبد العزيز قال : سألت رجلاً أنسأ رضي الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ، قال : بل عند فراغ من القراءة ، وبما روى البخاري ومسلم عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله .

(وقد روى عن علي رضي الله عنه بن أبي طالب كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع) ، روى محمد بن نصر في "قيام الليل" عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان ، وروى أيضاً فيه أن علياً رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع ، وقد عقد باباً بلفظ "باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان" وذكر فيه آثاراً عديدة . **وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا)** ، وبه يقول الشافعي وأحمد ، أقول : وبه قال أحمد في رواية ، وعزاه في "المغني" إلى مالك أيضاً ، قال محمد بن نصر في "قيام الليل" : قال الزعفراني عن الشافعي : " أحب إلي أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر ،

ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر“ قال محمد بن نصر: وكذلك حكى المزني عن الشافعي عليه السلام وقد علمت أن أكثر الفقهاء والمحدثين على ما اختاره أبو حنيفة، وحكاه الرؤيان وجهاً في مذهب الشافعي، قال: وهذا حسن، فافهم.

وأما المسألة الثانية: فمذهب أبي حنيفة أنه قبل الركوع، قاله البدر العيني في ”العمدة“، وبه قال مالك وابن المبارك وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وعلي وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والبراء وابن عمر، وابن عباس؛ وأنس. وقال الشافعي وأحمد: بعد الركوع، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان؛ وعلي على قول، قال الحافظ في ”الفتح“: وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف في المباح، فافهم. ومن العجب أنه ادعى بعض المنكرين من تقليد الأئمة المتبوعين أن قنوت الحنفية لم يثبت في الحديث، وهذه غفلة، ففي ”نصب الراية والتلخيص الحبير“ عن مراسيل أبي داود: وحديث القنوت هذا عن خالد بن أبي عمران، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر [فذكر القصة]، قال: ثم علمه ”اللهم إنا نستعينك“ إلى آخره فذكره، وذكره الطحاوي عن عمر الفاروق بأسانيد صحيحة، وكذلك ذكره البيهقي ذلك عن عمر، وقال: وهذا عن عمر صحيح موصول كما في ”التلخيص“، وذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله: ”اللهم إنا نستعينك“، وذكر ابن رشد في ”البداية“ أنه استحب قنوت مالك عليه السلام باللهم إنا نستعينك، وكفاك هذا حجة وبرهاناً.

وكذلك غفل بعض من يدعي اتباع السنة أنه لم يثبت رفع

اليدين عند التكبير للقنوت مرفوعاً ولا موقوفاً مثل ما يرفع للتحريمة، وهذه أيضاً غفلة، وأنه زعم بزعمهم أن رفع الدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك أثر صحيح عن تابعي جليل، فضلاً عن صحابي وفضلاً على فضل عن حديث صحيح، ولم يعلم أثر عبد الله بن مسعود، وعمر الفاروق أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين. أما أثر عبد الله بن مسعود فرواه البخاري في جزء رفع اليدين بإسناد صحيح عن الأسود عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة، وعزاه الحافظ في "التلخيص" إلى المنذر والبيهقي.

وأما أثر الفاروق فكذلك عند البخاري في جزئه بإسناد صحيح عن أبي عثمان، قال: كنا وعمر يوم الناس، ثم يقنت بنا عند الركوع، يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه، وقال البيهقي في "المعرفة": وزوي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة، وذكره الحافظ في "التلخيص"، وفي معاني الآثار. وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها، وثبت التكبير عند القنوت عن عمر، وعبد الله والبراء وغيرهم عند ابن نصر، وذكره في "المغني" عن علي رضي الله عنه أيضاً، قال: وهو قول الثوري، ولا نعلم فيه خلافاً، وذكر قبله أنه مذهب أحمد، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى

قال أبو حنيفة: يجب الوتر فيجب قضاء الوتر، وقد تقدم أدلة الإمام أبي حنيفة في وجوب الوتر، وقد سلف بيان من ذهب إلى

وجوبه، فإذا ثبت الوجوب في الذمة ثبت القضاء، وهذا الحديث أيضاً من جملة أدلة الوجوب، وهذا دليل صحيح، لأن حديث أبي سعيد هذا قد رواه أبوداؤد من طريق أخرى قال في "النيل": وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبوداؤد صحيح، قاله العراقي، وحديث الباب عن أبي سعيد نظير حديث أنس في الأمهات الستة "إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"، وهونص في وجوب القضاء في الفرائض عند الجميع، فليكن حديث قضاء الوتر نظيره في الحكم، كما هو نظيره في اللفظ، فتأمل.

(حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)، ضعيف ضعفه أحمد، وابن المديني، والنسائي. **(عن أبيه)**، زيد بن أسلم العدوي مولى عمر الفاروق ثقة بالاتفاق. **(من نام عن الوتر)**، يعني: عن أدائه. **(أونسيه)**، فلم يصله. **(فليصل:)**، يعني: قضاء. **(إذا ذكر)**، هذا راجع إلى النسيان. **(وإذا استيقظ)**، هذا راجع إلى النوم، والحديث أخرجه أبوداؤد بإسناد صحيح، فتدبر. **(حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم)**، قال الخزرجي: وثقه أحمد والقزاز، وَضَعَفَهُ ابن معين وابن عدي، قال الحافظ: صدوق فيه لين من [السابعة]. **(مَنْ نام عن وتره فليصل إذا أصبح)**، فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، والحكم بالقضاء دليل الوجوب، ونفس قضاء الوتر موضع اتفاق بين عامة الأمة، فقد ذكره العراقي، وقبله ابن قدامة في "المغني"، غير أنهم اختلفوا في أنه إلى متى يقضي؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يقضي ما لم يصل الصبح، وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي يصلي ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشافعي، وقال الطيبي: وهو أظهر قول الشافعي، وقال الزرقاني في "شرح المواهب":

وهو المعتمد عندهم، وصححه البلقيني في "حاشية الأم" وعليه فتوى الشافعية، ويؤيده حديث ابن عمر مرفوعاً صحيحاً: "من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد" وهذا أنفع للحنفية، حيث يعم القضاء بعد طلوع الشمس أيضاً. **(وهذا أصح من الحديث الأول)**، يعني: عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن طاؤس بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلاً، فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد وابن المديني، أقول: والجواب عن حديث عبد الرحمن قد تقدم أنفاً. **(وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر بعد ما طلعت الشمس)**، وفي "النيل": الحديث يعني: حديث أبي سعيد الخدري يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وذهب إلى ذلك من الأئمة أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد.

باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

المراد الصبح الصادق. **(حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة)**، أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من رجال الأمهات الستة. **(حدثنا عبيد الله)**، بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري الزاهد ثقة ثبت في النافع. **(بادروا الصبح بالوتر)**، يعني: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح الصادق، وهذا الحديث هذا رواه أبو داود أيضاً. **(أوتروا قبل أن تصبحوا)**، والحديث رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود، وأخرج الزرقاني في "شرح المواهب اللدنية" من طريق طلحة بن نافع

عن ابن عباس عند ابن خزيمة حديثاً بسندٍ قويٍّ، وفيه : ولما انفجر الفجر قام ﷺ فأوتر بركعة . قال ابن خزيمة : والمراد به الفجر الأول يعني : الكاذب وذكر الزرقاني بعد كلام ابن خزيمة : ” فهو أداء لوقوعه في وقته “ . وقد أوَّله بذلك لثبوت وتره ﷺ قبيل الصبح الصادق في البخاري ومسلم ، وكذلك ثبت عن علي ﷺ في رواية ، ” الوتر عند الفجر الأول “ ، وقال : هذه ساعة الوتر ، وهذا في الكنز عن عبد خير قال : كنافي المسجد ، فخرج علينا علي ﷺ في آخر الليل ، فقال : أين السائل عن الوتر ؟ فاجتمعنا إليه ، فقال : إن رسول الله ﷺ أوتر أول الليل ، ثم أوتر وسطه ، ثم أوتر هذه الساعة ؛ فقبض وهو يوتر هذه الساعة . ثم لا يخفى أن الصبح الكاذب لم يتعين تقديره بوقت محدود قبل الصادق ؛ بل الوقت بينما يزيد وينقص ، وقد صرح به غير واحد من الفقهاء المحققين ، بل وربما لا يبصر الكاذب ، وكل ذلك خلاف ما هو المشهور عند أهل الهيئة ، فافهم .

(إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر) ، لادليل

في ذلك لمن قال بسنية الوتر ، إذ الذهاب يعم صلاة العشاء أيضاً ، فكما يجب قضاؤها يجب قضاؤه أيضاً ، فأين الاستدلال ؟ ! .
(لا وتر بعد صلاة الصبح) ، يقول : لا وتر أداءً ، إن مراد الحديث أن وقته الشرعي المعين له انتهى بعد صلاة الصبح ، لأنه لا يصلي بعده ، فيأذن لا يستقيم به استدلال من استدل به من المالكية والشافعية والحنابلة لعدم قضاؤه بعد الصبح ، ومن راعى الأحاديث القولية التي تقدمت في قضاؤها عند الصبح وبعده ، وكذا إذ لاحظ عموم قوله : ” من نسي الوتر أم نام عنه فليصله إذا ذكره أو استيقظ “ ، ولم يخصصه بما قبل الصبح تعين له المصير إلى التوفيق لما قلنا ؛ على أن الحديث أشار إليه

الترمذي من رواية أبي سعيد عند ابن نصر من طريق أبي هارون العبدي، وهو متروك، وقال الدارقطني: "يتلّون، خارجي وشيعي، ضعفه شعبة"، ومنهم من كذّبه، قاله الحافظ في "التقريب"، واسمه عمار بن جوين، فتفكر.

(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)، وقال البغوي: وبه قال مالك وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قول الشافعي لما روي أنه قال: "من نام عن الوتر فليصل إذا أصبح".

باب ما جاء لا وتران في ليلة

(حدثنا ملازم بن عمرو)، هو ابن عبد الله بن بدر اليمامي صدوق من الثامنة. **(قال حدثني عبد الله بن بدر اليمامي)**، روى عن ابن عباس وطلق بن علي، وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار، وثقه ابن معين وأبوزرعة، قاله في "الخلاصة". **(لا وتران في ليلة)**، قال القاضي في "عارضه الأحوذني": معناه أن من أوتر في آخر الليل، ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر. **(هذا حديث حسن غريب)**، وأخرجه ابن حبان وصححه، وقال عبد الحق: وغير الترمذي صححه، وهذا الحديث هذا أخرجه البخاري، ومسلم وأبو داود، والنسائي.

(واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره)، وهذا الاختلاف من عهد السلف إلى يومنا. **(فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر)**، والذي ذهب إلى نقض الوتر هو الذي ذهب إلى الإيتار بركعة أو الإيتار بثلاث مفصولة، وفي "مسند أحمد" من طريق

محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: "أمّا أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثني مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل وتراً". وأجاب عنه محمد بن نصر وقال: وإنما هوندب واختيار، وليس بإيجاب، وقال ابن رشد في "قواعده": وفيه أي في نقض الوتر ضعف من وجهين، أحدهما: أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه، والثاني: أن التنفل بواحدة غير معروف في الشرع، وعند ابن نصر عن ابن عباس لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه، وقال ابن عمر: يوتر في ليلة ثلاث مرات، وعن عائشة: الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم، ومثله عن ابن عباس: ذاك الذي يلعب بوتره، وعند الطحاوي في "الأثار" وعند ابن نصر في "قيام الليل" عن مسروق قال: قال ابن عمر: شيء أفعله برأي لا أرويه.

(وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي مبداله، ثم يوتر في آخر صلاته، وهو الذي ذهب إليه إسحاق)، أقول: وهذا قول لم يذهب إليه ذهن الذاهن لا وجود له ذهنياً ولا خارجاً، أمّا ذهنياً فغير جائز في النظر إن اتصلت هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، لأن بقاء الأعراس محال، وأمّا خارجاً فإذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل وسلم منها، فقد قضى وتره، فإذا نام هو بعد ذلك، وأحدث لعلّة أحداثاً مختلفة، ثم قام فاغتسل أو توضأ، وتكلم بين ذلك، ثم صلى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة التي صلاها في أول الليل، فكيف تصيران صلاة واحدة؟! بل إنما هاتان صلاتان متبائنتان، وبعد ذلك من فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته

صار مؤتراً ثلاثاً مراراً ، وقد روي أنه قال : ” لا وتران في ليلة “. وبالجملة : ذهب راوي الحديث عبد الله بن عمر إلى تبادل الفصل ، وبنى عليه مسألة نَقْضِ الوتر ، وهي مسألة ضعيفة مخالفة لحديث الباب ، ﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ . (**وذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بداله ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك**) ، وهو قول أبي حنيفة وأتباعه ، وحديث الباب دليل الأئمة الأربعة وكل من لم يقل بنقض الوتر . قال الترمذي : (**وهذا أصح ، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر**) ، أراد الترمذي أن قوله : ” اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً “ إنما هو للندب دون الوجوب . (**يصلي بعد الوتر ركعتين**) ، الركعتان بعد الوتر أنكرهما مالك ، وقال : لأصليهما ، ولم يثبت فيهما شيء عن أبي حنيفة والشافعي ، وصلاهما مرة أحمد فقط . وذكر النووي في ” شرح مسلم “ الجواز فقط ، لأجل ورودهما في الحديث ، ولو ثبت الركعتان بعد الوتر فالسنة الجلوس فيهما فإن الجلوس فيهما قصدي والسرفي أدائهما جالساً أن لا تقدح في أخرية الوتر ، فافهم .

باب ما جاء في الوتر على الراحلة

(**عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن**) ، بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ثقة . (**عن سعيد بن يسار**) ، المدني ثقة (**فتخلف عنه**) ، وفي رواية البخاري : ” فلما خشيت الصبح فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين

كنت، فقلت: خشيتُ الصبح فنزلتُ فأوترتُ“. (**ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة**) ، قال في ” القاموس “ : الأسوة بالكسر والضم : القدوة فيه إرشاد العالم لصاحبه ما قد خفى عليه من السنن. (**يوتر على راحلته**) ، وفيه دليل على جواز الوتر على الراحلة. (**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الأئمة الستة. (**وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورواه أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق**) ، وبه يقول مالك، وينبغي أن يكون هو مذهب كل من ذهب إلى سنة الوتر. (**وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة**) ، والاختلاف فيه من عهد السلف. (**و هو قول بعض أهل الكوفة**) ، وهو قول أبي حنيفة و أتباعه ، وحديث الباب دليل الأئمة الثلاثة. وأجاب الإمام الطحاوي عن حديث الباب بأنه يجوز أن يكون قبل تأكد الوتر، ثم نسخ ذلك، وفيه لم يوجد ما يدل على تخفيف أمر الوتر في وقت ما، ولا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص واردة في ذلك. وقد أجاب ابن الهمام عن حديث الباب بأنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز أن يكون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه. وقال بعض الأفاضل: وحديث الباب يحمل على صلاة الليل، فإنه قد ثبت من صنيع ابن عمر أنه يطلق الوتر على صلاة الليل، وقد أطرده استعماله هذا في سائر أحاديث ابن عمر إلا في حديث أو حديثين.

ولأبي حنيفة ما أخرجه الطحاوي في ” شرح معاني الآثار “ من طريق حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك، وإسناده صحيح، قاله في ” العمدة “ ، وكذلك أخرجه أحمد

في "مسنده" من طريق سعيد بن جبيران ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر فأوتر على الأرض . وبالجمله : أخذ أبوحنيفة بالأثار الواردة بنزول ابن عمر للوتر ، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للوتر .

أقول : الحق الحقيق بالتحقيق أنه قد سلف عن جماعة من السلف القول بوجوب الوتر صراحةً ، وعن بعضهم إشارةً ، وقد أجمعوا على عدم جواز الواجب على الدابة ؛ حتى اضطر القائلون كالغزالي والحليمي والنوي وابن عبد السلام من الشافعية بوجوب الوتر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يتأولوا في وتره على الدابة بأنه من خصائصه . والحاصل : فهذا الأصل أي عدم جواز الواجب على الدابة يكاد يكون متفقاً عليه بين الأمة ، ثم يروى عن ابن عمر الإيتار على الدابة في الصحاح ، ويروى عنه ذلك في السفر ، والسفري يحتمل فيه من المحامل من خوف عدوٍ وسبع وطين ومطر ، وما إلى ذلك من الأعذار المَجْزُوزَة للصلاة ركباً على الدابة ، وعلى إطلاقه كان مخالفاً لذلك الأصل ، وواقعة عطاء بن يسار في النزول للوتر في السفر مع ابن عمر في حديث الترمذي دليل على أن الوتر ركباً كان خاملاً فيهم غير معروف عندهم ، ولذا نزل للوتر ، على أن حديثه معارض لما ثبت عنه من طريق نافع ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وحصين عند محمد في "مؤطاه" ، وأحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والطحاوي في "شرح الأثار" بأسانيد ثابتة مرفوعاً وموقوفاً وهذا كان مطابقاً للأصل من غير تأويل ، فلا بد أن يرجح هذا على ذلك .

ومن ذهب إلى وجوبه بأدلة قوية قامت عنده ، فهو مضطر إلى القول بعدم جوازه على الدابة ، وغير ممكن أن يستند في الجواز

إلى واقعة جزئية تحتمل الخصوصية، وتحتمل العذر وتحتمل إرادة صلاة الليل. ثم من الذي ينكر أن مذهب أبي حنيفة فيه، ومن اختاره سلفاً وخلفاً أقوى حجة بالنظر إلى الأصول، وأحوط عملاً في الفروع، وإذا كان للشافعية أن يَحْمَلُوا أداءه الوتر على الدابة من الخصائص مع القول بوجوبه عليه، فللحنفية أن يحملوه على عذر بأنه حكاية حال لاعموم لها، يحتمل محامل، فيكون الأداء راكبا عند العذر، ونازل عند عدمه. وأثر ابن عمر عند ابن نصر والطحاوي أنه كان ربما يوتر على راحلته وربما نزل، فيحتمل أن يكون بيانا للحالتين: العذر وعدمه، وقد علم علم اليقين أن ابن عمر يصنع في الوتر أموراً من اجتهاده ورأيه، خالفه فيه من هو أكبر نبلاً وفضلاً. ومن ذلك القبيل "إيتاره بركعة فذة" و"نقض الوتر" و"ظنه أمر الإيتار آخر الليل للوجوب". وبالجملة: إذا هولم يروجوب الوتر فليفعل ماشاء راكباً أو نازلاً، والحجة للأمة إنما هوفي المسند المرفوع إذا صح في الباب.

باب ما جاء في صلاة الضحى

والأحاديث القولية فيها صحيحة والفعلية فيها قليلة، قال الحافظ ولي الدين العراقي: "وقد ورد فيها أحاديث صحيحة مشهورة". وذهب الفقهاء والمحدثون إلى أن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة، والفرق اعتباري بالتقديم والتأخير، إن صلاها متصلةً بارتفاع النهار بعد خروج الوقت المكروه فإشراق، وإن تراخى قليلاً فضحى، ويؤيد هذا القول أثر عن ابن عباس "كان يقول: صلاة الإشراق هي صلاة الضحى"، ذكره الزرقاني في شرح المواهب عن أوسط الطبراني. وبالجملة: لم

يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى. (حدثني موسى بن فلان بن أنس)، هو موسى بن حمزة مجهول من السادسة، قاله في "التقريب". (عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك)، قال الحافظ في "التقريب": ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة. (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة)، قال الحافظ "البدر العيني": لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك. (حديث أنس حديث غريب)، ذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة، لكن إذا ضم إليه إلى حديث أنس حديث أبي ذر وأبي الدرداء صار قوياً وصلح للاحتجاج به. (لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، من طريق موسى بن فلان وهو مجهول. (ما أخبرني أحد)، وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه فلا يلزم عدمه. (إلا أم هاني)، وهي بنت أبي طالب أخت علي عليه السلام وشقيقته.

(هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم. (وكان أحمد رأي أصح شيء في هذا الباب حديث أم هاني)، قال الحافظ: هو كما قال. (أخبرني بذلك عبد بن حميد)، اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ. (أبو جعفر السيماني)، اسمه محمد بن جعفر ثقة، من الحادية عشر. (حدثنا أبو مسهر)، اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغساني. (حدثنا أبو مسهر)، اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغساني. (عن بحير بن سعد)، ثقة ثبت من السادسة. (ابن آدم ركع لي أربع ركعات من أول النهار)، المشهور أن هذه الأربع صلاة الضحى، بل هو قول كافة المحدثين ممن ذهب إلى استحباب الضحى، ودل عليه صنيع الدارمي والترمذي وأبي داود، وكل من أخرجه في هذا الباب.

وما قال أحمد بن تيمية: "هذه سنة الفجر وفرضه" فبعيد كل البعد مذاقاً ومساقاً؛ على أن هناك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ نَصَّةً على أربعة الضحى. (**أكفك آخره**)، والمعنى أفرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك، فإذَنْ يكون الحديث من باب "كفى الله همّ دنياه". (**هذا حديث غريب**)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة منْ يصحح حديثه من الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، قاله المنذري في "تلخيص السنن". (**من حافظ على شفعة الضحى**)، اختلف في عددها، قال النووي في شرح المذهب: "قال العلماء: الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان لا يداوم عليها مخافة الافتراض على الأمة، وفعلها أحياناً، صرّحت به عائشة في بعض رواياتها". (**وإن كانت مثل زبد البحر**)، إنما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين، فافهم. (**عن عطية العوفي هو**)، عطية بن سعيد بن جنادة الكوفي صدوق يخطئ كثيراً شيعي مدلس من الثالثة. (**حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها**)، وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة. (**هذا حديث حسن غريب**)، الحديث حسنه الترمذي مع أن فيه عطية العوفي، قال النووي: إن عطية ضعيفٌ.

باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

(**حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، هو أبو سعيد المودب**)، القضاء الجزري مشهور بكنيته صدوق يهم. (**عن عبد الله بن سائب**)، هو أبوه صحابي، وليس له عند المصنف إلا

هذا الحديث . (كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر)، هذه الأربع في حديث الباب هي من سنن الظهر القبليّة عند الإمام أبي حنيفة ، وقال الشافعية : هي سنة الزوال ، قال العراقي : هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها ، وتسمّى هذه سنة الزوال ، ولم يذكره النووي في " شرح المذهب " . (فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) ، فيه إيماء إلى قوله جَلَّ جلاله : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ . (وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ، لَا يَسْلُمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) ، حديث أبي أيوب هذا الذي أشار إليه الترمذي في الباب أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وفي إسناده عبيدة بن معتب الكوفي ، وهو وإن كان صاحب مناقب كثيرة قال عنه في " التقريب " : ضعيف واختلط بآخره .

باب ما جاء في صلاة الحاجة

صلاة الحاجة يذكرها فقهاء المذاهب في تأليفاتهم ، ذكرها النووي في " شرح المذهب " من الشافعية ، وصاحب " المغني " من الحنابلة ، وشارح " المنية " من الحنفية ، فلعل التعامل بها ماضٍ . (حدثنا عبد الله بن منير) ، هذا شيخ الترمذي ، لم يجمع بين شيخيه لِمَا أن عبد الله في الأول منتسب دون الثاني ، وفي الأول تصريح بالتحديث ، والثاني معنعن ، فلإظهار الفرق قال كما قال ، فافهم . (ثم ليصل ركعتين) ، دليل على أن الدعاء بعد الفراغ والثناء على الله سبحانه ، والصلاة على نبيه في فاتحة الدعاء أقرب مظنة لقبول الدعاء ، وذلك من آداب الدعاء . وفي

”السنن“ من حديث فضالة بن عبيد قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعوه في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو ليغره : إذ صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعوه بما شاء. **(ثم ليقل: لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء)**، ودعاء حديث الباب بعد الفراغ من الصلاة ، فإن الحاجة عامة فربما تتعلق بالله ، وربما تتعلق بالمخلوق ، والدعاء الذي له علاقة بالمخلوق مفسدٌ للصلاة عندنا أي ما لا يستحيل سؤاله عن بني آدم ، فتدبر. وقوله: **(موجبات رحمتك)** ، جمع موجبة ، وهي كل ما يوجب أمراً من قول أو فعل وعمل ، والمعنى : كل ما يستحق به الرحمة من أمور البر والطاعة. قوله: **(وعزائم مغفرتك)** ، العزائم: جمع عزيمة من العزم ، وهو القصد ، والمراد منها : كل ما يؤكد المغفرة ، فتأمل.

(هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضغف في الحديث) ، فائد بن عبد الرحمن ضعّفه الترمذي وكافة المحدثين ، غير أن له شاهداً من حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني ، وإسناده حسن ، قاله في ”الزوائد“.

باب ما جاء في صلاة الاستخارة

كان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام ، فنهى عنه رسول الله ﷺ لأنّه افتراء على الله بقولهم: ”أمرني ربي“ ، ”ونهانني ربي“ فعوضهم من ذلك الاستخارة ، وأيضاً من أعظم فوائدّها أن يفني الإنسان عن مراد

نفسه، وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله سبحانه، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله، فإذا ألهموا سَعَوْا في الأمر بداعية إلهية لاداعية نفسانية، فافهم. **(حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي)**، اسمه زيد صدوق ربما أخطأ من السابعة. **(يعلمنا الاستخارة)**، يعني: صلاة الاستخارة ودعاءها. **(في الأمور كلها)**، فيه دليل على العموم، وإن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه. **(كما يعلمنا السورة من القرآن)**، فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة. **(فليركع ركعتين من غير الفريضة)**، فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة، والحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء، فقال ابن أبي جمرة: إن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مالأ وحالاً. **(اللهم إني أستخيرك بعلمك)**، إلى آخر الدعاء، ولا يلزم بعد الاستخارة البشارة بالرؤيا، حيث لم يثبت له الوعد في الأحاديث، وقال بعض الأفاضل: فإن رأى في منامه بياضاً أو خضرةً، فذلك الأمر خير، وإن رأى فيه سواداً أو حمرة فهذا شر، ينبغي أن يجتنب والله أعلم بالصواب.

(ويسمي حاجته)، يعني: في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية، قال الحافظ في "الفتح": واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: "يفعل ما اتفق"، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في

آخره ” ثم يعزم “ وأول الحديث ” إذا أراد أحدكم أمراً “. وقال النووي في ” الاذكار “: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره، ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني: ” إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك؛ فإن الخير فيه “. قال الحافظ هذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واه جداً. قال النووي: إنه يقرأ في الركعتين ” الكافرون “، ” والإخلاص “، قال الحافظ العراقي: لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها. وقوله: (**إذاهم أحدكم**)، أي أراد وقصد، وقد تقدم في حديث ابن مسعود: ” وإذا أراد أحدكم أمراً، فليقل “، وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان: إذا أراد أحدكم أمراً فليقل إلى آخره. والهم أيضاً: الحزن، وأصل الهم الذوبان، فالفكر المذيب سمي همًا. (**حديث جابر حديث حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري وهو شيخ مدني ثقة. قال البدر العيني في ” العمدة “: حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخاري في إخرجه في ” الصحيح “، وصححه أيضاً ابن حبان، ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل، فقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي في الاستخارة منكر، وقال ابن عدي في ” الكامل “: والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة، وقال العراقي: كان ابن عدي أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة، فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقاً.

باب ما جاء في صلاة التسبيح

لا يخفى أن الصلاة عبادة جامعة لأنواع الطاعات، تقصر عن

إدراك أسرارها الأفكار، وتعجز عن نيل حقائقها الأبرار، ولا شك أن الشريعة الغراء عينت أنواعاً من الصلاة، وكل نوع ليس له أصل في الشريعة بدعة، ومن أحدثها من غير أصل ثابت ابتدع، وإن لهذه الصلاة شأناً غير شان سائر الصلوات، ونص على استحبابها من الأئمة الشافعية أبو حامد، والجويني، وابنه إمام الحرمين، والبغوي، والقاضي حسين، والغزالي، والرؤياني وغيرهم، ومن أساطين الحنفية صاحب البحر، وصاحب القنية، وصاحب الحاوي، وصاحب الحلية وغيرهم.

(حدثنا موسى بن عبيدة)، الربذي أبو عبد العزيز المديني ضعيف. (حدثني سعيد بن أبي سعيد)، قال الحافظ في "التقريب": مجهول. (فإذا انقضت القراءة)، وفي حديث ابن عباس فإذا فرغت عن القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان إلى آخره. (مثل رمل عالج)، وهو ماثر أكرم من الرمل، ودخل بعضه في بعضه، وهو اسم موضع كثير الرمال. (وهذا حديث غريب من حديث أبي رافع)، وأعله ابن الجوزي بموسى بن عبيد، وموسى ضعفه، وشيخه سعيد بن أبي سعيد مجهول، فتدبر. (كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحمديه عشراً)، وحديث أنس الذي رواه الترمذي في الباب، الظاهر أنه لا علاقة له بصلاة التسبيح، نبه عليه العراقي وابن حجر، وإيراده ههنا باعتبار مناسبة ما.

(وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح)، قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار": وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله ابن عباس وأخيه الفضل، وأبيهما العباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعلى بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة، والأنصاري، وقد قيل: إنه

جابر بن عبد الله . (**ولا يصح منه كبير شيء**) وربما أفاد قوة اجتماعها، وإن كان أحادها ضعيفة. وقال ابن قدامة في "المغني" في خاتمة بحث صلاة التسبيح: " فالفضائل لا يشرط صحة الحديث فيها"، وفيما ذكرنا من القائلين باستحبابها مقنع للعاملين. ومما يستدل به لصحة هذه الأحاديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إيّاها، ومواظبتهم عليها، وتعليمهم الناس، قال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصلّيها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع. والعجب والأسف من كلمات المحدثين في هذا الباب يقولون: إن طريقه كلها ضعيفة، وليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وليس فيها حديث صحيح ولا حسن!، وبالغ ابن الجوزي، فذكره في الموضوعات. أقول: وهذه كلها واهيات، وإنه وقع الضرر الكثير بالاعتزاز بقوة الأسانيد والإغماض عن التعامل، مع أن الإسناد إنما كان لصيانة الدين فقط، لئلا يدخل فيه ما ليس منه، فلا بد أن يراعى مع الإسناد التعامل أيضاً، فإن الشرع يدور على التعامل والتوارث، وإن البحث عن الأسانيد لم يكن بين السلف، وإنما احتاج إليه الخلف، وفي "العلل" عن ابن سيرين قال: كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد، فافهم.

(**حدثنا أبو وهب**) ، اسمه محمد بن مزاحم العامري المروزي صدوق من كبار العاشرة. (**ثم يقول: خمس عشرة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله؛ والله أكبر ثم يتعوذ، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**)، ليس في حديث أبي رافع، ولا في حديث ابن عباس ذكر التسبيح قبل القراءة. (**ثم يقول**)

عشر مراتٍ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ثم يركع، ثم يسجد الثانية فيقولها، وإن لصلاة التسبيح صفتين: أحدهما ما روي في الأحاديث المسندة، والثانية ما اختاره عبد الله بن المبارك، وفي الأول جلسة الاستراحة، وإليه ذهب الشافعية ومن وافقهم بخلاف الثانية، واختاره الحنفية ومن تابعهم احترازاً عن لزوم جلسة الاستراحة، وينبغي للمتعب أن يعمل بحديث ابن عباس تارةً، ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل الظهر، فتأمل.

باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

الصلاة على النبي فريضة في العمر مرةً، وهو موجب الأمر في قوله سبحانه: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، ولو تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد، قال في "الكافي": لم يلزمه إلا مرة واحدة، غير أنه ندب تكرارها. ثم الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة من الصلاة، اختلف الأئمة في حكمها، فقال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وأتباعه، وأحمد في رواية: إنها سنة، قال الحافظ ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي. وقال الشافعي: إنها فريضة قاله في "الأم"، وإليه ذهب أحمد في أحد القولين عنه، ويقول إسحاق: لا يجزيه إذا ترك ذلك عمداً، وحكى ابن النجيم لفظ ابن جرير: "أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة عليه غير واجبة في التشهد، ولا سلف للشافعي في هذا القول، ولا سنة يتبعها"، وقد تعقب الحافظ دعوى الإجماع، قال: وأمّا فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي، وذكر رواية أحمد ما تقدم ومذهب

إسحاق، والبسطفي "نسيم الرياض" بحثاً وتحقيقاً.

(والأجلح)، بن عبد الله بن حجية اسمه يحيى صدوق شيعي من السابعة. **(مالك بن مغول)** الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة. **(هذا السلام عليك)**، يعني: بما في أحاديث التشهد وهو السلام عليك، أيها النبي! ورحمة الله، وبركاته، وهو الظاهر، واختاره البيهقي وابن عبد البر، والقاضي. **(فكيف الصلاة)**، يعني: الصلاة بعد التشهد، ورجح القاضي أبو الوليد الباجي أن السؤال وقع عن صفة الصلاة دون جنسها، وبه جزم القرطبي، والباعث لهم على هذا السؤال أنهم لما علموا أن السلام أرشدهم إليه بلفظ مخصوص ففهموا أن الصلاة لا بد أن تكون بلفظ خاص، فعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص فعلمهم الصلاة بلفظ خاص. **(اللهم صل على محمد)**، المراد من الصلاة عليه تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته ودينه، وإبقاء شريعته في الدنيا والآخرة بأجزاء مثوبة وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، فيأذن المراد بقوله جل جلاله: ﴿صلوا عليه﴾: ادعوا ربكم بالصلاة عليه، ثم الصلاة على ما بعده من الآل بحسب ما يليق به. قال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه؛ لدلالة ذلك على نصوص العقيدة، وخصوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة، وقال الحلبي: "المقصود من الصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله سبحانه بامتثال أمره، وقضاء حق النبي ﷺ الذي كان علينا" وتبعه ابن عبد السلام، فافهم.

(وعلى آل محمد)، واختلف في المراد بال محمد ههنا، فالراجح من حرمت عليه الصدقة، واختاره الجمهور، ونص

عليه الإمام الشافعي . (**كما صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**) ، التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل ، بل من إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر ، قاله الطيبي ، واختاره البدر العيني ، أقول : هذا أظهر في علم البيان ، الشرط في التشبيه أن يكون المشبه به أعرف وأشهر من المشبه دون الأفضل ، فأين الإشكال والجواب ! فافهم .

(**إنك حميد**) أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بالنسبة إلى عباده . (**مجيد**) ، أي عظيم من كل عظيم من كل وجه . (**قال محمود بن غيلان**) ، يعني : شيخ الترمذي . (**وزادني زائدة**) ، هو ابن قدامة الثقفى الكوفى ثقة ثبت . (**ونحن نقول وعلينا معهم**) ، يعني : قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ونحن نقول بعد قوله : وعلى آل محمد : ” وعلينا معهم ” يعني : تبعاً ، وذلك لأنه لا يجوز الدعاء بلفظ الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم استقلالاً . وقال الخطابي : الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا تُقَالُ لغيره ، والتي بمعنى الدعاء والتبرك تُقَالُ لغيره . وَأَمَّا لَهُ فَلَهُ أَنْ يَخْصَّ بِهَا مَنْ شَاءَ ، وَأَنْ يَتَفَضَّلَ بِحَقِّهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَفْيَانَ وَمَالِكٍ ، وَقَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ . ثُمَّ إِنَّ لِلصَّلَاةِ صِيغاً كَثِيرَةً ، وَلَهَا مَوَارِدٌ تَسْتَحِبُّ فِيهَا إِشَارَإِلَيْهَا الْحَافِظُ فِي ” الْفَتْحِ ” ، وَالْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ فِي تَأْلِيفِهِ ” الْقَوْلُ الْبَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ ” ، وَهُوَ أَجْمَعُ شَيْءٌ وَأَبْدَعُ تَأْلِيفٌ فِي بَابِهِ .

(**حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الجماعة . (**وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنية أبو عيسى**) ، قال في ” الخلاصة ” : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأوسى أبو عيسى الكوفى روى عن عمرو بن معاذ ، وبلال وأبي ذر ، وأدرك مئة

وعشرين من الصحابة الأنصاريين، وعنه ابنه عيسى، ومجاهد، وعمر بن ميمون، والمنهال بن عمرو، وخلق، وثقه ابن معين، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيْقِهِمْ . (**وأبوتلي اسمه يسار**) ، والد عبد الرحمن اسمه بلال شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى خلافة الأمير رضي الله عنه .

باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلم

(**حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة**) ، الحنفي البصري صدوق يخطئ قاله في ” التقريب “ ، وقال في ” الخلاصة “ : قال أبو زرعة : لا بأس به ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . (**حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي**) ، أبو محمد المدني صدوق سيء الحفظ قاله في ” التقريب “ ، وقال الحافظ الذهبي في ” الميزان “ : وثقة ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : وهو صالح ، وقال ابن المديني : ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عندي لا بأس به وبرواياته . (**حدثني عبد الله بن كيسان**) ، وثقة ابن حبان قاله في ” الخلاصة “ ، وقال في ” التقريب “ : مقبول من الخامسة . (**إن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي**) ، أبا الوليد المدني ذكر الحافظ العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء . (**أولى الناس بي**) ، أقربهم وأحقهم بشفاعتي . (**أكثرهم على صلاة**) ، لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم ، وعن المتابعة المرتبة عليها محبة الله سبحانه ، قال الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾ إلى آخره ، فافهم . (**هذا حديث حسن غريب**) ، وأخرجه ابن حبان في ” صحيحه “ ، ويقول

: مصداق هذا أصحاب الحديث ، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال بعض الأفاضل: إنهم يصلان عليه قولاً وفعلاً. **(من صلى عَلَيَّ صلاةً)**، واحدة **(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)** ومصداقه قوله سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرًا مِثَالَهَا﴾. **(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)**، وأخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي. **(وزوي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الإستغفار)**، وقال البخاري في "جامعه": قال أبو العالية: "صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء". **(حدثنا أبوداؤد وسليمان بن سلم)**، قال في "التقريب": ثقة روى عنه أبوداؤد، والنسائي ووثقه. **(حدثنا النضر بن شميل)**، المازني نزيل مرو، ثقة ثبت من كبار التاسعة قاله في "التقريب". **(عن أبي قُرَّة الأسدي)**، وفي "التقريب": أبو قُرَّة الأسدي من أهل البادية مجهول من السادسة، وفي الميزان أبو قُرَّة مجهول، تفرد عنه النضر بن شميل. **(لا يصعد)**، والجمهور على الفتح، وقُرء في الشواذ بالضم. **(حتى تصلي على نبيك)**، قال الطيبي: يحتمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه، فيكون موقوفاً، وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب. قال بعض الأفاضل: رواه الترمذي موقوفاً، وقد روي مرفوعاً أيضاً، والصحيح وقفه؛ لكن قال المحققون من أهل الحديث: إن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو مرفوع حكماً. **(والعلاء بن عبد الرحمن)**، أي الواقع في سند حديث أبي هريرة. **(هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة)**، بضم الحاء مع فتح الراء، في "التقريب": العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني صدوق، ربما وهم من الخامسة، وفي

الخلاصة: "العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني أحد الأعلام روى عن أبيه، وأنس، وعكرمة، وعنه ابن جريج، وابن إسحاق، ومالك وخلق، وثقه أحمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: صالح، انكر من حديثه أشياء. (والعلاء هو من التابعين)، يعني: من صفارهم. (وعبد الرحمان بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين)، يعني: من أوساطهم فإن الحافظ جعله في "التقريب" من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين. (ويعقوب هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب)، جعله الحافظ في "التقريب" من الطبقة الثانية، وهي طبقة كبار التابعين. (حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري)، ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة. (عن أبيه)، يعني: عبد الرحمن. (عن جده)، يعني: يعقوب. (قال: قال عمر بن الخطاب: لا يبيع)، احتج به الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب، وروى عنه، ومن أجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب، فتدبر.

أبواب الجمعة

إن الجمعة اسم إسلامي، وكانوا في الجاهلية يسمونها "العروبة"، وهذا أحد الأقوال فيها، قاله ابن حزم، وجزم به النووي في "شرح مسلم".

باب فضل يوم الجمعة

اختلفوا في تفضل يوم الجمعة ويوم عرفة، فقال بعض أهل العلم: عرفة أفضل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وإليه ذهب الحنفية، وهذا يستفاد من "العمدة" وغيرها، وقال الآخرون: "الجمعة أفضل"، وبه قال أحمد، وابن العربي من المالكية، وثمره الخلاف تظهر في النذر في أفضل يوم من السنة أو الطلاق أو العتاق وما أشبهها.

(فيه خلق آدم إلى آخره)، قال قائل: فيه إخراج آدم من الجنة، وهو لا يليق بفضل يوم الجمعة على ظاهره؟ قال عياض في "شرح مسلم": الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلةً، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وقال ابن العربي "في عارضة الأحوزي": الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصديقين والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً مثل خروج إبليس، وإنما كان خروجه مسافراً للقضاء أو طاراً، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء والصالحين، وإظهار كرامتهم وشرفهم. **(ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة)**، ورد في حديث قوي أن قيام الساعة يكون يوم عاشوراء عاشوراء المحرم، فيكون العاشوراء يوم الجمعة. **(وفي الباب عن أبي لبابة)**، وأخرجه ابن ماجه. **(وسلمان)**، أخرجه البخاري والنسائي. **(وأبي ذر)** هو الغفاري، وحديثه عند ابن عبد البر في "التمهيد"، وابن المنذر. **(وسعد بن عباد)**، أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ. **(وأوس بن أوس)**

رواه أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، والبيهقي في "الدعوات الكبير". (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي.

باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

والعجب! وفي هذه الساعة المرجوة خمسة وأربعون قولاً. انظر في "تنوير الحوالك"!، وَبَيَّنَّ فِي "التوشيح" منها اثنين وعشرين قولاً، والأصح منها قولان: أحدهما إنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا القول اختاره أبو حنيفة وأحمد بن حنبل، والثاني بعد أن يجلس الإمام للخطبة إلى أن تقضى الصلاة، واختاره الشافعية. ودليل قول الثاني رواية أبي موسى الأشعري في "صحيح مسلم" وحجة القول الأول رواية السنن من سنن النسائي وجامع الترمذي.

واختلفوا بالترجيح، فرجحت الشافعية حديث مسلم، ورجح الحنفية والحنبلية حديث السنن، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام، وقال البيهقي بإسناده إلى مسلم: إنه قال: "حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح"، وبذلك قال البيهقي وابن العربي، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا تلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب، ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً في أحد الصحيحين، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، روى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، ورجحه كثير من

الأئمة: كأحمد وإسحاق. وأجابوا عن حديث أبي موسى، وقالوا: درجة أحمد في الحديث فوق درجة مسلم، وكذا أعلَّ أحمد حديث مسلم بالإنقطاع، فالمنقطع دون المسند المتصل، وكذا أعلَّ بكونه من قول أبي بردة، وإنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه. أما علة الانقطاع فإن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى ابن سلمة عن مخرمة، فوجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه، كافٍ في دعوى الانقطاع.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْاضْطِرَابِ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَالْأَحْرَبُ ، وَمَعَاوِيَةُ ابْنُ قُرَّةَ ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ : وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَأَبُو بَرْدَةَ كُوفِيٌّ ، فَهَمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنْ بَكِيرِ الْمَدَنِيِّ ، وَهَمْ عَدَدٌ ، وَهُوَ وَاحِدٌ . وَمِنْ هُنَا جَزَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الصَّوَابُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : فَلَاشِكُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي كَوْنِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَرْجَحُ لِكَثْرَتِهَا وَاتِّصَالِهَا بِالسَّمَاعِ ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِي رَفْعِهَا ، وَالِاعْتِقَادُ بِكَوْنِهِ قَوْلَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ، فَفِيهَا أَوْجُهُ مِنَ التَّرْجِيحِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَجْهٌ وَاحِدٌ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَلَكِنْ عَارِضُ كَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ أَمْرَانِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْعَلَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ . وَلَا بَعْدَ أَنْ يُقَالَ فِي التَّوْفِيقِ بِأَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مَنْحَصَرَةٌ فِي كِلَا الْوَقْتَيْنِ ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ” الَّذِي يَنْبَغِي الْجَاهِدُ فِي الدَّعَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ “ وَسَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَتَأَمَّلْ .

(حدثنا محمد بن أبي حميد) : في ” التقريب “ : محمد بن

أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي المدني لقبه حماد ،

ضعيف من الساعة. (تُرْجَى)، بصيغة المجهول يعني: تطمع إجابة الدعاء فيها. (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس)، قال قائل: إذا كانت ساعة الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر، وَفَضَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَجْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ، فكان الملائم أن تكون صلاة الجمعة في تلك الساعة! لا أن تتقدمها. قلنا: إن التوطئة والتمهيد يتقدم المقصود، وربما يشغل التمهيد وقتاً أكثر من الوقت المقصود، ألا ترى إلى فريضة الحج، فإن الغرض الأصلي هو وقوف عرفة، ويتقدمه أفعال وأمر، كل ذلك تمهيد له، فكذلك نقول: التمهيد يبتدأ بعد الزوال، والمقصود بعد العصر، فانهم. (وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه)، وفي حديث أنس عند الطبراني في "الأوسط"، وهي قدر هذا يعني: قبضة، وفي حديث أبي هريرة في البخاري: "وأشار بيده يقللها"، وفي رواية "يزهدا"، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: "وهي ساعة خفيفة" ذكره البدر والشهاب، وفي "الفتح" قال الزين ابن المنير: الإشارة لتقليلها هولترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغازاة فضلها.

(وقال أحمد : وأكثر الحديث في الساعة التي ترجى)

إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس) ، قال بعض الأفاضل : الإجابة منحصرة في أحد الوقتين لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وإليه يشير كلام ابن عبد البر: ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. ومن ههنا قال ابن المنير: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث داعي على الأذكار من الصلاة والدعاء، وَلَوْ بُيِّنَ

لَا تَكُلُّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَتَرْكُوا مَا عَادَهَا، فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ
يَجْتَهِدُ فِي طَلْبِ تَحْدِيدِهَا. وَأَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْأَفْضَالِ: الْإِبْهَامُ كَانَ
أَصْلِحَ لِلْسَلَفِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالتَّعَيَّنَ
أَرْفُقَ لِلنَّاسِ كَافَةً بَعْدَهُمْ أَجْمَعِينَ، فَتَأَمَّلْ.

(زياد بن أيوب البغدادي)، أبو هاشم، ولَقَّبَهُ شَعْبَةَ "الصَّغِيرَ"
ثَقَّةً حَافِظًا مِنَ الْعَاشِرَةِ. **(حدثنا أبو عامر العقدي)**، اسمه عبد
الملك بن عمرو ثقة من التاسعة، قاله في "التقريب".
**(حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن
جده)**، قال الشهاب في "التقريب": "ضعيف من السابعة، وقال
الذهبي في "الميزان" قال ابن معين: ليس بشيء، وقال
الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على
حديثه، وقال الدارقطني: متروك. **(حين تقام الصلاة إلى
انصراف منها)**، وفي حديث أبي موسى عند مسلم: "هي ما بين
أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة".

(حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب)، في كلام
الترمذي نظر، قال الشهاب في "فتح الباري": "وقد ضعف كثير
رواية كثير. **(فيسأل الله فيها شيئاً)**، أي مما يليق أن يدعوه
المسلم، ويسأل ربه. وفي حديث أبي لبابة عند "ابن ماجة": "مالم
يسأل حراماً، وحديث سعد بن عبادة عند أحمد: "مالم يسأل إثماً
أو قطيعة رحم". **(لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي)**، يعني:
يأتي بصلاة الجمعة قائماً بحقوقها، وكذلك يشرط فضل
الساعة لمن يأتي بصلاة العصر بحقوقها، فمعنى قوله:
"وهو قائم يصلي" أن يداوم على الصلوات، لأن يكون مصلياً في
تلك الحالة، ويدعوفها، فإذا نالنا لاحتاج إلى تأويل فيه بأن المراد
بقوله: "يصلي" أي ينتظر الصلاة، بل يريد أن فضل الوقت

المحمود يستحقه مَنْ يصلي دائماً، وعلى الأخص يصلي الصلاة التي هي مقدمة تلك الساعة المقصودة، واللّه أعلم وعلمه أتم. (و في الحديث قصة طويلة)، رواه مالك وأبو داود وبطوله.

التذييل

قوله: "فيه خلق آدم"، والمختار أن بدأ الخلق يوم السبت والنهاية يوم الخميس، ثم استوى الله جل جلاله على العرش ما يليق بجلال ذاته وكمال صفاته، من غير تكيف وتمثيل وتشبيه، ثم خلق الله سبحانه آدم يوم الجمعة بعد برهة من الدهر طويلة، لافي جمعة متصلة بتلك الأيام الستة في أسبوع واحد، والاستدلال على ظاهر القرآن أولى وأقوى، وأن بدأ الخلق يوم السبت اختاره السهيلي في "الروض الأنف" من الجزء الأول مع بيان أسرار غامضة دقيقة في فضل يوم الجمعة. ثم إن تلك الأيام الستة التي ذكرها الله سبحانه في التنزيل، والظاهر كل يوم "مقداره ألف سنة مِمَّا تَعُدُّون"، حكاه ابن كثير في "تأريخه" عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، واختاره أحمد بن حنبل وابن جرير وطائفة من المتأخرين، وذكر أن الجمهور على أنها كأيامنا هذه، وبالجملة: اختلف المفسرون فيها على القولين. (وهذا حديث صحيح)، وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي.

باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير من السلف

الخلف إلى أن الغسل يوم الجمعة سنة غير واجب ، ونقله الخطابي عن عامة الفقهاء ، ونقله عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصار ونقل ابن عبد البر فيه الإجماع ، فقال : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض ، قاله العراقي في " شرح التقريب " ، وفي " العمدة " عن ابن عبد البر في الاستنكار : " أنه قال لا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر ، ونسب إلى مالك وجوبه ، إلا أن المالكية ربما يطلقون لفظ الواجب على السنة المؤكدة ، ويحمل عليها بما في " الفتح " قوله : أو أراد بأنه واجب وجوبه سنة .

(مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) ، واستدل به من قال بوجوب الغسل يوم الجمعة ، على أن الأمر فيه للوجوب . والأئمة الأربعة حملوه على السنية لما سيأتى من قصة عثمان في الباب . وللقائلين بالوجوب أيضاً حديث : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ، وحمله الشافعي على أنه واجب في الاختيار . وسئل ابن عباس من غسل يوم الجمعة : أو واجب هو ، فقال : لا ، ثم أخبر عن بدأ الغسل ، فقال : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون ، وكان مسجدهم ضيقاً ، فلما آذى بعضهم بعضاً ، قال النبي ﷺ : أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا إلى آخره ، رواه أبو داؤد في " سننه " ، وفي " الفتح " : إسناده حسن ، ورواه أحمد في " مسنده " ، ورجاله رجال الصحيح ، قاله في " الزوائد " . وأقوى منه ما عن عائشة مثله عند الشيخين قالت : " كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي ، فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ، وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : " لو أنكم تطهروا ليومكم هذا " ، وإذا

ثبت أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، فأصبح حكم الغسل معلوم المعنى ، فالقول مطلقاً بوجوب الغسل اتباع لمجرد ظاهر اللفظ ، وإلغاء لحكم معلوم المعنى الذي أصبح كالنص قطعياً، وضعفه لا يخفى على أدنى العاقل.

(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة،

وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة وَعَدَّ ابْنُ مِنْدَهُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، فَبَلَّغُوا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةِ نَفْسٍ ، وَعَدَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ ، فَبَلَّغُوا أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا ، قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ جَمَعْتُ طَرِيقَهُ عَنْ نَافِعٍ ، فَبَلَّغُوا مِائَةَ وَعِشْرِينَ نَفْسًا . (**وروي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه**) ، يعني : روي هذا الحديث عن الزهري على وجهين ، أحدهما : عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ ، والثاني : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ، وكلاهما صحيح ، كما نقل الترمذي عن البخاري . (**إذ دخل رجل**) : هو عثمان بن عفان ، كما جاء في عدة روايات ، قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً في ذلك .

(فقال) ، يعني : عمر في أثناء الخطبة ، قال المحقق في "فتح

القدير" : إن الأمر والنهي في الخطبة يجوز للإمام دون القوم . (**آية ساعة هذه**) ، بتشديد الياء تأنيث أي ، والاستفهام فيه للتوبيخ والإنكار كأنه يقول : لِمَ تَأَخَّرْتَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ . (**فقال**) ، رجل . (**ما هو إلا أن سمعت النداء ، وما زدت على أن توضحاً**) ، وفي رواية البخاري قال : إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي ، حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَوْطَأِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَنْقَلِبْتِ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتِ عَلَيَّ أَنْ تَوْضِحِي ، وَالْمُرَادُ مِنَ النِّدَاءِ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ . (**والوضوء أيضاً**) ، قال العراقي : المشهور في الرواية النصب أي توضحات الوضوء

وعليه اقتصر النووي، والمعني والوضوء أيضاً اقتصرت عليه دون الغسل، وتفويت الفضيلة؛ حتى تركت الغسل، قال الإمام الشافعي: فلما علمنا أن عمرو وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة، ولم يغتسل عثمان، ولم يخرج فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، دل هذا على أن عمرو وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الأحب لأعلى الإيجاب، نقله البيهقي في "المعرفة"، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل. قال في "العمدة": وهذه قرينة على أن المراد من قوله: "فليغتسل" ليس أمر الإيجاب، بل هو للندب، وقال في "الفتح": وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً لصحة الصلاة، قال: وهو استدلال قوي، وقد نقل الخطابي الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، وكذا المراد من قوله: واجب، أنه كالواجب جمعاً بين الأدلة، وبالله التوفيق.

**(وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم ، قال :
بينما عمر)** ، يعني : لم يذكر مالك عبد الله بن عمر ، بل رواه منقطعاً بخلاف معمر ويونس ، فإنهما رواياه عن الزهري موصولاً بذكر عبد الله بن عمر . **(سألت محمداً عن هذا)** ، عن حديث الزهري عن سالم بينما عمر . **(فقال : الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه)** ، مثل ما روى معمر ويونس . **(قال محمد : وقد روي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث)** ، يريد أنه اختلف على الزهري في هذا الحديث من جهة الوصل والانقطاع ، فالذي يرويه مالك عنه ، منقطع ، ليس فيه ذكر ابن عمر وهو كذلك عند رواة الموطأ جميعاً ، وقد

رواه معمر ويونس عنه ، فروياه موصولاً بذكر ابن عمر فيه ، ورجحه البخاري ، وأخرجه موصولاً في ” جامعته “ . وقد رواه أصحاب مالك الثقات عن مالك عن الزهري خارج الموطأ موصولاً ، منهم روح بن عبادة ، وجويرية عند الإسماعيلي ، وعبد الرحمن ابن مهدي عند أحمد بن حنبل ، وأبوعاصم النبيل ، وإبراهيم بن طهمان ، والوليد بن مسلم ، وعبد الوهاب بن عطاء عند الدار قطني ، فيما ذكره في ” غرائب الموطأ “ ، وكذا وصله القعنبي عن مالك في رواية إسماعيل القاضي ، والواصلان ثقات أثبات . فثبت أن الوصل صحيح من غير شك ، ولذا صححه البخاري ومما استفاد منه ذكر سبب الحديث ، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة ، وقاسم بن أصبغ : كما الناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : ” من جاء منكم الجمعة فليغتسل “ ، فإذا استفاد من نفس حديث ابن عمر ما استفاد من حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة عند البخاري ومسلم ، فلم يبق أقوى حجة للموجبين حجة لهم ، وأصبح حجة للنافين للوجوب ، وإذن لم يبق حاجة للتأويل فيه بحديثي عائشة وابن عباس ، فكان حديث ابن عمر حجة للأئمة الأربعة بحد أن يكون حجة عليهم ، وزيادة الثقة معتبرة بالاتفاق ، فافهم .

باب في فضل الغسل يوم الجمعة

عَبَّرَ بِالْفَضْلِ فَلَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ . (أبو جناب يحيى بن أبي حنيفة) ، قال في ” التقريب “ : ضَعَّفُوهُ لِكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى وَغَيْرِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ ، وَالسَّفِيَانَانِ

وغيرهم. وأبوجناب ”بالرفع“، فالظاهر أنه عطف على وكيع، وحاصله: أن محمد بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبي جناب، فأما وكيع قد فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى، وأما أبوجناب فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة. (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفى ثقة. (عن يحيى بن الحارث)، الذماري القاري ثقة. (عن أوس بن أوس) صحابي سكن دمشق. (مَنْ اغْتَسَلَ وَغَسَّلَ)، زوي بالتشديد والتخفيف. (قال وكيع: اغتسل هو وغسّل امرأته)، وإليه ذهب عبد الرحمن بن الأسود وهلال بن يساف من التابعين، ونقله ابن قدامة عن الإمام أحمد، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال، ويؤيده بعض التأييد حديث أبي هريرة في ”الصحيح“: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ووجهه سكون النفس في الصلاة وغض الطرف في الطريق.

(ويروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث من غسّل واغتسل يعني: غسل رأسه واغتسل)، وإليه ذهب سعيد بن عبد العزيز، وبه قال أبو عبيد الهروي، ويؤيده رواية أبي داؤود من طريق سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس نفسه: ”من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل“، فتعين ما قال ابن المبارك، ووجه أفراد الرأس أنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أو لآثم يغتسلون. **(وبكر وابتكر)**، إيرادهما معاً للتأكيد والمبالغة، وبه جزم ابن العربي وقيل: ”وبكر“ يعني: وراح في أول الوقت، ”وابتكر“ يعني: أدرك أول الخطبة، وبه جزم العراقي. **(وحديث أوس بن أوس حديث حسن)**، وفي ”الترغيب“: رواه أحمد وأبو داؤد والترمذي، وقال: حسن، وقال النووي: وإسناده جيد. **(اسمه**

بشرحبيل بن أدة، قال الحافظ في "التقريب": ثقة من الثانية، وقال بعض الأئمة: لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب، فتفكر.

باب في الوضوء يوم الجمعة

يعني: في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة. **(من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت)**، قال الأزهري: إن قوله: "فيها ونعمت" معناه: في السنة أخذ ونعمت السنة، وظهرت تاء التانيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، ونعمت الرخصة. **وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ**، وفيه دلالة على أن الغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب، وجه الدلالة أن قوله: "فالغسل أفضل" يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل. **(حديث سمرة حديث حسن)**، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن عن سمرة عنه أقوال ثلاثة، فقيل: لم يسمع منه شيئاً وقيل: سمع منه كثيراً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط، الأول: قول يحيى القطان، والثاني: قول علي المدني، وهذا نقله الترمذي عن البخاري، والثالث: قول البزار وغيره، وقد سبق فيما تقدم. **(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اخْتاروا الغسل يوم الجمعة)**، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وحديث الباب حجة لهم في جواز الاقتصار على الوضوء يوم الجمعة. **(من توضأ فأحسن الوضوء)**، قال النووي: ومعنى إحسان الوضوء: الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً. **(استمع وأنصت)**، قال النووي: هما شيئان متميزان، وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء و

الإنصات السكوت، ومن ههنا قال الله جل جلاله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾. **(غفر له ما بينه وبين الجمعة)**، يعني : من صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة، لتصير الأيام بضم الثلاثة الزائدة عشرة، قاله النووي في "شرح مسلم". **(وزيادة ثلاثة أيام)** ، بناء على قانون كلي ﴿الحسنة بعشر أمثالها﴾. **(ومن مس الحصى فقد لغا)** ، وكل ما ينهى عنه في الصلاة من أنواع العبث منهي عنه في الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه مسل وأبوداؤد والنسائي.

باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

يستحب التبكير أول النهار عند جماهير الأمة ، قال " في النهاية " : بگر: أتى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع إلى الشيء فقد بگر إليه . **(عن سمي)** ، بضم السين مع فتح الميم وشدة الياء ، هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة . **(غسل الجنابة)** ، بنصب اللام على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : غسلا كغسل الجنابة ، وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق : "فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة" وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم ، وهو قول الأكثر. **(ثم راح)** ، قال مالك : المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : أريد بها ساعات من أول النهار ، واحتج مالك بلفظ "فإنه في اللغة يستعمل فيما بعد الزوال" ، واحتج الأئمة الثلاثة وعامة أهل العلم بتعامل السلف : كانوا يروحون من غداة الجمعة ، ثم يرجعون إلى بيوتهم

بعد قضائها، ويتغدون ويقيلون. والمسائل لا تبني على اللفظ الواحد، بل لا بد من النظر إلى التعامل، قال الخطابي: راح إلى الجمعة معناه قصدها، وتوجه إليها مبتغراً قبل الزوال. وإنما تاولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقال: راح لكذا، ولأن يفعل كذا بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، فأما حقيقة الرواح فإنما هي بعد الزوال، يقال: غد الرجل في حاجته إذا أخرج فيها صدر النهار وراح لها إذا كان ذلك في عجز النهار، فافهم.

(**فَكَانَ قَرَبًا بَدَنَةً**) ، البدنة تطلق على الإبل والبقر، وخصها مالك بالإبل، ولكن المراد ههنا الإبل بالاتفاق لمقابلة البقرة، وتقع على الذكر والأنثى والتاء للوحدة، وسميت بها لعظم بدنها والمراد من الحديث: أي تصدق ببدنة متقرباً إلى الله سبحانه. (**بِقَرَةٍ**)، التاء فيها للوحدة، وليست للتأنيث، فهي اسم جنس تقع على الذكر والأنثى، وكذلك التاء في اسم كل حيوان كالدياجة. وعلى هذا أئمة اللغة، نقله في "العمدة" عن الجوهري، وفي "اللسان" عن ابن سيده الأندلسي وقالوا: إنما دخله الهاء على أنه واحد من الجنس، وكذلك يفرقون بين الواحد والجنس بالتاء في تمر وتمرّة، ولوزة ولوز، وجوزة وجوز، وبيضة وبيض. (**كَبِشًا**)، الفحل من الشاة. (**أَقْرَنَ**)، يعني: ذو قرن حسن، وإن القرن ينتفع به، وفيه فضيلة على الأجم. (**قَرَبًا دِجَاجَةً**)، قال الحافظ البدر العيني في "العمدة" في صدد بيان فوائد الحديث: "وفيه إطلاق القربان على الدياجة والبيضة، وبالجملة: في الحديث مراتب الفضل في حضور الجماعة، ولم يرد بهذا السياق تعليم مسألة الأضحية، بل أراد التنبيه على

مراتب الحاضرين في الجمعة الأول فالأول ، وذكر هذه الحيوانات على نحو تشبيهه ، وتنزيله منزلة الأضحية ، فلا يؤخذ عنه جواز أضحية الدجاجة على ما زعم بعض الجهال أهل الحديث ، فتأمل ولا تغفل.

(فإذا خرج الإمام) ، إذا كان الإمام خارج المسجد ، فخرجه يتحقق بدخوله المسجد ، وإن كان في المقصورة ، فكذلك بدخول المسجد ، وإن كان داخل المسجد ، فبقيامه من بين الصفوف للخطبة . **(حضرت الملائكة)** ، في " المبسوط " : استنبط منه الإمام أبو حنيفة عدم جواز الكلام عند الخطبة وإن لم يشرع فيها ، والاستدلال بطي الملائكة الصحف عند خروج الإمام ، وإنما يطون الصحف إذا طوى الناس الكلام ، فإذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون ، قال الله سبحانه : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ . **(يستمعون الذكر)** ، مسك منه البدر العيني على وجوب الاستماع ، أقول : وهو استنباط لطيف ، فتدبر .

(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ .

باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

(حدثنا علي بن خشرم) ، ثقة من صغار العاشرة . **(عن محمد بن عمرو)** ، بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق ، له أوهام ، من السادسة . **(عن عبيدة بن سفيان)** ، الحضرمي المدني ثقة من الثالثة . **(عن أبي الجعد)** ، قال ابن حبان : اسمه أدرع ، وقيل : عمرو بن بكر ، وبه جزم أبو أحمد الحاكم ،

وذكر الترمذي عن البخاري أنه لم يعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم: قتل مع عائشة في وقعة الجمل، وكان على قومه في غدوة الفتح، ولم يرووا عنه إلا عبيدة بن سفيان . (**الضُمري**) ، بفتح الضاد مع سكون الميم سكن المدينة في بني ضُمرة ، وفي ” جامع الأصول “ : منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف ، وكذا في ” المغنى “ ، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو ، قال الحافظ في ” التقريب “ : صحابي له حديث . (**تهاوناً بها**) ، يعني : لأجل تهاون بلا عذر ، وقال بعض أعيان الدهلي : المراد بالتهاون التكاثر وعدم الجد في أدائه لا الاهانة والإستخفاف ، فإنه كفر ، والمراد ببيان كونه معصية . (**طبع الله على قلبه**) ، قال العراقي : صير الله قلبه قلب منافق وقال القاري : ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه . ووقع في حديث محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه عن أبي بكر المروزي زيادة قوله : وجعل قلبه قلب منافق ، فكأنه شرح لما قبله . وأبلغ منه في الوعيد رواية ابن عباس المشار إليه الترمذي ، أخرجه أبو يعلى : من ترك الجمعة والجماعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، ورجاله ثقافات قاله في ” التلخيص “ . وفي حديث جابر عند النسائي : ” من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله قلبه “ ، وإسناده أصح من حديث أبي الجعد والدارقطني . وبالجملة : فهو وعيد شديد أعاننا الله منه . (**حديث أبي الجعد حديث حسن**) ، حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قاله في ” الإصابة “ ، وصححه ابن السكن من هذا الوجه قاله في ” التلخيص “ . (**إلهذا الحديث**) ، قال الحافظ في ” التلخيص “ بعد نقله : وذكر له البزار حديثاً آخر ، وقال : لانعلمه إلا هذين الحديثين ، ورواه بقى بن مخلد أيضاً .

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة، يعني: في أي مقدارٍ من المسافة يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة، والترمذي لم يتعرض لبيان موضع صحة صلاة الجمعة وتعيينه، هل هو المصر أو القرية الكبيرة عند أبي حنيفة أو لا يخص بهما عند الأئمة الثلاثة. ولا يخفى أن إقامة الجمعة من شعائر الإسلام، ليس شأنها شأن سائر الصلوات، فكل إمام أشرط لها شرائط، يستنبط مما وقع حول المسألة، واشتباك أمور يدخل بعضها في مناط الأمر، ولا صلة ببعضها فلا بد أن تتجاذب الأنظار وتختلف الأفكار، فيتمسك إمام بشيء ويتأول في آخر. (محمد بن مديونة)، قال في "التقريب": القرشي صدوق من الحادي عشر. (حدثنا الفضل بن دكين)، بضم الدال مع فتح الكاف. (عن ثوير)، ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة الكوفي، ضعيف زمي بالرفض قاله في "التقريب"، وقال الذهبي في "الميزان": قال الدارقطني: متروكو ورزي، وقال البخاري: تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وروى أبو صفوان الثقفي عن الثوري قال: ثوير ركن من أركان الكذب. (عن رجل من أهل قبا)، هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه. (نشهد الجمعة من قبا)، "قبا" موضع على ثلاثة أميال من المدينة في عوالي المدينة، من بني عمرو بن عوف. ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى، وأصرح منه ما في الحديث من رواية عائشة في "الصحيح": "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي" أي: يأتون نوبة فنوبة تحضر طائفة في جمعة وطائفة أخرى في جمعة أخرى، فهذا نص في عدم إقامة الجمعة في القرى، وذلك لأنه

لو كانت واجبة على أهل العوالي ما تناوبوا أو لكانوا حاضرين جميعاً.

ومن هنا قال بعض الأفاضل: لادلالة في الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالي، كيف ولو وجد لما تناوبوا بل حضروا جميعاً فضلاً عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي، وقد أوضحه شيخ مشائخنا، وقال بأن الحافظ ابن حجر لو أنصف مزيداً وأمعن نظره لقال: إن الجمعة ماتصح إقامتها في القرى، وإلا فكيف يستقيم أن يرضى البقية من الصحابة الذين لم يحضروا مسجد رسول الله ﷺ أن يتخلفوا عن إقامة الجمعة التي قد حث الشارع على فضائلها! وفيها أنواع البركات ورغب إليها الناس، وفيها من أنواع البركات والأجور وأنه قد أوعده تارك الجمعة وعيداً شديداً في أحاديث، والعوالي أقرب موضع المدينة، فتحضر طائفة إلى مسجد رسول الله ﷺ وتتخلف الأخرى، ثم لا يقيمون الجمعة في مسجدهم بقبا، وهو يعلم كل ذلك، ثم لا يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر. فهذا أوضح دليل وأقوى حجة على أن الجمعة ما كانت تلزمهم في مثل تلك القرى الصغيرة، وإنما كانوا يحضرون الجمعة مناوبة لكي يتفقهوا في الدين، ويتعلموا مسائل الشرع المبين، وكانوا يتناوبون من أجل تلك المصالح الشرعية، لأنها واجبة عليهم. وأمّا قرية جواثي فيجب عليهم إثبات أنها كانت قرية؛ لأن إطلاق القرية على المدن شائع في النصوص، فقد أطلق الله سبحانه على مكة اسم قرية في مواضع منها، وقد كثر إطلاق القرية على المدينة المنورة في الأحاديث، قال ﷺ أخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة. وبالجملة: القرية والمصر من الأشياء العرفية التي لا تكاد تنضبط، ولذا ترك الفقهاء تعريف

المصر على العرف، فافهم. **(أواه الليل إلى أهله)**، أنه يجب شهود الجمعة على مَنْ كان على مسافة غدوية من موضع إقامة صلاة الجمعة، وتقديرها بأن يعود الرجل إلى أهله قبل الغروب. **(هذا حديث إسناده ضعيف)**، ورَوَى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: "إنما الغسل على مَنْ يجب عليه الجمعة، والجمعة على مَنْ بات بأهله"، ونسب إلى أبي يوسف بصيغة التمریض: إذا شهد الجمعة، فإن أمكنه المبيت بأهله لزم الجمعة. وقال البدر العيني: واختاره كثير من مشائخنا، وإنما الجمعة على مَنْ سمع النداء، وهو مذهب الجمهور، قال الحافظ في "الفتح": حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد، وحكاه ابن العربي عن مالك أيضاً. **(من حديث معارك بن عباد)**، ضعيف من السابعة، وقال الذهبي في "الميزان": قال البخاري: منكر الحديث. **(عن عبد الله بن سعيد المقبري)**، قال الحافظ في "التقريب": متروك. **قال بعضهم تجب الجمعة على مَنْ أواه الليل)**، وهو قول عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة وأنس، ومن التابعين الحسن، وعطاء، ونافع، وعكرمة، والحكم، والأوزاعي قالوا: إنها تجب الجمعة على من يؤويه الليل إلى أهله. واحتجوا بحديث أبي هريرة، قال العراقي: إنه غير صحيح، فلاحجة فيه.

وقال بعضهم : لا تجب الجمعة إلا على مَنْ سمع

النداء)، واحتجوا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الجمعة على كل مَنْ سمع النداء، قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبضة. **(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق)**، وحكاه ابن العربي عن مالك، وقد حكى العراقي في "شرح الترمذي" عن الشافعي ومالك وأحمد بن

حنبل. أقول: وهو قول أبي حنيفة، إنهم يجيبون الجمعة على أهل مصر، وإن لم يسمعوا النداء. (سمعت أحمد بن الحسن)، هذا قول الترمذي، وأحمد بن الحسن كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث، كذا في "الخلاصة". (استغفر ربك)، قال استغفر ربك يا أحمد بن الحسن، من رواية هذا الحديث، لأن في سنده ثلاثة ضعفاء: الحجاج بن نضر، ومعارك بن عباد، وعبد الله بن سعيد المقبري، فافهم.

باب ما جاء في وقت الجمعة

(حدثنا سريح بن النعمان)، أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة يهيم قليلاً من كبار العاشرة. (عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي)، المدني ثقة. (حين تميل الشمس)، يعني: بعد تحقق الزوال، قال الحافظ في "الفتح": فيه إشعار بمواظبته على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. (حديث أنس حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم. (وهو الذي عليه أكثر أهل العلم إن وقت الجمعة إذا زالت الشمس)، واحتجوا بحديث الباب، قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزها قبل الزوال، قاله في "شرح المذهب"، وقال العبدري: قال العلماء كافة: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا عند أحمد، حكاه النووي، وكذا نقل الإجماع عليه ابن العربي، قال في "شرح المذهب": وهذا هو المعروف من فعل

السلف والخلف، قال الإمام الشافعي: صلى النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم؛ كل جمعة بعد الزوال، وتفرد من بين الأئمة أحمد، وقال تصح، وإنها مثل العيد عنده تصح عند الضحى، وقال الموفق: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء متفق عليه، وعن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أخرجه البخاري، ولأن فيه خروجاً من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت الجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله.

(ورأى بعضهم)، يعني: أحمد بن حنبل وإسحاق من الأئمة. **(أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً)**، أي كما تجوز بعد الزوال. واستدلوا بأحاديث، منها: حديث أنس: "كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة" أخرجه البخاري في "جامعه"، المراد بالتبكير المبادرة بالذهاب إلى الجمعة لأدائها، ليس فيه تصريح على أنهم كانوا يصلان الجمعة أيضاً بالبكرة، فإنه لم يذكر فيه إلا حضورهم تلك الساعة، وأما أن صلاتهم كانت هذه الساعة، فلا، وإن التبكير يطلق أيضاً على فعل الشيء في أول وقته، وهو المراد هنا لا يراد به أول النهار باتفاق الأئمة. ومنها: حديث سهل بن سعد: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" رواه الجماعة، والمعنى: أنهم لما كانوا يبكرون بالذهاب إلى الجمعة، ولا يجدون لذلك وقت القيلولة، فيقيلون بعد الجمعة، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون الصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت عليه عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلان. وبالجملة قال القاضي ابن العربي: وروى

في هذا أشياء من الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وإنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير بها، وَأَمَّا أثر عبد الله بن سيدان فليس بشيء أجاب عنه الحافظ بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة، وقال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبه من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي، فتأمل.

باب ما جاء في الخطبة على المنبر

أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها. (**حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس**) ، الباهلي البصري أحد مشاهير الحفاظ ثقة بالاتفاق من العاشرة . (**حدثنا عثمان بن عمر**) ، بن فارس العبدي البصري أصله من بخاري ثقة من التاسعة . (**ويحيى بن كثير أبو غسان بن العنبري**) ، مولا هم البصري ثقة من التاسعة . (**حدثنا معاذ بن العلاء**) ، بن عمار المازني أبو غسان البصري صدوق من التاسعة .

(**وكان يخطب إلى الجذع**) ، أي مستنداً إلى جذع وهو واحد جذوع النخلة . (**فلما اتخذ المنبر**) ، الخطبة على المنبر مسنونة لا واجبة . قال ابن نجيم : ومن السنة أن يخطب عليه اقتداءً به ﷺ فإن مقامه على الجذع وإن كان متروكاً، لكن تركه لم يكن لنسخه، حتى لا يجوز العمل عليه، وَلَعَلَّ التُّرْكُ إِنَّمَا كَانَ

لأن الجلوس على المنبر للوعظ وغيره أسهل، وكذا القيام عليه للخطبة أكثر فائدة. ومن ههنا قال ابن قدامة في "المغنى":
فلو خطب على الأرض أَوْ رَبْوَةً أَوْ وَسَادَةً أَوْ عَلَى راحلته أو غير ذلك جاز، فإن النبي ﷺ كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض.
(حَنُّ الْجَذَعِ)، ووقع في رواية قوية: "حتى تصدّع وانشق"، وهي رواية أبي بن كعب عند أحمد، والدارمي، وابن ماجه، قاله في "الوفاء"، وكذا في روايه المطلب بن أبي وداعة قاله في "الشفاء" للقاضي عياض. وثبت بروايات جيدة أن الجذع دفن عند وضع المنبر، وثبت بنحو عشرين رواية أن المنبر كان في السنة الثانية من الهجرة والبسط في "الوفاء" وفي "الشفاء": وثبت أنه ﷺ سأل الجذع فاختر الأخرة على الدنيا من حديث بريدة بن الحبيب الأسلمي، تجد تفصيله في "الشفاء" في فصل حنين الجذع من المعجزات قاله في "الوفاء". **(حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح)**، ورواه إسناده ثقات مشهورة. **(ومعاذ بن العلاء هو بصري أخو عمرو بن العلاء)**، ولما كان أبو عمرو مشهوراً عرفه به، فإنه أحد القراء السبعة.

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

(حدثنا حميد بن مسعدة)، بصري صدوق من العاشرة. **(كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب)**، فيه جواز الجلوس بين الخطبتين. **(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)**، في إسناده الترمذي عبید الله بن عمر مصغراً، وهو ثقة، وفي رواية أبي داود من طريق النمري عن نافع عن ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري الزاهد،

وهو متكلم فيه . (وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين) ، واختلفوا في وجوبه ، فقال الشافعي : إنه واجب ، وهو رواية عن أحمد مشهورة أيضاً ، وقال أبو حنيفة : إنه سنة ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية ، قال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة ، لا شيء على من تركها . أقول : وهو مذهب جمهور أهل العلم ، وتمسك الشافعي على وجوبه بمواظبته على ذلك مع قوله : ” صلا كما رأيتموني أصلي “ ، وتعقب ابن دقيق العيد ، قال : ويتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخله تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل فتفكر .

باب ما جاء في قصر الخطبة

(حدثنا أبو الأحوص) ، الكوفي ، قال ابن معين : ثقة متقن . قوله : (فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) ، والسنة قصر الخطبة وطول الصلاة بدليل ما رواه عمار بن ياسر مرفوعاً : ” إن طول صلاة الرجل وقصد الخطبة مئنةً من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة “ رواه ” مسلم “ ، ومثله حديث ابن مسعود عند البزار ، و ” المئنة “ بالتشديد بمعنى العلامة ، ولا تخالف بينه وبين حديث الباب ، لأن حديث عمار بين النسبة بينهما ، وأمافي الواقع فكل يكون قصداً وسط ، بحيث لا يشق على القوم ، وكون الشيء قصداً أمرٌ إضافيٌ يختلف ، وبمثله جمع النووي . وعلى كل تقدير التشريع للأمة حديث عمار هو القانون العام للأمة ، ويشير إليه الحافظ العراقي ، على أن في ” سنن النسائي “ من

حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقتصر الخطبة ، فتطابق القول والفعل أيضاً ، فافهم .
(**حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الجماعة إلا البخاري وأباداؤد .

باب ما جاء في القراءة على المنبر

القراءة في الخطبة مشروعة بلا خلاف ، واختلفوا في وجوبها ، فعندنا مستحبة ، وعند الشافعي واجبة وأقلها آية . (**يقراً على المنبر ونادوا يا مالك**) ، يعني : يقول الكفار لمالك أمير النار : (**يا مالك ! ليقض علينا ربك**) . يعني : بالموت ، يقولون هذا الشدة مابهم ، فيجابون بقوله : (**إنكم ما كثون يعني : خالدون**) .
(**حديث يعلى بن أمية حديث غريب صحيح**) ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبوداؤد ، والنسائي . (**وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آيات من القرآن**) ، وأقله آية واحدة . (**قال الشافعي إذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة**) ، ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الصواب . الفرض في الخطبة الوقت وذكر الله جل جلاله عند أبي حنيفة ، وعلى ذلك الجمهور ، ويستفاد هذا من ” المغني ” و ” المجموع ” ، وإن في الخطبة عدة أشياء مسنونة عند أبي حنيفة ، وهي : الطهارة ، والقيام ، واستقبال القوم ، والتعود سراً قبل الخطبة ، وإسماع القوم الخطبة ، والخطبة مشتملة على أمور عشرة : البداءة بالحمد والثناء ، والشهادتان ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتذكير ، وقرأة القرآن ، والجلوس بين الخطبتين . ويشترط

عند الشافعي أربعة أمور: الحمد والصلاة والوصية بتقوى الله واية من القرآن، إمافي الخطبتين جميعاً وفي أحدهما قولان في "شرح المذهب"، ويستحب رفع الصوت. والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية، بل كان يقرأ مرة هذه السورة، ومرة هذه، ومرة هذه الآية، ومرة هذه، فافهم.

باب في استقبال الإمام إذا خطب

والحكمة في استقبال القوم للخطيب أن يتفرغوا لسماع موعظة وتدبر كلامه، ولا يشتغلوا بغيره، وليس المراد بذلك استقبال عين الإمام، بل استقبال جهته، لما يلزم على الأول التحلق قبل الجمعة المنهي عنه بحديث آخر. (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي)، صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون، وقال ابن حبان: يستحق الترك. (حدثنا محمد بن فضيل بن عطية)، الكوفي نزيل بخازي كذبوه. (استقبلنا بوجوهنا)، ومن السنة أن يستقبل المستمعون الإمام بوجوههم، غير أنهم قالوا: أن يستقبلوا القبلة في زماننا هذا، لأنهم لو استقبلوا الإمام لوقع الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغ الإمام عن الخطبة، عند إقامة الجمعة قاله في "العمدة"، ثم استنبط الماوردي وغيره من مثل حديث الباب أن الخطيب لا يلتفت يميناً ولا شمالاً حالة الخطبة، وفي "شرح المذهب": اتفق العلماء على كراهة ذلك، وهو معدود في البدع. (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث)، يعني: ذاهب حديثه غير حافظ للحديث. (عند أصحابنا)، يعني: عند أهل الحديث.

(يستحبون استقبال الإمام إذا خطب) ، قال الحافظ البدر العيني: جزم الرافعي والنووي باستحباب ذلك. أقول: هذا إذا لم يخل استقبال القوم بتسوية الصفوف، بأن اعتادوها، فلا يحتاج إلى زيادة وقت فيها، وأما إذا لم يعتادوا بإقامة الصفوف إلا بتكلف ومزيد اهتمام، فليس لهم استقباله. **(وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)**، وهو قول مالك وأبي حنيفة، قال الحافظ البدر العيني بعدما بسط الكلام في "الأثار" وفي "المبسوط" قال أبو حنيفة: إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وهو قول شريح وغيره من التابعين، وبسط أسماءهم، قال الموفق في "المغني": هو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر وهذا كالإجماع، فافهم. **(ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء)**، يعني: شيء صريح يكون كالنص في الموضوع.

باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

(إذ جاء رجل)، هو سليمان بن هذبة الغطفاني وقع مسمى في رواية مسلم. **(قم فاركع)**، أي قم فصل، وفي رواية للبخاري: "فصل ركعتين". **(هذا حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة، وفي رواية: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين" متفق عليه. **(عن عياض)**، بكسر العين مع تخفيف الياء. **(بن عبد الله بن أبي سرح)**، القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة. **(ومروان يخطب)**، ومروان هذا هو مروان ابن الحكم بن أبي العاص أمية أبو عبد الملك الأموي

المدني ولي الخلافة، رَوَى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه نفر من التابعين. **(أن كادوا ليقعوا بك)**، يعني: إن الشأن كادوا ليقعوا بك بالضرب هو الظاهر. **(إن رجلاً جاء)**، هو سليك. **(في هيئة بذو)**، يعني: هيئة رثة تدل على الفقر.

(فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ) ، أَمَا أَنَّ الرَّجُلَ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ فَثَبَّتَ فِي نَفْسِ حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَلَفْظُهُ : ”جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ، بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَلَيْتَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ“ رواه النسائي في ”باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته“ من حديث أبي سعيد الخدري. وأما الحث على الصدقة فثبت عند الطحاوي أيضاً في ”شرح معاني الآثار“ من حديث أبي سعيد الخدري. وأما الإمساك عن الخطبة فرواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات من طريق عبيد بن محمد العبدي عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، وفيه: ”وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ“ ، وفي رواية عنده ”ثم انتظره حتى صلى . **(قال ابن أبي عمير)** ، هو محمد بن أبي عمر شيخ الترمذي. **(وكان أبو عبد الرحمن المقرئ)** ، اسمه عبد الله بن يزيد ، أصله من الأهواز أو البصرة ، ثقة فاضل هو من كبار شيوخ البخاري ، قاله الحافظ في ”التقريب“ . **(يراه)** ، أي يعتقده ويجوزّه ، قال الذهبي في ”الميزان“ في محمد بن عجلان : وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن عيينة ، وأبو حاتم ، وقال الحافظ : كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً . **(حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح)** ، رواه الخمسة إلا أبا داود . **(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)** ، واستدلوا بأحاديث الباب ، قال النووي : هذه

الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: إذا دخل المسجد والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد. **(وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة)**، وهو قول أبي حنيفة، وقال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وحثهم الأمر للإنصات، وقد تكلم عليها القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضه الأحوزي" وتمسك للمذهب بثلاثة وجوه، الأول: قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾، الثاني بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت"، الثالث: بوجه فقهي.

ثم أجاب عن قصة سليك من أربعة أوجه: الأول بإقامة المعارضة، الثاني بكونه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة، فيكون مباحاً في الخطبة، الثالث وهو أقوى الوجوه عنده إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ سَلِيكَ، وقال له: صل فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع، الرابع إن سليكا كان ذا بذاة، فأراد أن يرى الناس حاله، هذا ملخص ما قال في عارضة الأحوزي، ولم نشغل بتفصيل هذه الأجوبة، ودُكِرَ ما فيها مخافة الإطناب، فتفكر.

وأجاب عنه بعض الأفاضل بأن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سيعد الخدري الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: "جاء رجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يخطب، والرجل في هيئة بذة، فقال له: أصليت قال: لا، قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة" الحديث،

فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس، فيتصدق عليه، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال: "إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه". أقول: وأجاب عنه بعض الناس على طريق المعارضة أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ قائماً في قوائم يخطب يوم الجمعة، ولم يأمره بتحية المسجد، وذلك في أربع وقائع: واقعتان منها في جامع البخاري في "باب الاستسقاء في المسجد الجامع"، وفي غيره من عدة مواضع، كله من حديث أنس: "أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله يده" [إلى آخره]، فلم يأمره رسول الله ﷺ بالركعتين في هذه الواقعة، وأضاف في هذا الحديث في الجمعة الثانية ما لفظه: "ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسخها، قال: فرفع رسول الله يده" إلى آخره، فهذه واقعة ثانية لم يأمر الداخل بالركعتين حين يخطب.

ومنها: ما في السنن جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد أذيت، ولم يأمره بالركعتين تحية المسجد في هذه الواقعة أيضاً، بل أمره بالجلوس، رواه النسائي في "سننه" باب النهي عن تخطي رقاب الناس، "وأبوداؤود" باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، واللفظ له، كلاهما من حديث أبي الزاهدية عن عبد الله بن بسر، وصححه ابن خزيمة وغيره.

ومنها: أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم الجمعة، قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فراه ﷺ، فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود، ولم يأمره رسول الله ﷺ بالركعتين، الحديث رواه أبو داؤد في "باب الإمام يكلم الرجل في خطبته" من حديث مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر، قال أبو داؤد: وهذا يعرف مرسلًا، وإنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، والمرسل حجة عند أبي حنيفة ومالك وجمهور الأئمة. ومن هذا القبيل حديث أنس: إن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فقال له النبي ﷺ: ما أعددت لها، قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت، رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة والبيهقي، فلم يأمر النبي ﷺ الداخل بالركعتين. وكذا يستأنس له بقصة عثمان وعمر في باب غسل الجمعة، فأنكر عليه الإبطاء ثم الاكتفاء بالوضوء، ولم يأمره بالتحية ولا سأله عنها، وقد استدل به الحافظ البدر العيني في "العمدة".

وبالجملة: أن كل هذا يدل على أن قصة سليك الغطفاني واقعة حال لا عموم لها، ومن العجب كل العجب كيف يستقيم لهم القول بالتحية، وهي مستحبة عندهم، والإنصات والاستماع واجب عند جمهور الأمة، وقد تقدم مذاهب الأئمة الأربعة يقولون إذا أتى أحد المسجد والإمام يخطب، فقال إمام أبو حنيفة ومالك لا يصلي شيئًا، وقال الشافعي وأحمد: يصلي تحية المسجد.

باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

أقول: ومن شأن الخطبة الاستماع، والكلام على أنواع،

فمنها: القراءة والدعاء والتبليغ والدراسة، ولكل واحدٍ منه شأن على حدة، يعني: لا بد أن يختلف في التحريم والكراهة قوةً وضعفاً، ولا ينسحب على الكل حكم واحد البتة، ونقل الموفق في "المغني": "الاتفاق على أن الكلام الذي لا يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة، فافهم.

(**أنصت**) ، بصيغة الأمر من الإنصات مقول القول . (**فقد لغا**) ، قال ابن المنير: اتفقت العلماء على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام، ووجه كونه لغواً أنه كان يكفيه تعليمه بالإشارة، تمسك الحنفية بمثل هذا العموم على عدم تحية المسجد عند الخطبة، فتدبر، ولأحمد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً " مَنْ قَالَ : " صه " ، فقد تكلم ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ " ، ولأبي داؤد ونحوه ، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: " مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً " ، والذي يقول له : **أنصت** ، ليست له جمعة ، وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً . قال العلماء : لا جمعة له كاملة على إسقاط فرض الوقت عنه ، فتأمل . (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

(**والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب**) ، لا يجوز الكلام إذا كان الإمام يخطب عند أبي حنيفة ومالك ، وقريب منه مذهب أحمد ، وهو القول القديم للشافعي ، ويجوز عنده في الجديد ، نقله في "شرح المذهب" عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وكذا في "مغني ابن قدامة" . واستدل له في "شرح المذهب" بقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ ، وبأحاديث الإنصات من حديث أبي هريرة في الباب وغيره . واستدل للشافعي في "شرح المذهب" بحديث

أنس في السائل عن الساعة، وبحديث في الاستسقاء، وبحديث سليك الغطفاني. وأجاب عنه بعض الأفاضل: وأما ما استدل به من أجازة مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه، ففيه نظر، لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك، كأمر عارض في مصلحة عامة، فتدبر.

أقول: وإذا أضيف إلي أحاديث الإنصات تعامل عهد الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة والكوفة إتضح أن أي المذاهب أقوى أثراً وأدق نظراً، وإذن ماذا يكون وزن قصة سليك الجزئية التي احتملت محامل قوية بجانب هذه المادة الزاخرة، وماذا يكون وزن حديث قولي واحد عند مسلم مع الكلام في سنده بجانب عمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؟!، فهل يخفى مثل ذلك التشريع العام عليهم كافة. وقد تقدمنا مراراً بأن انفصام الخصام في مثل هذا المقام إنما بتعامل السلف، وإن مراد اللفظ لا يتعين إلا بالتعامل بخلاف اللفظ، فإنه وإن صرح لكنه لا تنقطع عنه احتمالات المجاز وغيره، وقد بلوئهم أنهم ينسئون القواعد للنقيضين، فأى رجاء منها بعده، فإذا رأى أحدهم حديثاً ضعيفاً وافق مذهبه يسوّى له ضابطته، ويقول: إن الضعيف ينجب بتعدد الطرق، وإن رأى حديثاً صحيحاً خالف مذهبه يسوى له ضابطة أيضاً، ويقول: إنه شاذ وإنه فلان، وإنه فلان، فيجعلون القواعد حسب مرادهم من الطرفين، وهذا جهل فاضح وتعصب واضح.

وأما حديث "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام"، المذكور في مولفات أصحابنا، وإن كان غزبه الزياعي في "نصب الراية" وتساهل فيه، وقال الحافظ في "الدرية": لم أجده، فاقصر على

دعوى البيهقي في كون رفعه خطأ فاحشاً تبعاً للزيلعي، فكل ذلك بمعزل من التحقيق، فلا ريب أن الحق الذي يطمئن إليه القلب ما ذهب إليه فقيه الأمة أبو حنيفة وعالم المدينة مالك، فقالوا: **(إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة)**، لأنه كان يكفيه تعليمه بالإشارة. **(فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس)**، وهو قول أحمد وإسحاق، وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق، قال العراقي: وهو أول مما نقله عنه الترمذي وقد صرح الشافعي في مختصر البوطي بالجواز، فقال: ولوعطس الرجل يوم الجمعة فشتمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، وسلم رجل على رجل كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه، لأن السلام سنة ورده فرض، هذا كلامه بلفظه. وقال النووي في "شرح المذهب": إنه الأصح، وأيضاً قاله في "النيل"، فتفكر. **(وكره بعض أهل العلم من التابعين)**، يعنى: الحسن والشعبي والنخعي وقتادة. **(وغيرهم)**، يعنى: أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية. وبالجملة: الرد والتشميت هو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في رواية الأثرم، وعدم الرد وعدم التشميت هو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية.

باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

الظاهر عند أبي حنيفة تحريم التخطي لغير الإمام ولمن لم يجد فرجة، وقال بعض العلماء: لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ أحداً، إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه، فيخطي إليها للضرورة، ومذاهب بقية الأئمة والأوزاعي

وغيرهم متقاربة في مسألة التخطي، وهذا يظهر من ”مغني ابن قدامة“. (عن زبان بن فائد)، المصري ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني)، لابس به إلا في رواية زبان عنه قاله في ”التقريب“، وقال في ”الميزان“: ضعفه ابن معين. (عن أبيه)، يعني: معاذ بن أنس الجهني وهو صحابي نزل بمصر وأبقي إلى سلطنة عبد الملك بن مروان. (مَنْ تَخَطَى)، أي تجاوز. (رقاب الناس يوم الجمعة)، التخصيص بيوم الجمعة خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس، أو التخصيص للتعظيم. (أَتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ)، وأما لفظ أَتَّخَذَ فالرواية والدراية على بنائه للمفعول، قال العراقي: وهو المشهور في الرواية، أي جعل جسراً يوطأ في طريق جهنم، وقال العراقي: إن المجهول أظهر وأوفق برواية عند الديلمي في ”الفردوس“: من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس، فهذا جزاء له على ما ارتكبه من تذليل الناس في مشيه على أعناقهم، فجزاؤه من جنس عمله، فتدبر.

(حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب)،

في إسناده رشد بن سعد، قال في ”التقريب“: ضعيف، وقال الذهبي في ”الميزان“: كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد، وقال الحافظ ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدر كته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس وشددوا في ذلك)، قال النووي في ”زوائد الروضة“: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة. وبالجملة: كراهة التخطي موضع اتفاق بين جمهور الأمة مع ضعف حديث الباب في الترهيب، وقد

استوفى البدر العيني في "العمدة" أحاديث التخطي مع بيان حالها وتفصيل المذاهب فجزاه الله خير الجزاء.

باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

ومعنى الاحتباء : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره، ويشده عليها، وتكون أليته على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب، وهذا ما قاله في "النهاية". ومناطق الكراهة هي مخافة النوم، قال الخطابي: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت، لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته الانتقاض، قاله في "شرح المذهب"، وقال الحافظ فضل الله الحنفي التوريشتي: ثم إنها هيئة لا يكون معها تمكن، فربما يفضي إلى انتقاض الطهارة فيمعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة، فافهم. (والعباس بن محمد الدوري)، الخوارزمي نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام، روى عن أبي عبد الرحمن المقرئ، وأبي داؤد الطيالسي وغيرهما، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، ولزم ابن معين، وأخذ عنه الجرح والتعديل، وثقه النسائي. (قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ)، اسمه عبد الله بن يزيد المكي أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل، وهو من كبار شيوخ البخاري. (عن سعيد بن أبي أيوب)، الخزازي مولا هم المصري ثقة ثبت، واسم أبي أيوب مقلص. (نهى عن الحبو)، قال فيروز آبادي في "قاموسه": "احتبى بالثوب اشتتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها. (يوم الجمعة، والإمام يخطب)، والنهي عن الاحتباء لكونه مجلبة النوم، ومن انتفى في حقه ذلك انتفى حكم النهي

في حقه.

(وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة، والإمام

يخطب)، ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعطاء، وابن سيرين، والحسن، وعمر ابن دينار، وأبي الزبير، وعكرمة ابن خالد المخزومي، إنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب. **(ورخص في ذلك بعضهم)**، وحكى ابن المنذر عن مالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور عدم الكراهة، وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة. **(هذا حديث حسن)**، لانسلم حسنه، وفي سنده سهيل بن معاذ، وقد ضعفه ابن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفي سنده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، فلا يصح استدلال الطائفة الأولى بحديث الباب. واستدل الطائفة الثانية بما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: "شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس، فجمع بنا فإذاً جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب"، وسكت عنه أبو داود والمنذري، لكن في سنده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، فإن فيه لين، وقد وثقه ابن حبان، والصواب ما قال الإمام أبو داود في "سننه": **لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بَنِ نُسَيْبٍ، أَنْتَهَى كَلَامَهُ . وَغَايَةَ الْإِعْتِزَارِ عَنْهُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَفْضَالِ : إِنْ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِيفَانِ الْحُبُوتِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اشْتِغَالَ عَنِ الْخُطْبَةِ بغيرها والصحابة كانوا يحتبون قبلها، فيخطب الإمام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء، والله اعلم بالصواب.**

باب ماجاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ،
ويقتصر على أن يشير بإصبعه ، و رفع السبابة قد يكون للدعاء ،
وربما يكون للإفهام ، قال النووي في ” شرح مسلم “ في حديث
الباب : ” فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك
وأصحابنا وغيرهم “ . أقول : وهو قول أبي حنيفة وأحمد . ومن
هنا قال الأزهري رفع اليدين يوم الجمعة محدث ، قال الإمام ابن
سيرين : أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن
معمر .

(حدثنا هيثم) ، ابن بشر الواسطي إمام ثقة ثبت . **(حدثنا**
حصين) ، هو ابن عبد الرحمن الكوفي ثقة ، تغير حفظه في الآخر
(قال سمعتُ عمارة ابن ربيعة) ، الثقفي صحابي نزل الكوفة ،
وبشربن مروان يخطب) ، وفي رواية مسلم ” أنه رأى بشربن
مروان على المنبر رافعا يديه “ . **(فرفع يديه في الدعاء)** ، ليس
في رواية مسلم لفظ ” في الدعاء “ . **(فقال عمارة : قبح الله هاتين**
اليدين القصيرتين) ، الظاهر أنه دعاء عليه أو إخبار عن قبح
صنعه .

(وما يزيد على أن يقول هكذا) ، يعني : يشير ، واستعمال
لفظ ” القول “ متسع في كثير من المعاني باختلاف المحال
والصلت والقرائن . **(وأشار هيثم بالسبابة)** ، وثبت رفع
السبابة والإشارة بهافي حديث الباب ، وفي حديث سهل بن سعد
عند أحمد وأبي داؤد ” مارأيث رسول الله شاهد أيديه قط ، يدعو
على منبر ولا غيره “ ، ما كان يدعو لايضع يده حذو منكبه ، ويشير
بإصبعه إشارة . وبالجملة يكره رفع الأيدي على المنبر عند

الخطبة، فتأمل.

باب ما جاء في أذان الجمعة

(عن السائب بن يزيد)، بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير، له أحاديث قليلة وحج به ﷺ في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر)، إنَّ أذان الجمعة في عهده ﷺ كان واحداً خارج المسجد عند الشروع في الخطبة، وأستمرَّ به العمل في عهد الشيخين. (إذا خرج الإمام)، يعني: للخطبة، وجلس على المنبر. (أقيمت الصلاة)، والظاهر أن في رواية الترمذي لم يذكر النداء الأول، بل اقتصر فيه على الثاني، وهو "الإقامة"، ولم يذكر في رواية البخاري الثانية، واقتصر على الأول، ووقع عند أبي خزيمة في رواية عامر عن ابن أبي ذئب "إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة"، وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، ففيه ذكر الأذنين جميعاً، فيكون روايتا البخاري والترمذي من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر.

(فلما كان عثمان)، يعني: في عهد خلافته، أو كان خليفة. (زاد النداء)، ثم زاد عثمان أذاناً خارج المسجد حين كثر المسلمون، وذلك قبل أو ان الخطبة، وقد تواترت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد. ثم هذا الأذان الذي زاده عثمان، وإن لم يكن في عهد النبوة لكن لا يقال: إنه بدعة، فإنه من مجتهديات الخليفة الراشد، قال الحافظ البدر في "العمدة": باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم

الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً، على أنه ورد في الحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"، فهذا يؤيد القول بأنه ليس ببدعة، والحديث رواه أبو داؤد وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، وفيه إشارة إلى أن ماسنه الخلفاء سنة، وليس ببدعة. ثم لما كان الغرض إعلام الغائبين في الأذان الأول في عهد النبوة، ناسب أن يكون على باب المسجد خارجاً، لكي يتحقق الإعلام، ولما سنَّ عثمان قبله الأذان انتقل غرضه إلى هذا الأذان، ولم يبق في أذان الخطبة إلا إعلام الحاضرين وإيقاظ الجالسين، لكي ينصتوا ويستعدوا للاستماع الخطبة، فهذا الأذان كان قبل التأذين بين يدي الخطيب، وكان في أول وقت الظهر متصلاً بالزوال، ثم انتقل الأذان الذي كان في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى داخل المسجد، وهذا هو الصحيح.

(الثالث)، سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً بعد الأذنين في عهد النبوة وعهد الشيخين، الأول: الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني: الإقامة، وسميت الإقامة أذاناً تغليباً، كما في قوله: "بين كل أذانين صلاة"، فأذان عثمان أول في الترتيب، والثالث باعتبار ظهور شرعية باجتهاد عثمان على محضر من الصحابة. **(على الزوراء)**، قال الإمام البخاري في "جامعه": "الزوراء موضع بالسوق بالمدينة. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وذلك لأن رواة إسناده ثقات، فافهم.

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

الكلام قبل الخطبة وبعدها جائز، ذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وغير جائز

عند أبي حنيفة ، قال ابن عبد البر : إن عمرو ابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ، ولما خالف لهما في الصحابة ، حكاه ابن قدامة في ” المغني ” . وأما الكلام بين الخطبتين فمنعه مالك ، أبو حنيفة ، والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس قاله في ” المغني ” ، وجوزه الحسن وأبو يوسف ، وهذا كله في حق المقتدي . وأمّا الإمام فله أن يتكلم في أمر الدين ، وجاز الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان الأمر من أمور الدين ، قاله في ” العمدة ” ، فالحديث بكلتا الروايتين لا يخالف أبا حنيفة .

(كان النبي ﷺ يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر) ، أقول :

إن متن حديث الباب أعلاه البخاري ، وأعله أبو داود في ” سننه ” باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر فقال : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد جرير بن حازم ، وأعله الدار قطني ، وقال : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت ، وكذا أعلاه البيهقي ، وهذا في ” سننه الكبرى ” ، ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال ، وعبر عنه الراوي بلفظ يدل على أنه عادة . أقول : ووجه الإعلال هذا هو الظاهر ، وسياق تعليل البخاري والترمذي ، ثم البيهقي والدارقطني كله صريح فيه بأن الواقعة الجزئية كانت عندما أقيمت ، وكانت صلاة العشاء ، وهذا في رواية مسلم والبيهقي ، ودل عليه أيضاً قوله في البخاري ومسلم : ” حتى نام بعض القوم ” ، وفي رواية ابن حبان وابن راهويه ” حتى نعس بعض القوم ” ، فهذا وجه للتعليل ، وهما وجه آخر للتعليل ، وهو أنه لاعلاقة بهذه الواقعة الجزئية ليوم الجمعة ، ولالانزول من المنبر ، وإنما هي في صلاة العشاء . (وهم جرير في حديث

ثابت) ، غرضه تقوية الوهم السابق ، يريد أنه وهم في ذلك الحديث، كما أنه وهم في حديث: ”إذا اقيمت الصلاة“ فأخطأ في إسناده، وليس لهذا الحديث علاقة. (**حدثنا الحسن بن علي**)، وهم لم يعلوا هذا الحديث ، لأن مناط التعليل عندهم كان في الحديث السابق نقله من الكلام بعد الإقامة عند العشاء إلى الكلام بعد النزول من المنبر في الجمعة، وهذا الوجه لم يوجد فيه.

باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

(**حدثنا حاتم بن إسماعيل**) ، المدني أصله من الكوفة صدوق يهم من الثامنة. (**عن جعفر بن محمد**) ، بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام. (**عن أبيه**) ، محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر ثقة فاضل. (**عن عبيد الله بن أبي رافع**) ، كان كاتب علي رضي الله عنه ، وهو ثقة من الثالثة. (**استخلف مروان**) ، هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني. (**أباهريرة على المدينة**) ، يعني: جعله خليفته ونائبه عليها. (**وخرج**) ، أي مروان. (**فقرأ سورة الجمعة**) ، يعني: في الركعة الأولى. (**وفي السجدة الثانية**) ، يعني: في الركعة الثانية. (**فأدركت أباهريرة**) ، يعني: لقيته.

(**فقلت** : **تقرأ بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأهما بالكوفة** ، **فقال أباهريرة** : **إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما**) ، أقول: السور الماثورة في الصلوات قراءتها مستحبة عند أبي حنيفة، غير أنه ينبغي عدم استمرارها لكيلا يظن العامة وجوبها، واستحباب قراءتها متفق بين الأربعة قاله في المغني ، وهل

مناطق عدم المداومة على المأثورة معلل بإيهام العامة الوجوب، أو إيهام التفضل، أو هجر الباقي؟، والتفصيل في "البحر". (و) **في الباب عن ابن عباس، والنعمان بن بشير، وأبي عنبسة الخولاني**، أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح "الْمَ تَنْزِيلٌ - وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ" وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. وأما حديث النعمان فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة "بَسِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين، وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن النعمان، وسأله الضحاك ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة، قال: كان يقرأ "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ". وأما حديث أبي عنبسة الخولاني فأخرجه ابن ماجه، قال العراقي: والأفضل من هذه کیفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية، نص عليه الشافعي في مارواه الربيع عنه. (**حديث أبي هريرة حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

(**عن مَحْوَلٍ**)، ثقة نسب إلى الرافض. (**عن مسلم بطين**)، هو مسلم بن عمران البطين من رجال الجماعة. (**قال كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان**)، قال الحافظ: فيه دليل على استحباب قراءة

هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم ، قال بعض الأفاضل : كل سورة فيها آية السجدة لا يكره قراءتها عند أبي حنيفة ولوتلاها في السرية ، فالأولى أن يركع بها للئلا يلتبس الأمر على القوم ، وإن كان في الجهرية فالسجود أولى ، وعزا النووي إلى مالك الكراهة في الجهرية والسرية جميعاً .
(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

(كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) ، فيه دلالة على أن السنة بعد الجمعة ركعتان ، وبه استدلل من قال به . (وروى عن نافع عن ابن عمر أيضاً) ، على نحو ما روى عن سالم عن ابن عمر ، وقد روى الترمذي رواية نافع بعدها . (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد) ، قال الحافظ العراقي : لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بياناً أقل ما استحب ، وإلا فنص الشافعي في ” الأم ” أربع بعدها . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء أربعاً .
(كنانة سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث) ، قال الحافظ في ” التقريب ” : صدوق تغير حفظه بأخيه ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً . أقول : احتج به الجماعة سوى البخاري ، وثقة ابن عيينة والعجلي ، وقال النسائي : هو خير من فليح وحسين المعلم ، وعَدَّ جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) ، يعني : على

حديث أبي هريرة ” من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً “ وهو مذهب أبي حنيفة ، وقالت طائفة : يصلي بعدها ركعتين ، زوي ذلك عن عمر وعمران بن حصين ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، وقالت طائفة : يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر ، وأبي موسى ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الثوري ، وأبويوسف ، ومحمد ، وقالت طائفة : يصلي بعدها أربعاً ، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة ، وإليه ذهب أبوحنيفة وإسحاق . (روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) ، أخرجه عبد الرزاق ، وتمسك به أبوحنيفة . (وزوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً) ، أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي ، بسنده إلى علي ، واحتج به أبويوسف ومحمد والثوري ، إلا أن قول أبي يوسف أن يقدم الأربع على الركعتين ، فلم نجد رواية تساعد على وقت هذا ، وفي ” البدائع “ قال أبويوسف : يصلي أربعاً ثم ركعتين ، هذا زوي عن علي رضي الله عنه لئلاً يصير متطوعاً بعد صلاة الفرض بمثلها ، فافهم .

(واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم) ، حاصل احتجاجه : أن حديث ” الأربع “ مطلق ، وليس مقيداً بكونها في البيت ، وأمّا حديث ” ركعتين “ فهو مقيد بكونها في البيت ، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى في البيت وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد ، فتأمل . (قال أبو عيسى وابن عمر هو الذي روي) ، مراد الترمذي الرد على ما قال إسحاق ، وحاصله : أن الأمر لو كان على ما قال إسحاق ، كما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين ، فإنه هو الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، فتدبر . (ما رأيتُ أحداً أنص للحديث من

الزهري ، في ” النهاية “ : أي ارفع له و أسند ، وفي ” تهذيب التهذيب “ قال علي بن الحسن النسائي عن ابن عيينة : مَرَضَ عمرو بن دينار فعاده الزهري ، فلما قام الزهري قال : ما رأيت شيخاً أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ ، وغرضه تقوية حديث الزهري عن سالم في أول الباب ، ولعله أراد ترجيح حديثه على بقية الروايات في الباب ، وقوله : ” وكان عمرو بن دينار أسنَّ من الزهري “ ، هذا من رواية الأكاير عن الأصاغر ، وفيه أيضاً بيان فضل الزهري ، فافهم . (**سمعتُ أبي عمر**) ، والصحيح ابن أبي عمر شيخ الترمذي ، اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي منسوب إلى جده .

باب في من يدرك من الجمعة ركعةً

وأدرك الجمعة بإدراك الركعة متفق عليه بين جمهور أئمة الأمة ، ونص الشارع فيه صحيح صريح ، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد في رواية : من أدرك التشهد مع الإمام في الجمعة فقد أدرك الجمعة ، وقال مالك والشافعي وأحمد ، ومحمد في رواية : من أدرك ركعة منها فقد أدركها ، ومن لم يدرك ركعة منها لم يدرك الجمعة ، بل يصلي أربعاً ظهرراً . وتمسك الأئمة الثلاثة بحديث الباب ، واعتبروا مفهومه المخالف ، واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف بحديث البخاري ومسلم : ” ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا “ وفي رواية : ” فاقضوا الفائت إذ ذاك الجمعة لا الظهر “ ، والحديث أخرجه الأئمة الستة في مصنفاتهم من حديث أبي هريرة ، وهو عند الترمذي في ” باب المشي إلى المسجد “ ، وروي من حديث أبي

قتادة أيضاً عند البخاري ومسلم. وأجاب عن حديث الباب ومثله أن قيد الركعة اتفاقي، خرج مخرج الغالب، وبمثله أجاب في " العمدة"، فالمراد من الركعة بعض الصلاة، وحكم مدرک التشهد مدرک الركعة، وكلاهما مدرک الجمعة، واتفقوا في حمل الحديث على المسبوق.

(مَنْ أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة)، ليس على

ظاهره بالاتفاق، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدرکاً لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فَإِذَنْ فِيهِ إِضْمَارٌ، تقديره: " فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك"، ويلزمه إتمام بقيتها. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان. **(ومن أدركهم جلوساً)**، أي ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين. **(يصلي أربعاً)**، أي بعد سلام الإمام. **(وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)**، وبه يقول مالك ومحمد في رواية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد في رواية: مَنْ أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد، يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يصلي الظهر لإطلاق حديث: " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " أخرجه أصحاب الأمهات الستة وغيرهم. واستدل الأَوْلُونَ بحديث الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة، فيلزم أن مدرک ركعة من الجمعة مدرک لها. وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق، فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام، ولو في التشهد، يصلي ما أدرك ويتم الباقي، ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث!؟ فافهم.

باب في القائلة يوم الجمعة

معنى الباب أي: متى يكون القائلة يوم الجمعة، والقائلة والقيلولة: النوم في القائلة وهي نصف النهار، وربما يطلق على الاستراحة في نصف النهار، وإن لم يكن معانوم، قاله في "العمدة". (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم)، المدني صدوق فقيه. (ما كنا نتغدى)، من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. (ولانفيل)، من "قال يقييل قيلولاً" فهو قائل. حديث الباب أخرجه الجماعة، وكذا حديث أنس أخرجه البخاري، واستدل بهما أحمد على جواز الجمعة قبل الزوال خلافاً للأئمة الثلاثة، حيث لاتصح عندهم قبل الزوال. وأجاب عنه الحافظ زين الدين ابن المنير: إنه يؤخذ من حديث الباب أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة، وبه أجاب النووي، والبدر، والشهاب، فتأمل.

باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

(إذا نعس)، النعاس أول النوم. (يوم الجمعة)، وفي رواية أحمد: "إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة". (فليتحول عن مجلسه)، إشارة إلى أن هذه الحالة إذا اعترت في الخطبة، فليتحول عن مجلسه، كيلا يفوته سماع الخطبة، وحظ العبادة، لأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم، وبالجملة: يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه. والحكمة في

التحول إزالة الوسن والكسل وإعادة النشاط ، لأن يستعد لاستماع الخطبة ، ولا يحرم الخير الكثير، ولذلك وقع النهي عن الحبوقة، لأن الجلسة مثلها بما يجلب النوم، ويتعرض نقض الطهارة . (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أبوداؤد ، وأحمد ، والحديث كيف يكون حسناً صحيحاً مع أن فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، فافهم !.

باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح، وفيه أثر عمر في جواز السفر يوم الجمعة ، وأثر أبي عبيدة بن الجراح، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصل إليها، ولا يكرهه قبل الزوال. (عن الحجاج بن أرطاة)، الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . (عن الحكم) ، هو ابن عتيبة الكوفي ثقة ثبت فقيه . (عن مقسم) ، مولى ابن عباس للزومه له صدوق ، وماله في البخاري سوى حديث واحد . (بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة) ، الأنصاري الخزرجي أحد النقباء، شهد العقبة، وبدرأ، واحداً، والخندق، والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم موقعة شهيداً أميراً، روى عنه ابن عباس وغيره . (في سرية) ، طائفة من الجيش أقصاها أربع مائة . (فوافق ذلك يوم الجمعة) ، يعني : زمن البعث . (فغدا أصحابه) ، يعني : ذهبوا أول النهار . (فقال) ، عبد الله بن رواحة لبعض أصحابه أو في نفسه : (فضل غدوتهم) : بفتح الغين وضمها، والظاهر أن يقال : غدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعدل إلى المذكور مبالغة ؛ كأنه قيل : لا يوازنها شيء من الخيرات ،

ومن ههنا ورد "لغدوة في سبيل الله أروحة خير من الدنيا وما فيها". (وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم عن مقسم)، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومع ذلك هو مدلس، وروى هذا الحديث عن الحكم بالعنعنة. (فلم يربعضهم بأسا بأن يخرج يوم الجمعة في السفر مالم تحضر الصلاة)، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في رواية. (وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة)، وبه يقول أحمد بن حنبل، لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، وإليه ذهب الشافعي في رواية. وبالجملة: والأحاديث المتعارضة في الباب يوفق بينها بان النهي بعد الوقت والإذان قبله، والحديث أعلاه الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، فافهم.

باب في السواك والطيب يوم الجمعة

(حدثنا علي بن الحسن الكوفي)، قال الحافظ العراقي: لم يتضح مَنْ هو، فإن في هذه الطبقة ثلاثة يتفق أسمائهم و نسبتهم. أقول: وعلي بن الحسن هذا الكوفي روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، روى عنه المصنف، وفي "الخلاصة": علي بن الحسن الكوفي روى عن إسماعيل بن إبراهيم وعنه الترمذي، فلعله اللّاني، وفي "تهذيب التهذيب": علي بن الحسن الكوفي روى عن أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم ومحبوب بن محرز القواريري و روى عنه الترمذي، فالظاهر أن المراد هو علي بن الحسن الكوفي اللّاني شيخ الترمذي لا غير.

(حدثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي) ، قال في "التقريب" : ضعيف . **(عن يزيد بن أبي زياد)** ، الهاشمي الكوفي ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن ، قاله في "التقريب" ، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي : هو صدوق ردي الحفظ . **(حقاً على المسلمين)** ، أي حق ذلك حقاً ، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً . **(أن يغتسلوا)** ، وحكم الغسل يوم الجمعة قد تقدم فيما تقدم ، فلانعيده ثانياً . **(وليمتش)** ، بكسر اللام ، يعني : ليغتسلوا وليمس أحدكم . **(فإن لم يجد فالماء له طيب)** ، يعني : يجمع بين الماء والطيب ، فإن تعذر الطيب فالماء كاف ، لأن المقصود التنظيف ودفء الرائحة الكريهة ، وبالجملة يحصل المقصود به أيضاً .

(وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار) ، أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داؤد ، وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : "حق على المسلم الغسل يوم الجمعة ، والسواك والطيب" . **(قال حدثنا أحمد بن منيع)** ، أي قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع . **(نحوه معناه)** ، أخرجه أحمد من طريق هيثم عن يزيد بن أبي زياد . **(حديث البراء حسن)** ، وفي كونه حسناً نظر ، فإن مداره على يزيد ابن أبي زياد ، وقد ضعفه جماعة ، قال يحيى : لا يحتج به ، وقال أحمد : حديثه ليس بذلك ، وقال ابن المبارك : ارم به . **(ورواية هيثم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم)** ، فإن هيثم ثقة ثبت ، وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف .

أبواب العيدين

أصل العيد من "العُود" ، لأنه مشتق من "عاد يعود عوداً" ، وهو الرجوع ، وسمي عيداً لكثرة عوائد الله فيه ، أو لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى.

باب في المشي يوم العيدين

الخروج إلى صلاة العيد ماشياً مندوب عند الكل . (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً) ، وفيه دلالة على أن الخروج إلى العيد ماشياً من السنة . (وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) ، هذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلي . (هذا حديث حسن) ، وفي كونه حسناً نظر ، لأن في سنده شريك القاضي ، قال الترمذي : وهو سيء الحفظ كثير الخطأ وكثير الغلط ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف بالاتفاق . قال الشعبي : حدثنا الحارث الأعور ، وكان كذاباً ، فافهم . (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون) ، أن يخرج إلى العيد ماشياً ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، والأحاديث الواردة فيه وإن كانت ضعيفة ، غير أنه اتفق أهل العلم على استحبابه ، وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم : قال النبي ﷺ : " إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون " ، فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة : كالصلوات الخمس ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، فتأمل .

باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

(حدثنا أبو أسامة) ، اسمه حماد بن أسامة الكوفي ثقة . (عن عبيد الله) ، هو ابن عمر بن حفص العمري المدني ثقة ثبت . (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، يصلان في العيدين قبل الخطبة) ، وفي حديث ابن عباس قال : "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، كلهم كانوا يصلان قبل الخطبة" أخرجه الجماعة إلا الترمذي . (وفي الباب عن جابر وابن عباس) ، أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه ، ولفظه أنفاً . (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) ، أخرجه الجماعة إلا أبا داود . (والعمل على هذا عند أهل العلم) ، يعني : السنة في خطبة العيدين أن تكون بعد الصلاة ، وتلقاه الأمة بالقبول ، وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ﷺ ، والأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء .

(ويقال : أول مَنْ خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) ، قال ابن قدامة في "المغني" : "لأنعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية ، ولا يعتد بخلاف بني أمية ، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعله ، وغدّ بدعة ومخالفة للسنة . ثم إن عند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز ، وخالف السنة ، ويكره ، وأما عند الشافعية فالصلاة صحيحة والخطبة غير محسوبة ، والرجل مسيء ، قاله في "شرح المذهب" وكذا عند أحمد قاله في "المغني" . ثم اختلفوا في حكمها ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : واجبة وليست فرضاً ، وقال مالك : سنة مؤكدة ، وإليه ذهب الشافعي ،

وقال أحمد : فرض على الكفاية ، وهي رواية عن مالك أيضاً ، والدليل على وجوبها قوله سبحانه : ﴿ ولتكبروا لله على ما هداكم ﴾ المراد به صلاة العيد ، والأمر للوجوب ، وقوله سبحانه : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ إن المراد به صلاة عيد النحر ، فتجب بالأمر ، وقال في "العمدة" : وحجة أصحابنا في الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك ، فتأمل .

باب القراءة في العيدين

(حدثنا أبو عوانة) ، اسمه وضّاح بالتشديد ابن عبد الله الشكري الواسطي ثقة ثبت من رجال الستة . (وربما اجتمعا) ، يعني : العيد والجمعة . (فيقرأ بهما) ، والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين " سبح اسم ربك الأعلى " و " الغاشية " وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما ب " ق " و " اقتربت " لحديث أبي واقد ، وسيأتي ، وقال أبو حنيفة : ليس فيه شيء موقت ، بل ينبغي أن يقرأ في وقت ب " ق " و " اقتربت " وفي وقت " سبح " و " هل اتاك " وبه جمع النووي بين الأحاديث . وقوله : وربما اجتمعا ، نص صريح في عدم سقوط الجمعة ، إذا اجتمعت مع العيد ، وهو مرفوع يحتج به في مقابلة مَنْ قال بسقوط الجمعة إذا اجتمعا ، فتجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، وإنهما صلاتان واجبتان ، فلم يسقط إحداهما بالأخرى ، وممن قال بسقوطه الشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، قاله في " شرح المذهب " واحتجوا بآثر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، قال : إن ذلك في أهل البادية ، ومن لا تجب عليه الجمعة ، وليس عندهم حديث

مرفوع صحيح.

ومارواه أبو داؤد والنسائي، وابن ماجة، من حديث زيد بن أرقم: "إنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل"، فهو وإن صححه ابن المديني وابن خزيمة قال عنه ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول، وحديث أبي هريرة عند أبي داؤد وغيره، في إسناده بقية المتهم بتدليس التسوية، على أنه مضطرب رفعا وإرسالاً. وصح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله، والمرسل ليس بحجة عندهم. وبالجملة: ثبوت الجمعة بأدلة قاطعة، وسقوطها لا بد أن يكون بمثلها وليس في الباب خبر مرفوع صحيح واحد فضلاً عن كون المسقط قطعياً، فكيف يترك كتاب الله والأخبار المتواترة والإجماع بمثل تلك الروايات التي لكلام فيها مجال واسع سنداً ومتناً؟!.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المكلف مخاطب بهما معاً، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، قال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير": "عيدان اجتماع في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما، قال المرغيناني: ان المراد بالسنة ثبوتها بالسنة، فلا ينافي أنه واجب، وقال ابن عبد البر: سقوط الجمعة بالعيد مهجور. ومن ههنا قال بعض الأفاضل: وهذا هو الأصل الذي يقتضيه قواعد الشرع؛ إلا أن يثبت في ذلك شرع ظاهر يجب المصير إليه، وهل أثار الصحابة في مثل ذلك مما يمكن أن يقوم هذا المقام مع احتمالها محملاً آخر؟ ثم إن صلاة العيد واجبة عند أبي حنيفة، وسنة مؤكدة عند الشافعي ومالك، وفرض كفاية عند أحمد، قاله في "المغني"، وقاله في "شرح المذهب"، وقاله في "العمدة".

(**حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح**) ،
 وأخرجه مسلم . (**مثل حديث أبي عوانة**) ، يعني : عن إبراهيم بن
 محمد بن المنتثر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن
 بشير . (**وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية**) ، يعني :
 يختلف أصحاب ابن عيينة عليه ، والاختلاف إنما هوفي زيادة
 لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير . (**وروي عن
 النعمان بن بشير أحاديث**) ، يعني : من غير واسطة أبيه . (**وقد
 روي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتثر نحو
 رواية هؤلاء**) ، يعني : نحو رواية أبي عوانة ، وسفيان الثوري ،
 ومسعد من غير زيادة لفظ ” أبيه “ بين حبيب بن سالم وبين
 النعمان بن بشير . (**وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ ” بقاف “ و
 اقتربت الساعة “ وبه يقول الشافعي**) ، وقد تقدم ، وهذا
 الحديث أخرجه الترمذي ، وأسنده بقوله : حدثنا إسحاق بن
 موسى الأنصاري . (**عن ضمرة بن سعيد المازني**) ، الأنصاري
 المدني ثقة ، وثقه أحمد وابن معين . (**إن عمر بن الخطاب سأل
 أبا واقد الليثي**) ، السؤال كان للتقرير و التمكين في ذهن
 الحاضرين ، وإلا فهو من الملازمين له ، ومن العالمين بأحواله
 وأقواله وأفعاله . هذه الرواية منقطعة ، فإن عبيد الله لم يدرك
 عمر بن الخطاب إلا لأنه متصل بالرواية الأخرى عند مسلم عبيد
 الله عن أبي واقد . (**هذا حديث حسن صحيح**) .

باب في التكبير في العيدين

(**حدثنا عبد الله بن نافع**) ، الصائغ مولى بني مخزوم
 المدني ابن معين والنسائي قاله في ” الخلاصة “ ، وقال في

”التقريب“: ثقة. (**عن كثير بن عبد الله**) ، بن عمرو بن عوف المزني المدني، قال الحافظ في ”التقريب“: ضعيف منهم من نسبته إلى الكذب . قال الشافعي وأبو داود : ” ركن من أركان الكذب “. (**عن أبيه**) ، عبد الله بن عمرو بن عوف، قال في ”الخلاصة“ وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول. (**عن جده**) ، أي عن جد كثير، وهو عمرو بن عوف صحابي شهد بدرأ. (**كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الأخرى خمسا قبل القراءة، حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب**) ، قال الحافظ في ”التلخيص“: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي، لأن في سنده كثير بن عبد الله، وقد عرفت حاله، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وفي ”الميزان“: وأما الترمذي فرؤى من حديثه: ”الصلح جائز بين المسلمين“ وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، فافهم. وهو قول أهل المدينة. (**وبه يقول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق**) ، وهم يتسامحون في جمع مذاهب الأئمة الثلاثة، وليس كذلك بل قال مالك: إنها سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام قاله ابن رشد في ”بدايته“، وخمس في الثانية، وإليه ذهب أحمد، ومذهب مالك وأحمد مروى عن الفقهاء السبعة، وعمربن عبد العزيز، والزهري، وقال الشافعي هي سبع في الأولى من غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية قاله في ”شرح المهذب“، ومذهب الشافعي مروى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمرو ويحي الأنصاري قاله في ”المغني“.

(**وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا**)

، منهم: أبو موسى وحذيفة وعقبة بن عامر قاله في ”شرح

المهذب“. (وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري)، وهو قول الحنفية، قال محمد: اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود، فعلم أن الاختلاف في الأفضلية لا غير نظائر الخلافات الأخرى في التأمين ورفع اليدين والتشهد والترجيح في الأذان وإفراد الإقامة وغيرها. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المروية عن الصحابة. قال ابن رشد: وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومن المعلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف، إذ لا مدخل في ذلك للقياس، قال ابن عبد البر في ”التمهيد“: مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، فافهم. وتمسكوا بحديث الباب، وفي إسناده كثير بن عبد الله وهو ضعيف، قال ابن معين ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وضعفه أحمد بن حنبل، وضرب أحمد على حديثه، وفي ”الميزان“: وأما الترمذي فروى من حديثه: ”الصلح جائز بين المسلمين“ وصححه، فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وأما أدلة أصحابنا فمنها: حديث عائشة: ”أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق أبو موسى“، رواه أبو داود في ”سننه“، وسكت عنه أبو داود ثم المنذري، فالحديث قوي، وضعفه ابن الجوزي في ”التحقيق“ بابن ثوبان، وذبح عنه ابن عبد الهادي في ”التنقيح“ بأنه وثقه غير واحد، وقال ابن

معين: ليس به بأس، قاله في "نصب الراية"، وفي "التهذيب" عن علي المدني: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به، وعن أبي حاتم: هو مستقيم الحديث، وعن دحيم: ثقة. وتكلموا في أبي عائشة فقال ابن حزم، ثم ابن القطان: إنه مجهول، وقال الحافظ في "التقريب": من الكنى جليس أبي هريرة مقبول، ويروي عنه مكحول وخالد بن معدان، فارتفع الجهالة برواية اثنين عنه على أصولهم. ومنها: مافي "شرح معاني الآثار" من طريق الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن قال: "حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً"، وهو حديث فعلي مرفوع، وسنده قوي ورجاله معروفون إلا ووضين بن عطاء، وقد وثقه الحافظ في "الفتح"، وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم، فتأمل. وروي العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروي في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع، قال في "المعارف": ومن أنصف تيقن أن ما استدل به الحنفية في المرفوع أحسن حالاً مما استدلوا به. (وزوي عن ابن مسعود إلى آخره)، رواه علقمة والأسود عنه عند عبد الرزاق بإسناد صحيح باعتراف الحافظ في "الدراية"، وبطريق آخر رواه الشعبي عن مسروق عنه عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، انظر "نصب الراية". (غير واحد من أصحاب النبي ﷺ)، قد علم ذلك فيما سلف.

باب لا صلاة قبل العيدين وبعدهما

والظاهر أن لا تكون قبلهما ولا بعدهما. (لم يصل قبلها ولا بعدها)، أي قبل صلاة العيد ولا بعدها، هذا النفي محمول على

المصلى. اتفقوا على أنه ليس للعيدين سنة قبلهما ولا بعدهما، ثم اختلفوا، فروى عن أبي حنيفة يصلان بعدها لاقبلها، وروى عن أحمد لا يصلان قبلها ولا بعدها قاله في "المغني"، وروى عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد متقاربة، ومذهب الشافعي ما قاله في "الأم"، والنووي في "شرح المذهب": أن كراهة التنفل مختلفة بالإمام دون المأموم، لا كما ذكر الترمذي، فلا يكره عنده لافي البيت ولا في المصلى قبلها ولا بعدها، والحاصل: أن الروايات ومذهب جمهور الصحابة والتابعين تؤيد الأئمة الثلاثة، ومذهب الشافعي هو مذهب بعض الصحابة والتابعين، ولا حجة للموقوف عند وجود المرفوع في الباب. ولا يصح القول بالتخصيص للإمام بدليل اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكونه إماماً من غير دليل بيّن. وما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم الكراهة بعدها في البيت فلما في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه: "فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين"، وفيه عبد الله بن محمد بن عقييل، والقول الوسط فيه ما قاله الذهبي في "الميزان": حديثه في مرتبة الحسن، قال الترمذي: صدوق سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقييل، وذكر عن تأريخ البخاري: أن أحمد وإسحاق يحتاجان به.

(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) ، أخرجه الجماعة . (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ) ، قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر، وبه يقول الشافعي، ليس هذا قول الشافعي. (وأحمد وإسحاق) ، وقد سبق قول أحمد ومالك وأبي حنيفة . (وقد رأى طائفة من أهل

العلم بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة الأسلمي. **(والقول الأول أصح)**، فإنه يدل عليه حديث الباب. وروى أحمد مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها"، وفي "الذيل": "إن صح هذا كان دليلاً على المنع، لأنه نفي في قوة النهي، وقد سكت عليه الحافظ، فينظر فيه.

باب في خروج النساء في العيدين

اختلفوا في خروج النساء للعيدين، قال أبو حنيفة ومالك: إنه لا يرخص للشابة في الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلاة لقوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، ولأن خروجهن سبب للفتنة، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين نعم، ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة. وأما مذهب الشافعي فقال في "الأم": "وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة، وأنالشهودهن الأعياد أشد استحباباً، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور مما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن، فمذاهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي متقاربة، بل تكاد تكون متحدة.

وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن ذلك أي خروج النساء يوم العيد جائز غير مستحب. أقول: هذا إجمال وليس فيه تفصيل بين الشواب والعجائز، فافهم. **(والعوائق)**، العائق البنت التي بلغت أو قاربت أو استحق التزويج سميت عاتقا، لأنها عتقت

عن خذمة أبويها، ولم يملكها زوج بعدُ. **(وذوات الخذور)**، بالضم جمع خدر بالكسر، ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه قاله في "الفتح" و"العمدة". **(والحَيْض)**، أريد بها ذوات الطمث والحيض بدليل قوله: "فيعتزلن المصلى"، وهي جمع حائض لا حائضة. **(ويشهدن دعوة المسلمين)**، المراد بهذه الدعوة الموعدة والنصيحة في الخطبة. **(إن لم يكن لها جلباب)**، قال الجزري الجلباب الإزار والرداء. **(قال: فلتعرها أختها من جلبابها)**، أي: فلتعرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وفي رواية البخاري ومسلم: "لثلبسها صاحبتها من جلبابها"، ويمكن أن المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داؤد: "ثلبسها صاحبتها طائفة من ثيابها إذا كان واسعاً". **(حديث أم عطية حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة. **(وقد ذهب بعض أهل العلم)**، المراد أهل الحديث. **(إلى هذا الحديث)**، يعني: حديث الباب. **(ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين)**، واحتجوا بحديث الباب فإنه قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها، فافهم.

(وزوي عن ابن المبارك "أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين" ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء في العيدين)، قال أبو النعمان: قد ذهب الفقهاء إلى التضييق حتى المتأخرين منهم ممنوعون عن الخروج والحضور مطلقاً، ويؤيده ما رواه أبو داؤد عن عائشة قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل"، ويؤيد ما رواه الترمذي عن عائشة قالت: "لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء" الحديث أخرجه



البخارى ومسلم ، وهو عن ابن مسعود مرفوع أيضاً ، وقصة عمر مع امرأته حيث كانت تذهب إلى المسجد ، وهي في البخاري ، وكرهة خروجهن عن سفيان الثوري عن عبد الله بن المبارك عند الترمذي ، وحديث أبي هريرة مرفوع عند الترمذي : ” خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها “. وبهذا كله يظهر أن في نظر الشارع ليس بمستحسن ، ولم يرغبهن في حضورهن كما رغب في الرجال ، فيه بل شدد عليهم وأوعدهم في عدم الحضور ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ” صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها “ رواه أبو داود عن ابن مسعود ، وهذا يدل على نداء على أن رضا الشارع في أن لا يخرجن إلى المساجد ، ولذا لم يوجب عليهن الجمعة ، وإن كان لابد من الخروج فليخرجن تفلابدون زينة ، وإلا يكن كذا وكذا ، كما في الأحاديث . فهذه وأمثالها أمور و تلميحات من الشارع أوجبت على الفقهاء أن يَصَيِّفُوا عليهن في الخروج ، وأن يحكموا بالمنع ، وهذا ليس بخلاف الحديث ، وحضورهن في العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا ، بل للتكثير ولشركة المسلمين في الدعاء ، وإلّا فما الفائدة في إخراج الحيض ، هذا .

باب في خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى العيد في طريق

(إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره) ، وفي رواية أحمد : إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه . (حديث أبي هريرة حديث حسن) ، وأخرجه أحمد والدارمي وابن حبان . (روى أبو تميلة) ، اسمه يحيى بن واضح . (قد

استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعاً لهذا الحديث)، الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحباً لكل احد ولا تخصيص بالإمام. (وهو قول الشافعي)، أقول: وهو قول الأئمة الأربعة.

قال الحافظ البدر العيني في "العمدة": فجمهور العلماء على استحباب ذلك، قال مالك: وأدركنا الأئمة يفعلونه، وذكر في "الأم": أنه يستحب للإمام والمأموم، وإليه ذهب أحمد قاله في "المغني"، وقال: وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج عليه، بأن ترك المستحب لا يكون مكروهاً إلا بدليل خاص، وبالجملة: الأئمة الأربعة متفقون على استحباب ذلك. والحكمة في مخالفة الطريق على أقوال كثيرة، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: أكثرها دعاوى فارغة، ورده "البدر العيني"، فقال: كلها اختراعات جيده فلا يحتاج إلى دليل، ولإلى التصحيح والتضعيف، وأقول: وأجودها وأجود أربعة، منها: لشهادة الإنس والجن من سكان الطريق، ومنها: لشهادة الملائكة الواقفين في كل طريق، ومنها: لإظهار شعائر الإسلام فيهما، ومنها: لإظهار شوكة الإسلام، فافهم. ومدار الحديث على فليح بن سليمان، وهو إن احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة، ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف، وكذا قال النسائي وأبو داود قاله العراقي. (وحدِيث جَابِر كَأَنَّهُ أَصْح)، يعني: من حديث أبي هريرة، قال الحافظ: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف في فليح، فَلَعَلَّ شَيْخَهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ وَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَقْوَىٰ ذَلِكَ اخْتِلَافَ اللَّفْظَيْنِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ عَنْ جَابِرٍ، وَخَالَفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَيْهَقِيُّ، فَرَجَّحَ

أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، فتفكر.

باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال ابن قدامة في "المغني": السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما، لا نعلم فيه خلافاً. (عن ثواب بن عتبة)، قال الحافظ في "التقريب": مقبول من "السادسة". قال ابن قدامة: الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته، وقال المهلب بن أبي صفرة: "إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة؛ لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة، وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى". (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)، وفي رواية ابن ماجه: حتى يرجع، ورواه الدارقطني في "سننه"، وزاد حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وهي زيادة صحيحة صححها ابن قطن قاله في "نصب الراية". (حديث غريب)، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان، وفي "النيل": وأخرجه البيهقي وصححه ابن القطن.

(وقد استحَب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً، ويستحب له أن يفطر على تمر)، قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. أقول: وتخصيص التمر لأنه أيسر الموجودات عند العرب، وفيه عامة قوتهم مع ما فيه من الحلاوة، فافهم.

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع)، أي: يأكل من أضحيته إن كان له أضحية، وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح. **(كان يفطر على تمرات)**، وفي رواية لابن حبان بلفظ: "ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً" قاله في "الفتح"، وفي "المدونة" بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاعتسال، وفي "الموطأ": "عنه أن الناس كانوا يأمرؤن بالأكل قبل الغدو يوم الفطر، ونص الشافعي في "الأم" يدل على الأكل والشرب قبل الغدو، وإلا ففي الطريق أو المصلى، قال: ويكره أن لا يفعل، قاله النووي في "شرح المذهب"، ووقع التعبير في الهداية وغيرها من مصنفات الحنفية بالاستحباب. والحاصل: ويستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى، وإن لم يمسك فلا كراهة فيه أصلاً، وذلك أن ترك الأولى لا يكون مكروهاً تنزيهاً ما لم يدل عليه دليل خاص، قال في "البدائع": "وأما في عيد الأضحى فإن شاء ذاق وإن شاء لم يذق، والأدب أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة، حتى يكون تناوله من القرابين، وقد سبق أنفاً. وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، وظاهر حديث الباب يدل على أن الإمساك يستحب لكل رجل يضحى أو لا، وهو الأصح، فتأمل. **(هذا حديث حسن صحيح غريب)**، وأخرجه البخاري في "جامعه" من طريق هيثم عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك.

أبواب السفر

باب التقصير في السفر

اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة أو الإتمام افضل؟ ذهب أبو حنيفة إلى الأول، وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد. وفي "الذيل": وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من جملة الأحاديث اختيار القول بالوجوب، وأما دعوى أن الإتمام أفضل فمدفوعة بما لازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور الإتمام عنه، ويبعد أن يلزم طول عمره المفضول ويدع الأفضل. أقول: فمن شأن متبعي السنن أن يلزموا القصر في السفر، ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر، ويتأولوا، فافهم.

(**حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي**) ،

صاحب أحمد زوى عن يحيى بن سعيد الأموي ومعاذ بن معاذ، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي. قال أحمد: قل من يرى مثله، وثقه النسائي والدارقطني. (**حدثنا يحيى بن سليم**) ، الطائفي القرشي وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي إلفي عبيد الله بن عمر، قال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، وقال الخزرجي: احتج به الأئمة الستة. (**عن عبيد الله**) ، هو ابن عمر العمري الزاهد ضعفه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه.

(**فكانوا يصلان الظهر والعصر ركعتين ركعتين**) ، وفي

رواية البخاري ومسلم: قال صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد على ركعتين، وأب بكر، وعمر، وعثمان. وفي رواية لمسلم:

صحبته النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبته أبابكر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وفي رواية المسلم عن ابن عمر: إنه قال: ومع عثمان صدر أمن خلافته، ثم أتم، وفي رواية: ثمان سنين أو ست سنين، قال النووي: وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، **(فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها)**، يعني: لا يصلون السنن الرواتب، وليس المراد به نفي التطوع في السفر مطلقاً، لأن النوافل المطلقة قد كان ابن عمر يفعلها، وسيأتي، قال الحافظ في "الفتح": يعني: أنه لو كان مخيراً بين الإتمام والصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه.

(وحديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا)، وقد سبق حال يحيى أنفاً، قال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به. **(وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر)**، قد روى الترمذي في باب التطوع في السفر صدر أمن خلافته، وأما الشيخان والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عنهم إلا القصر. **(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)**، وهو القول المختار المعمول عليه. **(وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر)**، أخرجه البخاري في "جامعه" وإنما أتمت عائشة بعد وفاته ﷺ لاجته في ذلك، فافهم. يقول: **(وهو قول أحمد)**، والعجب! وكيف يقول ذلك!! وقد صح عن أحمد أنه لما سئل عن الإتمام، فقال: أنا أحب العافية عن هذه المسألة حكاه ابن المنذر في "الإشراف"، قاله في "العمدة"، وذكر عنه

ابن قدامة أيضاً. أقول وبالله التوفيق: إن نفس جواز القصر في السفر المباح كلمة إجماع في الأمة قاطبة، ووجوبه مذهب جمهرة السلف، كما أن عدم جواز القصر في الصبح والمغرب موضع اتفاق بين الأئمة، هذا صرح به ابن المنذر، والغرض هنا تخفيف الرباعية إلى ركعتين قصر الصلاة المكتوبة، فقال أبو حنيفة القصر واجب في الرباعية ولا يجوز الإتمام والقصر قصر إسقاط، وقال الشافعي كلاهما جائز، والقصر قصر تزخيش، ومذهب أحمد الآخر أن الإتمام والقصر جائزان غير أن القصر أفضل، وهو قول الشافعي في "الأم".

وما قاله أبو حنيفة هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، وهو المنقول عن عمرو بن عبد الله، وقال الخطابي في "معالم السنن": كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار أن القصر هو الواجب في السفر، وقال ابن قدامة: تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً أو معتمراً أو غازياً، وفي "الهدى": أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة، قال في "المغني": ولا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه، فتفكر. ثم استدل الشافعية بقوله سبحانه: ﴿ولا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة﴾ بأن كلمة "لا جناح" يدل على أن القصر ليس بواجب، وأن الإتمام جائز. والجواب عنه بأننا لانسلم أن في الآية قصر الكمية، وإنها نزلت لقصر صلاة المسافر استدلالاً لقوله: ﴿إذا ضربتم في الأرض﴾، بل الآية نزلت في صلاة الخوف: وأريد بالقصر فيها القصر في الكيفية "الصفة والهيئة"، وهذا اختاره من الحنفية أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" وصاحب "البدائع"، واختاره ابن جرير، وابن كثير في "تفسيره"، قال ابن كثير: ولهذا قال

مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْقَصْرِ هَهُنَا إِنْ مَاقَصَرَ الْكَيْفِيَّةَ
لِالْكَمِّيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ كَثِيرٍ رَوَايَاتٍ فِي تَأْيِيدِ هَذَا الْقَوْلِ، وَاخْتَارَ
ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا حَكَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

والتقيد بقوله: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ خرج مخرج الغالب، فإن أكثر
وقائع صلاة الخوف كانت في السفر ماعدا وقعة الخندق، حيث
كانت هذه بالمدينة، فكان السفر اجتمع مع صلاة الخوف، فلذا
وقع التقيد به، فإذن لا يتم استدلال الشافعية بالأية فتدبر.
وأجاب عنه بعض الأفاضل بأنه ربما يزعم بأن القصر نقصانٌ
أو يتوهم كونه إساءة، فوقع دفعا لذلك الوهم نفي الجناح والإثم،
ونظيره آية الطواف بالصفاء والمروة، فتأمل. واستدل
الشافعية بحديث عائشة أخرجها النسائي في "سننه"، والدار
قطني والبيهقي في "الكبرى" كل من طريق العلاء بن زهير عن
عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة: "اعتمرت مع رسول الله ﷺ
من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله ﷺ!
بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، قال:
أحسنيت يا عائشة، وما عاب عليّ" وحسنه الدارقطني والبيهقي
في "الكبرى"، وصححه في المعرفة، قالوا: فهذا يدل على
جواز الإتمام، وإن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر وعمر الإتمام. والجواب عنه أن قوله لعائشة: "أحسنيت"
ليس تقريراً لفعالها وإجازة للإتمام، بل لما كانت غير عالمة
بالمسألة، فتسامح وأغض عن فعالها لعدم علمها.

قال ابن القيم في "الهدى" نقلا عن شيخه أحمد ابن تيمية: هذا
الحديث كذب على عائشة، ولم تكن تصلي عائشة بخلاف صلاة
رسول الله ﷺ. وفي "الجواهر النقي": العلاء بن زهير قال فيه
ابن حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه أحاديث الأثبات، فبطل

الاحتجاج بل إسناده مضطرب . وقال الزيلعي : وذكر صاحب "التنقيح" : أن هذا المتن منكر، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وقال النووي في "الخلاصة" : في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمرات، كلهن في ذي القعدة، وقال الحافظ في "التلخيص" : واستنكر ذلك فإنه لم يعتمر في رمضان . وكذا استدلوا بحديث آخر عند الدارقطني في "السنن" من حديث عائشة : إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، قال : وهذا إسناد صحيح . قال الحافظ ابن تيمية : هو كذب على رسول الله ﷺ قاله ابن قيم في "الهدى" ، وأشار الحافظ أيضاً إلى التصحيف في التلخيص ، فقال : رواته ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة فعلها ، وقالت : "لا يشق على" أخرجه البيهقي ، قال الحافظ : صحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها : أنها تأولت .

واستدل الشافعية بعمَلِ عثمان وعائشة ، ولا حجة في عملهما ، لأنهما أتمَّتا بالتأول ، واختلف وجوه التأولات ، ثم إن تلك التأولات صح بعضها من أنفسهما وبعضها من الرواة ، والوجه الذي اختاره الحافظ : أن عثمان كان يرى القصر لمن كان سافراً سائراً ، ومن أقام في أثناء سفره فله حكم المقيم ، واحتج له بحديث عند أحمد بإسناد حسن ، وقد ذكر لإتمام عثمان الصلاة في منى أسباب أخرى ، ولم أعرض لذكرها فإنها لا دليل عليها بل هي ظنون ممن قالها .

وروي عن عائشة في سبب الإتمام عدم المشقة ، وأخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه : إنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت يا ابن أختي :



إنه لا يشق على "السنن الكبرى"، قال الحافظ: وإسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة والإتمام أفضل، وقد صحح هذا الوجه ابن بطال في إتمامهما جميعاً، حكاه البدر العيني في "العمدة".

وعلى كل حال لاحجة لهم في ذلك، وإنما أتمت عائشة بعد وفاته ﷺ ولمّا أتم عثمان أنكر عليه الصحابة. أخرج أحمد: أن عثمان بن عفان صَلَّى بِمَنْى أَرْبَع رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ"، وَفِيهِ: فَقِيلَ لَهُ: عَبَتِ عَلَى عَثْمَانَ ثَمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: إِنِّي لِأَكْرَهُ الْخِلَافَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَنَّهُ اسْتَرْجَعَ عَلَى إِتْمَامِ عَثْمَانَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" بَأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الْقَصْرِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ يَقْتَدِي بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ كَانَ عِنْدَهُ أَوْلَى. وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ عَثْمَانَ لَمَّا تَأَوَّلَ صَارَ مَجْتَهِدًا فِي مَسْأَلَتِهِ وَالْمَسْأَلَةُ مَجْتَهِدٌ فِيهَا، فَاقْتَدَاءُ ابْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَهُ مِثْلُ الْاِقْتِدَاءِ خَلْفِ الْمَخَالَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا أُمَّةً مَجْتَهِدِينَ وَهُمْ يَصْلَانِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ مَعَ تَبَائِنِ مَذَاهِبِهِمْ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْأَحَادِيثُ لَمْ تَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ، وَذَخِيرَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَتَعَامَلُ جَمَهْرَةُ السَّلَفِ يَزِيدُ جَوَازَ الْإِبَاحَةِ.

وأما دلائل الحنفية ومن وافقها فكثيرة ذكرها الطحاوي وغيره، فمن دلائل الحنفية في عدم جواز الإتمام ووجوب تخفيف الرباعية إلى الثنائية حديث البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: "فرضت الصلاة ركعتين في الحضر

والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر“ ، وفي “كتاب الهجرة” ولفظه: “فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى” ورواه مسلم في صلاة المسافرين واللفظ له، وعنها عند أحمد بإسناد صحيح باستثناء صلاة المغرب والصبح . ومثل حديث عائشة رضي الله عنها هذا ثبت من حديث أبي هريرة عند أحمد، وحديث ابن عباس عند مسلم، وحديث ابن عمر عند الطبراني في “الصغير” ، وحديث سائب بن يزيد عند الطبراني في “الكبير” ، فدللت هذه الروايات على أن صلاة المسافر على أصلها ليس فيها قصر، فكيف يستقيم قول الشافعية: “إن في الآية قصر العدد والكمية”. ولم أرُ استيفاء الأدلة، فإن أجوبة أدلة الخصم أهم بالذكر من استيفاء الأدلة.

(هذا حديث حسن صحيح)، وفي اسناده على بن جدعان، قال الحافظ في “التقريب” ضعيف، وقال في “التلخيص”: حسنه الترمذي وعلي ضعيف، فتدبر. **(إبراهيم بن ميسرة)**، الطائفي نزيل مكة ثقة ثبت حافظ. **(صليمان بن النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً)**، يعني: في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة. **(وبذي الحليفة العصر ركعتين)**، ذو الحليفة موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح، وهو ميقات أهل المدينة. **(هذا حديث صحيح)**، وأخرجه الشيخان. **(خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلي ركعتين)**، وعند مسلم من طريق يعلى بن أمية، وله صحبة، إنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر، فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فهذا ظاهره في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً. **(هذا**

حديث صحيح، قال الحافظ في "الفتح" وصححه النسائي.

باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

يريد بيان المدة التي إذا أراد المسافر الإقامة في موضع أتى تلك المدة يتمُّ الصلاة، ومدة الإقامة عند أبي حنيفة خمسة عشر يوماً، وعند الشافعي ومالك وأحمد أربعة أيام، وعند أحمد في رواية أن ينوي أكثر من إحدى وعشرين صلاة، قاله الموفق في "المغني"، ولم يبلغ حديث مرفوع في تحديد مدة القصر إلى مرتبة الصحة. واختلف الروايات في قيامه صلى الله عليه وآله وسلم في فتح مكة، قال ابن رشد: وسبب الخلاف أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء الأئمة أن يستدل كل أحد لمذهبه من الحال التي نقلت عنه أنه أقام فيها مقصراً، وليس فيه لأحد خبر مرفوع، وإنما الدلائل آثار في الباب.

(خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة)، يعني: متوجهين إلى مكة لحجة الوداع. **(فصلئ ركعتين)**، يعني: في الرباعية، وفي رواية البخاري ومسلم يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعا إلى المدينة. **(قال: عشرأ)**، يعني: أقام بمكة عشرأ، يعني: في حجة الوداع، وقد صرح به في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم، فزاد فيه: "إلى الحج"، ولذلك قال البدر العيني وابن حجر: لا يعارض حديث ابن عباس، وفيه: تسعة عشر، لأنه في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع. وأريد بالقيام عشرأ بمكة وضواحيها، ومدة الإقامة بمكة كانت أربعة أيام سواء، وهذا حققه الحافظ البدر العيني والشهاب،

والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وبقية أصحاب السنن، ثم إن بكل ماورد من مدة القيام في الحجة أو الفتح قال فريق.

(حديث أنس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. **(وقد روي عن ابن عباس)**، أخرجه الترمذي فيما بعد موصولاً. **(عن النبي ﷺ أنه قام في بعض أسفاره تسعة عشرة)**، يعني: في فتح مكة، وأما حديث أنس المتقدم كان في حجة الوداع قاله ابن حجر، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في "الجامع". **(قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسعة عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك أتممنا الصلاة)**، هذا هو مذهب ابن عباس، وبه أخذ إسحاق. **(وروى عن علي أنه قال من أقام عشرة أيام أتم الصلاة)**، أخرجه عبد الرزاق بلفظ: "إذا أقمت بأرض عشر أفتم". **(وروى عن ابن عمر أنه قال من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة)**، أخرجه محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً وفي نفسك أن خمسة عشر يوماً أتم الصلاة. **(وروي عنه ثنتي عشرة)**، أخرجه عبد الرزاق. **(وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أقام أربعاً صلى أربعاً)**، أقول: هذا إحدى الروايتين عنه. **(وروي عنه داود بن أبي هند خلاف هذا)**، روى محمد بن الحسن في "الحجة" عن سعيد بن المسيب، قال: إذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشرة يوماً فأتتم الصلاة. **(واختلف أهل العلم بعد في ذلك)**، وقد سبق منّا أنفاً، ليس فيه لأحد خبر مرفوع، وإنما الدلائل الآثار في الباب. **(فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة)**، وهو قول أبي

حنيفة واستدلوا بمارواه أبو داؤد، ومن طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس "قال: قام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة". قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وأخرجه النسائي نحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق، واختلف على ابن إسحاق فيه، فروى منه مسنداً ومرسلاً، وقد ضعف النووي هذه الرواية لكن تعقبه الحافظ في "فتح الباري"، حيث قال: وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في "الخلاصة"، وليس بجيد، لأن روايات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك، فهي صحيحة، انتهى كلامه. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضاً بِأَثَرِ ابْنِ عَمْرِو.

(وقال الأوزاعي إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم

الصلاة) ، واحتج بماروي عن ابن عمر من توقيت ثنتي عشرة .

(وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم

الصلاة) ، ورواية أربعة عن ابن المسيب رواه مالك في

"موطأه" وعمل به وأخذ به الشافعي وأحمد . واستدلوا أيضاً

بمارواه مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من

الحجاز ، ثم أدن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام ، قال

الحافظ في "التلخيص": صححه أبو زرعة وقال في "السبل":

وهومروي عن عثمان ، والمراد غير يوم الدخول والخروج .

واستدلوا بمنعه المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيد وأعلى

ثلاثة أيام في مكة، فدل على أنه بأربعة أيام يصير مقيماً، فافهم.

(وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) ، أنه

قام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين. (قال) ، يعني:

إسحاق. (لأنه) ، يعني: ابن عباس. (رؤى عن النبي ﷺ ثم تأوله

بعد النبي ﷺ)، يعني: أخذ به وعمل عليه بعد وفاته عليه السلام. وأقول: هذا اجتهد ابن عباس ولا حجة فيه، حيث يحتمل أن يقيم بعد هذه الأيام، ويقصرو ولا يتم، أي مانع منه، فليس ذلك نهاية في التقصير، وإنما فيه حجة على التقصير في هذه الأيام، وما دونها.

(ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون)، أخرجه البيهقي عن أنس: " أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة"، قال النووي: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار. واختلفوا في الاجتجاج به، واحتج به مسلم في صحيحه، وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن عبيد الله ابن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين، قال النووي: وهذا سند على شرط البخاري ومسلم، قاله الزيلعي في "الراية".

(سافر رسول الله ﷺ سفراً)، يعني: في فتح مكة، وقد تقدم. **(فصلي)**، يعني: فأقام فصلي. **(تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين)**، وفي رواية للبخاري: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر. **(هذا حديث حسن غريب صحيح)**، وأخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد، وأما بيان مقدار مسافة القصر فظاهر الرواية عند أبي حنيفة هو التقدير بمسيرة الأيام الثلاثة، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان، وعند مالك والشافعي وأحمد ثمانية وأربعون ميلاً، وبه قال ابن عمر وابن عباس، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في التطوع في السفر

اختلفوا على ثلاثة أقوال : المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والفرق بين الرواتب المطلقة . فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق على ما ذكره ابن قدامة في ” المغني ” إلى أن يأتي بالسنن قبل الفرائض وبعدها ، قال : ورؤي عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وجماعة من التابعين . واحتج بحديث ابن عباس عند ” ابن ماجة ” ، وحديث البراء عند الترمذي وأبي داؤد . ثم ذكر ابن قدامة مذهب ابن عمر ، وحديثه المروي عند الشيخين ، فقال : وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها ، فيجمع بين الأحاديث . ونقل البدر العيني في ” العمدة ” في التوفيق بينها على شيخه العراقي ، فيقول : إن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المقدم يعني : في الصحيح في المنع على الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب ، وحديثه في الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر ، وإن لم يتأكد فعلها كتأكده في الحضر ولفظته : ” كان ” في حديثه لا يقتضي الدوام ، بل ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثه ، وكذا أجاب عن حديث البراء بأن يحمل الركعتين على سنة الزوال ، فتأمل .

ولم أقف فيه على قول أبي حنيفة خاصة ، ولعله لم ينقل عنه شيء ، ومن ههنا اختلفت أقوال المشائخ الحنفية ، قال ابن نجيم في ” البحر ” : فقيل : الأفضل الترك ترخيصا ، وقيل : الفعل أفضل

تقربا، وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال اليسر، وغيرها، في "العمدة" قال هشام: رأيك محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم أوتر. وبالجملة: المستفاد من نقل هشام عن محمد بن الحسن عدم ترك ركعتي الفجر القبلية، وركعتي المغرب البعدية، وعدم أداء القبلية في غالب الأحوال. وما قاله ابن القيم في "الهدى": لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر، قال الحافظ في "الفتح": قلت ويرده على إطلاقه مارواه ابوداؤد والترمذي من حديث البراء، وقال: وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغفر به، ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا، فافهم.

(**عن صفوان بن سليم**) ، قالوا : ثقة . (**عن أبي بسرة**) ، الغفاري مقبول من الرابعة قاله في "التقريب" ، وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان، وربما اشتبه على من تنبه له بأبي بصرة الغفاري، وهو صحابي اسمه حُمَيْل . (**ثمانية عشر سفراً**) ، قال العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة، وما وقع في بعض النسخ بدله "شهرًا" فهو خطأ محض. (**فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر**) ، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر، ففي هذا الحديث دلالة لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر، وقد حمله بعض الأفاضل على س 8 نة الزوال لا على الرواتب قبل الظهر. (**حديث البراء حديث غريب**) ، أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، فعلم منه أنه صحيح عنده. (**عن حجاج**) ، هو ابن أرمطة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس. (**عن عطية**) ، هو ابن سعد بن جنادة

الكوفي صدوق يخطئ كثيراً، وكان مدلساً، قاله في "التقريب" وقال في "الميزان": عطية بن سعد تابعي ضعيف. **(الظهر في السفر ركعتين)**، أي فرضاً. **(وبعدها)**، أي بعد صلاة الظهر. **(ركعتين)**، أي سنة الظهر. **(هذا حديث حسن)**، إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطاة وعطية بن سعد، وكلاهما مدلسان، وروياه بالعنعنة. **(والمغرب في الحضر والسفر سواء)**، يعني: مستو عددهما فيهما. **(ولا ينقص في حضر ولا سفر)**، يعني: لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات لأن القصر منحصر في الرباعية. **(وهي وتر النهار)**، لعدم جواز النقصان، ونقل البدر العيني: أن ابن دحية المغربي وهو من حفاظ الحديث أفتى بقصر المغرب أيضاً، ولم يذهب إليه أحد، ومنشأ غلطه ما روى عن أبي موسى الأشعري "أنه سلم في المغرب بين شفع المغرب وركعتها"، وأشار إلى أنه سبق منه التسليم سهواً، لأنه كان بناء على القصر في المغرب، وهذا هو منشأ غلط ابن دحية، قال أبو النعمان: هذا أحد جهالاته وغرائبه، فتفكر.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (أي: في السفر)

وقد تقدم بيان المذاهب فيه في المواقيت في "باب الجمع بين الصلاتين"، وتلخيص القول في بيانها الأول: جواز الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً سائراً أو نازلاً مجداً أو غير مجدٍ، وهو مذهب الشافعي وأحمد، والثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختيار ابن القاسم، والثالث: أن الجواز مختص

بمن يجد في السير، وهو القول المشهور عند مالك، وروي عن الليث، والرابع: أن الجواز يختص بجمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد واختيار ابن حزم. ومنشأ اختلافهم في تأويل الأخبار والآثار، لأنها كلها أفعال، وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى اللفظ، وكذا اختلافهم في تصحيح بعضها، وكذا اختلافهم في جواز القياس فيه، فهذه ثلاثة أسباب ذكرها ابن رشد في "قواعده". والأحاديث على أقسام ثلاثة، فبعضها يدل على جمع الفعل، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على مطلق الجمع.

(عن أبي الطفيل)، إسمه عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي، ورأى النبي ﷺ وهو شاب، وحفظ عنه أحاديث، وذكر مسلم أنه أخرج من مات من الصحابة، ومات بمكة قاله في "الإصابة"، وبالجملة فأخرجهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل رضي الله عنه. **(كان في غزوة تبوك)**، وهو موضع قريب من الشام. **(قبل زيف الشمس)**:

يعني: قبل الزوال، فإن الزيف هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب. **(عجل العصر إلى الظهر و صلى الظهر و العصر جميعاً)**، فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر. **(و حديث معاذ حديث حسن غريب)**، وأشار الترمذي إلى إعلال الحديث، وقال: **(نفرد به قتيبة، وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)**، قال الحافظ في "الفتح": قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. **(يقولان لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما)**، والغرض: يقول الشافعي وأحمد وإسحاق بجواز الجمع بين الصلاتين بجمع التقديم والتأخير، واستدلوا بحديث معاذ حديث الباب. أقول:

وحديث الباب مع كون رجاله ثقات ، وكونه أعلى ما في الباب للقائلين بجواز الجمع مطلقاً في وقت أحدهما ، رده المحدثون ، فالترمذي قال فيه : حسن غريب ، وأشار إلى إعلال الحديث ، وقال البخاري : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن " الليث بن سعد " ، حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ، فقال : كتبت مع خالد المدائني ، قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ ، وقال صاحب المستدرک : إنه موضوع ، نقل العيني في " العمدة " قول البخاري وصاحب المستدرک ، وقال أبوداؤد : منكر ، وقال الحافظ ابن حزم : إنه منقطع ، وقال ابن حبان : محفوظ صحيح ، وخالد المدائني هو أبو الهيثم ابن القاسم ، قال ابن راهويه : كان كذاباً ، وقال الأزدي : أجمعوا على تركه ، وقال يعقوب : متروك الحديث ، وأحرق ابن معين ما كان كتبه عن خالد ، ذكر الذهبي في " الميزان " : ومن العجب أن ليث بن سعد من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث ، وله أصحاب يبلغون مأتين ثم لا يروى منه إلا قتيبة بن سعيد وحده . وبالجملة : حديث الباب يدل على الجمع الوقتي تقديماً وتأخيراً ، ويقول أبوداؤد : ليس في جمع التقديم حديث قائم ، قاله الحافظ في " التلخيص " ، وكذا أعله ابن أبي حاتم بأنه مدخول ، وراجع التلخيص للتفصيل .

وبالجملة : هؤلاء الأئمة رؤساء الحديث عرفت أقوالهم وأرائهم في حديث معاذ حديث الباب ، فكيف الاستدلال به ؟ وبالله التوفيق .

وأما مشائخ الحنفية فحملوا حديث الباب وأمثاله على الجمع فعلاً بتأخير الأولى إلى آخر الوقت ، وتعجيل الأخرى إلى أول الوقت . وأول من أجاب به الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي ،

ثم تبعه من بعده ، ثم إنه تارة يعبرون عنه بالجمع الصوري ، وأخرى بالجمع الفعلي ، وهذا في ” البدائع ” و ” العمدة ” وغيرهما . وقد صرح من المالكية أبو الوليد الباجي في جمع التأخير بالجمع الصوري في ” شرح الموطأ ” ، فارتفع الخلاف بيننا وبينهم في جمع التأخير ، وصرح أنس بالجمع الصوري في رواية البزار قاله الهيثمي في ” الزوائد ” ، ونحوه عند الدار قطني ، وكذا عن ابن مسعود عند الطبراني ، قاله في ” الزوائد ” ، ويميل إلى الجمع الصوري ما في المدونة ، حيث قال : وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً .

ومما يؤيد حمل هذا الحديث على الجمع الصوري أنه صرح بالجمع الصوري في رواية الطبراني في ” الأوسط ” قاله في ” الزوائد ” ، ففيه : عن معاذ بن جبل : قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ، ويصلي العصر في أول وقتها ، حتى يغيب الشفق . قال الهيثمي في ” الزوائد ” : رواه الطبراني في ” الأوسط ” ، وقال : لم يروه إلا ” غصن ” بن إسماعيل ، و ” غصن ” هذا من رجال لسان الميزان ، فقال : ” غصن ” بن إسماعيل من أهل إنطاكية يروي عن ابن وهب ، وعنه محمد بن غالب الإنطاكي ، قاله ابن حبان في الثقات ، ولعله محمد بن غالب بن تمام ، وهو حافظ مكث من أصحاب شعبة ، وهو ثقة مأمون ، كما قاله الدارقطني ، حكاه الحافظ في ” اللسان ” ، وذكره ابن حبان في الثقات . وبالجملة : ومن أمعن في هذه الروايات كلها فاعلم أنها تعبيرات من واقعة جزئية خاصة في غزوة تبوك ، وتبيّن له أن غرضها ومرماها ليس إلا تأخير الظهر والمكث في المنزل إلى قرب العصر ، حتى يصلي الظهر والعصر لا غير ، وليس من

التحقيق في شيء وأن يقتنع برواية واحدة ولفظة خاصة في مسألة مهمة، ويغض عن بقية الألفاظ الواردة في الباب، فيأذن لاحاجة إلى إعلال حديث معاذ في الباب.

(والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ)، أخرجه مسلم

في صحيحه: "حتى غاب الشفق"، استدل به النووي في "شرح مسلم" على الجمع الوقتي الحقيقي في وقت إحدى الصلاتين. ولا يصح الاستدلال بهذا اللفظ بهذا القدر، فقد وقع عند أبي داود بسند قوي "باب الجمع بين الصلاتين" من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع، وهو إسناد صحيح، وبه رواه الدارقطني في "سننه" وفيه: "حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت"، وهذا يدل على أن الراوي بالغ في قوله: "حتى غاب الشفق"، في رواية الترمذي في الباب، بل معناه كاد أن يغيب، فإن رواية أبي داود صريحة لا يتطرق إليه تأويل، فليرجع رواية مسلم والترمذي المحتملة إلى الغير المحتملة، فتأمل ولا تغفل.

باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً﴾، وأما السنة فصح في الآثار الكثيرة أن النبي ﷺ استسقى مراراً، وكذا الخلفاء بعده، والأمة أجمعت عليه خلفاء عن سلف من غير تكبير. وهو لغة: طلب السقي، وهو: الإرواء، وشرعاً: طلبه من الله سبحانه عند الجذب والقحط على وجه

مخصوص، فافهم.

(عن عباد بن تهيم)، بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة. (عن عمه)، واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه قاله في "التقريب". تنبيهه: اعلم أن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام. (خرج بالناس)، يعني: إلى المصلئ، وهو في رواية البخاري ومسلم. (فصلي بهم ركعتين)، اختلفوا هل تسن صلاة أم لا؟. الصلاة في الاستسقاء سنة، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب الإمام، قاله في "المغني"، وقاله في "العمدة". وقال أبو حنيفة: الصلاة ليست بسنة، واستدل له في "الهداية" بأنه فعله مرة، وتركه أخرى، يريد أنها ليست بسنة مؤكدة، فلا ينكر نفس سنيتها وندبها، حيث قال: فعله مرة، ويكفي هذا للندب والاستحباب، وإنما تستدعي المواظبة، وصرح المحقق ابن أمير الحاج في "الحلية" أن أبا حنيفة قال بالجواز، وقد ردَّ شيخه ابن الهمام في "الفتح" على الحافظ الزيلعي في فهمه نفي الصلاة عن كلام الهداية، يقول بأنه لو تعدى بصره إلى قدر سطر لم يحمله على النفي مطلقاً، وكذا صرح ابن عابدين بجواز الجماعة فيها، ولا خلاف في جوازها من غير صلاة.

وبالجملة: أن الصلاة في الاستسقاء بجماعة مندوبة عند الحنفية، وليست بسنة مؤكدة، فصار الخلاف بين الأئمة في تأكد الصلاة فيه، وكونها بجماعة، فعندهم يجوز الاستسقاء بغير صلاة، كما عندنا يجوز بصلاة، أريد أن الأصل عندهم فيه الصلاة والجواز بغيرها، وعندنا الأصل فيه الدعاء، ويظهر بعد

البحث أن الدعاء عليه المدار عند الكل، فهو الأصل. وهل الصلاة سنة مؤكدة لكمالها أم لا؟، موضع خلاف، فمناط الخلاف أمر اجتهادي محض، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم دعاء فقط، والصلاة والخطبة فهل المناط على أمر واحد أو على الأمور معاً؟، فقال أبو حنيفة بإستئذان الدعاء فقط، وقال أحمد بإستئذان الصلاة والدعاء والخطبة، وقال مالك والشافعي بجمعها، وقال أبو يوسف وأحمد بإستئذان خطبة واحدة، وقال محمد والشافعي بخطبتين. ثم الخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها فيه أيضاً خلاف بناءً على اختلاف الروايات فيه، ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدء الصلاة قبل الخطبة، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة عند أبي داود أنه بدء بالخطبة قبل الصلاة، ولعل الكل واسع، وقال القرطبي: يَعْْتَضِدُ الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ بِمِشَابَهَتِهَا لِلْعِيدِ.

(جهر بالقراءة فيها)، القراءة فيها سرية عند أبي حنيفة وجهرية عند صاحبيه وعند مالك والشافعي وأحمد قاله في "المغني" و"المجموع"، فتدبر. **(وحول رداءه)**، ثم مالك والشافعي وأحمد يقولون بتحويل الرداء للإمام والقوم جميعاً، ويستحب تحويل الرداء للإمام عند أبي حنيفة دون القوم، والنفي في المتون محمول على نفي الوجوب. والوجه في تشريعه التفاؤل، وقد جاء مصرحاً في "المستدرک" من حديث جابر، وصححه، وكذا في حديث أنس ذكرهما ابن الهمام في "الفتح".

(ورفع يديه)، قال جماعة من الفقهاء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظاهر كفيه إلى

السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء . واحتجوا بحديث أنس عند مسلم أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، وفي رواية: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء ، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، رواه الشيخان من حديث أنس ، لَعَلَّ المراد منه المبالغة في الرفع البليغ . ومن توهم منه على نفي رفع الأيدي في غيره فقد أبعده عن الصواب ، وقد أخرج النووي نحواً من ثلاثين حديثاً على ثبوت الرفع عند الدعاء ، فهذا التوهم غلط قطعاً ، فتفكر . وقال بعض الأسيخ : النفي وارد على الرفع البليغ لا مطلق الرفع ، قال النووي في ” شرح مسلم ” : هذا الحديث ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصى ، وقد جمعتُ منها نحواً من ثلاثين حديثاً من البخاري ومسلم ، أو من أحدهما ، وذكرتُها في أوخر ” باب صفة الصلاة ” من ” شرح المذهب ” . وما أول به النووي بمثله أول الحافظ التوربشتي والعيني والشهاب وغيرهم ، فقال الطيبي : أي يرفع كل الرفع يتجاوز حتى رأسه ويرى بياض إبطيه ، إذا لم يكن عليه ثوب ، وقال : قالوا : فعل ذلك تفاقماً لابتقلاب الحال ظهراً لبطن ، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء إشارة إلى ما يسأله ، وهو أن يجعل بطن السحائب إلى الأرض لينصب مافيه الأمطار وقوله : ” فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ” قرينة على ذلك الرفع البليغ .

(حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر الجهر بالقراءة . (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) ، يعني : على ما يدل عليه

حديث عبد الله بن زيد. **(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)**، وقد سبق أقوال الأئمة فتذكر. **(عن يزيد بن عبد الله)**، بن أسامة بن الهاد الليثي المدني وثقه ابن معين والسنائي، وهو من رجال الأئمة الستة. **(مولى أبي اللحم)**، الغفاري صحابي، شهد خيبر. **(عن أبي اللحم)**، اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه عن أكل اللحم اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين. **(عند أحجار الزيت)**، موضع بالمدينة وسمى بها السواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت، وكان الخروج في الاستسقاء في رمضان سنة ست من الهجرة على ما صرح به ابن حبان، وذكره الحافظ البدر العيني، والشهاب العسقلاني. ثم إن استسقاءه وقع ست مرات، قاله صاحب "المواهب اللدنية" وثبت صلاته في واحدة منها دون خمسة أخرى، وهذا يدل على عدم تأكد الصلاة فيه، بل يدل على المشروعية أو الندب فحسب، كما اختاره الإمام أبو حنيفة فقيه الأمة.

(كما كان يصلي في العيد)، استدل به الشافعي على أنه يكبر في الاستسقاء كتكبير العيد، والتشبيه عند الأئمة الثلاثة في العدد والجهر بالقراءة وكونها ركعتين في وقت صلاة العيدين وقبل الخطبة. وما ذكروا فيه من رواية ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي من سبع تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية فضعيف بمحمد بن عبد العزيز وبأبيه عبد العزيز، ومعارض بحديث أنس عند الطبراني وفيه: لم يكبر فيهما إلا تكبيرة، وتفصيله في "نصب الراية" و"العمدة". وروي عن محمد بن الحسن أيضاً رواه ابن كاس عنه، وابن كاس ثقة وإن كان غير مشهور، ومن طريقه إسنادنا إلى محمد في موطنه، وابن كاس هو أبو القاسم علي بن محمد ابن الحسن بن

كأس النخعي القاضي الكوفي رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَطْرِزِيُّ قَالَهُ الْقُرْشِيُّ فِي "الْجَوَاهِرِ".
(هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أبو داؤد والنسائي والدارقطني والبيهقي، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان، فتأمل.

باب في صلاة الكسوف

قال طائفة من أهل اللغة : الكسوف يستعمل في الشمس والخبسوف في القمر، وهو المشهور في ألسنة الفقهاء ، وهو المعروف في ألسنة الحكماء ، واختاره الفراء وثعلب ، وادعى الجوهري أنه هو الأصح. أقول بتوفيق الله وحسن توفيقه: إن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف على خمسة وجوه، أحدها: ركعتان بركوع واحد في كل ركعة، والثاني: بركوعين في كل ركعة، وذلك في أحاديث البخاري ومسلم، والثالث: بثلاث ركوعات في ركعة، والرابع: بأربع ركوعات في ركعة، وأحاديثهما عند مسلم وأبي داؤد، الخامس: بخمس ركوعات في ركعة عند أبي داؤد بسندين، فإن فيه إباحة لرازي وبسند قوي في "تهذيب الآثار" لابن جرير. ثم إن حديث ركوعين ثبت من حديث عائشة عند البخاري ومسلم، وابن عباس عندهما، وكذا عبد الله بن عمر عندهما، وحديث جابر عند مسلم وأبي داؤد، وحديث ثلاث ركوعات ثبت من حديث ابن عباس وعائشة عند مسلم، وحديث أربع عند مسلم عن ابن عباس، وحديث خمس عند أحمد وأبي داؤد من حديث أبي ابن كعب من طريق أبي جعفر الرازي، قال في "التقريب" وهو صدوق سيء الحفظ وقواه

الحافظ ابن السكّن قاله في "النيل"، فافهم.

ثم إن هذا الاختلاف في فعله عليه السلام في قصة واحدة، بل قد اختلف على صحابي واحد، فابن عباس يروي عنه بركوعين رواه الترمذي، وعنه بثلاث ركوعات عند مسلم، وعنه بأربع وهو عند مسلم وأبي داؤد. ومن أجل ذلك ذهب طائفة من المحدثين إلى القول بتعدد القصة، منهم ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن جرير، حكاها النووي في "شرح مسلم"، وماخذ هؤلاء "السنن الكبرى للبيهقي". وجنح الحافظ ابن حجر إلى اتحاد الواقعة، وهو الصواب، وكيف يقال بالتعدد! فإنه ورد في تلك الصفات المختلفة خطبته عليه السلام لرد ما زعموا من أن كسوف الشمس بموت ابنه عليه السلام إبراهيم، فهل يمكن في العقل أن يقال: إنه مات إبراهيم في كل مرة من الكسوف؟، على أن الكسوف وقع مرة واحدة، في عهده عليه السلام على ما حققه المحققون، ووقعت صلاة الكسوف في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واحدة. وأفرد الحافظ ابن تيمية صلاة الكسوف برسالة مستقلة، وجمع فيها الأحاديث المروية في صفاتها المختلفة، وَأَعْلَى الروايات ما عدا أحاديث الركوعين في ركعة واحدة بوجوه، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي كلهم أعلوا ما عدا أحاديث الركوعين. أقول: وَلَعَلَّ مالک بن أنس أيضاً أعلها حيث اكتفى في "موطاه" بأحاديث الركوعين في ركعة.

وأجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في "الجواهر النقي" ومما قال في ترجيح الشافعي: حديث الركوعين في ركعة تَخْطِئُهُ بقية الروايات. وقال ابن رشد في "القواعد": الأولى هو التخيير فإن الجمع أولى من الترجيح. وأما أحمد بن حنبل فيختار صفة الركوعين ويجوز البقية، قال ابن قدامة في

”المغني“: ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ نحو قوله في صلاة الخوف، إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا. قال أحمد: روى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركوعات وأربع سجعات، فعلم منه أنه لا يعل البقية المروية من غيرهما، وابن قدامة الموفق أعلم من ابن تيمية بمذهب أحمد، وابن تيمية نفسه يقول فيه مثل ما قال أحمد بعد ما دخل الشام بعد الأوزاعي، وأما كلام البخاري فيما ذكره الترمذي في ”العلل“ من أن أصحاب حديث ركوعين فلا يلزم منه إعلال البقية على ما قال ابن قدامة في كلام أحمد بن حنبل.

ولأبي حنيفة أدلة كثيرة في وحدة الركوع منها صريحه ومنها غير صريحة، منها: حديث محمود بن لبيد أخرجه في مسنده قال: ”انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا: كسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك، فافزعوا إلى المساجد، ثم قام فقرأ ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى“ قال الهيثمي في ”الزوائد“ رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

منها: حديث سمرة بن جندب أخرجه أبوداؤد والنسائي بإسناد قوي وفيه: ”فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك“، وأخرجه أحمد والترمذي في الباب الذي بعده، وصححه الترمذي وابن حبان. ومنها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود و الترمذي في الشمائل و الطحاوي، قال: ” انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكديركع ثم ركع، فلم يكديرفع، ثم رفع فلم يكديسجد ثم سجد، فلم يكديرفع ثم رفع، و فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك“، و رواه أحمد و النسائي، و صححه كل من طريق عطاء بن السائب، فأبو داود من طريق حماد بن سلمة، و النسائي من طريق شعبة، و الترمذي في الشمائل من طريق جرير، و أحمد و الطحاوي من طريق سفيان الثوري، و الطحاوي أيضاً من طريق حماد بن سلمة و خالد بن عبد الله أيضاً، فهؤلاء شعبة و سفيان و حماد بن سلمة و جرير بن عبد الحميد و خالد بن عبد الله كلهم يَرْوُونَ عن عطاء بن السائب و شعبة و سفيان و زهير بن زائدة و حماد بن زيد و أيوب، سماعهم منه قديم صحيح بالاتفاق.

ومنها: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه أبو داود و النسائي، وفيه: ” فصلى ركعتين، فأطال فيه القيام، ثم انصرف و انجلت، فقال: هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة“، و رواه أحمد بسند أبي داود من طريق موسى بن إسماعيل، و قال: حديث صحيح على شرط البخاري و مسلم، و للحديث أسانيد انظر ” نصب الراية“، قال البيهقي: بعد أن رواه بالسند الأول: سقط بين أبي قلابة و قبيصة رجل و هو هلال بن عامر، قال النووي في ” الخلاصة“: وهذا لا يقدر في صحة الحديث، فإن هلالاً ثقة. ومنها: حديث نعمان بن بشير، رواه النسائي، و أبو داود و ابن ماجه، و الطحاوي، و ابن عبد البر، وفي ” العمدة“: و صرح ابن عبد البر بصحة الحديث، قال: و من أحسن حديث ذهب إليه

الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ النسائي : ” أن النبي ﷺ قال : وإذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة “. وأعلّه البيهقي بالانقطاع بين أبي قلابة والنعمان ، قال في الكبرى : وأبو قلابة لم يسمعه عن النعمان بن بشير ، قال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ثم رواه عن آخر فحدث بكثرته وإيتيه ، وقال ابن أبي حاتم في ” العلل “ : قال أبي : قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ، وفي ” النيل “ : وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس ، وقال بعض الأفاضل : إن كان بينهما رجل فهو هلال بن عامر ، وهو ثقة فالرواية جيدة ، وقال في ” الجوهر النقي “ : وصرح صاحب الكمال بسماعه عن النعمان ، وقول البيهقي : ” لم يسمعه منه “ دعوى بلا دليل .

وبالجملة : فهذه الروايات والأدلة احتج بها أبو حنيفة وأصحابه على أن ركعتي الكسوف مثل سائر الصلوات المعهودة ، وأضف إلى هذا ما في صحيح البخاري في باب الجهر بالقراءة في الكسوف وفي باب خطبة الإمام في الكسوف ” قال الزهري فقلت أي لعروة : ما صنع أخوك عبد الله بن الزبير ؟ ! ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذا صلى بالمدينة ! قال : أجل ! إنه أخطأ السنة “. والعجب كل العجب أن عبد الله بن الزبير صحابي وعروة تابعي ، ورأي التابعي وإن كان مستنداً إلى مرفوع ، فكيف يكون حجة على رأي الصحابي وعمله ؟ ! . على أن عروة أراد بالسنة الفعلية ، ولعل ابن الزبير اعتمد السنة القولية . ويؤيده تائيد أوزار أسنة الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، ففي ” الزوائد “ عن أبي شريح الخزاعي ، قال : ” كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين ، وسجد

سجدتين في كل ركعة“، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثوقون وهذا يبين التعامل المتوارث فيهم والسنة السائرة بينهم، وأوضح أن التعامل في عهد الصحابة كان بهذا لا بذاك، وأي التعامل أقوى للفصل من عمل هذين الصحابييين الجليلين، ليس فيه تعارض ولا اضطراب، ولا يقاومه عمل ابن عباس بعد ما اضطرب مرفوعه وموقوفه بين ركوعه وركوعين وثلاث وأربع وخمس، وكذا عمل علي رضي الله عنه اضطرب حديثه، ولو صح عن علي رضي الله عنه عمل منضبط غير مضطرب لكانوا أحق به وأهله، فإنهم وارثون لعلم علي رضي الله عنه وعبد رضي الله عنه . وبالجمل: فالحديث القولي صريح باعتراف من المحدثين، فهو حجة لنا، وليس علينا بيان حكمة ونكتة في تعدد ركوعاته، بل يكفي لنا أن نقول: إن الإرشاد القولي أفصح لنا بأن اتباع فعله الخاص لا يلزم منافي ذلك.

وأجاب الشافعية عن هذه الأدلة بأن هذه الروايات ساكتة عن الركوع الثاني، ورواياتنا مثبتة ناطقة، وفيها الزيادة والمثبت مقدم على النافي. وأجاب عنه الطحاوي في ”شرح الآثار“: إن أكثر الأخبار موافقة لمذهب أبي حنيفة وحديث نعمان بن بشير ”فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل، حتى انجلت“ دل على السجود بعد كل ركوع وهو علمه وعلم من وافقه، وخالفه من لم يعلمه، فاكتفى بالركوعين، فكان حديث النعمان ومن وافقه مثبتا بما لم يثبت به آخرون، فالتمسك به أولى دون غيره. وأجاب عنه الحافظ البدر العيني في ”العمدة“ ما حاصله: إن كان المدار على قبول زيادة الثقات، فثبت عند مسلم ثلاثة ركوعات وأربع، وعند أبي داؤد وغيره أربع وخمس، فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك، وقال: إن الأخذ عند الاختلاف

بما يوافق الأصول أولى وأعجب. أقول: وإن الأحسن أن يقال: إن رسول الله ﷺ ركع ركوعين، وهذا التعدد في الركوع جاء لدواعٍ خارجية وأحوالٍ طارئة، لم تكن في عامة الأحوال، فكان يشاهد ما لا يشاهدون، غير أن هذا فعله نفسه، وأمّا الأمة فأرشدتهم إلى ما هو المعهود من الصلاة، فالركوع الزائد لم يكن ركوع صلاة، وإنما كان ركوعاً عند مشاهدة الآيات الإلهية. وفي "البدائع" عن الشيخ أبي منصور عن أبي عبد الله البلخي أنه قال: إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للخسوف، بل لإحوالٍ اعترضت حتى روي أنه تقدم في الركوع، حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم تأخر، كمن ينفر عن شيء، فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال، فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها.

وبالجملة: إن هذا الركوع الزائد ركوع خشوع لا ركوع صلاة لنظير السجود عند مشاهدة الآيات، فالنبي ﷺ رأى الجنة مثلت له في جدار القبلة وكذا النار مثلت أمامه، كما ورد في البخاري ومسلم، وكل ذلك من آيات الله سبحانه، ودلت عليه خطبته فيحمل الركوع الزائد على ركوع عند الآيات. وأمّا الجمع بين الروايات المختلفة في تعدد ركوعاته فليس في الحديث شيء يعتد به، والاحتمالات لا تغني عن شيء والاحتمالات العقلية غير معتبرة على من أراد أن يذكرها.

وبالجملة: فالتشريع القولي العام هو حجة للحنفية، على أن القولية سالمة من التعارض، والفعلية فيها من التعارض المدهش، فهلا يكون الرجوع في مثلها إلى القوليه المطابقة للأصول والموافقة للقياس والسالمة من التعارض، أقرب إلى الصواب، فهلا يكون مثلها صريحاً في إرشاد الأمة إلى الصلاة بهيئة معروفة سائرة في الشريعة. (حديث ابن عباس حديث

حسن صحيح)، وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي، قال ابن حبان في "صحيحه": هذا الحديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس، ولم يسمعه حبيب عن طاؤس، وقال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه عن طاؤس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه، فافهم.

(وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجادات)، قال النووي في "شرح مسلم": واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما. **(فراي بعضهم أن يسرّ بالقراءة فيها بالنهار ورأي بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كحوصلة العيدين والجمعة ويجي دلائل الفريقين)**، في الباب الثاني. **(ويرى أصحابنا)**، يعني: أصحاب الحديث. **(أن يصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر)**، ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا جماعة في كسوف القمر، وقال الشافعي: فيه جماعة، وإليه ذهب أحمد وأهل الحديث، كما في "العمدة"، وقال أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه، وإنما قال: الجماعة فيه غير سنة، بل هي جائزة، وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل. وقال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه ﷺ جمع لكسوف القمر، ولا ينقل عن أحمد من الأئمة بعده أنه ﷺ جمع فيه، وتمسك الشافعي وأحمد بالعموم في الروايات، وليس عنده دليل خاص فيه. **(هذا حديث حسن صحيح)**، أخرجه الشيخان. **(وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات**

في أربع سجادات)، المراد بالركعات الركوعات يعني: يرون في كل ركعة ركوعين وسجدين، وقال أبو حنيفة: في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات الثنائية، قال مالك والشافعي وأحمد: إن صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة بركوعين، وعن أبي حنيفة في ظاهر الرواية أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر الصلوات، كل ركعة بركوع واحد، قال ابن عبد البر: وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة، قال البيهقي: وبه قال ابن راهويه، وابن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق، والخطابي، واستحسنه وابن المنذر، ونحوه ابن حزم.

باب كيف القراءة في الكسوف

قال أبو حنيفة والشافعي بإخفاء القراءة فيها، وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء. وذكر عن مالك ابن المنذر في "الأشراف"، وابن عبد البر في "الاستنكار"، وما ذكره الترمذي رواية شاذة عنه، هذا مقاله المازري. ودليل القائلين بالجهر حديث عائشة، ورواية الشيخين عنها صريحة في الجهر، وحديث ابن عباس في "الصحيح" فيه أيضاً: "فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة" ومثله في حديث أبي هريرة عند أبي داود. وحجة القائلين بالإخفاء رواية سمرة بن جندب، والجواب بأن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع، فكيف سمعت عائشة في أخريات الصفوف؟! فافهم.

(عن الأسود بن قيس)، العبد الكوفي، يكنى أبا قيس ثقة.

(عن ثعلبة ابن عباد)، بكسر العين مع تخفيف الباء العبد

البصري مقبول قاله في "التقريب" ، وقال الذهبي في "الميزان" : تابعي سمع سمرة ، وعنه الأسود بن قيس فقط ، وقال ابن المديني : الأسود يروي عن مجاهيل ، وقال ابن حزم : ثعلبة مجهول . **(لانسبح له صوتا)** ، وفيه دلالة على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف . **(وحدیث سمرة بن جندب حدیث حسن صحیح)** ، وأخرجه أبو داؤد والنسائي وابن ماجه ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد ، وقال ابن المديني : إنه مجهول . **(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا)** ، إلى الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف . **(وهو قول الشافعي)** ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، قال النووي في "شرح مسلم" : مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ، وقال الحافظ في "الفتح" : قال الأئمة الثلاثة يعني : مالكا والشافعي وأبا حنيفة يسر في الشمس ويجهر في القمر . **(حدثنا إبراهيم بن صدقة)** ، البصري صدوق . **(وجهر بالقراءة فيها)** ، هذا نص صريح في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ، وقد روى البخاري في "جامعه" من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، وقال الحافظ في "الفتح" : وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا ، أخرجه ابن خزيمة وغيره . **(وهذا حدیث حسن صحیح)** .

فإن قال قائل : إن فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو وثقة في غير الزهري ، فكيف يكون حديثه هذا بلفظ : "وجهر بالقراءة فيها" حسنا صحيحاً ؟ قلنا : ولكن تابعه في الجهر عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عند البخاري ومسلم ، والأوزاعي عنه عند أبي داؤد ، وسليمان بن كثير عند أحمد والطيالسي ، وعقيل بن

خالد عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، فَلَعَلَّ الترمذي نظر إلى عدم تفرده بالرواية عنه، فحكم بصحته، قال الحافظ: وهذه الطرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلما معنى لتعليل مَنْ أَعْلَهُ بتضعيف سفيان بن حسين، ثم إن كون سفيان بن حسين غير ثقة في الزهري مذكور في ” التهذيب“.

(وبهذا الحديث يقول مالك)، وهذه رواية شاذة عنه، قاله المازري، وقال ابن العربي: هي رواية المدنيين عنه، وقال عياض والقرطبي: هي رواية معن بن عيسى عنه، واختاره. ومن ههنا قال الحافظ: وقد عد الترمذي مالكا من القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، فلعل من الإمام مالك روايتين. أقول: ومشهور قول مالك الإسرار. **(وأحمد وإسحاق)**، وصاحباً أبي حنيفة، والحافظ البدر عيني والشهاب العسقلاني كلاهما مالا إلى حديث الجهر، والحق أحق بالاتباع، وإن لم يساعده الجمهور، فاتفكر.

باب ما جاء في صلاة الخسوف

اختلفوا في تأريخ نزول الآية بها، فالجمهور على أنه في غزوة ذات الرقاع، وهي عند الجمهور سنة أربع، واختاره ابن سعد، وفيه أقوال متعددة. وصلاة الخوف تجوز عند أبي حنيفة عند حضور العدو وإن لم يتحقق الخوف، قال شيخ الإسلام خواهر زاده في ” مبسوطه“: المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف، لأن حضرة العدو أقيم مقام الخوف. وعند الشافعي يشترط الخوف حقيقة، واشتراط الخوف حقيقة عند الشافعي

مذكور في "الأم" و"شرح التهذيب"، ومثله عند أحمد بن حنبل قاله في "المغني". وصلاة الخوف مشروعية محل اتفاق بين الأمة والأئمة إلا ما روي عن أبي يوسف أنها كانت مختصة بعهدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على أحد الروايتين عنه، ثم قول أبي يوسف هذا قال في "البدائع": هو قول آخر، وفي "البنية": أن هذا قوله الأول، وقد رجع عنه. وأعله أبو يوسف بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾. وَرَدَّ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وِلَاخِصُوصِيَّةِ فِي الْخُطَابِ، نِظَائِرُ غَيْرِهِ فِي الْآيَاتِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ يَجِبُ بِأَنَّهُ قِيدٌ وَاقِعِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ.

ولا يخفى أن مشروعية صلاة الخوف موضع اتفاق بين عامة أهل العلم، وأما صفاتها المروية في الأحاديث فقد فصلها البدر والشهاب، قال الخطابي: صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرى فيها ما هو الأحوط والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، والخلاف في الأولوية، وفي "البدائع": ونحن نقول: كل ذلك جائز. وقال الشافعية أيضاً بجواز الكل، وحكاها في "العمدة" من نص الشافعي في الجديد، وذكره النووي وذكر الشعراي في "الميزان" أيضاً أن الخلاف في الترجيح. وقال أحمد بن حنبل: لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه. وبالجملة: أجمع علماء المذاهب على جواز الكل، وإنما خلافتهم في الاختيار، قال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها، فإنه الناسخ، وقال طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلىها رواة وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤونة حكاها في

”الفتح“، ويقول تقي الدين في ”احكام الأحكام“: والفهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح، فتارةً يرجحون بموافقة ظاهر القرآن، وتارةً بكثرة الرواية، وتارةً يكون بعضها موصولاً وبعضها موقوفاً، فافهم.

(عن سالم عن أبيه)، يعني: عبد الله بن عمر. **(والطائفة الأخرى مواجهة العدو)**، وفي رواية البخاري فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو. **(ثم انصرفوا)**، يعني: الطائفة الأولى التي صلت معه. **(فقاموا في مقام أولئك)**، يعني: في مقام الطائفة الثانية التي لم تصل. **(ثم سلم)**، يعني: النبي ﷺ عليهم يعني: على الطائفة الثانية. **(فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم)**، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم على التعاقب، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، والصفة المذكورة في ”المبسوط“ و”البدائع“ و”الهداية“ وسائر الكتب المتداولة متونا وشروحا أن يجعل الإمام القوم طائفتين طائفة بإزاء العدو، وطائفة يصلي بهم ركعةً أو ركعتين على اختلاف الأحوال والصلوات، فتنصرف هذه إلى وجه العدو، ثم تأتي أخرى فيصلي بهم البقية، فإذا فرغ الإمام رجعوا إلى مكان الحراسة، وجاءت الأولى وقضت بقية صلاتهم مثل اللاحق، ثم جاءت أخراهم وأدت البقية كالمسبوق، وهذه الصفة وإن كان فيها يكثر الإياب والذهاب ولكنها توافق الأصول، وفيها الترتيب في فراغ الأول قبل الثانية.

قال الحافظ ابن دقيق العيد: وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة أي رواية ابن عمر توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام، وأمّا ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الإمام. وأمّا ما اختاره مالك ففيه

قضاء أحد الطائفتين فقط قبل سلام الإمام، وذكر الحافظ البدر العيني في "العمدة": أن حديث ابن عمر احتج به أبو حنيفة، وذكر أنه ذهب إليه الأوزاعي والشهاب، وكذا غير أهل المذهب يذكرونه في أدلة أبي حنيفة كابن رشد وابن قدامة والنووي وغيرهم، وحديث ابن عمر قوی الاحتجاج به أبو عمرو وابن عبد البر كما في "قواعد ابن رشد" بأنه ورد بنقل الأئمة من أهل المدينة وهم الحجة في النقل، وبأنه أشبه بالأصول في سنة القضاء، واختاره البخاري، فلم يخرج في باب غيره، وهو أوضح الدليل على ذلك على ما عرف من دأبه. واحتج للصفة المشهورة عند أبي حنيفة بأثر ابن عباس، وأخرجه أبو يوسف في "الآثار"، كما أخرجه محمد بن طريق أبي حنيفة عن الحارث وهو أبو هند الحارث بن عبد الرحمن الكوفي من رجال البخاري في التاريخ، ومن رجال النسائي في "جزء علي" وهو من شيوخ الإمام أبي حنيفة وهذا في "كنى التهذيب"، وذكره ابن حبان في الثقات، وفيه أثر إبراهيم النخعي رواه أبو حنيفة عن حماد عنه، فأثر ابن عباس وأثر عبد الرحمن وأثر إبراهيم كل ذلك لا مجال فيه للرأي، فكان كالمرفوع، وهو أوفق بالمعهود في الشرع بأن لا يركع ولا يسجد المؤتمر قبل إمامه، وأن لا ينقلب موضع الإمامة بأن ينتظر الإمام المأموم، قال: "وإنما جعل الإمام ليؤتم به"، فهو متبوع لا تابع، فتدبر.

والصفة التي اختارها مالك والشافعي ما زوي في حديث سهل بن أبي حثمة، وفيها: "تفرغ الطائفة الأولى من صلاتهم قبل الإمام بعد ما صلى بهم ركعة، ثم تأتي الأخرى فتصلي بهم البقية"، غير أن المشهور من مذهب مالك ما في بداية رشد ومغني ابن قدامة و"مجموع النووي": أن الإمام يسلم بنفسه ولا ينتظرهم،

وفي "أحكام الجصاص": أنه رجع عنه، وكذا ابن عبد البر، هذا
ماقاله الزرقاني في "شرح الموطأ".

وأما مذهب الشافعي فعنده ينتظرهم ويسلم بهم قولاً واحداً
، وإليه ذهب أحمد قاله في "المغني"، وفي "المدونة": مذهب
مالك كذلك، ومنشأ اختلافهم حديث سهل وقفاً ورفعاً في ذلك،
فالموقوف كما قاله مالك أخراً، والمرفوع كما قاله الشافعي
وأحمد والقول الأول لمالك، ورجح الشافعي المرفوع لكونه
مرفوعاً مسنداً، ومالك رجع الموقوف لأنه أشبه بالأصول، فإن
الإمام متبوع لاتابع. **(وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف
إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو قول الشافعي)**، وقد وضع
الفرق بين مذهب مالك والشافعي، ورجح ابن عبد البر الكيفية
الواردة في حديث عبد الله بن عمر على غيرها لقوة الإسناد
ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.
وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، إنما يريد الصفات
المروية كلها صحيحة، وإنما اختار منها حديثاً واحداً،
وهو حديث سهل بن حثمة، ويدل عليه قول الترمذي، فتدبر.

(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، أخرجه الأئمة
السته. **(عن سهل بن أبي حثمة)**، هذا الحديث دليل للشافعية،
وفيه اضطراب، فالذي أخرجه البخاري في "المغازي"، ومسلم
وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة يفتأ عند النسائي
والطحاوي، والحديث واحد سنداً ومتناً، واتفقوا في رفعه،
وليس ذلك الاختلاف من قبيل اختلاف العموم والخصوص حتى
يحمل العام على الخاص، ولم يتوجه أحد من المحدثين إلى دفعه،
وكل منهم أخرجه من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن صالح بن حوات، فلفظ البخاري ومسلم وأبي داؤد

والترمذي مرفوعاً ما يوافق صفة المالكية والشافعية، ولفظ النسائي والطحاوي من طريق القطان عن شعبة يوافق صفة الحنفية، حيث قال فيه: "إن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصّفّ صفاً خلفه وصفاً مضافوا العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا"، وهذا لفظ النسائي في "سننه"، و"الطحاوي" أول من نبّه عليه أن مثله لا يقوم به حجة. فإذا ساغ لنا أن نقول: إن حديث ابن عمر خال عن أي اضطراب، وحديث سهل اختلف رفعاً ووقفاً، وفيه اضطراب من ثلاثة وجوه في بيان الصفة والكيفية، واضطراب في تسليم الإمام بهم، وتسليمه بنفسه، وعلى الوجهين زوي قولان عن مالك، وفيه وجه يوافق صفة الحنفية، وذلك الوجه أشبه بالأصول، فالأخذ به أولى، ورواية القطان عن شعبة عند النسائي والطحاوي بمثله رواية القطان عن سفيان، فإذا روايتهما أولى بالأخذ من رواية غيرهما.

(قال محمد بن بشار سأل يحيى بن سعيد عن هذا

الحديث)، يعني: هل بلغك هذا الحديث مرفوعاً أم لا. **(فحدثني)**، يعني: يحيى القطان. **(بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري)**، المذكور الموقوف. **(وقال لي: اكتبه إلى جنبه)**، هذا مقول محمد بن بشار يعني: وقال لي يحيى بن سعيد القطان: اكتب الحديث الذي رواه عن شعبة مرفوعاً إلى جنب الحديث الذي رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً. **(ولست أحفظ الحديث)**، يعني: قال يحيى القطان: لست أحفظ لفظ الحديث الذي رواه عن شعبة مرفوعاً. **(لكنه)**، يعني: لكن الحديث المرفوع. **(مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري)**، الموقوف المذكور.

(وهذا حديث حسن صحيح) ، يعني : هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحيى بن سعيد الأنصاري حسن صحيح ، وأخرجه مالك في "الموطأ" و"البخاري" و"مسلم". (وبه) ، يعني : بحديث سهل بن أبي حثمة. (يقول مالك والشافعي) ، وقد وضع الفرق بين مذهب مالك والشافعي مما قدمت . (وأحمد) ، وقال أحمد : إن الكل صحيح حكاه الترمذي ، واختار منها واحدة ، وهي ما في حديث سهل بن أبي حثمة المرفوع ، ثم إن الشافعي ومالكا أيضاً رجّحا حديث سهل . (وإسحاق) ، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر ، فافهم .

(ولهم ركعة ركعة) ، ذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس إلى أن صلاة الخوف في السفر ركعة واحدة ، وحجتهم هذه الرواية وأمثالها ، ليس هذا مذهب أحد من الأربعة . وتأولوا أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفي الثانية ، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً ، كذا قاله النووي . وقال الأئمة الأربعة : إنه لا تأثير للخوف في عدد الركعات وقصر الخوف قصر الهيئة لا قصر عدد ، وتأولوا على أن المراد به ركعة مع الإمام . وما ذكر الحافظ ابن كثير في "تفسيره" من جواز الركعة عند أحمد ، فليس ذلك في "مغني ابن قدامة" وهو أعلم بمذهبه . وإنما نلجئ إلى هذه التأويلات أمام الأدلة القطعية ، التي قامت على خلافها ، فإن تعداد الركعات في الصلاة حضراً وسفراً ثبت تحديدها وكميتها بالأخبار المتواترة ، التي أفادت علماً ضرورياً في ثبوتها ودالاتها معاً مع إجماع وتوارث وتعامل ، فكيف يقاوم مثلها أخبار أحاد تحتل محامل ، وهي ظنية الثبوت قبل أن تكون ظنية الدلالة ؟ ، وأمّا ما ذهب إليه السلف

فَلَعَلَّ عندهم من اليقين في ثبوتها، ما ليس عندنا على أن نقل مذهبهم أيضاً ليست بالطريق اليقينية التي تفيد علماً قطعياً، فكيف يسوغ لنا أن تترك قطعيات شرعية أمام هذه الروايات؟! فتدبر.

باب ما جاء في سجود القرآن

أي سجدة التلاوة، اختلفوا في حكمها وكذا اختلفوا في عددها، فأبو حنيفة ذهب إلى وجوب سجدة التلاوة، ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه، وذم الذين لا يقعون ساجدين، ولذلك كان قول من أوجبه قويا، وفي "المبسوط" لمحمد: إنها سنة مؤكدة، قال الحافظ البدر العيني في "البنية": قلت: هذا مذهبنا على ما اختاره البعض في حد الواجب، وعند الشافعي وأحمد، ومالك في أحد قوليه سنة، وهو اختيار الطحاوي من أصحابنا في "شرح معاني الآثار"، وأحمد في رواية يوجبها داخل الصلاة لا خارجها، والحنفية على أنها داخل الصلاة على الفور، وخارجها على التراخي.

ولأبي حنيفة أدلة على الوجوب منها: ما أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود وأبيت فلي النار"، رواه في كتاب الإيمان في "باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة" وفي رواية له: "فعصيت فلي النار"، ففيه دليل على أن بني آدم مأمورون بالسجود، والأمر للوجوب، وثبت مثل حديث أبي هريرة عن أنس عند البزار مرفوعاً، وعن ابن مسعود

عند الطبراني موقوفاً، وكلاهما في "زوائد الهيثمي"، فجعل السجدة مدار دخول الجنة، كما جعل تركها سبب النار. ومنها: إن أكثر آيات السجود على صيغة الأمر، وتحمل على الوجوب، قال ابن رشد في "البداية": وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب، أو الأخبار التي تنزل منزله للأوامر، فتأمل.

واحتج الأئمة الثلاثة بحديث زيد بن ثابت المرفوع، وبأثر عمر بن الخطاب الموقوف، أما حديث زيد فرواه البخاري ومسلم والترمذي، قال: "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد فيها"، وأما أثر عمر الفاروق فرواه عبد الرزاق ومالك والبخاري، ويأتي عند الترمذي معلقاً في "باب من لم يسجد فيه يعني: النجم": إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء.

ومما اختلفوا فيه وهو عدد السجود في آيات السجدة، فقال أبو حنيفة بأنها أربع عشرة بعد سجدة "ص" وأولى "الحج"، ومذهب أبي حنيفة في أولى الحج هو مذهب مالك قاله في "المغني"، وقال الشافعي مثله إلا أنه عدّ في "الحج" سجدتين، ولم يقل بسجدة في "ص"، وقال أحمد بأنها خمس عشرة، وأشهر القولين عن أحمد أنها أربع عشرة بحذف "ص"، قاله في "متن الخرقى" وروى خمس عشرة سجدة. حديث عمر بن العاص عند أبي داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي، وهو أكثر ما روي في الرواية، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن مئین وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً، فافهم. وقال مالك: إحدى عشرة، وليست في "المفصل"

عنده سجدة، فاتفق الأئمة الأربعة منها على عشرة، واختلفوا في البقية. **(غريب)**، الحديث هذا غريب بتفرد سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي، وضعيف بجهالة الدمشقي وقد وهاه أبوداؤد في "سننه" أيضاً، ومضطرب بإثبات الوسطة بين الدمشقي وأم الدرداء، وتركها، ثم جهالة الوسطة فوق ذلك. **(وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع)**، فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه، قال الخزرجي في "الخلاصة": قال البخاري: يتكلمون فيه، فتدبر.

باب في خروج النساء إلى المساجد

وفي أصل المذاهب الأربعة كلها نحو توسع، ومع ذلك ذهب الفقهاء إلى التضييق، ومنعهن المتأخرون عن الخروج مطلقاً، ويؤيده ما عند أبي داؤد عن عائشة قالت: لو أدرى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء "لمنعهن المساجد"، ولم يعهد في الشريعة ترغيباً لهن في حضورهن الجماعة. **(حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق)**، كوفي نزل الشام ثقة مأمون. **(إبذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)**، ليس الحديث هذا نصاً في ترغيبهن إلى الخروج، بل ورد الترغيب بعدم خروجهن في حديث، وذكر فيه: "أنَّ صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" الحديث من رواية عبد الله بن مسعود عند أبي داؤد من "باب التشديد في ذلك"، وثبت من رواية أم حميد عند أحمد، وأم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني، ورواية أخرى عن ابن مسعود عند الطبراني بألفاظ مختلفة انظر "زوائد الهيثمي"، ولفظ أم سلمة عن رسول الله ﷺ "خير مساجد النساء قعر بيوتهن".

ثم إن لفظ ”الإذن“ في الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يخرجن إلا بالإذن ، وإن كان الخروج إلى العبادة فعليهن الاستيذان ، وعليهم الإذن ، ولكن ليس الأمر كذلك ، فالشريعة تراعي كل جانب ، فرغبهن إلى عدم الخروج ، وإباح لهم الإذن به ، وأين هذا من خروج النساء سافرات متبرجات إلى الحفلات ، وإلى الأسواق ، وإلى معاهد الفسق والفجور الذي حرمه الله لهن في قعر بيوتهن !!، وأين هذا من إذن الشريعة لهن بالخروج عند أمور شرعية أبيحت لهن ضرورة ! وأين دور فتن مظلمة عهد كل ضلالة وفساد من عهد النبوة عهد التقوى وعهد الصلاح والخشية الإلهية !. **(فقال ابنه: والله لا نأذن لهن)** ، وكأنه قال ذلك لمارأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت ، وحملته على ذلك الغيرة . **(يتخذن دغلاً)** ، وأصل الدغل الشجر الملتفت قاله في ”النهاية“ ، وقاله في ”اللسان“ ، وقاله في ”الفتح“ ، ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف ضميره أمراً ويظهره غيره .

(فقال ابن عمر: فعل الله بك وفعل) ، وابنه هذا بلال جاء مبيناً في رواية مسلم أو ابنه واقد ذكره مسلم في صحيحه أيضاً ، ورجح الحافظ في ”الفتح“ أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من رواية نفسه ، ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما . ثم إن ابن عبد الله بن عمر ما كان يريد أن يقابل حديث رسول الله ﷺ برأيه ، وإنما كان غرضه صحيحاً ، غير أن تعبيره لم يكن مناسباً يوهم المعارضة والمخالفة ، فلذا غضب به عبد الله بن عمر ، قال الحافظ في ”الفتح“ : وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وإلا فلو قال : ”إن الزمان تغير“ لكان ينظر أن لا ينكر عليه ، إنَّ الإمام أبا يوسف كان يمدح الدباء ، وروى فيه حديث الدباء ” أن رسول الله ﷺ كان يحب الدباء“ فقال رجل :

لأحبه، فأمر أبو يوسف بقتله، فتاب الرجل من فورٍ، فغرض ذلك الرجل وإن كان صحيحاً غير أن التعبير كان سَيِّئاً أَوْهَمَ المعارضة . (حديث ابن عمر حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري مختصراً أو مسلم مطولاً.

أقول : قال الأستاذ في ” البدر الساري “: وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الترمذي: ” خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها “، فإن المرء يتعجب منه في أول نظرة لكون الصلاة خير موضوع فلا يكون في صفوفها شر، ولكن إنما جاء الشرفيها من جهة قرب النساء من الرجال، فكل صف كان أقرب منهن أو كن أقرب منه كان شراً، لا بمعنى أن فيه شراً، بل بمعنى الشرفي حواليه، ليس بينه وبينه حاجب، فهو نحو تلميح للنساء أن لا يحضرن الجماعة، لكن لا بصريح القول، فإن الحضور إلى الجماعة خير لا ينبغي لصاحب النبوة أن ينهى عنه، وإن كان رضاه في عدم الحضور، فتأمل.

باب في كراهية البزاق في المسجد

إن مناط النهي عن البزاق نحو القبلة فيه وجوه، منها: احترام القبلة، ومنها: احترام المسجد، أو احترام كاتب الحسنات عند الصلاة، أو شغل الصلاة، فيدخل في باب مكروهات الصلاة أو وصلة المناجاة، فيدخل في باب السترة، أو إيذاء الْمُصَلِّينَ أو تشريف قبالة الوجه أو اليمن أو احترام جدار القبلة، فيتغائر الأحكام المناسبة لهذه الأوصاف جمعاً و فرقاً، وقال الباجي وأجاد: إن المناط التأدب وتحصيل سمت حسن في

وجه معظم، والحاصل: أنه احترام ربه تعالى. أقول: وقدرها المشترك يدل على عدم التوسع في البزاق في المسجد، واتفقوا على أن حكم البزاق والإذن به في الحديث لِمَنْ اضطر إليه.

(إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك)، وفي حديث أبي

هريرة عند البخاري: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله مادام مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا.

(ولكن خلفك)، يعني: إذا لم يكن خلفك أحد يصلي. **(أو تلقاء**

شمالك)، قال الخطابي إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في

واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه. **(أو تحت قدمك**

اليسرى)، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: "أو تحت قدمه

فيدفنه". **(حديث طارق حديث حسن صحيح)**، وأخرجه

أبوداؤد وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره،

وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه. **(البزاق في المسجد**

خطيئة)، وههنا خلاف القاضي عياض والنووي، فيقول النووي:

إن البزاق خطيئة أراد دفنه أو لم يرد، ثم إذا بزق فكفارتة دفنه،

وقال عياض: إن البزاق خطيئة إذا لم يدفنه، وأما إذا أراد دفنه

فلا، وجنح الحافظ إلى قول القاضي، وقد وافق القاضي جماعة،

ويشهد لهم مارواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي

أمامة مرفوعاً قال: "من تنحج في المسجد فلم يدفنه فسيئة،

وإن دفنه فحسنة"، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ومن

ههنا قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إلقاءها في

المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة، وگفَّارٌ ثها دفنها، قالوا:

المراد دفنُها في تراب المسجد: ورمله وحصاته، إن كان فيه

تراب أو رمل أو حصة ونحوها، وإلا فيخرجها، فتفكر.

باب في السجدة في إذا السماء انشقت، وقرأ باسم

ربك الذي خلق

(عن عطاء بن ميناء)، قال الحافظ: صدوق من الثالثة. (سجدنا مع رسول الله ﷺ في اقرأ باسم ربك ، وإذا السماء انشقت) ، هما من المفصل فحديث الباب حجة على مالك ، وأجاب المالكية عنه بالنسخ بالمدينة ، وإن السجدة كانت بمكة ، ويلزمهم الدليل البين على هذا ، والنسخ لا يجوز إثباته بالاحتمال وراوي الحديث أبو هريرة ، وإسلامه ولقاؤه مع رسول الله ﷺ بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، فدل على ضعف مقالته المالكية ، ولفظ حديث أبي هريرة في "جامع البخاري" أصرح من لفظ "جامع الترمذي" ، وفيه "فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ، قال: لولم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد" ، وحديث ابن عباس في عدم السجود في "المفصل" عند أبي داؤد من طريق أبي قدامة من مطر الوزّاق ، قال ابن عبد البر: حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وكذا ضعفه عبد الحق وابن القطان وغير واحد ، انظر "العمدة" ، و"الفتح" و"نصب الراية" ، فلا يصح به الاستدلال ، فافهم. (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) ، من أبي حنيفة والشافعي وأحمد . (يرون السجود في إذا السماء انشقت) ، وهو الصواب ، ويدل عليه حديث الباب ، فتدبر .

باب ما جاء في السجدة في النجم

(حدثنا هارون بن عبد الله البزاز) ، أبو موسى ثقة من

”العاشرة“. **(حدثنا أبي)**، يعني: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ثقة ثبت، قال الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به. **(عن أيوب)**، هو السختياني الإمام الحافظ. **(سجد رسول الله فيها)**، يعني: النجم. **(والمسلمون والمشركون والجن والإنس)**، وقصة حديث الباب وقعت بمكة في المسجد الحرام، ووقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً. والحديث من مراسيل ابن عباس، فإن الواقعة حين لم يولد هو. اختلفوا في وجه سجدة المشركين، قال الشيخ الحجة الشاه ولي الله في شرح ”تراجم البخاري“: إن سجود المشركين كان لغلبة جلاله عليهم، فاضطروا إلى السجود من غير أن يبقى له فيه الاختيار، ولفظه في ”الحجة البالغة“: فإن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة فجعل تعذيبه بأن قتل ببدر.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم)، قال الترمذي: **(وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)**، أقول: وبه يقول أبو حنيفة. **(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة، وهو قول مالك)**، أقول: وقال في رد مالك: **(والقول الأول أصح)**.

باب ما جاء من لم يسجد فيه (يعني: في النجم)

(عن ابن أبي ذئب)، وهو محمد بن عبد الرحمن القرشي

المدني ثقة فقيه فاضل. (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط)، ثقة من الرابعة. (قرأت على رسول الله النجم فلم يسجد فيها)، واحتج بهذا مَنْ قال: إن المفصل ليس فيها سجدة. (حديث زيد بن ثابت حسن صحيح)، وأخرجه البخاري في "جامعه". (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ)، إمّا لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو ترك حينئذ لبيان الجواز. (وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها، ولم يرخصوا في تركها، وقال: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد)، اختلف الحنفية في شرط وجوب السجدة على السامع، قال بعضهم: يجب عليه إذ قصد الاستماع، وقال بعضهم: لا يشترط، وتجب على كل حال قصد أو لم يقصد، وهو المختار، وهو المذكور في "الهداية" قولاً واحداً. وشرط قصد الاستماع أصح الوجهين عند الأئمة الثلاثة، فتدبر. (وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق)، وبه قال أبو حنيفة، واحتجوا على وجوب السجدة بقوله سبحانه: ﴿فمالم لا يؤمنون وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ وبقوله: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب والأمر في الأيتين للوجوب، فتأمل. (وقال بعض أهل العلم: إنها السجدة على مَنْ أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، ورخصوا في تركها، وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق، والأوزاعي، وأبو داود، وقالوا: إنها سنة)، وبه قال الليث قاله البدر العيني. (واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد، فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ

زيداً حتى كان يسجد، ويسجد النبي ﷺ، وحديث الباب حجة في عدم وجوب السجدة ، وأجاب عنه الحنفية بأن السجدة غير واجبة على الفور في ظاهر الرواية، فلا يلزم من تركها على الفور عدمها مطلقاً ، ورواية أدائها على الفور دون التراخي رواية شاذة عن أبي حنيفة. والتوفيق بين روايتي أبي حنيفة بأن ظاهر الرواية في من لا يخاف فواتها، والشاذة في من يخاف فواتها، وهاتان روايتان عن أبي حنيفة ذكرهما في "العناية" ، قال الحافظ البدر العيني : معناه أنه لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس "في النجم" سجدة، ولا فيه نفي الوجوب، وقال الحافظ ابن حجر: إن في ترك السجود فيها في هذه الحالة لبيان الجواز، أقول: وهذا أفضل وأرجح.

(واحتجوا بحديث عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهياً للناس، فقال: إنها تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا)، وزاد نافع عن ابن عمر أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ، واستدل بقوله : " لم يفرض " على عدم وجوب سجدة التلاوة . وأجاب عنه الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. قال الحافظ في "الفتح" : واستدل بقوله : " إلا أن تشاء " على أن المرء مخير في السجود، فيكون ليس بواجب ، وما أجاب له الحنفية عنه بأن هذا أثره الموقوف لا يفيد . أقول : فإنه قاله بمحضر جماعة من الصحابة، فلم ينكروا عليه فيسوغ لهم أن يقولوا : إنه قريب من إجماع جمهور الصحابة، فلا يصح به جواب الحنفية. وبالجملة: ولم أر جواباً شافياً لأصحابنا الحنفية عن أثر عمر، ولا يكفي قولهم: إن الوجوب ليس على الفور، لأنه لم يكن عنه، ولا يجد نكته التأخير،

كما كانت في قصة النبي ﷺ في حديث زيد بن ثابت، ولا يبعد ان يقال: إن مراد الفاروق أن السجدة بخصوصها لم تكتب علينا، وإنما يكفي الركوع، ويؤيده ما ذكره الحافظ في "الفتح" في سبب اختلاف الأئمة في "ص": أن سبب ذلك كون السجدة التي في "ص" إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة، ويؤيده ما ذكره الإمام الفخر في "تفسيره الكبير" الاكتفاء عند أبي حنيفة بالركوع بدل السجود استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وخررا كعوا وأناب﴾، وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم، ويجوز عندنا الركوع بدل السجود قائماً وقاعداً، ولكن قائماً مندوب، فافهم.

باب ما جاء في سجدة في "ص"

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي "ص")، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في "ص" **(قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود)**، وظهر منه أن هناك عزائم السجود المأمور بها، لا تترك على حال. وروي عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن عند ابن المنذر والطبراني قال: عزائم السجود أربع: "آلم تنزيل السجدة، وحمّ السجدة، والنجم، واقرأ" ومفهوم العدد غير معتبر بالاتفاق، فلا ينافي كون غيرها أيضاً من العزائم. **(فرائي بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)**، وهو قول أبي حنيفة، وقد عد الترمذي الشافعي من القائلين بسجود التلاوة في "ص". وقوله المشهور: أنه لا يسجد فيها في الصلاة، ويسجد خارج الصلاة، قال: السجدة فيها ليست سجدة التلاوة، بل سجدة

شكر، وسجدة الشاكر لا يشرع في الصلاة، قال البدر العيني في "العمدة": لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن "ص" فيها سجدة غير أن الخلاف كونها من العزائم أم لا، فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها، وهذا هو المنصوص عنده، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، والمشهور عن مالك وأحمد نحو قول الشافعي.

(وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يروا السجود فيها)،

قال البدر العيني: قال داؤد عن ابن مسعود: لا سجود فيها، وقال: هي توبة نبي. واستدل الشافعية بحديث الباب على عدم السجود فيها، وجمع الحافظ الزيلعي طرق حديث ابن عباس، وذكر أنه حجة لنا، نعم! هو حجة لنا، ويؤيد ذلك سياقه في صحيح البخاري في "كتاب التفسير" عن ابن عباس، قال: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾، وكان ابن عباس يسجد فيها، ولفظه في "الأنبياء": ﴿عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: أنسجد في "ص" فقرأ ﴿ومن ذريته داؤد وسليمان﴾، حتى أتى ﴿فبهداهم اقتده﴾، فقال ابن عباس: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم" فهذه الأحاديث نص في وجوب السجدة فيها. ويعلم من هذه الروايات أن ابن عباس يقول بالسجدة فيها، وفي "سنن النسائي" مرفوعاً من حديث ابن عباس: إن رسول الله ﷺ سجد في "ص"، وقال سجدها نبي الله داؤد توبةً ونسجدها شكراً، قال الحافظ في الدراية: رواه ثقات، وقال في "التلخيص": وصححه ابن سكين، والعمل بفعل النبي أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، فتأمل.

باب في السجدة في "الحج"

حديث عقبه بن عامر في الباب حجة للشافعية في سجدتي "سورة الحج"، ولكنه من طريق ابن لهيعة، فلا تقوم بمثله حجة والحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي أيضاً كلهم من طريق ابن لهيعة، قال الحافظ في "التلخيص". وهو ضعيف. ولهم حديث آخر عند أبي داود وغيره، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، وهو حديث عمرو بن عاص رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، والبيهقي في "الكبرى"، وحسنه النووي والمنذري، وضعفه عبد الحق وابن القطان، هذا قاله الحافظ في "التلخيص"، قال الزيلعي: قال عبد الحق في "أحكامه": وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته فإنه لا يعرف ما روى عنه غير الحارث العتقي، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح. وبالجملة: ليس لهم في الباب حديث يخلو عن ضعف، فالمدار على الآثار، وليس عند الفريقين حديث صحيح مرفوع، فلهم أثر عمرو، ولنا أثر ابن عباس وأثر عمر وأخرجه مالك في "الموطأ". وأثر ابن عباس الذي احتج به الحنفية أخرجه الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود "الحج": الأولى عزيمة والأخرى تعليم، قال محمد في "موطاه": وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة؛ ولأن السجدة الثانية مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو ﴿ اسجدوا لله ركعاً مع الراكعين ﴾، ومن أصول الإمام أبي حنيفة في التفقه والاجتهاد أن آثار الصحابة إذا تعارضت رجح منها ما يوافق

القياس إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وقول الصحابة حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، هذا أصل كبير عندهم. أقول: وحديث الباب من جهة أخرى يؤكد القول بوجوب السجدة، حيث قال: فمن لم يسجد هما لم يقرأهما، فليتنبه.

(حدثنا ابن لهيعة) ، هو عبد الله بن لهيعة ضعيف . **(عن مشرح بن عاهان)** ، قال الذهبي في "الميزان" : مشرح بن عاهان المصري عن عقبة بن عامر صدوق ، ليثنه ابن حبان ، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان : يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها ، فالصواب ترك ما تفرد به . **(فقلت : سورة الحج)** ، بتقدير همزة الاستفهام . **(بأن فيها سجدين)** ، أو لاهما عند قوله سبحانه : ﴿اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ وهي متفق عليها ، والثانية عند قوله سبحانه : ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ . **(هذا حديث ليس إسناده بالقوي)** ، يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن عاهان ، وفيهما كلام .

(واختلف أهل العلم في هذا ، فرؤي عن عمر بن الخطاب وابن عمر قالوا : فقلت : سورة الحج بأن فيهما سجدين) ، أخرج مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر : إن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج ، فسجد فيهما سجدين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدين ، وأخرجه عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدين . **(وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)** ، وقال بعض الأفاضل : والصواب في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر وابن عمر . أقول : وكيف ؟ **(ورأى بعضهم فيها سجدة)** ، أي واحدة ، وهي السجدة الأولى ، قال محمد في الموطأ : وكان ابن عباس لا يرى في الحج إلا سجدة واحدة الأولى ،

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، بعد رواية أثر ابن عباس: هذا فبقول ابن عباس نأخذ، فافهم. (وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة)، وهو قول أبي حنيفة.

باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن؟

(حدثنا محمد بن يزيد ابن خنيس)، قال في "التقريب": مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات قال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره. (حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي زيد)، قال في "التقريب" مقبول. (أخبرني عبيد الله بن أبي زيد)، المكي ثقة كثير الحديث. (جاء رجل)، هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به في روايته، وقد أبعده من قال أنه ملك من الملائكة. (فسجدت)، والظاهر أنها سجدة تلاوة، وإن الآية آية "ص". (واجعلها لي عندك ذخراً)، بمعنى أجراً، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب له الإطناب. (كما تقبلتها من عبدك داود)، فيه إيماء إلى أن سجدة "ص" لتلاوة، قال القاضي أبو بكر ابن العربي في هذا الحديث، فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول، وأين ذلك اللسان وأين تلك النية؟ والجواب عنه: ليس المراد المماثلة من كل وجه، بل في مطلق القبول، وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال، فافهم. (قال لي جدك)، هو عبيد الله بن أبي يزيد. (وفي الباب عن أبي سعيد)، أخرجه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في "العلل" رواية حماد عن حميد عن بكر أن أباسعيد رأى في ما يرى النائم، قاله في "النيل" و"التلخيص". (هذا حديث غريب)، تفرد به الحسن بن محمد

بن عبید اللہ، وضعفه العقيلي بالحسن بن عبد اللہ بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة، وقد أخرج حديثه أي الحسن بن محمد ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وبالجملة: الحديث صحيح، وأقل أحواله أن يكون حسناً، فتدبر. **(يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي)**، دل هذا على أن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه، حيث أسند السجود إلى الوجه، وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة أن حقيقة السجدة وضع الجبهة **(لذي خلقه وشق سمعه وبصره)**، تخصيص بعد تعميم أي: فتحهما وأعطاهما الإدراك، قال الشيخ ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، وفي خارجها ما هو مأثور في الأحاديث الصحيحة.

(هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن السكن، قال ابن قدامة في "المغني": يشترط للسجود ما يشرط للصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافاً. والدليل الحديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، فيدخل في عمومها السجود؛ ولأنه صلاة، فيشرط له ذلك كذات الركوع. وفي "سبل السلام": والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك، وفي "النيل": ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة واستقبال القبلة مع المكان، فقليل إنه معتبر اتفاقاً. أقول: الاحتياط في العمل في العبادة ما قال ابن قدامة في "المغني"، وعليه عملنا،

فافهم.

باب ما ذكر في من فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

وفي النهاية: الحزب ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، قال العراقي: المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو في غير صلاة، والكل محتمل، فتدبر. **(إن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه)**، وما قال بعض الأفاضل: وعبيد الله هذا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم وهو خطأ محض، لا يخفى أن عبيد الله بن عمر يروي عن الزهري، وههنا يروي الزهري عنه، وعبيد الله ههنا يروي عن عبد الرحمن القاري، ولا رواية لابن عمر بن حفص عنه أصلاً، وعبيد الله المذكور ههنا من الطبقة الثالثة على اصطلاح صاحب "التقريب"، وما ذكره هو من الطبقة الخامسة، وكم من فرق بينهما!. **(عن عبد الرحمن بن عبد القاري)**، قال الحافظ في "التقريب": عبد الرحمن بن عبد من غير إضافة "القاري" يقال: له رواية، وذكره العجلي في ثقات التابعين. **(من نام عن حزبه)**، أي ورده يعني: تمامه. **(أو عن شيء منه)**، يعني: عن بعض ورده. **(كتب له كما قرأ من الليل)**، يعني: أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتاً مثل إثباته حين قرأه من الليل، وفي الحديث دلالة على مشروعية اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه، ودل على أن القضاء فيها مثل الأداء في الأجر، وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي قضاء النبي ﷺ صلاة بالنهار. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الجماعة إلا البخاري. **(وأبوصفوان اسمه عبد الله بن سعيد)**، الأموي الدمشقي نزيل مكة ثقة. **(روى عنه الحميدي)**

وكبار الناس)، نحو أحمد وابن المديني.

باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

(عن محمد بن زياد)، وهو أبو الحارث البصري ثقة ثبت من رجال الستة. (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام)، أي من السجود والركوع. (أن يحول الله رأسه رأس حمار)، المراد منه تهديد وتخويف، وليس بإخبار، لأن خبر الشارع لا بد أن يقع، ولا بعد أن يكون التحويل يوم القيامة حقيقة، فإن المعاني تتصور اجساداً يوم القيامة، ولأهل العلم فيه أقوال والتفصيل في "العمدة" و"الفتح". (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وأبو داود.

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد

ذلك

(كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب)، وفي رواية مسلم من طريق منصور عن عمرو "العشاء الأخرى"، أعل البيهقي في السنن الكبرى لفظ "المغرب"، فقال: كذا قال محارب بن دثار عن جابر "المغرب"، وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم عن جابر "العشاء"، ثم ذكر رواياتهم، وذكر أنها أصح، وكذا يقول الحافظ: معظم الروايات على العشاء، فيشير صيغ البيهقي إلى أن إعلال المغرب متفق، ويؤيده لفظ "العشاء الأخرى" عند مسلم والنسائي، فافهم. (ثم يرجع إلى قومه

فيومهم)، وفي رواية مسلم: فيصلي بهم تلك الصلاة. أقول: موضوع حديث الباب ”مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل“، وقد اختلفوا فيها فقال أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية بعدم الجواز، وقال الشافعي وأحمد في رواية بالجواز، وعدم الجواز وهو مذهب جمهور الفقهاء حكاها ابن عبد البر في ”التمهيد“. احتج الشافعية بحديث الباب وقصة معاذ بأنه كان يصلي الفرض خلف رسول الله ﷺ ثم كان يؤم القوم ويصلي بهم تلك الصلاة“، وهي له تطوع. أقول: لم يكن فيه دليل ما لم يثبت أنه بلغه وعلمه ثم أقره، بل الواقع أنه لما بلغه أنكر عليه فعله، وهذا روى معاذ بن رفاعة الزرقي ”أن رجلا من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال: أنا نازل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة فنأتيه، فيطول علينا، فقال له النبي ﷺ: يا معاذ! لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك“، والحديث أخرجه أحمد في ”مسنده“ وفي ”الزوائد“: رجاله ثقات.

وأجابوا، وقالوا: معاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي. أقول: وهذا خطأ محض، إنه قد أشتبه على هؤلاء معاذ بن رفاعة الزرقي الأنصاري بمعاذ بن رفاعة بن مالك، والأول صحابي شهد غزوة قريضة مع النبي ﷺ والثاني تابعي والحافظ نفسه يذكرهما في ”الإصابة“، ويفرق بينهما وهما وهنأيساير من قبله ويتقاضى على القذى، فدل الحديث على أنه أمر بأحد الأمرين: إما الصلاة معه، وإما الصلاة بقومه بالتخفيف. وتأول فيه الحافظ في ”الفتح“ بأن التقدير إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وقال: هو أولى بما فيه من مقابلة التخفيف بترك

التخفيف. والتقدير هذا خلاف الأصل، وقوله: إما أن تصلي معي، يشير إلى أنه لم يكن يصلي خلفه الصلاة المعهودة بنية براءة ذمته، وكيف يستقيم ما قال الحافظ؟، فإن الشكوى وقعت من أمرين: التأخير أولاً، حيث ينتظر صلاته، فإذا صلى معه يرجع إلى قومه، وهم نائمون، كما في لفظ أحمد: "يأتينا بعد ما ننام"، ثم التطويل ثانياً، فلو أجاز له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالصلاة معه، ثم الصلاة بهم، وإن كان بالتخفيف لزم أنه شكاه في أمر ولم يشكه في أمر، فنظراً إلى تمام القصة وحقيقة الشكاية تأويل الطحاوي متعين. فالألطف في التقدير: إما أن يصلي معي فقط فلا تصل معهم، وإما أن تصلي معهم فتخفف عليهم. والمعادلة في قوله: "إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك"، والتقابل بين الصلاة معه وبين الصلاة معهم، فتأمل. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

(والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق) ، وفيه دلالة على أن المراد من قول الترمذي : أصحابنا ، أصحاب الحديث . (قالوا : إذا أم الرجل القوم في المكتوبة ، وقد كان صلاتها قبل ذلك ، إن صلاة من أتم به جائزة ، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ) ، قال الحافظ في "الفتح" : استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناءً أعلى أن معاذ كان ينوي بالأولى الفرض ، وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق ، والشافعي ، والطحاوي ، والدارقطني ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد "هي له تطوع ولهم فريضة" ، وهو حديث صحيح .

أقول : إن مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل من فروع

اختلاف نية الإمام والمأموم مشهورة قديماً وحديثاً، فأبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية منعوه، وجوزوا عكسه، والشافعي، وأحمد في رواية جوزاه كما جوزاه عكسه، وإلى كل ذهب طائفة من التابعين. احتج المجوزون بحديث جابر في قصة معاذ، وجعلوه أصلاً في الباب، وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما عارضوه بأحاديث هي قواعد أساسية عندهم، منها: حديث "الإمام ضامن"، ومنها: حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، وقوله ﷺ: "فلا تختلفوا عليه"، وهذه الأحاديث وإن كانت عامة، ولكنها أشبه بالأصول، وحديثهم وإن كان خاصاً لكنه واقعة جزئية وحكاية حال لا عموم لها، وقصة معاذ لا حجة فيها ما لم يثبت أنه بأمره أو علمه أو تقريره، وبأنه لو سلم هذا فيحتمل أن القصة ربما تكون حين جواز أداء الفريضة مرتين؛ كما يدل عليه حديث ابن عمر عند النسائي وأبي داود وأحمد والطحاوي وغيرهم: من النهي عنه.

وأجابوا عن الوجه الثاني بأن النبي ﷺ وقف عليه وأجاز له ذلك لقوله: "إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي"، ورُدَّ هذا التأويل بأن اللطف في التقدير "إما أن تصلي معي ولا تصل معهم، وإما أن تخفف عليهم إن صليت معهم"، لأن الشكوى وقعت من التأخير، كما وقعت من التطويل. ويدل عليه بعض روايات أحمد وغيره، وإذا هو صلى خلفه ﷺ في مسجده، ودأبه في التأخر معروف في العشاء، ثم إذا يأتي بني سلمة يزداد التأخير البتة، فكيف يمكن أن يأذن له في الصلاة معه ثم معهم، وكيف يمكن أن يشكى الشاكي من التأخير والتطويل معاً، ففي هذا التقدير مقابلة الصلاة مع عدم الصلاة. وبالجملة: ينبغي أن يكون المناط في الباب على حديث معلوم السبب معلوم الوجه،

والأحوط في الباب مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ، فافهم .

(عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد، والقوم في صلاة العصر، وهو يحسب أنها صلاة الظهر فأتهم به، قال :صلاته جائزة)، أقول : لم أقف على من أخرجه ، والشافعي في ” الأم ” أشار إليه ، وذكر مثله عن ابن عباس ووهب بن منبه والحسن ، وأبي رجاء العطاردي وعطاء . البيهقي في ” سننه الكبرى ” يحكي كلام الشافعي ، ولم يسند آثارهم ، وكأنه لم يقف عليها ، وإنه ترجم بالمسألة ، فقال : ” باب الظهر خلف من يصلي العصر ” ، وأخرج فيه أثراً عن ابن عائذ من طريق الوضيين ، والوضيين ذكر ابن الجوزي أنه واهي الحديث ، وضعفه ابن سعد قاله في ” الميزان ” . وبالجملة : لا يكون مثله حجة ، وتلك الآثار لم يسندوها حتى نقف على أسانيدها ، على أن هذه الآثار لا تقوم بها حجة على من تمسك بأقوى منها في المرفوع ، ومن ذلك حديث أبي هريرة في ” السنن ” و ” مسند أحمد ” و ” صحيح ابن خزيمة ” و ” صحيح ابن حبان ” ، ولفظه في طريق عند أحمد : ” إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت ” ، واستدل به بأن المأموم لا يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ؛ كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر .

(فإن صلاة المقتدي فاسدة إذا اختلف نية الإمام والمأموم) ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم ، وقد قال : ” إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ” ، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . وأجابوا : والظاهر الإيتمام في أفعال الصلاة ولا دخل فيه للنية ، فلا حجة فيه بدليل قوله بعده : ” فإذا ركع فاركعوا ” . وأجاب عنه

القاضي أبوبكر: النية ركن، وهي الأصل، ألا ترى أنه لا يحل له مخالفة في الزمان، فلا يركع قبله ولا يرفع قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة، وإنما هو من مقتضائها، والنية ركن العبادة، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفة في الفعل الذي هو ركن. ومن ههنا قلنا: والأحوط في الباب مذهب أبي حنيفة ومالك، ومن تبعهما، وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام.

باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في

الحر والبرد

(حدثنا أحمد بن محمد) ، المروزي مردويه الحافظ .
(حدثنا خالد بن عبد الرحمن) ، قال أبو حاتم صدوق وله في البخاري فرد حديث . (حدثني غالب بن قطان) ، هو غالب بن خطاف أبو سليمان بن أبي غيلان البصري وثقه ابن معين . (بالظواهر) ، جمع ظهيرة وهو وقت شدة الحر في الهاجرة . (سجدنا على ثيابنا) ، ولفظ أبي داود ” وكنانصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض ، بسط ثوبه ، فسجد عليه “ وعند ابن أبي شيبة : ” كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر والبرد ، فيسجد على ثوب “ . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تجوز الصلاة مع السجود على ثوب متصل بالمصلي ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وظاهر حديث الباب يؤيد الأئمة الثلاثة ، وقال الشافعي : لا يجوز السجود على الثوب المتصل ، وحمل الشافعي حديث الباب على الثوب المنفصل تأول وتكلف ، وقد أطال فيه البدر العيني في

” العمدة “ ، وردّ كل ما استدل به الشافعي بما يشفي ويكفي ، فتدبر . وفي الحديث دلالة على أن العمل اليسير في الصلاة عفو .
(هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد

صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

(كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر) ، عبر الراوي كأنه عادة مستمرة له ، وإنما هو فعل نادر منه ، ولفظة كان في الحديث لا تدل على الاستمرار ، وكم من افعال جزئية فعلها مرة ، والراوي يعبر عنها بلفظ ” كان “ . (قعد في مصلاه) ، وفي رواية الطبراني ” يذكر الله تعالى “ . (حتى تطلع الشمس) ، وفي الحديث ندب القعود في مصلاه بعد صلاة الصبح إلى طلوع . (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) ، منسوب إلى جمع بن عمر ثقة قال في ” الخلاصة “ : وثقه الترمذي وابن حبان . (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) ، أبو زيد المروزي ثم البصري ثقة عابد . (حدثنا أبو ظلال) ، وقد بين الترمذي اسمه . (ثم صلى ركعتين) ، أقول : وقع في حديث معاذ رضي الله عنه : ” حتى يسبح ركعتي الضحى “ . وكذا وقع في حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد . (كانت له كأجر حجة وعمره) ، الغرض بيان إحراز الفضل والأجر مثل من أحرز الأجر بالحج والعمرة ، ويحتمل أن التشبيه هوفي عبادة صغيرة بعد عبادة كبيرة ، فمن صلى ركعتين بعد طلوع

الشمس بعد ما صلى مكتوبة الفجر كان كمن اعتمر بعد الحج .
 وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بإسناد
 جيد ، قاله في ” الزوائد “ ، وكذلك عن أبي أمامة عند أحمد وأبي
 داؤود مرفوعا : ” من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة
 فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى
 لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر “ . قال الحافظ فضل الله
 التوربشتي : وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية ، كيف !
 وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد
 المبالغة ، وإلا كان عبثا ، فشبه حال المصلي القاصد إلى
 المكتوبة بحال الحاج المحرم . **(تامة تامة تامة)** ، وفي وصف
 الحج والعمرة بإتمام إشارة إلى المبالغة ، وقال : في قوله : ”
 فأجره كأجر المعتمر “ إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة
 والنافلة والخروج إلى كل واحد منهما كفضل ما بين الحج
 والعمرة والخروج إلى كل واحد منهما . وبالجملة : الحديث
 القولي ثابت في فضل القعود بعد مكتوبة الفجر إلى أن تطلع
 الشمس ، وَأَمَّا فَعَلَهُ فَنَادِر .

(هذا حديث حسن غريب) ، حسنه الترمذي ، وفي إسناده
 أبو ظلال وهو متكلم فيه ، قال الحافظ في ” التقريب “ : ضعيف
 مشهور بكنيته ، قال الذهبي في ” الميزان “ : أبو ظلال صاحب
 أنس ، قال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقال النسائي
 والأزدي : ضعيف ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات
 عليه ، وقال ابن حبان : مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال . **(وهو
 مقارب الحديث)** ، وهو من ألفاظ التعديل ، قال البخاري : عنده
 مناكير ، وقال في ” الكنى “ : واه بمرّة ، فيتناقض قوله . **(قال
 محمد واسمه هلال)** ، فافهم .

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

واصل اللفت لى الشيء عن الطريقة المستقيمة، وقال أيضاً:
واللفت: لى الشيء عن جهته. **(كان يلحظ في الصلاة)**، وهو
النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ. **(يميناً وشمالاً)**، يعني:
تارة إلى اليمين وتارة إلى الشمال. **(ولا يلوي عنقه)**، يعني:
لا يصرف ولا يميل عنقه، قال في "المبسوط": حد الالتفات
المكروه أن يلوي عنقه؛ حتى يخرج من جهة القبلة، والالتفات
يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه، فلوانحرف
بجميع بدنه تفسد صلواته، ولونظر بموخر عينيه يمناً أو يسرةً
من غير أن يلوي عنقه لا يكره، وهو المراد في حديث الباب.
وبالجملة: النظر بلحظ العينين لا يكره، **وَأَمَّا بَلِيّ الْعُنُقِ**
فيكره، **وَأَمَّا بِتَحْوِيلِ الصَّدْرِ** فيفسد الصلاة، فافهم.

(هذا حديث غريب)، وإن الفضل بن موسى تفرد بإسناده،
قال الترمذي في "العلل الكبير": **وَلَا أَعْلَمُ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ**
عن عبد الله بن سعيد مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى، رواه
الدارقطني في "سننه"، وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد
الله بن سعيد به متصلاً وغيره يرسله، وقال القطان في كتابه:
هذا حديث صحيح، وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق،
فإن عبد الله بن سعيد وثور بن يزيد ثقتان، وعكرمة احتج به
البخاري فالحديث صحيح، قاله في "نصب الراية": وقال
النووي وإسناده صحيح. **(وقد خالف وكيع الفضل بن موسى**
في رواية)، يريد أن وكيعاً أرسله، وهذا ذكره الترمذي بقوله:
حدثنا محمود بن غيلان. **(فإن الالتفات في الصلاة هلكة)**،
يعني: هلاك لأنه طاعة الشيطان. **(فإن كان لا بد ففي التطوع لا**

في الفريضة)، دل على أن في الفريضة والتطوع فرقا، وإن في التطوع توسعا ليس في الفريضة، ألا ترى أن النافلة تجوز جالسا من غير عذر دون الفرض. **(هذا حديث حسن)**، وقال مجد ابن تيمية في "المنتقى": رواه الترمذي وصححه، وأخرجه الزيلعي عن الترمذي، وقال: قال: حديث حسن صحيح، فلعله من اختلاف النسخ. **(قال: هو اختلاس)**، يعني: استيلاب وأخذ بسرعة، **(يختلسه الشيطان)**، يعني: يحمله على هذا الفعل، ومعنى الحديث: من التفت ذهب عنه الخشوع، فاستعبر لذهابه اختلاس الشيطان تصويراً بقبح تلك الفعلة، أو أن المصلي مستغرق في مناجات ربه، وأنه سبحانه يقبل عليه، والشيطان ينتظرفوات تلك الحالة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة، فيختلسها منه، وهذا نقصان الصلاة، وذهاب بعض أجزائها. ومن هنا قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية": وردت أحاديث كثيرة تدل على كراهة الالتفات، واستوفى أكثرها الحافظ البدر العيني في "العمدة". وأيضاً من هنا استدل الحافظ الحازمي بنسخ الالتفات بقوله جل جلاله: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾. **(حسن غريب)**، والحديث أخرجه البخاري في "جامعه" من طريق مسدد عن أبي الأحوص، فهو صحيح البتة، وعبد الله بن صالح بن ذكوان شيخ الترمذي ثقة أيضاً، فهو على سنده أيضاً صحيح، وأخرجه أبوداؤد والنسائي، وبالله التوفيق.

باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

(حدثنا هشام بن يونس الكوفي)، أبو القاسم ثقة وثقه

النسائي روى عن ابن عيينة وغيره، وعنه الترمذي. (**حدثنا** **المحاربي**)، هو عبد الرحمن بن زياد الكوفي ثقة. (**عن أبي إسحاق**)، اسمه عمرو بن عبد الله ثقة. (**عن هبيرة**)، ابن يريم وثقه ابن حبان قاله في "الخلاصة"، وقال في "التقريب": لا بأس به روى عن علي وعنه أبو إسحاق. (**عن عمرو بن مرة**)، عطف على قوله عن هبيرة، فإن هبيرة وعمرو بن مرة كليهما عن شيوخ أبي إسحاق. (**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال**)، يعني: من قيام وقعود وركوع وسجود. (**فليصنع كما يصنع الإمام**)، يعني: فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام والقعود والركوع والسجود. (**هذا حديث غريب**)، قال الحافظ في "التلخيص": فيه ضعف وانقطاع. أقول: الضعف بابن أرطاة والانقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ. وبالجملة: وحديث الباب عند أبي إسحاق من وجهين: من حديث علي وحديث معاذ، فحديث علي يرويه عن هبيرة عنه، وحديث معاذ يرويه عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ، (**ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام**)، وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام فتجزئه تلك الركعة، وهذا هو مذهب الجمهور، وقال بعض أهل العلم: لا تجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام والقراءة، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وأبو بكر الصبغى "بالصاد" روى ذلك ابن سيد الناس في "شرح الترمذي"، وقواه الحافظ تقي الدين السبكي، وقد حكى هذا المذهب البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام" عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، ورجحه المقبلي من الشافعية، قال: وقد بحثت هذه المسألة وأخطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني: من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واحتج الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي بكر، حيث ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ: "زادك الله حرصاً ولا تعد". أقول: وهذا واضح وأصرح منه ما في حديث أبي بكر نفسه عند الطبراني من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكر، فقال: "أيكم صاحب هذا النفس، قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك"، ذكره الحافظ في "الفتح" ورواه البخاري أيضاً في "جزء القراءة" من طريق يونس، فدل على أن فوات الركعة بفوات الركوع، وبالجملة: ولم يأمر بإعادة الركعة. أقول: ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتدبها، والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتدابها؛ على أنه قد نهى أبا بكر عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح. واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركا للركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، وما في معناه، وبحديث: "مأدر كتم فصلوا وما فاتكم فأتوا" قد استدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه، وأما حديث أبي بكر فواقعة عين، فافهم.

باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح

الصلاة

(حدثنا أحمد بن محمد)، المعروف بمردويه ثقة حافظ.
(إذا أقيمت الصلاة)، إذا ذكرت ألفاظ الإقامة ونودي بها. (فلا تقوموا حتى تروني خرجت)، الحديث أخرجه الشيخان

والنسائي وأبو داؤد وليس في رواية البخاري زيادة "خرجت". وهي صحيحة رواها مسلم أيضاً من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير، وتابعه عليها شيبان عند مسلم، وابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده: "حتى ترون خرجت"، وعلى كل تقدير فيه حذف قوله: فاذا رأيتهم فخرجت فقوموا، ومعنى حديث الباب: إذا لم يكن الإمام في المسجد، فالجمهور على أنهم لا يقومون حتى يروه. واختلفوا في وقت القيام، فالجمهور ومنهم مالك عليه السلام على أنه ليس له حد، لكن المستحب إذا أخذ المؤذن في الإقامة، قال الحافظ في "الفتح": قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، وقال أبو حنيفة ومحمد: يقوم الناس إذا قال: "حي على الصلاة"، ويكبر الإمام إذا قال "قد قامت الصلاة"، وعامة أهل العلم على أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وإليه ذهب أبو يوسف والشافعي ومثله عن مالك. (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قبل الدعاء

(حدثنا يحيى بن آدم)، بن سليمان الكوفي أبو زكريا ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة. (عن عاصم بن بهدلة)، صدوق وله أوهام، وحديثه في البخاري ومسلم مقرون. (عن زب)، ابن جبش ثقة جليل مخضرم. (عن عبدالله)، هو ابن مسعود. (فلما جلست بدأت الثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، حديث

الباب في أدب الدعاء من البداية بالثناء والصلاة على النبي ﷺ وإن ذلك من أقوى مضان الإجابة. (**حديث عبد الله حديث حسن صحيح**)، وأخرجه ابن ماجه.

باب ما ذكر في تطيب المساجد

(**حدثنا محمد بن حاتم البغدادي**)، ابو جعفر الخراساني ثم البغدادي ثقة زوى عنه الترمذي والنسائي ووثقه. (**حدثنا عامر بن صالح الزبيري**)، وفي "التقريب": عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري المدني نزيل بغداد متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه، وكان عالماً بالأخبار من الثامنة. (**قالت: أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور**)، والدور ههنا القبائل اجتمعت كل قبيلة في محلة فسميت المحلة داراً، وفي الحديث: "ألا أنبئكم بخير دور الأنصار، دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، وفي كل دور الأنصار خير". وأيضاً الدور جمع الدار وهي المنازل المسكونة والمحال، وفي الحديث: "وهل ترك لنا عقيل داراً؟" فإنما يريد به المنازل لا القبيلة، وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم. (**وأن يتنظف**)، أي: تطهر وهذا في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من النتن والتراب وعن كل ما يليق بالمسجد. (**وتطيب**)، يعني: بالرش والعطر، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد، قال الحافظ: وبه يعلم أن

يستحب تجمير المسجد بالبخور، فقد كان عبد الله بن عمر يجمر المسجد إذا قعد عمر بن الخطاب على المنبر، قال الشعبي: هو السنة.

(وهذا أصح)، يريد أن المرسل من غير ذكر عائشة أصح. **(من الحديث الأول)**، فإن المرفوع من طريق عامر بن صالح الزبيري وهو متروك في الحديث قاله في "التقريب"، وقال بعض العلام: لأن في سنده عامر بن صالح وهو ضعيف، وقد تفرد بروايته مرفوعاً. أقول: وكيف؟ وقد تابعه زائدة عند أبي داود وعند ابن ماجه، وهو ابن قدامة ثقة ثبت من رجال الستة، وكذا تابعه مالك بن سعيد عند ابن ماجه ولا باس به، فالمرفوع صحيح أيضاً، ولا وجه لترجيح حديث وكيع وسفيان بعد كون الرفع زيادة، وهي مقبولة عن ثقة على أن زائدة بن قدامة ليس دون وكيع وسفيان، ومن هنا ظهر بطلان ما قال بعض العلام بتفرد عامر بن صالح برفعه.

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

(عن علي الأزدي)، هو ابن عبد الله البارقي صدوق ربما أخطأ من "الثالثة". **(قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)**، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث، "قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين". أقول وهو المتبادر إلى الذهن؛ لأنه لا يقال في الرباعية والثلاثية إنها مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة: إن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين. **(وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ)**، هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب المدني ضعيف. **(عن نافع عن ابن**

عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ، يعني : نحو حديث علي الأزدي ، والرواية عن ابن عمر في هذا الحديث بلغوا حد التواتر .

(والصحيح ما زوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة

الليل مثنى مثنى) ، وحديث الباب : ” صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعاً “ و زيادة ” والنهار “ أهلها جمهور المحدثين ، وجملة مَنْ أَعْلَهُ ابن معين ، وأحمد في قول ، والنسائي ، والترمذي ، والدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، قال الحافظ في ” الفتح “ قال ابن معين : ” مَنْ عَلِيُّ الْأَزْدِيِّ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْهُ ! “ كذا يقول أحمد بن حنبل : ” وَمَنْ الْأَزْدِيِّ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْهُ وَادَعِيحِي بِنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ ، لَوْ كَانَ حَدِيثُ الْأَزْدِيِّ صَحِيحًا لَمْ تَخَالَفْهُ ابْنُ عُمَرَ ! “ . وبالجملة حديث الباب اختلف رفعاً ووقفاً ، المرفوع اختلف فيه فأكثر المحدثين ضعفوا فيه زيادة ” والنهار “ ، وتأييد ذلك أن خمسة عشر نفرأ يروونه عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ، قاله في ” المغني “ ، وقال الحافظ في ” الفتح “ : وأكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله : ” والنهار “ بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه . أقول : وإنه من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، وقد وهم فيه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، أخذه من النهار من حديثه في النهار في الرواتب بركعتين ، والليل من حديث صلاة الليل مثنى مثنى فلا تكون هذه الزيادة صحيحةً على طريق من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً .

(وقدروي عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي

بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعا) ، فظهر أن قوله : ” صلاة الليل والنهار مثنى مثنى “ موقوف على ابن عمر لا مرفوع . وحديث

الباب موقوف على ابن عمر، فلا ريب أنه صحيح، وصح عن عمله الأربع بأسانيد قوية، منها: ما رواه الطحاوي بإسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، وإسناده جيد، قال الطحاوي: فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك. منها: ما رواه الترمذي، أي في الباب نفسه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر تعليقاً وصله الطحاوي في "شرح الآثار" من طريق ابن فهد عن أبي نعيم عن سفيان عن عبيد الله. ومنها: ما رواه ابن معين عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، فهذه الآثار أقوى في الباب. وبالجملة لا يمكن الإنكار من ثبوت الأربع بالنهار من عمله، وما تأول الزرقاني في الأربع بالنهار أنه يحتمل أن يكون بتسليمتين فهو خطأ من وجهين، أما أولاً: فإنه وقع التصريح في رواية عند الطحاوي وغيره على عدم الفصل، وأما ثانياً: فإنه كيف يستقيم التقابل بين عمله بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً؟ والراوي يعتني بالفرق بين عمله بالليل وعمله بالنهار، فلا يصح تأول الزرقاني. أقول: والترجيح لا بد أن يكون لقول الجمهور في إعلان زيادة "في النهار"، وبالله التوفيق.

(وقد اختلف أهل العلم في ذلك)، أقول: اختلاف الأئمة في

هذه المسألة إنما هو في الأولوية. **(فراى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد)**، اختاروا لتسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار. واحتجوا بحديث علي الأزدي وقد عرفت ما فيه، قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" بإسناده عن ابن معين أنه "قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن، فقليل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى، فقال: بأيّ حديث؟ فقليل له: بحديث الأزدى عن ابن عمر، فقال: وَمَنْ عَلِيٌّ الأزدى حتى أقبل هذا منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: إنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، لو كان حديث الأزدى صحيحاً لم يخالفه ابن عمر، وهذا قد سبق أنفاً، فافهم.

(وقال بعضهم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق) ، أقول : وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، والأقرب إلى الأحاديث مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن . واستدلوا على ذلك أيضاً بمفهوم حديث ابن عمر: ” صلاة الليل مثنى مثنى “، إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً ، واستدلوا أيضاً بأثر إبراهيم قال : كانوا لا يفصلان بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد، ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها، رواه محمد بن الحسن في ” كتاب الحجة “، فتأمل.

وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار أربع أربع، أمّا في نوافل الليل استدل له بحديث عائشة رضی اللہ عنہا: ” ما كان يزيدني رمضان ، ولا في غير على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن “، ثم أربعاً فلا تسأله عن حسنهن وطولهن، قال ابن الهمام: فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقلت ثمانياً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وأما في نوافل النهار فاستدل له بأثر إبراهيم النخعي، فافهم.

باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار

(عن عاصم بن ضمرة) ، الكوفي صدوق قاله الحافظ .
(فقال : إنكم لا تطبقون ذلك) ، يعني : المواظبة على ذلك .
 وعند ابن ماجة ” وقل من يداوم عليها “ . **(فقلنا : مَنْ أطاق ذلك مِنَّا)** ، وخبره محذوف . **(أَي أَحْذَهُ وَفَعَلَهُ)** ، وفي رواية ابن ماجة ” فقلنا : أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا “ . **(إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا)** ، زاد في رواية ابن ماجة يعني : ” من قبل المشرق كهيئتها من ههنا “ يعني : من قبل المغرب كما في رواية ابن ماجة . **(عند العصر صلّي ركعتين)** ، وبالجملة : إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر ، صلّي ركعتين ، وهي صلاة الضحى . أقول : وبه استدلال لأبي حنيفة على أن وقت العصر بعد المثليين ، قال أبو النعمان : إن كان من صلاة الإشراق الصلاة التي كان يلصقها النبي ﷺ بعد ما طلعت الشمس ، فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق ، وإن كان المراد من صلاة الإشراق غير هافلا يصح الاستدلال ، فتفكر .

هذه الصلاة الضحوة الصغرى ، والصلاة الثانية الآتية في الحديث الضحوة الكبرى ، حيث قال : هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى ، وهو وقت الإشراق ، وأعلىها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمحٍ أو رمحين ، حين تصير الشمس بازغة ، ويزول وقت الكراهة . وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى . أقول : هذا عند من فرق بين صلاة الإشراق والضحى . **(وإذا كانت الشمس من ههنا)** ، يعني : من جانب المشرق . **(كهيئتها من ههنا)** ، يعني : من جانب المغرب .

(عند الظهر صلى أربعاً)، هي الضحوة الكبرى. **(ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبين ، والمرسلين ، وَمَنْ تبعهم من المؤمنين)**، قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد؛ لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فإن كان يرى صلاة النهار أربعاً، قال: وفيما أوله عليه بعد. أقول: والترمذي أخرجه فيما تقدم في أبواب التطوع، وذكر هناك قول إسحاق: ولا بعد فيما أوله عليه، بل هو الظاهر القريب، إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة، حتى ينويهم المصلي بقوله: "السلام عليكم"، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة، وأيضاً قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام، ورواية النسائي تؤيده، ويكاد يكون ذلك كالمتعين.

(هذا حديث حسن)، وحسنه الترمذي ههنا وهناك، وهو كذلك لا ينزل عن درجة الحسن، ولذا تأول الترمذي تضعيف ابن المبارك بحمله على النظر الفقهي دون الحديثي، وعاصم بن ضمرة صدوق، قاله في "التقريب". **(قال إسحاق ابن إبراهيم)**، المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل. **(أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنها هذا)**، أي: هذا الحديث؛ **(وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث)**، أقول: الظاهر أن تضعيفه هذا الحديث إنما من جهة عاصم بن ضمرة. **(وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم)**، قال الذهبي في "الميزان": عاصم بن ضمرة صاحب علي وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة، وقال النسائي: ليس به بأس.

باب ما جاء في كراهية الصلاة في لحف النساء

ومنشأ ذلك أن ثيابهن مظنة التلوث ، والشريعة ربما تعتبر الإحتمالات الغالبة تورُّعاً . (**حدثنا خالد بن الحارث**) ، أبو عثمان البصري ثقة ثبت . (**عن أشعث**) ، هو ابن عبد الملك البصري يكنى أباهانئ ثقة فقيه . (**عن عبد الله بن شقيق**) ، البصري ثقة قاله في "التقريب" . (**لا يصلي في لحف النساء**) ، اللحف بضم اللام والحاء : جمع لحاف بالكسر ، ما يغطي به من الأردية والثياب فوق سائر اللباس ، وفي "اللسان" للأفريقي : وأراد باللحف ثيابهن . وفي الحديث دلالة على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك ، وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع . (**هذا حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه أحمد ، وأبوداؤد ، والنسائي ، وابن ماجة . (**وقد روي في ذلك رخصة**) ، يشير إلى حديث عائشة عند مسلم وغيره : "كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرط ، وعليه بعضه ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة " وذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ؛ وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وبالجملة : فالصلاة في ثيابها رخصة ، فافهم .

باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

الظاهر أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة

لأبطل الصلاة، ولعل تلك الخطوات لم تكن متواليّة، لأن الأفعال الكثيرة إذ تفاصلت ولم تكن على الولاء، لم تبطل الصلاة. (عن **بُرْد**)، بضم الباء مع سكون الراء. (**بن سنان**)، بكسر السين مع خفة النون الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش، قال في "الخلاصة": وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والنسائي، وفي "التقريب": صدوق. (**يصلي في البيت**)، وفي رواية النسائي "تطوعاً". (**والباب عليه مغلق**)، وفي رواية أبي داؤد: فجنث فاستفتح. (**فمشى حتى فتح لي**)، قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين، أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً. (**ثم رجع إلى مكانه**)، وفي رواية أبي داؤد إلى مصلاه يعني: رجع إلى مكانه على عقبه. (**ووصفت الباب في القبلة**)، هذا قطع، وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة. أقول: اتفق الكل على أن العمل الكثير في الصلاة مفسد دون القليل، واتفقوا أيضاً على أن الخطوات المتواليّة في الصلاة مفسدتها، والخطوات المنفصلة وإن كانت أكثر من خطوطين لا تفسدها. ثم اختلفوا في تحديدها، فقال النووي في "المنهاج": الكثرة بالعرف، فالخطوتان والضربتان قليل، والثلاث كثير، وقال الحلواني: والأقرب إلى مذهب أبي حنيفة أنه يفوّض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثير مفسد، وإلا لا. وبالجملة: يحتاج كل فريق إلى أن يقول: إنه لم يخط خطوات متواليّة، فتأمل. والعجب ما ذكر ابن النجيم في "البحر": ولو أغلق الباب لا تفسد، ولو افتتح الباب تفسد. أقول: والفرق بين الإغلاق والفتح غير ظاهر، وفي "التجنيس والمزيد": لو افتتح باباً أو أغلق فدفعه بيده من غير معالجة بمفتاح غلق أو قفل، كره ذلك، ولا تفسد صلاته، لأنه عمل قليل

استفيد من هذا أن مدار الفساد على المعالجة والعمل الكثير، وليس الفرق بين الفتح والإغلاق مداراً في الباب. (**حديث حسن غريب**) ، وأخرجه أبو داؤد وسكت عنه ، ونقل المنذر تحسين الترمذي وأقره .

باب ما ذكر في قراءة سورتين في كل ركعة

يجوز قراءة السورتين في ركعة واحدة من غير كراهة، وإن جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة حكاها الحافظ البدر العيني في "العمدة" عن الأئمة الأربعة، وعن كثير من الصحابة والتابعين، وفي "معاني الآثار للطحاوي": هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم. (**سأل رجل**) ، وهونهيك بن سنان البجلي بفتح النون مع كسر السين. (**عبد الله**) ، وهو ابن مسعود. (**عن هذا الحرف غير أسن أو ياسن**) ، يعني: هذا اللفظ بهمزة أو بياء. (**قال**) ، أي قال عبد الله للرجل. (**كل القرآن قرأت غير هذا الحرف، قال: نعم**) ، قرأت كل القرآن غير هذا الحرف، وعن أبي وائل في رواية عند مسلم، وفيها: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف: " **من ماء غير أسن أو غير ياسن** " فقال عبد الله: كل القرآن أحصيت غير هذا، قال إنني لأقرأ المفصل في ركعة إلى آخره. (**ينشرونه نشر الدقل**) ، يعني: يرمون بكلماته من غير روية وتدبر، كما يُرمَى الدقل، الدقل: بفتحيتين، هوردي التمر ويابس، فإنه لرداءته لا يحفظ ويلقى منتوراً ، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. (**إنني لأعرف السور النظائر**) ، يعني: المتماثلة في الطول والقصر، ذكره البدر العيني في "العمدة"،

والخطوة بالضم مابين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة، وقال اليعمرى: الضم والفتح سواء. **(إلا رفعه الله بها درجة أوحط عنه بها خطيئة)** ، وفيه كثرة الأجر في كثرة الخطا ، والأحاديث في فضل المشي إلى المساجد كثيرة. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان ورواه بقية السنن، فافهم.

باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

(حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير) ، هو إبراهيم بن عمر بن مطرّف الهاشمي ، مولا هم المكي نزيل البصرة صدوق ، قاله الحافظ ، وفي "الخلاصة" : قال أبوحاتم : لا بأس به . **(حدثنا محمد بن موسى)** ، بن أبي عبد الله المدني ، قال أبوحاتم : صدوق صالح الحديث ، وقال الترمذي : ثقة ، وقال الطحاوي : محمود في روايته ، كذا في "التقريب" ، و"تهذيب التهذيب" . **(عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة)** ، المدني حليف الأنصار ، ثقة . **(عن أبيه)** ، هو إسحاق بن كعب بن عجرة هو كعب بن عجرة صحابي مشهور . **(في مسجد بني عبد الأشهل)** ، هم طائفة من الأنصار . **(فقام ناس يتنفلون)** ، وفي رواية أبي داؤد : فلما قضوا صلواتهم رأهم يصلان بعدها . **(عليكم بهذه الصلاة في البيوت)** ، وفي رواية أبي داؤد : "هذه صلاة البيوت" والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصلها فيه .

(هذا حديث غريب) ، وذلك لأجل تفرد إسحاق بن كعب بن عجرة ، وهو مستور ، قاله في "الميزان" ، مجهول الحال كما في "التقريب" ، وذكر الذهبي في "ميزانه" إنه تفرد بحديث سنة

المغرب ”عليكم بهافي البيوت“ وهو غريب جداً، والصحيح عن ابن عمر: قال: ”كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته“ أخرجه البخاري. والحديث يدل على أن الأولى أداء السنن في البيوت، والنبي ﷺ لم يصلها إلا في البيت ما عدا سنة المغرب مرة أو مرتين. (وقد روي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة)، فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأفضل أن تُصَلِّيَ في البيت. وقوله: ”فما زال يصلي في المسجد“ في حديث حذيفة، ظاهره يدل على أنه لم يخرج من المسجد، حتى صلى العشاء الآخرة، وإنه تطوع في المسجد، ويدل أيضاً ما عند الترمذي في المناقب عن حذيفة، ومشى الترمذي على ظاهره، وبالله التوفيق.

باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل

(عن الأغر بن الصباح)، التميمي المنقري مولا هم الكوفي روى عن أبي نضرة وغيره، وعنه الثوري وغيره، ثقة وثقه يحيى بن معين والنسائي. (عن خليفة بن حصين)، بن قيس بن عاصم التميمي المنقري، وثقه النسائي. (عن قيس بن عاصم)، بن سنان بن خالد صحابي مشهور بالحلم. (فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر)، فيه دلالة على مشروعية الغسل لمن أسلم. (هذا حديث حسن)، وصححه ابن سكين، وسكت عنه أبوداؤد، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره. (والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون للرجل إذا أسلم أن

يغتسل)، الاغتسال بعد الإسلام مستحب إن لم يكن جنبا، وإلا فهو واجب، ثم استحباب الغسل لمن أسلم، إن لم يكن جنبا، مذهب أبي حنيفة والشافعي، قال الخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وقال مالك وأحمد بالوجوب، قاله في "شرح المهذب"، وقاله في "المغني". والأمر في حديث قيس للندب عند أبي حنيفة والشافعي، وللوجوب عند مالك وأحمد، والقائلون بالندب يقولون: إن العدد الكبير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلامتواتراً، فافهم.

باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

(حدثنا محمد بن حميد الرازي)، حافظ ضعيف. (حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان)، النهدي الكوفي صدوق، له فرد حديث عندهما. (حدثنا خالد بن صفار)، هو خالد بن عيسى الكوفي، وثقه ابن معين. (عن الحكم بن عبد الله النصري)، وثقه ابن حبان، قاله في "الخلاصة"، وقال في "التقريب": مقبول. (عن أبي حنيفة)، اسمه وهب بن عبد الله مشهور بكنيته صحابي معروف، وصحب علياً رضي الله عنه، وكان من صفار الصحابة، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه، قاله في "التقريب" وقاله في "الخلاصة". (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء)، يعني: وقت دخول أحد بني آدم الخلاء. (أن يقول: بسم الله، هذا حديث غريب)، من طريق محمد بن حميد الرازي. (وإسناده ليس بذاك)، لأن محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف، ولكنه وثقه ابن معين قاله في "الخلاصة".

(وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ شيئاً في هذا)، وفي زوائد

الهيثمي من حديث أنس مرفوعاً: " ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله"، رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي وبقيّة رجاله موثوقون، ثم إن له شاهداً صحيحاً، قال العيني في "العمدة": وقد روى المعمرى من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب " إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائث"، وإسناده على شرط مسلم، ومثله قال الحافظ في "الفتح"، قال الحافظ: وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية.

وبالجملة التسمية أيضاً من جملة آداب دخول الخلاء كالتعوذ، واستفاد من هذه الروايات أن الجمع بين التسمية والتعوذ أو أحدهما كلٌّ يكفي اتباعاً للسنة، فتأمل.

باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود

والطهور يوم القيامة

(قال صفوان بن عمرو)، وقال فلاّس: ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة

له في مسلم فرد حديث. (أخبرني يزيد بن حمير)، الحمصي وثقه شعبة، ووثقه أيضاً ابن معين، والنسائي. (قال: أمتي يوم القيامة عُزْمَنُ السجود)، يعني: أبيض الوجه من أثر السجود. (مجلون من الوضوء)، يعني: بيض الأرجل والأيدي، والمراد أنه كان نور الوجه أقوى وأكثر، فنسب إلى السجود بخلاف نور

الأطراف، وإلا فالوضوء يشمل الوجه أيضاً. وحديث الباب يدل على أن الغرة من أثر السجود، وفي بعض الروايات أن الغرة والتحجيل كلاهما من آثار الوضوء، وذلك في رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم في الطهارة. والغرة في الأصل بياض في جبهة الفرس، ثم استعمل الأعراب كل جميل، ولا يخفى أن الوضوء كان في الأمم السابقة، قال البدر العيني: هو المشهور، وقال ابن حجر: هو الظاهر فإن الوضوء في الأمم السابقة ثابت بلاريب بالروايات المستقيمة، قاله في "العمدة"، وقاله في "الفتح"، ثم لا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء، لأنه حلية ظاهرة، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر، فانحصر المعرفة فيه، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه، فتأمل ولا تعجل

باب ما يستحب من التيمن في الطهور

الحديث أخرجه الشيخان وبقية السنن، ولفظ البخاري في الطهارة: "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله"، وزاد أبو داود فيه "وسواكه"، وقد سبق بعض البيان فيه في الطهارة، فلانعيده ثانياً.

باب ما ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء

قد تقدم في أبواب الطهارة "باب الوضوء بالمد"، فلم يكن داعية هنا لتكرير الباب. ثم إنه ثبت في عدة روايات الوضوء بالمد، وفي هذا الحديث بالرطلين، فاستفيد منه أن المد رطلان، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد، كما تقدم تحقيقه

وتفصيله ، وتقدم بقية البحث أيضاً فيما يتعلق بهذا الباب بقدر الحاجة، والحديث غرّبه الترمذي لأجل شريك بن عبد الله، وكان قد ساء حفظه، وأخرج له مسلم في صحيحه في المتابعة كما في ”الميزان والتهديب“.

باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

تقدم أيضاً في الطهارة ”باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم“، وقد سبق شرحه وما يتعلق به، فتدبر.

باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا

توضاً

قد تقدم شرحه وتحقيقه فقها وحديثاً في الطهارة في ”باب الجنب ينام قبل أن يغتسل“، ولا وجه لإعادة الباب ثانياً، فتفكر.

باب ما ذكر في فضل الصلاة

(من أمراء يكون من بعدي)، هم الذين ارتدوا بعد النبي ﷺ

في عهد أبي بكر الصديق، وحديث ”وهل تدري ما أحدثوا بعدك“ يؤيد ذلك، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، البخاري في الرقاق، ومسلم في الطهارة في استحباب إطالة الغرة، ورواه البخاري من حديث أنس في الرقاق، ووجه التأييد أن الإحداث كان سبب الحرمان، والإحداث ضد السنة النبوية، وهذا أحد

الأقوال ، ورجحه القاضي عياض والقاضي أبو الوليد الباجي وغيرهما . وذكر ابن عبد البر أنه يدخل فيه الخوارج ، والروافض ، وأصحاب الأهواء ، وكل من أحدث في الدين ، حكاه النووي . وبالجملة : أن في الأحاديث يكون الوعيد بالنار على أمور ؛ كما أنه يكون الوعد بالجنة على أمور ، كما في حديث الباب ، ولا يكون فيه شرط ولا قيد ، فَيُضْطَرُّونَ إِلَى التَّوِيلِ بَانَ الْمُرَادِ بِالْوَعِيدِ عِنْدَ اسْتِمْرَارِ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوِ الْإِصْرَارِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُونَ : إِنْ تَقْيِيدَهَا بِتِلْكَ الشَّرْطِ مَلْحُوظٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمَةِ الْمُرَادِ ، فَهَكَذَا يَتَأَوَّلُونَ فِيهَا .

(الصلاة برهان ، والصوم جنة حصينة ، والصدقة تطفئ

الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار) ، والتحقيق أن هذه الأعمال كلها تتمثل وتتجسد يوم القيامة ، وفي البرزخ على هيئاتها الملائمة التي أشار إليها الشارع عليه السلام . ويدل عليه حديث مرفوع عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ، " فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه " . وفي " الزوائد " مثله من حديث أبي هريرة في حديث طويل عند الطبراني في " الأوسط " قال : وإسناده حسن ، ولأبي هريرة أيضاً رفعه ، قال : " يؤتى الرجل في قبره ، فإذا أتى من قبل رأسه دفعته تلاوة القرآن ، وإذا أتى من قبل يديه دفعته الصدقة ، وإذا أتى من قبل رجليه دفعه مشيه إلى المساجد " ، فتدبر .

باب منه

يعني : من الباب السابق ، والمراد هذا باب أخرفي فضل

الصلاة. (**حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي**) ، هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكوفي من شيوخ الترمذي، قال في "التقريب" ثقة. (**حدثني سليم بن عامر**) ، الكلاعي الحمصي ثقة من الثالثة . وأخطأ من قال أنه أدرك رسول الله ﷺ. (**وصلوا خمسكم**) ، أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله: **جنته ربكم**.

(**واطيعوا أمركم**) ، يعني: السلطان وغيره من الأمراء، لأنه أوفق بقوله سبحانه: ﴿ **واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ . واختلفوا في المراد بأولى الأمر في هذه الآية، فقال بعضهم: هم العلماء من المسلمين وَرَدَّه البيضاوي بأنه ليس لهم حكم مستقل، وإنما هم ينقلون حكم الله وحكم رسوله، وقال بعضهم: هم أمراء المسلمين، واختاره البيضاوي، وهذان القولان هما الأشهر، وعليهما اعتمد الحافظ الإمام أبو بكر الرازي، والزمخشري، والقرطبي، وابن كثير، والسيد الألويسي من المتأخرين، وبه مقنع وكفاية.

قال القائل: كفى وأشفى ما في الصدور. ولم يدع لذي إربة في القول جداً ولا هزلاً، وبالله التوفيق، ومنه الوصول إلى التحقيق، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

تمت بالخير

فهرس الأبحاث

رقم	الأبحاث	رقم
الصفحة		البحث
٤	مقدمة الطبعة الأولى	١
٦	ما يتعلق بالمصنف	٢
٩	مقدمة علم الحديث	٣
٢٣	أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ	٤
٢٥	باب ما جاء لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طهور	٥
٢٩	التنبيهات على بعض العادات	٦
٣٠	باب ما جاء في فضل الطهور	٧
٣٧	باب ما جاء مفتح الصلاة الطهور	٨
٤٢	باب ما يقول إذا دخل الخلاء	٩
٤٦	باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	١٠
٤٩	باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول	١١
٥٤	باب ما جاء من الرخصة في ذلك	١٢
٥٩	باب النهي عن البول قائماً (تأديباً تنزيهاً لا تحريماً)	١٣
٦٢	باب ما جاء من الرخصة في ذلك (أي: في البول قائماً)	١٤
٦٥	باب في الاستتار عند الحاجة	١٥
٦٧	باب كراهة الاستنجاء باليمين	١٦
٧٠	باب الاستنجاء بالحجارة	١٧
٧٣	باب في الاستنجاء بالحجرين	١٨
٧٦	باب كراهية ما يستنجى به	١٩

٧٩	باب الاستنجاء بالماء	٢٠
٨١	باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب	٢١
٨٣	باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل	٢٢
٨٦	باب ما جاء في السواك	٢٣
٨٩	باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها	٢٤
٩٣	باب في التسمية عند الوضوء	٢٥
٩٥	باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق	٢٦
٩٦	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٢٧
١٠٠	باب في تخليل اللحية	٢٨
١٠٢	باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره	٢٩
١٠٣	باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	٣٠
١٠٤	باب ما جاء أن مسح الرأس مرة	٣١
١٠٧	باب ما جاء أنه يأخذ لرسه ماءً جديداً	٣٢
١٠٨	باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما	٣٣
١٠٩	باب ما جاء أن الأذنين من الرأس	٣٤
١١١	باب في تخليل الأصابع	٣٥
١١٣	باب ما جاء ويل للأعقاب من النار	٣٦
١١٥	باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً	٣٧
١١٦	باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين	٣٨
١١٧	باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٣٩
١١٨	باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً	٤٠
١١٨	باب في من توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً	٤١
١١٩	باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان	٤٢

١٢٠	٤٣ أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ
١٢١	٤٤ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ
١٢٧	٤٥ باب منه
١٢٩	٤٦ باب منه
١٣١	٤٧ باب ما جاء في التغليس بالفجر
١٣٤	٤٨ باب ما جاء في الإسفار بالفجر
١٣٦	٤٩ باب ما جاء في التعجيل بالظهر
١٣٩	٥٠ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
١٤٤	٥١ باب ما جاء في تعجيل العصر
١٤٨	٥٢ باب ما جاء في تأخير صلاة العصر
١٤٩	٥٣ باب ما جاء في وقت المغرب
١٥١	٥٤ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
١٥٢	٥٥ باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة
١٥٤	٥٦ باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
١٥٥	٥٧ باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء
١٥٧	٥٨ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
١٦٢	٥٩ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر
١٦٣	٦٠ باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام
١٦٤	٦١ باب ما جاء في النوم عن الصلاة
١٦٧	٦٢ باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة
١٦٨	٦٣ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ
١٧٠	٦٤ باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر

- ١٧٣ باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر
- ١٧٦ باب ماجاء في الصلاة بعد العصر
- ١٨٠ باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب
- ١٨٣ باب ماجاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
- ١٨٦ باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين
- ١٩٠ باب ماجاء في بدء الأذان
- ١٩٤ باب ماجاء في الترجيع في الأذان
- ١٩٨ باب ماجاء في إفراد الإقامة
- ٢٠١ باب ماجاء في أن الإقامة مثنى مثنى
- ٢٠٤ باب ماجاء في الترسل في الأذان
- ٢٠٦ باب ماجاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان
- ٢٠٧ باب ماجاء في التثويب في الفجر
- ٢٠٩ باب ماجاء من أذن فهو يقيم
- ٢١١ باب ماجاء في كراهية الأذان بغير وضوء
- ٢١٣ باب ماجاء أن الإمام أحق بالإقامة
- ٢١٤ باب ماجاء في الأذان بالليل
- ٢٢٠ باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٢٢٢ باب ماجاء في الأذان في السفر
- ٢٢٤ باب ماجاء في فضل الأذان
- ٢٢٦ باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ٢٣٠ باب ما يقول إذا أذن المؤذن
- ٢٣٢ باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً

- ٢٣٦ ٨٧ باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء
- ٢٣٧ ٨٨ باب منه أيضاً
- ٢٣٩ ٨٩ باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
- ٢٤١ ٩٠ باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات
- ٢٤٣ ٩١ باب في فضل الصلوات الخمس
- ٢٤٥ ٩٢ باب ما جاء في فضل الجماعة
- ٢٤٧ ٩٣ باب ما جاء في من سمع النداء فلا يجيب
- ٢٥٠ ٩٤ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة
- ٢٥٥ ٩٥ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة
- ٢٦٠ ٩٦ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة
- ٢٦٢ ٩٧ باب ما جاء في فضل الصف الأول
- ٢٦٤ ٩٨ باب ما جاء في إقامة الصفوف
- ٢٦٧ ٩٩ باب ما جاء ليأتي منكم أو لو الأحلام والتهمي
- ٢٦٨ ١٠٠ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
- ٢٦٩ ١٠١ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده
- ٢٧٢ ١٠٢ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل
- ٢٧٣ ١٠٣ باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين
- ٢٧٥ ١٠٤ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء
- ٢٧٦ ١٠٥ باب من أحق بالإمامة
- ٢٨٠ ١٠٦ باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف
- ٢٨٢ ١٠٧ باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها
- ٢٨٦ ١٠٨ باب في نشر الأصابع عند التكبير
- ٢٨٨ ١٠٩ باب في فضل التكبير الأولى

- ٢٩٠ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
- ٢٩٥ باب ما جاء بترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
- ٢٩٩ باب من رأى الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
- ٣٠١ باب في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
- ٣٠٤ باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٣٠٩ باب ما جاء في التأمين
- ٣١٦ باب ما جاء في فضل التأمين
- ٣٢٠ باب ما جاء في السكتتين
- ٣٢٣ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال
- ٣٢٧ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود
- ٣٣٠ باب رفع اليدين عند الركوع
- ٣٤٩ باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين
- ٣٥١ باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبه في الركوع
- ٣٥٢ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود
- ٣٥٣ باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود
- ٣٥٥ باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
- ٣٥٧ باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
- ٣٥٩ باب منه آخر
- ٣٦١ باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
- ٣٦٣ باب آخر منه
- ٣٦٦ باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف
- ٣٦٨ باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد
- ٣٦٩ باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

- ٣٧١ ١٣٣ باب ما جاء في التجافي في السجود (يعنى التفريح فيه)
- ٣٧٢ ١٣٤ باب ما جاء في الاعتدال في السجود
- ٣٧٤ ١٣٥ باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود
- ٣٧٥ ١٣٦ باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع
- ٣٧٦ ١٣٧ باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود
- ٣٧٩ ١٣٨ باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين
- ٣٨١ ١٣٩ باب في الرخصة في الإقعاء
- ٣٨٣ ١٤٠ باب ما يقول بين السجدين
- ٣٨٤ ١٤١ باب ما جاء في الاعتماد في السجود
- ٣٨٨ ١٤٢ باب كيف النهوض من السجود
- ٣٩١ ١٤٣ باب منه أيضاً
- ٣٩٢ ١٤٤ باب ما جاء في التشهد
- ٣٩٥ ١٤٥ باب منه أيضاً
- ٣٩٦ ١٤٦ باب ما جاء أنه يخفى التشهد
- ٣٩٧ ١٤٧ باب كيف الجلوس في التشهد
- ٣٩٨ ١٤٨ باب منه أيضاً
- ٣٩٩ ١٤٩ باب ما جاء في الإشارة
- ٤٠١ ١٥٠ باب ما جاء في التسليم في الصلاة
- ٤٠٢ ١٥١ باب منه أيضاً
- ٤٠٤ ١٥٢ باب ما جاء أن حذف السلام سنة
- ٤٠٥ ١٥٣ باب ما يقول إذا سلم
- ٤٠٨ ١٥٤ باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره
- ٤٠٩ ١٥٥ باب ما جاء في وصف الصلاة

- ٤١٧ ١٥٦ باب ماجاء في القراءة في الصبح
- ٤١٩ ١٥٧ باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر
- ٤٢٢ ١٥٨ باب في القراءة في المغرب
- ٤٢٤ ١٥٩ باب ماجاء في القراءة في صلاة العشاء
- ٤٢٥ ١٦٠ باب ماجاء في القراءة خلف الإمام
- ٤٣٧ ١٦١ باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة
- ٤٥٦ ١٦٢ باب ماجاء ما يقول عند دخوله المسجد
- ٤٥٧ ١٦٣ باب ماجاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
- ٤٦٠ ١٦٤ باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
- ٤٦٢ ١٦٥ باب ماجاء في فضل ببيان المسجد
- ٤٦٣ ١٦٦ باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً
- ٤٦٦ ١٦٧ باب ماجاء في النوم في المسجد
- ٤٦٧ ١٦٨ باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
- ٤٧٠ ١٦٩ باب ماجاء في المسجد الذي أسس على التقوى
- ٤٧١ ١٧٠ باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء
- ٤٧٣ ١٧١ باب ماجاء في أي المساجد أفضل
- ٤٧٨ ١٧٢ باب ماجاء في المشي إلى المسجد
- ٤٨٠ ١٧٣ باب ماجاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل
- ٤٨٢ ١٧٤ باب ماجاء في الصلاة على الخمرة
- ٤٨٢ ١٧٥ باب ماجاء في الصلاة على الحصير
- ٤٨٣ ١٧٦ باب ماجاء في الصلاة على البسط
- ٤٨٤ ١٧٧ باب ماجاء في الصلاة في الحيطان
- ٤٨٥ ١٧٨ باب ماجاء في سترة المصلي

- ٤٨٦ ١٧٩ باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي
- ٤٨٩ ١٨٠ باب ماجاء لا يقطع الصلاة شيء
- ٤٩٠ ١٨١ باب ماجاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة
- ٤٩٣ ١٨٢ باب ماجاء في الصلاة في الثوب الواحد
- ٤٩٤ ١٨٣ باب ماجاء في ابتداء القبلة
- ٤٩٩ ١٨٤ باب ماجاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٥٠٢ ١٨٥ باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم
- ٥٠٣ ١٨٦ باب ماجاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه
- ٥٠٦ ١٨٧ باب ماجاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل
- ٥٠٧ ١٨٨ باب ماجاء في الصلاة على الدابة حيث مات وجهت به
- ٥٠٩ ١٨٩ باب في الصلاة إلى الرحلة
- ٥١٠ ١٩٠ باب ماجاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
- ٥١٢ ١٩١ باب ماجاء في الصلاة عند النعاس
- ٥١٣ ١٩٢ باب ماجاء في مَنْ زار قومًا فلا يصل بهم
- ٥١٥ ١٩٣ باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء
- ٥١٦ ١٩٤ باب ماجاء في مَنْ أم قومًا وهم له كارهون
- ٥١٨ ١٩٥ باب ماجاء إذا صلى الإمام فاعدأ فصلوا أعوداً
- ٥٢٢ ١٩٦ باب منه
- ٥٢٤ ١٩٧ باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً
- ٥٢٧ ١٩٨ باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين
- ٥٢٨ ١٩٩ باب ماجاء في الإشارة في الصلاة
- ٥٢٩ ٢٠٠ باب ماجاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
- ٥٣٠ ٢٠١ باب ماجاء في كراهية التأؤب في الصلاة

- ٢٠٢ باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٥٣١
- ٢٠٣ باب في من يتطوع جالسا ٥٣٥
- ٢٠٤ باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف ٥٣٦
- ٢٠٥ باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ٥٣٧
- ٢٠٦ باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٥٣٨
- ٢٠٧ باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ٥٤٠
- ٢٠٨ باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة ٥٤١
- ٢٠٩ باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ٥٤٢
- ٢١٠ باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ٥٤٣
- ٢١١ باب ما جاء في الخشوع في الصلاة ٥٤٤
- ٢١٢ باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ٥٤٦
- ٢١٣ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ٥٤٧
- ٢١٤ باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ٥٤٨
- ٢١٥ باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ٥٥٠
- ٢١٦ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ٥٥١
- ٢١٧ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ٥٥٤
- ٢١٨ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ٥٥٦
- ٢١٩ باب ما جاء في من يشك في الزيادة والنقصان ٥٥٧
- ٢٢٠ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ٥٦٠
- ٢٢١ الإعادة للإفادة ٥٧٠
- ٢٢٢ باب ما جاء في الصلاة في النعال ٥٧٢
- ٢٢٣ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ٥٧٤
- ٢٢٤ باب ما جاء في ترك القنوت ٥٧٥

- ٥٧٦ ٢٢٥ باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة
- ٥٧٧ ٢٢٦ باب في نسخ الكلام في الصلاة
- ٥٧٩ ٢٢٧ باب ماجاء في الصلاة عند التوبة
- ٥٨٠ ٢٢٨ باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة
- ٥٨١ ٢٢٩ باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد
- ٥٨٤ ٢٣٠ باب ماجاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال
- ٥٨٥ ٢٣١ باب ماجاء في التسبيح أدبار الصلاة
- ٥٨٦ ٢٣٢ باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر
- ٥٨٨ ٢٣٣ باب ماجاء في الاجتهاد في الصلاة
- ٥٩٠ ٢٣٤ باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، الصلاة
- ٥٩٢ ٢٣٥ باب ماجاء في مَنْ صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل؟
- ٥٩٤ ٢٣٦ باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل
- ٥٩٥ ٢٣٧ باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها
- ٥٩٦ ٢٣٨ باب ماجاء في الكلام في ركعتي الفجر
- ٥٩٦ ٢٣٩ باب ماجاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
- ٥٩٩ ٢٤٠ باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
- ٦٠١ ٢٤١ باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٦٠٤ ٢٤٢ باب ماجاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح
- ٦٠٦ ٢٤٣ باب ماجاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس
- ٦٠٧ ٢٤٤ باب ماجاء في الأربع قبل الظهر
- ٦٠٩ ٢٤٥ باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر
- ٦١٠ ٢٤٦ باب آخر
- ٦١١ ٢٤٧ باب ماجاء في الأربع قبل العصر

- ٦١٣ ٢٤٨ باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
- ٦١٣ ٢٤٩ باب ماجاء أن يصليهما في البيت
- ٦١٤ ٢٥٠ باب ماجاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب
- ٦١٦ ٢٥١ باب ماجاء في الركعتين بعد العشاء
- ٦١٦ ٢٥٢ باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
- ٦١٨ ٢٥٣ باب ماجاء في فضل صلاة الليل
- ٦١٩ ٢٥٤ باب ماجاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل
- ٦٢٠ ٢٥٥ باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا في كل ليلة
- ٦٢١ ٢٥٦ التذييل
- ٦٢٣ ٢٥٧ باب ماجاء في القراءة بالليل
- ٦٢٤ ٢٥٨ باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت

أبواب الوتر

- ٦٢٦ ٢٥٩ باب ماجاء في فضل الوتر
- ٦٢٩ ٢٦٠ باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم
- ٦٣٠ ٢٦١ باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر
- ٦٣٢ ٢٦٢ باب ماجاء في الوتر من أول الليل وآخره
- ٦٣٢ ٢٦٣ باب ماجاء في الوتر بسبع
- ٦٣٣ ٢٦٤ باب ماجاء في الوتر بخمس
- ٦٣٤ ٢٦٥ باب ماجاء في الوتر بثلاث
- ٦٣٩ ٢٦٦ باب ماجاء في الوتر بر كعة
- ٦٤٢ ٢٦٧ باب ماجاء في ما يقرأ في الوتر
- ٦٤٣ ٢٦٨ باب ماجاء في القنوت في الوتر

٦٤٦	٢٦٩	باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى
٦٤٨	٢٧٠	باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر
٦٥٠	٢٧١	باب ماجاء لا وتران في ليلة
٦٥٢	٢٧٢	باب ماجاء في الوتر على الراحلة
٦٥٥	٢٧٣	باب ماجاء في صلاة الضحى
٦٥٧	٢٧٤	باب ماجاء في الصلاة عند الزوال
٦٥٨	٢٧٥	باب ماجاء في صلاة الحاجة
٦٥٩	٢٧٦	باب ماجاء في صلاة الاستخارة
٦٦١	٢٧٧	باب ماجاء في صلاة التسبيح
٦٦٤	٢٧٨	باب ماجاء في صفة الصلاة على النبي <small>صلوات الله عليه</small> <small>والله وسلم</small>
٦٦٧	٢٧٩	باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي <small>صلوات الله عليه</small> <small>والله وسلم</small>
٦٦٩	٢٨٠	أبواب الجمعة
٦٧٠	٢٨١	باب فضل يوم الجمعة
٦٧١	٢٨٢	باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
٦٧٥	٢٨٣	التذليل
٦٧٥	٢٨٤	باب ماجاء في الاغتسال في يوم الجمعة
٦٧٩	٢٨٥	باب في فضل الغسل يوم الجمعة
٦٨١	٢٨٦	باب في الوضوء يوم الجمعة
٦٨٢	٢٨٧	باب ماجاء في التبكير إلى الجمعة
٦٨٤	٢٨٨	باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر
٦٨٦	٢٨٩	باب ماجاء من كم يؤتى إلى الجمعة
٦٨٩	٢٩٠	باب ماجاء في وقت الجمعة

٦٩١	٢٩١ باب ماجاء في الخطبة على المنبر
٦٩٢	٢٩٢ باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين
٦٩٣	٢٩٣ باب ماجاء في قصر الخطبة
٦٩٤	٢٩٤ باب ماجاء في القراءة على المنبر
٦٩٥	٢٩٥ باب في استقبال الإمام إذا خطب
٦٩٦	٢٩٦ باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب
٧٠٠	٢٩٧ باب ماجاء في كراهية الكلام والإمام يخطب
٧٠٣	٢٩٨ باب ماجاء في كراهية التخطي يوم الجمعة
٧٠٥	٢٩٩ باب ماجاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب
٧٠٧	٣٠٠ باب ماجاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر
٧٠٨	٣٠١ باب ماجاء في أذان الجمعة
٧٠٩	٣٠٢ باب ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر
٧١١	٣٠٣ باب ماجاء في القراءة في صلاة الجمعة
٧١٢	٣٠٤ باب ماجاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
٧١٣	٣٠٥ باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها
٧١٥	٣٠٦ باب في من يدرك من الجمعة ركعة
٧١٧	٣٠٧ باب في القائلة يوم الجمعة
٧١٧	٣٠٨ باب في من ينس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه
٧١٨	٣٠٩ باب ماجاء في السفر يوم الجمعة
٧١٩	٣١٠ باب في السواك والطيب يوم الجمعة
٧٢١	٣١١
	أبواب العيدين
٧٢١	٣١٢ باب في المشي يوم العيدين

- ٧٢٢ ٣١٣ باب في صلاة العيدين قبل الخطبة
- ٧٢٣ ٣١٤ باب القراءة في العيدين
- ٧٢٥ ٣١٥ باب في التكبير في العيدين
- ٧٢٨ ٣١٦ باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما
- ٧٣٠ ٣١٧ باب في خروج النساء في العيدين.
- ٧٣٢ ٣١٨ باب في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق
- ٧٣٤ ٣١٩ باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

أبواب السفر

- ٧٣٦ ٣٢٠ باب التقصير في السفر
- ٧٤٣ ٣٢١ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة
- ٧٤٧ ٣٢٢ باب ما جاء في التطوع في السفر
- ٧٤٩ ٣٢٣ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (أي في السفر)
- ٧٥٣ ٣٢٤ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء
- ٧٥٨ ٣٢٥ باب في صلاة الكسوف
- ٧٦٦ ٣٢٦ باب كيف القراءة في الكسوف
- ٧٦٨ ٣٢٧ باب ما جاء في صلاة الخسوف
- ٧٧٥ ٣٢٨ باب ما جاء في سجود القرآن
- ٧٧٧ ٣٢٩ باب في خروج النساء إلى المساجد
- ٧٧٩ ٣٣٠ باب في كراهية البزاق في المسجد
- ٧٨١ ٣٣١ باب في السجدة في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق
- ٧٨١ ٣٣٢ باب ما جاء في السجدة في النجم
- ٧٨٢ ٣٣٣ باب ما جاء من لم يسجد فيه (يعني: في النجم)

- ٧٨٥ ٣٣٤ باب ماجاء في سجدة في "ص"
- ٧٨٧ ٣٣٥ باب في السجدة في "الحج"
- ٧٨٩ ٣٣٦ باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن؟
- ٧٩١ ٣٣٧ باب ما ذكر في من فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار
- ٧٩٢ ٣٣٨ باب ماجاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام
- ٧٩٢ ٣٣٩ باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك
- ٧٩٧ ٣٤٠ باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
- ٧٩٨ ٣٤١ باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
- ٨٠٠ ٣٤٢ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة
- ٨٠١ ٣٤٣ باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يضع؟
- ٨٠٣ ٣٤٤ باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة
- ٨٠٤ ٣٤٥ باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء
- ٨٠٥ ٣٤٦ باب ما ذكر في تطيب المساجد
- ٨٠٦ ٣٤٧ باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني
- ٨١٠ ٣٤٨ باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار
- ٨١٢ ٣٤٩ باب ماجاء في كراهية الصلاة في لحف النساء
- ٨١٢ ٣٥٠ باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع
- ٨١٤ ٣٥١ باب ما ذكر في قراءة سورتين في كل ركعة
- ٨١٥ ٣٥٢ باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد
- ٨١٦ ٣٥٣ باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل
- ٨١٧ ٣٥٤ باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل
- ٨١٨ ٣٥٥ باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

- ٨١٩ باب ما ذكر من سيما هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة
- ٨٢٠ باب ما استحب من التيمن في الطهور
- ٨٢٠ باب ما ذكر قدر ما جزئ من الماء في الوضوء
- ٨٢١ باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع
- ٨٢١ باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ
- ٨٢١ باب ما ذكر في فضل الصلاة
- ٨٢٢ باب منه

تمّ الفهرس